تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

@tasnim_pdf
کتابخانه تسنیم، بزرگترین کتابخانه علوم اسلامی در ایتا

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة

لشيخ الطّائفة

أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطُّوسيِّ

رحمه الله

المتوفّى ٤٦٠ هـ

@tasnim_pdf
کتابخانه تسنیم، بزرگترین کتابخانه علوم اسلامی در ایتا

@tasnim_pdf
کتابخانه تسنیم، بزرگترین کتابخانه علوم اسلامی در ایتا

الجزء السّادس

صحَّحه و علَّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفَّاريّ

مكتبة الصّدوق

اللّهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ و آله ، الَّذين اصطفيتَهم بِعِلْمِكَ ، واخْتَرتهم لِسِرِّك ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعْزَزْتهم بهداك ، و خَصَصْتَهم بِبرهانك ، وَانْتجبتَهم بنورِك ، و أيَّدتهم بروحِك ، و جعلتَهم حفظةً لسِرِّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك، و حُججاً على بَريَّتك، و أدلّاءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لوحيك ، و مستودعاً لحكمتك ، و أركاناً لتوحيدك، عَصَمْتَهم من الزَّلَل، و آمنتهم مِن الفِتَن ، و طَهَّرتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرِّجس و طَهَّرتهم تطهيراً.

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵ـ۴۶۰ق. شارح
عنوان و پدیدآور : تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه /ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی المتوفی ۴۶۰ه. ق.؛ صححه و علق علیه علی‌اکبر الغفاری.
مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵
مشخصات ظاهری : ۱۰ ج.
شابک (دوره) : ISBN : 978-964-440-364-4
شابک (ج. ۶) : ISBN : 978-964-440-359-0
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت کلی : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
عنوان دیگر : المقنعه. شرح
موضوع : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه ـ نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری ـ قرن ۴ق.
شناسه افزوده : غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح
شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه. شرح
رده بندی کنگره : ۱۳۸۵ ۷۰۲۱۶م۷م/BP۱۵۸/۴
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابخانه ملی : ۴۷۵۷۷ـ۸۵م

الكتاب: تهذيب الاحكام فی شرح المقنعه (جلد ۶)

المؤلف: الشيخ الطوسی

المحقق: علی‌اكبر الغفاری

الكمية: ۲۰۰۰

الطبعة: الاولی للناشر

تاريخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.

المطبعة: مروی

ناشر: دارالكتب الاسلاميه ـ تهران ـ سوق سلطانی ـ رقم ۹۹

تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفكس: ۵۵۶۲۰۴۱۰

@tasnim_pdf
کتابخانه تسنیم، بزرگترین کتابخانه علوم اسلامی در ایتا

حقوق الطبع و التقليد محفوظة للناشر

شابک ۰ - ۳۵۹ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 359 - 0

شابک دورهٔ ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المَزار من كتاب التّهذيب

مختصرٌ في ذكر أنساب النّبيّ ﷺ والأئمة عليهم السلام ؛ و زياراتهم و تواريخهم و قدر مشاهدهم ، والخبر الوارد في زيارة كلّ واحدٍ منهم و ما يتعلّق بذلك .

﴿باب ١ ـ نسب رسول الله ﷺ﴾

﴿و تأريخ مَولِده و وفاته و موضع قبره﴾

[و] رَسولُ الله ﷺ محمّدُ بنُ عبدِالله بنِ عبدالمطّلب بن هاشم بن‌ عبدمناف ، سيّد المرسلين و خاتم النّبيّين ـ صلّى الله عليه و آله الطّاهرين ـ كنيته أبوالقاسم ، وُلد بمكّة يوم الجمُعة السّابع عشر من شهر رَبيع الأوّل في عام الفِيل ، و صَدَع بالرّسالة في يوم السّابع و العِشرين مِن رَجب و له ﷺ أربعون سَنَة ، و قبض بالمدينة مسموماً يوم الاثنين لليلتين بقيتا[1] من صَفر سَنَةَ عشرة من الهجرة ، و هو ابن ثلاث و سِتّين سَنَة ، و أُمّه آمِنة بنت وَهْب ابن عبد مناف بن زُهرَة بن كِلاب بن مُرَّة بن كَعب بن لُؤَيّ بن غالب[2] .

و قبره بالمدينة في حُجرته الّتي توفّي فيها ، و كان قد أسكنها في حَياته عائِشة

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لثلاث بقين» .

٢ ـ في هامش المخطوط «ابن فِهر بن مالك بن نضر بن كِنانةَ بنِ خُزَيْمة بن مُدرِكَةَ بن‌ إلياس بن مضر بن نِزار بن مَعَد بنِ عَدْنان» نسخة .

بنت أبي‌بكر بن أبي‌قُحافة ، فلمّا قُبِضَ النّبيُّ ﷺ اختلف أهل بيته و مَن حضر
٢ مِن أصحابه في الموضع الّذي ينبغي أن يدفن فيه ، فقال بعضهم : يدفن بالبَقيع ، وقال آخرون : يدفن في صحن المسجد ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : إنّ الله لم يقبض نبيّه إلاّ في أطهرِ البِقاع[1] فينبغي أن يُدفن في البُقعة الّتي قبض فيها ، فاتّفقتِ الجماعةُ على قوله عليه السلام و دُفِنَ في حُجْرته على ما ذكرناه .

﴿باب ٢ ـ فضل زيارته ﷺ﴾

* ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن أبي أحمدَ إسماعِيلَ بن عيسى بن‌ محمّدٍ المؤدّب[2] قال : حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن عبد[الله] القُرَشيّ[3]، قال : حدّثنا محمّد بن محمّد بن الأشْعَث [بن هَيْثَم][4] بمصر قال : حدّثنا أبوالحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام قال : حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن جَدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن عليّ ، عن عليّ عليهم السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : من زارَ قبري بعد مَوتي كان كمن هاجر إليَّ في حياتي ، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسّلام فإنّه يبلغني » .

* ﴿٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن سَلَمةَ ، عن عليّ ابن سَيْف بن عَميرةَ ، عن طُفَيل بن مالك النَّخَعيّ ، عن إبراهيمَ بنِ أبي يحيى ، عن صَفوانَ بن سليمانَ ، عن أبيه ، عن النّبيّ ﷺ « قال : من زارني في حياتي و بعد مَوْتي كان في جِواري يوم القيامة » .

ص ﴿٣﴾ ٣ ـ محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أشرف البقاع» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «إسماعيل بن يحيى بن أحمد المؤدّب» .

٣ ـ في بعض النّسخ : «عليّ القرشيّ» مكان «عبدالله القرشيّ» .

٤ ـ محمّد بن محمّد بن الأشعث ثقة سكن مصر ، و في بعض النّسخ : «محمّدبن محمّدبن‌ هَيثم ، عن الأشعث» ، وفي بعضها بدون «عن الأشعث» ، و في بعضها بدون «ابن هَيثم» .

محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد[١] ، عن ابن أبي نَجرانَ « قال : سألت أباجعفر الثّاني عليه السلام عمَّن زارَ النّبيَّ صلى الله عليه وآله قاصداً ، قال : له الجنَّة ».

﴿٤﴾ ٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن-محبوب ، عن أبان ، عن السّدوسيّ[٢] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة ».

﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد بن بُنْدار ، عن إبراهيمَ ابن إسحاقَ ، عن محمّد بن سُلَيمان الدّيلميّ ، عن أبي يحيى (كذا) الأسْلَميّ ، عن أبي-عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى مكّة حاجّاً و لم يَزرني في-المدينة جَفَوته يوم القيامة ، و من أتاني زائراً وجبتْ له شَفاعتي ، و من وجبتْ له شفاعتي وجبتْ له الجنَّة ».

﴿٦﴾ ٦ ـ وعنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زيادٍ ، عن محمّد بن-الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عُقْبة ، عن زَيدٍ الشَّحّام « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما لِمَنْ زَارَ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : كمن زارَ الله فوقَ عرشه »[٣].

﴿٧﴾ ٧ ـ و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن المُعلّى بن شِهاب[٤] « قال : قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبتاه ما جَزاء مَن زارَك ؟ فقال : يا بُنيَّ مَن زارني حيّاً أو ميّتاً ، أو زار أباك أو زارَ أخاك ، أو زارَك ؛ كان حقّاً عليَّ أن أزوره يومَ القيامة ، و أُخلّصه من ذُنوبه ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿معنى قول الصّادق عليه السلام : « مَن زارَ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كمَن زارَ الله فوقَ عَرشه » هو أنَّ لزائِره عليه السلام من المَثُوبَة والأجر العَظيم

---

١ ـ هو الأشعريّ . ٢ ـ في بعض النّسخ : «عن السّنديّ» ، وفي الكافي مثل ما في المتن . والمراد بـ«أبان» ابن عثمان البجليّ . ٣ ـ له ذيل راجع الكافي ج ٤ ص ٥٨٥ .
٤ ـ في بعض النّسخ : «عليّ بن شِهاب» ، و في الكافي : «عن المعلّى أبي شِهاب» .

والتَّبْجيل في يوم القيامة كمَن رفعه الله إلى سَمائه و أدناه من عرشه الّذي تحمله- الملائكة ، و أراه من خاصّة ملائكته(*) ما يكون به توكيد كرامته ، وليس على ما تظنّه العامّة من مقتضى التّشبيه﴾.

﴿٣ ـ باب زيارة سيّدنا رسول الله ﷺ﴾

ع كم ﴿٨﴾ ١ ـ روى محمّدبن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن- أبي عُمَير . و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفَضل بن شاذانَ ، عن صَفوانَ؛ و ابن أبي- عُمَير ، عن مُعاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا دَخَلتَ المدينةَ فاغتسِل قبل أن تدخلها أو حينَ تدخلها ، ثمَّ تأتي قبر النَّبيّ ﷺ فتسلِّم على رَسول الله ﷺ ، ثمَّ تقوم عند الأُسطوانة المقدّمة من جانب القَبر الأيمن عند رأس القَبر وأنت مستقبل القِبلَة ، و مَنْكِبك الأيْسر إلى جانب القَبر ، و مَنْكِبك- الأيمن ممّا يلي المِنبر ، فإنّه موضع رأس رسول الله ﷺ ، و تقول :

« أَشْهَدُ أَنْ لاٰ إِلٰهَ إِلاّ اَللّٰهُ وَحْدَهُ لاٰ شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اَللّٰهِ ، وَ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاَللّٰهِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسالاٰتِ رَبِّكَ ، وَ نَصَحْتَ لِاُمَّتِكَ ـ وَ جاهَدْتَ في سَبيلِ اَللّٰهِ ، وَ عَبَدْتَ اَللّٰهَ حتّى أتاكَ اَلْيَقينُ- بِاَلْحِكْمَةِ وَاَلْمَوْعِظَةِ اَلْحَسَنَةِ ، وَ أَدَّيْتَ اَلَّذي عَلَيْكَ مِنَ اَلْحَقِّ ، وَ أَنَّكَ قَدْ رَأُفْتَ بِاَلْمُؤْمِنينَ ، وَ غَلُظْتَ عَلَى اَلْكافِرِينَ ، فَبَلَّغَ اَللّٰهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ اَلْمُكْرَمِينَ ، اَلْحَمْدُلِلّٰهِ اَلَّذي اَسْتَنْقَذَنا بِكَ مِنَ اَلشِّرْكِ وَاَلضَّلالَةِ .

اَللّٰهُمَّ فَاجْعَلْ صَلاتَكَ وَصَلاةَ مَلائِكَتِكَ اَلْمُقَرَّبينَ ؛ وَعِبادِكَ اَلصّالِحينَ؛ وَأَنْبيائِكَ- اَلْمُرْسَلينَ ؛ وَ أَهْلِ اَلسَّماواتِ وَاَلأَرَضينَ ؛ وَ مَنْ سَبَّحَ لَكَ يا رَبِّ اَلْعالَمينَ ؛ مِنَ اَلأَوَّلينَ وَاَلآخِرينَ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ؛ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ ؛ وَ أَمينِكَ وَ نَجيبِكَ ؛ و حَبيبِكَ وَخاصَّتِكَ ؛ و صَفِيِّكَ وَصَفْوَتِكَ ؛ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، اَللّٰهُمَّ أَعْطِهِ اَلدَّرَجَةَ ، وَ آتِهِ- اَلْوَسيلَةَ مِنَ اَلْجَنَّةِ ، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْموداً يَغْبِطُهُ بِهِ اَلأَوَّلُونَ وَاَلآخِرُونَ (٢) ، اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ

---

١ ـ قال في القاموس : غبطه ـ كضربه و سمعه ـ : تمنّى نعمته على أن لا تتحوّل عن صاحبها .

* ـ في بعض النّسخ : «ملكه» .

قُلْتَ : « وَلَوْ أَنَّهُمْ إذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوّاباً رَحِيماً [١] » وَ إنّي أَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِراً ؛ تائِباً مِنْ ذُنُوبي ، وَ إنّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ رَبّي وَ رَبَّكَ لِيَغْفِرَ لي ذُنُوبي » ».

و إن كانت لك حاجةٌ فاجعل قبرَ النَّبيِّ ﷺ خلفَ كِتفَيك ، فاستقبل- القِبلَة ، وارفع يديك ، و سَلْ حاجتَك ، فإنّك[٢] أحْرى أن تقضى إن شاءَ الله .

مع ﴿٩﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي‌نَصر « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : كيف السَّلام على رَسول- الله ﷺ عندَ قبره؟ فقال : « اَلسَّلامُ عَلىٰ رَسُولِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حَبيبَ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا صَفْوَةَ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَمينَ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لأُمَّتِكَ ، وَ جاهَدْتَ في سَبيلِ اللهِ ، وَ عَبَدْتَهُ حَتّىٰ أتاكَ اَلْيَقينُ ، فَجَزاكَ اللهُ أَفْضَلَ ما جَزى نَبيّاً عَنْ أُمَّتِهِ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ ما صَلَّيْتَ عَلىٰ إبْراهِيمَ وَ آلِ إبْراهيمَ ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ » ».

مع ﴿١٠﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عليِّ ابن حَسّانَ ـ عن بعض أصحابنا ـ قال : «حضرت أبا الحسن الأوّل عليه السلام و هارونَ الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة ، و قد جاؤوا إلى قبر- النّبيِّ ﷺ ، فقال هارونَ لأبي‌الحسن عليه السلام : تقدَّم ، فأبى ، فتقدّم هارونُ فسلّم و قام ناحية ، وقال عيسى بن جعفر لأبي‌الحسن عليه السلام : تقدَّم ، فأبى ، فتقدّم عيسى فسلّم و وقف مع هارونَ ، فقال جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدَّم ، فأبى ، فتقدّم جعفر فسلّم و وقف مع هارونَ ، و تقدّم أبوالحسن عليه السلام و قال : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَبَة ، أَسْأَلُ اللهَ اَلَّذي اصْطَفاكَ وَاجْتَباكَ ؛ وَ هَداكَ وَ هَدى بِكَ أَنْ يُصَلّي عَلَيْكَ » ، فقال هارونُ لعيسى : سَمعتَ ما قال ؟ قال : نَعَم ، فقال هارونُ : أشهد أنّه أبوه حَقّاً ».

١ ـ النّساء : ٦٤.

٢ ـ في بعض النّسخ : «فإنّها» ، وما في المتن مثل ما في الكافي و كامل الزّيارات .

مع ﴿١١﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن معاويةَ بن وَهْب « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صَلّوا إلى جَنبِ قبرِ النّبيّ صلى الله عليه وآله و إن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا »[1].

كمع ﴿١٢﴾ ٥ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و صَفوانَ ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا فرغتَ من الدُّعاء عند القبر فأت المنبر فامسحه بيديك و خُذْ بِرُمّانتيه ـ و هما السُّفلاوان ـ فامسح عَيْنَيك و وَجْهَك ، فإنّه يقال : إنّه شِفاءٌ لِلعَين ، و قُمْ عنده فَاحْمِدِ اللهَ و أَثْنِ عليه و سَلْ حاجَتَك ، فإنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قال : ما بين مِنبري و بَيتي[2] رَوْضَةٌ من رِياض الجَنَّة ، و منبري على تُرْعَةٍ من تُرَع الجَنَّة ـ والتُّرعَةُ هي الباب الصَّغير[3] ـ ثمّ تأتي مقام النَّبيّ صلى الله عليه وآله فتصلّي فيه ما بدالك ، فإذا دخلت المسجد فصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله ، وإذا خرجتَ فاصنع مِثلَ ذلك،وأكثر مِنَ الصّلاة في مسجد رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ».

مع ﴿١٣﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ ابن محمّد[4]، عن حمّاد بن عثمان ، عن جَميل بن دُرّاج « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله : ما بينَ مِنبري و بيتي[2] رَوْضَةٌ من رِياض الجنّة ، و مِنبري على تُرْعة من تُرَع الجَنَّة ، و صلاة في مسجدي تعدلُ ألفَ صلاةٍ فيما سِواه من المساجد إلاّ المسجد الحَرام ، قال جميل : قلت له : بيوت النّبيّ صلى الله عليه وآله ↑ ٧

---

١ ـ المراد بالصّلاة في الموضعين إمّا الأركان والأفعال المخصوصة كما هو الظّاهر فيدلّ على استحباب الصّلاة له ـ صلّى الله عليه و آله ـ في جميع الأماكن ، أو بمعنى الدُّعاء له عليه السّلام ، واحتمال كونها في الأوّل الأركان وفي الثّاني الدُّعاء بعيدٌ جدّاً والله يعلم . (المرآة)

٢ ـ في بعض النّسخ : «وقبري» مكان «بيتي» ، والصّواب ما في المتن في الموضعين .

٣ ـ في النّهاية : «التُّرعة في الأصل الرَّوضة على المكان المرتفع خاصّة» . و في القاموس : التُّرعة ـ بالضّمّ ـ : الباب .

٤ ـ هو ابن أبي نصر البزنطي .

و بيت عليٍّ عليه السلام منها[1]؟ قال: نَعَم يا جميل و أفضل».

مع ﴿١٤﴾ ٧ ـ [و] عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن عليِّ بن النُّعمان، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: حدُّ الرَّوضَة مِن مَسجدِ النَّبيِّ ﷺ إلى طرف- الظّلال، و حَدُّ المسجد إلى الأُسطوانتين عن يمين المِنبر، إلى الطّريق ممّا يلي سوق- اللّيل»[2].

مع ﴿١٥﴾ ٨ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليِّ بن- الحكم، عن معاويةَ بن وَهْب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل قال رسول الله ﷺ: «ما بين مِنبري و بيتي رَوضةٌ مِن رياض الجنّة»؟ فقال: نَعَم، وقال: و بيت عليٍّ و فاطمةَ عليهما السلام ما بين البيت الّذي فيه النّبيُّ ﷺ إلى الباب الّذي يُحاذي الزُّقاق إلى البَقيع، قال: فلو دخلتَ مِن ذلك الباب والحائط مكانه أصاب مَنْكِبك الأيْسَر، ثمَّ سمّى سائر البيوت، و قال: قال رَسول الله ﷺ: الصّلاة في مسجدي تَعدِل ألفَ صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام فهو أفضل».

ق ﴿١٦﴾ ٩ ـ و عنه، عن محمّـد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّـد، عن ابن- فَضّال، عن يونسَ بنِ يعقوبَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصّلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الرّوضة؟ قال: في بيت فاطمة عليها السلام».

مع ﴿١٧﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَبن أيّوب؛ و ابن أبي عُمَير؛ و حمّاد، عن معاويةَ بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ائتِ مقامَ جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب ـ فإنّه كان مقامه إذا اسْتَأذن على النَّبيِّ ﷺ ـ فقل: «أَسْأَلُكَ أَي جَوادُ أَي كَريمُ، أَي قَرِيبُ أَي بَعيدُ [أَنْ تُصَلّي عَلى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَسْأَلُكَ] أَنْ

---

١ ـ أي من أجزاء المسجد بتأويل البقعة، فالمراد كونها كالمسجد في الشّرافة والفضل أو صارتْ مسجداً بعد الدّفن، و كونها مسجداً قبله بعيدٌ، والمعنى هو من المواضع الشّريفة الّتي للصّلاة فيها فضلٌ، و إرجاع الضّمير إلى الرّياض لا إلى المساجد.

٢ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٧ من «باب تحريم المدينة».

تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ » قال : و ذلك مقام لا تدعو فيه حائضٌ تستقبل القِبلة ثمَّ تدعو بدعاءِ الدّم إلاّ رأتِ الطُّهر إن شاءَ الله » .

و ذكر الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الرّسالة : أنّك تأتي الرّوضة فتزور فاطمة عليها السلام لأنّها مقبورة هُناك ، و قد اختلفَ أصحابُنا في موضع قبرها ، فقال بعضهم : إنّها دُفِنَتْ بالبَقيع ، وقال بعضهم : إنّها دُفِنَتْ بالرّوضة ، وقال بعضهم : إنّها دُفِنَتْ في بيتِها ، فلمّا زاد بنواُمَيّة في المسجد صارَتْ من جملة المسجد و هاتان الرّوايتان كالمتقاربتين ، والأفضل عِندي أن يزورَ الإنسان مِنَ المَـوضِعين[1] جميعاً ، فإنّه لايَضرُّه ذلك ، و يجوز به أجراً عظيماً ، و أمّا من قال : « إنّها دُفِنَتْ بالبَقيع » فبعيدٌ مِن الصّواب ، والّذي روي في فضل زيارتها أكثر من أن يحصى ؛

و قد روى :

﴿١٨﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بن داودَ ، عن عليٍّ بن حُبْشِيٍّ بن قُونيٍّ قال : حدَّثنا عليُّ بن سُلَيمان الزُّراريُّ ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخَطّاب ، عن محمّد ابن إسماعِيلَ ، عن الخَيْبريِّ ، عن يزيدَ بنِ عبدِالملك ، عن أبيه ، عن جَدّه « قال : دخلتُ على فاطمة عليها السلام فَبَدأتْني بالسَّلام، ثمَّ قالتْ : [فَلِمَ غدا بك؟ قلتُ : طَلَبُ البَركة[2]، قالتْ : أخْبَرَني أبي و هو ذا ، هو أنّه مَن سلّم عليه و عليٌّ ثلاثة أيّام أوجب اللهُ لَه الجنّة ، قلت لها : في حَياته و حَياتكِ ؟ قالت : نَعَم ؛ و بعد مَوْتنا » .

و أمّا القول عند زِيارتها عليها السلام ، فقد روى :

﴿١٩﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن داود ، عن محمّد بن وَهْبان البَصْريّ قال : حدَّثنا أبومحمّد الحسن بن محمّد بن الحسن السّيرافيُّ[3] قال : حدَّثنا العبّاس بن الوليد بن العبّاس المنصوريُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيم بن محمّد بن عيسى بن محمّد العُرَيضيّ « قال : حدَّثنا أبوجعفر عليه السلام ذات يوم قال : إذا صِرت إلى قبر جَدَّتِك

١ ـ في بعض النّسخ : «في الموضعين» . ٢ ـ في بعض النّسخ : «طلب زيارتك» .

٣ ـ السّيرافيّ نسبة إلى سِيراف ـ بكسر السّين المهملة ـ : بلدٌ من بلاد فارس ممّا يلي خدكرمان على طرف البحر ، والرّجل مجهول بل مهمل .

[فاطمة عليها السلام] فقل : « يا مُمْتَحِنَةُ اِمْتَحَنَكِ [اللهُ] ، اَلَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ ، فَوَجَدَكِ لِمَا اِمْتَحَنَكِ صابِرَةً ، وَ زَعَمْنا أَنّا لَكِ أَوْلِياءُ ، وَ مُصَدِّقُونَ وَ صابِرُونَ لِكُلِّ ما أَتانا بِهِ أَبُوكِ عليه السلام وَ أَتانا بِهِ وَصِيُّهُ عليه السلام فَإِنّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنّا صَدَّقْناكِ ؛ إِلاّ أَلْحَقْتِنا بِتَصْديقِنا لَهُما لِنُبَشِّرَ [١] أَنْفُسَنا بِأَنّا قَدْ طُهِّرْنا بِوِلايَتِكِ» » [٢].

هذه الزّيارة وَجَدْتُها مَرْوِيَّة لفاطمة عليها السلام.

وأمّا ما وَجَدْتُ أصحابنا يَذكرونَه مِنَ القَول عند زيارتها عليها السلام ، فهو أن تقف على أحَدِ الموضعين اللّذين ذكرناهما و تقول : « اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ رَسُولِ- اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ نَبِيِّ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ حَبيبِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَليلِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ صَفِيِّ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أَمينِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيرِ خَلْقِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبياءِ اللهِ ؛ وَ رُسُلِهِ ؛ وَ مَلائِكَتِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيرِ اَلْبَرِيَّةِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا سَيِّدَةَ نِساءِ اَلْعالَمِينَ ؛ مِنَ- اَلأَوَّلِينَ وَ اَلآخِرِينَ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللهِ ؛ وَ خَيرِ اَلْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلّى- اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا أُمَّ اَلْحَسَنِ وَاَلْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبابِ أَهْلِ اَلْجَنَّةِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا اَلصِّدِّيقَةُ اَلشَّهيدَةُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا اَلرَّضِيَّةُ اَلْمَرْضِيَّةُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا اَلْفاضِلَةُ اَلزَّكِيَّةُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا اَلْحُورِيَّةُ اَلإِنْسِيَّةُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا اَلتَّقِيَّةُ- اَلنَّقِيَّةُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا اَلْمُحَدَّثَةُ اَلْعَلِيمَةُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا اَلْمَظْلُومَةُ اَلْمَغْصُوبَةُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا اَلْمُضْطَهَدَةُ اَلْمَقْهُورَةُ [٣] ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا فاطِمَةَ بِنْتَ رَسولِ اللهِ وَ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فَتُبَشِّري» .

٢ ـ العبّاس بن الوليد هذا مهمل، و كذا إبراهيم بن محمّد بن عيسى العُرَيضيّ ، والخبر يدلّ على معلوميّة روضة الزّهراء ـ سلام الله عليها ـ في زمان أبي جعفر الجواد عليه السلام ، و فيها كلامٌ ، و كما يفهم من كلام الشّيخ ـ رحمه الله ـ هنا ضعف الرّواية و عدم صحّتها عند الأصحاب . و قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه في باب الزّيارات بعد ذكر ما يأتي من زيارة ذكرها الشّيخ هنا : «لم أجد في الأخبار شيئاً موظّفاً محدوداً لزيارة الصّدّيقة عليها السلام ، فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي ، والله الموفّق للصّواب و هو حسبنا و نعم الوكيل » .

٣ ـ في اللّغة : أضهَدَه ، و أضهد به ، و اضْطَهَده : قَهَره و جارَ عليه ، و آذاه و أضرَّ به ←

رَحمةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، صَلّى اللهُ عَلَيكَ و عَلىٰ رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ ، أشْهَدُ أنَّكَ مَضَيتَ عَلىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ ، و أنَّ مَنْ سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَ مَنْ جَفاكَ فَقَدْ جَفا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَ مَنْ آذاكَ فَقَدْ آذىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَ مَنْ وَصَلَكَ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَ مَنْ قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، لأنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْهُ وَ رُوحُهُ الَّتي بَينَ جَنْبَيْهِ كما قال ﷺ ، أُشْهِدُ اللهَ وَ رُسُلَهُ وَ مَلائكَتَهُ أنّي راضٍ عَمَّنْ رَضِيتِ عَنْهُ ، وَ ساخِطٌ عَلىٰ مَنْ سَخَطْتِ عَلَيْهِ ، وَ مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّءْتِ مِنْهُ ، مُوالٍ لِمَنْ وَالَيتِ ، مُعادٍ لِمَنْ عادَيْتِ ، مُبْغِضٌ لِمَنْ أبْغَضْتِ ، مُحِبٌّ لِمَنْ أحْبَبْتِ ، و كَفىٰ بِاللهِ شَهِيداً وَ حَسِيباً ، و جازياً و مُثِيباً ». ثمَّ تصلّي على النَّبيِّ والأئمّة عليهم السلام [إن شاءَ الله].

﴿ ٤ ـ باب وداع رسول الله ﷺ ﴾

ح ﴿ ٢٠ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أردتَ أن تخرجَ من المدينة فاغتسل ، ثمَّ ائْت قبرَ النَّبيِّ ﷺ بعد ما تَفْرَغ من حَوائجِك فودِّعه واصنع مثل ما صنعت عند دُخولك و قل : « اللّهمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَةِ قَبرِ نَبيِّكَ ، فَإنْ تَوَفَّيْتَني قَبْلَ ذلكَ فَإنّي أشْهَدُ في مَمّاتي عَلى ما شَهِدْتُ عَلَيْهِ في حَياتي أنْ لا إلهَ إلاّ أنْتَ ، وَ أنَّ محمّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ ﷺ » ».

﴿ ٥ ـ باب تحريم المدينة و فضلها ﴾

(و فضل المسجد والصَّلاة فيه ، والاعتكاف والصَّوم فيه ، و إتيان المعرَّس ، والمواضع الَّتي تستحبّ الصَّلاة فيها ، و فضل مسجد غَدير خمّ ، و إتيان المساجد ، و قبور الشُّهداء)

مع ﴿ ٢١ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سَيْف بن عَميرة ، عن حَسّانَ بنِ مِهرانَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : مكّة حَرَمُ اللهِ ، والمدينة حَرَم ←

← بسبب عقيدته و مذهبه و دينه .

← رَسول الله ﷺ ، والكوفة حرمي ، لايردها جَبّار يجور فيه[١] إلاّ قصمه الله » .

ق ﴿٢٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ذكر الدَّجّال قال : فلم يبق مَنْهَل[٢] إلاّ وَطِئَه إلاّ مكّة والمدينة ، فإنَّ على كلّ نُقْبٍ مِنْ أنقابها[٣] مَلَكاً يحفظها من الطّاعون والدّجّال »[٤] .

مع ﴿٢٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مَهزيارَ ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن مُعاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله ﷺ : إنَّ مكّة حَرَم الله ، حَرَّمَها إبراهيم عليه السلام ، و إنّ المدينة حَرَمي ؛ ما بين لابَتَيْها حَرَمٌ[٥] لايعضدُ شجرها ـ و هو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ وَعير[٦] ـ وليس صَيدها كصَيد مكّة يؤكل هذا و لايؤكل ذاك و هو بَريد » .

ف ١٢

ق ﴿٢٤﴾ ٤ ـ و عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَةَ ـ عن غير ←

---

١ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «لا يريدها جبّار بحادثة إلاّ قَصَمه الله» ، وفي الوافي نقلاً عن الكافي : «لا يريدها جبّار لِهذه المواضع بحادثة ـ إلخ» .

٢ ـ قال في النّهاية : و في حديث الدّجّال : «أنّه يَرِدُ كُلَّ مَنْهَل» ، المَنْهَل من المياه : كلُّ ما يَطَؤه الطّريق .

٣ ـ النُّقْب ـ بضمّ النّون ـ : الطّريق في الجبل ، جمع نقاب و أنقاب ، و في بعض النّسخ : «كلّ ثقب من أثقابها» .

٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه «باب صيانة المدينة» في كتاب الحجّ عن أبي‌هريرة هكذا : «قال رسول الله ﷺ : «على أنقاب المدينة ملائكة ، لايدخلها الطّاعون ولا الدّجّال» .

٥ ـ لابتا المدينة حَرَّتاها اللّتان تكتنفان بها من المشرق والمغرب ، والحَرّة : أرضٌ ذات حِجارة سَوداء . والحرّتان هما «حرّة واقِم» الّتي كانتْ في مشرق المدينة ممتدّة من الشّمال إلى الجنوب دون وادي المُريض ، و «حرّة وَبَرة» الّتي كانت في مغربها وهي أيضاً ممتدّة من الشّمال إلى الجنوب دون وادي عقيق .

٦ ـ «عير» و «وعير» هما جبلان بالمدينة و قد يقال : عائر و وعير . و لهما تحقيقٌ لأستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ ؛ راجع هامشَ الوافي الحجريّ ج ٢ كتاب الزّيارات ص ٢١٥ .

← واحـدٍ ـ عن أبان ، عن أبي العبّاس[١] قـال : « قلت لأبي عبـدالله عليه السلام : حَـرّم رسولُ الله صلى الله عليه وآله المدينة؟ قال : نَعَم بَريدٌ في بَريدٍ عِضاها[٢]، قال : قلت: صيدها؟ قال : لا ، يكذب النّاس »[٣].

فما تضمّن هذان الخبران من «أنّ صيد المدينة لا يحرّم» المراد به ما بين البَرِيد إلى البَرِيد ، و هو ظلّ عائر إلى ظلّ وَعِير ، و يحرّم ما بين الحَرّتين و بهما يميز صيد هذا الحرم من حرم مكّة ، لأنّ صيد مكّة يحرّم في جميع الحَرَم ، و ليس كذلك في حرم المدينة ، لأنّ الّذي يحرّم منها هو القَدْرُ المخصوص.

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

مع ﴿٢٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ و النَّضْر ؛ و حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرَة جميعاً ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يحرم من الصّيد صيد المدينة ما بين الحَرَّتين ».

و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

مع ﴿٢٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سَعـيد ، عن صَـفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن ـ

---

١ ـ الظّاهر هو الفضل بن عبدالملك كما في الفقيه.

٢ ـ في الفقيه : «فقال : نعم ، حرّم بَريداً في بَريد». و كذا في الكافي. و قوله : «عِضاها» ـ بكسر العين المهملة ، والضّاد المعجمة و بعد الألف هاء ـ جمع عضاهة و هي شجرة الخمط. و قيل : بل كلّ شجرة ذات شوك ، و قيل : ما عظم من شجرة ذات شوك ، و قال أبونصر إسماعيل الجوهريّ ـ في باب الهاء ؛ فصل العين المهملة ـ : العِضاه : كلّ شجرٍ يَعْظُمُ و له شوْك ، و ـ في باب الياء ؛ فصل الغين المعجمة ـ الغَضَى : شجر.

٣ ـ روى مسلم بإسناده عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إنّي أحرّم ما بين لابَتَي المدينة أن يقطع عِضاهها ، أو يُقتل صَيدها» ، و هكذا رواه البغويّ في المصابيح ، و قوله : «لا يكذب النّاس» ، قال الفيض ـ رحمه الله ـ : يحتمل معنيين أحدهما : أن يكون «لا» كلاماً برأسه ، و «يكذب النّاس» كلاماً آخر على حدّة مِنَ الكذب ، والثّاني : أن يكونا كلاماً واحداً من التّكذيب على سبيل التّقيّة ، فإنّ العامّة روتْ في التّحريم رواية ـ انتهى.

و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «ظاهره تكذيب النّاس و إن احتمل التّصديق أيضاً ، و حمله الشّيخ على أنّ التّكذيب إنّما هو للتّعميم بل لا يحرّم إلاّ ما بين الحرّتين».

الحسن الصّيقل ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : كنتُ جالساً عند زياد بن‌عبدالله[١] و عنده رَبيعةُ الرَّأي فقال له زياد : يا رَبيعةُ ما الّذي حَرَّم رَسولُ اللهِ ﷺ مِن المدينة؟ فقال : بَريدٌ في بَريدٍ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : فقلت لِرَبيعة[٢]: و كان على عهد رَسولِ الله ﷺ أميال ؟ فسكت فلم يُحسن[٣]، فقال إنّ زياد فقال : يا أباعبدالله فما تقول أنتَ ؟ قلت : حرَّم رَسول الله عليه السلام مِنَ المدينة من‌الصّيد ما بين لابَتَيْها ، فقال : و ما لابَتَيْها[٤]؟ قلتُ : ما أحاطتْ به الحرّتان ، قال : و ما الّذي يحرّم مِنَ الشّجر ؟ قلت : من عائِر إلى وَعير ». ١٣ أ

مع ﴿٢٧﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : حدُّ الرَّوضَةِ من مسجد الرَّسول ﷺ إلى طرف الظّلال ، و حدُّ المسجد إلى الأُسطوانَتَين عن يمين المنبر إلى الطّريق ممّا يلي سوق اللّيل »[٥].

مع ﴿٢٨﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عَمرٍو الزَّيّات ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن مات في المدينة بَعَثَهُ الله عَزَّوجَلَّ من الآمنين يوم القِيامَة[٦] ـ منهم يحيى بن‌حبيب و أبوعُبيدة الحذّاء و عبدالرّحمن بن الحجّاج ـ ».

هذا من كلام محمّد بن عَمرو بن سعيد الزّيّات.

ق ﴿٢٩﴾ ٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌

---

١ ـ يعني زياد بن عبدالله بن عبدالمُدان الحارثيّ حاكم المدينة.

٢ ـ كذا ، و فيه تصحيف ، والصّواب كما في الكافي : «بريدٌ في بريدٍ ، فقال لربيعة : و كان على عهد رسول الله ﷺ ـ إلخ».

٣ ـ في الكـافي : «فلم يجبه».

٤ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «و ما بين لابتيها».

٥ ـ تقدّم الخبر في ص ٩ باب زيارة قبر النّبيّ ﷺ تحت رقم ٧.

٦ ـ محمّد بن عمرو بن سعيدٍ الزّيّات كان من أصحاب الرّضا عليه السلام و لم يلق أباعبدالله عليه السلام و روى الخبر مُرْسَلاً. و يؤيّد ذلك كلام الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ.

فضّال، عن الحسن بن الجَهْم « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام[١] أيّهما أفضل: المقام بمكّة أو المدينة؟ قال: أيُّ شيء تقول أنت؟ قال: [فلقلت: و ما قولي مع قولك؟ قال: فقال لي: كَلّا؛ إنّ قولك يُرَدُّ إلى قولي[٢]، قال: فقلت له: أمّا أنا فأزعم أنّ المقام بالمدينة أفضل مِنَ المقام بمكّة، فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أبوعبدالله عليه السلام ذلك يوم فطر، و جاءَ إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فسلّم عليه في المسجد، ثمّ قال: قد فضّلنا النّاس اليوم بسَلامِنا على رسول الله صلى الله عليه وآله ».

صح ﴿٣٠﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد[٣]، عن مُعاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سأله ابن أبي يَعفُور: كم أُصلّي؟ فقال: صَلِّ ثمان رَكعات عند زَوال الشّمس، فإنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: الصّلاة في مسجدي كألف في غيره إلاّ المسجد الحرام، فإنّ الصّلاة في المسجد الحرام تَعدِلُ ألفَ صلاة في مسجدي »[٤]. ١٤

صح ﴿٣١﴾ ١١ ـ و عنه، عن حمّاد، عن مُعاويةَ بنِ وَهْبٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصّلاة في مسجدي تَعْدِلُ ألفَ صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام، فإنّه أفضل منه ».

ثق ﴿٣٢﴾ ١٢ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن إسحاق بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي مثلُ ألف صلاة في غيره

---

١ ـ يعني موسى بن جعفر عليه السلام.

٢ ـ في الكافي: «إنّ قولك يردّك إلى قولي».

٣ ـ استبعد الشّيخ البهائي ـ رحمه‌الله ـ رواية الحسين بن سعيد عن الصّادق عليه السلام بواسطة واحدة غير روايته عن ابن عمّار، وكان أكثر رواياته عن الصّادق عليه السلام بثلاث وسائط، وقيل: لا استبعاد في رواية الحسين عن ابن عمّار لأنّه بقي إلى أواخر زمان أبي الحسن موسى عليه السلام. و قد تقدّم الكلام فيه. (راجع المجلّد الأوّل «باب صفة الوضوء» تحت رقم ٨٠ و ١٠٥)

٤ ـ المراد كثرة الثّواب لا خصوصيّة المقدار، فلا ينافي ما جاء من الثّواب في بعض الأخبار ائة ألف.

إلاّ المسجد الحرام ، فإنّها خيرٌ من ألف صَلاة ».

مع ﴿٣٣﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَةَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن جميل ابن دُرّاج « قال : سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن مسجد رَسول الله (صلى الله عليه وآله) كم تعدل- الصّلاة فيه ؟ فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام ».

مع ﴿٣٤﴾ ١٤ ـ موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن حُمْران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) « قال : سألته عن الجنب يجلس في المسجد ؟ قال : لا ، و لكن يمرُّ فيه ؛ إلاّ المسجد الحرام و مسجد المدينة ، قال : و روى أصحابنا أنَّ رَسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا يَنام في مسجدي أحدٌ ولا يجنب فيه أحدٌ ، وقال : إنَّ- الله أوحى إليَّ أن أتّخِذَ مسجداً طَهوراً لا يحلُّ لأحدٍ أن يجنب فيه إلاّ أنا و عليٌّ والحسن والحسين[1] (عليهم السلام) ، قال : ثمّ أمر بسدِّ أبوابهم و تركَ باب عليٍّ (عليه السلام) فتكلّموا في ذلك ، فقال : ما أنا سَدَدْت أبوابكم و تركتُ بابَ عليٍّ (عليه السلام) ؛ و لكنّ اللهَ أمَرَ بسدِّها و تركَ بابَ عليٍّ (عليه السلام) ». ١٥

مع ﴿٣٥﴾ ١٥ ـ [و] عنه قال : حدّثنا مُعاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) « قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت اوّل يوم يوم الأربعاء و تصلّي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لُبابَةَ ـ و هي أُسطوانة التّوبة الّتي كان رَبَط

---

١ ـ أي أن يجتاز منه جُنباً ، رواه الصّدوق في الفقيه «باب النوادر» من كتاب الطّلاق تحت رقم ٤٩١٥ ، وزاد «و من كان من أهلي» . و روى محبّ الدّين الطّبريّ في كتابه ذخائر العقبىٰ ص ٧٧ عن أبي سعيدٍ الخُدريّ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «يا عليُّ لا يحلُّ لأحدٍ يجنب في هذا المسجد غيري و غيرك» قال عليّ بن مُنذِر : قلت لضَرار بن صُرَد : ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لا يحلُّ لأحدٍ يستطرقه جُنباً غيري و غيرُك . و أخرجه التّرمذيّ وقال : «حديثٌ حسنٌ» . وقال سلطان العلماء الآمليّ والفاضل مراد عليخان التفرشيّ ـ رحمهما الله ـ : المراد بالإجتناب فيه الاجتياز أي يدخله و يمرُّ فيه جُنباً ، والمراد مسجد النّبيّ (صلى الله عليه وآله) لا غير . و هذا الحمل لا بدَّ منه . و يؤيّده حديث سَدّ الأبواب ، و آية التّطهير تؤيّد أصل الاستثناء كما هو الظّاهر .

٢ ـ كذا ، والخبر في الكافي : «عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار» ، فالسّند صحيح .

نَفسَه إليها حتّى نَزَل عُذرَه من السَّماء[١] ـ و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثمَّ تأتي لَيلةَ الخَميس الأُسطوانة الّتي تليها ممّا يلي مقام النَّبيّ ﷺ ليلتك و يومك و تصوم يوم الخَميس، ثمَّ تأتي الأُسطوانة الّتي تلي مقام النَّبيّ ﷺ ومُصلّاه ليلة الجمعة، فتصلّي عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة، فإن استطعتَ ألاّ تَتكلّم بشيء في هذه الأيام فافعل إلاّ ما لابدَّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلاّ لحاجَةٍ و لا تنام في ليل ولا نَهارٍ فافعل، لأنَّ ذلك ممّا يعدُّ فيه الفضل، ثمّ احْمِدِ اللهَ في يوم الجمُعة و أثنِ عليه و صَلِّ على النَّبيِّ ﷺ و سَلْ حاجَتَك، وليكن فيما تقول: «اَللّٰهُمَّ مٰا كانَتْ لي إلَيْكَ مِنْ حاجَةٍ شَرَعْتُ أنا في طَلَبِها وَ اَلتماسِها أوْ لَمْ أشْرَعْ، سَألْتُكَها أوْ لَمْ أسْألْكَها فَإنّي أتَوَجّهُ إلَيْكَ بِنَبيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبيِّ اَلرَّحمةِ (ﷺ) في

---

١ ـ هو أبولبابة بن عبدالمنذر الأنصاريّ المدنيّ، واختلف في اسمه، فقيل: رِفاعَة، و قيل: مبشّر، و قيل: بشير، وهو أحد النقباء، وقصّته معروفة في التّواريخ؛ والتفاسير ذيل قوله تعالى: «يا أيُّها اَلّذينَ آمَنُوا لاتَخُونُوا اَللهَ وَاَلرَّسُولَ وَتَخُونُوا أماناتِكُمْ وَأنْتُمْ تَعْلَمُونْ» (الأنفال: ٨) و هي أنّ بني قريظة لمّا حوصروا بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعثْ إلينا أبالبابة بن عبدالمنذر أخابني عمرو بن عوف ـ و كانوا حُلفاء الأوس ـ لنستشيره في أمرنا، فأرسله رسول الله ﷺ إليهم، فلمّا رأوه قام إليه الرّجال و جَهَش إليه النّساء والصّبيان يبكون في وجهه، فَرَقَّ لهم و قالوا له: يا أبالُبابة أترى أن ننزل على حكم محمّد؟ قال: نعم وأشار بيده إلى حلقه ـ أنّه الذّبح ـ قال أبولُبابة: «فوالله ما زالتْ قدماي مِن مكانهما حتّى عرفتُ أنّي قد خُنت اللهَ و رَسولَه ﷺ»، ثمّ انطلق على وجهه و لم يأت رسول الله ﷺ فذهب إلى المسجد وارتبط نفسه إلى عمودٍ مِن عُمُده و قال: لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله عليّ؛ و عاهد الله أن لا أطأ بني قريظة أبداً، فأنزل الله تعالى الآية، فلمّا بلغ خبره رسولَالله ﷺ قال: أما أنّه لو جاءَني لاستغفرت له، فأمّا إذا قد فعل ما فعل فا أنا بالّذي أطلقه حتّى يتوب الله عليه، فلم يزل مرتبطاً بالجذع ستّ ليالٍ و تأتيه امرءته في كلّ وقت صلاة فتحله للصّلاة، ثمّ يعود فيرتبط، و نزلتْ توبته و رسول الله ﷺ في بيت أمّ سلمة؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ في السّحر و هو يضحك، فسألته: مِمّ تضحك ـ أضحك الله سنّك ـ؟ قال: تيب على أبي لبابة، قلت: أفلا أُبشّره؟! قال: بلى إن شئتِ، قالتْ: فقمت إلى باب الحجرة و قلت: يا أبالبابة أبشرْ فقد تاب الله عليك، فثار النّاس إليه ليطلقوه، فقال: «لا والله حتّى يكون رسول الله ﷺ؛ هو الّذي أطلقني بيده»، فمرّ عليه رسول الله ﷺ ـ حين خرج لصلاة الصّبح ـ و أطلقه. و وَهَم بعض الشُّرّاح فعدّه من الثّلاثة الّذين تخلّفوا عن غزوة تبوك.

قَضاءِ حَوائجي صَغيرِها وَ كَبيرِها » ، فإنك حَرِيٌّ أن تقضى حاجتك إن شاء الله » .

صح ﴿٣٦﴾ ١٦ ـ موسى بن القاسم ، عن العامِريِّ[١] ، عن صَفوانَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال لي في المُعَرَّس[٢] ـ مُعَرَّس النَّبيِّ صلى الله عليه وآله ـ : إذا رَجعتَ إلى المدينة فمُرَّ به و انزلْ و أنخ به ، و صَلِّ فيه ، إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله فعلَ ذلك ، قلتُ : فإن لم يكن وقت صلاةٍ؟ قال : فأقم ، قلت : لايقيمون أصحابي ؟ قال : فَصَلِّ رَكعتين وَامضه ، وقال : إنّما المعرَّس إذا رَجعت إلى المدينة ليس إذا بَدَءَت »[٣].

ق ﴿٣٧﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن عليِّ بن أسباط « قال : قلت لعليِّ بن موسى عليهما السلام : إنّ ابن الفضيل بن يَسار روى عنك و أخبرنا عنك بالرُّجوع إلى المعرّس ، ولم نكن عرّسنا ؛ فرجعنا إليه؛ فأيُّ شيء نصنع ؟ قال : تصلّي وتضطجع قليلاً ؛ و قد كان أبوالحسن عليه السلام يصلّي فيه و يقعد ، قال محمّد بن عليِّ بن فَضّال[٤] : فإن مَرَرْتُ به في غير وقتِ صلاة بعدَ العصر ؟ فقال : قد سُئل أبوالحسن عليه السلام عن ذلك ، فقال : صَلِّ فيه رَكعتين ، فقال له حسن بن عليِّ بن فَضّال[٥] : إن مَرَرْتُ به ليلاً أو نهاراً أتَعَرّس ـ و إنّما التّعريس باللّيل ـ ؟ فقال : نعم إن مَرَرْتَ به ليلاً أو نَهاراً فعرِّسْ فيه ، فإنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك » .

صح ﴿٣٨﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-

---

١ ـ هو الحسين بن عثمان بن شريك العامريّ الكوفيّ الثّقة .

٢ ـ أعرس القوم نزلوا في آخر اللّيل للاستراحة ، والتّعريس هو أن يصلّى فيه و يضطجع فيه (أي المعرّس) ليلاً مرّ به أو نَهاراً ، قال الجوهريّ : التّعريس : نزول القوم في السّفر من آخر اللّيل ، يقعونَ فيه وقعةً للاستراحة ثمّ يرتحلون ، و أعرسوا لغة فيه قليلة والموضع مُعَرَّس و مَعْرَس ـ انتهى . والمراد النّزول في مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله الّذي عرّس به و هو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشّجرة ، و في المراصد : المعرّس : مسجد ذي‌الحليفة على ستّة أميال من المدينة ، و هو منهل أهل المدينة ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعرّس فيه ثمّ يرحل .

٣ ـ يستفاد من الأخبار أنّ التّعرّس إنّما يستحبّ في العود من مكّة إلى المدينة . (ملذ)

٤ ـ كذا في النّسخ . ٥ ـ في بعض النّسخ : «محمّد بن عليّ بن فضّال» .

أبي عُمَير ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفَضل[١]، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن مُعاوية بن عمّار« قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تدع إتيان المساجد كلّها ، مسجد قُبا فإنّه المسجد الّذي أُسِسَ عَلَى التَّقوى مِن أوّل يوم، ومَشْرَبَة أمّ إبراهيم ، و مسجد الفَضِيخ[٢]، و قبور الشُّهداء ، و مسجد الأحزاب و هو مسجد- الفَتح[٣]، قال : و بلغنا أنّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشُّهداء قال : « اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ بِما صَبرتُم ، فَنِعْمَ عُقْبى الدّارِ » ، وليكن فيما تقول عند مسجد الفَتح : « يا صَريخَ المَكْرُوبينَ [٤] ، وَ يا مُجيبَ دَعْوَةِ المُضْطَرّينَ ، اكْشفْ هَمّي وَ غَمّي وَ كَرْبي كَما كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرْبَهُ ، وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ في هذا المكانِ » ».

﴿٣٩﴾ ١٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبَةَ بنِ خالدٍ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : إنّا

---

١ ـ هو ابن شاذان النّيسابوريّ.

٢ ـ المشربة ـ بفتح الرّاء و ضمّها ـ : الغرفة والصُّفّة ، يقال : هو في مشربته أي في غرفته ، و عدّها في كتاب «مغانم المطابة في معالم طابة» ـ للفيروز آباديّ صاحب القاموس ـ من المساجد ، قال : و منها مسجد أمّ إبراهيم الّذي يقال له : مشربة أمّ إبراهيم ، وهو مسجدٌ بقباء شماليّ مسجد بني قريظة (أي في محلّتهم) قريب من الحرّة الشّرقيّة في موضع يعرف بالدّشت ، قال : و ليس عليه بناء ولا جدار و إنّما هو عريصة صغيرة بين نخيل ، طولها نحو عشرة أذرع و عرضها أقلّ منه بنحو ذراع و قد حوط برضم لطيف من الحجارة السّود قال : و منها مسجد الفضيخ ـ بفتح الفاء و كسر الضّاد المعجمة بعدها مثنّاة تحتيّة و خاء معجمة ـ قال : و هذا المسجد يعرف بمسجد- الشّمس اليوم ، وهو شرقيّ مسجد قُباء على شفير الوادي ، مرضوم بحجارة سود وهو مسجد صغير. قال الفيض : و منها مسجد الفتح و هو مسجد على قطعة من جبيل سلع من جهة الغرب و غربيّة وادي بطحان. (الوافي)

٣ ـ قال أُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ : «قال السّمهوديّ : مسجد الفتح والمساجد الّتي في قبلته و تعرف اليوم كلّها بمساجد الفتح ، والأوّل المرتفع على قطعة من جبل سَلْع في المغرب يصعد عليه بدرجتين شماليّة و شرقيّة وهوالمراد بمسجد الفتح عن الإطلاق. ويقال له أيضاً مسجد الأحزاب». أقول : قال صاحب المدارك : يستفاد من رواية معاوية بن عمّار أنّ مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح ، وقد قطع به العلّامة في جملة من كتبه والشّهيد في الدّروس. (المرآة)

٤ ـ في بعض النّسخ : «يا صريخ المستصرخين».

نأتي المساجد الّتي حولَ المدينة فبأيّها أبْدَء ؟ فقال : إبدءْ بقُبا فصلّ فيه و أكثر ، فإنّه
أوّل مسجدٍ صلّى فيه رَسولُ الله ﷺ في هذه العَرْصة ، ثمّ ائت مَشْرَبَة أمّ إبراهيمَ ١٧
فصلّ فيها ؛ فهي مسكن رَسولِ الله ﷺ و مُصَلّاه ، ثمّ تأتي مسجد الفَضِيخ
فتصلّي فيه ؛ فقد صَلّى فيه نبيّك ، فإذا قَضيتَ هذا الجانِب أتيتَ جانِبَ أُحُد
فبدَءْت بالمسجدالّذي دون الحَرّة فصلّيت فيه، ثمّ مَرَرْت بقبرِ حمزةَ بن-
عبدالمُطّلب عليه السلام فسلّمت عليه، ثمّ مَرَرْتَ بقبور الشُّهداء فقمتَ عندهم فقلت:
« اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَهْلَ الدِّيارِ ، أَنْتُمْ لَنا فَرَطٌ وَ إِنّا بِكُمْ لاَحِقُونَ » ثمّ تأتي المسجد-
الّذي في المكان الواسع إلى جنب الجَبَل عن يمينك حين تدخل أُحُداً فصلّ فيه ،
فعنده خرج النّبيُّ ﷺ إلى « أُحُد » حيث لقي المُشركينَ فلم يَبرحوا حتّى
حضرتِ الصّلاة فَصلّى فيه ، ثمّ مُرّ أيضاً حتّى ترجِعَ فتصلّي عند قبور الشُّهداء
ما كتب الله لك ، ثمّ امض على وَجهك حتّى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّي فيه و
تدعو اللهَ فيه ، فإنّ رَسول الله ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب و قال : « يا صَريخَ-
اَلمُسْتَصْرِخِين [1] ، وَ يا مُجيبَ [دَعوَةِ] اَلمُضْطَرّينَ ، وَ يا مُغيثَ اَلمَهْمُومينَ اَكشِفْ غَمّي وَ
هَمّي وَ كَرْبي فَقَدْ تَرىٰ حالي وَ حالَ أَصْحابي » ».

مع ﴿٤٠﴾ ٢٠ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن-
فَضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن لَيث المُراديّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام
عن مسجد الفَضيخ لِمَ سُمّي مَسجد الفَضيخ ؟ فقال : لنخلٍ يسمّى الفَضِيخ
فلذلك يسمّى مسجد الفَضِيخ ».

مع ﴿٤١﴾ ٢١ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ،
عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصّلاة في مسجد
غدير خمّ بالنّهار و أنا مسافرٌ ، فقال : صلّ فيه فإنّ فيه فضْلاً و قد كان أبي يأمر
بذلك ».

مع ﴿٤٢﴾ ٢٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن- ١٨

---

١ ـ في بعض النّسخ : «يا صريخ المكروبين».

زياد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصْر ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تستحبُّ الصّلاة في مسجد الغَدير لأنَّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أقام فيه أميرالمؤمنين عليه السلام و هو موضعٌ أظهر الله عزَّوجلَّ فيه الحقَّ ».

ضع ﴿٤٣﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليٍّ بن حَديد ، عن مُرازِم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الصّيام بالمدينة والقِيام عند الأساطين ليس بمفروض ، و لكن مَن شاءَ فليصُم فإنّه خيرٌ له ، إنّما المفروض صَلاة الخمس و صيام شَهر رَمَضان[1] فأكثروا الصّلاة في هذا المسجد ما استطعتم فإنّه خيرٌ لكم ، واعلموا أنَّ الرّجل قد يكون كيّساً في أمر الدُّنيا ، فيقال : ما أكيس فلانٌ ! فكيف مَن كان كايساً في أمر آخرته ! ».

﴿٦ ـ باب نسب مولانا أميرالمؤمنين عليِّ بن أبي طالب﴾
﴿ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ﴾
﴿و تأريخ مولِدِه و وفاته و موضع قبره﴾

و أميرالمؤمنين عليٌّ بن أبي طالب بن عبدالمُطّلِب بن هاشم بن عبدمَناف ، و هو وصيُّ رَسول الله صلى الله عليه وآله و خَليفتُه ، الإمام العادِل ، والسّيّد المُرشد ، والصّدّيق الأكبر ، سَيّد الوَصيّين ، [و] كنيتُه أبوالحسن ، وُلِدَ بمكّة في البيت ـ الحَرام يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خَلَتْ مِن رَجب[2]، بعد عام الفيل بثلاثين سَنة ، و قُبِضَ عليه السلام قَتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليالٍ بقين من شهرِ رَمَضانَ سنة أربعين من الهِجرة ، و له يومئذٍ ثلاث و سِتّون سَنَة ، و أُمُّه فاطمة بنت أسد ابن هاشِم بن عَبدِ مَناف ، و هو أوّل هاشميٍّ وُلِدَ في الإسلام[3] بين هاشميّين ، و

---

١ ـ الحصر إضافيٌّ .

٢ ـ روى الشّيخ في المصباح : عن صَفوانَ الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : ولد أميرالمؤمنين عليه السلام في يوم الأحد لسبع خلون من شعبان» . و قال بعض العامّة : إنّه ولد في الثّالث و العشرين من شعبان ، و قال في الدّروس : «و روي سابع شعبان» ، والأشهر ما ذكره الشّيخ ـ رحمه الله ـ (هنا) . (ملذ) ٣ ـ كذا في النسخ ، و هو غريبٌ جدّاً حيث أنّ ←

قبره بالغَرِيّ من نجف الكوفة.

﴿٧ ـ باب فضل زيارته ـ عليه السّلام ـ﴾

١٩

﴿٤٤﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله بن أبي خَلَف، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البَرقيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جَدِّه الحسن بن راشد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: بينا الحسن بن عليٍّ عليه السلام في حِجْر رَسولِ الله صلى الله عليه وآله إذ رفع رَأسَه فقال: يا أبة ما لِمَن زارَكَ بعدَ مَوتِك؟ فقال: يا بُنَيَّ مَن أتاني زائراً بعد موتي فله الجَنَّة، و من أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنَّة، و من أتى أخاك زائراً بعد مَوْته فله الجنَّة، و من أتاك زائراً بعد موتِكَ فله الجَنَّة»[1].

﴿٤٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمدَ بنِ سليمانَ النّيسابوريّ، عن عبدالله بن محمّد اليَمانيّ، عن مَنيع بن الحَجّاج، عن يونسَ، عن أبي وَهْبٍ القَصْريّ «قال: دخلت المدينة فأتيت أباعبدالله عليه السلام فقلت له: جُعِلتُ فِداكَ أتيتُك و لم أزُر قبرَ أميرالمؤمنين عليه السلام، فقال: بئس ما صنعتَ! لو لا أنّك مِن شيعتنا ما نظرتُ إليك، ألا تَزورُ مَن يَزورُه الله تعالى مع الملائكة[2] و يَزورُه الأنبياء عليهم السلام، و يَزورُه المؤمنون؟! قلت: جُعِلتُ فِداكَ ما عَلِمتُ ذلك، قال: فاعلم أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام عندالله أفضل من الأئمّة كلّهم، و له ثواب أعمالهم و على قدرِ أعمالهم فضّلوا».

﴿٤٦﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن محمّد بن هَمّام[3] قال: وجدت في كتابٍ كتبه ببغداد جعفر بن محمّد قال: حدَّثنا محمّدبن الحسن الرّازيّ، عنِ

← مولده عليه السلام كان قبل البعثة بعشر أو باثنتي عشرة سنة كما هو واضح لمن لاحظ تأريخ حياته عليه السلام. والظّاهر كما في الدّروس: هو و إخوته أوّل هاشميٍّ ولد بين هاشميّين.

١ ـ سيأتي الخبر بسندٍ آخر، و فيه «بينا الحسين بن عليٍّ عليه السلام»، تحت رقم ٥ من الباب، و بسندٍ آخر تحت رقم ٨٤ المسلسل.

٢ ـ زيارة الله كناية عن إنزال رحماته الخاصّة على روحه المقدّسة. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن هشام».

الحسين بن إسماعيلَ الصَّيمَريّ[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن زَار أميرالمؤمنين [عليّاً] عليه السلام ماشياً كتب الله له بكلّ خُطْوَة حَجّة و عُمْرة ، فإن رجع ماشياً كتب الله له بكلّ خُطْوَة حجّتين و عُمرتين »[٢].

٢٠

﴿٤٧﴾ ٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن همّام قال : حدَّثنا محمّد بن محمّد بن ـ رباح قال : حدَّثنا أبوالقاسم عليُّ بن محمّد بن رِباح قال : حدَّثني أحمدُ بنُ حمّاد ، عن زُهَيرٍ القُرَشيّ(*) عن يَزيدَ بنِ إسحاقَ شَعَر ، عن أبي‌السَّحيق الأَرْحبيّ[٣] قال : حدَّثني عُمَرُ بنُ عبدالله بن طَلحَةَ النَّهديُّ ، عن أبيه « قال : دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال : يا عبدالله بن طلحة أما تزور قبر أبي الحسين عليه السلام ؟ قلت : بلى إنّا لَنأتيه ، قال : تأتونه كلَّ جمعة ؟ قلت : لا، قال : تأتونه في كلّ شَهر؟ قلت: لا ، قال : ما أجفاكم[٤]! إنَّ زيارَته تَعدِلُ حَجّة و عُمْرة ، و زيارة أبي عليٍّ عليه السلام تَعدِل حَجّتين و عُمْرَتين ».

﴿٤٨﴾ ٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسن الكوفيِّ قال : حدَّثنا محمّد بن ـ عليِّ بن مَعْمَر قال : حدّثنا محمّدبن مُسعَدَة قال: حدَّثني عبدالرَّحمن بن أبي‌نَجرانَ ، عن عليِّ بن شُعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : بينا الحسين عليه السلام قاعد في حِجر رَسولِ الله صلى الله عليه وآله ذاتَ يوم إذ رَفَعَ رَأسه إليه فقال له : يا أبة ، قال : لَبّيك يا بُنَيَّ ، قال : ما لِمَنْ أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلاّ زيارَتك ؟ قال : يا بُنَيَّ مَن أتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد إلاّ زيارتي فله الجنَّة ، و مَن أتى أباك بعد وفاته زائراً لا يريد إلاّ زيارته فله الجنَّة ، و من أتى أخاك بعد وفاته زائراً لا يريد إلاّ زيارته فله الجنَّة ، و مَن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلاّ زيارتك فله الجنَّة »[٥].

﴿٤٩﴾ ٦ ـ و عنه ، عن أبي‌الحسين أحمدَ بنِ محمّد بن المجاور قال : حدَّثنا

---

١ ـ في بعض النّسخ : «البصريّ» ، و في بعضها : «الضّميريّ».

٢ ـ قوله : «رجع ماشياً» يدلّ على استحباب المشي في الرّجوع أيضاً ، و أنّه أفضل من المشي في الذّهاب. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «عن أبي‌التسحيب الأرحيّ».

٤ ـ الجفاء : البُعد عن الآداب.

* ـ في بعض النّسخ : «زهير القرنيّ».

٥ ـ تقدّم الخبر بسندٍ آخر و فيه : «بينا الحسن بن عليّ عليه السلام»، و سيأتي برقم ٨٤ المسلسل.

أبو محمّد بن المغيرة الكوفيُّ قال: حدَّثنا الحسين بن محمّد بن مالك، عن أخيه(*)، عن رجاله ـ يرفعه ـ « قال: كنتُ عند الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام و قد ذكر أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال ابن مارِدٍ لأبي عبدالله عليه السلام: ما لِمَن زَارَ جَدَّكَ أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: يا ابن مارِد! من زار جدّي عارفاً بحقّه كتب الله له بكلّ خُطوَة حَجّة مقبولة و عُمرة مَبرورَة، والله يا ابن مارِد ما يُطعِم اللهُ النّارَ قدماً اغبرّت[1] في زِيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً، يا ابن مارِد اكتُبْ هذا الحديث بماء الذّهب »[2].

٢١

* ﴿٥٠﴾ ٧ ـ وعنه، عن محمّد بن عليّ بن الفضل قال: أخبرني الحسين بن ـ محمّد بن الفَرَزدَق قال: حدَّثنا عليُّ بن موسى بن الأحول قال: حدَّثنا محمّد بن ـ أبي السّريّ إملاءً قال: حدَّثني عبدالله بن محمّد البَلَويّ قال: حدَّثنا عُمارةُ بن زَيدٍ، عن أبي عامِرٍ الشّاجيّ[3] واعظِ أهلِ الحِجاز «قال: أتيت أباعبدالله جعفر بن ـ محمّد عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله ما لِمن زارَ قَبْرَه ـ يعني أمير المؤمنين عليه السلام ـ و عمَّر تربتَه؟ قال: يا أباعامِر حدَّثني أبي، عن جدّه الحسين بن عليٍّ، عن عليٍّ عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال له: واللهِ لَتُقْتَلَنَّ بأرض العِراق و تُدْفَنُ بها، قلت: يا رسول الله ما لِمن زارَ قُبورَنا و عمَّرها و تَعاهَدَها؟ فقال لي: يا أبا الحسن إنّ الله جعل قبرك و قبر وَلَدِكَ بِقاعاً من بِقاع الجَنّة، و عَرصَة من عرصَاتها، و إنّ الله عزّوجلّ جعل قلوب نجباء من خلقه؛ و صَفوَتِه من عباده[4] تحنّ إليكم، و تحتمل المذلّة والأذى فيكم، فيعمّرون قبوركم و يكثرون زيارتها تقرُّباً منهم إلى الله و مَودَّة منهم لرسوله، أولئك يا عليُّ المخصوصون بشفاعتي، و الواردون حَوْضي، و هم زُوّاري غَداً في الجنّة، يا عليُّ من عَمَّر قبوركم و تعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داودَ على بناء بَيْت المُقْدِس، و مَن زار قبُوركم عِدْلُ ذلك له

---

١ ـ في بعض النّسخ: «تغبرت».

* ـ المراد «جعفر» كما ذكر في بعض النّسخ.

٢ ـ هذا كناية عن شدّة الاعتناء بشأنه والاهتمام في العمل به. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «البنانيّ».

٤ ـ في بعض النّسخ: «و صفوة من عباده».

ثوابُ سَبعين حِجّة بعد حِجّة الإسلام ، و خرج من ذُنوبه حتّى يرجع من زيارَتكم كيوم ولدتْه أُمّه ، فَابشر و بَشّر أولياءَك و محبّيك من النَّعيم و قرّة العين بما لا عَينٌ رأتْ ، و لا أُذنٌ سمعت ، و لا خطر على قلب بَشرٍ ، ولكن حُثالة من- النّاس[1] يعيّرون زوّار قبوركم بزيارتكم كما تُعَيَّر الزّانية بزناها ، أولئك شِرار أُمّتي لا أنالهم شفاعتي و لا يردون حوضي».

٢٢ ↑ ضع ﴿٥١﴾ ٨ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفرٍ- الحِمْيريّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن سِنانٍ ، عن المفضّل بن عُمَرَ الجُعفيّ قال : «دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فقلت له : إنّي أشتاق إلى الغَريّ ، فقال : فما شوقك إليه ؟ فقلت له : إنّي أُحبُّ أن أزور أميرالمؤمنين عليه السلام، فقال : هل تعرف فضل زيارته ؟ فقلت : لا يا ابن رسول الله إلاّ أن تُعرِّفَني ذلك ، قال : إذا زُرْتَ أميرالمؤمنين عليه السلام [2] فاعلم أنّك زائرُ عِظام آدمَ و بدنِ نوح و جسم عليٍّ بن أبي‌طالب عليهم السلام، فقلت : إنّ آدم عليه السلام [يقولون : إنّه] هبط بسرانديب في مطلع الشّمس و زَعموا أنّ عِظامَه في بيت الله الحرام فكيف صارتْ عظامُه بالكوفة ؟ فقال : إنّ الله عزّوجلّ أوحى إلى نوح عليه السلام و هو في السّفينة أن يطوفَ بالبيت أُسبوعاً ، فطاف بالبيت كما أوحى اللهُ تعالى إليه ثمّ نزل في الماء إلى رُكبتيه فاستخرج تابوتاً فيه عِظام آدم عليه السلام فحمله في جوف السّفينة حتّى طافَ ما شاء اللهُ أن يَطُوفَ[3]، ثمّ ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى لِلأرْض : «اُبْلَعي مَاءَكِ [4] » فبلعتْ ماءَها مِن مسجد الكوفة كما بدَءَ الماء منه، وتفرّق الجمع الّذي كان مع نوح عليه السلام في- السّفينة ، فأخذ نوح عليه السلام التّابوت فدفنه في الغَري ، و هو قِطعة من الجبل الّذي كلّم الله عليه موسى تكليماً ، و قدّس عليه عيسى تقديساً ، واتّخذ عليه إبراهيم

---

١ ـ الحثالة: قشر كلّ‌شيء إذا نقّي، و حُثالة الدُّهن ثُفْله. (من الصّحاح)

٢ ـ كذا في النّسخ ، وفي كامل الزّيارات : «إذا أردت زيارة أميرالمؤمنين عليه السلام ـ إلخ».

٣ ـ في الكامل : «حتّى طاف بالبيت ما شاء الله أن يطوف». ٤ ـ هود : ٤٤.

خليلاً ، و اتّخذ [عليه] محمّداً صلى الله عليه وآله حَبيباً ، و جعله للنّبيّين مَسْكناً ، فوالله ما سَكَن فيه بعد أبويه الطّيّبين[1] آدم و نوح أكرم من أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليهم ـ ، فإذا زُرت جانب النّجف فَزُر عِظام آدمَ وبدنَ نوح و جسمَ عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فإنّك زائر الآباء الأوّلين[2] ، ومحمّداً خاتم النّبيّين ، و عليّاً سيّد الوَصيّين ، و إنّ زائره يفتح الله له أبواب السّماء عند دَعْوَته فلا تكن عن الخير نوّاماً ».

٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن أبي عليٍّ أحمدَ بنِ محمّد بن عمّار ـ الكوفيّ قال : حدّثنا أبي قال : حدّثنا عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن ـ عبدالله بن زُرارَةَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر « قال : كنّا عند الرّضا عليه السلام والمجلس غاصٌّ بأهله[3] فتذاكروا يوم الغدير ، فأنكره بعض النّاس ، فقال الرّضا عليه السلام : حدّثني أبي ، عن أبيه عليهم السلام قال : إنّ يومَ الغَدير في السّماء أشهرُ منه في ـ الأرض ، إنّ لِلّهِ في الفِردوس الأعلىٰ قصراً ، لَبِنَةٌ مِنْ فضّةٍ و لَبِنَةٌ مِن ذَهَب ، فيه مائةُ ألف قُبّة من ياقوتة حَمْراء ، و مائة ألف خَيْمَة من ياقوت أخضر ، ترابه ـ المسك والعَنبر ، فيه أربعة أنهار : نَهرٌ من خمرٍ و نَهرٌ من ماءٍ و نَهرٌ مِن لَبن و نَهرٌ من عَسل ، و حَواليه أشجارُ جميع الفواكه ، عليه طيور أبدانها مِن لؤلؤ ، و أجنحتها مِن ياقوت ، تصوت بألوان الأصوات ، إذا كان يوم الغَدير ورد إلى ذلك القصر أهل السّماوات يسبّحون الله و يقدّسونه و يهلّلونه ، فَتَطاير تلك الطّيور فتقع في ذلك الماء ، و تتمرّغ على ذلك المِسك[4] والعَنبر ، فإذا اجتمعتِ الملائكة طارَت فتنفض ذلك عليهم و إنّهم في ذلك اليوم ليتهادون[5] نثار فاطمة عليها السلام ، فإذا كان

٢٣ م

كمع

---

١ ـ أي بعد زمان دفن أبويه ، فلا ينافي كونه عليه السلام أفضل منهما ، و لعلّ صدور أمثاله لضعف عقول النّاس ، و للخوف على ضعفاء الشّيعة ، أو للتّقيّة من المخالفين . (ملذ)

٢ ـ أي بزيارته عليه السلام وفّقت بزيارة كلّهم . ٣ ـ أي ممتلئٌ بهم .

٤ ـ في بعض النّسخ : « و تتمرّغ على الماء المسك ـ إلخ » .

٥ ـ أي ليُهدي بعضهم إلى بعض ، و قوله : « نثار فاطمة » أي ما كان ينثر في تزويجها من عليّ عليه السلام ، و ذلك ما رواه الصّدوق في أماليه : « المجلس الثالث والثمانين » في حديث طويل .

آخر ذلك اليوم نُودوا: انصرفوا إلى مَراتِبِكم فقد أمنتم مِنَ الخَطأ والزَّلل إلى قابل في مثل هذا اليوم تكرمَةً لمحمّدٍ و عليٍّ ، ثمَّ قال : يا ابن أبي‌نصر أين ما كنت فاحضر يوم الغَدير عند أميرالمؤمنين عليه السلام ، فإنَّ الله يغفر لكلّ مؤمن و مؤمنة و مسلم و مسلمة ذنوب ستّين سَنة ، و يعتق من النّار ضعف ما أعتق في شهر رَمضان و ليلة القَدْر و ليلة الفطر ، والدّرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين ، فأفضل على إخوانك في هذا اليوم، و سُرَّ فيه كلَّ مؤمن ومؤمنة، ثمَّ قال: يا أهل‌ـ الكوفة لقد أُعطيتم خيراً كثيراً و إنّكم لَمَمّن امتحن الله قلبه للإيمان ، مستقلّون مَقهورون ، مُمتحنون ، يصبّ البلاء عليكم صَبّاً ، ثمّ يكشفه كاشف الكَرْب‌ـ العظيم ، والله لو عرف النّاس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافَحَتْهمُ‌الملائكة في كلّ
↑ ٢٤ يوم عشر مرّات ، و لو لا أنّي أكره التّطويل لذكرت من فضل هذا اليوم و ما أعطى الله فيه مَن عَرَفه ما لا يُحصىٰ بعددٍ».

قال عليُّ بن الحسن بن فَضّال : قال لي محمّد بن عبدالله : لقد تَرَدَّدتُ إلى أحمد ابن محمّد أنا و أبوك و الحسن بن الجَهم أكثر من خمسين مرّة و سمعناه منه.

﴿٨ ـ باب زيارته عليه السلام﴾

مع ﴿٥٣﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن سعيد قال : أخبرنا أحمدُ بن الحسين بن عبدالمَلِك الأوديُّ قال : حدّثنا ذُبيان بن حُكَيم قال : حدّثني يونسُ بن ظَبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أردت زيارة قبر أميرالمؤمنين عليه السلام فتوضّأ واغتسل وامش على هِينتك[1] و قل : « الحمْدُلله الّذي أكرمَني بمعْرفةِ رَسُولِ الله ـ صلّى الله عليه و آله ـ ، وَ مَن فَرَضَ طاعَتَهُ رَحْمَةً مِنْهُ ؛ وَ تَطَوُّلاً مِنْهُ عَلَيّ بِالإيمانِ ، الحمْدلله الّذي سَيَّرَني في بِلادِهِ وَ حَمَلَني على دَوابِّهِ ، و طوى لي‌ـ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «هينتك» و هي حالة الشّيء و كيفيّته ، و يمكن أن يراد بها الحالة الطّبيعيّة الخالية من غير اضطراب و تردّد . و في القاموس : على هينتك ـ بالكسر ـ و هونك : رسلك.

البَعيدَ ، و دَفَعَ عَنِّي ٱلمَكْروهَ ، حَتى أدْخَلَني حَرَمَ أخي رَسُولِهِ ـ صلّى الله عليه و آله ـ فَأَراني فِي عافيَةٍ ، ٱلحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذي جَعَلَني مِنْ زُوّارِ قَبرِ وَصِيِّ رَسُولِهِ ، ٱلحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذي هَدانا لِهذا وَ ما كُنّا لِنَهْتَدِيَ لَولا أنْ هَدانا ٱللّٰه ، أَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ ٱللّٰه وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَ [أَشْهَدُ] أنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، جَاءَ بِٱلحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ ، وَ أَشْهَدُ أنَّ عَلِيّاً عَبْدُ ٱللّٰهِ وَ أخُو رَسُولِهِ ـ عليها السّلام ـ » ؛

ثمّ تدنو من القبر و تقول : « ٱلسَّلامُ مِن ٱللّٰهِ وَ ٱلتَّسليمُ [1] عَلى مُحَمَّدٍ أمينِ ٱللّٰهِ عَلىٰ رِسالَتِهِ ، وَ عَزائِمِ أمْرِهِ ؛ وَ مَعْدِنِ ٱلوَحْيِ وَ ٱلتَّنْزيلِ ، ٱلخاتَمِ لِما سَبَقَ ، وَ ٱلفاتِحِ لِما ٱسْتقبلَ [2] ، وَٱلمُهَيْمِنِ عَلى ذلكَ كُلِّهِ ، وَالشّاهِدِ عَلَى ٱلخَلْقِ ، ٱلسِّراجِ ٱلمُنيرِ ، وَٱلسَّلامُ عَلَيْهِ وَ رَحمَةُ ٱللّٰهِ وَ بَرَكاتُهُ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ و أهْلِ بَيْتِهِ ٱلمَظْلُومينَ ؛ أفْضَلَ وَ أكمَلَ ٢٥ وَ أزْفَعَ وَ أنْفَعَ وَ أشْرَفَ ما صَلَّيْتَ عَلىٰ أنْبيائِكَ وَ أصْفيائِكَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ أميرِٱلمُؤمنينَ عَبْدِكَ وَ خَيرِ خَلْقِكَ بَعْدَ نَبيِّكَ ؛ وَ أخي رَسُولِكَ وَ وَصِيِّ رَسُولِكَ ؛ ٱلَّذي بَعَثْتَهُ بِعِلْمِكَ ، وَ جَعَلْتَهُ هادياً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَٱلدَّليلِ عَلىٰ مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسالاتِكَ وَ دَيّانِ ٱلدّينِ بِعَدْلِكَ [3] وَ فَصْلِ قَضائكَ بَينَ خَلقِكَ ، وٱلسَّلامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ ٱللّٰهِ وَ بَرَكاتُهُ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى ٱلأئمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ ؛ القَوّامينَ بِأَمْرِكَ مِنْ بَعْدِهِ ؛ ٱلمُطَهَّرينَ ٱلَّذينَ ٱرْتَضَيْتَهُمْ أنْصاراً لِدينِكَ ، وَ حَفَظَةً عَلىٰ سِرِّكَ ، و شُهَداءَ عَلىٰ خَلْقِكَ ، وَ أعْلاماً لِعِبادِكَ » ، و صَلِّ عليهم جميعاً ما استطعت .

« ٱلسَّلامُ عَلىٰ خالِصَةِ ٱللّٰهِ مِنْ خَلْقِهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَى ٱلمُؤمنينَ ٱلَّذينَ قامُوا بِأَمْرِكَ وَ آزروا أولياءَ ٱللّٰهِ ، وَ خافُوا خَوْفَهُمْ ، ٱلسَّلامُ عَلىٰ مَلائكَةِ ٱللّٰهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا

---

١ ـ أي منّا ، وفي الفقيه : «والسلام» ، و في بعض نسخه : «السلام من الله السلام» بدون الواو ، فالسلام الثاني مجرور صفة للجلالة ، و لعلّه أصوب . (ملذ)

٢ ـ أي لما سبق من المعارف ، و لما استقبل من الحكم والحقائق والمعارف ، و ليس المعنى : الفاتح «لمن» يأتي بَعدَك ؛ لأنّ كلمة «ما» الموصولة جاءَتْ لغير ذَوي العُقول . وكان في الوافي : الخاتم لما سبق يعني الأنبياء ، والفاتح لما استقبل يعني الأوصياء . و قوله : «المهيمن على ذلك كلّه» أي الرّقيب الشّاهد عليهم جميعاً .

٣ ـ أي قاضي الدّين وحاكمه الّذي يقضي بعد ذلك .

أمير المؤمنين ، السّلامُ عَلَيكَ يا حَبيبَ حَبيبِ اللهِ ، السّلامُ عَلَيكَ يا صَفْوَةَ اللهِ ، السّلامُ عَلَيكَ يا وَلِيَّ اللهِ ، السّلامُ عَلَيكَ يا حُجَّةَ اللهِ ، السّلامُ عَلَيكَ يا عَمُودَ الدّين ؛ وَ وارِثَ عِلْمِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، وَ صاحِبَ المَقامِ وَالصِّراطِ المُستَقيمِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلاةَ ؛ وَ آتَيتَ الزَّكاةَ ؛ وَ أَمَرْتَ بِالمَعْرُوفِ ؛ وَ نَهَيْتَ عَنِ المُنكَرِ ، وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ تَلَوتَ الكِتابَ حَقَّ تِلاوَتِهِ ؛ وَ وَفَيتَ بِعَهْدِ اللهِ ؛ وَ جاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ ، وَ نَصَحْتَ للهِ وَ لِرَسُولِهِ ، و حُدْتَ بِنَفْسِكَ صابراً ؛ مجاهِداً عَنْ دينِ اللهِ ، موفياً لِرَسُولِهِ (١) ؛ طالِباً لِما عِنْدَ اللهِ ، راغِباً فيما وَعَدَ اللهُ مِنْ رِضْوانِهِ ، مَضَيْتَ لِلَّذي كُنْتَ عَلَيْهِ شاهِداً وَ شَهيداً وَ مَشْهُوداً (٢) ، فَجَزاكَ اللهُ عَنْ رَسُولِهِ وَ عَنِ الإِسْلامِ وَأَهْلِهِ أَفْضَلَ الجَزاءِ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ بايَعَ (*) عَلى قَتْلِكَ ، وَ لَعَنَ اللهُ مَنْ خالَفَكَ ، وَ لَعَنَ اللهُ مَنِ افْتَرىٰ عَلَيْكَ ؛ وَ ظَلَمَكَ وَ غَصَبَكَ ؛ وَ مَنْ بَلَغَهُ ذلِكَ فَرَضِيَ بِهِ ، أَنا إِلَى اللهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ، وَ لَعَنَ اللهُ أُمَّةً خالَفَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً جَحَدَتْ وِلايَتَكَ ؛ وَ أُمَّةً تَظاهَرَتْ عَلَيْكَ ؛ وَ أُمَّةً قاتَلَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً قَتَلَتْكَ ، وَ أُمَّةً خَذَلَتْكَ وَ خَذَّلَتْ عَنْكَ (٣) ، الحَمْدُ لِلّهِ الَّذي جَعَلَ النّارَ مَثْواهُمْ ؛ و بِئْسَ الوِرْدُ المَوْرُودُ (٤) ، اللّهُمَّ الْعَنْ أُمَّةً قَتَلَتْ أَنْبِياءَكَ وَ أَوْصِياءَ أَنْبِيائِكَ بِجَمِيعِ لَعَناتِكَ ؛ وَ أَصْلِهِمْ حَرَّ نارِكَ ، وَ الْعَنِ الجَوابِيتَ وَالطَّواغِيتَ (٥) وَالفَراعِنَةَ ؛ وَ اللاّتَ وَ العُزّىٰ وَالجِبْتَ وَالطّاغُوتَ ، وَ كُلَّ نِدٍّ يُدْعى مِنْ دونِ اللهِ (٦) ، وَ كُلَّ مُحْدِثٍ مُفْتَرٍ ، اللّهُمَّ الْعَنْهُمْ وَ أَشْياعَهُمْ وَ أَتْباعَهُمْ وَ مُحِبّيهِمْ وَ

٢٦

---

١ ـ في بعض النسخ : «موفياً لرسوله» بالقاف . * ـ في بعض النسخ : «من تابع» .

٢ ـ أي ارتحلت من الدنيا لتشهد على ما كنت شاهداً عليه و شهدته و شهدت من الأمر . (الوافي) ٣ ـ خذّل أصحابه تخذيلاً أي حملهم على خِذلانه .

٤ ـ أي : بئس الورد محلّ ورودهم ، والمورود تأكيد ، أو المورود عليه . (ملذ) وفي بعض النسخ مكانه : «بئس ورد الواردين» ، وفي كامل الزيارات وفي الفقيه : «و بئس الورد المورود ، و بئس الواردين ، بئس المدرك المدرك» .

٥ ـ الجوابيت جمع الجبت و هو بالكسر : الصنم والكاهن والساحر والسحر ، والّذي لا خير فيه . «والطّواغيت» جمع طاغوت و هو الشّيطان ، والمراد هنا جميع خلفاء الجَوْر مِنَ الفراعنة و أتباعهم . ٦ ـ النِّدّ ـ بكسر النّون و شدّ الدّال ـ : المثل ، والجمع أنداد .

أَوْلِياءَهُمْ لَعْناً كَثِيراً ، اَللّٰهُمَّ اَلْعَنْ قَتَلَةَ اَلْحُسَيْنِ - ثلاثاً - ، اَللّٰهُمَّ عَذِّبْهُمْ عَذاباً لا تُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ اَلْعالَمِينَ ، وَ ضَاعِفْ عَلَيْهِمْ عَذابَكَ بِما شاقُّوا وُلاةَ أَمْرِكَ ، وَ أَعِدَّ لَهُمْ عَذاباً لَمْ تُعِدَّهُ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، اَللّٰهُمَّ وَ أَدْخِلْ عَلى قَتَلَةِ أَنْصارِ رَسُولِكَ وَ أَنْصارِ أَميرِ اَلْمُؤْمِنِينَ ، وَ عَلى قَتَلَةِ اَلْحُسَيْنِ وَ أَنْصارِ اَلْحُسَيْنِ ، وَ قَتَلَةِ مَنْ قُتِلَ في وِلايَةِ آلِ مُحَمَّدٍ - عليهم السّلامُ - أَجْمَعِينَ عَذاباً مُضاعَفاً في أَسْفَلِ دَرَكِ اَلْجَحِيمِ ، لا تُخَفِّفْ عَنْهُمُ اَلْعَذابَ وَ هُمْ فيهِ مُبْلِسُونَ [1] مَلْعُونُونَ ، ناكِسُوا رؤوسِهُم قد عايَنُوا النَّدامَةَ وَ اَلْخِزْيَ الطَّويل ؛ بِقَتْلِهِمْ عِترَةَ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَبْناءِهِمْ مِنْ عِبادِكَ اَلصّالِحِينَ ، اَللّٰهُمَّ وَ اَلْعَنْهُمْ في مُسْتَسِرِّ اَلسِّرِّ وَ ظاهِرِ اَلْعَلانِيَةِ ، وَ سَمائِكَ وَ أَرْضِكَ ، اَللّٰهُمَّ اَجْعَلْ لي لِسانَ صِدْقٍ في أَوْلِيائِكَ [2] وَ حَبِّبْ إِلَيَّ مَشْهَدَهُمْ وَ مَشاهِدَهُمْ حَتّى تَلْحَقَني بِهِمْ ، وَ تَجْعَلَني لَهُمْ تَبَعاً في اَلدُّنْيا وَ اَلآخِرَةِ ، يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمِينَ » .

واجلس عند رأسه و قل :

« سَلامُ اَللّٰهِ وَ سَلامُ مَلائِكَتِهِ اَلْمُقَرَّبِينَ وَ اَلْمُسْلِمِينَ - بِقُلُوبِهِمْ وَ اَلنّاطِقِينَ بِفَضْلِكَ ؛ وَ اَلشّاهِدِينَ عَلى أَنَّكَ صادِقٌ صِدِّيقٌ - عَلَيْكَ يا مَوْلايَ ، صَلَّى اَللّٰهُ عَلى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ ، طُهْرٌ طاهِرٌ مُطَهَّرٌ مِنْ طُهْرٍ طاهِرٍ مُطَهِّرٍ ، أَشْهَدُ لَكَ يا وَلِيَّ اَللّٰهِ وَ وَلِيَّ رَسُولِهِ بِالْبَلاغِ وَ اَلأَداءِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ حَبيبُ اَللّٰهِ [3] ، وَ أَنَّكَ بابُ اَللّٰهِ ، وَ أَنَّكَ وَجْهُ اَللّٰهِ اَلَّذي مِنْهُ يُؤْتى ، وَ أَنَّكَ سَبيلُ اَللّٰهِ ، وَ أَنَّكَ عَبْدُ اَللّٰهِ ، وَ أَنَّكَ أَخُو رَسُولِهِ ، أَتَيْتُكَ وافِداً لِعَظيمِ حالِكَ وَ مَنْزِلَتِكَ عِنْدَ اَللّٰهِ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ ؛ مُتَقَرِّباً إِلَى اَللّٰهِ بِزِيارَتِكَ ؛ طالِباً خَلاصَ رَقَبَتي ، مُتَعَوِّذاً

---

١ ـ المُبْلِس الساكت على ما في نفسه ، وأبلس : يئس و تحيّر و منه إبليس . (القاموس)

٢ ـ أي ذكراً حسناً و ثناءً جميلاً فيهم ، و في القاموس : «الصِّدق ـ بالكسر ـ : الشِّدَّة ، و هو رجلٌ صدقٌ ، و صديقُ صدقٍ مضافين» . و في سورة يونس : ٩٣ : «و لقد بوَّأنا بَني إسرائيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ» أي أنزلناهم مَنزلاً صالحاً .

٣ ـ في كامل الزّيارات والفقيه : «أشهد أنّك جنب الله» والمراد به إمّا القرب فالمعنى أنت أقرب أفراد الخلق إلى الله تعالى من باب تسمية الحال باسم المحلّ ، و إمّا الطّاعة فالمراد أنّ طاعتك طاعة الله عزّوجلّ . والمراد بالباب الّذي لا يؤتى إلاّ منه ، أي لا يوصل إلى الله و إلى معرفته و عبادته إلاّ بمتابعتك ، و كذا الكلام في الوجه والسّبيل .

بِكَ مِنْ نارٍ اسْتَحْقَقْتُها بِما جَنَيْتُ عَلى نَفْسِي ، أَتَيْتُكَ انْقِطاعاً إِلَيْكَ ؛ وَ إِلى وُلْدِكَ الْخَلَفِ مِنْ بَعْدِكَ عَلى تَزْكِيَةِ الحقِّ[1] فَقَلْبي لَكُمْ مُسْلِمٌ ، وَأَمْري لَكُمْ مُتَّبَعٌ ، وَنُصْرَتي لَكُمْ مُعَدَّةٌ ، أنا عَبْدُاللهِ وَ مَوْلاكَ وَ في طاعَتِكَ ، اَلْوافِدُ إِلَيْكَ ، اَلْتَمِسُ بِذلِكَ كَمالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَاللهِ ، وَ أَنْتَ مِمَّنْ أَمَرَني اللهُ بِصِلَتِهِ ، وَ حَثَّني عَلىٰ بِرِّهِ ؛ وَ دَلَّني عَلىٰ فَضْلِهِ ، وَ هَدٰاني بِحُبِّهِ ، وَ رَغَّبَني في الْوِفادَةِ إِلَيْهِ ، وَ أَلْهَمَني طَلَبَ الْحوائجَ مِنْ عِنْدِهِ ، أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتٍ سَعِدَ مَنْ تَوَلّاكُمْ ؛ وَ لا يَخِيبُ مَنْ أَتاكُمْ ؛ وَ لا يَخْسَرُ مَنْ يَهْواكُمْ ؛ وَ لا يَسْعدُ مَنْ عاداكُمْ ، لا أَجِدُ أَحَداً أَفْزَعُ إِلَيْهِ خَيراً لي مِنْكُمْ ، أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَةِ؛ وَ دَعائِمُ الدِّين ؛ وَ أَرْكانُ الأَرْضِ ؛ وَ الشَّجَرَةُ الطَّيِّبَةِ ، اَللّٰهُمَّ لا تُخَيِّبْ تَوَجُّهي إِلَيْكَ بِرَسُولِكَ وَ آلِ رَسُولِكَ ، وَ لا تَرُدَّ اسْتِشْفاعي بِهِمْ إِلَيْكَ ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِزِيارَةِ مَوالايَ ؛ وَ وِلايَتِهِ وَ مَعْرِفَتِهِ ، فَاجْعَلْني مِمَّنْ يَنْصُرُهُ ؛ وَ مِمَّنْ يَنْتَصِرُ بِهِ ، وَ مُنَّ عَلَيَّ بِنَصْري لِدينِكَ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ ، اَللّٰهُمَّ إِني أُحيا عَلىٰ ما حَيي عَلَيْهِ عَلِيّ بْنُ أَبي طالِبٍ عليه السلام ، وَ أَمُوتُ عَلى ما ماتَ عَلَيْهِ عَلِيّ ابْنُ أَبي طالِبٍ عليه السلام[2] » ».

﴿زيارةٌ أُخرى﴾

ضع ﴿٥٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني ـ عن عدّة من أصحابنا ـ عن سَهل ابن زياد ، عن محمّد بن أُورَمَة ـ عمَّن حَدَّثه ـ عن الصّادق أبي الحسن الثّالث عليه السلام « قال : تقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَلِيَّ اللهِ ، أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ ؛ وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقُّهُ ، صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ حَتى أَتاكَ الْيَقين ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ لَقيتَ اللهَ وَ أَنْتَ شَهيدٌ ، عَذَّبَ اللهُ قاتِلَكَ بِأَنْواعِ الْعَذابِ ؛ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذابَ ، جِئْتُكَ عارِفاً بِحَقِّكَ ؛ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ[3] ، مُعادِياً لأَعْدائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ ، أَلْقىٰ عَلىٰ ذلِكَ رَبّي[4] ، إِنْ شاءَ اللهُ ، يا وَلِيَّ اللهِ إِنَّ لي

---

١ ـ في فرحة الغري: «على بركة الحق» و في المصباح : «على الحق» ، و في كثير من النسخ كما في المتن ، راجع بيانها البحار ج ١٠٠ ص ٢٧٩ . ٢ ـ في الكامل : «اللّهمّ أحيني على ما حَيّ عليه عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، و أمِتْني على ما ماتَ عليه عليُّ بنُ أبي طالب عليه السلام» .

٣ ـ في الكافي وبعض النسخ: «مستنصراً لأوليائك». ٤ ـ في نسخة : «ألقى بذلك ربّي».

ذُنُوباً كَثيرَةً؛ فَاشْفَعْ لي إلىٰ رَبِّكَ عَزَّوَجَلَّ ؛ فَإنَّ لَكَ عِنْدَاللهِ مَقاماً مَحْمُوداً ؛ وَ إنَّ لَكَ عِنْدَاللهِ جاهاً وَ شَفاعَةً ، وَ قالَ اللهُ تعالى : « وَلا يَشْفَعُونَ إلاّ لِمَنِ ارْتَضىٰ [1] » ».

مل ﴿٥٥﴾ ـ و عنه ، عن محمّد بن جعفرٍ الرَّزّاز[2]، عن محمّد بن عيسى ابن عُبَيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله. ١ ٢٨

﴿زيارةٌ أُخرى﴾

﴿٥٦﴾ ـ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَلِيَّ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا خَليفَةَ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا عَمُودَ الدِّينِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا قَسيمَ [الجَنَّةِ وَ][3] النّارِ ؛ وَ يا صاحِبَ الْعَصا وَ المِيسَمِ [4] ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَميرَ المُؤمنينَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوىٰ ؛ وَ بابُ الْهُدىٰ ؛ وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقىٰ ؛ وَالْحَبْلُ المَتينُ ، وَالصِّراطُ المُسْتَقيم ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَ شاهِدُهُ عَلىٰ عِبادِهِ ، وَ أَمينُهُ عَلى عِلْمِهِ ، وَ خازِنُ سِرِّهِ ، وَ مَوضِعُ حِكْمَتِهِ ، وَ أَخُو رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكُمْ حَقٌّ وَ كُلُّ داعٍ مَنْصُوبٌ ـ دُونَكَ باطِلٌ مَدْحُوضٌ [5] ، أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُوم وَ أَوَّلُ مَغْصُوبٍ حقَّهُ ، فَصَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ ظَلَمَكَ وَ تَقَدَّمَ عَلَيْكَ [6] وَ صَدَّ عَنْكَ لَعْناً كَثيراً ، يَلْعَنُهُمْ بِهِ

---

١ ـ الأنبياء : ٢٨ . يعني لِمَنِ ارْتضىٰ دينه . وفي التوحيد للصدوق : «عن الكاظم ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما شفاعتي لأهل الكبائر من أُمّتي فأمّا المحسنون منهم فما عليهم ، قال ابن أبي عمير : يا ابن رسول الله كيف تكون الشّفاعة لأهل الكبائر والله تعالى يقول : «وَلا يَشْفَعُونَ إلاّ لِمَنِ ارتَضىٰ» و من يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى ؟! فقال : يا أبا أحمد ما منْ مؤمنٍ يرتكب ذنباً إلاّ ساءَه ذلك و نَدِمَ عليه ، وقد قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : كفى بالنّدم تَوْبَةً ، وقال : من سرّتْهُ حسنتُه و ساءته سيّئُه فهو مؤمنٌ ـ إلخ».

٢ ـ هو أبوالعبّاس محمّد بن جعفر الرّزّاز الكوفي ابن أُخت محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب و كان من مشائخ الكليني و ابن قولويه (ره) ، و قيل باتّحاده مع ابن جعفر بن محمّد بن عون .

٣ ـ ما بين المعقوفين ليس في النّسخ و موجود في الكافي .

٤ ـ الميسم ـ بكسر الميم ـ : اسم الآلة الّتي يكوىٰ بها و يُعْلِم . و أصله الواو و جمعه مياسم و مواسم ، الأولى على اللّفظ ، والثّانية على الأصل .

٥ ـ المدحوض بمعنى الدّاحض .

٦ ـ في الكافي : «و اعتدىٰ عليك» .

كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ؛ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ ؛ وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُمْتَحِنٍ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ ، وَ صَلَّى اللهُ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُاللهِ وَ أَمِينُهُ ؛ بَلَّغْتَ ناصِحاً ؛ وَ أَدَّيْتَ أَميناً ؛ وَ قُتِلْتَ صِدِّيقاً ؛ وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ ، لَمْ تُؤْثِرْ عَمًى عَلى هُدىً ؛ وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍّ إِلىٰ بٰاطِلٍ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلاةَ ؛ وَ آتَيْتَ الزَّكاةَ ؛ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ ؛ وَ نَصَحْتَ الاُمَّةَ ؛ وَ تَلَوْتَ-الْكِتابَ حَقَّ تِلاوَتِهِ ، وَ جٰاهَدْتَ فِي اللهِ [حَقَّ جِهادِهِ] ، وَ دَعَوتَ إِلىٰ سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوعِظَةِ الْحَسَنَةِ حَتّىٰ أَتاكَ الْيَقِينُ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ ؛ وَ دَعَوْتَ إِلَيْهِ عَلى بَصِيرَةٍ ، وَ بَلَّغْتَ مَا اُمِرْتَ بِهِ ، وَ قُمْتَ بِحَقِّ اللهِ غَيْرَ واهِنٍ وَ لاٰ مُوْهِنٍ ، ، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ صَلاةً مُنْبِعَةً مُتَواصِلَةً مُتَرادِفَةً ، يَتْبَعُ بَعْضُها بَعْضاً ، لا انْقِطاعَ لَهٰا ؛ وَ لاٰ أَمَدَ وَ لاٰ أَجَلَ ، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، وَ جَزٰاكَ اللهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيراً عَنْ رَعِيَّتِهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهادَ مَعَكَ ؛ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ ، وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ ، وَ مِيرٰاثُ النُّبُوَّةِ
٢٩ عِنْدَكَ ، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً ، وَ عَذَّبَ اللهُ قَاتَلَكَ بِأَنْواعِ الْعَذابِ ، أَتَيْتُكَ يا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ عارِفاً بِحَقِّكَ ؛ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ ؛ مُعادِياً لِأَعْدائِكَ ؛ مُوالِياً لِأَوْلِيائِكَ ، بِأَبِي أَنْتَ وَ اُمِّي ؛ أَتَيْتُكَ عائِذاً مِنْ نارٍ اسْتَحَقَّهٰا مِثْلِي بِما جَنَيْتُ عَلىٰ نَفْسِي ، أَتَيْتُكَ وافِداً لِعَظِيمِ حالِكَ وَ مَنْزِلَتِكَ عِنْدِي ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيرَةً وَ لَكَ عِنْدَاللهِ مَقامٌ مَحْمُودٌ ؛ وَ جاهٌ عَظِيمٌ ؛ وَ شَأْنٌ كَبِيرٌ ؛ وَ شَفاعَةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَ قَدْ قالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ : « وَلا يَشْفَعُونَ إِلاّ لِمَنِ ارْتَضىٰ » ،

اَللّٰهُمَّ رَبَّ الْأَرْبابِ ؛ صَرِيخَ الْأَخْيارِ [1] ، إِنِّي عُذْتُ بِأَخِي رَسُولِكَ مُعاذاً ؛ فَفُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النّارِ ، آمَنْتُ بِاللهِ وَ بِما اُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ، وَ أَتَوَلّىٰ آخِرَكُمْ بِما تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوَّلَكُمْ ، وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطّاغُوتِ وَاللاّتِ وَالْعُزّىٰ » ».

﴿٩ ـ باب وداع أمير المؤمنين﴾

فإذا أردت الوداع فقل : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، وَ أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ وَ أَسْتَرْعِيكَ وَ أَقْرَءُ عَلَيْكَ السَّلامُ ، آمَنّا بِاللهِ وَ بِالرَّسُولِ ؛ وَ بِما جاءَتْ بِهِ وَ دَعَتْ إِلَيْهِ وَ

---

١ ـ في الكافي : «صريخ الأحباب».

دَلَّتْ عَلَيْهِ ، فَاكْتُبْنا مَعَ الشّاهِدِينَ ، اَللّٰهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَتِي إِيّاهُ ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ مَعَ الشّاهِدِينَ فِي مَمّاتِي عَلىٰ ما شَهِدْتُ فِي حَياتِي ، أَشْهَدُ أَنَّهُمُ الأَئِمَّةُ - كذا و كذا - وَ أَشْهَدُ أَنَّ قاتِلَهُمْ وَ خاذِلَهُمْ مُشْرِكُونَ ؛ وَ أَنَّ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فِي دَرَكِ الْجَحِيمِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مَنْ حارَبَهُمْ لَنا أَعْداءٌ وَ نَحْنُ مِنْهُمْ بُرَءاءُ ؛ وَ أَنَّهُمْ حِزْبُ الشَّيْطانِ ، وَ عَلىٰ مَنْ قَتَلَهُمْ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَ لَعْنَةُ الْمَلائِكَةِ وَ النّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَ مَنْ شَرَكَ فِيهِمْ وَ مَنْ سَرَّهُ قَتْلُهُمْ ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَعْدَ الصَّلاةِ وَالتَّسْلِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - و تسَمّيهم عليهم السلام - وَ لا تَجْعَلْهُ [1] آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَتِهِ ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْشُرْنِي مَعَ هؤُلاءِ الْمَيامِينَ الأَئِمَّةِ [2] اَللّٰهُمَّ وَذَلِّلْ قُلُوبَنا لَهُمْ بِالطّاعَةِ وَالْمُناصَحَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَ حُسْنِ
ف ٣٠ الْمُوازَرَةِ وَالتَّسْلِيمِ ».

﴿ ١٠ ـ باب فضل الكوفة ﴾

والمواضع الَّتي تستحبُّ فيها الصَّلاة منها و موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام والصَّلاة والدُّعاء عنده ، و فضل حصى الغريّ و مسجد السَّهلة والمساجد الَّتي لايصلّى فيها ، و فضل الفرات والاغتسال منه

* ﴿ ٥٧ ﴾ ١ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قُولُوَيه ـ رحمه الله ـ قال : حدَّثني أبي ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد أبي عبدالله الرّازيّ ، عن الحسين بن سَيف ابن عَميرَة ، عن أبيه سَيف بن عَميرَة ، عن أبي‌بكر الحَضْرَميّ ، عن أبي‌جعفر - الباقر عليه السلام - « قال : قلت له : أيّ البقاع أفضل بعد حَرَم اللهِ و حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : الكوفة ؛ يا أبابكر هي الزَّكيّة الطّاهرة ؛ فيها قبور النَّبيّين المرسلين و غير المرسلين ؛ والأوصياء الصّادقين ، و فيها مسجد سُهَيل الَّذي لم يبعث الله نبيّاً إلاّ و قد صَلّى فيه ، و فيها يظهر عدلُ اللهِ ، و فيها يكون قائمه و القُوّام مِن بعده ، و هي منازل النَّبيّين و الأوصياء والصّالحين ».

---

١ ـ أي ولا تجعله لي آخر العهد من زيارته . ٢ ـ في بعض النّسخ : «المسمّين الأئمّة» .

﴿٥٨﴾ ٢ ـ و عنه قال: حدّثني محمّد بن الحسن بن عليّ بن مَهزيار، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن مَهزيار، عن الحسين بن سعيد[1]، عن ظَريف بن ناصِح، عن خالدٍ القلانسيّ، عن الصّادق عليه السلام «قال: مكّة حَرَم الله و حَرَم رسوله و حَرَم عليّ بن أبي‌طالب ـ صلوات الله عليهما ـ، الصّلاة فيها بمائة ألف صلاة والدّرهم فيها بمائة ألف درهم، والمدينة حَرَم الله و حَرَم رَسوله و حَرَم عليّ بن‌ أبي‌طالب ـ عليهما السّلام ـ، الصّلاة فيها بعَشَرة آلاف صلاة، والدّرهم فيها بعشرة الآف درهم، والكوفة حَرَم الله تعالى و حَرَم رسوله و حَرَم عليّ بن‌ أبي‌طالب ـ عليهما السّلامُ ـ، الصّلاة فيها بألف صلاة [والدّرهم فيها بألف درهم][2]».

﴿٥٩﴾ ٣ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين الجوهريّ، عن محمّد بن أحمدَ ابن يحيى، عن أحمدَ[3]، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحديد، عن محمّد بن‌ سليمانَ، عن عَمرو بن خالد، عن أبي‌حَمزةَ الثُّمالي «أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام أتى مسجد الكوفة عمداً[4] من المدينة فصلّى فيه رَكعتين، ثمّ جاء حتّى ركب راحلته و أخذ الطّريق».

﴿٦٠﴾ ٤ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن‌ الصّفّار، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن إبراهيمَ بن محمّد، عن الفضل بن زَكريّا، عن نَجم بن حُطَيم، عن أبي جعفرٍ الباقر عليه السلام «قال: لو يعلم النّاس ما في مسجد الكوفة لأعدّوا له الزّاد والرّواحل من مكانٍ بعيدٍ، إنّ صلاة فريضة فيه تعدل حَجّة، و صلاة نافلة تَعدل عُمرة».

﴿٦١﴾ ٥ ـ و عنه، عن أبي القاسم[5]، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد،

---

١ ـ في نسخة: «الحسن بن سعيد». ٢ ـ جملة ما بين المعقوفين ليست في نسخ كامل الزّيارات لابن قولُويه؛ لكن موجودة في الكافي. ٣ ـ هو ابن الحسن بن عليّ بن فضّال.
٤ ـ أي كان ذلك أيضاً مقصوده عليه السلام، و إلاّ فالظّاهر أنّه كان المقصد الأصلي زيارة آبائه الطّاهرين ـ عليهم السّلام ـ. (ملذ) ٥ ـ الظّاهر زيادة: «عن أبي‌القاسم» لتكراره، أو هو جعفر بن محمّد بن إبراهيم العلويّ الموسويّ الّذي روى عنه أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولُويه؛ ←

عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن سَلّام بن أبي عَمْرَة، عن سعد بن طَرِيف، عن الأصبغ بن نُباتَة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام « قال: النّافلة في هذا المسجد تَعدل عُمْرة مع النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، والفريضة تعدل حجّة مع النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، و قد صلّى فيه ألف نبيٍّ و ألف وصيٍّ ».

مل ﴿٦٢﴾ ٦ ـ و قال الصّادق عليه السلام: «ما مِن عبدٍ صالِحٍ و لا نَبيٍّ إلاّ و قد صلّى في مسجد كوفان، حتّى أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لما أُسْرِيَ به قال له جبرئيل عليه السلام: أتدري أين أنتَ يا رسول الله السّاعة؟ أنت مقابل مسجد كوفان[1]، قال: قلت: فاستأذن لي ربّي حتّى آتيه فأُصلّي فيه رَكعتين، فاستأذن اللهَ عزّوجلّ فأذن له، و أنّ مَيْمَنَتَه لَروضةٌ من رِياض الجنّة[2]، وأنّ مُؤخّره لرَوْضَة من رِياض- ٣٢ الجنّة، و أنّ الصّلاة المكتوبة فيه لَتَعْدِلُ بألْفِ صَلاةٍ، و أنّ النّافلة لَتَعدلُ بخمسمائة صَلاة، و أنّ الجلوس فيه بغَير تِلاوة و لا ذكرٍ لعبادة، و لو علم النّاس ما فيه لأتَوْه و لو حَبْواً[3] ».

ه ﴿٦٣﴾ ٧ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسن بن عليٍّ بن مَهزيارَ، عن أبيه، عن جدّه عليٍّ بن مَهزيارَ، عن الحسين بن سعيد، عن ظَريف بن ناصِح، عن خالد القَلانسيِّ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صلاة في مسجد الكوفة بألْف صَلاة ».

مع ﴿٦٤﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع، عن أبي إسماعيلَ السّرّاج « قال: قال لي مُعاويةَ

ه الّذي كان أبوه من خيار أصحاب سعد، و كان أبوالقاسم من ثقات أصحابنا و أجلّائهم في الحديث والفقه، روى عن أبيه و أخيه، عن سعد، و هو أُستاذ المفيد.

١ ـ كُوفان ـ بالضّمّ و الفتح ـ: لغة في الكوفة.

٢ ـ يمكن أن تكون ميمنته إشارة إلى قبر أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ و مؤخّره إلى قبر الحسين صلوات الله عليه. (ملذ)

٣ ـ قال الفيروز آباديُّ: حَبَا الرّجل حُبُوّاً كسموّ: مشى على يديه و بطنه، والصّبيّ حَبْواً كسهو: مشى على إسته و أشرف بصدره.

ابن وَهْب و أخذ بيدي قال : قال لي أبوحمزة و أخذ بيدي قال : « قال لي الأصبغ ابن نُباتة و أخذ بيدي فأراني الأسْطوانة السّابعة فقال : هذا مقام أميرالمؤمنين عليه السلام قال : و كان الحسن بن عليٍّ عليه السلام يصلّي عند الأُسطوانة الخامسة و إذا غاب أميرالمؤمنين عليه السلام صَلّى فيها الحسن عليه السلام، و هي من باب كِنْدَة ».

مد ﴿٦٥﴾ ٩ ـ و قال الصّادق عليه السلام : « الأُسطوانة السّابعة ممّا يلي أبواب كِنْدَة في الصَّحن مقام إبراهيم عليه السلام، والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام ».

مه ﴿٦٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داوُدَ ، عن محمّد بن بَكّار النّقّاش القمّيّ قال : حدّثنا الحسين بن محمّدٍ الفَزاريُّ قال: حدّثنا الحسنُ[1] بنُ عليٍّ النَّخّاسُ قال: حدّثنا جعفر بن محمّد الرّمانيُّ قال : حدّثنا يحيى الحِمّانيّ قال : حدّثنا محمّد بن عُبَيد الطّيالِسيُّ ، عن مُختارٍ النّمّارِ ، عن أبي مَطَر « قال : لمّا ضَرَبَ ابنُ مُلْجَم ـ الفاسق ـ لعنهُ الله ـ أميرالمؤمنين عليه السلام قال له الحسنُ عليه السلام: أَقتُلُهُ ، قال : لا ؛ و لكنِ
أ احْبِسْه فإذا مِتُّ فَاقتُلوه ، و إذا مِتُّ فَادْفنوني في هذا الظَّهر في قبر أخويَّ : هود و ٣٣
صالح عليهما السلام »[2].

مه ﴿٦٧﴾ ١١ ـ و عنه ، عن محمّد بن بَكرانَ ، عن عليٍّ بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن الحسن ، عن أخيه ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عُمَر الجُرْجانيِّ ، عن الحسن بن ـ عليٍّ بن أبي طالب[3]، عن جَدّه أبي طالب « قال : سألت الحسن بن عليٍّ عليه السلام أين دَفَنتم أميرالمؤمنين ؟ قال : على شَفيرِ الجُرُف[4]، و مَرَرْنا به لَيلاً على مسجد ـ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «الحسين» مصغّراً.

٢ ـ يدلّ على أنّ هوداً و صالحاً أيضاً مدفونان عند قبره ـ صلوات الله عليهم ـ فيستحبّ زيارتها أيضاً كآدم و نوح . (ملذ)

٣ ـ كذا و هو مهمل ، و يمكن أن يكون المراد الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن ـ عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام ؛ أبومحمّد المدني ؛ المعنون في «جش» و «صه».

٤ ـ الشّفر ـ بالضم و بالفتح ـ : ناحية كلّ شيء كالشّفير . (القاموس) والجُرُف ، مثل عُسْرٍ و عُسُرٍ : ما تَجَرَّفَتْهُ السّيول وأكلته من الأرض . (الصّحاح) و بضمّ الجيم و سكون الرّاء : موضع بالحيرة كانت به منازل المنذَر .

الأشعث و قال : ادفنوني في قبر أخي هود عليه السلام».

مع ﴿٦٨﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن همّام قال : أخبرنا محمّد بن محمّد ، عن عليّ بن محمّد قال : حدّثني أحمدبن مَيْثَم الطُّلَحيّ ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أين دُفِنَ أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال : دُفِنَ في قبر أبيه نوح عليه السلام ، قلت : و أين قبر نوح ؟ النّاس يقولون : إنّه في المسجد ، قال : لا ، ذاك في ظَهْر الكوفة ».

مع ﴿٦٩﴾ ١٣ ـ و عنه قال : حدّثني أبي قال : حدّثني الحسن بن عليّ بن فضّال قال : حدّثنا عَمرو بن إبراهيم ، عن خلَف بن حمّاد ، عن عبدالله بن حَسّان ، عن الثُّماليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث حَدّث به « أنّه كان في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام : أن أخرِجُوني إلىَ الظَّهْرِ ، فإذا تَصَوّبتْ[1] أقْدامُكُم ؛ واستقبلتْكم رِيحٌ ؛ فادفنوني و هو أوّل طور سيناء ، ففعلوا ذلك ».

مع ﴿٧٠﴾ ١٤ ـ و بهذا الإسناد عن خَلَف بن حمّاد ، عن إسماعيل[2] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نحن نقول : بظهر الكوفة قبر لا يَلُوذُ به ذوعاهَة إلاّ شفاه الله ».

مع ﴿٧١﴾ ١٥ ـ وعنه قال : حَدّثنا محمّد بن همام[3] ، عن [محمّد بن ـ] محمّد بن محمّد بن رِباح قال : حدّثنا عَمّي أبوالقاسم عليّ بن محمّد قال : حدّثني عُبَيدالله بن أحمدَ بنِ خالد التّميميّ (كذا) قال : حدّثني الحسن بن عليّ الخَزّاز ، عن خاله يعقوبَ بن إلياس ، عن مبارك الخبّاز « قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أسرج البَغْل والحِمار ـ في وقت ما قَدِمَ و هو في الحِيرة ـ قال : فركب و رَكبت حتّى دخل الجُرْف ، ثمّ نَزَل فصلّى رَكعتين ، ثمّ تقدّم قليلاً آخر فصلّى رَكعتين ، ثمّ ٣٤ أ

---

١ ـ تصوّبتْ أي تحدّرتْ ، و في بعض النّسخ : بالضّاد المنقوطة ، و في القاموس : «ضاب : استخفى ، و خَتَلَ عَدُوّاً» ، فالمراد دخول الرّجل الأرض .

٢ ـ الظّاهر كونه إسماعيل بن مِهران .

٣ ـ في بعض النّسخ : «محمّد بن تمام» و بكلي الاسمين مهمل مجهول .

تَقَدَّم قليلاً آخر فصلّى رَكعتين، ثمّ رَكب و رَجع، فقلت له: جُعِلتُ فِداكَ ما ـ الأوّلتين والثّانيتين والثّالثتين ؟ قال: الرّكعتين الأوّلتين موضع قبر أميرالمؤمنين عليه السلام، والرّكعتين الثّانيتين موضع رَأس الحسين عليه السلام، والرّكعتين الثّالثتين موضع منبر القائم عليه السلام».

﴿٧٢﴾ ١٦ ـ و عنه، عن محمّد بن عليٍّ، عن عمّه قال: حدّثني أحمد بن ـ حمّاد بن زُهَير الفُرشيُّ[1] عن يزيدَ بنِ إسحاق شَعَر، عن أبي السّحيق الأرْحَبيّ[1] قال: حَدّثني عمر بن عبدالله بن طَلحَة النّهْديُّ، عن أبيه «قال: دخلت على أبي ـ عبدالله عليه السلام ـ فذكر حديثاً فحدّثناه ـ قال: فمضينا معه ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ حتّى انتهينا إلى الغَرِيّ[2] قال: فأتى موضعاً فصلّى ثمّ قال لإسماعيل: قم فصلّ عند رأس أبيك الحسين عليه السلام، قلت: أليس قد ذهب برأسِه إلى الشّأم ؟ قال، بلى ولكن فلانٌ مولانا سَرَقه فجاء به فدفنه هٰهُنا».

﴿٧٣﴾ ١٧ ـ وعنه، عن محمّد، عن عمّه قال: [و] حدّثني أحمدُ بنُ محمّد، عن أحمدَ بنِ الفَضل الخُزاعيّ، عن عثمان بن سعيد ـ عن رَجلٍ ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال: إنّ إلى جانب كوفان قبراً ما أتاه مكروبٌ قطّ فصلّى عنده رَكعتين أو أربع رَكعات إلاّ نَفّسَ اللهُ عنه كُرْبَته؛ و قَضىٰ حاجتَه، قال: قلت: قبر الحسين بن عليٍّ عليه السلام؟ فقال لي ـ برأسه ـ لا، فقلت: فقبر أميرالمؤمنين عليه السلام؟ فقال ـ برأسه ـ نعم».

﴿٧٤﴾ ١٨ ـ وعنه، عن محمّد بن عليٍّ بن الفضل قال: أخبرنا محمّد بن ـ محمّد قال: أخبرنا عليُّ بن محمّد بن رِباح قال: حدّثني عبيدالله بن أحمدَ بنِ ـ نهيك السَّمُريّ، عن عُبَيْس بن هشام النّاشِريّ، عن صالح بن سعيد القَمّاط، عن يونسَ بنِ ظبيان «قال: أتيت أباعبدالله عليه السلام ـ حيث قدم الحِيرَة و ذكر

٣٥

١ ـ تقدّم تحت رقم ٤٧ ص ٢٤ مع اختلافه في النّسخ.

٢ ـ قال في المراصد: «الغريّان» تثنية الغَريّ: طِربالان و هما بِناءان كالصَّوْمَعتين كانا بظهر الكوفة قرب القبر الّذي يقال له: قبر عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ.

حديثاً[١] حدّثناه ـ إلاّ أنّه يقول : إنّه سارَ معه حتّى انتهى إلى المكان الّذي أراد ، فقال : يا يونس اقرن دابّتك ، فقرنتُ بينهما[٢]، ثمّ رَفَعَ يده فدعا دعاءً خفيّاً لا أفهمه ، ثمّ استفتح الصّلاة فقرء فيها سورتين خفيفتين يجهر فيها ، و فعلتُ كما فعلَ ، ثمّ دعا عليه السلام ، ففهمته و علمته ، فقال : يا يونسُ أتدري أيّ مكان هذا ؟ [فقلت : جُعِلتُ فِداكَ لا واللهِ ولكنّي أعلم أنّي في الصّحراء ، فقال : هذا قبر أميرالمؤمنين عليه السلام يلتقي هو و رَسول اللهِ ـ صلّى اللهُ عليهما ـ يوم القيامة[٣].

الدّعاء[٤]:

« اَللّٰهُمَّ لابُدَّ مِنْ أَمْرِكَ ، وَ لابُدَّ مِنْ قَدَرِكَ ، وَ لابُدَّ مِنْ قَضائِكَ ، وَ لا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ إلاّ بِكَ ، اَللّٰهُمَّ فما قَضَيْتَ عَلَيْنا مِنْ قَضاءٍ أَوْ قَدَرْتَ عَلَيْنا مِنْ قَدَرٍ فَأَعْطِنا مَعَهُ صَبراً يَقْهَرُهُ وَ يَدْفَعُهُ[٥] وَاجْعَلْهُ لَنا صاعِداً في رِضْوانِكَ ، يُنْمي في حَسَناتِنا وَ تَفْضيلِنا وَ سُؤْدُدِنا[٦] وَ شَرَفِنا وَ مَجْدِنا وَ نَعْمائِنا وَ كَرامَتِنا في اَلدُّنْيا وَاَلآخِرَةِ ، وَ لا تَنْقُصْ مِنْ حَسَناتِنا ، اَللّٰهُمَّ وَ ما أَعْطَيْتَنا مِنْ عَطاءٍ ، أَوْ فَضَّلْتَنا بِهِ مِنْ فَضيلَةٍ ، أَوْ أَكْرَمْتَنا بِهِ مِنْ كَرامَةٍ فَأَعْطِنا مَعَهُ شُكْراً يَقْهَرُهُ وَ يَدْمَغُهُ ، وَاجْعَلْهُ لَنا صاعِداً في رِضْوانِكَ وَ حَسَناتِنا وَ سُؤْدُدِنا وَ شَرَفِنا ، وَ نَعْمائِكَ وَ كَرامَتِكَ في اَلدُّنْيا وَاَلآخِرَةِ ، وَ لاتَجْعَلْهُ لَنا أَشِراً وَ لا بَطِراً[٧] ، وَ لا فِتْنَةً وَ لا مَقْتاً ، وَ لا عَذاباً وَ لا خِزْياً في اَلدُّنْيا وَ لا في اَلآخِرَةِ ، اَللّٰهُمَّ إنّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَثَراتِ اَللِّسانِ وَ سُوءِ اَلمَقامِ وَ خِفَّةِ اَلمِيزانِ ، اَللّٰهُمَّ لَقِّنا حَسَناتِنا في-

---

١ ـ لعلّه من كلام صالح ، أي ذكر يونس حديثاً عن الصّادق عليه السلام حُدّثناه ـ على بناء المجهول ـ أي وصل إلينا بغير طريقه . (ملذ)

٢ ـ أي بين الدّابّتين لئلّا تذهبا .

٣ ـ يعني : إنّه و إن فرّق بين قبريهما لكنّهما في القيامة لايفترقان . (ملذ) و في كتاب فرحة الغري : «يلتقي هو و رسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيامة» .

٤ ـ أي ما يدعى به .

٥ ـ في بعض النّسخ و في فرحة الغري : «يدمغه» مكان «يدفعه» .

٦ ـ أي سيادتنا ، و قال في القاموس : السُّودُ ـ بالضّمّ ـ و السُّؤدُد (بضمّ السّين ، مع فتح الدّال و ضمّها ، غير مهموز) والسُّؤْدُدُ بالهمز ـ كقُنْفُذ ـ : السّيادة .

٧ ـ الأشر و البطر متقاربان يعني سبب الطّغيان . (الوافي)

اَلْمَماتِ [١] ، وَ لا تُرِنا أعمالَنا عَلَيْنا حَسَراتٍ وَ لا تُخْزِنا عِنْدَ قَضائِكَ ؛ وَ لا تَفْضَحْنا بِسَيِّئاتِنا يَوْمَ نَلْقاكَ ، وَاجْعَلْ قُلُوبَنا تَذْكُرُكَ وَ لا تَنْساكَ ؛ وَ تَخْشاكَ كَأَنَّها تَراكَ حِينَ تَلْقاكَ [٢] ، وَ بَدِّلْ سَيِّئاتِنا حَسَناتٍ ، وَاجْعَلْ حَسَناتِنا دَرَجاتٍ ، وَاجْعَلْ دَرَجاتِنا غُرُفاتٍ ، وَاجْعَلْ غُرُفاتِنا عالِياتٍ ، اَللّٰهُمَّ وَ أَوْسِعْ لِفَقِيرِنا مِنْ سَعَتِكَ ما قَضَيْتَ عَلىٰ نَفْسِكَ ، وَاَهْدِنا [٣] ما أَبْقَيْتَنا ؛ وَ اَلْكَرامَةَ ما أَحْيَيْتَنا ؛ وَ اَلْمَغْفِرَةَ إذا تَوَفَّيْتَنا ؛ وَاحْفَظْ فِينا يَبْقىٰ مِنْ عُمُرِنا ؛ وَاَلْبَرَكَةَ فِيما رَزَقْتَنا ؛ وَالعَوْنَ عَلى ما حَمَّلْتَنا ؛ وَاَلثَّباتَ عَلى ما طَوَّقْتَنا [٤] ، وَ لا تُؤاخِذْنا بِظُلْمِنا ، وَ لا تُعاقِبْنا بِجَهْلِنا ، وَ لا تَسْتَدْرِجْنا بِخَطِيئَتِنا ، وَاجْعَلْ أَحْسَنَ ما تَقُولُ ثابِتاً فِي قُلُوبِنا ، [و]اجْعَلْنا عُظَماءَ عِنْدَكَ ، أَذِلَّةً فِي أَنْفُسِنا ، وَانْفَعْنا بِما عَلَّمْتَنا ، وَ زِدْنا عِلْماً نافِعاً ، اَللّٰهُمَّ إنِّي أَعُوذُبِكَ مِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ؛ وَ عَيْنٍ لا تَدْمَعُ ؛ وَ صَلاةٍ لا تُقْبَلُ [٥] ، أَجِرْنا مِنْ سُوءِ اَلْفِتَنِ [٦] يا وَلِيَّ اَلدُّنْيا وَاَلآخِرَةِ » ».

٣٦

ضع ﴿٧٥﴾ ١٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن محمّد بن هَمّام ، قال : حدَّثنا جعفر بن محمّد بن مالِك قال : حدَّثني محمّد بنَ شِهاب ، عن عبدالله بن يونُسَ ـ السَّبيعيِّ ، عن المفضّل بن عُمرَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أُحبُّ لكلِّ مؤمنٍ أن يتختّم بخمسة خواتيم : بالياقوت ؛ و هو أفخرها ، و بالعَقيق ؛ و هو أخلصها لله و لَنا ، و بالفيروزَج ؛ و هو نَزْهَةُ النّاظِرين من المؤمنين و المؤمنات ؛ و هو يقوي البَصر ؛ و يوسّع الصَّدر ؛ و يزيد في قوّة القلب ؛ و بالحديد الصّينيِّ ، و ما أُحبُّ التَّختُّم به ؛ ولا أكره لبسه عند لِقاء أهل الشَّرِّ ليطفىء شرَّهم ، و أُحبُّ ـ اتّخاذهُ فإنّه يشرِّد المَرَدَةَ مِن الجنِّ والإنس ، و ما يظهره اللهُ بالرَّكوات البيض [٧]

---

١ ـ «لقّنا» ـ بالتّشديد و تخفيف النّون ـ : أي اجعل حسناتنا ملاقية لنا حين نلقاك .

٢ ـ في مصباح المتهجّد : «حتى نلقاك» .

٣ ـ أي أعطنا الهدى ، و في المصباح : «مُنَّ عَلَيْنا بِٱلْهُدىٰ» و هو أوضح . (الوافي)

٤ ـ أي ما حملتنا من التّكاليف و ما طوّقتنا من العقائد .

٥ ـ في بعض النّسخ : «لا ترفع» . ٦ ـ في بعض النّسخ : «من سوء تقبر» .

٧ ـ في أكثر النّسخ و فرحة الغَرِيّ : «بالرّكوات البيض» بالرّاء المهملة ، فتكون بمعنى الآبار و هو الأصوب ممّا ضبطه في بعض النّسخ : «بالذّكوات البيض» و معناه لايخلو من ←

بالغَريَّين ، قلت : يا مولايَ و ما فيه مِن الفضل ؟ قال : مَن تحتَّم به و ينظر إليه كتب الله له بكلِّ نَظْرَةٍ زَوْرَةً أجرها أجر النَّبيّين والصّالحين ، و لولا رَحمة الله لشيعتنا لبلغ الفضُّ منه ما لا يوجد بالثَّمن ، و لكنَّ الله رَخَّصه عليهم ليتختَّم به غنيّهم و فقيرهم »[1].

مع ﴿٧٦﴾ ٢٠ ـ أبوالقاسم جعفربن محمّد قال: حدّثني أخي عليّ بن محمّد، عن أحمدَ بن إدريسَ، عن عِمرانَ بنِ موسى، عن الخشّاب(*)، عن عليِّ بن حسّان، عن عمّه عبدالرَّحمن بن كَثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سَمعته يقول لأبي حَمزةَ الثُّماليِّ : يا أباحمزةَ هل شهدتَ عَمّي ليلة خرج ؟ قال : نَعَم ، قال : فهل صلّى في مسجد سُهيل ؟ قال : و أين مسجد سُهيل ؟ لعلّك تعني مسجد السّهلة؟ قال : نَعَم ، قال : أما إنّه لو صلّى فيه رَكعتين ثمّ استجار بالله لأجارَه سَنة، فقال أبوحمزةَ: بأبي أنت و أُمّي هذا مسجد السّهلة ؟ قال : نَعَم ، فيه بيت إبراهيم الّذي كان يخرج منه إلى العَالِقَة ، و فيه بيت إدريسَ الّذي كان يخيط فيه ، و فيه صَخرة خَضراء فيها صورة جميع النّبيّين عليهم السلام ، و تحت الصّخرة الطّينة الّتي خلق الله منها النّبيّين ، و فيه المِعراج و هو الفارِق مَوضع منه ، و هو ممرُّ النّاس ، و هو من كوفان ، و فيه ينفخ في الصّور ، و إليه المحشر ، و يحشر من جانبه سبعون ألفاً

أ ٣٧

← تكلّف . (الوافي) و في بعضها : «بالذكوات» ، و قيل : أصله «دكاوات» جمع دكاء بمعنى التّلّ الصّغير .

(*) ـ المراد به الحسن بن موسى الخشّاب .

١ ـ ذكره ابن طاووس ـ رحمه الله ـ في فرحة الغري و قال بعده : «و أخبرني والدي عن الفقيه محمّد بن نما ، عن شيخه محمّد بن إدريس و من خطّ الفقيه ابن نما نقلت من كتاب «شرف التّربة» لابن المطّلب الشّيباني ما صورته : «حدّثني محمّد بن جعفر بن محمّد بن فرج بن أبي نوح الرُّخّجيّ الكاتب قال : دخلت على أبي طاهر محمّد بن هِلال ـ و في إصبعي خاتم فيروزج ـ فاستحسنه أبوطاهر، وأخرج إليّ دفتراً كان فيه هذا الحديث» . فأملى منه عليّ: «حدّثني محمّد بن شِهاب بن صالح البارقيّ ـ شيخ من أهل الكوفة ـ لقيته بمشهد مولانا الحسين عليه السلام قال : حدّثني عبدالله بن موسى الهمدانيّ ، عن مفضّل بن عمر ـ و ذكر قريباً ممّا في المتن ، ثمّ قال : ـ قال أبوطاهر : ذكرت هذا الحديث لسيّدي أبي محمّد الحسن بن عليّ بن محمّد بن الرّضا عليهم السلام ، فقال : هذا من حديث جدّي أبي عبدالله عليه السلام . (ملذ) والخبر في «فرحة الغري» ص ٨٦ إلى ٨٨ .

يدخلون الجنّة بغير حساب».

﴿٧٧﴾ ٢١ ـ و روي عن الصّادق عليه السلام «أنّه قال: ما مِن مَكروبٍ يأتي مسجد السَّهلَة فيصلّي فيه رَكعتين بين العِشاءين و يدعو اللهَ تعالى إلاّ فرَّج الله كَرْبَه».

﴿٧٨﴾ ٢٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليٍّ بن مَهزيار، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنان بن سَدير، عن حكيم بن‌ جبير الأسديّ «قال: سمعت عليَّ بن الحسين عليه السلام يقول: إنَّ الله عزّوجلّ يهبط مَلَكاً في كلّ ليلةٍ معه ثلاث مثاقيلَ مِن مِسْك الجَنّة فيطرحه في فُراتكم هذا، و ما من نَهرٍ في شرق الأرض و غربها أعظم بَركةً منه».

﴿٧٩﴾ ٢٣ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد، عن عليٍّ بن الحسين بن موسى، عن عليٍّ [بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ] بن الحكم، عن سليمان بن نهيك، عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوله عزّوجلّ: وَ آوَيْناهُما إِلىٰ رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ و مَعينٍ [1]»، قال: الرَّبْوَة: نجف الكوفة، و المعين: الفرات».

﴿٨٠﴾ ٢٤ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسن بن عليٍّ بن مَهزيار، عن أبيه، عن جدّه عليٍّ بن مَهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عليٍّ بن الحكم، عن مَخْرَمة ابن رِبعيٍّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «شاطىء اَلْوادِ اَلأَيْمَنِ (*)» اَلّذي ذكره‌ الله تعالى في القرآن هو الفُرات، و «اَلْبُقْعَةِ اَلْمُبارَكَةِ (*)» هي كربلاء».

﴿٨١﴾ ٢٥ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحكم، عن رَبيع بن محمّد- المُسْليّ[2]، عن عبدالله بن سليمان «قال: لما قَدِم أبوعبدالله عليه السلام الكوفة في زمن

١ ـ المؤمنون: ٥٠، و تمامها: «وَ جَعَلْنا اَبْنَ مَرْيَمَ وَ أُمَّهُ آيَةً وَ آوَيْناهُما إلى رَبْوَةٍ ذاتِ قرارٍ وَ مَعينٍ». و آية عيسى عليه السلام أنّه خلق من غير فحل، يعني جعلنا مأواهما مكاناً مرتفعاً مستوياً واسعاً، والمعين: الماء الظّاهر الجاري على وجه الأرض. و قال البغويّ: الرَّبْوة المكان المرتفع من الأرض، و قال البيضاويّ: أرض بيت المقدس فإنّها مرتفعة، أو دِمَشْق أو رَملة فلسطين، أو مصر فإنّ قُراها على الرّبا. * ـ القصص: ٣٠. أي الجانب الأيمن من الواديّ.

٢ ـ بالضّمّ والسّكون و لام: إلى مُسْلِيَة وهي قبيلة من مَذْحِج وعملة بالكوفة. (اللّباب)

أبي العبّاس جاءَ على دابّته في ثياب سفره حتّى وقف على جسر الكوفة، ثمّ قال لغُلامه: اسقني، فأخذ كوزَ ملّاح فغرف فيه و سقاه، فشَرِب الماء و هو يسيل على لِحْيته و ثيابه [ثمّ استزاده فزاده] ثمّ استزاده فزاده، فحَمِدالله، ثمّ قال: نَهرٌ ما أعظم بركته(*)، أما انّه يسقط فيه كلّ يوم سبع قَطَراتٍ مِنَ الجَنّة، أما لو علم النّاس ما فيه من البَرَكة لَضَرَبوا الأخْبِيَة على حافَتيه، و لولا ما يدخله من الخطّائين ما- اغتمس فيه ذو عاهَة إلّا بَرئ».

* ﴿٨٢﴾ ٢٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن ثَعْلبة بن مَيْمون، عن سليمانَ بن هارونَ- العِجليّ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ما أظنُّ أحداً يحنّك بماءِ الفُرات إلّا أحبّنا أهل البيت، و سألني كم بينك و بين الفُرات؟ فأخبرته، فقال: لو كنت عنده لأحببت أن آتيه طرفي النّهار».

ويستحبّ أن يصلّى أيضاً بالكوفة في مسجدين: في مسجد غِنى و مسجد- الحَمراء. و لا تجوز الصّلاة في خمسة مساجد: مسجد الأشعث، و مسجد جَرير ابن عبدالله البَجليّ، و مسجد سِماك بن خَرْشة، و مسجد شَبَث بن رِبعيّ، و مسجد التّيم، لأنّ أميرالمؤمنين عليه السلام نهى عن الصّلاة فيها، و قد أوردنا ذلك مسنداً في كتاب الصّلاة.(١)

﴿١١ ـ باب نسب أبي محمّد الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام﴾

هو الحسن بن عليّ بن أبي‌طالب بن عبدالمطّلب بن هاشم بن عبد مَناف، الإمام الزّكيّ، سَيّد شَباب أهل الجنّة، ولد بالمدينة في شهر رَمضان سَنةَ اثنتين مِن الهِجرة، وقُبِضَ(٢) بالمدينة مسموماً في صفر سنةَ تسع و أربعين مِنَ الهِجرة، و كانت سِنُّه عليه السلام يومئذٍ سبعاً و أربعين سَنَة، و أُمّه سيّدة نِساء العالَمين فاطمة ٣٩ بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، ودُفِنَ بالبقيع من مدينة الرّسول صلى الله عليه وآله.

---

١ ـ تقدّم الكلام في ذلك في المجلّد الثالث «باب فضل المساجد» تحت رقم ٥ إلى ١٣.

٢ ـ في بعض النّسخ: «قتل». * ـ في الكامل: «نهر ماءٍ ما أعظم بركته».

﴿١٢ ـ باب فضل زيارته عليه السلام﴾

﴿٨٣﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بن داودَ، عن محمّد بن عليٍّ الكوفيِّ قال: حدّثنا أبوعَمرو عثمان بن أحمدَ بنِ عبدالله قال: حدّثني القاضي أبوإسحاقَ إبراهيم بن محمّد بن عبدالله الرَّازيُّ قال: حدّثنا عبدالرّحمن بن محمّد الحسنيُّ قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الفارسيُّ قال: حدّثنا محمّد بن منصور قال: حدّثنا إبراهيم ابن عبدالله بن حسين بن عثمان بن معلّى بن جعفر «قال: قال الحسن بن عليٍّ عليه السلام: يا رسول الله ما لِمَن زَارنا؟ قال: مَن زَارني حيّاً أو ميّتاً؛ أو زارَ أباك حيّاً أو ميّتاً؛ أو زارَ أخاك حيّاً أو ميّتاً؛ أو زارَك حيّاً أو ميّتاً؛ كان حقّاً عليَّ أن أستنقذه يوم القيامة».

﴿٨٤﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن خَلَف(*) عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: بينا الحسين بن عليٍّ عليه السلام في حِجْر رَسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رَأسه فقال: يا أبة ما لِمَن زارَك بعد موتك؟ فقال: يا بُنيَّ مَن أتاني زائراً بعد موتي فله الجنّة، و مَن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنّة، و مَن أتى أخاك زائراً بعد
٤٠ مَوته فله الجنّة، و مَن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنّة»[1].

﴿١٣ ـ باب زيارته عليه السلام﴾

﴿٨٥﴾ ١ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد قال: حدّثني حَكيم بن داود بن حَكيم قال: حدّثني سَلَمة بن الخطّاب، عن عُمرَ بنِ عليٍّ، عن عَمّه عُمرَ بن يزيدَ بيّاع السّابريّ ـ رفعه ـ «قال: كان محمّد بن الحنفيّة ـ رضي الله عنه ـ يأتي قبر الحسن بن عليٍّ عليه السلام فيقول: «اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا بَقيَّةَ المؤمنين[2]؛ وَ ابْنَ أَوَّلِ

---

١ ـ قد تقدّم هذا الحديث بعينه برقم ٥ من الباب ٧ و برقم ١ منه و فيه: «الحسن بن عليّ» بدل «الحسين بن عليّ» عليه السلام. * ـ مرّ السند ص ٢٣ و مكانه: «محمّد بن خالد البرقي».

٢ ـ أي من أبقى على المؤمنين بقبول الصّلح و لم يعرّضهم للقتال كما في قوله تعالى: «أُولُوا بَقيَّةٍ يَنْهَونَ عن الفَساد في الأَرْضِ». (هود: ١١٦)

ٱلمسْلِمينَ ، و كيفَ لا تكونُ كذلك و أَنْتَ سَليلُ ٱلهُدىٰ [١] ، وَ حَليفُ ٱلتُّقىٰ ؛ وَ خامِسُ أصْحابِ ٱلْكِساءِ [٢] ، غَذَتْكَ يَدُ ٱلرَّحْمَةِ ، وَ رُبيتَ في حِجْرِ ٱلإسْلام ، وَ رضعتَ مِنْ ثَدْيِ ٱلإيمانِ ، فَطِبْتَ حَيّاً و طِبْتَ مَيّتاً ، غَيْرَ أنَّ ٱلأَنْفُسَ غَيْرُ طيبَةٍ لِفِراقِكَ وَ لا شاكَّةٌ في- ٱلْجِنانِ لَكَ [٣] » ، ثمّ يلتفت إلى الحسين عليه السلام فيقول : « ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أباعَبْدِٱللهِ وَ عَلىٰ أبي مُحَمَّدٍ ٱلسَّلامُ » .

﴿ ١٤ ـ باب وداع أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام ﴾

تقف على قبره كوُقوفك عليه عند الزّيارة و تقول : « ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يَاابن- رَسُولِ ٱللهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَوْلايَ وَ رَحْمَةُ ٱللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، أسْتَوْدِعُكَ ٱللهَ وَ أسْتَرْعِيكَ ، وَ أقْرَءُ عَلَيْكَ ٱلسَّلامَ ، آمَنّا بِٱللهِ وَ بِٱلرَّسُولِ وَ بِما جِئْتَ بِهِ وَدَلَلْتَ عَلَيْهِ ، ٱللّٰهُمَّ ٱكْتُبْنا مَعَ- ٱلشّاهِدِينَ » ، ثمّ تسأل الله حاجَتك و أن لا يجعله آخر العَهْد مِنك ، وَ ادْع بما أحببت إن شاءَ الله .

﴿ ١٥ ـ باب نسب أبي عبدالله الحسين بن عليّ عليهما السلام ﴾

هو الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، الإمام الشَّهيد سَيّد شَباب أهل الجَنّة ، وُلد بالمدينة آخر شهر رَبيع الأوّل سَنَة ثلاث من الهِجرة [٤] ، و قُبِضَ عليه السلام قَتيلاً

٤١ ب

---

١ ـ «سليل الهدى» : السُّلالة ـ بالضّمّ ـ : الولد ، كالسّليل . (القاموس) أي أنت لكثرة اتّصافك بالهُدى كنت كولده . ٢ ـ كذا في النّسخ ، والمشهور أنّ الخامس منهم الحسين عليه السلام .

٣ ـ أي لا تشكّ الأنفس في أنّك في الجنان . (ملذ) و أورده المسعوديّ في المروج بلفظ آخر و قال : « لما دفن الحسن ـ رضي الله عنه ـ وقف محمّد بن الحنفيّة أخوه على قبره فقال : لئن عزّت حياتك لقد هدّت وفاتك ، ولنعم الرّوح روح تضمّنه كفنك ، و لنعم الكفن كفن تضمّن بدنك ، و كيف لا تكون هكذا و أنت عقبة الهدى ؛ و خلف أهل التّقوى ؛ و خامس أصحاب الكساء ، غذتك بالتّقوى أكفّ الحقّ ، و أرضعتك ثدي الإيمان ، و رُبيت في حجر الإسلام ، فطبت حيّاً و ميّتاً ، و إن كانت أنفسنا غير شحيّة بفراقك ، رحمك الله أبامحمّد » .

٤ ـ في تاريخ ولادته عليه السلام اختلاف ، قيل : لخمس خلون من شعبان سنة أربع ، و قيل : لثلاث منه ، و قيل : وُلد آخر شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث من الهجرة ، و قيل : لم يكن بينه و بين أخيه عليه السلام إلاّ الحمل ، والحمل ستّة أشهر .

بكربلاء من أرض العراق يوم الاثنين ، و قيل : يوم الجمُعة ، و قيل : يوم السَّبت العاشر من المحرَّم قبل الزَّوال[كذا] سنة إحدى و ستّين من الهجرة ، و له يومئذٍ ثمان و خمسون سَنَة ، و أُمّه سَيّدة نساء العالمين فاطمة بنت محمّد ﷺ ، و قبره بطفّ كربلاء[١] بين نينوى و الغاضِريّة في قرى النَّهرين[٢].

﴿١٦ ـ باب فضل زيارته عليه السلام﴾

نق ﴿٨٦﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن محمّد بن الحسن بن أحمدَ بنِ الوليد قال : حدَّثنا الحسن بن مَتّيل الدّقّاق ـ وغيره من الشّيوخ ـ عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله البرقيّ قال : حدّثنا الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن أبي‌أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : مُروا شِيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام ، فإنّ إتيانه يزيد في الرِّزق ، و يمدُّ في العُمُر ، و يدفع مَدافِع السَّوْء[٣]، و إتيانه مُفترضٌ على كلّ مؤمنٍ يقرُّ له بالإمامة من الله ».

ضع ﴿٨٧﴾ ٢ ـ و عنه ، عن الحسن بن محمّد بن عَلّان[٤]، عن حُمَيد بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن يزيدَ ، عن عليّ بن حَسّان ، عن عبدالرَّحمن بن‌ـ كثير «قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لَوْ أنّ أحدكم حجّ دَهره ثمّ لم‌يزر الحسين بن‌ـ عليّ عليهما السلام لَكان تاركاً حقّاً من(*) حقوق رسول الله ﷺ ، لأنّ حقّ الحسين عليه السلام فريضةٌ من الله تعالى ؛ واجبة على كلّ مسلم »[٥].

---

١ ـ في القاموس : الطَّفُّ : موضع قرب الكوفة ، و الجانب ، والشّاطىء .

٢ ـ لعلّ المراد بالنّهرين الفرات و دجلة . * ـ في الكامل : «من حقوق الله و حقوق ..»

٣ ـ في القاموس كما في الصّحاح «المَدْفَعُ : واحد مَدافِع المياه الّتي تجري فيها» . و لعلّ المراد الأُمور الّتي يجري السّوء إليها و يستلزمها .

٤ ـ كذا في النّسخ ، و في هامش الوافي : الصّواب «زعلان» مكان «علان» .

٥ ـ حقّه عليه السلام لايؤدّى بزيارة قبره فحسب ، بل بترويج دينه و عقيدته و مرامه الّتي سفك في سبيلها دمه و دماء أكثر من سبعين رجلاً من أولياء الله ؛ إخوته و أرحامه و أصحابه ، الانحصار بزيارة قبره و إقامة مجلس العزاء له والبكاء عليه و عليهم فقط كان تضييعاً لحقّه و لحقّهم ـ صلوات الله عليه و عليهم ـ . و يجب أن يعلم أنّ صدور هذه الرّوايات كان في زمنٍ لم ←

مع ﴿٨٨﴾ ٣ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن أحمدَ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن ابن رِئاب[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: حقٌّ على الغَنيِّ أن يأتي قبر الحسين بن‌ ٤٢ علي عليهما السلام في السَّنة مرَّتين و حقٌّ على الفقير أن يأتيه في السَّنة مرَّة»[2].

﴿٨٩﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله؛ و محمّد بن يحيى؛ و عبدالله بن جعفر؛ و أحمد بن إدريس جميعاً، عن الحسين بن عبيدالله، عن الحسن بن عليٍّ بن أبي‌عثمان، عن عبدالجبّارالنّهاونديّ، عن أبي‌إسماعيلَ، عن الحسين بن علي[3] بن ثُوَيْر بن‌ أبي‌فاختة «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا حسين مَن خرج مِن منزله يريد زيارة الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام إن كان ماشياً كتب اللهُ له بكلِّ خُطوةٍ حسنةً و حُطّ بها عنه سَيّئةٌ حتّى إذا صارَ بالحائر كتبه الله مِن المُفلِحين، و إذا قضى مناسكه كتبه اللهُ مِنَ الفائزين، حتّى إذا أراد الانصراف أتاه مَلَك فقال له: أنا رَسول اللهِ؛ رَبُّك يُقرِؤك السَّلام و يقول لكَ: اسْتأنِفِ العَمَلَ فقد غُفِرَ لك ما مَضىٰ».

← يكن لهم زائرٌ و لا باكٍ، بل أراد الخُصماء ـ عليهم لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين ـ أن يمحوا اسمه و يطفئوا نوره بمستوريّة قبره و نسيان شخصه و مَحْق أثره و اسمه، و سَعَوا في ذلك. فنسأل الله تعالى أن يرحمنا و يوفّقنا لترويج اسمه و مرامه و مذهبه و دينه؛ و أيقظنا من الغفلة والمساهلة في ذلك و لا ننحصر الدّين و ترويجه في انعقاد مجالس العَزاء و زيارة قبور الشّهداء فحسب، لأنّ بهذا لا نؤدّي حقّهم ولا نشكر سعيهم ولا نعظّم قدرهم، لأنّهم سُفكتْ دماؤهم في سبيل الدّعوة إلى التّوحيد و نشرِ المعارف الحقّة الإلهيّة، و تعليم الكتاب والسّنّة.

١ ـ هو عليّ بن رئاب الكوفيّ، له أصل كبير، ثقة جليل‌القدر. و في نسخة: «ابن زيّات»، و جاء الخبر في كامل الزّيارات و فيه: «محمّد بن أبي‌عمير، عن أبي‌أيّوب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام».

٢ ـ قال المولى الفيض ـ رحمه الله ـ: «لعلّ الحكم مخصوص بمن كان قريباً، أو كان متيسّراً له، و كذا في حديث المنصور الآتي (تحت رقم ٦)، فإنّ الظّاهر أنّ الخطاب لأهل الكوفة و مَن بحواليها». أقول: يدلّ على صحّة قول الفيض ـ رحمه الله ـ ما روي من عمل الأئمّة في زيارة الحسين عليهم السّلام.

٣ ـ الظّاهر أنّ «علياً» في «حسين بن عليّ بن ثوير» زيد من النّساخ. (ملذ)

﴿٩٠﴾ ٥ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله، عن الحسين بن عليٍّ بن زَكريّا، عن الهَيْثم بن عبدالله، عن الرِّضا عليٍّ بن موسى، عن أبيه عليهم السلام «قال: قال الصّادق عليه السلام: إنّ أيّام زائري الحسين بن عليٍّ عليهما السلام لا تعدّ مِن آجالهم».

﴿٩١﴾ ٦ ـ و عنه، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن محمّد ابن عبدالحميد، عن سَيف بن عَميرةَ، عن منصور بن حازِم «قال: سمعته يقول: من أتى عليه حَولٌ [و] لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله مِنْ عمره حَولاً، و لو قلتُ: إنّ أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقاً، و ذلك أنّكم تتركون زيارَتَه، فلا تَدَعُوها بمدّ الله في أعماركم و يزيد في أرزاقكم، و إذا تركتم زِيارَتَه نقص الله مِنْ أعمارِكم و أرزاقكم، فتنافسوا في زِيارته و لا تَدَعوا ذلك فإنّ الحسين بن عليٍّ عليهما السلام شاهدٌ لكم عند الله تعالى و عند رَسولِه و عند عليٍّ و
١ عند فاطِمةَ ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ»[1].
٤٣

﴿٩٢﴾ ٧ ـ و عنه، قال: حدَّثني حكيم بن داودَ، عن سلَمةَ بن الخطّاب، عن إبراهيم بن محمّد بن عليٍّ بن المعلّى، عن إسحاقَ بنِ داودَ «قال: أتى رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام فقال له: إنّي قد ضَرَبت[2] على كلّ شيءٍ لي من ذهبٍ و فضّةٍ و بِعت ضياعي، فقلت: أنزل مكّة؟ فقال: لا تفعل، إنّ أهل مَكّة يكفرون بالله جَهْرةً، فقلت: ففي حرم رَسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: هم شَرٌّ مِنهم، قلت: فأين أنزل؟ قال: عليك بالعِراق الكوفة، فإنّ البَرَكة منها على اثني عشر ميلاً هكذا و هكذا، و إلى جانبها قبر ما أتاه مكروبٌ قطّ و لا ملْهوفٌ إلاّ فرَّجَ اللهُ عنه»[3].

﴿٩٣﴾ ٨ ـ و عنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العَطّار، عن حَمْدان بن

---

١ ـ الظّاهر من الخبر حكم ترك أهل الكوفة والعِراق زيارته عليه السلام و تركهم ذلك موجب لِرَغْدَةِ عيش المخالفين.

٢ ـ في بعض النّسخ: «ضربت» بالضّاد المهملة أي جمعت.

٣ ـ هذا الخبر أورده المؤلّف هنا، و كأنّه حمل القبر على قبر الحسين عليه السلام، والظّاهر أنّ المراد قبر أبيه عليه السلام و يؤيّد ذلك ما تقدّم تحت رقم ١٥ و ١٦ و ١٧ من «باب فضل الكوفة».

سليمانَ النّيسابوريّ ، عن عبدالله بن محمّد اليَمانيّ ، عن مَنيع بن الحجّاج ، عن يونس بن عبدالرَّحمن ، عن قُدَامة بن مالك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أراد زيارَة قبر الحسين عليه السلام ـ لا أشِراً و لا بَطِراً و لا رِئاءً و لا سُمْعَة ـ مُحِّصت ذُنُوبُه[1] كما يُمَحَّص الثَّوب في الماء فلا يبقى عليه دَنَس، ويكتب الله له بكلّ خُطْوة حجّة ، و كلّ ما رفع قدمه عُمرَة ».

ضع ﴿٩٤﴾ ٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن سِنان ، عن محمّد بن صَدَقَةَ ، عن صالح النّيليّ «قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه كتب الله له أجرَ مَن أعْتَقَ ألفَ نَسَمَة ، و كمن حمل على ألف فَرَس في سبيل الله مُسْرَجَة مُلْجَمَة ».

ضع ﴿٩٥﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن‌ الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي‌المَغْرا ، عن عَنْبَسَةَ بنِ مُصْعَبٍ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتّى يموت كان مُنْتقِص الإيمان ، مُنْتَقِص الدّين ، إن أُدخل الجنّة كان دون‌ المؤمنين فيها ». ٤٤ أ

أو ضع ﴿٩٦﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن عليّ بن حَبْشيّ بن قونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ السَّلَميّ ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن ، عن الحَلَبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداكَ ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام و هو يقدر على ذلك ؟ قال : إنّه قد عقَّ رسول الله صلى الله عليه وآله و عقّنا ، واستخفّ بأمرٍ هُوَ لَه[2]، و مَن زاره كان الله له مِن وراء حَوائجِه ، و كفى ما أهمّه من أمر دنياه ، و إنّه يجلب الرِّزق على العبد ، و يخلف عليه ما يُنْفق ، و يغفر له ذنوب خمسين سَنَة ، و يرجع إلى أهله و ما عليه وِزرٌ و لا خطيئة إلاّ و قد مُحِيَت مِن صحيفته ، فإن هلك في سَفرَته نَزَلَتِ‌

---

١ ـ في النّهاية : تمحيص الذّنوب أي إزالتها . و في القاموس : محص الذّهب بالنّار أخلصه مما يشوبه .

٢ ـ أي نافع له ، أو لازم عليه . (ملذ)

الملائكة فغسّلته، و فتح له باب إلى الجنّة يدخل عليه روحها حتّى ينشر، و إن سلم فُتِحَ له البابُ الّذي ينزل منه رزقه، و يجعل له بكلّ درهم أنفقه عشرة الآف درهم و ذُخِرَ ذلك له، فإذا حُشِر قيل له: لك بكلّ دِرهم عشرة آلاف درهم إنّ الله نظر لك فذَخَرَها لك عنده».

مع ﴿٩٧﴾ ١٢ ـ و عنه، عن محمّد بن هَمّام، عن عليّ بن محمّد بن رِباح أنّ محمّد بن العبّاس حدّثه عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن عليّ بن مَيمونَ الصّائغ «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا عليُّ بلغني أنّ أُناساً من شيعتنا تَمُرُّ بهم السَّنةُ و السَّنتان و أكثر من ذلك لا يَزورون الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام؟ قلت: جُعِلْتُ فِداكَ إنّي لَأعرف [أُ]ناساً كثيراً بهذه الصّفة، فقال: أما والله لحَظّهم أخطأوا، و عن ثَوابِ الله زاغوا[1]، و عن جِوار محمّد صلى الله عليه وآله في الجنّة تباعَدوا، قلت: فإن أخرج عنه رَجلاً أيجزئ عنه ذلك؟ قال: نعم؛ و خروجه بنفسه أعظم أجراً و خيراً له عند ربّه».

مع ﴿٩٨﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ الكلينيُّ[2]، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن الحسين، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الخَيبريّ، عن الحسين بن محمّد القمّيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: مَن زارَ قبر أبي عبدالله عليه السلام بشطّ الفُرات كمن زارَ الله فوق عَرشِه»[3]. ٤٥

مع ﴿٩٩﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن داودَ، عن محمّد بن الحسين بن سَفَرجَلَة الكوفيّ قال: حدّثني عليُّ بن أحمدَ بن محمّد بن عِمرانَ قال: حدّثنا محمّد بن

---

١ ـ أي مالوا: (ملذ)

٢ ـ قال في الوافي: هذا الحديث لم نجده في الكافي. أقول: و هو مذكور في كامل الزّيارات بسندٍ آخر بعينه و فيه: «حدّثني أبي ـ رحمه الله ـ، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل ـ إلخ».

٣ ـ و في بعض نسخ كامل الزّيارات لابن قولُويه: «في عرشه». وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: أي عَبَد الله هناك، أو لاقى الأنبياء والأوصياء هناك، فإنّ زيارتهم كزيارة الله، أو يحصل له مرتبة من القرب. و قد مرّ تأويله في كلام الشيخ أيضاً. (راجع تأويله ص ٥ و ٦)

منصور قال: حدّثنا حرب بن الحسين[١]، عن إبراهيم الشّيبانيّ، عن أبي الجارود « قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام: كم بينك و بين قبر أبي عبدالله عليه السلام؟ قال: قلت: يوم و شيء، فقال لي: لو كان منّا على مِثال الّذي هو منكم لاتّخذناه هِجرة »[٢].

ن ﴿١٠٠﴾ ١٥ ـ الحسن بن محبوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ليس شيء في السّماوات إلاّ و هم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام، فوجٌ ينزل و فوجٌ يعرج ».

مع ﴿١٠١﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن‌الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عُقْبة، عن بشير الدَّهّان « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رُبما فاتني الحجّ؛ فأعرِّف عند قبر الحسين[٣] عارفاً بحقّه؟ قال: أحسنت يا بشير أيُّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه في غير يوم عيدٍ كتب الله له عشرين حجّة و عشرين عُمْرة مَبروراتٍ مقبولاتٍ؛ وعشرين غَزوَة مع نبيٍّ مرسل أو إمام عدل، ومن أتاه في يوم عيدٍ كتب الله له مائةَ حجّة، ومائةَ عمرة، ومائةَ غَزوة مع نبيٍّ مُرسَل أو إمامٍ عدل، قلتُ: و كيف لي بمثل‌الموقِف؟ فنظر إليّ شبه المُغضِب ثمّ قال: يا بَشير إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عَرَفة واغتسل من الفُرات ثمّ توجّه إليه كتب الله له بكلّ خُطْوَة حجّة بمَناسِكها ـ و لا أعلم إلاّ قال: و غَزوة ـ »[٤].

مع ﴿١٠٢﴾ ١٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن محمّد بن الحسن[٥]، عن محمّد ٤٦

---

١ ـ في بعض النّسخ: «الحارث بن الحسين»، و في الرّجال: «حرب» و «حارث» ابن «الحسن» ـ مكبّراً ـ.

٢ ـ لعلّ المراد باتّخاذهم هجرة كثرة مهاجرتهم إليه بحيث يصير محلّ هجرتهم، و تصير زيارته هَجيراً لهم. (الوافي)

٣ ـ التعريف ـ على ما ذكره الجوهريّ ـ: الوقوف بعرفات، و لعلّه استعمل هنا في الاشتغال بالدّعاء والعبادة في عشيّة يوم عرفة في أيّ موضع كان. (المرآة)

٤ ـ كذا في بعض النّسخ الّتي عندنا؛ و في الوافي و الكافي. و في المطبوع الحروفي السّابق «و عمرة» و سيأتي الخبر تحت رقم ٣٠ باختصار و فيه كما في المتن.

٥ ـ يعني ابن الوليد.

ابن الحسن الصَّفّار، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنان، عن‌ الحسين بن المختار، عن زَيدٍ الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: زيارة قبر الحسين عليه السلام تَعدِل عِشرين حجّة، و أفضل من عشرين عُمْرة و حجّة».

﴿١٠٣﴾ ١٨ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى[1]، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن موسى بن عُمَرَ، عن غَسّان البَصريّ، عن مُعاويةَ ابن وَهْب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال لي: يا معاويةُ لا تَدَعْ زيارة قبر الحسين عليه السلام؛ فإنّ مَن تركه رأى مِنَ الحَسْرَة ما يتمنّى أنّ قبره كان عنده[2]، أما تحبُّ أن يرى اللهُ شخصَك و سَوادَك فيمن يدعو[!] له رَسول الله صلى الله عليه و آله و عليٌّ و فاطمةُ والأئمّة عليهم السلام؟! أما تحبّ أن تكون ممّن ينقلب بالمغفرة لما مضىٰ و يُغفر له ذنوبُ سبعين سَنَة؟! أما تحبُّ أن تكون غَداً ممّن يخرج و ليس عليه ذَنبٌ يتبع به، أما تحبُّ أن تكون غداً مِمّن يصافِحُه رَسولُ الله صلى الله عليه و آله؟».

﴿١٠٤﴾ ١٩ ـ و عنه، عن الحسن بن محمّد بن عليٍّ قال: أخبرنا حُمَيد ابن زياد، عن الحسن بن سَماعَةَ، قال: حدّثني وُهَيْب بن حَفص، عن أبي بصير؛ و[3] عبدالله بن جَبَلة، عن عليِّ بن أبي‌حمزةَ، عن أبي بَصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: وُكّل بالحسين عليه السلام سبعون ألف ملك يصلّون عليه شُعْثاً غُبْراً مُنذُ يوم قتل إلى ما شاء الله ـ يعني بذلك قيام القائم ـ و يدعون لِمَن زارَهُ و يقولون: يا رَبّ هؤلاء زُوّار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم».

﴿١٠٥﴾ ٢٠ ـ و عنه، عن الحسن بن محمّد، عن حُميد بن زياد، عن أحمدَ أرسله

↑ ٤٧

---

١ ـ يعني محمّدبن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى العطّار القمّيّ. والمراد بموسى بن عُمر، ابن عمر بن يزيد بن ذُبيان و هو من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

٢ ـ أي يتمنّى التّاركُ أن يكون قبره عند قبر الحسين عليه السلام، وقال في الوافي: قوله: «إنّ قبره كان عنده» البارز في «قبره» راجعٌ إلى الحسين عليه السلام؛ و في: «عنده» إلى مَن تركه، و إنّما يتمنّى ذلك ليكون متمكّناً من كثرة زيارته، و يحتمل العكس، يعني يتمنّى أن يكثر زيارته بحيث يموت هناك. (الوافي) ٣ ـ عطف على وهيب بن حفص، والظّاهر أنّ المراد بالحسن ابن سماعة، الحسن بن محمّد بن سَماعة والنّسبة إلى الجدّ.

ابنِ محمّـد ، عن محمّد بن يزيدَ قال : حدّثني أحمـدَ بنِ الفَضل ، عن عليٍّ بن مَعْمَر ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ فلاناً أخبرني أنّه قال لك : إنّي حَجَجْت تسع عشرة حجّة و تسع عشرة عُمرَة ؛ فقلتَ له : حجَّ حجّةً أُخرىٰ واعتمر عُمرةً أُخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : أيّما أحبّ إليك ؛ أن تحجَّ عشرين حجّةً وتعتمر عِشرين عمرةً ؛ أو تَحشر مع الحسين عليه السلام ؟ فقلت : لا ، بل أحشر مع الحسين عليه السلام ، قال : فَزُرْ أباعبدالله عليه السلام ».

﴿١٠٦﴾ ٢١ ـ و عنـه ، عن الحسين بن محمّـد بن عَلّان ، عن حُمَيد بن‌ـ زِياد ، عن أحمدَ بنِ محمّـد بن رَباح ، عن محمّد بن يَزيدَ بن المتوكّل قال : حدّثني أحمدُ بنُ الفضل ، عن عليٍّ بن يحيى ، عن محمّد بن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن محمّد بن‌ـ حُكَيم ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : من أتى قبر الحسين عليه السلام في السَّنة ثلاث مرّات أمِنَ مِن الفقر ».

﴿١٠٧﴾ ٢٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن إسماعيلَ بن بزيع ، عن صالح بن عُقْبة ، عن بَشير الدّهّان ، عن جعفر بن‌ـ محمّد عليه السلام « قال : مَن زار قبر الحسين عليه السلام أوّل يومٍ مِن رجب غَفَر الله له البتّة ».

﴿١٠٨﴾ ٢٣ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن أبي عليٍّ محمّد بن همّام بن‌ـ سُهَيل ، عن أبي‌عبدالله جعفر بن محمّد بن مالك الفَزاريّ ، عن الحسن بن محمّدٍ‌ـ الأبزاريّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر اليَزنطيّ « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام في أيّ شَهرٍ نَزُور الحسين عليه السلام ؟ فقال : في النّصف من رَجَب ، والنّصف من شَعبان ».

﴿١٠٩﴾ ٢٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن الحسين[1] بن عليٍّ الزّيتونيّ ، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عُثمان ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مَن أحبَّ أن يصافحه مائة ألف نبيّ ؛ و عشرون ألف نبيّ فليزر قبر الحسين بن عـليّ عليهما السلام في النّصف من شعبان ، فإنّ أرواح النّبيّين عليهم السلام

١ ـ في بعض النّسخ : «الحسن» مكبّراً.

تستأذِن الله في زيارة قبره فيؤذن لهم ».

سل ﴿١١٠﴾ ٢٥ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيـه ـ عن بعض رجاله ـ عن هـارونَ بن خارِجَة ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : إذا كان ليلة النِّصف من شَعبان نادىٰ مُنادٍ مِنَ الأُفق الأعلىٰ : « زائري ـ الحسين ارجعوا مَغفُوراً لَكم ؛ ثوابُكُمْ عَلىٰ رَبِّكم وَ مُحَمَّدٍ نَبيِّكم » ».

عه ﴿١١١﴾ ٢٦ ـ أبوالصَّبّاح الكِنانيّ[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا كان ليلةُالقَدْر ـ و فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أمرٍ حَكِيمٍ ـ نادى مُنادٍ تلك اللَّيلة من بُطنانِ العَرش : « إنَّ اللهَ تعالى قد غَفَرَ لِمَنْ أتى قبر الحسينِ في هذه اللَّيلة » ».

عه ﴿١١٢﴾ ٢٧ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد ـ عن جماعة من مشائخه ـ عن محمّد بن يحيى العَطّار ، عن الحسين بن أبي‌سَيّار المدائنيّ ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مَن زارَ قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِه و ما تأخَّر[2]، قلت : أيّ اللَّيالي جُعِلتُ فِداك ؟ قال : ليلة الفطر ، وليلة الأضحىٰ ، و ليلة ـ النِّصف من شعبان ».

مع ﴿١١٣﴾ ٢٨ ـ وعنه قال : حدَّثني محمّد بن عبدالمؤمن ، عن محمّد بن ـ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمدَ بن محمّد الكوفيّ ، عن محمّد بن جعفر بن ـ إسماعيل ، عن محمّدبن سنان[3]، عن يونس‌بن ظَبْيان، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: مَن زارَ قبر الحسين عليه السلام يوم عَرَفَةَ كتب اللهُ له ألْفَ ألْفَ حجّة مع القائم عليه السلام ، و ألْفَ ألْفَ عُمْرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعتق ألْفِ ألْف نَسَمَة ، و حُمْلانَ ألفِ ألف فَرَسٍ في سـبيل الله ، و سَـمّاه اللهُ عزَّوجَلَّ عَبدِي الصّدِيق آمَن بوَعدِي ، ٤٩

١ ـ هو إبراهيم بن نعيم العبديّ الكناني ؛ لأنّه نزل فيهم فنسب إليهم ، وقال النّجاشيّ ـ رحمه الله ـ : كان أبوعبدالله عليه السلام يسمّيه الميزان ، لثقته . طريق الشّيخ (ره) إليه غير مذكور .

٢ ـ يعني غفر الله له ما مضىٰ منه ما تقدّم و ما تأخّر ، و كلاهما فعل ماضٍ ، و قد تقدّم مثله بالرّقم ٤ . ٣ ـ كذا، و في الكامل: «عن محمّدبن عبدالله‌بن مهران، عن محمّدبن سنان».

و قالتِ الملائكة : فلانٌ صدّيقٌ ؛ زكّاه اللهُ من فوق عَرشه ، و سُمّي في الأرض كَروبيّاً(*) » (١).

مع ﴿١١٤﴾ ٢٩ ـ سَعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن‌ سِنان ، عن أبي‌إسماعيل القَمّاط ، عن بَشّار(٢)، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من كان مُعسِراً فلم يتهيّأ له حجّة الإسلام فليأت قبر أبي‌عبدالله عليه السلام وليعرّف(٣) عنده ، فذلك يجزئه عن حجّة الإسلام ، أما إنّي لا أقول يجزئ ذلك عن حجّة‌ الإسلام إلاّ لمعسرٍ ، فأمّا الموسر إذا كان قد حجّ حجّة الإسلام فأراد أن يتنفّل بالحجّ والعُمرة فمنعه عن ذلك شُغلٌ ؛ أو عائقٌ ، فأتى الحسين بن عليٍّ في يوم عَرَفة أجزءَه ذلك مِن أداءِ حَجّته و عُمْرته و ضاعف اللهُ بذلك أضعافاً مُضاعفة ، قلت : كم تعدل حجّة ؟ و كم تَعدِل عُمرَة ؟ قال : لا يحصىٰ ذلك ، قلت : مائة ؟ قال : و

---

١ ـ لعلّ الوجه في فضل زيارة أبي‌عبدالله الحسين عليه السلام على الحجّة والعُمرة والغزوة وغير ذلك أضعافاً مضاعفة أنّ في زيارته عليه السلام تلك الأيّام أموراً توجب بقاءَ دعوته و دعوة جدّه و أبيه بل دعوة جميع الأنبياء عليهم السلام ، و زيارته عليه السلام تكون علّةً مبقيةً للدّين و إحياء للإسلام والمسلمين ، و تبكيتاً لأعدائهم أجمعين ، ثمّ مسرّةً و صِلةً و برّاً لهم و لسائر النّبيّين و الوصيّين عليهم السلام . و أمّا‌ الحجّة والعُمرة والغزوة بأنّها و إن كانت فيها إنفاق أموال و إتعاب أبدان و هجران أوطان و تحمّل مشاقّ و تجديد ميثاقٍ و شهود شعائر و حضور مشاعر إلاّ أنّها ليست بتلك المثابة في‌ المثوبة ، لأنّ هذه إنّما هي عبادةٌ لله سبحانه و إجابة لأمره ـ عزّ ذكره ـ و مسرّة لأوليائه بالإتيان بالعبادة فحسب ، و ليست فيها جميع تلك الأمور الّتي تكون في زيارة قبور الأئمّة و الأوصياء عليهم السلام ، ولا سيّما الحسين عليه السلام الّذي استشهد مع جمع من أهل بيته في سبيل الله وحفظ دينه تعالى ، غير أنّ في زائري بيت الله جماعة لم يؤمنوا بالحقّ طرفة عين بل يدّعون الإسلام فحسب ، و فيهم جماعة من النّواصب ؛ و فيهم مَن لا يعرف قدرهم و لا منزلتهم و لا سمعهم في الإسلام . و أمّا في اختلاف الأخبار الواردة في مِقدار فضل زيارته عليه السلام فراجع الوافي ذيل الباب الثّمانية عشر فينبّئك بذلك .

(*) ـ في بعض النّسخ : «كريماً» .

٢ ـ بَشّار ـ بفتح الباء الموحّدة و تشديد الشّين المعجمة ـ اسم جماعة ، و لعلّه بشّار بن يَسار الكوفي الثقة (جامع الرّواة) و «عن أبي‌إسماعيل» سهوٌ، والصّواب «أبي‌سعيد» فهو القمّاط.

٣ ـ يعني وليشغل بالدّعاء كما يشغل الحاجّ في موقف عرفات يوم عرفة ؛ مِن الغسل والدّعاء و غيرهما .

مَن يحصي ذلك ؟ قلتُ : ألف ؟ قال : و أكثر ، ثمّ قال : « وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها [1] » ».

ضع ﴿١١٥﴾ ٣٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد ابن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عُقْبة ، عن بَشير الدَّهّان « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا بشير إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغتسل بالفُرات ثمّ توجّه إليه كتب الله له بكلّ خُطْوَة حجّة بمناسكها ـ و لا أعلمه إلاّ قال : و غزوة ـ » [2].

ضع ﴿١١٦﴾ ٣١ ـ و عنه ، عن سَلامةَ بنِ محمّد قال : حدَّثنا محمّد بن جعفر المؤدّب ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الهَيْثم النَّهديّ ، عن عليّ بن أسباط ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنّ اللهَ يَبْدَءُ بالنَّظر إلى زُوّارِ قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام عَشِيّة عَرَفَة قبل نظره إلى أهل الموقِف ؟ قال : نَعَم ، قلت : و كيف ذلك !؟ قال : لأنّ في أولئك أولاد زنا ، و ليس في هؤلاء أولاد زنا » [3].

ضع ﴿١١٧﴾ ٣٢ ـ و عنه ، عن أبي طالب الأنباريّ قال : أخبرني عليّ بن محمّد أنّ محمّد بن العبّاس حدَّثهم عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزَةَ ، عن حَنان بن سَدير و قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : يا حَنان إذا كان يوم عَرَفة اطّلع الله عزّوجلّ على زوّار الحسين عليه السلام فقال لهم : استأنفوا فقد غفر[تُ] لكم » .

ضع ﴿١١٨﴾ ٣٣ ـ و عنه ، عن سَلامة بن محمّد ، عن عليّ بن محمّد الجبّانيّ ، عن أحمدَ بن هِلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاويةَ بنِ وَهْب البَجَليّ « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : من عرّف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عَرَفة » .

ضع ﴿١١٩﴾ ٣٤ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد قال : حدَّثني أبي ، عن سعد بن

---

١ ـ النحل : ١٨ . ٢ ـ تقدّم الخبر بزيادةقا تحت رقم ١٦ .

٣ ـ المراد بأولاد الزّنا النّواصب و أعداء أهل البيت عليهم السلام ، و هذا اللّفظ اصطلاحيُّ لا لغويّ فإنّهم يعتبرون عن أعدائهم بذلك .

عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن محمّد[1]، عن القاسم بن يحيى، عن جَدِّه الحسن بن راشد، عن يُونسَ بن ظَبْيان « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مَن زارَ قبرَ الحسين عليه السلام ليلة النّصف من شَعبان، و ليلةَ الفِطر و لَيلةَ عَرَفة في سنة واحدة كتب اللهُ لَه ألفَ حجّة مَبرورَة، و ألف عمرةٍ مُتَقَبّلة، و قُضيتْ له ألفُ حاجة من حَوائج الدُّنيا و الآخرة ».

صح ﴿١٢٠﴾ ٣٥ ـ و عنه قال: حدَّثني محمّد بن عبدالله بن جعفر الحِمْيريُّ، عن أبيه، عن يعقوبَ بنِ يَزيدَ، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن زيدٍ الشَّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: مَن زارَ قبر أبي‌عبدالله عليه السلام يوم عاشوراء،عارِفاً بحقّه كان كَمَن زارَ اللهَ تعالى في عَرْشه ».

ﻫ ﴿١٢١﴾ ٣٦ ـ محمّد بن أحمدَ بن داودَ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن سعيد قال: حدَّثنا أبوعبدالله الفَزاريُّ ـ يعني جعفر بن مالك ـ قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ بن عبيد الجعفيّ قال: حدَّثنا حسين بن سليمانَ، عن الحسين بن راشد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: مَنْ زارَ قبر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وجَبَتْ له الجنّة ». ا ٥١

ﻫ ﴿١٢٢﴾ ٣٧ ـ و روي عن أبي محمّد الحسن العَسْكريِّ عليه السلام أنّه قال: « عَلامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، و زيارة الأربعين، والتّختّم في اليمين، و تَعْفير الجبين، والجهرُ بـ « بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ » ».

ﻫ ﴿١٢٣﴾ ٣٨ ـ ابوالقاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن صَندل، (كذا) عن داودَ بنِ قَرْقَد « قال: قلت لأبي عبدِاللهِ عليه السلام: ما لِمَنْ زارَ الحسين عليه السلام في كلّ شهر مِن الثّواب؟ قال: له من الثّواب ثوابُ مائةِ ألف شهيد مثل شهداءِ بَدْر ».

﴿١٧ ـ باب فضل الغسل للزّيارة﴾

﴿١٢٤﴾ ١ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن أبي‌القاسم عليٍّ بن حبشي ابن قوني قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالك، عن الحسن بن عبدالرّحمن ـ

١ ـ يعني أباعبدالله محمّد بن خالد البرقيّ، كما هو مذكور في كامل الزّيارات.

الرُّؤاسيّ ـ عَمَّن حدَّثه ـ عن بَشير الدَّهّان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من أتاه ـ يعني الحسين عليه السلام ـ فتوضّأ واغتسل مِنَ الفُرات لم يَرْفَع قدماً و لم يَضَع قدماً إلاّ كتب الله له بذلك حجّة و عمرة ».

* ﴿١٢٥﴾ ٢ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن حُمَيد بن زياد ، عن عبيدالله بن نَهيك ، عن محمّد بن فِراس[1]، عن إبراهيم بن محمّد الطحّان ، عن بشير الدَّهّان ، عن رِفاعَةَ النَّخّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أخبرني أبي أنّ مَن خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه غير مُستكبر و بلغ الفُرات و وقع في‌الماء و خرج من الماء كان مثل الّذي يخرج من الذُّنوب ، و إذا مشى إلى الحسين عليه السلام فرفع قدماً و وضع أُخرى كتب الله له عشر حَسَنات ، و محا عنه عشر سَيّئات ». ٥٢ أ

* ﴿١٢٦﴾ ٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن هَمّام ، عن جعفر بن محمّد بن مالك‌الفَزاريّ قال : حدّثنا محمّد بن عِمرانَ قال : حدَّثنا حسن بن الحسين ، عن محمّد ابن إسماعيلَ ، عن محمّد بن أيّوبَ ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي‌عبدالله جعفر ابن محمّد الصّادق عليهما السلام « قال : إنّ لِلّهِ ملائكة مُوَكّلين بقبرالحسين عليه السلام ، فإذا همّ‌الرَّجل بزيارته فاغتسل ناداه محمّد صلى الله عليه وآله : « يا وَفْدَ الله أبْشروا بمُرافقَتي في الجنّة » و ناداه أميرالمؤمنين عليه السلام : « أنا ضامنٌ لقضاءِ حَوائجكم و دفع البَلاء عنكم في‌الدُّنيا والآخرة » ، ثمّ اكتنفهم النَّبيُّ صلى الله عليه وآله و عليٌّ عليه السلام عنْ أيمانهم و عن شَمائلهم حتّى ينصرفوا إلى أهاليهم ».

* ﴿١٢٧﴾ ٤ ـ و عنه ، عن ابن حُرَيث ، عن عمرو بن الحسن الأشنانيّ قال : أخبرنا أحمدُ بنِ موسى بن إسحاقَ التّميميُّ قال : حدّثنا أحمد بن فُتَيْبَة قال : حدَّثنا الحسين بن سعيد[2]، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام «أنّه سُئِل عن الزّائر لقبر-

---

١ ـ بكسر أوّله و تخفيف‌الرّاء: الضّبعيّ البصريّ المتوفّى سنة ٢٤٥ . (تهذيب التّهذيب)

٢ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر كونه سهواً أو تحريفاً ، و صوابه الحسن بن سعيد و هو الهمدانيّ الكوفيّ ، أو البَجَليّ الأحمسيّ المعنون في رجال الشّيخ من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام.

الحسين عليه السلام، فقال: مَن اغتسل في الفُرات ثمَّ مشى إلى قبر الحسين عليه السلام كان له بكلّ قدم يَرْفَعُها و يضعها حجّة متقبّلة بمناسكها».

﴿١٢٨﴾ ٥ ـ و أمّا الّذي رواه محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن سَلامةَ بنِ محمّد قال: أخبرنا محمّد بن الحسن بن عليٍّ بن مَهزيار، عن أبيه، عن جدّه، عن أيّوب بن نوح؛ و غيره، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدَّثني أبواليَسَع «قال: سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ عن الغُسْل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام، فقال: لا».

و ما رواه أيضاً:

﴿١٢٩﴾ ٦ ـ محمّدبن الحسن بن الوَليد، عن محمّدبن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العِيصِ بن القاسم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل؟ قال: لا».

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدَّمناه؛ لأنّ قوله عليه السلام بعد سؤال السّائل عن غسل الزّيارة: «لا» لم يتناول الحظر، و إنّما أراد عليه السلام ليس فيه غُسلٌ مَفروضٌ أو واجبٌ يُستحقّ بتركه العِقاب، و إن كان فيه غُسلٌ مَندوبٌ مستحبٌّ فيه فضلٌ كثير، و إذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه الأخبار. ↑ ٥٣

(و يستحبّ أن يقال عند الغسل) ما رواه:

﴿١٣٠﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن داودَ، عن أبي بَشير[1] بن إبراهيم القمّيِّ قال: حدَّثنا أبو محمّد الحسن بن عليٍّ الزَّعْفَرانيُّ قال: حدَّثنا إبراهيم بن محمّد الثَّقفيُّ «قال: كان أبوعبدالله عليه السلام يقول في غسل الزّيارة إذا فرغ من الغسل:

«اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لي نُوراً وَ طَهُوراً وَ حِرزاً وَ كافياً مِنْ كُلِّ داءٍ وَ سُقْمٍ وَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عاهَةٍ، وَ طَهِّرْ بِهِ قَلْبي وَ جَوارِحي وَ عِظامي وَ لحمي وَ دَمي وَ شَعْري وَ بَشَري وَ مُخّي وَ عَصَبي وَ ما أَقَلَّتِ الأَرْضُ مِنّي، وَاجْعَلْهُ لي شاهِداً يَومَ الْقيامَةِ؛ يَومَ حاجَتي وَ فَقْري وَ فاقَتي»».

---

١ ـ في بعض النسخ: «أبي بشر».

﴿١٨ ـ باب زيارته عليه السلام﴾

مع ﴿١٣١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ الكلينيُّ ـ رَضي الله عنه ـ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشِد ، عن الحسين بن نُوَير « قال : كنت أنا و يونسَ بن ظَبْيان و المفضّل بن عُمَر و أبوسَلمة السَّرّاج جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام ، و كان المتكلّم يونسُ [بن‌ظَبيان] و كان أكبرنا سنّاً[1]، فقال له : جُعِلتُ فِداك إذا أردتُ زيارة الحسين عليه السلام كيف أصنع و كيف أقول ؟ فقال له : إذا أتيت أباعبدالله عليه السلام فاغتسل على شاطِىء الفرات والبس ثيابَك الطّاهِرَة ، ثمّ امش حافياً ، فإنّك في حَرَم مِن حُرُمِ‌اللهِ و حَرَمِ رسوله[2]، و عليك بالتّكبير والتّهليل والتّمجيد والتّعظيم لِلّهِ كثيرًا ، والصّلاة على محمّد و أهل بَيته حتّى تصير إلى باب الحائر ثمّ تقول :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اَللهِ وَ اِبْنَ حُجَّتِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا مَلائِكَةَ اَللهِ وَ زُوّارَ قَبرِ اِبْنِ نَبِيِّ اَللهِ » .

١ ٥٤

---

١ ـ في الكافي هنا زيادة أسقطها المؤلّف و هي : «فقال له : جعلت فداك إنّي أحضر مجلس هؤلاء القوم ـ يعني ولد العبّاس ـ فما أقول ؟ فقال : إذا حضرت فذكرتنا فقل : « اَللّهمَّ أرنا الرّخاء و السّرور ، فإنّك تأتي على ما تريد » فقلت : جُعِلتُ فداك إنّي كثيراً ما أذكر الحسين عليه السلام فأيّ شيءٍ أقول ؟ فقال : قل : « صَلّى اَللهُ عَلَيْكَ يا أباعَبْدِاللهِ » ـ تعيد ذلك ثلاثاً ـ فإنّ السّلام يصل إليه من قريب و من بعيد ، ثمّ قال : إنّ أباعبدالله الحسين عليه السلام لما قضى بكتْ عليه السّماوات السّبع والأرضون السّبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و من ينقلب في الجنّة والنّار من خلق ربّنا ، و ما يرى و ما لا يرى بكى على أبي‌عبدالله الحسين عليه السلام إلاّ ثلاثة أشياء لم تبك عليه ، قلت : جعلت فداك و ما هـذه الثّلاثة الأشياء ؟ قال : لم تبك عليه البَصْرة و لا دِمَشْق و لا آل عثمان ـ عليهم لعنة الله ـ ، قلت : جُعِلتُ فِداكَ إنّي أُريد أن أزورَه فكيف أقول و كيف أصنع ؟ قال : اذا أتيت ـ إلخ» . والمراد بالسّماوات السّبع والأرضين السّبع سكّان السّموات والأرضين ، والمراد ببصرة و دِمَشْق أيضاً أهلهما .

٢ ـ أي الحرم الّذي أمر الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وآله باحترامه . أو يلزم حرمته لله ، لأنّه دفن فيه خليفة الله ، و للرّسول لأنّه دفن فيه سبطه و قُرّة عينه و وصيّه ـ صلوات الله عليهم ـ . (ملذ)

ثمّ اخطُ عشر خطى ، ثمّ قِف و كبّر ثلاثين تكبيرةً ، ثمّ امش إليه حتّى تأتيه من قِبَل وجهه ، واستقبل بوجهك وجهه ، و تجعل القِبلَة بين كتفيك ، ثمّ قل :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اللهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا قَتيلَ اللهِ وَ ابْنَ قَتيلِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ثارَ اللهِ وَ ابْنَ ثارِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وِتْرَ اللهِ اَلْمَوْتُورَ [١] في اَلسَّماواتِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَكَنَ في اَلْخُلْدِ ، وَاقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظِلَّةُ اَلْعَرْشِ [٢] وَ بَكى لَهُ جَميعُ اَلْخَلائِقِ ، وَ بَكَتْ لَهُ اَلسَّماواتُ اَلسَّبْعُ [٣] وَالأَرَضُونَ اَلسَّبْعُ وَ ما فيهِنَّ وَ ما بَيْنَهُنَّ ، وَ مَنْ في اَلْجَنَّةِ وَالنّارِ مِنْ خَلْقِ رَبّنا ، ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَتيلُ اللهِ وَ ابْنُ قَتيلِهِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ ثارُ اللهِ وَابْنُ ثارِهِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وِتْرُ اللهِ [وَ ابْنُ وِتْرِهِ] اَلْمَوْتُورِ في اَلسَّماواتِ وَالأَرْضِ [٤] ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ ، وَ وَفَيْتَ وَ أَوفَيْتَ ، وَ جاهَدْتَ في سَبيلِ رَبِّكَ ، وَ مَضَيْتَ لِلَّذي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهيداً [بَرّاً] وَ مُسْتَشْهِداً وَ شاهِداً وَ مَشْهُوداً وَ أَنا عَبْدُكَ وَ مَوْلاكَ وَ في طاعَتِكَ ، وَالْوافِدُ إِلَيْكَ ، أَلْتَمِسُ كَمالَ اَلْمَنْزِلَةِ عِنْدَاللهِ ، وَ ثَباتَ اَلْقَدَمِ في اَلْهِجْرَةِ إِلَيْكَ ، وَ في اَلسَّبيلِ اَلَّذي لا يَخْتَلِجُ [٥] دُونَكَ مِنَ اَلدُّخُولِ في كَفالَتِكَ اَلَّتي أَمَرْتَ بِها ، مَنْ أَرادَ اللهُ بَدَءَ بِكُمْ ، [وَ] بِكُمْ يُبَيِّنُ اللهُ اَلْكِذبَ ، وَ بِكُمْ يُباعِدُ اَلزَّمانَ اَلْكَلِبَ [٦] ، وَ بِكُمْ فَتَحَ اللهُ وَ بِكُمْ يَخْتِمُ ، وَ بِكُمْ يَمْحُو ما يَشاءُ وَ بِكُمْ يُثْبِتُ ، وَ بِكُمْ

---

١ ـ قوله : «يا قتيل الله» أي الّذي قُتِل لله و في سبيله . و قوله : «يا ثار الله» أي يا ثار الله سبحانه هو صاحب ثأره و المُطالِب به . و قوله : «يا وِتْر اللهِ المَوْتور» أي الفرد المتفرّد في الكمال من نوع البَشر في عصره الشّريف ، أو المراد ثار الله كما مرّ ، أي الّذي اللهُ تعالى طالبُ دَمِه . وقال الجوهريّ : والوتر الفرد ، والموتور الّذي قُتِل له قتيلٌ فلم يدرك بِدَمه ، و وَتَرَه حقّه أي نقصه .

٢ ـ أي السّماوات السّبع ، أو المراد الرّوحانيّون المطيفون حول العرش والحاملون له .

٣ ـ قال في الصّافي ذيل قوله تعالى : «فما بكت عليهم السّماء والأرض» : القمّيّ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه مرّ عليه الحسين عليه السلام ابنه فقال : هذا لتبكينّ عليه السّماء والأرض ، وقال : و ما بكتِ السّماء والأرض إلاّ على يحيى بن زكريّا و على الحسين بن عليّ عليهما السلام .

٤ ـ كأنّ ما بين المعقوفين زيادة و ليست في بعض النّسخ .

٥ ـ الاختلاج : الاضطراب .

٦ ـ أُريد بزمان الكلب : الشّدائد الصّعْبة .

يَفُكُّ ٱلذُّلَّ مِنْ رِقَابِنا ، وَ بِكُمْ يُدْرِكُ اللهُ تِرَةَ كلِّ مُؤْمِنٍ بَطَلَتْ [١] ، وَ بِكُمْ تُنْبِتُ- ٱلأَرْضُ أَشْجارَها ، وَ بِكُمْ تُخْرِجُ ٱلأَشْجارُ أَثْمارَها ، وَ بِكُمْ تُنْزِلُ ٱلسَّماءُ قَطْرَها وَ رِزْقَها ، وَ بِكُمْ يَكْشِفُ اللهُ ٱلْكُرَبَ ، وَ بِكُمْ يُنزِلُ اللهُ ٱلغَيْثَ ، وَ بِكُمْ تَسبِحُ ٱلأَرْضُ [٢] ٱلَّتي تَحْمِلُ أَبْدانَكُمْ ، وَ تَسْتَقِرُّ جِبالُها عَنْ مَراسِيها [إلى] إرادَةِ ٱلرَّبِّ في مَقادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ ، وَ تَصْدِرُ مِنْ بُيُوتِكُمْ ، وَٱلصّادِرُ عَمّا نقل مِنْ أَحْكامِ ٱلْعِبادِ [٣] ، لَعَنَ اللهُ أُمَّةً قَتَلَتْكُمْ ، وَ أُمَّةً خالَفَتْكُمْ ، وَ أُمَّةً جَحَدَتْ وِلايَتَكُمْ ، وَ أُمَّةً ظاهَرَتْ عَلَيْكُمْ ، وَ أُمَّةً شَهِدَتْ وَ لَمْ تَسْتَشْهِدْ [٤] ، ٱلْحَمْدُللهِ ٱلَّذي جَعَلَ ٱلنّارَ مَثْواهُمْ ، وَ بِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُود ، وَ بِئْسَ وِرْدُ- ٱلْوارِدينَ ، ٱلْحَمْدُللهِ رَبِّ ٱلْعالَمينَ ، وَ صَلّى اللهُ عَلَيْكَ يا أَباعَبْدِاللهِ [ـ ثَلاثاً ـ] أَبْرَءُ إِلَى اللهِ مِمَّنْ خالَفَكَ [٥] ، وَ أَنا إِلَى اللهِ مِمَّنْ خالَفَكَ بَرِيءٌ ـ ثلاثاً ـ » .

ثمَّ تقوم فتأتي ابنه عَلِيّاً عليه السلام و هو عند رِجْليه و تقول :

« ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ٱبْنَ رَسُولِ اللهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ٱبْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِالمُؤْمِنينَ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ٱبْنَ [ٱلحَسَنِ وَ] ٱلحُسَيْنِ [٦] ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ٱبْنَ خَديجَةَ ٱلْكُبْرىٰ وَ فاطِمَةَ-

---

١ ـ في بعض النّسخ : «و بكم يدرك الله ترة كلّ مؤمن تطلب» . وفي الفقيه : «ترة كلّ مؤمن و مؤمنة تطلب» . وفي كامل الزّيارات : «ترة كلّ مؤمن يطلب» .

٢ ـ «و بكم تسيخ» أي تستقرّ و تثبت الأرض بكم ، لكونها حاملة لأبدانكم الشّريفة أحياء و أمواتاً . و في بعض النّسخ وفي الفقيه : «وَ بِكُمْ تُسَبِّحُ ٱلأَرْضُ» بالباء الموحدة والحاء المهملة ، فيمكن أن يقرء على بناء المفعول : أي تنزّه و تقدّس و تذكر بالخير بيوتكم و ضرائحكم و مواضع آثاركم . (المرآة)

٣ ـ في بعض النّسخ : «عمّا نقل من أحكام الجهاد» ، وفي الكافي : «عما فصل من أحكام العباد» و هو مبتدء و خبره مقدّر بقرينة ما سبق أي يصدر من بيوتكم . وفي كامل الزّيارات : «والصّادق عمّا نقل من أحكام العباد» بالقاف.

٤ ـ في الفقيه : «و لم تنصركم» .

٥ ـ في الكافي: «الحمدلله ربّ العالمين، وصلّى الله عليك يا أباعبدالله أنا إلى الله بَرِيء ـ ثلاثاً ـ ثمّ تقوم فتأتي ابنه ـ إلخ» .

٦ ـ ما بين المعقوفين ليس في بعض النّسخ، ولكن موجودٌ في بعض النّسخ وكامل الزّيارات، كان هذا على سبيل المجاز فإنّ العرب يسمّي العمّ أباً ، كما في قوله تعالى : «وَ إِذْ قَالَ إبراهيمُ لِأبِيهِ آزَرَ» أي قال لعمّه فإنّ أبيه اسمه : تارخ .

اَلزَّهراءِ، صَلّى اللهُ عَلَيكَ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ ـ ثلاثاً ـ أنا إلَى اللهِ مِنهُمْ بَريءٌ ـ ثلاثاً ـ » ؛

ثمّ تقوم فتؤمي بيدك إلى الشُّهداء و تقول :

« السَّلامُ عَلَيكُمْ ، اَلسَّلامُ عَلَيكُمْ ، فُزْتُمْ وَاللهِ ، فُزْتُمْ وَاللهِ ، فُزْتُمْ وَاللهِ ، فَلَيتَ أنّي مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظيماً » ،

ثمّ تدورُ فتجعل قبرَ أبي عبدالله عليه السلام بين يَدَيك ، فتصلّي سِتّ رَكعات ، و قد تمّت زِيارتك فإن شئت فانصرف » .

و قد ذكر الشّيخ ـ رحمه الله ـ في كتابه في مناسك الزّيارات ترتيباً لزيارة أبي عبدالله الحسين بن عليٍّ عليه السلام أحببتُ إيراده على وجهه ، ذَكَرَ ـ رحمه الله ـ أنّه إذا انتهيت إلى باب المشهد فقِف عليه و كبّر أربعاً ثمّ قل :

« اَللّهُمَّ هٰذا مَقامٌ كَرَّمْتَني وَ شَرَّفْتَني بِهِ ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أعْطِني فيهِ رَغْبَتي عَلىٰ حَقيقَةِ إيماني بِكَ وَ بِرَسُولِكَ وَ آلِهِ صَلواتُكَ عَلَيْهِمْ أجْمَعينَ » . ثمّ أدخلْ رجلك اليُمنى قبل اليُسرىٰ و قل : « بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَ في سَبيلِ اللهِ وَ عَلىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، اَللّهُمَّ أَنْزِلْني مُنْزَلاً [1] مُبارَكاً وَأَنْتَ خَيرُ اَلْمُنْزِلينَ » ، ثمّ امْشِ حتّى تدخل الصَّحنَ ، فإذا دخلت فكبّر أربعاً ، و تَوجّه إلى القبلة ، و ارفع يديك و قل :

« اَللّهُمَّ إنّي إلَيكَ أتَوَجَّهُ ؛ وَ إلَيكَ تَوَجَّهْتُ ؛ وَ إلَيكَ خَرَجْتُ ؛ وَ إلَيكَ وَفَدْتُ ؛ وَ لِخَيْرِكَ تَعَرَّضْتُ ؛ وَ بِزِيارَةِ حَبيبِ حَبيبِكَ تَقَرَّبْتُ ، اَللّهُمَّ فَلا تَمْنَعْني خَيْرَ ما عِنْدَكَ لِسُوءِ ما عِنْدي ، اَللّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبي ؛ وَ كَفِّرْ عَنّي سَيِّئاتي وَ حُطَّ عَنّي خَطيئاتي وَاقْبَلْ حَسَناتي » ، ثمّ اقْرَءِ الحمد ، والمعوّذتَين ، و « قل هوالله أحد » ، و « إنّا أنزلناه في ليلة القدر » ، و « آية الكرسيّ » ، و آخر « الحشر » [2] و قل : « اَلْحَمْدُ لِلّهِ اَلْواحِدِ في اَلأُمُورِ كُلِّها [3] ، خَالِقِ اَلْخَلْقِ لَمْ يَعْزُبْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِهِمْ ، عالِمِ كُلِّ شَيْءٍ بِغَيْرِ

---

١ ـ قرء بفتح الميم وكسر الزّاي أي موضع النّزول ، وهذا قراءة أبي بكر عن عاصم ، و قرء الباقون : « مُنزَلاً » بضمّ الميم و فتح الزّاي أي إنزالاً أو موضع إنزال . ٢ ـ الحشر : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .

٣ ـ قال العلّامة المجلسي (ره) : يمكن أن يكون متعلّقاً بالحمد ، وأن يكون متعلّقاً بالواحد ، أي المتوحّد في خلق الأمور كلّها . وفي كامل الزّيارات : « الواحد المتوحّد في الأمور كلّها » .

تَعْلِيمٍ ، صَلَوَاتُ اللهِ وَ صَلَوَاتُ مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيائِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَمِيعِ خَلْقِهِ وَسَلَامُهُ وَسَلَامُ
٥٦ جَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَىٰ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذِي أَنْعَمَ عَلَيَّ وَعَرَّفَنِي فَضْلَ مُحَمَّدٍ
وَأَهْلِ بَيْتِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ـ ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَنْ وَفَدَ إِلَيْهِ-
اَلرِّجَالُ وَ شُدَّتْ إِلَيْهِ اَلرِّحَالُ ، وَأَنْتَ يَا سَيِّدِي أَكْرَمُ مَأْلِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ وَقَدْ جَعَلْتَ
لِكُلِّ آتٍ تُحْفَةً ، فَاجْعَلْ تُحْفَةَ زِيارَةِ قَبْرِ وَلِيِّكَ وَابْنِ بِنْتِ نَبِيِّكَ ؛ وَ حُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ ؛
فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ اَلنَّارِ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ؛ وَتَقَبَّلْ مِنِّي عَمَلِي ؛ وَاشْكُرْ
سَعْيِي ؛ وَارْحَمْ مَسِيرِي مِنْ أَهْلِي بِغَيْرِ مَنٍّ ، اَللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بَلْ لَكَ اَلْمَنُّ عَلَيَّ إِذْ جَعَلْتَ لِي-
اَلسَّبِيلَ إِلَىٰ زِيارَةِ وَلِيِّكَ ؛ وَعَرَّفْتَنِي فَضْلَهُ ؛ وَحَفَظْتَنِي حَتَّىٰ بَلَغْتَنِي ، اَللّٰهُمَّ وَ قَدْ رَجَوْتُكَ
فَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي ؛ وَقَدْ أَمَلْتُكَ فَلَا تُخَيِّبْ أَمَلِي ؛ وَاجْعَلْ مَسِيرِي هذا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ
ذُنُوبِي ؛ وَ رِضْواناً تُضاعَفُ بِهِ حَسَنَاتِي ؛ وَسَبَباً لِنَجاحِ طَلِبَتِي ؛ وَطَرِيقاً لِقَضاءِ حَوائِجِي
يا أَرْحَمَ اَلرَّاحِمِينَ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَاجْعَلْ سَعْيِي مَشْكُوراً ؛ وَ ذَنْبِي
مَغْفُوراً ؛ وَ عَمَلِي مَقْبُولاً ؛ وَ دُعائِي مُسْتَجاباً ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُكَ
فَأَرِدْنِي ؛ وَ أَقْبَلْتُ بِوَجْهِي إِلَيْكَ فَلَا تُعْرِضْ عَنِّي ؛ وَ قَصَدْتُكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي ؛ وَ إِنْ كُنْتَ لِي
ماقِتاً فَارْضَ عَنِّي ؛ وَارْحَمْ تَضَرُّعِي إِلَيْكَ فَلَا تُخَيِّبْنِي يا أَرْحَمَ اَلرَّاحِمِينَ » .

ثُمَّ امش حتّى تُعايِنَ الجَدَثَ ، فإذا عاينته فكَبِّرْ أَرْبعاً و استقبله بوجهك ، واجعل القبلة بين كتفيك ، و قل :

« اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ ؛ وَ مِنْكَ اَلسَّلَامُ ؛ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ اَلسَّلَامُ ، يا ذَا اَلْجَلَالِ
وَالْإِكْرامِ ، اَلسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَ أَمِينِ اللهِ عَلَىٰ وَحْيِهِ ؛ وَ عَزائِمِ أَمْرِهِ ؛ اَلخاتِمِ لِما سَبَقَ
مِنْ رُسُلِهِ ، اَلفاتِحِ لِمَا اسْتُقْبِلَ ؛ اَلْمُهَيْمِنِ عَلَىٰ ذلِكَ كُلِّهِ ؛ وَ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ
بَرَكاتُهُ ، اَلسَّلَامُ عَلَىٰ أَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ اللهِ وَ أَخِي رَسُولِهِ ، اَلصِّدِّيقِ اَلْأَكْبَرِ وَ سَيِّدِ-
اَلْمُسْلِمِينَ[1] ، وَ إِمامِ اَلْمُتَّقِينَ وَ قائِدِ اَلْغُرِّ اَلْمُحَجَّلِينَ[2] ، اَلسَّلَامُ عَلَى اَلْحَسَنِ وَ اَلْحُسَيْنِ

---

١ ـ في بعض النسخ : «سيدالوصيين» . ٢ ـ في النهاية : ومنه الحديث : «أمتي الغُرُّ المُحَجَّلُونَ» أي بيضُ مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليَدين والرِّجلين للإنسان من البَياض الذي يكون في وجه الفَرس ويَدَيْه ورِجْلَيه ـ انتهى .

سَيِّدَيْ شَبابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، اَلسَّلامُ عَلَى أُمِّهِ الْهُدَى الرَّاشِدِينَ ، اَلسَّلامُ عَلَى الطَّاهِرَةِ الصِّدِّيقَةِ فاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِساءِ الْعالَمِينَ ، اَلسَّلامُ عَلىٰ مَلائِكَةِ اللهِ الْمُنْزَلِينَ ، اَلسَّلامُ عَلى مَلائِكَةِ اللهِ الْمُرْدِفِينَ [1] ، اَلسَّلامُ عَلىٰ مَلائِكَةِ اللهِ الْمُسَوَّمِينَ ، اَلسَّلامُ عَلىٰ ٥٧ مَلائِكَةِ اللهِ الزُّوّارِينَ ، اَلسَّلامُ عَلَى الْمَلائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ فِي هٰذَا الْمَشْهَدِ بِإِذْنِ اللهِ مُقِيمُونَ » .

ثُمَّ امش حَتّىٰ تَقِفَ على الجدث فإذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك و قل :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ آدَمَ صَفْوَةِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ نُوحٍ نَبِيِّ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ إبْراهِيمَ خَلِيلِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مُوسى كَلِيمِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ عِيسى رُوحِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ وَصِيِّ رَسُولِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ الْحَسَنِ الزَّكِيِّ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّهِيدُ ؛ اَلصِّدِّيقُ الأَكْبَرُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ الْبَرُّ التَّقِيُّ ، اَلسَّلامُ عَلَى الأَرْواحِ الَّتِي حَلَّتْ بِفِنائِكَ ، وَ أَناخَتْ بِرَحْلِكَ [2] ، اَلسَّلامُ عَلىٰ مَلائِكَةِ اللهِ الْمُحْدِقِينَ بِكَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ أَقَمْتَ الصَّلاةَ ؛ وَ آتَيْتَ الزَّكاةَ ؛ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ ؛ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ وَ تَلَوْتَ الْكِتابَ حَقَّ تِلاوَتِهِ ؛ وَ جاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ ؛ وَ صَبَرْتَ عَلَى الأَذى فِي جَنْبِهِ ؛ وَ عَبَدْتَهُ مُخْلِصاً حَتّى أَتاكَ الْيَقِينُ [3] ، لَعَنَ اللهُ أُمَّةً ظَلَمَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً قَتَلَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً قاتَلَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً أَعانَتْ عَلَيْكَ ؛ وَ أُمَّةً خَذَلَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً دَعَتْكَ فَلَمْ تُجِبْكَ ؛ وَ أُمَّةً بَلَغَها ذٰلِكَ فَرَضِيَتْ بِهِ ، وَ أَحْقَهُمُ اللهُ بِدَرَكِ الْجَحِيمِ ، اَللّٰهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ كَذَّبُوا

---

١ ـ إشارة إلى قوله تعالى في سورة آل عمران : ١٢٤ و ١٢٥ «أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلاثَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُنْزَلِينَ ـ إلى قوله :ـ هذا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ» ، و في سورة الأنفال : ٩ «فَاسْتَجابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ» . و قوله : «مُسَوِّمِينَ» أي معلمين من التسويم الذي هو إظهار سيماء الشيء ، و «المردفين» أي متبّعين المؤمنين أو بعضهم بعضاً ، من أردفته أنا إذا جئت بعده، أو متّبعين بعضهم بعضاً المؤمنين، و لعلّ المراد هنا : اَلسَّلامُ على تلك الأصناف من الملائكة الذين عاونوا الرّسول ﷺ في غزواته مقدماً على السّلام على الذين عاونوا سبطه الشهيد ـ عليه السّلامُ ـ و زواره .

٢ ـ الإناخة : إبراك الإبل ، و هناك كناية عن النزول والقرار ، والرّحل : المسكن .

٣ ـ يعني الموت الذي لا شكّ فيه .

رُسُلَكَ ؛ وَ هَدَمُوا كَعْبَتَكَ ؛ وَ اسْتَحَلُّوا حَرَمَكَ ؛ وَ أَلْحَدُوا فِي الْبَيْتِ الْحَرامِ ؛ وَ حَرَّفُوا كِتابَكَ ؛ وَ سَفَكُوا دِماءَ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ ؛ وَ اسْتَذَلُّوا عِبادَكَ الْمُؤْمِنِينَ ، اَللّٰهُمَّ ضَاعِفْ عَلَيْهِمُ الْعَذابَ الْأَلِيمَ ؛ وَاجْعَلْ لِي لِسانَ صِدْقٍ فِي أَوْلِيائِكَ الْمُصْطَفِينَ ؛ وَ حَبِّبْ إِلَيَّ مَشاهِدَهُمْ ؛ وَ أَلْحِقْنِي بِهِمْ ؛ وَاجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ ، يا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ » ،

ثمَّ ضَعْ يدك اليُسرىٰ على القبر و أشِر بيدك اليمنىٰ و قل :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ ، إِنْ لَمْ أَكُنْ أَدْرَكْتُ نُصْرَتَكَ بِيَدِي فَهَا أَنَا ذا وافِدٌ إِلَيْكَ بِنُصْرَتِي ، قَدْ أَجابَكَ قَلْبِي وَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ بَدَنِي وَ رَأْيِي ، وَ هَوايَ عَلَى التَّسْلِيمِ لَكَ ، وَالْخَلَفِ الْباقِي مِنْ بَعْدِكَ ، الْأَدِلّاءِ عَلَى اللّٰهِ مِنْ وُلْدِكَ ، فَنُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتّىٰ يَحْكُمَ اللّٰهُ بِأَمْرِهِ وَ هُوَ خَيْرُ الْحاكِمِينَ » ،

ثمَّ ارفع يدك إلى السّماء و قل :

↑ ٥٨ « اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هٰذَا الْقَبْرَ قَبْرُ حَبِيبِكَ ؛ وَ صَفْوَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَالْفائِزِ بِكَرامَتِكَ ، أَكْرَمْتَهُ بِالشَّهادَةِ وَ أَعْطَيْتَهُ مَوارِيثَ الْأَنْبِياءِ ؛ وَ جَعَلْتَهُ حُجَّةً عَلىٰ خَلْقِكَ ، فَأَعْذَرَ فِي الدَّعْوَةِ (١) وَ بَذَلَ مُهْجَتَهُ فِيكَ (٢) لِيَسْتَنْقِذَ عِبادَكَ مِنَ الضَّلالَةِ وَالْجَهالَةِ وَالْعَمىٰ وَالشَّكِّ وَالِارْتِيابِ إِلىٰ بابِ الْهُدىٰ وَالرَّشادِ ، وَ أَنْتَ يا سَيِّدِي بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلىٰ ، تَرىٰ وَ لا تُرىٰ ، وَ قَدْ تَوازَرَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ طاعَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مَنْ غَرَّتْهُ الدُّنْيا ، وَ باعَ آخِرَتَهُ بِالثَّمَنِ الْأَوْكَسِ (٣) ، وَ أَسْخَطَكَ وَ أَسْخَطَ رَسُولَكَ ، وَ أَطاعَ مِنْ عَبِيدِكَ أَهْلَ الشِّقاقِ وَالنِّفاقِ وَ حَمَلَةِ الْأَوْزارِ الْمُسْتَوْجِبِينَ النّارَ ، اَللّٰهُمَّ الْعَنْهُمْ لَعْناً وَبِيلاً (٤) ، وَ عَذِّبْهُمْ عَذاباً أَلِيماً » ،

ثمَّ حُطَّ يدك [اليُسرىٰ] و أشِر باليمنى منهما إلى القبر و قل :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ الْأَنْبِياءِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَصِيَّ الْأَوْصِياءِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ

---

١ ـ في القاموس : أعذر : أبدى عُذراً ، و : أحدث ، و : ثبت له عُذْرٌ .

٢ ـ المهجة : الدّم ، أو دم القلب ، كما في القاموس .

٣ ـ الأوكس : الأنقص ، و في اللّغة : وَكس الشيء : نقص .

٤ ـ الوَبيل : الشّديد والوخيم و ما يخاف وباله .

وَ عَلَى ذُرِّيَّتِكَ ٱلَّذِينَ حَبَاهُمُ ٱللهُ بِٱلحُجَجِ ٱلبالِغَةِ ؛ وَٱلنُّورِ وَٱلصِّراطِ ٱلمستَقيم ، بِأَبِي أنْتَ وَ أُمّي ، ما أَجَلَّ مُصيبَتُكَ وَ أَعْظَمَها عِنْدَ ٱللهِ تَعالىٰ ، وَ ما أَجَلَّ مُصيبَتُكَ وَ أَعْظَمَها عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وآله ، وَ ما أَجَلَّ مُصيبَتُكَ وَ أَعْظَمَها عِنْدَ أَبيكَ ، وَ ما أَجَلَّ مُصيبَتُكَ وَ أَعْظَمَها عِنْدَ ٱلمَلَإِ ٱلأَعْلىٰ ، وَ ما أَجَلَّ مُصيبَتُكَ وَ أَعْظَمَها عِنْدَ شيعَتِكَ خاصَّةً ، بِأَبي أنْتَ وَ أُمّي يَا ٱبْنَ رَسُولِ ٱللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ نُوراً في ٱلظُّلُماتِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ ٱللهِ وَ أَمينُهُ ، وَ خازِنُ عِلْمِهِ ، وَ وَصِيُّ وَصِيِّ نَبِيِّهِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ ؛ وَ صَبَرْتَ عَلَى ٱلأَذىٰ ، وَ أَنَّكَ [قَدْ] قُتِلْتَ وَ حُرِمْتَ ؛ وَ غُصِبْتَ وَ ظُلِمْتَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جُحِدْتَ وَٱهْتُضِمْتَ [1] ؛ وَ صَبَرْتَ في ذاتِ ٱللهِ ؛ وَ أَنَّكَ قَدْ كُذِّبْتَ ، وَ دُفِعْتَ عَنْ حَقِّكَ ، وَ أُسِيءَ إِلَيْكَ فَاحْتَمَلْتَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ ٱلإِمامُ ٱلرّاشِدُ وَ ٱلهادِيُ ، هَدَيْتَ وَ قُمْتَ بِٱلْحَقِّ وَ عَمِلْتَ بِهِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ طاعَتَكَ مُفْتَرَضَةٌ ، وَ قَوْلَكَ ٱلصِّدْقُ ، وَ أَنَّكَ دَعَوتَ إِلىٰ سَبيلِ رَبِّكَ بِٱلحِكْمَةِ وَٱلموعِظَةِ ٱلحَسَنَةِ فَلَمْ تُجِبْ ؛ وَ أَمَرْتَ بِطاعَةِ ٱللهِ تَعالىٰ فَلَمْ تُطَعْ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ دَعائِمِ ٱلدِّينِ وَ عَمُودِهِ ، وَ رُكْنُ ٱلأَرْضِ وَ عِمادُها ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَٱلأَئِمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ كَلِمَةُ ٱلتَّقْوىٰ وَ بابُ ٱلهُدىٰ ؛ وَٱلعُرْوَةُ ٱلوُثْقىٰ ؛ وَٱلحُجَّةُ عَلى مَنْ في ٱلدُّنْيا ، أُشْهِدُ ٱللهَ وَ مَلائِكَتَهُ وَ أَنْبياءَهُ وَ رُسُلَهُ ، وَ أُشْهِدُكُمْ أَنّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ لَكُمْ تابِعٌ في ذاتِ نَفْسي ، وَ شَرائِعِ دِيني وَ خَواتيمِ عَمَلي وَ مُنْقَلَبي إِلىٰ رَبّي ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَدَّيْتَ عَنِ ٱللهِ وَ ٥٩ ↑
عَنْ رَسُولِهِ صادِقاً ، وَ قُلْتَ أميناً ، وَ نَصَحْتَ لِلهِ وَ لِرَسُولِهِ مُجْتَهِداً ، وَ مَضَيْتَ عَلى يَقينٍ لَمْ تُؤْثِرْ ضَلالاً عَلى هُدىً ، وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍّ إِلىٰ باطِلٍ ، جَزاكَ ٱللهُ عَنْ رَعِيَّتِكَ جَزاءً خَيْراً ، وَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْكَ صَلاةً لا يُحْصيها أَحَدٌ غَيْرُهُ ، وَ عَلَيْكَ ٱلسَّلامُ وَ رَحْمَةُ ٱللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، ٱللّٰهُمَّ إِنّي أُصَلّي عَلَيْهِ كَما صَلَّيْتَ عَلَيْهِ ، وَ أُصَلّي عَلى مَلائِكَتِكَ ٱلمُقَرَّبينَ ؛ وَ أَنْبيائِكَ ٱلمُرْسَلينَ وَ رُسُلِكَ ؛ وَ أَميرِ ٱلمُؤْمِنينَ وَ ٱلأَئِمَّةِ أَجْمَعينَ ، صَلاةً كَثيرةً ، مُتَتابِعَةً مُتَرادِفَةً يَتْبَعُ بَعْضُها بَعْضاً مَعَ بَعْضِنا وَ إِذا غِبْنا ؛ وَ عَلىٰ كُلِّ حالٍ ؛ صَلاةً لا ٱنْقِطاعَ لَها وَ لا نَفادَ لَها ، ٱللّٰهُمَّ أَبْلِغْ رُوحَهُ وَ جَسَدَهُ في ساعَتي هٰذِهِ وَ في كُلِّ ساعَةٍ تَحِيَّةً مِنّي

---

١ ـ «واهتُضِمتَ» على بناء المجهول أي غُصبتَ . و هضم فلانٌ فلاناً : ظلمه و غصبه كاهتضمه و تهضّمه فهو هضيمٌ . (القاموس)

كَثيرةً وَ سَلاماً ، آمنّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبنا مَعَ الشَّاهِدِينَ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ابْنَ رَسُولِ اللهِ ، اَتَيتُكَ ـ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمّي ـ زائراً وافِداً إلَيْكَ ، مُتَوَجِّهاً بِكَ إلَى اللهِ رَبّكَ وَ رَبّي لِيَنْجَح بِكَ حَوائجي وَ يُعْطِيَنِي بِكَ سُؤلي ، فَاشْفَعْ لي عِنْدَ رَبّكَ وَ كُنْ لي شَفِيعاً ، وَ قَدْ جِئْتُكَ هارِباً مِنْ ذُنُوبي ؛ مُتَنَصِّلاً إلى رَبّي [1] مِنْ سَيِّئِ عَمَلي؛ راجِياً في مَوقِفي هذا- اَلخَلاصَ مِنْ عُقُوبَةِ رَبّي ، طامِعاً أنْ يَستَنْقِذَني رَبّي بِكَ مِنَ اَلرَّدىٰ ، أتَيتُكَ يا مَولايَ وافِداً إلَيكَ إذْ رَغِبَ عَنْ زيارَتِكَ أهْلُ اَلدُّنيا ، وَ إلَيكَ كانَتْ رِحلَتي ، وَ لَكَ عَبْرَتي و صَرخَتي ، وَ عَلَيكَ أسَفي ؛ وَ لَكَ نَحيبي وَ زَفْرَتي [2] ، وَ عَلَيكَ تَحيَّتي وَ سَلامي ، أَلقَيتُ رَحلي بِفِنائِكَ ، مُستَجيراً بِكَ وَ بِقَبْرِكَ مِمّا أخافُ مِنْ عَظيمِ جُرْمي ، وَ أَتَيتُكَ زائِراً اَلتَمِسُ ثَباتَ اَلقَدَمِ في اَلهِجْرَةِ إلَيكَ ، وَ قَدْ تَيَقَّنتُ أنَّ اَللهَ جَلَّ ثَناؤهُ بِكُمْ يُنَفِّسُ اَلهَمَّ ؛ وَ بِكُمْ يَكْشِفُ اَلكَرْبَ ؛ وَ بِكُمْ يُباعِدُنا عَنْ ناشِياتِ اَلزَّمانِ اَلكَلِبِ [3] ؛ وَ بِكُمْ يَفتَحُ- اَللهُ ؛ وَ بِكُمْ يُنزِلُ اَلغَيْثَ ؛ وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ اَلرَّحْمَةَ ؛ وَ بِكُمْ يُمسِكُ اَلأَرْضَ أنْ تَسيخَ بِأَهْلِها [4] ؛ وَ بِكُمْ يُثَبِّتُ اَللهُ جِبالَها عَلىٰ مَراسِيها ، وَ قَدْ تَوَجَّهْتُ إلىٰ رَبّي بِكَ يا سَيِّدي في قَضاءِ حَوائجي وَ مَغْفِرَةِ ذُنُوبي ، فَلا أخِيبَنَّ مِنْ زُوّارِكَ ، فَقَدْ خَشَيتُ ذلِكَ أنْ لَمْ تَشْفَعْ لي ؛ و لا يَنْصَرِفَنَّ زُوّارُكَ يا مَوْلايَ بِالْعَطاءِ وَ اَلحِباءِ ؛ وَ اَلخَيْرِ وَ اَلجَزاءِ ، وَ اَلمَغْفِرَةِ وَ اَلرِّضا ، وَ أنْصَرِفُ أنا مَجْبُوهاً بِذُنُوبي [5] ، مَرْدُوداً عَلَيَّ عَمَلي ، فَقَدْ خُيِّبْتُ لِما سَلَفَ مِنّي ، فَإنْ كانَتْ هذِهِ حالي فَالْوَيْلُ لي ! ما أشْقاني ! وَ أخْيَبَ سَعْيي وَ في حُسْنِ ظَنّي بِرَبّي وَ بِنَبِيّي وَ بِكَ يا مَوْلايَ ؛ وَ بِالأئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ سادَاتي ألاّ أخِيبُ ، فَاشْفَعْ لي إلىٰ رَبّي لِيُعْطِيَنِي أفْضَلَ ما أعْطىٰ أحَداً مِنْ زُوّارِكَ اَلوارِدينَ إلَيكَ ، وَ يَحْبُوني [6] وَ يُكْرِمُني وَ يُتْحِفُني بِأفْضَلِ ما مَنَّ بِهِ عَلى أحَدٍ مِنْ زُوّارِكَ » ،

---

١ ـ تنصّل إليه من الجناية : خرج و تبرّء . (القاموس)

٢ ـ النَّحيب : أشدّ البكاء ، والزَّفرة : الذّاهية والتنفّس مع مدّ النَّفس ، والشَّهيق .

٣ ـ كَلِبَ أي اشتدّ . يقال : كَلِب الدّهرُ على أهله : إذا ألحّ عليهم واشتدّ . (النّهاية)

٤ ـ تسيخ بأهلها أي تغوص في الماء مع أهلها ، أو تسخف .

٥ ـ مجبوهاً أي مردوداً . جبهه ـ كمنعه ـ أي ضرب جبهته و ردّه ، أو لقيه بما يكره .

٦ ـ من الحبوة ، و هي العطيّة .

ثمّ ارفع يَدَيك إلى السّماء و قل :

« اَللّٰهُمَّ قَدْ تَرىٰ مَكانِي ؛ وَ تَسْمَعُ كَلامِي ؛ وَ تَرىٰ مَقامِي وَ تَضَرُّعِي وَ مَلاذِي بِقَبْرِ وَلِيِّكَ وَ حُجَّتِكَ وَ اِبْنِ نَبِيِّكَ ، وَ قَدْ عَلِمْتَ يا سَيِّدي حَوائِجي ، وَ لا يَخْفىٰ عَلَيْكَ حالي ، وَ قَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِابْنِ رَسُولِكَ ؛ وَ حُجَّتِكَ وَ أَمِينِكَ ، وَ قَدْ أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّباً بِهِ إِلَيْكَ وَ إِلىٰ رَسُولِكَ ، فَاجْعَلْنِي عِنْدَكَ وَجِيهاً فِي اَلدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَ مِنَ اَلْمُقَرَّبِينَ ، وَ أَعْطِنِي بِزِيارَتِي أَمَلِي وَ رَجائِي ، وَ هَبْ لِي مُنايَ ، وَ تَفَضَّلْ عَلَيَّ بِسُؤْلِي وَ رَغْبَتِي ، وَاقْضِ لِي حَوائِجِي ؛ وَ لا تَرُدَّنِي خائِباً ، وَ لا تَقْطَعْ رَجائِي ، وَ لا تُخَيِّبْ دُعائِي ، وَ عَرِّفْنِي الْإِجابَةَ فِي جَمِيعِ ما دَعَوتُ مِنْ أَمْرِ اَلدِّينِ وَاَلدُّنْيا وَالْآخِرَةِ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبادِكَ اَلَّذِينَ صَرَفْتَ عَنْهُمُ اَلْبَلايا وَالْأَمْراضَ وَالْآفِتَ وَالْأَعْراضَ ؛ مِنَ اَلَّذِينَ تُحْيِيهِمْ فِي عافِيَةٍ وَتُمِيتُهُمْ فِي عافِيَةٍ ؛ وَ تُدْخِلُهُمُ اَلْجَنَّةَ فِي عافِيَةٍ ؛ وَ تُجِيرُهُمْ مِنَ اَلنّارِ فِي عافِيَةٍ ؛ وَ وَفِّقْ لِي يَمَنَّ مِنْكَ صَلاحَ ما أُؤَمِّلُ فِي نَفْسِي وَأَهْلِي وَ وُلْدِي وَإِخْوانِي وَمالِي وَجَمِيعِ ما أَنْعَمْتَ عَلَيَّ يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمِينَ » ،

ثمّ انكبّ على القبر و قل :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اَللّٰهِ وَ اِبْنَ حُجَّتِهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اَللّٰهِ وَ أَمِينُهُ وَ خَلِيفَتُهُ فِي عِبادِهِ ؛ وَ خازِنُ عِلْمِهِ وَ مُسْتَوْدِعُ سِرِّهِ ؛ وَ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ عَنِ اَللّٰهِ ما أُمِرْتَ بِهِ ؛ وَ وَفَيْتَ وَ مَضَيْتَ عَلىٰ يَقِينٍ شَهِيداً وَ شاهِداً وَ مَشْهُوداً ـ صَلَواتُ اَللّٰهِ عَلَيْكَ وَ رَحْمَتُهُ وَ بَرَكاتُهُ ـ أَنَا يا مَوْلايَ وَلِيُّكَ اَللّائِذُ بِكَ فِي طاعَتِكَ ، أَلْتَمِسُ ثَباتَ اَلْقَدَمِ فِي اَلْهِجْرَةِ عِنْدَكَ ؛ وَ كَمالَ اَلْمَنْزِلَةِ فِي اَلْآخِرَةِ بِكَ ، أَتَيْتُكَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي وَ مالِي وَ وُلْدِي زائِراً ؛ وَ بِحَقِّكَ عارِفاً ؛ مُتَّبِعاً لِلْهُدىٰ اَلَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ مُوجِباً لِطاعَتِكَ ؛ مُسْتَيْقِناً فَضْلَكَ ؛ مُسْتَبْصِراً بِضَلالَةِ مَنْ خالَفَكَ ؛ عالِماً بِهِ ؛ مُسْتَمْسِكاً بِوِلايَتِكَ وَ وِلايَةِ آبائِكَ وَذُرِّيَّتِكَ- اَلطّاهِرِينَ ، أَلا لَعَنَ اَللّٰهُ أُمَّةً قَتَلَتْكُمْ وَ خالَفَتْكُمْ وَ شَهِدَتْكُمْ ؛ فَلَمْ تُجاهِدْ مَعَكُمْ ؛ وَ غَصَبَتْكُمْ حَقَّكُمْ ، أَتَيْتُكَ يا اِبْنَ رَسُولِ اَللّٰهِ مَكْرُوباً ، وَ أَتَيْتُكَ مَغْمُوماً ، وَ أَتَيْتُكَ مُفْتَقِراً إِلىٰ شَفاعَتِكَ ؛ وَ لِكُلِّ زائِرٍ حَقٌّ عَلىٰ مَنْ أَتاهُ وَأَنَا زائِرُكَ وَمَوْلاكَ ، وَ ضَيْفُكَ اَلنّازِلُ بِكَ ، وَاَلْحالُ بِفِنائِكَ ، وَ لِيَ حَوائِجُ مِنْ حَوائِجِ اَلدُّنْيا وَالْآخِرَةِ ، بِكَ أَتَوَجَّهُ إِلَى اَللّٰهِ فِي نُجْحِها وَ قَضائِها ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ رَبِّي فِي قَضاءِ حَوائِجِي كُلِّها ؛ وَقَضاءِ حاجَتِيَ اَلْعُظْمىٰ- اَلَّتِي إِنْ أَعْطانِيها لَمْ يَضُرَّنِي ما مَنَعَنِي ، وَ إِنْ مَنَعَنِيها لَمْ يَنْفَعْنِي ما أَعْطانِي فَكاكَ رَقَبَتِي

٦١

مِنَ ٱلنَّارِ ؛ وَ ٱلدَّرَجاتِ ٱلْعُلىٰ ؛ وَٱلْمِنَّةَ عَلَيَّ بِجَمِيعِ سُؤْلِي وَ رَغْبَتِي وَ شَهْوَتِي وَ إِرادَتِي وَ مُنايَ ، وَ صَرْفِ جَمِيعِ ٱلْمَكْرُوهِ وَٱلْمَحْذُورِ عَنِّي وَ عَنْ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ إِخْوانِي وَ مالِي ، وَ جَمِيعِ ما أَنْعَمَ عَلَيَّ ، وَٱلسَّلامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ ٱللهِ وَ بَرَكاتُهُ » .

ثمَّ ارفع رأسك و قل :

« ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي جَعَلَنِي مِنْ زُوَّارِ ٱبْنِ بِنْتِ نَبِيِّهِ ؛ وَ رَزَقَنِي مَعْرِفَةَ فَضْلِهِ ؛ وَٱلإِقْرارَ بِحَقِّهِ ؛ وَٱلشَّهادَةَ بِطاعَتِهِ ، « رَبَّنا آمَنّا بِما أَنْزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَاكْتُبْنا مَعَ ٱلشّاهِدِينَ » ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ٱبْنَ رَسُولِ ٱللهِ ؛

لَعَنَ ٱللهُ قاتِلَكَ ، وَ لَعَنَ ٱللهُ خاذِلَكَ ، وَ لَعَنَ ٱللهُ مَنْ رَماكَ ، وَ لَعَنَ ٱللهُ مَنْ طَعَنَكَ ، وَلَعَنَ ٱللهُ ٱلْمُعِينِينَ عَلَيْكَ ، وَلَعَنَ ٱللهُ ٱلسّائِرِينَ إِلَيْكَ ، وَ لَعَنَ ٱللهُ مَنْ مَنَعَكَ مِنْ شُرْبِ ماءِ ٱلْفُراتِ ، وَ لَعَنَ ٱللهُ مَنْ دَعاكَ وَ غَشَّكَ وَ خَذَلَكَ ، وَ لَعَنَ ٱللهُ ٱبْنَ آكِلَةِ ٱلأَكْبادِ ، وَ لَعَنَ ٱللهُ ٱبْنَهُ ٱلَّذِي وَتَرَكَ ، وَ لَعَنَ ٱللهُ أَعْوانَهُمْ وَ أَتْباعَهُمْ وَ أَشْياعَهُمْ وَ أَنْصارَهُمْ وَ مُحِبِّيهِمْ وَ مَنْ أَسَّسَ لَهُمْ ذٰلِكَ ، وَ حَشا قُبُورَهُمْ ناراً ، وَٱلسَّلامُ عَلَيْكَ ، بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ رَحْمَةُ ٱللهِ وَ بَرَكاتُهُ » .

ثمَّ انحرف عن القبر ، و حوّل وَجْهَك إلى القِبلة ، وارفع يديك إلى السَّماء و قل :

« ٱللّٰهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَ تَعَبَّأَ [1] ؛ وَ أَعَدَّ وَٱسْتَعَدَّ لِوِفادَةٍ إِلىٰ مَخْلُوقٍ رَجاءَ رِفْدِهِ وَ جَوائِزِهِ وَ نَوافِلِهِ وَ فَواضِلِهِ وَ عَطاياهُ ، فَإِلَيْكَ يا رَبِّ كانَتْ تَهيِئَتِي وَ تَعْبِئَتِي ؛ وَ إِعْدادِي وَ ٱسْتِعْدادِي وَ سَفَرِي ، وَ إِلىٰ قَبْرِ وَلِيِّكَ وَفَدْتُ ؛ وَ بِزِيارَتِهِ إِلَيْكَ تَقَرَّبْتُ ، رَجاءَ رِفْدِكَ وَ جَوائِزِكَ وَ نَوافِلِكَ وَ عَطاياكَ وَ فَواضِلِكَ ، ٱللّٰهُمَّ وَ قَدْ رَجَوْتُ كَرِيمَ عَفْوِكَ وَ واسِعَ مَغْفِرَتِكَ ، فَلا تَرُدَّنِي خائِباً ، فَإِلَيْكَ قَصَدْتُ ، وَ ما عِنْدَكَ أَرَدْتُ ، وَ قَبْرَ
أ ٦٢ إِمامِي ٱلَّذِي أَوْجَبْتَ عَلَيَّ طاعَتَهُ زُرْتُ ، فَاجْعَلْنِي بِهِ عِنْدَكَ وَجِيهاً فِي ٱلدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ ، وَ أَعْطِنِي بِهِ جَمِيعَ سُؤْلِي ، وَٱقْضِ لِي بِهِ جَمِيعَ حَوائِجِي ، وَ لا تَقْطَعْ رَجائِي ، وَ لا تُخَيِّبْ دُعائِي ، وَٱرْحَمْ ضَعْفِي وَ قِلَّةَ حِيلَتِي ، وَ لا تَكِلْنِي إِلىٰ نَفْسِي وَ لا إِلىٰ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ،

---

١ ـ أي تهيأ و تجهز . و قوله : «أعد» أي هيأ ما يصلحه لسفره .

مَوْلاي ! فَقَدْ أَفْحَمَتْني ذُنُوبي [١] ، وَقَطَعَتْ حُجَّتي ، وَابْتَلَيْتُ بِخَطيئَتي ، وَأَرْتَهَنْتُ بِعَمَلي ، وَ أَوبَقَتْ نَفْسي [٢] وَ وَقَفْتُها مَوْقِفَ الأَذِلاّءِ المُذنِبينَ ؛ المُجْتَرِئينَ عَلَيْكَ ؛ التارِكينَ أَمْرَكَ ، المُغْتَرّينَ بِكَ ، المُسْتَخِفّينَ بِوَعْدِكَ ، وَ قَدْ أَوْبَقَني ما كانَ مِنْ قَبيحِ جُرْمي وَ سُوءِ نَظَري لِنَفْسي ، فَأَرْحَمْ تَضَرُّعي وَ نِدامَتي ، وَ أَقِلْني عَثْرَتي ، وَارْحَمْ عَبْرَتي ، وَاقْبَلْ مَعْذِرَتي ، وَ عُدْ بِحِلْمِكَ عَلىٰ جَهْلي ؛ وَ بِإِحْسانِكَ عَلىٰ إِساءَتي ، وَ بِعَفْوِكَ عَلىٰ جُرْمي ، إِلَيْكَ أَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبي ، وَ ضَعْفَ عَمَلي ، فَارْحَمْني يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ ، اَللّٰهُمَّ اغْفِرْلي فَإِنّي مُقِرٌّ بِذَنْبي ، مُعْتَرِفٌ بِخَطيئَتي ، وَ هٰذِهِ يَدي وَ ناصِيَتي ، أَسْتَكينُ بِالْفَقْرِ مِنّي [٣] يا سَيِّدي ! فَاقْبَلْ تَوْبَتي ؛ و نَفِّسْ كُرْبَتي ؛ وَارْحَمْ خُشُوعي وَخُضُوعي وَتَضَرُّعي وَأَسَفي عَلىٰ ما كانَ مِنّي ؛ وَ وُقُوفي عِنْدَ قَبْرِ وَلِيِّكَ ؛ وَ ذُلّي بَينَ يَدَيْكَ ، فَأَنْتَ رَجائي وَ مُعْتَمَدي ؛ وَ ظَهْري وَ عُدَّتي فَلا تَرُدَّني خائِباً ، وَ تَقَبَّلْ عَمَلي ، وَاسْتُرْ عَوْرَتي ، وَ آمِنْ رَوْعَتي ، وَ لا تُخَيِّبْني ، وَ لا تَقْطَعْ رَجائي مِنْ بَينِ خَلْقِكَ يا سَيِّدي! اَللّٰهُمَّ وَقَدْ قُلْتَ في كِتابِكَ المُنْزَلِ عَلىٰ نَبِيِّكَ- المُرْسَلِ صلى الله عليه وآله : « اُدْعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرينَ [٤] » ، يا رَبِّ وَ قَوْلُكَ الحَقُّ ، وَ أَنْتَ الَّذي لا تُخْلِفُ المِيعادَ ، فَاسْتَجِبْ لي يا رَبِّ فَقَدْ سَأَلَكَ السّائِلُونَ وَ سَأَلْتُكَ ؛ وَ طَلَبَ الطّالِبُونَ وَ طَلَبْتُ مِنْكَ ، وَ رَغِبَ- الرّاغِبُونَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ ، وَ أَنْتَ أَهْلٌ أَنْ لا تُخَيِّبَني وَ لا تَقْطَعَ رَجائي ، وَ عَرِّفْني الإِجابَةَ يا سَيِّدي ! وَاقْضِ لي حَوائِجي في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ » ،

ثمَّ انصرف إلىٰ عند الرَّأس فصلّ رَكعتين تقرء في الأُولىٰ منهما فاتحة الكتاب و سورة الرَّحمن ، و في الثّانية فاتحة الكتاب و « يسٓ » ، فإذا سلّمت فسبِّح تسبيح فاطمة الزَّهراء عليها السلام و احمدِ اللّٰه كثيراً [٥] ، و استغفر لِذَنبك ، و صَلِّ على رَسول اللّٰه صلى الله عليه وآله ، ثمَّ ارفع يديك إلى السَّماء و قل : ا ٦٣

---

١ ـ يعني اسكتتني و لم تدع لي عُذراً و جواباً ، و في القاموس : فحم الرّجل ـ كمنع ـ : لم يطق جواباً . ٢ ـ أوبقه أي حبسه و أهلكه كما في القاموس .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في بعضها : «بالقود» مكان «بالفقر» ، و في كامل الزّيارات : «أستكين بالقود من نفسي» و هو الظّاهر . و في القاموس : استكان : خضع و ذلّ .

٤ ـ غافر : ٦٠ . ٥ ـ في بعض النّسخ : «و مجّد اللّٰه كثيراً» .

« اَللّٰهُمَّ إنّا أتَيناهُ مُؤمِنينَ بِهِ ؛ مُسلِمينَ لَهُ ؛ مُعتَصِمينَ بِحَبلِهِ ؛ عارِفينَ بِحَقِّهِ ؛ مُقِرّينَ بِفَضلِهِ ، مُستَبصِرينَ بِضَلالَةِ مَن خالَفَهُ ؛ عارِفينَ بِالهُدىٰ الَّذي هُوَ عَلَيهِ ، اَللّٰهُمَّ إنّي أُشهِدُكَ وَ أُشهِدُ مَن حَضَرَ مِن مَلائِكَتِكَ أنّي بِهِم مُؤمِنٌ ؛ وَ أنّي بِمَن قَتَلَهُم كافِرٌ ، اَللّٰهُمَّ اجعَل لِما أقُولُ بِلِساني حَقيقَةً في قَلبي ؛ وَشَريعَةً في عَمَلي ، اَللّٰهُمَّ اجعَلني مِمَّن لَهُ مَعَ الحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَدَمٌ ثابِتٌ ، وَ أثبِتني فيمَنِ استُشهِدَ مَعَهُ ، اَللّٰهُمَّ العَنِ الَّذينَ بَدَّلُوا نِعمَةَ اللهِ كُفراً ، سُبحانَكَ يا حَليمُ عَمّا يَعمَلُ الظّالِمونَ في الأَرضِ ؛ يا عَظيمُ تَرىٰ عَظيمَ الجُرمِ مِن عِبادِكَ فَلا تُعَجِّلُ عَلَيهِم ، تَعالَيتَ يا كَريمُ ، أنتَ شاهِدٌ غَيرُ غائِبٍ ؛ وَ عالِمٌ بِما أتَيَ إلىٰ أهلِ صَلَواتِكَ وَ أحِبّائِكَ مِنَ الأَمرِ الَّذي لا تَحمِلُهُ سَماءٌ وَ لا أرضٌ وَ لَو شِئتَ لانتَقَمتَ مِنهُم ، وَ لَكِنَّكَ حَليمٌ ذُو أناةٍ ، وَ قَد أمهَلتَ الَّذينَ اجتَرَؤُوا عَلَيكَ ؛ وَ عَلىٰ رَسولِكَ وَ حَبيبِكَ[1] ، وَ أسكَنتَهُم أرضَكَ ، وَ غَذَوتَهُم بِنِعمَتِكَ إلىٰ أجَلٍ مُسَمّىً هُم بالِغوهُ ؛ وَ وَقتٍ هُم صائِرونَ إلَيهِ ؛ لِيَستَكمِلُوا العَمَلَ فيهِ الَّذي قَدَّرتَ ؛ وَالأَجَلَ الَّذي أجَّلتَ [لِتُخَلِّدَهُم] في عَذابٍ وَ وَثاقٍ ؛ وَ حَميمٍ وَ غَسّاقٍ ؛ وَالضَّريعِ[2] ، وَالأَغلالِ وَالأَحراقِ وَالأَوثاقِ ؛ وَ غِسلينَ وَ زَقّومٍ وَ صَديدٍ مَعَ طولِ المُقامِ أيامَ لَظىٰ[3] وَ في سَقَرَ ، لا تُبقي وَ لا تَذَرُ ، وَ في الحَميمِ وَ الجَحيمِ ، وَالحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ » ،

ثمّ استغفر لذنبك وادع بما أحببت ، فإذا فرغت من الدُّعاء فاسجد و قل في سجودك : « اَللّٰهُمَّ إنّي أُشهِدُكَ وَ أُشهِدُ مَلائِكَتَكَ وَ أنبِياءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَميعَ خَلقِكَ ،

---

١ ـ في بعض النّسخ : «و خيرتك» .

٢ ـ الغَساق ـ بالتّخفيف والتّشديد ـ : ما يسيل من صديد أهل النّار و غسالتهم ، وقيل : ما يسيل من دموعهم . و قيل : هو الزّمهرير . والضّريع : هو نبت بالحجاز له شوك كبار . و حَرَق النّار ـ بالتّحريك ـ : لَهَبُها . (النّهاية)

٣ ـ الغِسْلين هو ما انغسل من لُحُوم أهلِ النّار و صَديدهم ، والياء والنّون زائدتان . والزَّقّوم ما وصف اللهُ تعالى في كتابه العزيز فقال : «إنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ ٭ طَعامُ الأَثيمِ» [الدّخان : ٤٣] و قال : «إنَّها شَجَرَةٌ تَخرُجُ في أَصلِ الجَحيمِ ٭ طَلعُها كَأَنَّهُ رُؤوسُ الشَّياطينِ» [الصّافّات : ٦٤ و ٦٥] و هي فعول من الزّقم : اللّقم الشّديد والشّرب المفرط ، و لَظىٰ هو اسم من أسماء النّار ، و لا ينصرف للعلميّة والتّأنيث . (النّهاية)

أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لاٰ إِلٰهَ إِلاّٰ أَنْتَ رَبِّي ؛ وَالإِسْلامُ دِيني ؛ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيّي ؛ وَ عَلِيٌّ إِمامي ؛ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْن وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْن وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُوسى بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَلِيُّ ابْنُ مُوسىٰ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَ الْحُجَّةُ الْقائِمُ بِالْحَقِّ - الْمُنْتَظَرُ - عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَواتِ وَ التَّسْليم ، أُمَّتي بِهِمْ أَتَوَلّىٰ ؛ وَ مِنْ عَدُوِّهِمْ أَتَبَرَّءُ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومْ - ثلاثاً - ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَنْشُدُكَ بِايوائِكَ[1] عَلىٰ نَفْسِكَ لأَوْلِيائِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ الْمُسْتَحْفِظينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ
٦٤ اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ - ثلاثاً - » .

ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الأيمن على الأرض و قل : « يا كَهْفي حينَ تُعْيِيني الْمَذاهِبُ[2] وَ تَضيقُ عَلَيَّ الأَرْضُ بِما رَحُبَتْ ، وَ يا بارِءَ خَلْقي رَحْمَةً بي وَ قَدْ كانَ عَنْ خَلْقي غَنِيّاً ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفظين مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ » .

ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الأيسر على الأرض و قل : « يا مُذِلَّ كُلِّ جَبّارٍ ، وَيا مُعِزَّ كُلِّ ذَليلٍ ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ فَرِّجْ عَنّي » ، ثمَّ قل : « يا حَنّانُ يا مَنّانُ ، يا كاشِفَ الْكُرَبِ الْعِظام » ، ثُمَّ عُدْ إِلَى السُّجود و قل : « شُكْراً شُكْراً » مائة مرّة و سَل حاجتك . ثمّ امضِ عندَ الرِّجلين و قِفْ على عليِّ بن الحسين عليه السلام و قل :

« سَلامُ اللهِ وَ سَلامُ مَلائِكَتِهِ الْمُقَرَّبينَ وَ أَنْبِيائِهِ الْمُرْسَلين وَ عِبادِهِ الصّالِحينَ ، عَلَيْكَ يا مَوْلاي وَ ابْنَ مَوْلاي وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَ عَلىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ وَ عَلىٰ عِتْرَةِ آبائِكَ الأَخْيارِ الَّذين أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهيراً ، عَذَّبَ اللهُ قاتِلَكَ بِأَنْواعِ الْعَذابِ ، وَ عَلَيْكَ السَّلامُ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ » .

ثمَّ أومِ إلىٰ ناحية الرِّجْلَين بالسَّلام على الشُّهداء عليهم السلام فهم هُناك و قل :

---

١ - أنشد على وزن أقعد ، يقال : نشدت فلاناً و أنشده أي قلت له : نشدتك بالله ، أي سألتك بالله ، والمراد ههنا أسألك بحقّك أن تأخذ بدم المظلوم - أي الحسين عليه السلام - و تنتقم مِنْ قاتليه ، و من الأوّلين الّذين أسّسوا أساس الظّلم عليه . و «بايوائك» كذا في النّسخ ، و في كتب اللّغة «بوأيك» و لعلّه تصحيف و إن احتمل أن يكون الإيواء أيضاً بهذا المعنى . (ملذ)

٢ - «تعييني» بياءَين مثنّاتين مِن تحت ، في بعض النّسخ بنونين أوّلهما مشدّدة و بينهما ياء مثنّاة تحتانية ، أي يا ملجئي حين تتعبني مسالكي إلى الخلق ، و تردُّداتي إليهم . (ملذ)

«اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرَّبّانِيُّونَ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، أَنْتُمْ لَنا فَرَطٌ[1] وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَ أَنْصارٌ ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَنْصارُ اللهِ وَ سادَةُ الشُّهَداءِ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ ، وَ صَبَرْتُمْ وَاحْتَسَبْتُمْ[2] وَ لَمْ تَهِنُوا وَ لَمْ تَضْعُفُوا وَ لَمْ تَسْتَكِينُوا حَتّى لَقِيتُمُ اللهَ عَلىٰ سَبِيلِ الْحَقِّ وَ نُصْرَةِ كَلِمَةِ اللهِ التّامَّةِ ، صَلَّى اللهُ عَلىٰ أَرْواحِكُمْ وَ أَبْدانِكُمْ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً ، أَبْشِرُوا رِضْوانَ اللهِ عَلَيْكُمْ بِمَوْعِدِ اللهِ الَّذِي لا خُلْفَ لَهُ ، اللهُ مُدْرِكٌ بِكُمْ ثَأْراً وَعَدَكُمْ ، إِنَّهُ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ جاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ قَتَلْتُمْ عَلىٰ مِنْهاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَ ابْنِ رَسُولِهِ ، فَجَزاكُمُ اللهُ عَنِ الرَّسُولِ وَ ابْنِهِ أَفْضَلَ الْجَزاءِ ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي صَدَقَكُمْ وَعْدَهُ ، وَ آتاكُمْ ما تُحِبُّونَ».

ثُمَّ امش حتّى تأتي مشهد العبّاس بن عليٍّ عليه السلام ، فإذا أتيته فَقِفْ على باب- السَّقيفة و قل: ٦٥

«سَلامُ اللهِ وَ سَلامُ مَلائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَ عِبادِهِ الصّالِحِينَ وَ جَمِيعِ- الشُّهَداءِ وَالصِّدِّيقِينَ ، وَ الزّاكِياتِ الطَّيِّباتِ[3] فِيما تَغْتَدِي وَ تَرُوحُ عَلَيْكَ يا ابْنَ أَميرِالْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، أَشْهَدُ لَكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصْدِيقِ وَالْوَفاءِ وَالنَّصِيحَةِ لِخَلَفِ النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ ﷺ ، وَالسِّبْطِ الْمُنْتَجَبِ ، وَالدَّلِيلِ الْعالِمِ وَالْوَصِيِّ الْمُبَلِّغِ وَالْمَظْلُومِ- الْمُهْتَضَمِ ، فَجَزاكَ اللهُ عَنْ رَسُولِهِ وَ عَنْ أَميرِالْمُؤْمِنِينَ وَ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ أَفْضَلَ- الْجَزاءِ بِما صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ وَ أَعَنْتَ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّارِ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ ، وَ لَعَنَ اللهُ مَنْ جَهِلَ حَقَّكَ وَاسْتَخَفَّ بِحُرْمَتِكَ ، وَ لَعَنَ اللهُ مَنْ حالَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ماءِ الْفُراتِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قُتِلْتَ مَظْلُوماً وَ أَنَّ اللهَ مُنْجِزٌ لَكُمْ ما وَعَدَكُمْ ، حِثْتُكَ يا ابْنَ أَميرِالْمُؤْمِنِينَ وافِداً إِلَيْكُمْ وَ قَلْبِي [مُسْلِمٌ] لَكُمْ وَ تابِعٌ وَ أَنا لَكُمْ تابِعٌ ، وَ نُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتّى يَحْكُمَ اللهُ وَ هُوَ خَيْرُ الْحاكِمِينَ ، فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ ، لا مَعَ عَدُوِّكُمْ ، إِنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ ، وَ بِإِيابِكُمْ مِنَ- الْمُؤْمِنِينَ ، وَبِمَنْ خالَفَكُمْ وَقَتَلَكُمْ مِنَ الْكافِرِينَ ، قَتَلَ اللهُ أُمَّةً قَتَلَتْكُمْ بِالْأَيْدِي وَالْأَلْسُنِ».

---

١ ـ أي أنتم متقدّم لنا.

٢ ـ أي طلبتم وجه الله و ثوابه.

٣ ـ أي التحيّات النّاميات، أو الطّاهرات.

ثمّ ادْخل فانكب على القبر و قل ـ و أنت مستقبل القِبلَة ـ :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا اَلْعَبْدُ اَلصّالِحُ ، اَلْمُطِيعُ لِلّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِأَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنِ وَ اَلْحُسَيْنِ ـ صَلَواتُ اَللّهِ عَلَيْهِمْ [أفْضَلَ اَلصَّلاةِ وَالسَّلام] ـ ، وَاَلْحَمْدُلِلّهِ وَ سَلامٌ عَلى عِبادِهِ- اَلَّذِينَ اصْطَفى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اَللّهِ وَ بَرَكاتُهُ وَ مَغْفِرَتُهُ ؛ وَ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ ، أشْهَدُ أنَّكَ مَضَيْتَ عَلى ما مَضى عَلَيْهِ اَلْبَدْرِيُّونَ اَلْمجاهِدُونَ في سَبيلِ- اَللّهِ ؛ اَلنّاصِحُونَ لَهُ في جِهادِ أعْدائِهِ ؛ اَلْمُبالِغُونَ في نُصْرَةِ أوْلِيائِهِ ؛ اَلذّابُّونَ عَنْ أحِبّائِهِ ، فَجَزاكَ اَللّهُ أفْضَلَ اَلْجَزاءِ وَ أكْثَرَ اَلْجَزاءِ وَ أوْفَرَ اَلْجَزاءِ مِمَّنْ وَفى بِبَيْعَتِهِ ، وَ اَسْتَجابَ لَهُ دَعْوَتَهُ ، وَ أطاعَ وُلاةَ أمْرِهِ ، أشْهَدُ أنَّكَ قَدْ بالَغْتَ في اَلنَّصيحَةِ؛ وَأعْطَيْتَ غايَةَ- اَلْمجْهُودِ، فَبَعَثَكَ اَللّهُ في اَلشُّهَداءِ وَ جَعَلَ رُوحَكَ مَعَ أرْواحِ اَلسُّعَداءِ ، وَ أعْطاكَ مِنْ جِنانِهِ أفْسَحَها مَنزِلاً وَ أفْضَلَها غُرَفاً ، وَ رَفَعَ ذِكْرَكَ في اَلْعِلِّيّينَ ، وَ حَشَرَكَ مَعَ اَلنَّبِيّينَ وَاَلصِّدّيقينَ وَاَلشُّهَداءِ وَاَلصّالِحينَ ، وَ حَسُنَ أولئِكَ رَفيقاً ، أشْهَدُ أنَّكَ لَمْ تَهِنْ وَ لَمْ تَنْكَلْ[1] وَ أنَّكَ مَضَيْتَ عَلى بَصيرةٍ مِنْ أمْرِكَ ، مُقْتَدياً بِالصّالِحينَ ، وَ مُتَّبِعاً لِلنَّبِيّينَ ، ٦٦ ظ
فجمَعَ اَللّهُ بَيْنَنا وَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وَ أوليائِهِ في مَنازِلِ اَلْمُخْبِتينَ[2] فَإنَّهُ أرْحم- اَلرّاحِمين[2] » ،

ثمّ انحرف إلى عند الرّأس فصلّ ركعتين تطوّعاً أمامَ مسألة حوائجك ، ثمّ تصلّي بعدهما ما بدا لك ، و ادْعُ اَللّهَ كثيراً.

﴿ ١٩ ـ باب وداع أبي عبدالله الحسين بن عليّ عليهما السلام ﴾

فإذا أردت أن تُوَدّعه عليه السلام فائت قبره و قِفْ عليه كوقوفك في أوّل الزّيارة تستقبله بِوَجْهِك و تقول :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَلِيَّ اَللّهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أباعَبْدِاَللّهِ ، أنْتَ لي جُنَّةٌ مِنَ

---

١ ـ الوهن الضّعف في العمل ، و نحرّك ، والفعل كوعد و ورث و كرم ، والنّاكل الضّعيف و الجبان . (القاموس) و في النّهاية : قد نكل عن الأمر يَنْكُلُ ، و نَكِلَ يَنكَلُ إذا امتنَع .

٢ ـ المخبتون هم المتواضعون المنقادون للحقّ والخاشعون .

ٱلْعَذَابِ ، وَ هٰذَا أَوَانُ ٱنْصِرَافِي ؛ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ ، وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ سِوَاكَ ، وَ لَا مُؤْثِرٍ عَلَيْكَ غَيْرَكَ ، وَ لَا زَاهِدٍ فِي قُرْبِكَ ، جُدْتُ بِنَفْسِي لِلْحَدَثَانِ ، وَ تَرَكْتُ ٱلْأَهْلَ وَٱلْأَوْطَانِ ، فَكُنْ لِي يَوْمَ حَاجَتِي وَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي ، يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنِّي وَالِدَيَّ وَ لَا وَلَدِي ، وَ لَا حَمِيمِي وَ لَا قَرِيبِي ، أَسْأَلُ ٱللّٰهَ ٱلَّذِي قَدَّرَ وَ خَلَقَ أَنْ يُنَفِّسَ كَرْبِي ، وَ أَسْأَلُ ٱللّٰهَ ٱلَّذِي قَدَّرَ عَلَيَّ فِرَاقَ مَكَانِكَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنِّي وَ مِنْ رُجُوعِي ، وَ أَسْأَلُ ٱللّٰهَ ٱلَّذِي أَبْكَى عَلَيْكَ عَيْنِي أَنْ يَجْعَلَهُ سَنَداً لِي ، وَأَسْأَلُ ٱللّٰهَ ٱلَّذِي بَلَّغَنِي إِلَيْكَ مِنْ رَحْلِي وَأَهْلِي أَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْراً لِي ، وَ أَسْأَلُ ٱللّٰهَ ٱلَّذِي أَرَانِي مَكَانَكَ ، وَ هَدَانِي لِلتَّسْلِيمِ عَلَيْكَ وَ لِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَنْ يُورِدَنِي حَوْضَكُمْ ، وَ يَرْزُقَنِي مُرَافَقَتَكُمْ فِي ٱلْجِنَانِ مَعَ آبَائِكَ ٱلصَّالِحِينَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ ٱللّٰهِ وَ ٱبْنَ صَفْوَتِهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ حَبِيبِ ٱللّٰهِ ؛ وَ صَفْوَتِهِ وَ أَمِينِهِ ؛ وَ رَسُولِهِ وَ سَيِّدِ ٱلنَّبِيِّينَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَى أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ وَ قَائِدِ ٱلْغُرِّ ٱلْمُحَجَّلِينَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَى ٱلْأَئِمَّةِ ٱلرَّاشِدِينَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَى ٱلْأَئِمَّةِ ٱلْمَهْدِيِّينَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَى مَنْ فِي ٦٧ ٱلْحَائِرِ مِنْكُمْ وَ رَحْمَةُ ٱللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ ٱللّٰهِ ٱلْبَاقِينَ ٱلْمُقِيمِينَ ، ٱلَّذِينَ هُمْ بِأَمْرِ [ٱللّٰهِ] رَبِّهِمْ قَائِمُونَ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللّٰهِ ٱلصَّالِحِينَ ، وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ » .

ثُمَّ أَشِرْ إِلَى ٱلْقَبْرِ بِمُسَبِّحَتِكَ ٱلْيُمْنَى وَ قُلْ :

« سَلَامُ ٱللّٰهِ وَ سَلَامُ مَلَائِكَتِهِ ٱلْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ ٱلْمُرْسَلِينَ ؛ وَ عِبَادِهِ ٱلصَّالِحِينَ ، يَا ٱبْنَ رَسُولِ ٱللّٰهِ عَلَيْكَ وَ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ وَ ذُرِّيَّتِكَ وَ مَنْ حَضَرَكَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ ، أَسْتَوْدِعُكَ ٱللّٰهَ وَ أَسْتَرْعِيكَ وَ أَقْرَءُ عَلَيْكَ ٱلسَّلَامَ ، آمَنَّا بِٱللّٰهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ ٱللّٰهِ ، ٱللّٰهُمَّ ٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّاهِدِينَ » .

ثُمَّ ارفع يديك إلى السَّماء و قل :

« ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ لِزِيَارَتِي ٱبْنَ رَسُولِكَ ، وَٱرْزُقْنِي زِيَارَتَهُ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي ، ٱللّٰهُمَّ ٱنْفَعْنِي بِمَحَبَّتِهِ يَا رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ ، ٱللّٰهُمَّ ٱبْعَثْنِي مَعَهُ وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلتَّسْلِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُ ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ يَا رَبِّ فَاحْشُرْنِي مَعَهُ وَ مَعَ آبَائِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ ، وَإِنْ أَبْقَيْتَنِي يَا رَبِّ فَٱرْزُقْنِي ٱلْعَوْدَ إِلَيْهِ ثُمَّ ٱلْعَوْدَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ ، ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي أَوْلِيَائِكَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ

عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لاٰ تَشْغَلْنِي عَنْ ذِكْرِكَ بِإِكْثارٍ مِنَ ٱلدُّنْيا تُلْهِيَنِي عَجائِبُ بَهْجَتِها وَ تَفْتِنِي زَهَراتُ زِينَتِها ، وَ لاٰ بِإِقْلالٍ يَضُرُّنِي بِعَمَلِي كَدُّه ، وَ بَلاَّ صَدْرِي هَمُّهُ ، وَ أَعْطِنِي مِنْ ذٰلِكَ غِنىً عَنْ شِرارِ خَلْقِكَ ، وَ بَلاٰغاً أَنالُ بِهِ رِضاكَ يا أَرْحَمَ ٱلرّاحِمِينَ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا مَلاٰئِكَةَ ٱللهِ وَ زُوّارَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِٱللهِ ـ صَلَواتُ ٱللهِ عَلَيْهِ وَ سَلامُهُ ـ » .

ثمّ ضع خدّك الأيمن على القبر مرّة والأيسر مرّة ، و ألحّ في الدُّعاء و المسألة . ٦٨

﴿ ٢٠ ـ باب وَداع الشُّهداء ـ رِضوان الله عليهم ـ ﴾

ثمّ حوّل وَجْهَك إلى قبور الشُّهداء ـ رضوان الله عليهم ـ فودّعهم و قل :

« ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحمةُ ٱللهِ وَبَرَكاتُهُ ، ٱللّٰهُمَّ لاٰ تَجْعَلْهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنْ زِيارَتِي إِيّاهُمْ ، وَ أَشْرِكْنِي مَعَهُمْ فِي صالِحِ ما أَعْطَيْتَهُمْ عَلىٰ نَصْرِهِمْ ٱبْنَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَ حُجَّتِكَ عَلىٰ خَلْقِكَ وَ جِهادِهِمْ مَعَهُ ، ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْنا وَ إِيّاهُمْ فِي جَنَّتِكَ مَعَ ٱلشُّهَداءِ وَٱلصّالِحِينَ ، وَ حَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقاً ، أَسْتَوْدِعُكُمُ ٱللهَ أَقْرَءُ عَلَيْكُمُ ٱلسَّلامَ ، ٱللّٰهُمَّ ٱرْزُقْنِي ٱلْعَوْدَ إِلَيْهِمْ ، وَٱحْشُرْنِي مَعَهُمْ يا أَرْحَمَ ٱلرّاحِمِينَ » .

ثمّ اخرج ولا تُولِّ وَجْهَك القبرَ حتّى يَغيب عن مُعاينَتك ، وَ قِفْ على ـ الباب متوجّهاً إلى القِبلة و قل :

« ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَتَقَبَّلَ عَمَلِي وَ تَشْكُرَ سَعْيِي ، وَ لاٰ تَجْعَلْهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنِّي بِهِ أَبَداً ما أَبْقَيْتَنِي ، وَ ارْدُدْنِي إِلَيْهِ بِرٍّ وَ تَقْوىٰ ، وَ عَرِّفْنِي بَرَكَةَ زِيارَتِي فِي ٱلدّارَيْنِ وَٱلدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ ٱلْواسِعِ ٱلْفاضِلِ ٱلْمُفْضِلِ ٱلطَّيِّبِ ، وَٱرْزُقْنِي رِزْقاً واسِعاً ؛ حَلالاً طَيِّباً ؛ كَثِيراً عاجِلاً ، صَبّاً صَبّاً[1] مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَ لاٰ نَكَدٍ[2] وَ لاٰ مَنَّ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، وَٱجْعَلْهُ

---

١ ـ قوله : «صبّاً صبّاً» مصدر بمعنى الفاعل أو المفعول ، من قولهم : «صبّ الماء» إذا أفرغه ، فصبّ لازم و متعدّ . و يحتمل أن يكون مفعولاً مطلقاً لقوله : «ارزقني» من غير لفظه ، و على التّقادير كناية عن الكثرة . (حلذ)

٢ ـ قال في القاموس : «نَكِد عَيْشُه ـ كفرح ـ : اشتَدَّ و عَسُر ، والبئر : قلّ ماؤها ، و زَيدٌ حاجَةَ عمْرو : منعه إيّاها ، و فلاناً : منعه ما سأله ، أو : لم يُعطِه إلاّ أقلّه» .

واسِعاً مِنْ فَضْلِكَ ، كَثِيراً مِنْ عَطِيَّتِكَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : « وَ اسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ[1] » فَمِنْ فَضْلِكَ أَسْأَلُ ، وَ مِنْ عَطِيَّتِكَ أَسْأَلُ ، وَ مِنْ كَثِيرِ ما عِنْدَكَ أَسْأَلُ ، وَ مِنْ خَزائِنِكَ أَسْأَلُ ، وَ مِنْ يَدِكَ الْمَلْأى أَسْأَلُ ، فَلا تَرُدَّنِي خائِباً ، فَإِنِّي ضَعِيفٌ ، فَضاعِفْ لِي وَ عافِنِي إِلى مُنْتَهى أَجَلِي ، وَ اجْعَلْ لِي فِي كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمْتَها عَلىَ عِبادِكَ أَوْفَرَ النَّصِيبِ ، وَ اجْعَلْنِي خَيْراً مِمّا أَنا عَلَيْهِ ، وَ اجْعَلْ ما أَصِيرُ إِلَيْهِ خَيْراً لِي ، مِمّا يَنْقَطِعُ عَنِّي ، وَ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْراً مِنْ عَلانِيَتِي ، وَ أَعِذْنِي مِنْ أَنْ يَرَى النّاسُ فِيَّ خَيْراً وَ لا خَيْرَ فِيَّ ، وَ ارْزُقْنِي مِنَ التِّجارَةِ أَوْسَعَها رِزْقاً ، وَ أَعْظَمَها فَضْلاً ، وَ خَيْرَها لِي يا سَيِّدِي ، وَ آتِنِي يا سَيِّدِي وَ عِيالِي بِرِزْقٍ واسِعٍ تُغْنِينا بِهِ عَنْ دُناةِ خَلْقِكَ ، وَ لا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبادِ فِيهِ مَنّاً غَيْرَكَ ، وَ اجْعَلْنِي مِمَّنِ اسْتَجابَ لَكَ ، وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ ، وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ ، وَ لا تَجْعَلْنِي أَخْيَبَ وَفْدِكَ وَ زُوّارِ ابْنِ نَبِيِّكَ ، وَ أَعِذْنِي مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ مَواقِفِ الْخِزْيِ[2] فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ؛ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ؛ وَ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لِي ، بِأَفْضَلِ ما يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُوّارِ أَوْلِيائِكَ ، وَ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَتِهِمْ ، وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ اسْتَجَبْتَ لَهُمْ فَارْحَمْنِي وَ ارْضَ عَنِّي قَبْلَ أَنْ تَنْأى عَنِ ابْنِ نَبِيِّكَ دارِي[3] فَهذا أَوانُ انْصِرافِي ، إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ راغِبٍ عَنْكَ وَ لا عَنْ أَوْلِيائِكَ ؛ وَ لا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَ لا بِهِمْ ، اللّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمالِي حَتّى تَبْلُغَنِي أَهْلِي ، فَإِذا بَلَغْتَنِي فَلا تَبْرَحْ مِنِّي ، وَ أَلْبِسْنِي وَ إِيّاهُمْ دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ ، وَ اكْفِنِي مَؤُونَةَ نَفْسِي وَ مَؤُونَةَ عِيالِي وَ مَؤُونَةَ جَمِيعِ خَلْقِكَ ؛ وَ امْنَعْنِي مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ بِسُوءٍ، فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذلِكَ وَالْقادِرُ عَلَيْهِ، وَ أَعْطِنِي جَمِيعَ ما سَأَلْتُكَ ، وَ مُنَّ عَلَيَّ بِهِ ، وَ زِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ ».

ثمّ انصرف و أنت تَحمِدُ الله و تُسبِّحه و تُهلِّله و تكبّره إن شاءَ الله تعالى.

---

١ ـ النّساء : ٣٢ . وقال في الصّافي : «في العيّاشيّ عن الصّادق عليه السلام : أنّ الأرزاق مضمونة مقسومة و لله فضل يقسّمه من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ، و ذلك قوله تعالى : «واسئلوا الله من فضله» ثمّ قال : و ذكرُ الله بعد طلوع الفجر أبلغ في طلب الرّزق من الضّرب في الأرض.

٢ ـ أي المواقف الّتي توجب خزيي و فضيحتي بسبب الذّنوب والقبائح والمعاصي عندك و عند خلقك في الدّنيا والآخرة.

٣ ـ أي يبعد «عن ابن نبيك داري» ، أي محلّ قراري ، بأن أُسافر عن هذا المحلّ. (ملذ)

﴿٢١ ـ باب وداع العبّاس ـ رحمه الله ـ﴾

إذا أردت وَداعه فَقِفْ عند القبر و قل :

« أَسْتَوْدِعُكَ اللهُ وَ أَسْتَرْعِيكَ وَ أَقْرَءُ عَلَيْكَ السَّلامَ ، آمَنّا بِاللهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِكِتابِهِ وَ بِما جاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِاللهِ ، اَللّٰهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زيارَتِي قَبرَ ابْنِ أَخي رَسُولِكَ ، وَارْزُقْنِي زيارَتَهُ أَبَداً ما أَبْقَيْتَني ، وَاحْشُرْني مَعَهُ وَ مَعَ آبائِهِ في الْجِنانِ ، وَ عَرِّفْ بَيْني[1] وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَسُولِكَ وَ أَوْلِيائِكَ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ تَوَفَّني عَلَى الْإيمانِ بِكَ وَالتَّصْديقِ بِرَسُولِكَ ، وَالْوِلايَةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ وَالأَئِمَّةِ[2] ـ صَلَواتُ اللهِ عليهم ـ ، وَالْبَراءَةِ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، فَإِنّي رَضيتُ بِذلِكَ يا رَبَّ الْعالَمينَ وَ صَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ».

† ٧٠

﴿٢٢ ـ باب حدّ حرم الحسين عليه السلام﴾

﴿و فضل كربلا ، و فضل الصّلاة عند قبره ، و فضل التُّربة و ما يُقال عند أخذها﴾

﴿ و فضل التَّسبيح بها و الأكل منها ؛ و ما يجب على زائريه عليه السلام أنْ يفعلوه ﴾

ضع ﴿١٣٢﴾ ١ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد قال : حدَّثني حكيم بن داود قال : حدَّثني سَلَمة بن الخَطّاب ، عن منصور بن العبّاس ـ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ « قال : حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسِخ من أربع جَوانِبِه ».

سل ﴿١٣٣﴾ ٢ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليَقطينيِّ ، عن محمّد بن إسماعيل البَصريِّ ـ عمّن رَواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : حَرَم الحسين عليه السلام فرسخٌ في فرسخٍ من أربع جوانب القبر ».

ضع ﴿١٣٤﴾ ٣ ـ و عنه قال : حدَّثني محمّد بن جعفر الرَّزّاز ، عن محمّد بن ـ الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار « قال :

---

١ ـ في كامل الزّيارات : «اللّهمّ عرّف ـ إلخ».

٢ ـ في الكامل : «والأئمّة من ولده والبراءة من عدوّهم ـ إلخ».

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنَّ لموضع قبر الحسين عليه السلام حُرْمَةً مَعروفةً ، مَن عَرَفها واستجارَ بها أُجير ، قلتُ : فَصِفْ لي موضعَها جُعِلتُ فِداكَ ، قال : امسح مِن موضع قبره اليوم خمسةً و عشرين ذِراعاً مِن قُدّامه ، و خمسةً و عشرين ذراعاً مِن عِندِ رأسِه ، و خمسةً و عشرين ذِراعاً مِن ناحية رِجْلَيه ، و خمسةً و عشرين ذِراعاً من خَلْفِه[1]، و موضع قبره مِن يومِ دُفن رَوضةٌ من رياض الجَنَّة ، و منه مِعراج يُعْرَج فيه بأعمال زُوّارِه إلى السَّماء ، فليس مَلَكٌ في السَّماء و لا في الأرض إلاّ و هُمْ يسألون اللهَ في زِيارة قبرِ الحسين عليه السلام ، فَفَوجٌ ينزل و فَوجٌ يعرج ». ٧١

صح ﴿١٣٥﴾ ٤ ـ و روى عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : قبر الحسين عليه السلام عِشرون ذِراعاً مُكَسّراً[2] رَوضَةٌ مِنْ رِياض الجَنَّة ».

و ليس في هذه الأخبار تَناقض ولا تضادّ ، و إنّما وَرَدتْ على التّرتيب في الفضل ، و كأنّ الخبر الأوّل غاية فيمن يجوز ثواب المشهد إذا حصل فيما بينه و بين القبر على خمسة فراسخ ، ثمَّ الّذي يزيدُ عليه في الفضل من حصل على فرسخ ، ثمَّ الّذي حصل على خمسة و عشرين ذراعاً ، ثمَّ من حصل على عشرين ذراعاً ، و إذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقضْ و لم تتضادَّ ، والّذي يدلُّ على أنَّ المراد بهذه الأخبار ما أشرنا إليه من الفضل و البَرَكة ما رواه :

صح ﴿١٣٦﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَبنِ داودَ ، عن الحسن بن محمّد ، عن حُمَيد بن زياد ، عن بُنان ، عن أبي الطّاهر ـ يعني الورّاق ـ ، عن الحَجّال ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : البَرَكة[3] من قبر الحسين بن عليٍّ عليهما السلام عشرة أميال ».

---

١ ـ كذا في المطبوعين السّابقين الحجريّ والحروفيّ ، و في ما عندي من النّسخ المخطوطة هكذا : «امسح من موضع قبره اليوم خمسةً و عشرين ذراعاً من ناحية رِجليه ، و خمسةً و عشرين ذراعاً من ناحية رأسه ، و موضع قبره ـ إلخ».

٢ ـ يعني مضروباً ، أي عشرين في عشرين .

٣ ـ في بعض النّسخ: «التربة» و هو تصحيف . (ملذ)

ضع ﴿١٣٧﴾ ٦ ـ و عنه، عن أبي عبدالله الحسين بن عليٍّ البَزوفَريّ قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالك قال: حدّثنا محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن سِنان، عن عَمرو بن ثابت، عن أبيه، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: خلق‌ الله كربلاءَ قبل أن يَخلُقَ الكعبة بأربعة و عِشرينَ ألف عام، و قدَّسها و بارَك عليها، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدَّسَة مُبارَكة، و لا تَزال كذلك، و جعلها الله أفضل الأرض في الجنّة».

ضع ﴿١٣٨﴾ ٧ ـ و عنه، عن الحسن بن محمّد، عن حُمَيد بن زياد قال: حدَّثنا محمّد بن أيّوبَ، عن عليٍّ بن أسباط، عن محمّد بن سِنان ـ عمّن حدَّثه ـ عن
أ أبي‌عبدالله عليه السلام قال: خرج أميرالمؤمنين عليه السلام يسير بالنّاس حتّى إذا كان من ٧٢
كربلاء على مَسيرة مِيل أو ميلين فتقدَّم بين أيديهم حتّى إذا صار إلى مَصارِع‌ الشُّهداء قال: قبض فيها مائتا نبيٍّ، و مائتا وصيٍّ، و مائتا سبط شُهداء بأتباعهم، فطاف بها على بَغلته خارجاً رِجلَيه من الرِّكاب [1] و أنشأ يقول:

مُناخُ[2] رِكابٍ وَمَصارِعُ شُهَداء لا يَسبِقُهُمْ مَنْ كانَ قَبلَهُمْ
وَ لا يَلحَقُهُمْ مَنْ كانَ بَعْدَهُمْ

ضع ﴿١٣٩﴾ ٨ ـ و عنه، عن محمّد بن هَمّام قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمّد بن‌ مالك قال: حدَّثنا سَعد بن عَمرٍو الزُّهْريُّ قال: حدَّثنا بَكر بن سالم، عن أبيه، عن أبي‌حمزةَ الثُّماليِّ، عن عليِّ بن الحسين عليه السلام «في قوله: «فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكاناً قَصِيّاً [3]»، قال: خَرَجتْ مِن دِمَشْق حتّى أتَتْ كَربَلاء، فَوَضَعَتْه في موضع قبر الحسين بن عليٍّ عليه السلام، ثمّ رَجَعَتْ مِن لَيلَتِها».

---

١ ـ و أيضاً قال نصر بن مزاحم في كتابه الصفّين ـ بإسناده ـ: عن هرثمة بن سلم قال: غزونا مع علي بن أبي‌طالب غزوة صفّين، فلمّا نزلنا بكربلاء صلّى بنا صلاة، فلمّا سلّم رُفع إليه مِن تُربتها فشمَّها ثمّ قال: واهاً لك أيتها التربة، ليحشرنّ منك قومٌ يدخلون الجنّة بغير حساب ـ انتهى. (الصفّين ص ١٤٠) ٢ ـ في القاموس: «المُناخ ـ بالضَّم ـ: مَبرك الإبل».

٣ ـ مريم: ٢٢. و قوله: «فَحَمَلَتْهُ» يعني حملت مريمُ عيسى عليه السلام، و «مكاناً قصيّاً» أي بعيداً.

ضع ﴿١٤٠﴾ ٩ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الجامورانيّ الرّازيّ، عن الحسن بن عليٍّ بن أبي حَمزة، عن الحسين بن محمّد عن عبدالكريم[1] أبي عليٍّ، عن المُفَضّل بن عُمَرَ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام ـ في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام ـ: ثمّ تمضي يا مُفَضّل إلى صَلاتِك و لك بِكلِّ رَكعةٍ تَرْكَعُها عندَه كثواب مَنْ حَجَّ ألفَ حِجَّة، واعتمر ألف عُمْرَة، و أعتق ألفَ رَقَبَة، و كأنّما وقف في سبيل الله ألفَ مرّة مع نبيٍّ مرسلٍ ـ و ذكر الحديث ـ».

سل ﴿١٤١﴾ ١٠ ـ و عنه، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم، عن عُبَيدالله بن نَهيك، عن ابن أبي عُمَير ـ عن رَجلٍ ـ عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال لرجل: يا فلان ما يمنعك إذا عُرِضَتْ لك حاجةٌ أن تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلّي عنده أربع رَكعات ثمّ تَسأل حاجتَك، فإنّ الصّلاة المفروضة عنده تَعدِلُ حِجَّة، والصّلاة النّافلة تَعدِل عُمْرَة». أ ٧٣

ضع ﴿١٤٢﴾ ١١ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد[2]، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ سعيد، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان البَصريّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في طِين قبر الحسين عليه السلام الشّفاء من كلّ داءٍ و هو الدّواء الأكبر».

ضع ﴿١٤٣﴾ ١٢ ـ و عنه، عن محمّد بن جعفر الرَّزّاز، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن موسى بن سَعدانَ، عن عبدالله بن القاسم، عن الحسين بن أبي العَلاء «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: حَنّكوا أولادَكم بتُربة الحسين عليه السلام[3] فإنّها أمان».

---

١ ـ في بعض النّسخ: «الحسين بن محمّد بن عبدالكريم».

٢ ـ يعني ابن قولويه صاحب كامل الزّيارات.

٣ ـ حنكه و حنّكه أي دلك التّراب في فَمه، و أصله من حَنَك الفَرسَ يَحْنُكه، إذا جعل في حَنَكه الأسفل حَبْلاً يَقُوده به. (النّهاية)

سل ﴿١٤٤﴾ ١٣ ـ و عنه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى، عن رزقِ اللهِ بن العَلاء، عن سليمانَ بن عُمر السَّرّاج ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سَبعين ذراعاً ».

سل ﴿١٤٥﴾ ١٤ ـ و عنه، عن أبي عبدالله محمّد بن أحمدَ بنِ يعقوبَ، عن عليِّ بن الحسن بن فَضّال، عن أبيه ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهما عليهما السلام « قال: إنّ الله تعالى خلق آدم من الطّين، فحرَّم الطّين على ولده، قال: قلت: فما تقول في طينِ قبرِ الحسين بن عليٍّ عليهما السلام؟ قال: يحرم على النّاس أكل لحومهم و يحلُّ لهم أكل لحومنا!! و لكن اليَسير منه مثل الحِمّصَة »[1].

سل ﴿١٤٦﴾ ١٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن الحسن بن محمّد بن عَلّانَ، عن حُمَيد بن زياد، عن عُبَيدالله‌بن نَهيك[2]، عن سعدبن صالح، عن الحسن بن‌ـ عليِّ بن أبي المُغيرة ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي رَجلٌ كثير العلل والأمراض و ما تركت دَواءً إلاّ تداوَيت به، فقال لي: و أين أنت عن طين قبر الحسين عليه السلام؟ فإنّ فيه الشِّفاء مِن كلِّ داءٍ، والأَمن مِن كلِّ ↑ ٧٤ خَوْفٍ، فقل إذا أخذتَه: « اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هٰذِهِ اَلطِّينَةِ، وَ بِحَقِّ اَلْمَلَكِ اَلَّذِي أَخَذَها، وَ بِحَقِّ اَلنَّبِيِّ اَلَّذي قَبَضَها، وَ بِحَقِّ اَلوَصِيِّ اَلَّذِي حلَّ فيها، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَاجْعَلْ فِيها شِفاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ وَأَماناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ » [قال] ثمّ قال: أمّا‌ـ الملك الّذي أخذها فهو جَبرئيل عليه السلام أراها النّبيَّ صلى الله عليه وآله فقال: هذه تربة ابنك تقتله أمّتك مِن بَعدِك، والنّبيُّ الّذي قبضها محمّدٌ صلى الله عليه وآله، والوصيُّ الّذي حَلَّ فيها فهو الحسين عليه السلام سيّد شَباب الشُّهداء، قلت: قد عرفت الشِّفاء من كلِّ داء،

---

١ ـ الأحوط أن لايتجاوز قدر العدسة، إذ ورد تفسير الحمّصة بها في بعض الرّوايات، و الأشهر جواز قدر الحمّصة. (ملذ)

٢ ـ في كتب الرّجال «عبيدالله بن أحمد بن نهيك» و «سعيد بن صالح». و «الحسن بن علي ابن المغيرة».

فكيف الأمانُ مِن كلِّ خوف ؟ قال : إذا خِفت سُلطاناً أو غَير ذلك فلا تخرج مِن منزلك إلاّ و معك مِن طِين قبر الحسين عليه السلام و قل إذا أَخَذته : « اَللّٰهُمَّ إنَّ هذه طِينةُ قَبر اَلحسَين وَليِّكَ وَابْنِ وَليِّكَ ، أَخَذْتُها[1] حِرْزاً لِمٰا أَخٰافُ وَ مٰا لاٰ أَخٰافُ » فإنّه يرد عليك ما لا تَخاف ، قال الرَّجل : فأخذتُها كما قال لي فأصبحَ اللهُ بدني ، و كان لي أماناً مِنْ كلِّ خَوفٍ مِمّا خِفْتُ و ما لَم أخف كما قاله ، قال : فما رأيتُ بحمدالله بَعدَها مَكروهاً ».

مل ﴿١٤٧﴾ ١٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن أبيه ، عن محمّد بن جعفرٍ ـ المؤدّب قال : حدّثنا الحسين بن عليِّ بن شُعَيب الصّائغ المعروف بأبي صالح ـ يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ـ « قال : دخلت إليه فقال : لا تستغني شيعتنا عن أربع : خُمْرَةٍ[2] يصلّي عليها ، و خاتم يتختّم به ، و سِواكٍ يَستاك به ، و سُبْحة مِنْ طِين قبر أبي عبدالله عليه السلام ، فيها ثلاث و ثلاثون حَبّة ، متى قلّبها ذاكراً لِلّهِ كُتِبَ له بكلِّ حَبّة أربعون حَسَنةً ، و إذا قلّبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حَسَنة ».

مع ﴿١٤٨﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفرٍ ـ الحِميريِّ[3] « قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله : هل يجوز أن يسبّح الرّجل بطين قبر الحسين عليه السلام و هل فيه فَضْل ؟ فأجاب ـ و قرءْت التّوقيع و منه نَسَختُ ـ : يسبّح به ، فما في شيء مِن التّسبيح أفضل منه ، و مِن فضله أنّ المسبّح ينسى التّسبيح و يدير السُّبْحَةَ فيُكتب له ذلك التّسبيح ». ٧٥ أ

مع ﴿١٤٩﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحِميريِّ « قال : كتبتُ إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره هل

---

١ ـ وفي كامل الزّيارات لابن قولويه : «اتّخذتها».

٢ ـ الخمرة ـ بضمّ الخاء ـ : سجّادة صغيرة تعمل من سعف النّخل و تزمّل بالخيوط .

٣ ـ هو أبوجعفر القمّيّ كان ثقة وجهاً كاتب صاحب الأمر عليه السلام ، و سأله مسائل في أبواب الشّريعة . «صه» «جش»

يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب ـ و قَرَءْتُ التّوقيع و منه نَسَخْتُ ـ : يوضع مع- الميّت في قبره ، و يخلط بحنوطه إن شاء الله »[1].

عه أبوضع ﴿١٥٠﴾ ١٩ ـ أبوطالبٍ الأنباريُّ عبيدالله بن أحمدَ قال : حدَّثني الأَحْنَفُ بن عليٍّ قال : حدّثنا ابن مَسْعَدَةَ قال : حدّثنا إسماعيلُ بنُ مِهرانَ قال : حدَّثنا عبدالله بن عبدالرَّحمن قال : حدَّثني ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : إذا أتيتَ الحسين عليه السلام فما تقول ؟ قلت : أشياء أسمعها من رُواة الحديث ممّن سمع مِن أبيك ، قال : أفلا أخبرك عن أبي ، عن جدّي عليٍّ بن- الحسين عليهم السلام كيف كان يصنع في ذلك ؟ قال : قلت : بلى جُعِلتُ فِداك ، قال : إذا أردتَ الخروج إلى أبي عبدالله عليه السلام فصُمْ قبل أن تخرج ثلاثة أيّام يوم الأربعاء ، و يوم الخميس ، و يوم الجمعة ، فإذا أمْسَيتَ ليلة الجُمُعة[2] فصَلِّ صلاة اللّيل ، ثمّ قُم فانظر في نَواحي السَّماء واغتسِل تلك اللّيلة قبلَ المغرب ، ثمّ تنام على طُهْرٍ ، فإذا أردتَ المشي إليه فاغتسل ، و لا تطيّب ، و لا تدَّهن ، ولا تكتحل حتّى تأتي- القبر »[3].

سل ﴿١٥١﴾ ٢٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد ابن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا زُرتَ الحسين عليه السلام فزُرْه و أنتَ حَزِين مَكروبٌ ، أشْعَثُ مُغْبِرٌ ، جائِعٌ عَطشان ، وَ اسْأله الحَوائجَ[4]

ف ٧٦

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الخلط بالحنوط و إن لم يذكره الأصحاب ، لكن لا بأس بالعمل به لهذا الخبر الصّحيح .

٢ ـ ليلة الجمعة يحتمل اللّيلة الّتي قبلها والّتي بعدها ، و الأوّل أظهر لفظاً ، و الثاني معنًى . (ملذ)

٣ ـ يحتمل اختصاص تلك الكيفيّات بمن قرب من مشهده عليه السلام كأهل الكوفة ، و إن كان الأفضل الإتيان بجميع ذلك مطلقاً ، و بعض الأخبار يدلّ على استحباب التّطيّب ، لكن أخبار المنع أكثر . (ملذ)

٤ ـ أي تسأل عنه أن يكون شفيعاً لك عندالله في قضاء حَوائجك .

وَانْصَرِف و لا تَتَّخذْه وَطَناً ».

﴿١٥٢﴾ ٢١ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ ، عن موسى بن عُمَرَ ، عن صالح بن السِّنديِّ الجَمّال ، عن رَجلٍ من أهل الرَّقَّة يقال له أبومضا قال : قال لي رَجلٌ : « قال أبوعبدالله عليه السلام : يأتونَ قبر أبي‌عبدالله عليه السلام فيتَّخذون سُفراً[1]! أما إنّهم لو أتوا قبورَ آبائهم و أُمّهاتهم لم يَفعلوا ذلك ! قلت : فأيُّ شيءٍ يأكلون ؟ قال : الخبز و اللَّبن ».

﴿٢٣ ـ باب نسب أبي محمّدٍ عليّ بن الحسين عليهما السلام﴾

﴿و تأريخ مولده ، و وقت وفاته ، و موضع قبره﴾

هو عليُّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي‌طالب ؛ زَين العابِدينَ و إمام المتّقين ، كُنيتُه أبومحمّد[2]، وُلِدَ بالمدينة سَنَةَ ثمان و ثلاثين من الهِجرَة ، و قُبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس و تِسعين ، و له يومئذٍ سبع و خمسون سنة ، و أُمُّه شاه‌زنان بنتِ شيرويه بن كِسرىٰ ابرويز ، و قبره ببقيع المدينة.

﴿٢٤ ـ باب نسب أبي جعفرٍ محمّد بن عليٍّ الباقر عليهما السلام﴾

﴿و تأريخ مولده ، و وقت وفاته ، و موضع قبره﴾

هو محمّد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب ، باقِرُ عِلم الدّين ، كُنيتُه أبوجعفر ، وُلد بالمدينة سَنَةَ سبع و خمسين من الهِجرة ، و قُبِض بالمدينة سَنَةَ أربع عشرة و مائة ، و كان سِنّه يومئذٍ سَبعاً و خمسين سَنَة ، و أُمّه أُمُّ عبدة ، بنت الحسن بن عليِّ بن أبي طالب ، و هو هاشميٌّ من هاشميّين ، عَلَويٌّ من عَلَويّين ، و قبره بالبَقيع من مدينة الرَّسول صلى الله عليه وآله. ↑ ٧٧

---

١ ـ السُّفر ـ بالضّم ـ : طعامٌ يتّخذ للمسافر و منه سمّيت السُّفرة.

٢ ـ في إعلام الورى : يكنى بأبي الحسن أيضاً و بأبي القاسم و لقبه سيّد العابدين ، و زين العابدين ، والسّجّاد ، و ذوالثّفنات. (ملذ)

﴿٢٥ ـ باب نسب أبي عبدالله جعفر بن محمّد﴾

﴿ابن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام﴾

﴿و تأريخ مَوْلده، و وقت وفاته، و موضع قبره﴾

هو جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، الصّادق، الإمام العادِل، كُنيتُه أبوعبدالله، وُلِدَ بالمدينة سَنَةَ ثلاث و ثمانين مِنَ الهجرة، و قُبض بالمدينة في شوّال سَنَة ثمان و أربعين و مائة، و له يومئذٍ خمس و سِتّون سَنَة، و أمّه أُمُّ فَرْوَة بنتُ القاسم بن محمّدٍ النَّجيب ـ رحمه الله ـ ابن أبي‌بكر، و قبره بالبقيع أيضاً مع أبيه و جَدّه و عمّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، و قد رُوي في بعض الأخبار أنّهم أُنزلوا على جَدَّتهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن‌عبد-مَناف ـ رضوان الله عليها ـ.

﴿٢٦ ـ باب فضل زيارة﴾

﴿عليّ بن الحسين و محمّد بن عليّ و جعفر بن محمّدٍ عليهم السلام﴾

سل ﴿١٥٣﴾ ١ ـ رُوي عن الصّادق عليه السلام «أنّه قال: مَن زارني غُفِرَت له ذنوبُه، و لم يمت فقيراً».

سل ﴿١٥٤﴾ ٢ ـ و رُوي عن أبي‌محمّد الحسن بن عليّ العَسْكريّ عليه السلام «أنّه قال: مَن زارَ جعفراً و أباه لم تشتك عينه، و لم يُصبه سقمٌ، و لم يَمت مُبتلى[1]».

مه ﴿١٥٥﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن أبيه قال: حدّثنا محمّد بن ـ
ا السّنديُّ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن عليّ بن الحسين النّيسابوريّ، عن عبدالله بن ـ
٧٨ موسى، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء «قال: سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول: إنَّ لِكلِّ إمامٍ عَهْداً في عُنُق أوليائهم و شيعتهم[2]، و إنَّ مِن تمام الوفاء بالعَهد و

---

١ ـ أي ببلاء يورث المذلّة عند النّاس، كالجُذام والبَرَص والعَمى و نحوها، أو ببلاء طويل يمتدّ إلى آخر العمر. (ملذ)

٢ ـ في الكافي والفقيه: «في عنق أوليائه و شيعته» و هو الصّواب.

حُسْن الأداء زيارةَ قبورهم ، فمَنْ زارَهم رَغبةً في زيارتهم و تصديقاً لما رَغِبوا فيه كان أئمّتهم شُفَعاءهم يوم القيامة ».

﴿ ١٥٦ ﴾ ٤ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن سعيد قال : أخبرنا أحمدُ بنُ ـ يوسُفَ قال : حدَّثنا هارونُ بنُ مسلم قال : حدّثني أبوعبدالله الحَرّانيُّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما لِمَن زارَ قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : مَن أتاه و زارَه و صلّى عنده رَكعتين كُتِبَ (كذا) له حجَّةٌ مبرورة ، فإن صلّى عنده أربع رَكعات كُتبتْ له حجَّة و عُمرَة ، قلت : جُعِلتُ فِداك و كذلك لكلّ مَن زارَ إماماً مُفترضةٌ طاعتُه ؟ قال : و كذلك لكلّ مَن زارَ إماماً مفترضة طاعته ».

ض ﴿ ١٥٧ ﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن صالح بن عُقْبَةَ ، عن زَيدٍ الشَّحّام « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما لِمن زارَ أحداً منكم ؟ قال : كمَن زارَ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله ».

﴿ ٢٧ ـ باب زيارتهم عليهم السلام ﴾

إذا أتيت القبرَ الّذي بالبَقيع فاجعله بين يدَيك ، ثمّ تقول و أنت على غسل :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةَ اَلْهُدىٰ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ اَلتَّقْوىٰ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمُ اَلْحُجَجَ عَلَى أَهْلِ اَلدُّنْيا ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمُ اَلْقُوّامَ في اَلْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ اَلصَّفْوَةِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ اَلنَّجْوىٰ ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَحْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ في ذاتِ اَللهِ ، وَ كُذِّبْتُمْ وَ اُسِيءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمُ اَلأَئِمَّةُ اَلرَّاشِدُونَ اَلْمَهْدِيُّونَ ، وَ أَنَّ طاعَتَكُمْ مُفْرُوضَةٌ ، وَ أَنَّ قَوْلَكُمُ اَلصِّدْقُ ؛ وَ أَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجابُوا ، وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطاعُوا ، وَ أَنَّكُمْ دَعائِمُ اَلدِّينِ وَ أَرْكانُ اَلأَرْضِ ، وَلَمْ تَزالُوا بِعَيْنِ اَللهِ ، يَنْسَخُكُمْ في أَصْلابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ[1] ، وَيَنْقُلُكُمْ مِنْ أَرْحامِ اَلْمُطَهَّراتِ ، لَمْ تُدَنِّسْكُمُ اَلْجاهِلِيَّةُ اَلْجَهْلاءِ ،

٧٩ ↑

---

١ ـ النَسخ في الأصل النَقل ، و نسخت الرّيح آثار الدّار أي غيّرتها . و في بعض النّسخ : «ينتجبكم» ، وفي الفقيه مثل ما في المتن .

وَلَمْ تُشْرِكْ فِيكُمْ فِتَنُ الْأَهْوَاءِ ، طِبْتُمْ وَطَابَ مَنْشَأُكُمْ[١] ، مَنَّ بِكُمْ عَلَيْنا دَيّانُ الدِّين[٢] ، فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، وَ جَعَلَ صَلَواتِنا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنا وَ كَفّارَةً لِذُنُوبِنا ، إذا اخْتارَكُمْ لَنا ، وَ طَيَّبَ خِلْقَتَنا بِما مَنَّ بِهِ عَلَيْنا مِنْ وَلايَتِكُمْ ، فَكُنّا عِنْدَهُ مُسَمَّيْنَ بِعِلْمِكُمْ وَ بِفَضْلِكُمْ ، مُعْتَرِفِينَ بِتَصْدِيقِنا إيّاكُمْ[٣] ، وَ هذا مَقامُ مَنْ أَسْرَفَ وَ أَخْطأَ وَاسْتَكانَ ، وَ أَقَرَّ بِما جَنىٰ ، وَ رَجا بِمَقامِهِ الْخَلاصَ ، وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكىٰ مِنَ الرَّدىٰ[٤] ، فَكُونُوا لِي شُفَعاءَ ، فَقَدْ وَفَدْتُ إلَيْكُمْ إذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيا ، وَاتَّخَذُوا آياتِ اللهِ هُزُواً ، وَاسْتَكْبَرُوا عَنْها ، يا مَنْ هُوَ ذاكِرٌ لا يَسْهُو ! وَ دائِمٌ لا يَلْهُو ! وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَكَ الْمَنُّ بِما وَفَّقْتَنِي وَ عَرَّفْتَنِي بِما تَبَنَّيْتَنِي عَلَيْهِ[٥] ، إذْ صُدَّ عَنْهُ عِبادُكَ وَ جَحَدُوا مَعْرِفَتَهُمْ[٦] ، وَاسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِمْ ، وَ مالُوا إلىٰ سِواهُمْ ، فَكانَتِ الْمَنَّةُ لَكَ وَ مِنْكَ عَلَيَّ[٧] مَعَ أَقْوامٍ خَصَصْتَهُمْ بِما خَصَصْتَنِي بِهِ ، فَلَكَ الْحَمْدُ إذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقامِي مَذْكُوراً مَكْتُوباً ، وَ لا تَحْرِمْنِي ما رَجَوتُ وَ لا تُخَيِّبْنِي فِيما دَعَوتُ » و ادْعُ لِنَفْسِكَ بِما أحببتَ ، ثمّ تُصَلّي ثمان رَكعات إن شاء الله[٨] .

---

١ ـ في الفقيه و الكافي : «طبتم و طابت مَنبتكُم» .

٢ ـ الدَّيّان : القهّار و القاضي و الحاكم و السّايس والحاسب و المجُازي الّذي لا يضيع عملاً ، بل يجزي بالخير والشّرّ . (القاموس)

٣ ـ في الكافي : «و كنّا عنده مسمّين بفضلكم معترفين بتصديقنا إيّاكم» . و في الفقيه : «و كنّا عنده بفضلكم معترفين ، و بتصديقنا إيّاكم مقرّين» .

٤ ـ الهَلكى ـ بفتح الهاء و سكون اللّام ـ جمع هالك . وفي الفقيه : «و أن يستنقذه بكم مستنقذ الهَلكى من النّار» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٥ ـ في الكافي والفقيه : «و عرّفتني بما ائتمنتني عليه» .

٦ ـ في الفقيه : «و جهلوا معرفتهم» .

٧ ـ في الفقيه والكافي : «فكانت المنّة منك عليّ» .

٨ ـ يظهر من الكافي أنّه من تتمّة رواية معاوية بن عمّار عن الصّادق عليه السلام المشتملة على أعمال الحجّ و آدابها . (ملذ) و إنّما يصلّى ثمان ركعات لأنّ الأئمّة عليهم السلام هناك أربعة : المجتبى والسّجّاد والباقر والصّادق عليهم السلام فيصلّى لكلٍّ منهم ركعتين . وفي الفقيه : «ثمّ صلّ ثمان ركعات في المسجد الّذي هناك ـ إلخ » و يقال : إنّه مكان صلّت فيه فاطمة عليها السلام .

﴿٢٨ ـ باب وَداع مَنْ بالبَقيع عليه السلام﴾

فإذا أردت الانصراف فَقِفْ على قبورهم و قل:

« اَلسَّلامُ عَلَيكُمْ أئمَّةَ اَلْهُدىٰ وَ رَحمةُ اَللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، أستَودِعُكُمُ اَللهَ وَأَقْرَءُ عَلَيكُمُ- اَلسَّلامَ ، آمَنّا بِاَللهِ وَ بِالرَّسُولِ ، وَ بِما جِئتُم بِهِ وَ دَلَلتُم عَلَيهِ ، اَللّٰهُمَّ فَاكتُبنا مَعَ- اَلشّاهِدِينَ » ، ثمَّ ادْعُ اللهَ كثيراً واسأله أن لا يجعله آخر العَهد مِن زيارتهم. ٨٠

﴿٢٩ ـ باب نسب أبي الحسن موسى عليه السلام﴾

﴿و تأريخ مولده و وفاته و موضع قبره﴾

هو موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، الكاظم الإمام العبد الصّالح إمامُ المؤمنين ، كنيته أبوالحسن و يكنّى أبا إبراهيمَ و يكنّى أيضاً أباعليّ ، ولد بالأبواء[1] سَنَةَ ثمانٍ و عشرين و مائة مِنَ الهجرة ، و قُبِض قتيلاً بالسَّمّ ببغداد في حبس السّنديّ بن شاهَك ـ لعنه الله ـ لستّ بقين من رَجب سنة ثلاث و ثمانين و مائة من الهجرة ، و كان سِنُّه يومئذٍ خمساً و خمسين سنة ، و أمّه أمُ وَلَد يقال لها : حَميدة البَرْبَرِيّة ـ رَضِي الله عنها ـ ، و قبره ببغداد من مدينة السَّلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش.

﴿٣٠ ـ باب فضل زيارته عليه السلام﴾

﴿١٥٨﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن سَلامَةَ بنِ محمّد قال : أخبرنا أحمدُ بنُ عليّ بن أبانَ القمّيّ ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ- الوَشّاء ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام [هل] هي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ قال : نَعَم ».

﴿١٥٩﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن حَبْشيّ بن قُونيّ قال : حدّثنا عليُّ بن-

---

١ ـ الأبواء : منزل بين مكّة و المدينة.

سليمان الرّازيّ ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الخَيْبريّ ، عن- الحسين بن محمّد القمّيّ « قال : قال لي الرّضا عليه السلام : مَن زارَ قبر أبي ببغداد كان كمَن زار قبرَ رسول الله صلى الله عليه و آله و قبر أميرالمؤمنين عليه السلام ، إلاّ أنّ لرسول الله صلى الله عليه و آله و لأميرالمؤمنين عليه السلام فضلهما »[1].

ضع ﴿١٦٠﴾ ٣ ـ و عنه ، عن الحسين بن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن أبيه، عن- سَلَمةَ بنِ الخطّاب ، عن عليّ بن مَيْسَر ، عن ابن سِنان « قال : قلت للرّضا عليه السلام : ما لمن زارَ أباك ؟ قال : الجنّة فَزُره ».

ه ﴿١٦١﴾ ٤ ـ و عنه ، عن أبيه أحمدَ بنِ داودَ قال : حدّثنا أحمد بن جعفرٍ- المؤدّب[2]، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن الحسين بن- بَشّار الواسطيّ « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام : ما لمن زارَ قبر أبيك ؟ قال : زُرْه ، فقلت : أيُّ شيءٍ فيه من الفضل ؟ قال : فيه من الفضل كفضل مَن زارَ قبر- والِده ـ يعني رسول الله صلى الله عليه و آله ـ قلت : فإنّي خفْت ولم يمكني أن أدخل داخلاً؟ قال : سلّم مِن وراءِ الجِسر[*] ».

ه ﴿١٦٢﴾ ٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن همّام قال : حدّثنا أبوجعفر أحمدُ بنُ- مابُندار ، عن منصور بن العبّاس ، عن جعفرٍ الجوهَريّ ، عن زَكريّا بن آدم- القمّيّ ، عن الرّضا عليه السلام « قال : إنّ الله نجا بغداد بمكان قبور الحُسَينيّين فيها »[3].

﴿٣١ ـ باب زيارته عليه السلام﴾

سل ﴿١٦٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن جعفر الرّزّاز ، عن محمّد

---

١ ـ يعني و إن كانا أفضل مرتبة ، لكنّه في ثواب الزّيارة متساوون .

٢ ـ كذا في النّسخ الّتي عندنا و هو مجهول ، والظّاهر تصحيفه، والصّواب: «محمّد بن- جعفر المؤدّب» ، و قد تقدّمتْ رواية عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه ، عن محمّدبن جعفرٍ- المؤدّب . (راجع ١٤٧ المسلسل)

٣ ـ «نجا بغداد» أي من العذاب بسوء أعمال أهلها . و الحسينيّان : الكاظم و الجواد ـ صلوات الله عليهما ـ . (ملذ)

* ـ في بعض النّسخ : «من وراء الحائر» .

ابن عيسى ـ عمّن ذكره ـ عن أبي الحسن عليه السلام « قال : تقول ببغداد : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَلِيَّ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نُورَ اللهِ فِي ظُلُماتِ اَلأَرْضِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ بَدا لِلّهِ فِي شأنِهِ[1] ، أَتَيتُكَ عارِفاً بِحَقِّكَ ؛ مُعادِياً لأَعْدائِكَ ، فَاشْفَعْ لي عِنْدَ رَبِّكَ » و ادْعُ اللهَ ؛ و اسألْ حاجتَك ، و سَلِّم بهذا على أبي جعفر[2] عليه السلام » . ٨٢

ضع ﴿١٦٤﴾ ٢ ـ محمّد ، عن أبيه أحمدَ بنِ داودَ ، عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن أحمدَ ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن عليِّ بن حَسّان « قال : سُئِلَ الرِّضا عليه السلام عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام ، قال : صلّوا في المساجد حَوْله »[3] .

﴿٣٢ ـ باب وداع أبي الحسن موسى عليه السلام﴾

تقف على القبر ـ كَوُقوفِك أوّل مرّة للزّيارة ـ و تقول : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مولايَ يا أَبَا اَلحَسَنِ وَ رَحمةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، أَسْتَودِعُكَ اللهَ وَ أَقْرَءُ عَلَيْكَ اَلسَّلامَ ، آمنّا بِاللهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بما جِئْتَ بِهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ ، اَللّٰهُمَّ اَكْتُبنا مَعَ اَلشّاهِدِينَ » .

﴿٣٣ ـ باب نسب أبي الحسن عليِّ بن موسى الرِّضا عليه السلام﴾

﴿و تأريخ مولده ، و وقت وفاته ، و موضع قبره﴾

هو عليُّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي‌طالب عليه السلام ، الإمام الرِّضا وليُّ المؤمنين ، كنيتُه أبوالحسن ، ولد بالمدينة سنة ثمان و أربعين و مائة مِنَ الهجرة[4] ، و قبض عليه السلام بطوس من أرض خُراسانَ في سَنَةِ

---

١ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في كامل الزّيارات والكافي أيضاً ، و في بعض نسخ الكتاب : «يا مريد الله» و على ما في المتن قيل : لعلّه إشارة إلى ما روي : أنّ النّاس ظنّوا أنّ إسماعيل هو الإمام بعد أبيه أبي عبدالله عليه السلام فلمّا توفّي قبل أبيه بدا لهم أنّهم خاطئون في اعتقادهم ذلك . و لعلّ الأصل في الكلام : «أبدى‌الله» فصحّف . ٢ ـ أي الإمام الجواد عليه السلام .

٣ ـ أي بعد الزّيارة ، أو مكان الزّيارة و عوضاً عنها للتقيّة . و له ذيل سيأتي بعد خبر الوداع تحت رقم ١٧٨ .

٤ ـ في العيون : «أنّه عليه السلام ولد بالمدينة يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل سنة ثلاث و خمسين و مائة» .

ثلاث ومائتين ، و هو يومئذٍ ابن خمس وخمسين سنة، وأمّه أُمّ وَلَدٍ يقال لها : أُمُّ البَنين ، وقبره في طوس في سَناباذ[1] في الموضع المعروف بالمشهد من أرض حُمَيد. ٨٣

﴿ ٣٤ ـ باب فضل زيارته عليه السلام ﴾

ح ﴿ ١٦٥ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن عليّ ابن مَهزيار « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جُعلتُ فِداكَ زيارة الرّضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام ؟ قال : زِيارة أبي أفضل ، و ذلك أنّ أباعبدالله عليه السلام يزورُه كلُّ النّاس و أبي لا يَزوره إلاّ الخَواصّ من الشّيعة »[2].

مع ﴿ ١٦٦ ﴾ ٢ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيِّ ، عن الحسين بن سَيْف ، عن محمّد بن أسلم ، عن محمّد بن سليمان « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل حجَّ حجَّة الإسلام ، فدخل متمتّعاً بالعُمرة إلى الحجّ ، فأعانه الله على عُمرتِه و حجّته ، ثمّ أتى المدينة فسلّم على النّبيِّ صلى الله عليه وآله ، ثمّ أتاك عارفاً بحقّك يَعلَم أنّك حجّة الله على خلقه ؛ و بابه الّذي يؤتى منه[3]، فسلّم عليك ، ثمّ أتى أباعبدالله الحسين عليه السلام فسلّم عليه ، ثمّ أتى بَغداد فسلّم على أبي الحسن موسى عليه السلام ، ثمّ انصرف إلى بِلاده ، فلمّا كان في وقت الحجّ رَزقه اللهُ ما يَحجّ به فأيّهما أفضل لهذا الّذي[4] قد حجّ حجّة الإسلام ، يرجع أيضاً فيحجّ ؟ أو يخرج إلى خُراسان إلى أبيك عليّ بن موسى عليه السلام فيسلّم عليه ؟ قال : يأتي خراسان فيسلّم على أبي الحسن أفضل ، وليكن ذلك في رَجَب ، ولا ينبغي أن تفعلوا هذا اليوم[5]،

---

١ ـ قال في المراصد : سناباذ ـ بالفتح ـ قرية بطوس ، فيها قبر عليّ بن موسى الرّضا (عليه السلام) بينها و بين طوس نحو ميل . والظّاهر أنّ المراد بـ«حُميد» ابن قحطبة .

٢ ـ هذا مختصٌّ بذلك الزّمان .

٣ ـ في العيون : «ثمّ أتى أباك أمير المؤمنين عليه السلام عارفاً بحقّه يعلم أنّه حجّة الله على خلقه و بابه الّذي يؤتى منه فسلّم عليه ـ إلخ» . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٤ ـ في العيون : «أهذا الّذي» ، وفي الكافي : «هذا الّذي» .

٥ ـ أي في ذي الحجّة .

فإنّ علينا و عليكم مِن السّلطان شُنْعَة».

﴿١٦٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن- الحسين[١] النّيسابوريّ، عن إبراهيمَ بنِ أحمدَ، عن عبدالرّحمن بن سعيد المكّيّ، عن يحيى بن سليمان المازنيّ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: من زارَ قبر وَلَدي عليٍّ كان له عند الله كسَبعين حِجّة مَبْرورَة، قال: قلت: سبعين حِجّة!؟ قال: نَعَم، و سبعين ألف حِجّة، قال: قلت: سبعين ألف حجّة!؟ قال: رُبّ حجّةٍ لا تقبل؛ مَن زارَه و باتَ عنده ليلَة كان كمَن زارَ اللهَ في عَرشِـه، فقلت: كمن زارَ اللهَ في عَرشِه!؟ قال: نَعَم؛ إذا كان يوم القِيامة كان على عَرش اللهِ عزّوجلّ أربعة مِن الأوّلين و أربعة من الآخِرين، فأمّا الأربعةُ الّذين هم من الأوّلين: فنوح و إبراهيم و موسى و عيسى عليهم السلام، و أمّا الآخِرون: فمحمّدٌ و عليٌّ و الحسن و الحسين عليهم السلام، ثمّ يُمَدُّ المِضمار[٢] فيقعد معنا مَن زارَ قبور الأئمّة، ألا إنّ أعلاهم دَرَجةً و أقربهم حَبْوَةً زُوّار قبر ولدي عليٍّ»[٣]. ٨٤

﴿١٦٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن الحسن[٤] بن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن أبيه، عن عليّ بن الحسن[٥]، عن عبدالله بن موسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن- أبي نَصر قال: «قرأت كتاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام بخطّه: أبلغ شيعتي أنّ زيارتي تَعدِلُ عندالله ألف حِجّة و ألف عُمرَة مُتَقبّلة كلّها، قال: قلت لأبي جعفر[٦]

---

١ ـ مهمل، و في بعض النّسخ: «علي بن الحسن» و هو مهمل أيضاً.

٢ ـ هكذا وجد، ولعلّه تصحيف. والأنسب المطار كما في عيون أخبار الرّضا عليه السلام. و فيه: «ثمّ يمدّ المطار فتقعد معنا زوّار قبور الأئمّة ـ إلخ». و قال الفيض (ره) ـ بعد نقل اختلاف النّسخ ـ: والصّواب المطار ـ بالطّاء والرّاء المهملتين ـ و هو الخيط الّذي يقدّر به البناء، يعني ثمّ يوضع ميزانٌ لتعرف درجات النّاس في المنازل. ٣ ـ الحبوة: العطيّة.

٤ ـ قيل: الظّاهر هوالحسين كما مرّ كراراً. والحديث أورده الصّدوق ـ رحمه الله ـ في العيون بعينه بسند صحيح «عن أُستاذه محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أبي جعفر الأشعريّ، عن ابن أبي نصر البِزنطيّ».

٥ ـ في بعض النّسخ: «عليّ بن الحسين».

٦ ـ أي قال ابن أبي نصر لأبي جعفر الجواد عليه السلام.

(عليه السلام) : ألفَ حِجّـة ؟ قال : إي و الله ! و ألف ألف حِجّـة لِمَـن يزوره عارفـاً بحقّـه »[1].

مع ﴿١٦٩﴾ ٥ ـ و عنه ، عن أبيه أحمدَ بنِ داودَ ، عن محمّد بن السّنديّ ، عن أحمدَ بن إدريسَ ، عن عليّ بن الحسن النّيسابوريّ[2] ، عن أبي صالح شعيب بن عيسى قال : حدّثنا صالح بن محمّـد الهَمدانيّ ، عن إبراهيم بن إسحاق النّهـاونديّ « قال : قال الرّضا عليه السلام : مَن زَارني على بُعد داري و مَزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطِن حتّى أُخلّصه من أهوالها : إذا تطايرتِ الكتب يميناً و شِمالاً ، و عند الصّراط و الميزان ».

مع ﴿١٧٠﴾ ٦ ـ و عنه ، عن أبيه أحمدَ بنِ داودَ ، عن محمّد بن قُولُوَيه ، عن ٨٥ ↑
سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن داودَ الصّرميّ ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام « قال : سمعته يقول : مَن زارَ أبي فله الجَنّة ».

﴿٣٥ ـ باب زيارته عليه السلام﴾

سل ﴿١٧١﴾ ١ ـ ذكر هذه الزّيارة محمّد بن الحسن بن أحمدَ بنِ الوليد القمّيّ ـ رضي الله عنه ـ في كتابه المترجم بـ«الجامع»[3] : إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن الرّضا عليه السلام فاغتسل و قل : « اَللّٰهُمَّ طَهِّرْنِي وَ طَهِّرْ قَلْبِي ، وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَ أَجْرِ عَلَى لِسانِي مِدْحَتَكَ وَالثَّناءَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ لا قُوَّةَ إِلاّ بِكَ ، اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لِي طَهُوراً وَ شِفاءً وَ نُوراً » ، و تقول حين تخرج : « بِسْمِ اَللّٰهِ وَإِلَى اَللّٰهِ وَإِلَى ابْنِ رَسُولِ اَللّٰهِ صلى الله عليه وآله ، حَسْبِيَ اَللّٰهُ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اَللّٰهِ ، اَللّٰهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ إِلَيْكَ قَصَدْتُ ، وَ ما عِنْدَكَ أَرَدْتُ » ، فإذا

---

١ ـ المراد بألف ألف حجّة الحجّ المستحبّ لا الواجب .

٢ ـ في بعض النّسخ : «علي بن الحسين النّيسابوريّ» والرّجل مهملٌ .

٣ ـ أخرج هذه الزّيارة الصّدوق في الفقيه مقطوعاً ، و رواها ابن قولويه (ره) و قال : و روي عن بعضهم قال : «و إذا أتيت قبر عليّ بن موسى عليه السلام بطوس فاغتسل قبل خروجك من منزلك و قل حين تغتسل : اَللّٰهُمَّ طهّرني ـ إلخ» .

خرجتَ فقل علىٰ بابِ دارك :

« اَللّٰهُمَّ إلَيكَ وَجَّهتُ وَجهِي ، وَ عَلَيكَ خَلَّفتُ أَهلِي وَ مالِي وَ ما خَوَّلتَنِي[1] وَ بِكَ وَثِقتُ ، فَلا تُخَيِّبنِي ، يا مَنْ لا يُخَيِّبُ مَنْ أرادَهُ ، وَ لا يضيعُ مَنْ حَفِظَهُ ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَأهْلِ بَيتِهِ، وَاحْفَظنِي بِحِفْظِكَ، فَإنَّهُ لايَضيعُ مَنْ حَفِظتَ » .

فإذا وافيت سالماً فاغتسل و قل حين تغتسل :

« اَللّٰهُمَّ طَهِّرنِي وَ طَهِّرْ قَلبِي ، وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَ أَجرِ عَلى لِسانِي مِدْحَتَكَ وَ مَحَبَّتَكَ ؛ وَالثَّناءَ عَلَيكَ ، فَإنَّهُ لا قُوَّةَ إلاّ بِكَ ، وَ قَدْ عَلِمتُ أنَّ قُوَّةَ دِيني اَلتَّسليمُ لِأَمرِكَ ؛ وَالاتِّباعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ـ صَلَّى اللهُ عليه و آلِهِ ـ وَالشَّهادَةُ عَلىٰ جَمِيعِ خَلْقِكَ ، اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لي شِفاءً وَ نُوراً إنَّكَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدير » .

ثمَّ البس أطْهرَ ثيابك وامْش حافياً و عليك السَّكينة و الوَقار والتَّكبير والتَّهليل و التَّحميد و التَّسبيح ، و قصِّر خُطاكَ ، و قل حين تدخل :

« بِسمِ اللهِ وَ بِاللهِ ، وَ عَلىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ ، أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَ رَسُولُهُ ، وَ أنَّ عَلِيّاً وَلِيُّ اللهِ » . ↑ ٨٦

ثمَّ سِرْ حتّى تَقِف على قبره ، واستقبل وجهه بوجهك ، واجعل القِبلَة بين كَتِفَيك ، و قل :

« أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَ رَسُولُهُ ، وَ أنَّهُ سَيِّدُ الأَوَّلين وَالآخِرينَ ، وَ أنَّهُ سَيِّدُ الأنبياءِ وَالمُرْسَلينَ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ سَيِّدِ خَلْقِكَ أجْمَعِينَ ، صَلاةً لا يُطيقُ إحْصاءَها غَيْرُكَ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ أمِيرِالمُؤمِنينَ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِب ، عَبْدِكَ وَ أخي رَسُولِكَ اَلَّذي انْتَجَبْتَهُ لِعِلْمِكَ ، وَ جَعَلْتَهُ هادِياً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَالدَّليلَ عَلىٰ مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسالاتِكَ ، وَ دَيّانَ الدِّين بِعَدْلِكَ ، وَ فَصْلِ قَضائِكَ بَينَ خَلْقِكَ ، وَالمُهَيْمِنَ عَلى ذلِكَ كُلِّهِ وَالسَّلامُ عَلَيهِ وَ رَحمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى فاطِمَةَ بِنتِ نَبِيِّكَ ؛ وَ زَوْجَةِ وَلِيِّكَ ، وَ أُمِّ السِّبطَينِ الحَسَنِ وَ الحُسَينِ سَيِّدَيْ شَبابِ أَهلِ الجَنَّةِ ، اَلطُّهْرِ[2]

---

١ ـ خَوَّله الشَّيء : أعطاه إيّاه متفضّلاً . ٢ ـ في العيون والكامل : «الطَّهرة» .

الطّاهِرَةِ ٱلْمُطَهَّرَةِ، ٱلتَّقِيَّةِ ٱلرَّضِيَّةِ ٱلزَّكِيَّةِ[1] سَيِّدَةِ نِساءِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ أَجْمَعِينَ ، صَلاةً لا يَقْوىٰ عَلىٰ إِحْصائِها غَيْرُكَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ سِبْطَيْ نَبِيِّكَ وَ سَيِّدَيْ شَبابِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ، ٱلْقائِمَيْنِ فِي خَلْقِكَ ، وَٱلدَّالَّيْنِ عَلىٰ مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسالاٰتِكَ ، وَ دَيّانَيِ ٱلدِّينِ بِعَدْلِكَ ، وَ فَصْلِ[2] قَضائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ؛ عَبْدِكَ ؛ ٱلْقائِمِ فِي خَلْقِكَ ؛ وَٱلدَّلِيلِ عَلىٰ مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسالاٰتِكَ، وَ دَيّانِ ٱلدِّينِ بِعَدْلِكَ، سَيِّدِ-ٱلْعابِدِينَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِكَ ؛ وَ خَلِيفَتِكَ ؛ باقِرِ عِلْمِ ٱلنَّبِيِّينَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلصّادِقِ ؛ عَبْدِكَ وَ وَلِيِّ دِينِكَ ؛ وَ حُجَّتِكَ عَلىٰ خَلْقِكَ أَجْمِعِينَ[3] ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُوسىٰ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ عَبْدِكَ ٱلصّالِحِ ؛ وَ لِسانِكَ ٱلنّاطِقِ فِي خَلْقِكَ بِحِكْمَتِكَ ، وَٱلْحُجَّةِ عَلىٰ بَرِيَّتِكَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ٱلرِّضا ٱلْمُرْتَضىٰ ؛ عَبْدِكَ وَ وَلِيِّكَ ٱلْقائِمِ بِعَدْلِكَ ؛ ٱلدّاعِي إِلىٰ دِينِكَ ؛ وَ دِينِ آبائِهِ ٱلصّادِقِينَ ؛ صَلاةً لا يَقْوىٰ عَلىٰ إِحْصائِها غَيْرُكَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ٱلنَّقِيِّ ٱلرَّضِيِّ؛ صَلاةً لا يُحْصِيها غَيْرُكَ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ؛ وَ حُجَّتِكَ عَلىٰ عِبادِكَ ؛ صَلاةً لا يَقْوىٰ عَلىٰ إِحْصائِها غَيْرُكَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ ٱلْعامِلِ بِأَمْرِكَ ؛ ٱلْقائِمِ بِحَقِّكَ ؛ وَ حُجَّتِكَ ٱلْمُؤَدِّي عَنْ نَبِيِّكَ ؛ وَ شاهِدِكَ عَلىٰ خَلْقِكَ ؛ ٱلْمَخْصُوصِ بِكَرامَتِكَ ؛ ٱلدّاعي إِلىٰ طاعَتِكَ وَ طاعَةِ رَسُولِكَ صَلِّ ٱللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ حُجَّتِكَ وَ وَلِيِّكَ ٱلْقائِمِ فِي خَلْقِكَ ؛ صَلاةً تامَّةً نامِيَةً باقِيَةً ، تُعَجِّلُ بِها فَرَجَهُ وَ تَنْصُرُهُ ، وَ تَجْعَلُنا مَعَهُ فِي ٱلدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ ، ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِحُبِّهِمْ وَ أُوالِي وَلِيَّهُمْ ، وَ أُعادِي عَدُوَّهُمْ ، فَٱرْزُقْنِي بِهِمْ خَيْرَ ٱلدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ، وَٱصْرِفْ عَنِّي بِهِمْ شَرَّ ٱلدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ، وَٱكْفِنِي أَهْوالَ يَوْمِ ٱلْقِيامَةِ»،

ثُمَّ تَجْلِسُ عند رأسه و تقول : «ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَلِيَّ ٱللهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ ٱللهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نُورَ ٱللهِ فِي ظُلُماتِ ٱلأَرْضِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا عَمُودَ ٱلدِّينِ ،

↑ ٨٧

---

١ ـ في الفقيه والكامل : «التقية النقية الرضية» و زاد في الفقيه : «الزكية» ، و زاد هنا في العيون : «المرضية» .

٢ ـ كذا في النسخ ، وفي الكامل أيضاً ، وفي العيون والفقيه : «فصلّي قضائك بين خلقك» .

٣ ـ زاد في الفقيه هنا : «الصادق البارّ» .

اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ آدَمَ صَفْوَةِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ نُوحٍ نَبِيِّ اللهِ[1] ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ إبراهِيمَ خَلِيلِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مُوسىٰ كَلِيمِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ عِيسىٰ رُوحِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ أمِيرِ المُؤمِنِينَ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ الحَسَنِ وَالحُسَينِ سَيِّدَيْ شَبابِ أهْلِ الجَنَّةِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ سَيِّدِ العابِدِينَ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ باقِرِ عِلْمِ الأوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصّادِقِ البارِّ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مُوسى بْنِ جَعْفَرٍ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها الصِّدِّيقُ الشَّهِيدُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها الوَصِيُّ النَّقِيُّ ، أشْهَدُ أنَّكَ قَدْ أقَمْتَ الصَّلاةَ ، وَ آتَيْتَ الزَّكاةَ ، وَ أمَرْتَ بِالمَعْرُوفِ ، وَ نَهَيْتَ عَنِ المُنْكَرِ ، وَ عَبَدْتَ اللهَ مُخْلِصاً حَتّىٰ أتاكَ اليَقِينُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أبا الحَسَنِ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، إنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

ثمّ تَنكّب على القبر و تقول : « اَللّٰهُمَّ إلَيْكَ صَمَدْتُ مِنْ أرْضي ، وَ قَطَعْتُ البِلادَ رَجاءَ رَحْمَتِكَ[2] فَلا تُخَيِّبْني وَ لا تَرُدَّني بِغَيرِ قَضاءِ حَوائِجي ، وَارْحَمْ تَقَلُّبي عَلى قَبْرِ ابْنِ أخي رَسُولِكَ ، بِأبي أنْتَ وَ أُمّي أتَيْتُكَ زائِراً وافِداً عائِذاً مِمّا جَنَيْتُ عَلى نَفْسي ، وَاحْتَطَبْتُ عَلى ظَهْري ، فَكُنْ لي شَفِيعاً إلَى اللهِ يَوْمَ فَقْري وَ فاقَتي ، فَلَكَ عِنْدَ اللهِ مَقامٌ مَحْمُودٌ وَ أنْتَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهٌ » .

ثمّ ترفع يدك اليُمنىٰ و تَبْسُط اليُسرىٰ على القبر و تقول : « اَللّٰهُمَّ إنّي أتَقَرَّبُ إلَيْكَ بِحُجَّتِهِمْ وَ بِوِلايَتِهِمْ ، أتَوَلّىٰ آخِرَهُمْ بِما تَوَلَّيْتَ أوَّلَهُمْ وَ أبْرَءُ مِنْ كُلِّ وَلِيجَةٍ دُونَهُمْ[3] ، اَللّٰهُمَّ العَنِ الَّذِينَ بَدَّلُوا دِينَكَ وَ غَيَّرُوا نِعْمَتَكَ ، وَأنَّهَمُوا نَبِيَّكَ ، وَ جَحَدُوا آياتِكَ ، وَ سَخِرُوا بِإمامِكَ ، وَ حَمَلُوا النّاسَ عَلىٰ أكْتافِ آلِ مُحَمَّدٍ ، اَللّٰهُمَّ إنّي أتَقَرَّبُ إلَيْكَ بِاللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ وَالبَراءَةِ مِنْهُمْ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ يا رَحْمٰنُ » ، ↑ ٨٨

---

١ ـ كذا في بعض النسخ وفي الفقيه ، وفي بعض النسخ : «نوح نجيّ الله» .

٢ ـ في بعض النسخ : «قطعت الأرض رجاء رحمتك» ، وفي المتن مثل ما في الفقيه والكامل والعيون .

٣ ـ في بعض النسخ : «كما تولّيت أوّلهم» و ما في المتن مثل ما في الفقيه . والوليجة : مَن تتّخذه معتمداً مِن غير أهلك ، أي أبرء مِن كلّ مَن لم يحذو حذوهم ، و لم يقل بإمامتهم .

ثمّ تقول عند رِجلَيه[١]: «صَلّى اللهُ عَلَيكَ يا أبَا الحَسَنِ، صَلّى اللهُ عَلى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ، صَبَرْتَ وَ أنْتَ الصّادِقُ المُصَدّقُ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ بِالأيدي وَ الألسُنِ».

وابتهل[٢] باللّعنة على قاتل أميرالمؤمنين عليه السلام، و قتلة الحسين، وعلى جميع قتلة أهل بيتِ رسولِ الله صَلّى الله عليه و آله، ثمّ تحوّل نحوَ رأسِه مِن خَلْفِه و صَلّ رَكعتين، تقرء في إحدَيهما «يسّ» و في الأُخرىٰ «الرَّحمن»، واجتهد في الدُّعاءِ والتَّضرُّع، وأكثر من الدُّعاء لِنفسِك ولوالدَيك و لجميع إخوانك، و أقم عند رأسِه ماشئت، ولتكن صلاتُكَ عند القَبرِ إن شاءَ الله.

﴿٣٦ ـ باب وَداعه عليه السلام﴾

فإذا أردتَ أن تودِّعه فَاغتسِل و زُرْ و قل مثلَ ما قلت أوّلاً و قل: «اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَولاي وَ ابنَ مَولايَ وَ رَحمةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ، أنْتَ لَنا جُنَّةٌ مِنَ العَذابِ وَ هذا أوانُ[٣] مُنصَرفي عَنكَ، غَيرَ راغِبٍ وَ لا مُستَبدِلٍ بِكَ، وَ لا مُؤْثِرٍ عَلَيكَ، وَ لا زاهِدٍ في قُربِكَ، فَقَدْ جُدْتُ بِنَفسي لِلْجِدثانِ[٤] تَرَكْتُ الأهلَ وَالأوْلادَ وَ الأوْطانِ، فَكُنْ لي شَفِيعاً يَوْمَ فَقْري وَ حاجَتي، يَومَ لا يُغْني عَنّي حَمِيمٌ وَ لا قَرِيبٌ[٥] يَوْمَ لا يُغْني عَنّي والِدٌ وَ لا وَلَدٌ، أسْألُ اللهَ الّذي قَدَّرَ رِحلَتي[٦] إلَيكَ أنْ يُنَفِّسَ بِكَ كَرْبي، وَالّذي قَدَّرَ عَلَيَّ فِراقَ هذا المَكانِ أنْ لا يَجْعَلَهُ آخِرَ العَهدِ مِنْ زُجُوعي إلَيكَ، وَ أسْألُ مَنْ أبْكىٰ عَيني عَلَيكَ أنْ يَجْعَلَهُ لي ذُخراً[٧]، و أسْألُ اللهَ الّذي أراني مَقامَكَ؛ وَ هَداني لِلتَّسليم عَلَيكَ أنْ يُورِدَني ↑ ٨٩
حَوْضَكُمْ؛ وَ يَرْزُقَني مُرافِقَتَكُمْ في الجِنانِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا صَفْوَةَ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلىٰ

---

١ ـ في الفقيه: «ثمّ تحوّل عند رجليه و قل».

٢ ـ قال في النّهاية: و في حديث الدّعاء: «والابتهال أن تمدّ يديك جميعاً»، و أصله التّضرّع والمبالغة في السّؤال.

٣ ـ الحِنّة ـ بالضّمّ ـ: كلّ ما وقى، والآوان: الحين، و قد يكسر.

٤ ـ جدث: أي بذلت، و هومن الجود، وحِدثان الدّهر: نوائبه وحوادثه.

٥ ـ في العيون والفقيه: «يوم لا يغني عني حميمي و لا قريبي».

٦ ـ في العيون والفقيه: «قدّر رحيلي».

٧ ـ في الفقيه والعيون: «وأسأل الله الّذي أبكى عليك عيني أن يجعله ـ إلخ».

أمير المؤمنين وَ وَصِيَّ رَسُولِ رَبِّ العالَمِينَ ، وَ قائِدِ الغُرِّ المُحَجَّلِينَ ، السَّلامُ عَلَى الحَسَنِ وَالحُسَينِ سَيِّدَيْ شَبابِ أَهْلِ الجَنَّةِ ، السَّلامُ عَلَى الأَئِمَّةِ ـ و تُسَمِّيهِم عليهم السَّلامُ ـ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، السَّلامُ عَلَى مَلائِكَةِ اللهِ المُقَرَّبِينَ المُسَبِّحِينَ ، الَّذِينَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ، السَّلامُ عَلَيْنا وَ عَلَى عِبادِ اللهِ الصّالِحِينَ ، اللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ زِيارَتِي إِيّاهُ ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْشُرْنِي مَعَهُ وَ مَعَ آبائِهِ الطّاهِرِينَ ، وَ إِنْ أَبْقَيْتَنِي فَارْزُقْنِي زِيارَتَهُ أَبَداً ما أَبْقَيْتَنِي ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ،

و تقول : « أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ وَ أَسْتَرْعِيهِ إِيّاكَ وَ أَقْرَءُ عَلَيْكَ السَّلامَ ، مُؤْمِنٌ بِاللهِ وَ بِما دَعَوتَ إِلَيْهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ ، اللّهُمَّ فَاكْتُبْنا مَعَ الشّاهِدِينَ ، اللّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّهُمْ وَ مَوَدَّتَهُمْ أَبَداً ما أَبْقَيْتَنِي ، السَّلامُ عَلَى مَلائِكَةِ اللهِ وَ زُوّارِ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ أَبَداً ما بَقِيتُ ، وَ دائِماً إِذا فَنَيْتُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وَ عَلَى عِبادِ اللهِ الصّالِحِينَ » .

و إذا خَرجتَ من القبر فلا تُوَلِّ وَجْهَك عنه حتّى يغيب عن بصرك .

﴿ ٣٧ ـ باب نسب أبي جعفر محمّد بن عليّ بن موسى عليهم السلام ﴾

﴿ و تأريخ مولده ، و وقت وفاته ، و موضع قبره ﴾

هو محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ ابن أبي طالب عليهم السلام ، كُنيتُه أبوجعفر ، وُلِدَ بالمدينة في شهر رَمَضان سَنَةَ خمس و تِسعين و مائة من الهِجرة ، و قُبِض ببغداد في آخر ذي القِعدة سنة عشرين و مائتين ، و له يومئذٍ خمس و عشرون سَنَة ، و أُمُّه أُمُّ ولدٍ يقال لها : الخِيزرانُ ، و كانتْ من أهل بيت مارِيَةَ القِبْطِيَّة ـ رحمة الله عليها ـ ، و دفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جَدِّه موسى عليه السلام . ١٠

﴿ ٣٨ ـ باب فضل زيارته عليه السلام ﴾

عيطلد فيه ﴿ ١٧٢ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّدبن يحيى ، عن حَمدانَ القَلانِسيِّ ، عن عليٍّ بن محمّد الحُضَيْنيِّ ، عن عليٍّ بن عبدالله بن مَروانَ ، عن إبراهيمَ بنِ-

عُقْبَة « قال : كتبتُ إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام أسأله عن زِيارة أبي عبدالله عليه السلام و زَيارة أبي الحسن و أبي جعفر عليهما السلام ، و كتب إليَّ : أبو عبدالله عليه السلام المقدَّم و هذا أجمع و أعظم أجراً »[1].

﴿٣٩ ـ باب زيارته عليه السلام﴾

﴿١٧٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن جعفر الرَّزّاز ، عن محمّد ابن عيسى ـ عمّن ذكره ـ عن أبي الحسن[2] عليه السلام « قال : تقول ببغداد : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَلِيَّ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نُورَ اللهِ فِي ظُلُماتِ اَلأَرْضِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ بَدا لِلهِ فِي شَأْنِهِ ، أَتَيتُكَ عارِفاً بِحَقِّكَ ، مُعادياً لأَعْدائِكَ ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ » ، واذْعُ اللهَ و سَل حاجتك ، و تسلّم بهذا على أبي جعفر عليه السلام ».

﴿٤٠ ـ باب وَداعه عليه السلام﴾

تقف عليه كَوُقوفك عليه حين بدأت بزيارَته و تقول : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَوْلايَ يا اَبْنَ رَسُولِ اللهِ وَ رَحمةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، أَسْتَودِعُكَ اللهَ وَ أَقْرَءُ عَلَيْكَ اَلسَّلامَ ، آمَنّا بِاللهِ وَ برسُولِهِ وَ بما جِئْتَ بِهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ ، اَللّٰهُمَّ اَكْتُبنا مَعَ اَلشّاهِدين » ، ثمّ تسأله أن لا يجعله آخر العهد منك ، وَادْعُ بما شِئت ، و قَبِّل القبر ، و ضَع خَدَّيك عليه إن شاءَ الله.

ف ٩١

---

١ ـ «المقدّم» أي الحسين عليه السلام أقدم و أفضل ، أو المعنى : أنّ زيارته فقط أفضل من زيارة كلّ من المعصومين عليهم السلام ، و مجموع زيارتهما أجمع و أفضل ، أو المعنى أنّ زيارة الحسين عليه السلام أولى بالتقديم ، ثمّ إن أضفت إلى زيارته زيارتهما عليهما السلام كان أجمع و أعظم أجراً . و قيل : المعنى أنّ زيارتهما أجمع من زيارته ، لأنّ الاعتقاد بإمامتهما يستلزم الاعتقاد بإمامته عليه السلام دون العكس ، فكان زيارتهما عليهما السلام تشتمل على زيارته ، و لأنّ زيارتهما مختصّة بالخواصّ من الشّيعة كما ورد في زيارة الرّضا عليه السلام ولا يخفى ما فيه . (المرآة)

٢ ـ أي الثّالث عليه السلام.

﴿٤١ ـ باب نسب أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام﴾

﴿و تأريخ مَوْلده، و وفاته، و موضع قبره﴾

هو عليُّ بن محمّد بن عليٍّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليٍّ بن الحسين ابن عليٍّ بن أبي طالب عليهم السلام، الإمام المُنتَجب، وليُّ المؤمنين عليه السلام، كنيته أبوالحسن، ولد بالمدينة للنّصف من ذي الحِجّة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهِجرة، و قُبِض بـ«سُرَّ مَن رَأى» في رَجب سنة أربع و خمسين و مائتين، و له يومئذٍ إحدى و أربعون سَنَة و سبعة أشْهُر، وأُمُّه أُمُّ وَلَدٍ يقال لها: سَمانَة، و قبره بـ«سُرَّ مَن رَأى» في داره [بها].

﴿٤٢ ـ باب نسب أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليه السلام﴾

﴿و تأريخ مولده، و وقت وفاته، و موضع قبره﴾

هو الحسن بن عليٍّ بن محمّد بن عليٍّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليٍّ ابن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليهم السلام، الإمام الهادي وليُّ المؤمنين، كنيته أبومحمّد، ولد بالمدينه في رَبيع الآخر [من] سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين للهِجْرَة، وقبض بـ«سُرَّ مَن رأى» لثمان خلون من ربيع الأوّل سنة سِتّين و مائتين، و كان سِنُّه يومئذٍ ثمان و عشرين سَنَة، و أُمّه أُمّ ولدٍ يقال لها: «حديث»، و قبرُه إلى جانب قبر أبيه عليه السلام في البيت الّذي دفن فيه أبوه بدارهما بـ«سُرَّ مَن رأى». ↑ ٩٢

﴿٤٣ ـ باب فضل زيارة أبي الحسن و أبي محمّد عليهما السلام﴾

ضع ﴿١٧٤﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن صالح بن عُقْبَة، عن زَيدٍ الشَّحّام «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ما لِمن زارَ أحداً منكم؟ قال: كمَن زارَ رسول الله صلى الله عليه وآله».

ﻫ ﴿١٧٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمّد بن السّنديّ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن عليِّ بن الحسين النَّيسابوريِّ، عن عبدالله بن موسى،

عن الحسن بن عليّ الوشّاء « قال : سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول : إنّ لكلّ إمام عَهداً في عُنُق أوليائِهم و شيعتهم، وإنّ [من] تمام الوفاء بالعَهد و حُسْن- الأداء زِيارة قبورهم ، فمن زارَهم رَغْبَةً في زيارَتهم و تصديقاً لِما رَغِبوا فيه كان أئمّتهم شُفَعاءَهم يَوْمَ القِيامة ».

مع ﴿١٧٦﴾ ٣ ـ محمّد بن هَمّام ، عن الحسن بن محمّد بن جُمهور قال : حدَّثني الحسين بن روح ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن زياد ، عن أبي هاشم- الجعفريّ « قال : قال لي أبو محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام : قبري بـ «سُرَّ مَن رَأى» أمان لأهل الجانبين ». ٩٣ أ

﴿٤٤ ـ باب زيارتها عليها السلام﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿إذا أتيت «سُرَّ مَن رأى» فاغتسل قبل أن تأتي- المشهد ـ على ساكنيه السّلامُ ـ فإذا أتيته فقف بظاهر الشّبّاك ، واجْعَل وَجْهَك تِلقاءَ القِبلَة و قل.....﴾.

هذا الّذي ذكره من المنع من دُخول الدّار هو الأحوط و الأولى ، لأنّ الدّار قد ثبت أنّها ملك للغير و لا يجوز لنا أن نتصرّف فيها بالدُّخول فيها ، ولا غيره إلاّ بإذن صاحبها ، و لم ينقطع العُذر لنا بإذنهم عليهم السلام في ذلك ، فينبغي التّوقّف في ذلك والامتناع منه ، ولو أنّ أحداً يدخلها لم يكن مأثوماً خاصّة إذا تأوّل في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من أنّهم جَعلوا شيعتهم في حِلٍّ مِن ماهِم ، و ذلك على عُمومه ، و قد رُوي في ذلك أكثر من أن يُحصى ، و قد أوردنا طرفاً منه فيما تقدَّم في باب الأخماس في هذا الكتاب ، إلاّ أنّ الأحوط ما قدّمناه.

ذكر محمّد بن الحسن بن الوليد ـ رحمه الله ـ هذه الزّيارة فقال :[1] إذا أردتَ زيارة قبرِها تغتسل و تتنظّف والبس ثَوْبَيْك الطّاهِرَيْن ، فإن وصلت إليها و إلاّ أومأت من الباب الّذي على الشّارع و تقول : « اَلسَّلامُ عَلَيكُما يا وَلِيَّيِ اللهِ ، اَلسَّلامُ

---

١ ـ أخرج هذه الزّيارة ابن قولويه في الكامل والصّدوق في الفقيه.

عَلَيْكُما يا حُجَّتَيِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُما يا نُورَيِ اللهِ في ظُلُماتِ اَلأَرْضِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُما يا مَنْ بَدا للهِ فيكُما ، أَتَيْتُكُما عارِفاً بِحَقِّكُما مُعادِياً لِأَعْدائِكُما ، مُوالِياً لأَوْلِيائِكُما ، مُؤْمِناً بِما آمَنْتُما بِهِ ، كافِراً بِما كَفَرْتُما بِهِ ، مُحَقِّقاً لِما حَقَّقْتُما ، مُبْطِلاً لِما أَبْطَلْتُما ، أَسْأَلُ اللهَ رَبِّي وَ رَبَّكُما أَنْ يَجْعَلَ حَظِّي مِنْ زِيارَتِكُما اَلصَّلاةَ عَلى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي مُرافَقَتَكُما في اَلْجِنانِ مَعَ آبائِكُما اَلصّالِحِينَ ، وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ اَلنّارِ ، وَ يَرْزُقَنِي شَفاعَتَكُما وَ
↑ ٩٤ مُصاحَبَتَكُما ، وَ لا يُفَرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَكُما ، وَ لا يَسْلُبَنِي حُبَّكُما وَ حُبَّ آبائِكُما اَلصّالِحِينَ ، وَ لا يَجْعَلَهُ آخِرَ اَلْعَهْدِ مِنْكُما وَ مِنْ زِيارَتِكُما ، وَ أَنْ يَحْشُرَنِي مَعَكُما في اَلْجَنَّةِ بِرَحْمَتِهِ ، اَللّهُمَّ- اَرْزُقْنِي حُبَّهُما وَ تَوَفَّنِي عَلى مِلَّتِهِما ، وَاَلْعَنْ طالِبِي آلِ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ وَاَنْتَقِمْ مِنْهُمْ، اَللّهُمَّ- اَلْعَنِ الأَوَّلِينَ مِنْهُمْ وَالآخِرِينَ ، وَ ضاعِفْ عَلَيْهِمُ اَلْعَذابَ اَلأَلِيمَ ، إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اَللّهُمَّ عَجِّلْ فَرَجَ وَلِيِّكَ وَ اِبْنِ نَبِيِّكَ[1] وَاجْعَلْ فَرَجَنا مَعَ فَرَجِهِمْ يا أَرْحَمَ- اَلرّاحِمِينَ » ، و تجتهد أن تصلّي عند قبريهما رَكعتين ، و إلاّ دخلتَ بعضَ المساجد و صلّيتَ و دعوتَ بما أحببتَ ، إنَّ اللهَ قريبٌ مُجيبٌ[2] .

﴿ ٤٥ ـ باب وَداعِهِما عليهما السلام ﴾

تَقِف كَوُقوفك في أوّل دخولك و تقول : « اَلسَّلامُ عَلَيْكُما يا وَلِيَّيِ اللهِ أَسْتَوْدِعُكُما اَللهَ وَ أَقْرَءُ عَلَيْكُما اَلسَّلامَ ، آمَنّا بِاَللهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِما جِئْتُما بِهِ وَ دَلَلْتُما عَلَيْهِ ، اَللّهُمَّ اُكْتُبْنا مَعَ اَلشّاهِدِينَ » .

ثمّ اسْأَلِ اللهَ العَوْدَ إليهما و ادع بما أحببت إن شاء الله .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «وابن وليك» .

٢ ـ في كامل الزّيارات : «و تجتهد في الدّعاء لنفسك و لوالديك و تخيّر من الدّعاء ، فإن وصلت إليهما عليهما السلام فصلّ عند قبرهما ركعتين و إذا دخلت المسجد و صلّيت دعوت الله بما أحببت أنّه قريبٌ مجيبٌ ، و هذا المسجد إلى جانب الدّار و فيه كانا يصلّيان ـ عليهما الصّلاة والسّلام ـ . و في الفقيه : «و تجتهد في الدّعاء لنفسك و لوالديك و صلّ عندهما لكلّ زيارة رَكعتين رَكعتين ، و إن لم تصل إليهما دخلت بعض المساجد و صلّيت لكلّ إمام لزيارته ركعتين وادع الله بما أحببت إنّ الله قريبٌ مجيبٌ .

﴿٤٦ ـ باب زيارة جامعة﴾
﴿لجميع المشاهد ـ على أصحابها السّلام ـ﴾

﴿١٧٧﴾ ١ ـ روى محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه قال: حدّثنا عليُّ ابن أحمدَ بنِ موسى؛ والحسين بن إبراهيمَ بنِ أحمدَ الكاتِب[1] قالا: حدّثنا محمّد بن ـ أبي عبدالله الكوفيُّ، عن محمّد بن إسماعيل البَرْمَكيِّ قال: حدّثنا موسى بن ـ عبدالله النّخعيُّ «قال: قلت لعليِّ بن محمّد بن عليِّ بن موسى بن جعفر بن محمّد ابن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب عليهم السلام: علّمني يا ابن رسولِ اللهِ قولاً أقوله، بليغاً كاملاً إذا زُرتُ واحداً مِنكم، فقال: إذا صِرْتَ إلى الباب فقف و ٩٥ أشهد الشّهادتين و أنت على غسلٍ، فإذا دخلتَ فقفْ و قلْ: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ» ـ ثلاثين مرّة ـ، ثمّ امش قليلاً و عَلَيْكَ السّكينة والوَقار، و قارِب بينَ خُطاكَ، ثمّ قِفْ و كبّرِ اللهَ عزّوجلّ ثلاثين مرّة، ثمّ ادنُ مِنَ القبر و كبّرِ الله ـ أربعين تكبيرة ـ تمامَ المائة تكبيرة ثمّ قل:

«اَلسَّلامُ عَلَيْكُم يا أهْلَ بَيْتِ اَلنُّبُوَّةِ، وَ مَعْدِنَ اَلرِّسالَةِ[2]، وَ مُخْتَلَفَ اَلملائِكَةِ، وَ مَهْبِطَ اَلْوَحْيِ، وَ مَعْدِنَ اَلرَّحْمَةِ، وَ خُزّانَ اَلعِلْمِ، وَ مُنْتَهى اَلحِلْمِ، وَ أُصُولَ اَلْكَرَمِ، وَ قادَةَ اَلأُمَمِ، وَ أَوْلِياءَ اَلنِّعَمِ، وَ عَناصُرَ اَلأَبْرارِ، وَ دَعائِمَ اَلأَخْيارِ، وَ ساسَةَ اَلْعِبادِ، وَ أَرْكانَ اَلْبِلادِ، وَ أَبْوابَ اَلإيمانِ، وَ أُمَناءَ اَلرَّحْمٰنِ، وَ سُلالَةَ اَلنَّبِيّينَ، وَ صَفْوَةَ اَلْمُرْسَلينَ، وَ عِتْرَةَ خِيَرَةِ رَبِّ اَلعالَمينَ، وَ رَحمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ؛

اَلسَّلامُ عَلى أَئِمَّةِ اَلْهُدىٰ، وَ مَصابيحِ اَلدُّجىٰ، وَ أَعْلامِ اَلتُّقىٰ، و ذَوِي اَلنُّهىٰ، و أُولِي اَلحِجىٰ[3] وَ كَهْفِ اَلْوَرىٰ، وَ وَرَثَةِ اَلأَنْبِياءِ، وَ اَلْمَثَلِ اَلأَعْلىٰ، وَ اَلدَّعْوَةِ اَلْحُسْنىٰ[4]

---

١ ـ في مشيخة الفقيه: أحمد بن هشام المكتّب.

٢ ـ كذا في النّسخ الّتي عندنا، وفي الفقيه: «وَ مَوضِعَ اَلرِّسالَةِ».

٣ ـ الدُّجى: الظُّلمة، والحجى ـ كإلى ـ: العقل والفطنة، و «كهف الورى» أي ملجأ الخلائق. ٤ ـ المراد أنتم الّذين لكم دعوة النّاس إلى النّجاة.

حُجَجِ ٱللهِ عَلىٰ أَهلِ ٱلدُّنيا وَٱلآخِرَةِ وَٱلأُولىٰ ، وَ رَحْمَةُ ٱللهِ وَ بَرَكاتُهُ ؛

ٱلسَّلامُ عَلى مَحالِّ مَعْرِفَةِ ٱللهِ ، وَ مَساكِنِ بَرَكَةِ ٱللهِ ، وَ مَعادِنِ حِكْمَةِ ٱللهِ ، وَ حَفَظَةِ سِرِّ ٱللهِ ، وَ حَمَلَةِ كِتابِ ٱللهِ ، وَ أَوْصِياءِ نَبِيِّ ٱللهِ ، وَ ذُرِّيَّةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، وَ رَحْمَةُ ٱللهِ وَ بَرَكاتُهُ ؛

ٱلسَّلامُ عَلَى ٱلدُّعاةِ إِلَى ٱللهِ ، وَ ٱلأَدِلاّءِ عَلَى مَرْضاتِ ٱللهِ ، ٱلمُسْتَقِرِّينَ[1] فِي أَمْرِ ٱللهِ ، وَٱلنّاهِينَ فِي مَحَبَّةِ ٱللهِ ، وَٱلمُخْلِصِينَ فِي تَوْحِيدِ ٱللهِ ، والمُظْهِرِينَ لِأَمْرِ ٱللهِ وَ نَهْيِهِ ، وَ عِبادِهِ-ٱلمُكْرَمِينَ ، ٱلَّذِينَ لا يَسْبِقُونَهُ بِٱلْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ، وَ رَحمَةُ ٱللهِ وَ بَرَكاتُهُ ؛

ٱلسَّلامُ عَلَى ٱلأَئِمَّةِ ٱلدُّعاةِ ، وَٱلقادَةِ ٱلهُداةِ ، وَٱلسّادَةِ ٱلوُلاةِ ، وَٱلذّادَةِ ٱلحُماةِ[2] وَ أَهلِ ٱلذِّكْرِ ، وَ أُولِي ٱلأَمْرِ ، وَ بَقِيَّةِ ٱللهِ وَ خِيَرَتِهِ ، وَ عَيبَةِ عِلْمِهِ وَ حُجَّتِهِ[3] وَ صِراطِهِ وَ نُورِهِ وَ رَحمَةُ ٱللهِ وَ بركاتُهُ ؛

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ ٱللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ كَما شَهِدَ ٱللهُ لِنَفْسِهِ ، وَ شَهِدَتْ لَهُ مَلائِكَتُهُ وَ أُولُوا ٱلْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ ، لا إِلٰهَ إِلاّ ٱللهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلحَكِيمُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ-ٱلمُنْتَجَبُ وَ رَسُولُهُ ٱلمُرْتَضىٰ ، أَرْسَلَهُ بِٱلْهُدىٰ وَ دِينِ ٱلحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ ٱلمُشْرِكُونَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمُ ٱلأَئِمَّةُ ٱلرّاشِدُونَ ٱلمَهْدِيُّونَ ؛ ٱلمَعْصُومُونَ ٱلمُكْرَمُونَ ؛ المُقَرَّبُونَ ٱلمُتَّقُونَ ؛ ٱلصّادِقُونَ ٱلمُصْطَفُونَ ؛ ٱلمُطِيعُونَ لِلّهِ ؛ ٱلقَوّامُونَ بِأَمْرِهِ ، ٱلعامِلُونَ بِإِرادَتِهِ ، ٱلفائِزُونَ بِكَرامَتِهِ ، ٱصْطَفاكُمْ بِعِلْمِهِ ، وَٱرْتَضاكُمْ لِغَيْبِهِ ، وَٱخْتارَكُمْ لِسِرِّهِ ، وَٱجْتَباكُمْ بِقُدْرَتِهِ ، وَأَعَزَّكُمْ بِهُداهُ ، وَ خَصَّكُمْ بِبُرْهانِهِ ، وَٱنْتَجَبَكُمْ لِنُورِهِ ، وَ أَيَّدَكُمْ بِرُوحِهِ ، وَ رَضِيَكُمْ خُلَفاءَ فِي أَرْضِهِ ، وَ حُجَجاً عَلىٰ بَرِيَّتِهِ ، وَ أَنْصاراً لِدِينِهِ ، وَ حَفَظَةً لِسِرِّهِ ، وَ خَزَنَةً لِعِلْمِهِ ، وَ مُسْتَودَعاً لِحِكْمَتِهِ ، وَ تَراجِمَةً لِوَحْيِهِ ، وَ أَرْكاناً لِتَوْحِيدِهِ ، وَ شُهَداءَ عَلَى خَلْقِهِ ، وَ أَعْلاماً لِعِبادِهِ ، وَ مَناراً فِي بِلادِهِ ، وَأَدِلاّءَ عَلَى صِراطِهِ ، عَصَمَكُمُ-ٱللهُ مِنَ ٱلزَّلَلِ ، وَ آمَنَكُمْ مِنَ ٱلفِتَنِ ، وَ طَهَّرَكُمْ مِنَ ٱلدَّنَسِ ، وَ أَذْهَبَ عَنْكُمُ ٱلرِّجْسَ وَ

↑ ٩٦

---

١ ـ في بعض النسخ : «المستوقرين» .

٢ ـ الذّود : الدفع ، والحماة هم الدّافعون ، والمراد أنتم الدّافعون عن الحقّ .

٣ ـ العيبة : الصّندوق و ما يجعل فيه الثّياب ، والمراد أنتم خزائن علم الله .

طَهَّرَكُمْ تَطْهِيراً ، فَعَظَّمْتُمْ جَلالَهُ وَ أَكْبَرْتُمْ شَأْنَهُ، وَمَجَّدْتُمْ كَرَمَهُ ، و أَدْمَنْتُم[1] ذِكْرَهُ وَ وَكَّدْتُمْ مِيثاقَهُ ، وَ أَحْكَمْتُمْ عَقْدَ طاعَتِهِ ، وَ نَصَحْتُم لَهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيةِ ، وَ دَعَوْتُمْ إِلىٰ سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَ بَذَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي مَرْضاتِهِ وَ صَبَرْتُمْ عَلىٰ ما أَصابَكُمْ فِي جَنْبِهِ ، وَ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ ، وَ آتَيْتُمُ الزَّكاةَ ، وَأَمَرْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَ جاهَدْتُمْ فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ ، حَتّىٰ أَعْلَنْتُمْ دَعْوَتَهُ ، وَ بَيَّنْتُمْ فَرائِضَهُ ، وَ أَقَمْتُمْ حُدُودَهُ ، وَ نَشَرْتُمْ شَرائِعَ أَحْكامِهِ ، وَ سَنَنْتُمْ سُنَّتَهُ ، وَ صِرْتُمْ فِي ذلكَ مِنْهُ إِلَى الرِّضا ، وَ سَلَّمْتُمْ لَهُ الْقَضاءَ ، وَ صَدَّقْتُمْ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ مَضىٰ ؛

فَالرّاغِبُ عَنْكُمْ مارِقٌ[2] وَاللّازِمُ لَكُمْ لاحِقٌ ، وَالْمُقَصِّرُ فِي حَقِّكُمْ زاهِقٌ ، وَالْحَقُّ مَعَكُمْ وَ فِيكُمْ وَ مِنْكُمْ وَ إِلَيْكُمْ ، وَأَنْتُمْ أَهْلُهُ وَمَعْدِنُهُ [وَ مَثْواهُ وَ مُنْتَهاهُ]، وَ مِيراثُ النُّبُوَّةِ عِنْدَكُمْ ، وَ إِيابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ ، وَ حِسابُهُمْ عَلَيْكُمْ ، وَ فَصْلُ الْخِطابِ عِنْدَكُمْ ، وَ آياتُ اللهِ لَدَيْكُمْ ، وَ عَزائِمُهُ فِيكُمْ[3]، وَ نُورُهُ وَ بُرْهانُهُ عِنْدَكُمْ ، وَ أَمْرُهُ إِلَيْكُمْ ، مَنِ والاكُمْ فَقَدْ والَى اللهَ ، وَ مَنْ عاداكُمْ فَقَدْ عادَ اللهَ ، وَ مَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللهَ ، وَ مَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللهَ ، وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِكُمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللهِ ، أَنْتُمُ [السَّبِيلُ الْأَعْظَمُ وَ] الصِّراطُ الْأَقْوَمُ وَ شُهَداءُ دارِ الْفَناءِ ؛ وَ شُفَعاءُ دارِ الْبَقاءِ ، وَالرَّحْمَةُ الْمَوْصُولَةُ ، وَالْآيَةُ الْمَخْزُونَةُ[4] وَالْأَمانَةُ الْمَحْفُوظَةُ ، وَالْبابُ الْمُبْتَلىٰ بِهِ النّاسُ ، مَنْ أَتاكُمْ نَجا ، وَ مَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلَكَ ، إِلَى اللهِ تَدْعُونَ ، وَ عَلَيْهِ تَدُلُّونَ ، وَ بِهِ تُؤْمِنُونَ، وَلَهُ تُسَلِّمُونَ ، وَبِأَمْرِهِ ٩٧

---

١ ـ أدمن الشيء:أدامه ، و في بعض النسخ «و أدمتم ذكره» . وفي الفقيه مثل ما في المتن .

٢ ـ أي خارج عن الدين ، و خرج السّهم من الرّمية أي خرج من الجانب الآخر ، كالخوارج مارقة لخروجهم عن الدين . (القاموس)

٣ ـ أي الجدّ والاهتمام في التّبليغ ، والصّبر على المكاره والصّدع بالحقّ ؛ فيكم وردتْ ، أو الوفاء بالمواثيق والعهود الإلهية في متابعتكم ، أو الحقائق في المعتقدات والعبادات والأحكام و جميع أمور الدّين عندكم . و قال المولى محمّد تقيّ المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ : أي الجدّ والصّبر والصّدع بالحقّ فيكم ، أو كنتم تأخذون بالعزائم دون الرّخص .

٤ ـ الرّحمة الموصولة أي الغير المنقطعة ، كما فسّر قوله تعالى : «وَ لَقَدْ وَصَّلْنا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» [القصص : ٥١] بذلك في بعض الأخبار ، أو الموصولة بين اللهِ و بين خلقه . (ملذ) و «الآية المخزونة» يعني كنتم آيات اللهِ في خلقه لكن مخزونين إلاّ عن الخواصّ من الأولياء .

تَعْمَلُونَ ، وَ إلى سَبيلِهِ تُرْشِدُونَ ، وَ بِقَولِهِ تَحْكُمُونَ ، سَعَدَ مَنْ والاكُمْ ، وَ هَلَكَ مَنْ عاداكُمْ ، وَ خابَ مَنْ جَحَدَكُمْ ، وَ ضَلَّ مَنْ فارَقَكُمْ ، وَ فازَ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُمْ ، وَ أَمِنَ مَنْ لَجَأَ إلَيْكُمْ ، وَ سَلِمَ مَنْ صَدَّقَكُمْ ، وَ هُدِيَ مَنِ اعْتَصَمَ بِكُمْ ، مَنِ اتَّبَعَكُمْ فَالجَنَّةُ مَأْواهُ ، وَ مَنْ خالَفَكُمْ فَالنّارُ مَثْواهُ ، وَ مَنْ جَحَدَكُمْ كافِرٌ ، وَ مَنْ حارَبَكُمْ مُشْرِكٌ ، وَ مَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ فَهُوَ في أَسْفَلِ دَرَكٍ الجَحيمِ ، أَشْهَدُ أَنَّ هٰذا سابِقٌ لَكُمْ فيما مَضىٰ ، وَ جارٍ لَكُمْ فيما بَقِيَ ، وَ أَنَّ أَرْواحَكُمْ وَ نُورَكُمْ وَ طينَتَكُمْ واحِدَةٌ ، طابَتْ وَ طَهُرَتْ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ ، خَلَقَكُمُ اللهُ أَنواراً فَجَعَلَكُمْ بِعَرْشِهِ مُحْدِقينَ ، حَتّىٰ مَنَّ عَلَينا بِكُمْ ، فَجَعَلَكُمْ في بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فيها اسْمُهُ ، فَجَعَلَ صَلَواتِنا عَلَيْكُمْ وَ ما خَصَّنا بِهِ مِنْ وِلايَتِكُمْ طيباً لِخَلْقِنا[1] وَ طَهارَةً لِأَنْفُسِنا ، وَ بَرَكَةً لَنا[*] ، وَ كَفّارَةً لِذُنُوبِنا ، وَ كُنّا عِنْدَهُ مُسَلِّمينَ بِفَضْلِكُمْ[2] وَ مَعْرُوفينَ بِتَصْديقِنا إيّاكُمْ ، فَبَلَغَ اللهُ بِكُمْ أَشْرَفَ مَحَلِّ المُكَرَّمينَ ، وَ أَعْلا مَنازِلِ المُقَرَّبينَ ، وَ أَرْفَعَ دَرَجاتِ المُرْسَلينَ ، حَيْثُ لا يَلْحَقُهُ لاحِقٌ ، وَ لا يَفُوقُهُ فائِقٌ ، وَ لا يَسْبِقُهُ سابِقٌ ، وَ لا يَطْمَعُ في إدْراكِهِ طامِعٌ ، حَتّىٰ لا يَبْقىٰ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ؛ وَ لا صِدّيقٌ وَ لا شَهيدٌ ؛ وَ لا عالِمٌ وَ لا جاهِلٌ ؛ وَ لا دَنِيٌّ وَ لا فاضِلٌ ؛ وَ لا مُؤْمِنٌ صالِحٌ ؛ وَ لا فاجِرٌ طالِحٌ ؛ وَ لا جَبّارٌ عَنيدٌ ؛ وَ لا شَيْطانٌ مَريدٌ ؛ وَ لا خَلْقٌ فيما بَيْنَ ذٰلِكَ شَهيدٌ إلاّ عَرَّفَهُمْ جَلالَةَ أَمْرِكُمْ ، وَ عِظَمَ خَطَرِكُمْ[3] وَ كِبَرَ شَأْنِكُمْ ، وَ تَمامَ نُورِكُمْ ، وَ صِدْقَ مَقاعِدِكُمْ[4] وَ ثَباتَ مَقامِكُمْ ، وَ شَرَفَ مَحَلِّكُمْ وَ مَنْزِلَتِكُمْ عِنْدَهُ ؛ وَ كَرامَتَكُمْ عَلَيْهِ ، وَ خاصَّتَكُمْ لَدَيْهِ ، وَ قُرْبَ مَنْزِلَتِكُمْ مِنْهُ ، بِأَبي أَنْتُمْ وَ أُمّي وَ

---

١ ـ «و ما خَصّنا» مفعول ثانٍ لـ«جعل» ، أو يكون معطوفاً على «مَنَّ علينا» ، و «لخلقنا» إمّا بالفتح : فالجملة إشارة إلى ما ورد في الأخبار : أنّ ولايتَهم و حبَّهم علامة طيب الولادة ؛ أو بالضّم أي جعل صلواتنا عليكم و ولايتنا لكم سبباً لتزكية أخلاقنا و اتّصافنا بالأخلاق الحسنة . (ملذ) * ـ قوله : «و بركة لنا» ليس في الفقيه .

٢ ـ في بعض النّسخ: «مسمّين بفضلكم» و هوالأوفق بالباء . وفي الفقيه مثل ما في المتن .

٣ ـ أي قدركم و منزلتكم عندالله تعالى .

٤ ـ أي مقامكم المرضيّ عندالله كما في قوله عزّوجلّ : «في مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَليكٍ مُقْتَدِرٍ» [القمر : ٥٥] أي مقامٍ مرضي عنده تعالى .

أَهْلِي وَ مالي وَ أُسْرَتي[1]، أُشْهِدُكُمْ أَنّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَ بِما آمَنْتُمْ بِهِ ، كافِرٌ بِعَدُوِّكُمْ وَ بِما كَفَرْتُمْ بِهِ ، مُسْتَبْصِرٌ بِشَأْنِكُمْ وَ بِضَلالَةِ مَنْ خالَفَكُمْ ، مُوالٍ لَكُمْ وَ لِأَوْلِيائِكُمْ ، مُبْغِضٌ لِأَعْدائِكُمْ وَ مُعادٍ لَهُمْ ، سِلْمٌ لِمَنْ سالَمَكُمْ ، وَ حَرْبٌ لِمَنْ حارَبَكُمْ ، مُحَقِّقٌ لِما حَقَّقْتُمْ ، مُبْطِلٌ لِما أَبْطَلْتُمْ ، مُطيعٌ لَكُمْ ، عارِفٌ بِحَقِّكُمْ ، مُقِرٌّ بِفَضْلِكُمْ ، مُحْتَمِلٌ لِعِلْمِكُمْ ، مُحْتَجِبٌ بِذِمَّتِكُمْ ، مُعْتَرِفٌ بِكُمْ ، مُؤْمِنٌ بِإِيابِكُمْ ، مُصَدِّقٌ بِرَجْعَتِكُمْ ، مُنْتَظِرٌ لِأَمْرِكُمْ ، مُرْتَقِبٌ لِدَوْلَتِكُمْ ، آخِذٌ بِقَوْلِكُمْ ، عامِلٌ بِأَمْرِكُمْ ، مُسْتَجيرٌ بِكُمْ ، زائِرٌ لَكُمْ ، عائِذٌ بِقُبُورِكُمْ[2]، مُسْتَشْفِعٌ إِلَى اللهِ بِكُمْ ، مُتَقَرِّبٌ بِكُمْ إِلَيْهِ ، وَ مُقَدِّمُكُمْ أَمامَ طَلِبَتي وَ حَوائِجي وَ إِرادَتي فِي كُلِّ أَحْوالي وَ أُمُوري ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلانِيَتِكُمْ ؛ وَ شاهِدِكُمْ وَ غائِبِكُمْ ؛ وَ أَوَّلِكُمْ وَ آخِرِكُمْ ، وَ مُفَوِّضٌ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ[3]، وَ مُسْلِمٌ فيهِ مَعَكُمْ ، وَ قَلْبي لَكُمْ مُسْلِمٌ[4]، وَ رَأْيي لَكُمْ تَبَعٌ ، وَ نُصْرَتي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتّى يُحْيِيَ اللهُ دِينَهُ بِكُمْ ؛ وَ يَرُدَّكُمْ فِي أَيّامِهِ ؛ وَ يُظْهِرَكُمْ لِعَدْلِهِ ؛ وَ يُمَكِّنَكُمْ فِي أَرْضِهِ .

فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لا مَعَ غَيْرِكُمْ ، آمَنْتُ بِكُمْ وَ تَوَلَّيْتُ آخِرَكُمْ بِما تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوَّلَكُمْ ، وَ بَرِئْتُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَعْدائِكُمْ ؛ وَ مِنَ الْجِبْتِ وَالطّاغُوتِ وَالشَّياطِينِ وَ حِزْبِهِمْ ، الظّالِمينَ لَكُمْ ؛ الْجاحِدِينَ لِحَقِّكُمْ ؛ وَالْمارِقينَ مِنْ وِلايَتِكُمْ ؛ وَالْغاصِبينَ لِإِرْثِكُمْ ؛ الشّاكّينَ فِيكُمْ ؛ الْمُنْحَرِفينَ عَنْكُمْ ، وَ مِنْ كُلِّ وَلِيجَةٍ دُونَكُمْ[5]؛ وَ كُلِّ مُطاعٍ سِواكُمْ ؛ وَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النّارِ ،

فَثَبَّتَنِيَ اللهُ أَبَداً ما حَيِيتُ عَلىٰ مُوالاتِكُمْ وَ مَحَبَّتِكُمْ وَ دِينِكُمْ ، وَ وَفَّقَني لِطاعَتِكُمْ ، وَ

---

١ ـ الأُسرة الدّرعة الحصينة ، و من الرّجل الرّهط الأدنون ، أي عشيرته .

٢ ـ في الفقيه : «لائذٌ عائذٌ بقبوركم» ، وفي العيون : «عائذٌ بكم ، لائذٌ بقبوركم» .

٣ ـ أي أعتقد الجميع بقولكم ، «و مسلمٌ فيه معكم» أي كما سلّمتم للّه تعالى أوامره عارفين إيّاها فأنا أيضاً مسلم و إن لم يصل عقلي إليها .

٤ ـ في الفقيه: «و قلبي لكم سِلْمٌ». و في بعض النّسخ: «فقلبي لكم مُسَلَّمٌ» من باب التفعيل. وفي العيون : «و قلبي لكم مؤمن» .

٥ ـ الوليجة : الدّخيلة و خاصّتك من الرّجال ، أو مَن تتّخذه معتمداً عليه من غير أهلك . (القاموس)

رَزَقَنِي شَفَاعَتَكُمْ ، وَ جَعَلَنِي مِنْ خِيارِ مَوالِيكُمْ ؛ اَلتّابِعِينَ لِما دَعَوتُمْ إِلَيْهِ ، جَعَلَنِي مِمَّن يَقْتَصُّ آثارَكُمْ ؛ وَ يَسلُكُ سَبيلَكُمْ ، يَهْتَدي بِهُداكُمْ ؛ وَ يحشر في زُمْرَتِكُمْ ، وَ يَكِرُّ في رَجْعَتِكُمْ ، وَ يُمَلَّكُ في دَولَتِكُمْ ، و يُشَرَّفُ في عافيتِكُمْ ، وَ يُمَكَّنُ في أَيّامِكُمْ ، و تَقَرُّ عَيْنُهُ غَداً بِرُؤيَتِكُمْ ، بِأَبي أَنْتُمْ وَ أُمّي وَ نَفْسي وَ أَهْلي وَ مالي وَ أُسْرَتي ، مَنْ أَرادَ اَللّٰهَ بَدَءَ بِكُمْ ، وَ مَنْ وَحَّدَهُ قَبِلَ عَنْكُمْ ، وَ مَنْ قَصَدَهُ تَوَجَّهَ بِكُمْ[1]،

مَوالِيَّ ! لا أُحْصي ثَناءَكُمْ ، وَ لا أَبْلُغُ مِنَ اَلْمَدْحِ كُنْهَكُمْ ، وَ مِنَ اَلْوَصْفِ قَدْرَكُمْ ، وَ أَنْتُمْ نُورُ اَلأَخْيارِ ؛ وَ هُداةُ اَلأَبْرارِ ؛ وَ حُجَجُ اَلْجَبّارِ ، بِكُمْ فَتَحَ اَللّٰهُ ؛ وَ بِكُمْ يَخْتِمُ ، وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ اَلْغَيثَ[2]، وَ بِكُمْ يُمْسِكُ اَلسَّماءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى اَلأَرْضِ إِلاّ بِإِذْنِهِ ، وَ بِكُمْ يُنَفِّسُ- اَلْهَمَّ،وَ يَكْشِفُ اَلضُّرَّ ، وَ عِنْدَكُمْ ما نَزَلَتْ بِهِ رُسُلُهُ ؛ وَ هَبَطَتْ بِهِ مَلائِكَتُهُ ، وَ إِلىٰ جَدِّكُمْ بُعِثَ اَلرُّوحُ اَلأَمِينُ ـ وَ إِن كانت الزِّيارَة لأمير المؤمنين عليه السلام فقل : «و إلى أَخِيكَ بُعِث الرُّوحُ الأمِين» ـ آتاكُمُ اَللّٰهُ ما لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِنَ اَلْعالَمِينَ ، طَاطَأَ كُلُّ شَرِيفٍ لِشَرَفِكُمْ ، وَ بَخَعَ كُلُّ مُتَكَبِّرٍ لِطاعَتِكُمْ[3]، وَ خَضَعَ كُلُّ جَبّارٍ لِفَضْلِكُمْ ، وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لَكُمْ،وَأَشْرَقَتِ اَلأَرْضُ بِنُورِكُمْ[4] وَفازَ اَلْفائِزُونَ بِوِلايَتِكُمْ، فَبِكُمْ يُسْلَكُ إِلَى- اَلرِّضْوانِ ، وَ عَلىٰ مَنْ جَحَدَ وِلايَتَكُمْ غَضَبُ اَلرَّحْمٰنِ ، بِأَبي أَنْتُمْ وَ أُمّي وَ نَفْسي وَ أَهْلي وَ مالي ، ذِكْرُكُمْ في اَلذّاكِرِينَ ، وَ أَسْماؤُكُمْ في اَلأَسْماءِ ، أَجْسادُكُمْ في اَلأَجْسادِ ، وَ أَرْواحُكُمْ في اَلأَرْواحِ ، وَ أَنْفُسُكُمْ في اَلنُّفُوسِ، وَآثارُكُمْ في اَلآثارِ، وَ قُبُورُكُمْ في- اَلْقُبُورِ ، فَما أَحلى أَسْماءَكُمْ[5] وَ أَكْرَمَ أَنْفُسَكُمْ ، وَ أَعْظَمَ شَأْنَكُمْ ، وَ أَجَلَّ خَطَرَكُمْ ، وَ

١١٩

---

١ ـ أي كلّ من يقول بتوحيد الله على وجهه يقبل قولكم.

٢ ـ أي مِنْ أجلكم ينزّل الله تعالى الغيث لعباده ، و هكذا مِنْ أجلكم يمسك الله السّماء أن تقع على الأرض إلاّ بإذنه، و إلاّ «وَ لَوْ يُؤاخِذُ اَللّٰهُ اَلنّاسَ بِما كَسَبُوا ما تَرَكَ عَلى ظَهْرِها مِنْ دابَّةٍ وَ لكنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلى أَجَلٍ مُسَمّى فإذا جاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اَللّٰهَ كانَ بِعِبادِهِ بَصِيراً» [فاطر : ٤٥].

٣ ـ طأطأ أي ذلّ ، والبخوع : الخضوع و الإقرار.

٤ ـ أي بنور وجودكم و هدايتكم و تعاليمكم النّاس.

٥ ـ أي و إن كان ذكركم مذكوراً بين الذّاكرين ، و لكن لا نسبة و لا ربط بين ذكركم ، و ذكر غيركم ، فما أحلى أسماؤكم ، و كذا البواقي.

أَوْفىٰ عَهْدَكُمْ ، وَ أَصْدَقَ وَعْدَكُمْ ؛ كَلامُكُمْ نُورٌ ، وَ أَمْرُكُمْ رُشْدٌ ، وَ وَصِيَّتُكُمُ ٱلتَّقْوىٰ ، وَ فِعْلُكُمُ ٱلْخَيْرُ ، وَ عادَتُكُمُ الإحسانُ ، وَ سَجِيَّتُكُمُ ٱلْكَرَمُ ، وَ شَأْنُكُمُ ٱلْحَقُّ وَ ٱلصِّدْقُ وَٱلرِّفْقُ ، وَ قَوْلُكُمْ حُكْمٌ وَ حَتْمٌ ، وَ رَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَ حِلْمٌ وَ حَزْمٌ[1] ، إِنْ ذُكِرَ ٱلْخَيْرُ كُنْتُمْ أَوَّلَهُ وَأَصْلَهُ وَ فَرْعَهُ وَ مَعْدِنَهُ؛ وَ مَأْواهُ وَ مُنْتَهاهُ.

بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمّي وَ نَفْسي ؛ كَيْفَ أَصِفُ حُسْنَ ثَنائِكُمْ ، وَ أُحْصي جَمِيلَ بَلائِكُمْ ، وَ بِكُمْ أَخْرَجَنَا ٱللهُ مِنَ ٱلذُّلِّ وَ فَرَّجَ عَنّا غَمَراتِ ٱلْكُرُوبِ ، وَ أَنْقَذَنا [بِكُمْ][2] مِنْ شَفا جُرُفِ ٱلْهَلَكاتِ وَ مِنَ ٱلنّارِ ، بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمّي وَنَفْسي ، بِمُوالاتِكُمْ عَلَّمَنَا ٱللهُ مَعالِمَ دِينِنا؛ وَ أَصْلَحَ ما كانَ فَسَدَ مِنْ دُنْيانا ، وَ بِمُوالاتِكُمْ تَمَّتِ ٱلْكَلِمَةُ ؛ وَ عَظُمَتِ ٱلنِّعْمَةُ ؛ وَٱئْتَلَفَتِ ٱلْفُرْقَةُ ، وَ بِمُوالاتِكُمْ تُقْبَلُ ٱلطّاعَةُ ٱلْمُفْتَرَضَةُ ، وَ لَكُمُ ٱلْمَوَدَّةُ ٱلْواجِبَةُ ؛ والدَّرَجاتُ ٱلرَّفِيعَةُ ؛ وَٱلْمَكانُ ٱلْمَحْمُودُ ، وَٱلْمَقامُ ٱلْمَعْلُومُ عِنْدَ ٱللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَٱلْجاهُ ٱلْعَظِيمُ ؛ وَٱلشَّأْنُ ٱلْكَبِيرُ ؛ وَٱلشَّفاعَةُ ٱلْمَقْبُولَةُ ، رَبَّنا آمَنّا بِما أَنْزَلْتَ وَٱتَّبَعْنا ٱلرَّسُولَ فَاكْتُبْنا مَعَ ٱلشّاهِدِينَ ، رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْوَهّابُ ، سُبْحانَ رَبِّنا إِنْ كانَ وَعْدُ رَبِّنا لمفعُولاً ،

يا وَلِيَّ ٱللهِ إِنَّ بَيْنِي وَ بَيْنَ ٱللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذُنُوباً لا يَأْتي عَلَيْها إِلاّ رِضاكُمْ، فَبِحَقِّ مَنِ ٱئْتَمَنَكُمْ عَلىٰ سِرِّهِ ؛ وَ ٱسْتَرْعاكُمْ أَمْرَ خَلْقِهِ ؛ وَ قَرَنَ طاعَتَكُمْ بِطاعَتِهِ لَمّا ٱسْتَوهَبْتُمْ ذُنُوبي ١٠٠ ↑
وَ كُنْتُمْ شُفَعائي ، فَإِنِّي لَكُمْ مُطِيعٌ ؛ مَنْ أَطاعَكُمْ فَقَدْ أَطاعَ ٱللهَ ، وَ مَنْ عَصاكُمْ فَقَدْ عَصَى ٱللهَ ، وَ مَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ ٱللهَ ، وَ مَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ ٱللهَ ، ٱللّٰهُمَّ إِنِّي لَوْ وَجَدْتُ شُفَعاءَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ٱلأَخْيارِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَبْرارِ لَجَعَلْتُهُمْ شُفَعائي ، فَبِحَقِّهِمُ ٱلَّذِي أَوْجَبْتَ لَهُمْ عَلَيْكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُدْخِلَنِي في جُمْلَةِ ٱلْعارِفِينَ بِهِمْ وَ بِحَقِّهِمْ ، وَ في زُمْرَةِ ٱلْمَرْحُومِينَ بِشَفاعَتِهِمْ[3] إِنَّكَ أَرْحَمُ ٱلرّاحِمِينَ وَ صَلَّى ٱللهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ٱلطّاهِرِينَ ».

---

١ ـ في بعض النسخ : «كَرَمٌ» ، وما في المتن مثل ما في الفقيه والعيون.

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في الفقيه والعيون.

٣ ـ في العيون : «المرجوّين لشفاعتهم».

﴿الـوَداع﴾

إذا أردت الإنصراف فقل :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ[١] سَلامَ مُوَدِّعٍ لا سَئِمٍ وَ لا قالٍ [ولا مالٍّ][٢] وَ رَحمةُ اَللهِ وَ بَرَكاتُهُ يا أهلَ بَيتِ اَلنُّبُوَّةِ إنَّهُ حميدٌ مجيدٌ، سَلامَ وَليٍّ غَيرِ راغِبٍ عَنْكُمْ وَلا مُستَبدِلٍ بِكُمْ؛ وَ لا مُؤثِرٍ عَلَيْكُمْ ؛ وَ لا مُنْحَرِفٍ عَنْكُمْ ، وَ لا زاهِدٍ في قُرْبِكُمْ ، لا جَعَلَهُ اَللهُ آخِرَ اَلْعَهْدِ مِنْ زيارَةِ قُبُورِكُمْ وَ إتْيانِ مَشاهِدِكُمْ ، وَاَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَ حَشَرَني اَللهُ في زُمْرَتِكُمْ ؛ وَ أوردَني حَوضَكُمْ ، وَ جَعَلَني في حِزبِكُمْ ، وَ أرْضاكُمْ عَنّي ، وَ قَلَبَني في دَولَتِكُمْ ، وَ أحْياني في رَجْعَتِكُمْ ، وَ مَلَكَني في أيّامِكُمْ ، وَ شَكَرَ سَعْيي بِكُمْ ، وَ غَفَرَ ذَنْبي بِشَفاعَتِكُمْ ، وَ أقالَ عَثْرَتي بِمَحَبَّتِكُمْ ، وَ أعْلىٰ كَعْبي بِمُوالاتِكُمْ ، وَ شَرَّفَني بِطاعَتِكُمْ ، وَ أعَزَّني بِهُداكُمْ ، وَ جَعَلَني مِمَّنِ اَنْقَلَبَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً غانِماً سالِماً مُعافاً غَنِيّاً فائزاً بِرِضْوانِ اَللهِ وَ فَضْلِهِ وَ كِفايَتِهِ ، بِأفْضَلِ ما يَنْقَلِبُ بِهِ أحَدٌ مِنْ زُوّارِكُمْ وَ مَوالِيكُمْ وَ مُحِبّيكُمْ وَ شيعَتِكُمْ ، وَ رَزَقَني اَللهُ اَلْعَوْدَ ثُمَّ اَلْعَوْدَ أبَداً ما أبْقاني رَبّي ، بِنِيَّةٍ صادِقَةٍ وَ إيمانٍ وَ تَقْوىٰ وَ إخْباتٍ ، وَ رِزْقٍ واسِعٍ حَلالٍ طَيِّبٍ ؛

اَللّٰهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ اَلْعَهْدِ مِنْ زيارَتِهِمْ وَذِكْرِهِمْ وَاَلصَّلاة عَلَيْهِمْ، وَ أوْجِبْ لي- اَلْمَغْفِرَةَ وَاَلْخَيْرَ ، وَ اَلرَّحْمَةَ وَ اَلبَرَكَةَ ، وَ اَلتَّقْوىٰ وَ اَلْفَوْزَ، وَاَلنُّورَ وَاَلإيمانَ ، وَ حُسْنَ- اَلإجابَةِ ، كَما أوْجَبْتَ لِأوْلِيائِكَ اَلعارِفينَ بِحَقِّهِمْ ، اَلْمُوجِبينَ طاعَتَهُمْ ، وَ اَلرّاغِبين في زِيارَتِهِمْ ، اَلْمُتَقَرِّبين إلَيْكَ وَ إلَيْهِمْ، بِأبي أنْتُمْ وَأُمّي وَ نَفْسي وَأهْلي وَ مالي ، اَجْعَلُوني في هَمّكُم[٣]، وَ صَيِّرُوني في حِزبِكُمْ ، وَ أدْخِلُوني في شَفاعَتِكُمْ ، وَاَذْكُرُوني عِنْدَ رَبِّكُمْ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أبْلِغْ أرْواحَهُمْ وَ أجْسادَهُمْ مِنّي اَلسَّلامُ ، وَاَلسَّلامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحمةُ اَللهِ وَ بَرَكاتُهُ ».

١٠١

---

١ ـ في العيون : «السّلام عليكم يا أهل بيت النّبوّة» .

٢ ـ سئم الشيء ـ كفرح ـ : ملّ من الملالة ، و منه قوله: «ولا مال» . «و لا قال» : أي مبغض .

٣ ـ أي فيمن تهتمّون له بالشّفاعة في الدّنيا والآخرة .

﴿زيارة أُخرى جامعة﴾

ص ﴿١٧٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ ابن يحيى ، عن هارونَ بن مسلم ، عن عليِّ بن حَسّان « قال : سُئِل الرِّضا عليه السلام عن إتيان قبر أبي الحسن[1] عليه السلام فقال : صلّوا في المساجد حَوله و يجزئ في- المواضع كلّها أن تقول :

« اَلسَّلامُ عَلىٰ أولياءِ اَللهِ وَ أصْفِيائِهِ ، اَلسَّلامُ عَلى أُمَناءِ اَللهِ وَ أحِبّائِهِ ، اَلسَّلامُ عَلىٰ أنْصارِ اَللهِ وَ خُلَفائِهِ ، اَلسَّلامُ عَلىٰ مَحالِّ مَعْرِفَةِ اَللهِ ، اَلسَّلامُ عَلىٰ مَساكِنِ ذِكْرِ اَللهِ ، اَلسَّلامُ عَلى مُظْهِري أمْرِ اَللهِ وَ نَهْيِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَى اَلدُّعاةِ إلَى اَللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَى اَلْمُسْتَقِرّينَ في مَرْضاتِ اَللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَى اَلْمُمَحَّصينَ في طاعَةِ اَللهِ[2] ، اَلسَّلامُ عَلىٰ اَلأدِلّاءِ عَلَى اَللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَى اَلّذينَ مَنْ والاهُمْ فَقَدْ وَالَى اَللهَ ؛ وَ مَنْ عاداهُمْ فَقَدْ عَادَى اَللهَ ، وَ مَنْ عَرفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اَللهَ ، وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اَللهَ ، وَ مَنِ اَعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اَعْتَصَمَ بِاَللهِ ، وَ مَنْ تَخَلّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلّى مِنَ اَللهِ ، وَ أشْهَدُ أنّي سِلْمٌ لِمَنْ سالَمَكُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حارَبَكُمْ ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلانِيَتِكُمْ ، مُفَوِّضٌ في ذلِكَ كُلِّهِ إلَيْكُمْ ، لَعَنَ اَللهُ عَدُوَّ آلِ محمّدٍ مِنَ اَلْجِنِّ وَالإنْسِ ، وَ أبْرَءُ إلَى اَللهِ مِنْهُمْ ، وَ صَلّى اَللهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ » ،

هذا يجزئ في الزّيارات كلّها ، وتكثر من الصّلاة على محمّد و آله ، و تُسمّي واحداً واحداً[3] بأسمائهم ، وتبرء من أعدائِهم ، وتخيّر لنفسك من الدُّعاء وللمؤمنين و المؤمنات » .

↑ ١٠٢

---

١ ـ في الكافي : «عن إتيان قبر الحسين عليه السلام» ، وفي العيون بسندٍ آخر عن علي بن حسّان قال مثل ما في المتن .

٢ ـ قوله : «على الممحّصين» قال الجوهريّ : «مَحَصْتُ الذّهبَ بالنّار ، إذا خلّصته ممّا يشُوبه ، والتّمحيص : الابتلاء والاختبار» . (المرآة) وفي العيون : «السّلام على المخلصين في طاعة الله» .

٣ ـ كذا في الكافي أيضاً ، و في بعض نسخ التّهذيب : «و تسمّي واحداً بعد واحد» .

﴿٤٧ ـ باب من بَعُدَت شُقّته و تَعذَّر عليه قصد المَشاهد﴾

ص ﴿١٧٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ـ عَمَّن رواه ـ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا بَعُدَت بأحَدِكم الشُّقّة [١] و نَأَتْ به الدّار فَلْيَعْمَلْ [٢] على منزله وليصلّ رَكعتين ، و ليؤمّ بالسّلام إلى قبورنا ، فإنّ ذلك يَصِل إلينا ».

و تسلّم على الأئمّة عليهم السلام من بَعيد كما تسلّم عليهم من قريب ، غير أنّك لا يصحّ أن تقول : « أتَيتُكَ زائراً » بل تقول في موضعه : « قَصَدتُكَ بِقَلْبي زائراً إذ عَجَزتُ عَنْ حُضُورِ مَشْهَدِكَ ، وَ وَجَّهْتُ إلَيكَ سَلامي لِعِلْمي بِأنَّهُ يَبْلُغُكَ ، صَلّى اللهُ عَلَيكَ ، فَاشْفَعْ لي عِنْدَ رَبِّكَ جَلَّ وَ عَزَّ » و تدعو بما أحببت.

ص ﴿١٨٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشِد ، عن الحسين بن ثُوَير بن أبي‌فاخِتَة « قال : كنت أنا و يونسُ بنُ ظَبيان ، و المُفَضّل بن عُمَرَ ، و أبوسَلَمَةَ السَّرّاج جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام و كان المتكلّم يونسُ ـ و كان أكبرنا سِنّاً ـ فقال له : جُعِلْتُ فِداكَ إنّي كثيراً ما أذكر الحسين ـ صلوات الله عليه ـ فأيُّ شيءٍ أقول ؟ قال : قل : « صلّى اللهُ عَلَيكَ يا أباعَبْدِاللهِ » تعيد ذلك ثلاثاً ، فإنّ السّلام عليه [٣] يَصِل إليه مِن قريب و مِن بعيد ». ١٠٣

﴿٤٨ ـ باب فضل زيارة الأولياء من المؤمنين﴾

ص ﴿١٨١﴾ ١ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن مِهرانَ ، عن عليّ بن عثمان الرّازيّ « قال :

---

١ ـ الشّقّة ـ بالضّمّ والكسر ـ : البعد والناحية يقصدها المسافر ، والسّفر البعيد ، و النّأى : البعد. ٢ ـ في بعض النّسخ : «فليعلو» و في الكافي مثل ما في المتن.

٣ ـ ليس في الكافي لفظة «عليه» ، و هذا صدر الخبر الّذي في الكافي.

سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: مَن لم يَقدِر على زيارَتنا فَليزُرْ صالحي إخوانه يُكتَب له ثوابُ زيارَتنا، و مَن لم يَقدِر أن يَصِلَنا فليَصِل صالحي إخوانه يُكتَب له ثوابُ صِلَتِنا».

﴿٤٩ ـ باب ثواب زيارة قبور الإخوان على العموم﴾
﴿من أهل الولاية والإيمان﴾

مع ﴿١٨٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ ابن يحيى «قال: كنت بفَيد[1] فمشيتُ مع عليِّ بن بِلال إلى قبر محمّد بن- إسماعيل بن بَزيع، قال: فقال لي عليُّ بن بِلال: قال لي صاحب هذا القَبر عن- الرّضا عليه السلام: من أتى قبرَ أخيه المؤمن مِن أيِّ ناحية يضع يدَه و يقرء «إنّا أنزلناه في ليلة القدر[2]» سَبعَ مرّات أمن من الفَزَع الأكبر». ↑ ١٠٤

﴿٥٠ ـ باب شرح زيارة قبورهم و صفة العمل بذلك﴾

* ﴿١٨٣﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن عَمرِو بن أبي المِقدام، عن أبيه «قال: مَرَرْتُ مع أبي جعفر[3] عليه السلام بالبَقيع، فَمَرَرْنا بقبر رَجلٍ من أهل الكوفة من- الشّيعة، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ هذا قبر رَجلٍ مِن الشّيعة، قال: فوقف عليه السلام ثمّ قال: «اَللّٰهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ، و أسْكِنْ إلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغني بِها عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كانَ يَتَولاّهُ»، ثُمَّ قَرَء «إنّا أنزلناهُ في لَيْلَةِ اَلْقَدْرِ[2]» سَبْعَ مرّات».

* ﴿١٨٤﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن عليِّ بن إسماعيلَ، عن محمّد ابن عَمرٍو، عن أبانَ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليها و هو مقابل القِبلَة».

---

١ ـ فيد ـ على وزن بيع ـ: منزل بطرق مكّة، و يقال: هي بليدة بنجد على طريق الحاجّ العراقيّ. ٢ ـ أي سورة إنّا أنزلناه. ٣ ـ أي الإمام الباقر عليه السلام.

﴿٥١ ـ باب ما يقول الزّائر عن أخيه بالأُجْرَة﴾

و مَن خرج زائراً عن أخٍ له بأجر فليقل عند فراغه من عَمَل الزّيارة : « اللّهُمَّ ما أَصابني مِنْ تَعَبٍ أو نَصَبٍ أوْ شَعَثٍ أو لُغُوبٍ فَأَجِزْ فُلانَ بنَ فُلانٍ[1] فيهِ وَ أجِزْني في قَضائِ عَنهُ » ، فإذا سلّم على الإمام فليقل في آخر التّسليم : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَولايَ مِنْ فلان بن فلان ، أَتَيتُكَ زائراً عَنهُ فَاشْفَعْ لَهُ[2] عِنْدَ رَبِّكَ » ، ثمّ يدعو له بما أحَبَّ إن شاء الله. ١٠٥ أ

﴿٥٢ ـ باب من الزّيادات﴾

﴿١٨٥﴾ ١ ـ الشّيخ ـ رحمه الله ـ قال : أخبرني الشّريف الفاضل أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن طاهِر الموسويُّ ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن سعيد ، عن عليِّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أخيه أحمدَ ، عن العَلاء بن يحيى أخي مُغَلِّس ، عن عَمرِو بن زياد ، عن عَطيّة الأَبْزارِيّ « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تمكث جُنَّة نبيٍّ و لا وصيِّ نبيٍّ في الأرض أكثر من أربعين يوماً ».

﴿١٨٦﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ القمّيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن ـ الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحَلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما مِنْ نبيٍّ و لا وصيٍّ يبقى في الأرض بعد موته أكثر من ثلاثة أيّام حتّى تُرفَعَ رُوحُه و عَظْمُه و لَحْمُه إلى السَّماءِ ، و إنّما تؤتى مواضع آثارهم و يبلغهم السَّلامُ من بَعيدٍ و يسمعونهم في مواضع آثارهم مِن قريب ».

﴿١٨٧﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ القمّيّ قال : أخبرني محمّد بن عليِّ ابن الفضل قال : أخبرني عليُّ بن الحسين بن يعقوبَ ـ من بني خُزيمة قِراءةً عليه ـ قال : حدَّثني جعفر بن محمّد[3] بن يوسف الأزديُّ قال : حدَّثنا عليُّ بن بُزُرج

---

١ ـ المراد اسم الميّت واسم أبيه. ٢ ـ في بعض النّسخ : «فاشفع لي».

٣ ـ في بعض النّسخ : «جعفر بن أحمد».

الحَنّاط[١] قال : حدّثنا عَمرو « قال : جاءَني سَعدٌ الإسكاف قال : يا بُنيَّ تحمل- الحديث ؟ فقلت : نَعَم ، فقال : حدّثني أبوعبدالله عليه السلام قال : إنّه لمّا أصيب أميرالمؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين ـ صلوات الله عليهما ـ : غسّلاني و كَفّناني و حَنّطاني وَاحْمِلاني على سَريري و احملا مؤخّره تكفيان مَقدّمه ، فإنّكما تنتهيان إلى قبرٍ مَحْفور و لَحدٍ ملحود و لَبنٍ موضوع فألحداني، وأشرجا اللّبن عليَّ ، ١٠٦ و ارفعا لبنة ممّا يلي رأسي ، فانظرا ما تَسمعان[٢]، فأخذا اللّبنة من عند الرَّأس بعد ما أشرجا عليه اللّبن ، فإذا ليس في القَبر شَيءٌ و إذا هاتفٌ يَهتف : أميرالمؤمنين عليه السلام كان عَبداً صالحاً فألحَقَهُ اللهُ بنبيّه و كذلك يفعل بالأوصياء بعد الأنبياء ، حتّى لو أنَّ نبيّاً مات في المشرق و مات وصيّه في المغرب لألحق اللهُ الوصيَّ بالنَّبيِّ ».

مع ﴿١٨٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أبي عُمَير ، عن حَفص بن البَخْتَريّ « قال[٣]: مَن خرج مِن مكّة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين ـ صلوات الله عليه ـ قبل أن ينتظر الجمعة نادتْه الملائكة : أين تذهب لا رَدَّكَ اللهُ ؟! ».

مع ﴿١٨٩﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن الفضل ، عن الحسن بن محمّد بن أبي- السَّريّ ، عن عبدالله بن محمّد البَلَويّ ، عن عُمارَةَ بن زَيد[٤]، عن أبي عامِر ـ واعظ أهل الحِجاز ـ ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن جَدّه عليهم السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا أبا الحسن إنَّ الله جعل قَبرك و قبرَ وُلدِك بِقاعاً من بِقاع الجنّة ، و عَرَصات من عَرَصاتها ، و إنَّ اللهَ عزّوَجلّ جعل قلوب نجباء من خلقه و صَفوةٍ من عبادِه تَحِنُّ[٥] إليكم و تحتمل المذلّة و الأذى فيكم ، فيَعْمُرونَ قبوركم ، و يكثرون زيارتها تَقَرُّباً منهم إلى الله ؛ و مودّةً منهم لرسوله ، أولئك يا عليُّ المخصوصون بشفاعتي ، و الواردون حَوضي و هم زُوّاري ، و جيراني غَداً

---

١ ـ هو عليّ بن أبي‌صالح محمّد و يلقّب بـ«بزرج» ، كوفيٌّ .

٢ ـ في بعض النّسخ: «حتّى تنظرا ما تسمعان» . ٣ ـ كذا مضمراً .

٤ ـ في بعض النّسخ: «عمّار بن بريد» ، و في بعضها : «سويد» و «ثوير» و «زيد» . و مضى الخبر تحت رقم ٧ من باب فضل زيارة أميرالمؤمنين بأدنى اختلاف في السّند .

٥ ـ حنّ إليه من باب ضرب يضرب حَنيناً : اشتاق إليه . (أقرب الموارد)

في الجنّة ، يا عليُّ مَن عَمَّر قبورَكم و تَعاهدها فكأنّما أعانَ سليمانَ بنَ داودَ على بناء بَيْت المَقْدِس ، و من زارَ قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجّة بعد حجّة- الإسلام ، و خرج من ذنوبه حتّى يرجع مِن زيارتكم كيوم وَلَدَتْه أمّه ، فأبشر يا عليُّ و بَشّر أولياءَك و محبّيك مِنَ النّعيم بما لا عينٌ رَأتْ و لا أُذنٌ سَمِعَتْ و لا خَطرَ على قلب بَشَرٍ ، و لكن حُثالَة من النّاس[1] يُعيّرون زوّار قبوركم بزيارتكم كما
١٠٧ تُعيَّر الزّانية بزناها ، أولئك شِرار أمّتي لا تَنالهم شَفاعتي و لا يَرِدون حوضي ».

ثو ﴿١٩٠﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن سعيد الهَمدانيّ قال : أخبرنا عليُّ بن الحسن ابن عليٍّ بن فضّال ، عن(كذا) أبيه ، عن أبي الحسن عليٍّ بن موسى الرّضا عليه السلام « أنّه قال : إنَّ بخراسان لَبُقعَة يأتي عليها زمانٌ تصير مختلف الملائكة ، فلا يَزال فَوج يَنزل من السّماء و فَوْجٌ يَصْعَدُ إلى أن ينفخ في الصّور ، فقيل له : يا ابنَ رَسول الله ! و أيّة بُقعة هذه ؟ قال : هي أرض طوس[2] و هي والله روضة من رِياض الجَنّة ، مَن زارني في تلك البُقعة كان كمن زارَ رسول الله صلى الله عليه وآله ، و كتب الله له ثوابَ ألفِ حجّة مبرورَة و ألف عُمرَة مقبولة ، و كنت أنا و آبائي شُفَعاءَه يوم القيامة ».

مه ﴿١٩١﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد الكوفيُّ قال : أخبرني المُنْذِرُ بن محمّد ، عن جعفر بن سُليمانَ ، عن عبدالله بن الفضل الهاشميِّ « قال : كنتُ عند أبي‌عبدالله- الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام فدخل رَجُلٌ من أهل طوس فقال : يا ابن رسول- الله ما لِمن زار قبر أبي عبدالله الحسين بن عليٍّ عليهما السلام ؟ فقال له : يا طوسيُّ مَنْ زارَ قبرَ أبي‌عبدالله الحسين بن عليٍّ عليهما السلام و هو يعلم أنّه إمام مِنْ قِبَلِ الله عزّوجلّ مفترضُ- الطّاعة على العِباد غفر الله له ما تقدّم من ذَنْبِه و ما تأخّر[3] ، و قبل شفاعته في خمسين مذنباً و لم يسأل الله عزّوجلّ حاجة عند قبره إلاّ قضاها له ، قال : فدخل موسى بن جعفر عليه السلام ـ و هو صَبيٌّ ـ فأجلسه على فَخِذِه و أقبل يُقبّل ما بين

---

١ ـ الحُثالة ـ بالضّمّ ـ : ما يسقط من قشر الشّعير والارزّ والتّمر وكلّ ذي قُشارة إذا نُقّي.

٢ ـ كذا في النّسخ ، وفي العيون للصّدوق (ره) : «هي بأرض طوس».

٣ ـ يعني غفر الله ما مضى منه ما تقدّم و ما تأخّر ، و كلاهما فعل ماضٍ.

عينيه ثمّ التفتَ إليَّ و قال : يا طوسيُّ إنّه الإمام والخليفة والحُجّة بعدي، سيخرج من صُلبه رَجلٌ يكون رضاً لِلهِ عزّوجَلّ في سَمائه و لعبادِه في أرضه ، يُقتل في أرضكم بالسّمّ ظلماً و عُدواناً و يدفن بها غريباً ، ألا فَمَنْ زارَه في غربته و هو يَعْلَمُ أنّه إمام بعد أبيه مفترض الطّاعة من الله عزّوَجَلّ كان كَمَن زارَ رَسول الله ﷺ ». ١٠٨ أ

ح ﴿١٩٢﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفريّ داودَبنِ القاسم « قال : سمعت محمّدبن عليّ بن موسى الرّضا ـ صلوات الله عليهم ـ يقول : إنّ بين جَبَلَي طوس قبضةً قُبِضَت من الجَنّة ، مَنْ دخلها كان آمناً يوم القيامة من النّار ».

سد ﴿١٩٣﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عليٍّ بن محمّد بن الأشعث ، عن عليّ بن إبراهيمَ الحضرميّ ، عن أبيه « قال : رَجعت من مكّة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد و هو قاعدٌ [فجلست] بين القبر و المنبر، فقلت : يا ابنَ رَسول الله إنّي إذا خرجت إلى مكّة ربما قال لي الرَّجل : طُف عَنّي أُسبوعاً و صَلّ رَكعتين ، فربما شَغلتُ عن ذلك فإذا رَجعتُ لم أدر ما أقول له ، قال : إذا أتيت مكّة فقضيت نُسُكَك فَطُفْ أُسبوعاً و صَلِّ رَكعتين و قل : « اَللّٰهُمَّ إنَّ هٰذَا اَلطَّوافَ وَ هٰاتَينِ اَلرَّكْعَتَين عَنْ أبي وَ أُمّي ، وَ عَنْ زوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي ، وَ عَنْ حامّتِي[1] وَ عَنْ جميعِ أهلِ بَلَدِي ، حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أبْيَضِهِمْ وَ أسْوَدِهِمْ » ، فلا تَشاءُ أن تقول للرَّجل : إنّي قد طُفتُ عنكَ و صَلّيتُ عَنكَ رَكعتين إلاّ كنتَ صادِقاً ، فإذا أتيتَ قبر النّبيّ ﷺ فقضيتَ ما يجب عَلَيْكَ فصلِّ رَكعتين ثمّ قِف عند رأس النّبيّ ﷺ ثمّ قل : « اَلسّلامُ عَلَيكَ يا نَبيَّ اَللهِ مِنْ أبي وَ أُمّي وَ زَوْجَتي وَ وُلْدِي وَ حامّتي[1]، و مِنْ جميعِ أهلِ بَلَدي حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ ؛ أبيَضِهِمْ وَ أسْوَدِهِمْ » فلا تشاءُ أن تقول للرَّجل : إنّي قد أقرأتُ رَسول الله ﷺ عَنكَ اَلسّلامَ إلاّ كنتَ صادقاً ».

---

١ ـ حامّة الرّجل أي أقرباؤه . (الصّحاح)

﴿١٩٤﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ القمّيّ، عن الحسن[1] بن أحمدَ بنِ إدريسَ القمّيّ قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا الحسن بن عليٍّ الدَّقّاق، عن إبراهيمَ ابن الزَّيّات قال: حدّثني محمّدبن سليمانَ زُرْقانَ ـ وكيلُ الجعفريِّ اليمانيِّ ـ «قال: حدّثني الصّادق بن الصّادق عليُّ بن محمّد صاحب العسكر عليه السلام قال: قال لي: يا زُرْقانَ إنَّ تُربتنا كانت واحِدة، فلمّا كان أيّام الطّوفان افترقت التّربة فصارت قبورنا شتّى، والتُّربة واحدة».

رفع ﴿١٩٥﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ـ عن بعض أصحابنا ـ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ «قال: قلت له: نكون بمكّة أو بالمدينة أو بالحائر أو في الموضع الّذي جاءَ فيه الخير، فرُبما خرج الرّجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مَكانه، قال: من سبق إلى موضع فهو أحقُّ به في يومه و ليلته»[2].

مع ﴿١٩٦﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن سَلامَة قال: حدّثنا محمّد ابن جعفر، عن محمّد بن أحمدَ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريِّ، عن محمّد بن الفضل ابن بنت داودَ الرَّقّيِّ «قال: قال الصّادق عليه السلام: أربعة بقاع ضَجّت إلى الله مِنَ الغَرْق أيّام الطّوفان، قال: البيت المعمور فرفعه الله إليه، و الغَرِيُّ، و كَربلاء، و طُوس».

سل ﴿١٩٧﴾ ١٣ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ـ عن رَجل ـ عن الزُّبير بن عُقْبَةَ، عن فَضالَة [فضالة] بن موسى النَّهديِّ، عن العَلاء بن سَيابَةَ «عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[3]» قال: الغُسل عند لِقاء كلِّ إمام».

﴿١٩٨﴾ ١٤ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسن بن أحمدَ[4]، عن عبدالله بن

---

١ ـ الظّاهر كما مرّ تحت رقم ١٦٠ هو الحسين ـ مصغّراً ـ.

٢ ـ محمول على ما إذا كان رحله باقياً في ذلك الوقت. ٣ ـ الأعراف: ٣١.

٤ ـ هو ابن الوليد، و ما في بعض النّسخ: «محمّد بن الحسين بن أحمد» ـ مصغّراً ـ سهوٌ من النّسّاخ لعدم وجوده في الرّجال.

جعفرٍ الحِميريّ قال : حدَّثني محمّدُ بنُ الفَضل البَغداديُّ « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن العَسْكريّ عليه السلام: جُعِلتُ فداك يدخل شهر رَمَضان على الرَّجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام و زيارة أبيك ببغداد فيقيم في منزله حتّى يخرج عنه شهر رَمَضان ، ثمَّ يزورهم ، أو يخرج في شَهر رَمَضان و يُفطر ؟ فكتب عليه السلام: لِشَهرِ رَمَضان مِن الفضل والأجر ما ليس لِغيره مِن الشُّهور ، فإذا دَخَلَ فهو- المأثور ».

١١٠ ﴿١٩٩﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسن ، عن عبدالله[1]، عن أحمدَ ابن محمّد ، عن داودَ الصَّرميِّ « قال : قلت له ـ يعني أبا الحسن العَسكريّ عليه السلام ـ : إنّي زُرْتُ أباك و جعلتُ ذلك لكم ، فقال : لك من اللهِ أجرٌ و ثوابٌ عظيم و منّا- الحَمْدَة ».

﴿٢٠٠﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن أبي‌الحسن محمّد بن تَمام الكوفيّ قال : حدّثنا أبوالحسن عليُّ بن الحسن بن الحجّاج مِن حفظه[2]«قال: كنّا جلوساً في مجلس ابن عَمّي أبي‌عبدالله محمّد بن عِمرانَ بن الحجّاج ، و فيه جماعَة من أهل الكوفة من المشائخ ، و فيمن حضر العبّاس بن أحمد العبّاسيّ ، و كانوا قد حضروا عند ابن عمّي يُهَنّونه بالسّلامة لأنّه حضر وقت سُقوط سقيفة سَيّدي أبي عبدالله الحسين بن عليٍّ عليه السلام في ذِي الحجّة من سنة ثلاث و سبعين و مائتين ، فبينما هم قُعود يَتَحَدّثون إذ حضر المجلس إسماعيل بن عَديٍّ العَبّاسيُّ فلمّا نَظَرتِ الجماعة إليه أحجمت عمّا كانت فيه[3] فأطال إسماعيل الجلوسَ ، فلمّا نَظَرَ إليهم قال لهم : يا أصحابنا أعزَّكم اللهُ لَعلّي قطعتُ عليكم حديثكم بمجيئي ؟ قال أبوالحسن عليُّ ابن يحيى السِّلمانيُّ ـ و كان شيخ الجماعَة و مقدّماً فيهم ـ : لا والله يا أباعبدالله

---

١ ـ هو عبدالله بن جعفر الحِميريّ الثقة من أصحاب الهادي عليه السلام.

٢ ـ في «فَرْحَةِ الغَريّ» ص ١٣٦ : «حدّثنا أبوالحسن عليّ بن الحسن بن الحجّاج إملاءً من حِفظه» ، و في أكثر النّسخ مثل ما في المتن.

٣ ـ أحجمت ـ بالحاء المهملة والجيم المنقوطة ـ عن القوم إذا أردتهم ثمّ هبتهم فرجعت و تركتهم. (مصباح المنير) و في بعض النّسخ : «احتجمت».

أعزَّكَ اللهُ ما أمسكنا لحال من الأحوال ، فقال لهم : يا أصحابنا اعلموا أنَّ الله عزَّوجَلَّ مُسائلي عَمّا أقول لكم و ما أعتقد من المذهب حتّى حَلَفَ بعِتقِ جواريه و مماليكه و حبس دَوابّه أنّه ما يعتقد إلاّ ولاية أميرالمؤمنين عليِّ بن أبي‌طالب عليه السلام والسّادة من الأئمّة عليهم السلام و عَدَّهُمْ واحداً واحداً و تولّى و تبرء و لم يَدَعْ أحداً ممّن يجب اللّعن عليه إلاّ لعنه و سَمّاه فأوّل ما بَدَءَ بالأوّل فالثّاني فالثّالث ثمَّ مَرَّ على الجماعة ، فانبسط إليه أصحابنا و سألهم و سألوه ، ثمَّ قال لهم : رَجعنا يوم الجُمُعة مِن الصَّلاة من مسجد الجامع مع عمّي داود ؛ فلمّا كان قبل مَنازِلنا و قبل منزله و قد خلا الطّريق قال لنا : أينا كنتم قبل أن تغرب الشَّمس فيصيروا إليَّ و لايكون أحدٌ منكم على حال فيتخلّف ، لأنّه كان جمرة بني‌هاشم ، فصرنا إليه آخر النَّهار و هو جالسٌ ينتظرنا ، فقال : صيحوا لي بفلان و فلان
١١١ مِنَ الفَعَلة ، فجاءَه رجلان معهما آلتهما ، فالتفتَ إلينا فقال : اجتمعوا كلّكم فَارْكبوا في وقتِكم هذا و خُذوا معكم الجَمل ـ غُلاماً كان له أسود يُعرف بالجَمل ـ و كان لو حمل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها[1] مِن شِدَّة بأسه ، و امضوا إلى هذا القبرالّذي قد افتتن به النّاس ويقولون : إنّه قبر عليٍّ حتّى تنبشوه ، و تجيئوني بأقصى ما فيه فضينا إلى الموضع فقلنا : دونكم ، و ما أمر به ، فحفر‌ـ الحفّارون و هم يقولون : « لاَ حَوْلَ وَ لاَ قُوَّة إلاّ بِاللهِ [العَلِيِّ العظيم] » ـ في أنفسهم ـ ، و نحن في ناحية حتّى نزلوا خمسة أذرُع ، فلمّا بلغوا إلى الصّلابة قال‌ـ الحَفّارون: قد بلغنا إلى موضع صَلِب وليس نقوى بنقره ، فأنزلوا الحبشيّ فأخذ‌ـ المِنقار فضربَ ضَرْبة سمعنا لها طَنيناً شَديداً في القبر ، ثمَّ ضرب ثانية و سمعنا لها طَنيناً أشدَّ من ذلك ، ثمَّ ضرب الثّالثة فسمعنا طَنيناً أشدَّ ممّا تقدَّم ، ثمَّ صاح‌ـ الغلام صيحةً فقمنا فأشرفنا عليه و قلنا للّذين كانوا معه : سَلوه ماله ؟ فلم يجبهم و هو يستغيث فَشَدُّوه و أخرجوه بالحَبل ، فإذا على يده من أطراف أصابعه إلى

---

١ ـ السّكر ـ بالكسر ـ : الاسم من سكر النّهر أي سَدّه و ما سدّ به النّهر . و في القاموس : السَّكْرُ المَلءُ ، و سدّ النَّهر .

مِرفقه دمٌ و هو يستغيث لا يكلّمنا ، و لا يحسن جَواباً[١] ، فحملناه على البَغل و رَجعنا طائرين[٢] ، و لم يزل لحم الغُلام ينتثر مِن عَضُده و جنبه و سائر شقّه- الأيمن حتّى انتهينا إلى عَمّي ، فقال : أيش وراءَكم[*]؟ فقلنا : ما تَرىٰ ، وحدَّثناه بالصُّورة ، فالتفت إلىٰ القِبلَةِ وتابَ ممّا هو عليه و رَجَع عن المذهب و تولّى و تبرَّء و رَكِبَ بعد ذلك في اللّيل إلى عليِّ بن مُصْعب بن جابر ، فسأله أن يعمل على القَبر صَندوقاً و لم يخبره بشيء ، و وَجّه بمن طَمَّ الموضع و عَمَّر الصّندوق عليه ، و مات الغُلام الأسودُ مِنْ وَقته ، قال أبوالحسن بن الحجّاج : رأينا هذا- الصَّندوق[٣] الّذي هذا حديثه لطيفاً[٤] و ذلك قبل أن يبنى عليه الحائط الّذي بناه الحسن بن زيد ». ١١٢ ب

﴿زيارة الأربعين﴾

﴿٢٠١﴾ ١٧ ـ أخبرنا جماعة من أصحابنا ، عن أبي محمّد هارونَ بنِ موسَى ابن أحمد التَّلَّعُكبَريِّ قال : حدَّثنا محمّد بن عليِّ بن مَعْمَر قال : حدَّثني أبوالحسن عليُّ بن محمّد بن مَسْعدَةَ ؛ و الحسن بن عليِّ بن فَضّال ، عن سَعدانَ بن مسلم ، عن صَفوانَ بن مِهران الجمّال « قال : قال لي مولاي الصّادق ـ صلوات الله عليه ـ في زِيارة الأربعين : تزور عند ارتفاع النَّهار و تقول :

« اَلسَّلامُ عَلى وَلِيِّ اَللهِ وَ حَبيبِهِ ، اَلسَّلامُ عَلىٰ خَليلِ اَللهِ وَ نَجيبِهِ ، اَلسَّلامُ عَلىٰ صَفِيِّ اَللهِ وَ اَبْنِ صَفِيِّهِ ، اَلسَّلامُ عَلَى اَلْحُسَينِ اَلْمَظْلُومِ اَلشَّهيدِ ، اَلسَّلامُ عَلىٰ أَسيرِ اَلْكُرُباتِ وَ قَتيلِ- اَلْعَبَراتِ[٥] ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ وَلِيُّكَ وَ اَبْنُ وَلِيِّكَ ؛ وَ صَفِيُّكَ وَ اَبْنُ صَفِيِّكَ ، اَلْفائِزُ

---

١ ـ في بعض النّسخ : : «و لا يجير جواباً». و في بعضها : «ولا يجيب جواباً».

٢ ـ أي مسرعين من الخوف . و استطار الفرسُ : أسرع في المشي .

٣ ـ في بعض النّسخ : «أرينا» ، و في «فرحة الغري» كما في المتن .

٤ ـ أي كان صغيراً دقيقاً ، فوسعه الحسن بن زيد ، و قيل : أي بحيث لم يطّلع عليه أحدٌ . (ملذ) * ـ أي أيّ شيءٍ وَراءكم ؟ .

٥ ـ أي القتيل الّذي أُفيض عليه العبرات . و العبرة ـ بالفتح ـ : الدّمعة ، كما في القاموس .

بِكَرامَتِكَ ، أَكْرَمْتَهُ بِالشَّهادَةِ ، وَ حَبَوْتَهُ بِالسَّعادَةِ ، وَاجْتَبَيْتَهُ بِطِيبِ الْوِلادَةِ ، وَ جَعَلْتَهُ سَيِّداً مِنَ السّادَةِ ؛ وَ قائِداً مِنَ الْقادَةِ ، وَ ذائِداً مِنَ الذّادَةِ[1] ، وَأَعْطَيْتَهُ مَوارِيثَ الأَنْبِياءِ، وَ جَعَلْتَهُ حُجَّةً عَلىٰ خَلْقِكَ مِنَ الأَوْصِياءِ ، فَأَعْذَرَ فِي الدُّعاءِ ، وَ مَنَحَ النُّصْحَ ، وَ بَذَلَ مُهْجَتَهُ فِيكَ ، لِيَسْتَنْقِذَ عِبادَكَ مِنَ الْجَهالَةِ وَحَيْرَةِ الضَّلالَةِ ، وَقَدْ تَوازَرَ عَلَيْهِ مَنْ غَرَّتْهُ الدُّنْيا ، وَ باعَ حَظَّهُ بِالأَرْذَلِ الأَدْنىٰ ، وَ شَرىٰ آخِرَتَهُ بِالثَّمَنِ الأَوْكَسِ[2] وَ تَغَطْرَسَ وَ تَرَدّىٰ فِي هَواهُ ، وَ أَسْخَطَ نَبِيَّكَ ، وَأَطاعَ مِنْ عِبادِكَ أَهْلَ الشِّقاقِ وَالنِّفاقِ، وَ حَمَلَةَ الأَوْزارِ الْمُسْتَوْجِبِينَ النّارَ، فَجاهَدَهُمْ فِيكَ صابِراً مُحْتَسِباً حَتّىٰ سُفِكَ فِي طاعَتِكَ دَمُهُ؛ وَاسْتُبِيحَ حَرِيمُهُ ، اَللّٰهُمَّ فَالْعَنْهُمْ لَعْناً وَبِيلاً[3]، وَ عَذِّبْهُمْ عَذاباً أَلِيماً ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا- ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ابْنَ سَيِّدِ الأَوْصِياءِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ أَمِينُ اللّٰهِ وَ ابْنُ أَمِينِهِ ، عِشْتَ سَعِيداً ، وَ مَضَيْتَ حَمِيداً ، وَ مُتَّ فَقِيداً مَظْلُوماً شَهِيداً ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللّٰهَ مُنْجِزٌ ما
↑ ١١٣ وَعَدَكَ ؛ وَ مُهْلِكٌ مَنْ خَذَلَكَ ؛ وَ مُعَذِّبٌ مَنْ قَتَلَكَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَفَيْتَ بِعَهْدِ اللّٰهِ؛ وَ جاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ حَتّىٰ أَتاكَ الْيَقِينُ، فَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ قَتَلَكَ، وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ ظَلَمَكَ، وَ لَعَنَ اللّٰهُ أُمَّةً سَمِعَتْ بِذلِكَ فَرَضِيَتْ بِهِ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي وَلِيٌّ لِمَنْ والاهُ؛ وَ عَدُوٌّ لِمَنْ عاداهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يا ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ نُوراً فِي الأَصْلابِ الشّامِخَةِ[4] وَالأَرْحامِ الطّاهِرَةِ، لَمْ تُنَجِّسْكَ الْجاهِلِيَّةُ بِأَنْجاسِها، وَلَمْ تُلْبِسْكَ الْمُدْلَهِمّاتُ مِنْ ثِيابِها[5] وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ دَعائِمِ الدِّينِ ؛ وَ أَرْكانِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَ مَعْقِلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ- الإِمامُ الْبَرُّ التَّقِيُّ الرَّضِيُّ الزَّكِيُّ الْهادِي الْمَهْدِيّ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِكَ كَلِمَةُ- التَّقْوىٰ،وَ أَعْلامُ الْهُدىٰ ؛ وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقىٰ ؛ وَالْحُجَّةُ عَلىٰ أَهْلِ الدُّنْيا ، وَ أَشْهَدُ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ بِإِيابِكُمْ مُوقِنٌ بِشَرائِعِ دِينِي[6] وَ خَواتِيمِ عَمَلِي ، وَ قَلْبِي لِقَلْبِكُمْ سِلْمٌ ، وَ أَمْرِي

---

١ ـ الذّود : السّوق و الطّرد و الدّفع . (القاموس) والمراد من الذائد هنا الدّافع .

٢ ـ أي الأنقص . وفي القاموس : والوكس ـ كالوعد ـ : النقصان ، و رجلٌ أوكس : خسيس ، و الغَطْرَسَة : الإعجاب بالنّفس والتّطاول على الأقران والتّكبر ، و غطرسه : أغضبه ، و تَغَطْرَس : تغضّب ، و في مشيته تبختر و تعسّف الطّريق و بخل . ٣ ـ الوبيل : الشّديد .

٤ ـ في القاموس : شمخ الجبل علا و طال . ٥ ـ إدْلَهَمّ الظّلام كثف و اسْوَدّ .

٦ ـ لعلّ المراد أنّ شرائع ديني وخواتيم عملي تشهد معي بذلك على سبيل المبالغة والتّجوّز، ←

لِأَمْرِكُمْ مُتَّبِعٌ ، وَ نُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتّىٰ يَأْذَنَ اللهُ لَكُمْ ، فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لا مَعَ عَدُوِّكُمْ ، صَلَواتُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَ عَلىٰ أَرْواحِكُمْ وَ أَجْسادِكُمْ وَ شاهِدِكُمْ وَ غائِبِكُمْ ، وَ ظاهِرِكُمْ وَ باطِنِكُمْ ، آمِينَ رَبَّ الْعالَمِينَ » ، و تصلّي رَكعتين و تدعو بما أحببت و تنصرف » .

﴿زيارة أُخرىٰ للحسين عليه السلام﴾

سل ﴿٢٠٢﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن ـ زياد ، عن محمّد بن أُورَمَة ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي الحسن صاحب العَسكر عليه السلام « قال : تقول عند الحسين عليه السلام : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَبا عَبْدِاللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اللهِ في أَرْضِهِ ؛ وَ شاهِدَهُ عَلىٰ خَلْقِهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا اِبْنَ رَسُولِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اِبْنَ عَلِيٍّ اَلْمُرْتَضىٰ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اِبْنَ فاطِمَةَ اَلزَّهْراءِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ اَلصَّلاةَ ؛ وَ آتَيْتَ اَلزَّكاةَ ؛ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ ؛ وَ نَهَيْتَ عَنِ اَلْمُنْكَرِ ؛ وَ جاهَدْتَ في سَبِيلِ اللهِ حَقَّ أَتاكَ اَلْيَقِينُ ، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ حَيّاً وَ مَيِّتاً » ، ثمّ تضع خدّك الأيمنَ على القبر و
أ تقول : « أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ ، جِئْتُكَ مُقِرّاً بِالذُّنُوبِ لِتَشْفَعَ لي عِنْدَ ١١٤
رَبِّكَ يا اِبْنَ رَسُولِ اللهِ » ، واذكر الأئمّة بأسمائهم واحداً واحداً و قل : « أَشْهَدُ أَنَّهُمْ حُجَّةُ اللهِ » و قل : « اُكْتُبْ لي عِنْدَكَ مِيثاقاً وَ عَهْداً إِنِّي أَتَيْتُكَ آخِذاً بِالْمِيثاقِ ، وَاشْهَدْ لي عِنْدَ رَبِّكَ إِنَّكَ أَنْتَ اَلشّاهِدُ » » .

﴿زيارة أُخرى له عليه السلام﴾

صع ﴿٢٠٣﴾ ١٩ ـ محمّد بن يعقوبَ[1] ، عن محمّد بن يحيى العَطّار ، عن سَلَمة بن الخطّاب ، عن محمّد بن خالدِ الطّيالسيّ ، عن فُضَيل بن عثمان ، عن

← أي كونهما موافقين لما أمرتم به ، شاهداً لي بأني بكم مؤمن . و يحتمل أن يكونا متعلّقين بالإيمان والإيقان ، أي بسببهما ، أو متمسّكاً بهما بأن يكونا حالين . و يحتمل أن يكون العطف في «بإيابكم» من قبيل عطف المفرد أي مؤمن بإيابكم ، و يكون قوله : «موقن» خبراً بعد خبر لـ«أنّ» . (ملذ)

١ ـ قال في الوافي : هذا الحديث لم نجده في شيء من نسخ الكافي و إنّما وجد في زيادات التّهذيب هكذا ـ انتهى . أقول : و جاء الخبر بسند آخر في كامل الزّيارات . (راجع ص ٢٢٥)

مُعاويةَ بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيُّ شيءٍ أقول إذا أتيتُ قبرَ الحسين عليه السلام ؟ قال : تقول : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَباعَبْدِاللهِ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ شَرِكَ في دَمِكَ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ بَلَغَهُ ذلِكَ فَرَضِيَ بِهِ ، أنَا إلَى اللهِ مِنْ ذلِكَ بَرِيءٌ » ».

﴿زيارةٌ أُخرىٰ في التّقيّة﴾

ضع ﴿٢٠٤﴾ ٢٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ ، عن محمّد بن الحسن[1]، عن محمّد ابن يحيى ، عن سَلَمَةَ بنِ الخَطّاب ، عن عبدالله بن محمّدبن بقّاح ، عن يونسَ بنِ ظَبيان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام في حال التّقيّة ؟ قال : إذا أتيت الفرات فاغتسل ، ثمَّ البس ثوبيك الطّاهِرَين ، و قمْ بإزاءِ الحسين عليه السلام و قل : « صَلّى اللهُ عَلَيْكَ يا أباعَبْدِاللهِ » فقد تَمّتْ زيارتك ». ↑ ١١٥

﴿زيارة أُخرىٰ من كلّ موضع﴾

ضع ﴿٢٠٥﴾ ٢١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّدٍ بن يحيى ، عن سَلَمَة بن الخَطّاب ، عن عبدالله بن الخطّاب ، عن محمّد بن حَسّان ،عن مِسْمع[2]، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن ، عن حَنان بن سَدير ، عن أبيه « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا سَدِير تَزور قبرَ الحسين عليه السلام في كلّ يوم؟ قلت : لا، قال : ما أجفاكم؟! فتزوره في كلّ شهر ؟ قلت : لا ، قال : فتَزوره في كلّ سنة ؟ قلت : قد يكون ذلك ، قال : يا سَدير ما أجفاكم للحسين عليه السلام ؟! أما علمتَ أنَّ لِلّهِ ألفَ ألف مَلَك شُعْثٍ غُبر يَبكون و يَزورون و لا يَفتُرون ، و ما عليك يا سَدير أن تَزورَ قبرَ الحسين عليه السلام في الجُمْعَة خمس مرّات أو في كلّ يوم مرّة ، قلت : جُعلتُ فِداكَ بيني و بينه فراسخ كثيرة ، قال لي : اصعد فوق سطحك ثمّ تلتفت يُمنةً و يُسْرَةً ، ثمّ ترفع رأسك إلى السّماء ، ثمّ تنحو نحو قبر الحسين و تقول : « اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أباعَبْدِاللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَ رَحمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ » تكتب لك زَورة ، والزَّورَة حجّة

---

١ ـ هو ابن الوليد. ٢ ـ في بعض النّسخ : «منيع» وهو مجهول بل مهمل، وفي الكافي: «سلمة بن خطّاب ، عن عبدالله‌بن الخطّاب ، عن عبدالله‌بن محمّد بن سنان ، عن مسمع».

و عُمرَة. قال سَدِير: رُبما فعلت في الشَّهر أكثر مِن عشرين مرَّة».

﴿٥٣ ـ باب ما يقول الزَّائر إذا ناب عن غيره﴾

«اَللّٰهُمَّ إنَّ فلانَ بْنَ فلانٍ أوْفَدَني إلى مَولاهُ وَ مَولايَ لأزُورَ عَنْهُ، وَجاءَ لِجَزيلِ- اَلثَّوابِ؛ وَ فِراراً مِنْ سُوءِ اَلحِسابِ، اَللّٰهُمَّ إنَّهُ يَتَوَجَّهُ إلَيكَ بِأوْليائِكَ اَلذّاليْنَ عَلَيكَ في غُفْرانِكَ ذُنُوبَهُ، وَ حَطِّ سَيِّئاتِهِ، وَيَتَوَسَّلُ إلَيكَ بِهِمْ عِنْدَ مَشْهَدِ إمامِهِ صَلَواتُكَ عليه، اَللّٰهُمَّ فَتَقَبَّلْ مِنهُ وَأقْبَلْ شَفاعَةَ أوْليائِهِ صَلَواتُكَ عَلَيهِمْ فيهِ، اَللّٰهُمَّ جازِهِ عَلىٰ حُسْنِ ١١٦ نِيَّتِهِ، وَ صَحيحِ عَقيدَتِهِ، وَ صِحَّةِ مُوالاتِهِ أحْسَنَ ما جازَيْتَ أحَداً مِنْ عَبيدِكَ اَلمُؤمنينَ وَ أدِمْ لَهُ ما خَوَّلْتَهُ وَاسْتَعْمِلْهُ صالِحاً فيما آتَيْتَهُ، وَ لا تَجْعَلْني آخِرَ وافِدٍ لَهُ يُوفِدُهُ، اَللّٰهُمَّ أعْتِقْ رَقَبَتَهُ مِنَ اَلنّارِ، وَ أوسِعْ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِكَ اَلحَلالِ اَلطَّيِّبِ، وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقاءِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بارِكْ لَهُ في وُلْدِهِ وَ مالِهِ وَ أهْلِهِ وَ ما مَلَكَتْ يَمينُهُ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ حُلْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَعاصِيهِ حَتّىٰ لا يَعْصِيَكَ، وَ أعِنْهُ عَلىٰ طاعَتِكَ وَ طاعَةِ أوْليائِكَ حَتّىٰ لا تَفْقِدَهُ حَيْثُ أمَرْتَهُ، وَ لا تَراهُ حَيْثُ نَهَيْتَهُ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَنْ جَميعِ اَلمُؤمِنينَ وَاَلمُؤمِناتِ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أعِذْهُ مِنْ هَوْلِ اَلمَطَّلَعِ[1] وَ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ- اَلقيامَةِ وَ سُوءِ اَلمُنْقَلَبِ[2] وَ مِنْ ظُلْمَةِ اَلقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ، وَ مِنْ مَواقِفِ اَلخِزْيِ في اَلدُّنْيا وَاَلآخِرَةِ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْ جائِزَتَهُ في مَوْقِفي هذا غُفْرانَكَ، وَ تُحْفَتَهُ في مَقامي هٰذا عِنْدَ إمامي عليه السلام، أنْ تُقيلَ عَثْرَتَهُ، وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتَهُ، وَ تَتَجاوَزَ عَنْ خَطيئَتِهِ، وَ تَجْعَلَ اَلتَّقْوىٰ زادَهُ، وَ ما عِنْدَكَ خَيراً لَهُ في مَعادِهِ، وَ تَحْشُرَهُ في زُمْرَةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَ تَغْفِرَ لَهُ وَ لِوالِدَيْهِ، فَإنَّكَ خَيْرُ مَرْغُوبٍ إلَيْهِ، وَ أكْرَمُ مَسْؤُولٍ، اَعْتَمَدَ اَلعِبادُ عَلَيْهِ، اَللّٰهُمَّ وَ لِكُلِّ مُوفِدٍ جائِزَةٌ، وَ لِكُلِّ زائرٍ كَرامَةٌ،

---

١ ـ في القاموس: «المطلَع ـ للمفعول ـ: المأتي، وموضع الاطلاع من إشراف إلى انحدار». و قوله: «من هول المطلَع» تشبيه لما يشرف عليه من أمر الآخرة بذلك. (ملذ)

٢ ـ في بعض النسخ: «المنظر».

فَاجْعَلْ جائِزَتَهُ في مَوْقِفي هٰذا غُفْرانَكَ ، وَالْجَنَّةَ لَهُ وَ لِيَ وَ لِجَميعِ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِناتِ ، اللّٰهُمَّ وَ أَنا عَبْدُكَ الْخاطِئُ الْمُذْنِبُ ، الْمُقِرُّ بِذُنُوبِهِ ، فَأَسْأَلُكَ يا اللهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَنْ لا تَحْرِمَني بَعْدَ ذلِكَ الأَجْرَ وَالثَّوابَ مِنْ فَضْلِ عَطائِكَ وَكَرَمِ تَفَضُّلِكَ » ،

ثمّ ترفع يَدَيك إلى السَّماء مُستقبلَ القِبلة عند المشهد و تقول :

« يا مَوْلايَ يا إمامي ! عَبْدُكَ (فلان بن فلان)[1] ، أَوْفَدَني زائراً لِمَشْهَدِكَ ، يَتَقَرَّبُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِذلِكَ ، وَ إلى رَسُولِ اللهِ وَإِلَيْكَ ، يَرْجُو بِذلِكَ فَكاكَ رَقَبَتِهِ مِنَ النّارِ مِنَ الْعُقُوبَةِ ، فَاغْفِرْ لَهُ وَ لِجَميعِ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِناتِ ، يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ، لا إلٰهَ إلاّ اللهُ الْحَليمُ الْكَريمُ ، لا إلٰهَ إلاّ اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظيمُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ تَسْتَجيبَ لي فيهِ وَ في جَميعِ إخْواني وَ أَخَواتي ، وَ وُلْدي وَ أَهْلي بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ » .

١١٧ ↑

﴿زيارة الأبواب﴾

مندوبة إلى الشّيخ أبي القاسم الحسين بن روح[2] ـ رحمه الله ـ : تسلّم على رَسول الله صلى الله عليه وآله ، و على أمير المؤمنين عليه السلام بعده ، و على خديجة الكبرىٰ ، و على فاطمة الزّهراء ، و على الحسن و الحسين عليهما السلام ـ ثمّ تَسوق الأئمّة[3] إلى صاحب الزّمان عليه السلام ـ ثمّ تقول :

« اَلسَّلامُ عَلَيْكَ (يا فلان بن فلان) أَشْهَدُ أَنَّكَ بابُ الْمَوْلىٰ أَدَّيْتَ عَنْهُ وَ أَدَّيْتَ إلَيْهِ ما خالَفَتْهُ وَ لا خالَفْتَ عَلَيْهِ ، فَقُمْتَ خالِصاً وَانْصَرَفْتَ سابِقاً ، جِئْتُكَ عارِفاً بِالْحَقِّ الَّذي أَنْتَ عَلَيْهِ ، وَ أَنَّكَ ما خُنْتَ في النّادِيَةِ وَالسِّفارَةِ ، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ مِنْ بابٍ ما أَوسَعَهُ ، وَ مِنْ سَفيرٍ ما آمَنَكَ ، وَ مِنْ ثِقَةٍ ما أَمْكَنَكَ ، أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ اخْتَصَّكَ بِنُورِهِ حَتّىٰ عايَنْتَ الشَّخْصَ فَأَدَّيْتَ عَنْهُ وَ أَدَّيْتَ إلَيْهِ » ،

ثمّ ترجع فتبتدء بالسّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صاحب الزّمان عليه السلام ،

---

١ ـ واذكر اسمه و اسم أبيه .

٢ ـ هو أحد الأبواب الأربعة المدفونين ببغداد .

٣ ـ أي تسلّم على كلّ واحدٍ واحدٍ منهم عليهم السلام .

و تقول بعد ذلك: «جِئْتُكَ مخلِصاً بِتَوحيدِ اللهِ وَ مُوالاةِ أوليائِكَ وَالبراءَةِ مِن أعْدائِهِمْ، وَ مِنَ الَّذِين خالَفُوكَ يا حُجَّةَ المَوْلى، وَ بِكَ إلَيهِمْ تَوَجُّهي، وَ بِهِمْ إلَى اللهِ تَوَسُّلي»، ثمّ تدعو و تسأل الله ما تحبُّ، تجب البتّة إن شاءَ الله.

﴿زيارة سلمان ـ رحمة الله عليه ـ﴾

«اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا أباعَبْدِاللهِ سَلْمانُ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا تابِعَ صَفْوَةِ الرَّحمنِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ مِنْ أهْلِ بَيْتِ الإيمانِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَنْ خالَفَ حِزْبَ الشَّيْطانِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَنْ نَطَقَ بِالحَقِّ وَ لَمْ يَخَفْ صَوْلَةَ السُّلْطانِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَنْ نابَذَ عَبَدَةَ الأوثانِ[1]، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا خَيرَ مَنْ تَبِعَ الْوَصِيَّ زَوْجَ سَيِّدَةِ النِّسْوانِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَنْ جاهَدَ في اللهِ مَرَّتَينِ مَعَ النَّبِيِّ وَالْوَصِيِّ أبي السِّبْطَينِ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَنْ صَدَقَ فَكَذَّبَهُ أقْوامٌ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَنْ قال لَهُ سَيِّدُ الخَلْقِ مِنَ الإنْسِ وَ الجانِّ: «أنْتَ مِنّا أهْلَ البَيْتِ»، لا يُدانيكَ إنْسانٌ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَنْ تَوَلّى أمْرَهُ عِنْدَ وَفاتِهِ أبُوالحَسَنين، اَلسَّلامُ عَلَيكَ جُوزِيتَ عَنْهُ بِكُلِّ إحْسانٍ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ فَلَقَدْ كُنْتَ عَلى خَبَرِ أدْيانٍ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ، أتَيْتُكَ يا أباعَبْدِاللهِ زائِراً قاضياً فيكَ حَقَّ الإمامِ، وَ شاكِراً لِبَلائِكَ في الإسْلامِ، فَأسْألُ اللهَ الَّذي خَصَّكَ بِصِدْقِ الدِّين وَ مُتابِعَةِ الحَبرين الْفاضِلَين أنْ يُحْيِيَنِي حَياتَكَ، وَ أنْ يُمِيتَني مَماتَكَ، وَ يحْشُرَني مَحْشَرَكَ، وَ عَلى إنْكارِ ما أنْكَرْتَ، وَ مُنابِذَةِ مَنْ نابَذْتَ، وَالرَّدّ عَلى مَنْ خالَفْتَ، ألا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظّالِمِينَ مِنَ الأوَّلين وَالآخِرينَ، فَكُنْ يا أباعَبْدِاللهِ شاهِداً لي بِهذِهِ الزِّيارَةِ عِنْدَ إمامي وَ إمامِكَ عليه السلام، جَمَعَ اللهُ بَيْني وَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ في مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ، إنَّهُ وَلِيُّ ذلِكَ، وَالْقادِرُ عَلَيهِ إنْ شاءَ اللهُ، وَالسَّلامُ عَلَيكَ وَ رَحمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ، وَ هُوَ قَريبٌ مجيبٌ، وَ صَلَّى اللهُ عَلى خِيَرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطّاهِرين وَ سَلَّمَ تَسْليماً».

تمّ كتاب الزّيارات من كتاب تهذيب الأحكام

١١٨ ↑

و يتلوه كتاب الجهاد إن شاء الله.

١١٩ ↑

---

١ ـ أي قاتلهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجِهاد و سيرة الإمام عليه السلام

﴿١ ـ باب فضل الجِهاد و فروضه﴾

ضع ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي‌جعفر(*)، عن أبيه ، عن وَهْب[1]، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ جبرئيل عليه السلام أخبرني بأمر قَرَّتْ به عَيني ، و فرح به قلبي ، قال : يا محمّد ! من غَزا غَزوةً في سبيل الله من أُمَّتك فأصابتْه قطرةٌ من السَّماء أو صُداع إلاّ كانت له شهادة[2] يوم القيامة ».

ضع ﴿٢﴾ ٢ ـ و عنه ، عن جعفر بن محمّد[3] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ[4]، عن حَيْدَرَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الجهاد أفضل الأشياء بعد الفَرائض »[5].

---

١ ـ هو وَهْب بن وَهْب أبوالبَختريّ القُرشيّ المدنيّ ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، و كان كذّاباً و له أحاديث مع الرّشيد في الكذب . (جش،صه)

* ـ أي البرقيّ .

٢ ـ أي ثواب الشّهادة . (ملذ) وفي الكافي : «كتب الله عزّوجلّ له شهادة» .

٣ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّه ابن مالك الّذي وثّقه الشّيخ و غيره ، و ضعّفه ابن الغضائريّ مع عبدالله ، و أمّا «حيدرة» فمجهول .

٤ ـ هو المسمعيّ ، بصريّ ضعيف غالٍ ليس بشيء ، له كتاب في الزّيارات يدلّ على خبث عظيم و مذهب متهافت ، و كان من كذابة أهل البصرة . «صه» .

٥ ـ الظّاهر أنّ المراد بها الصّلوات الخمس .

كتق ﴿٣﴾ ٣ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن مُنَبِّه بن عبدالله[١]، عن حسين ابن عُلْوانَ ، عن عَمرِو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام
١٢١ « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للشّهيد سبع خصالٍ من الله : أوّل قطرة من دمه مغفورٌ له كلُّ ذنب ، والثّانية : يقع رأسه في حِجْر زوجتيه من الحور العِين ، و تمسحان الغُبار عن وجهه ، تقولان : مَرْحباً بك ، و يقول هو مثل ذلك لهما ، والثّالثة : يُكسىٰ مِن كِسْوة الجنّة ، والرّابعة : يبتدره خَزَنة الجنّة بكلِّ ريحٍ طيّبةٍ أيّهم يأخذه معه، والخامسة : أن يرى مَنزلته ، والسّادسة : يقال لروحه: اسرَح في الجنّة حيث شئت، السّابعة: أن ينظر في وجه الله وإنّها لَراحَة لِكلِّ نبيٍّ وشهيدٍ ».

مع ﴿٤﴾ ٤ ـ و عنه ، عن العبّاس [بن معروف] ، عن أبي هَمّام[٢]، عن محمّد ابن سعيد بن غَزوانَ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: فوق كلِّ ذي برٍّ برٌّ حتّى يقتل في سَبيل الله، فإذا قُتل في سَبيل الله فليس فوقه برٌّ ، و فوق كلِّ ذي عُقوقٍ عقوقٌ حتّى يَقْتُلَ أحد والدَيه ، فإذا قَتَل أحَد والدَيه فليس فوقه عقوقٌ ».

مع أوضح ﴿٥﴾ ٥ ـ عنه[٣]، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السّكونيّ، عن ضِرارِ بنِ عَمرِو السُّمَيْساطيّ[٤]، عن سعد بن مسعود الكِنانيّ ، عن عثمان ابنِ مظعون « قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ نفسي تحدّثني بالسّياحة و أن ألحق بالجبال ، قال : يا عثمان لا تفعل فإنّ سِياحة أُمّتي الغزو و الجهاد »[٥].

---

١ ـ هو رجل عامّي و لم يوثّق ، و روى عن الحسين بن عُلوان الكلبيّ العامّيّ و لم يوثّق . و عمرو بن خالد الواسطيّ عاميٌّ ، روى عن زيد بن عليّ عليه السلام و لم يوثّق .

٢ ـ مهمل ، روى عن محمّد بن سعيد بن غزوان المجهول و هو عن إسماعيل بن أبي زياد السّكوني العامّيّ . ٣ ـ الضّمير راجع إلى «العبّاس بن معروف» في السّند الماضي .

٤ ـ السُّمَيْساطيّ ـ بالضّمّ و فتح الميم ـ : هذه النّسبة إلى سُمَيْساط ، و هي من بلاد الشّام . وفي بعض النّسخ : «الشّمشاطيّ» ، و بكلا العنوانين مُهْمَل ، و كذا شيخه سعد بن مسعود الّذي كان في بعض النّسخ : «سعيد بن مسعود الكنديّ» مكان «سعد بن مسعود الكنانيّ» .

٥ ـ قال في النّهاية : فيه : «لا سِياحَة في الإسلام» ، يقال : ساح في الأرض يَسِيح سياحةً إذا ←

﴿٦﴾ ٦ ـ الصَّفّار ، عن محمّد بن السّنديّ ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان[١] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسولُ الله صلى الله عليه وآله : الخير كلّه في السّيف و تحت ظلّ السّيف[٢] ، و لا يقيم النّاس إلاّ السّيف ، والسُّيوف مقاليد الجنّة والنّار ».

ق ﴿٧﴾ ٧ ـ أبان بن عثمان ، عن عيسى بن عبدالله القمّيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ثلاثة دعوتهم مُسْتَجابةٌ : أحدهم الغازي في سبيل اللهِ ؛ فانظروا ↑ ١٢٢ كيف تخلفوه[٣] ».

ضع ﴿٨﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمَد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب[٤] ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لِلْجَنّة بابٌ يقال له : « بابُ المجاهِدين » ، يمضون إليه فإذا هو مفتوح و هم مُتقلّدون بسيوفهم ، والجمع في المَوْقِف[٥] والملائكة تزجر[٦] ، فمن ترك الجهاد ألبسه اللهُ ذُلاًّ و فقراً في معيشته ، و مَحْقاً في دِينه ، إنّ اللهَ أعَزّ أُمّتي بِسَنابِك[٧] خَيْلِها و مَراكز رِماحها ».

ضع ﴿٩﴾ ٩ ـ عنه ، عن أبيه « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : من بلّغ رِسالَة غازٍ كان كمن أعتق رقبةً و هو شريكه في ثواب غزوته ».

ضع ﴿١٠﴾ ١٠ ـ البرقيّ ، عن سعد بن سَعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن ـ

← ذهب فيها . و أصله من السَّيح و هو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض ، أراد مفارقَةَ الأمصار و سُكْنى البراري و تركَ شُهُود الجمعة والجماعات ـ انتهى .

١ ـ هو أبان بن عثمان الأحمر البجلي . ٢ ـ المراد بالسّيف هنا القُدرة لأنّه مظهرها .

٣ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «تخلفونه» وهو الصّواب ، أي تقومون مقامه في غيبته ، من الخلافة . أي كونوا خليفتهم في أهلهم ليدعوا لكم فيستجاب .

٤ ـ هو أبوالبَخْتَريّ الكذّاب كما تقدّم . ٥ ـ أُريد بالموقف مَوْقفُ الحساب . (الوافي)

٦ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : أي تمنع النّاس أن يذهبوا معهم . وفي الكافي و سائر الكتب : «ترحّب بهم» ، أي يقولون لهم : مرحباً و أهلاً . والمَحْق : الإبطال .

٧ ـ السُّنْبُك ـ كقنفذ ـ : ضرب من العَدو و طرف الحافر . (القاموس)

الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن قول أميرالمؤمنين عليه السلام : « لألف ضربة بالسّيف أهونُ من موتٍ على فِراشٍ » فقال : في سبيل الله » .

مع ﴿١١﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن جعفر بن عبدالله المحمّديّ ـ العَلَويّ ؛ و أحمدَ بنِ محمّد الكوفيّ ، عن عليّ بن العبّاس ، عن إسماعيلَ بنِ إسحاقَ جميعاً ، عن أبي روح فرج بن [أبي] فَروَة ، عن مَسْعَدَةَ بن صَدَقَةَ[١] قال : حدّثني ابن أبي ليلى ، عن أبي عبدالرّحمن السّلميّ[٢] قال : « قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إنّ ـ الجهاد بابٌ فتحه الله لخاصّة أوليائه، و سوّغهم[٣] كرامةً منه لهم ونعمة ذخرها، والجهاد لباس التّقوى و دِرْع الله الحَصِينة ، و حِصْنه الوثيقة[٤]، فمن تركه رَغبةً عنه ألبسه الله ثوبَ المَذِلّة ، و شَملةَ البَلاء[٥]، و فارقَ الرّخاء[٦]، و ضُرِب على قلبه بالأَشْباه (كذا)، و دُيّث بالصّغار والقِماء ، و سَمَ الخَسف[٧]، و منع النّصَف ، ١٢٣ ظ

---

١ ـ عامّيّ بتريّ و لم يوثّق ، و راويه في الكافي : «أبي روح فرج بن قُرّة» .

٢ ـ ابن أبي ليلى اسمه عبدالرّحمن و هو من التّابعين ، أوسيٌّ ، يكنّى أباعيسى من رجال العامّة ، وثّقه ابن مَعين . و أبوعبدالرّحمن السّلميّ اسمه عبدالله بن حبيب بن ربيعة ، عامّيٌّ وثّقه النّسائيّ . ٣ ـ أي أعطاهم . و «في بعض النّسخ : «و سَوّغه» أي جوّز الجهاد لهم ، و على ما في الأصل فيه حذف و إيصال» . (ملذ) و في الكافي مثل ما في المتن .

٤ ـ في بعض النّسخ وفي الكافي : «و جُنّته الوثيقة» . وقال في الوافي : استعار للجهاد لفظ اللّباس والدّرع والجُنّة لأنّه به يتّقى العدوّ و عذاب الآخرة .

٥ ـ الشّملة : كساء يتغطّى به ، و في الكافي : «شمله البَلاء» و هو أظهر كما في النّهج . و قوله : «ثوب المذلّة» في بعض النّسخ وفي الكافي : «ثوب الذّلّ» .

٦ ـ في خبر الكافي : «فارق الرّضا، و ديّث بالصّغار والقماءة، وضرب على قلبه بالأسداد». قوله : «ديّث» ـ على بناء المفعول من باب التّفعيل ـ : أي ذلّل ، والصّغار : الذّلّ ، والقماء ـ بالضّمّ والكسر ـ : الحقارة والذّلّ . و «الأشباه» تصحيف والصّواب : «الأسداد» جمع سدّ، في القاموس: ضربت عليه الأرض بالأسداد أي سدّت عليه الطّرق و عميت عليه مذاهبه ، و في الكافي : «الأسداد» ، و في بعض نسخه: «الأسهاب» يقال : أُسهب الرّجل ـ على البناء بالمفعول ـ إذا ذهب عقله من لَدغ الحيّة ، و قيل : مطلقاً .

٧ ـ وسمُ الخسف أي أُولي الذُّلّ ، ويقال : سأمه خسفاً ـ و يضمّ ـ أي أولاه ذُلاً و كلّفه المشقّة . والنّصف ـ بكسر النّون و ضمّها و بفتحين ـ : الإنصاف .

و أُديل الحقّ منه بتضييعه الجِهادَ[١]، و غَضِبَ اللهُ عليه بتركه نُصرَتَه، و قد قال الله عزَّ وَ جَلَّ في محكم كتابه: « إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدامَكُمْ[٢] » ».

﴿٢ ـ باب أقسام الجِهاد﴾

ضع ﴿١٢﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ[٣]، عن القاسم بن محمّد، عن سليمانَ بنِ داودَ المنقريّ، عن حَفْص بن غِياث « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجِهاد أسنّة هو أم فريضة؟ فقال: الجهاد على أربعة أوجه: فجِهادان فرض، و جِهاد سُنّة لايقام إلاّ مع فرض، وجِهاد سُنّة، فأمّا أحد- الفرضَين فمجاهَدة الرَّجل نفسه عن معاصي الله وهو مِن أعظم الجهاد، ومجاهدة- الّذين يَلُونكم مِنَ الكفّار فرض[٤]، و أمّا الجِهاد الّذي هو سنّةٌ لا يقام إلاّ مع فرضٍ فإنّ مجاهدة العَدوّ فرضٌ على جميع الأُمّة و لو تركوا الجِهاد لأتاهم- العذاب و هذا هو مِن عَذاب الأُمّة، و هو سُنّة على الإمام وَحْده أن يأتي العَدوّ مع الأُمّة فيجاهدهم، وأمّا الجهاد الّذي هو سُنّة، فكلُّ سنّة أقامها الرَّجل و جاهد في إقامتها و بلوغها فالعمل والسَّعي فيها من أفضل الأعمال، لأنّها إحياء سُنّة، قال النَّبيّ صلى الله عليه وآله: مَن سَنَّ سُنّة حسنةً فله أجرها، و أجر مَن عَمِلَ بها إلى ↑ ١٢٤ يوم القيامة مِن غير أن ينقص مِن أجورِهم شيء ».

---

١ ـ في الكافي: «بتضييع الجهاد» والإدالَة: النصر والغلبة والدّولة، يقال: أدال الله له أي نصره و غلبه على عدوّه و أعطاه الدّولة.

٢ ـ سورة محمّد صلى الله عليه وآله: ٧.

٣ ـ اختلف فيه، غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسى و ذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة، و ليس في كتبه ما يدلّ على ذلك. و القاسم بن محمّد معروفٌ يعرف بـ«كاسولا» لم يكن بالمرضيّ. (جش) قال ابن الغضائريّ: حديثه يعرف تارة و ينكر أُخرى.

٤ ـ المراد بالكفّار المشركون، و سيأتي الخبر في باب النّوادر تحت رقم ٢٣ «عن أبي‌عبدالله عليه السلام: أنّ المراد بالّذين يلونكم: الدّيلم» فالحكم خاصٌّ.

﴿٣ ـ باب المرابطة في سبيل الله عزّوجلّ﴾

ح ﴿١٣﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن ـ شعَيب ، عن محمّد بن أبي عُمَير ـ عمَّن رواه ـ عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارةَ ، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « قالا : الرِّباط[1] ثلاثة أيّام و أكثره أربعون يوماً ، فإذا جاوز ذلك فهو جِهاد » .

مع ﴿١٤﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ « قال : سأل أبا ـ الحسن عليه السلام رَجلٌ ـ و أنا حاضر[2] ـ فقال له : جعلت فداك إنَّ رَجلاً مِن مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سَيفاً و فرساً في سبيل اللهِ فأتاه فأخذهما منه[3]، ثمَّ لقيه أصحابه فأخبروه : أنَّ السَّبيل مع هؤلاء لا يجوز ، و أمروه بردّهما ، قال : فليفعل ، قال : قد طلب الرَّجل فلم يجده ، و قيل له : قد شخص الرَّجل ، قال : فليرابط ولا يقاتل، قلت : مثل قزوين و عَسْقَلان[4] والدَّيْلَم و ما أشبه هذه ـ الثُّغور ؟ قال : نَعَم[5]، قال : فإن جاءَ العَدُوّ إلى الموضع الّذي هو فيه مُرابطٌ كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الإسلام ، قال : يجاهد ؟ قال : لا إلاّ أنْ

---

١ ـ قال في الصّحاح : «الرِّباط : المرابَطَة ، و هو ملازمةُ ثَغْر العدوّ ، و رِباطُ الخيل : مرابَطَتها» .

٢ ـ في الكافي: «عن يونس، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ـ إلخ» .

٣ ـ زاد هنا في الكافي : «و هو جاهل بوجه السَّبيل» .

٤ ـ قزوين : مدينة مشهورة بينها و بين الرَّي (طهران) أكبر من عشرين فرسخاً ، و عَسْقَلان : مدينة واقعة على ساحل فِلَسْطين جنوباً .

٥ ـ في الكافي هنا : «فقال له : يجاهد ؟ قال : لا إلاّ أن يخاف على ذراري المسلمين ، أرأيتك لو أنّ الرُّوم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ، قال : يرابط و لايقاتل ، و إن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل ، فيكون قتاله لنفسه و ليس للسّلطان ، قال : قلت : فإن جاء ـ العدوّ إلى الموضع الّذي هو فيه مُرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الإسلام ، لا عن هؤلاء ، لأنّ في دروس ـ إلخ» . و كما ترى في الكافي تكرارات ، و رواه الحميريّ في قرب الإسناد بدون تلك التّكرارات لكن فيه تكرار آخر فليراجع .

يخاف على ذراري المسلمين ، قلت : أرأيتك لو أنَّ الرُّوم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ؟ قال : يرابط و لا يقاتل ، فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قِتاله لنفسه لا للسّلطان لأنَّ في دروس الإسلام[١] دروس ذكر محمّد ﷺ[٢] » .

١٢٥ أ ﴿١٥﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عليِّ بن مَعبد ، عن واصل ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الّذين يقتلون في هذه الثُّغور ؟ قال : فقال : الويل[٣]، يتعجّلون قتلة في الدُّنيا و قتلة في الآخرة ، والله ما الشُّهداء إلاّ شيعتنا و لو ماتوا على فُرُشهم!! » .

﴿١٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن مَهزيار « قال : كتب رَجلٌ من بني هاشم إلى أبي جعفرٍ الثّاني عليه السلام : إنّي كنتُ نذرتُ نَذراً منذ سَنَتين أن أخرج إلى ساحِل من سَواحِل البَحر إلى ناحيتنا ممّا يُرابِطُ فيه المُتطَوّعة نحو مَرابطهم بجُدّة و غيرها من سواحِل البَحر، أفترى جُعِلتُ فِداك أنّه يلزمني الوَفاء به أو لا يلزمُني ؟ أو أفتَدِي الخروج إلى ذلك المَوضع بشيءٍ من أبواب البَرِّ لأصير إليه إن شاءَ الله تعالى ؟ فكتب إليه بخطّه و قَرأتُه : إن كان سمع منك نَذرَك أحدٌ من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شَنعتَه ، و إلاّ فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البرِّ ، وفّقنا الله و إيّاك لما يحبُّ و يرضىٰ » .(*)

﴿٤ ـ باب من يجب عليه الجهاد﴾

مختلف فيه ﴿١٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن ابراهيمَ ، عن أبيه ، عن أبي

---

١ ـ في بعض النّسخ : «درس الإسلام» ، والصّواب ما في المتن كما في الكافي . وقال في القاموس : «دَرَس الرَّسمُ دُرُوساً : عفا ، و درسته الرّيح ، لازمٌ و متعدٍّ .

٢ ـ في الكافي : «دروس دين محمّد ﷺ» . * سيأتي الخبر في باب النّذور تحت رقم ٣٣ .

٣ ـ يحتمل أن يكون «الويل» مفعولاً لـ«يتعجّلون» مقدّماً ، أو يكون خبره محذوفاً ، و يكون «قتلة» مفعوله ، و على الأوّل «قتلة» بيانٌ للويل أو مرفوع ، أي لهم قتلة . (ملذ)

الجَوزاء[١]، عن الحسين بن عُلْوان[٢]، عن سعد بن طَريف، عن الأصبغ بن نُباتَة « قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كتب الله الجهاد على الرِّجال والنِّساء، فجهاد الرَّجل أن يبذل مالَه و نفسَه حتّى يُقتل في سبيل الله، و جِهاد المرءة أن تصبر على ما ترى مِن أذى زَوْجها و عَشيرته[٣] ».

* ﴿١٨﴾ ٢ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن الحكم بن مسكين، عن عبدالملك بن عَمرٍو « قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا عبدالملك ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع الّتي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: و أين؟ ١٢٦ قال: جُدّة و عُبّادان والمَصِيصة[٤] و قزوين، فقلت: انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم؟ فقال: إي والله « لَوْ كانَ خَيراً ما سَبَقُونا إلَيْهِ[٥] » قال: قلت: فإنَّ الزَّيديّة تقول: ليس بيننا و بين جعفرٍ خِلافٌ إلاّ أنّه لا يرَى الجِهاد، فقال: إنّي لا أرى؟!! بلى والله إنّي لأراه و لكنّي أكره أن أدع عِلمي إلى جَهْلهم ».

ضع ﴿١٩﴾ ٣ ـ عنه[٦]، عن أبيه، عن بَكر بن صالح، عن القاسم بن بُرَيد، عن أبي عَمرٍو الزُّبَيريّ[٧]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: أخبرني عن الدّعاء إلى الله عزّوجلّ والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحلُّ إلاّ لهم، و لايقوم به إلاّ مَن كان منهم؟ أو هو مباحٌ لكلّ مَنْ وحّد الله تعالى، و آمن برسوله عليه السلام،

---

١ ـ هو منبّه بن عبدالله أبوالجوزاءالتّميميّ الثّقة و كان صحيح الحديث.

٢ ـ الحسين بن عُلوان الكلبيّ تقدّم في أوّل الباب أنّه عاميّ و لم يوثّق.

٣ ـ كذا في المنتهى و في نسخة العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في الملاذ، و هو الظّاهر. و في بعض النّسخ: «غيرته» و في بعضها: «عشرته».

٤ ـ عُبّادان: مدينة على الخليج الفارسيّ، مركز تكرير النّفط الايرانيّ و مرفأ تصديره، والمصيصة: مدينة على شاطئ نهر جيحان قرب طرسوس في سوريا.

٥ ـ اقتبس من كتاب الله العزيز سورة الأحقاف: ١١. والآية بتمامها: «وقال الّذين كفروا للّذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه ـ الآية».

٦ ـ الضّمير راجع إلى عليّ بن إبراهيم، والسّند معلّق.

٧ ـ هو محمّد بن عمرو بن عبدالله بن عمر بن مصعب بن الزّبير، قال النّجاشيّ: هو متكلّمٌ حاذقٌ، من أصحابنا.

و مَن كان كذا فَلَهَ أن يدعو إلى الله عزَّوجَلّ و إلى طاعته ؛ و أن يجاهد في سبيل- اللهِ تعالى ؟ فقال : ذلك لقوم لا يحلُّ إلاّ لهم ، ولا يقوم بذلك إلاّ مَنْ كان منهم ، قلت : و مَن أولئك ؟ قال : مَن قام بشرائطِ اللهِ عزَّوجَلّ في القِتال والجِهاد على- المجاهدين فهو المأذون له في الدُّعاء إلى اللهِ عزَّوجَلّ ، و مَن لَم يكن قائماً بشرائط- اللهِ عزَّوجلّ في الجهادِ على المجاهدين فليس بمأذونٍ له في الجِهاد ، و لا الدُّعاء إلى- اللهِ عزَّوَجَلّ حتّى يحكم في نفسه بما أخَذَ اللهُ عليه من شرائط الجهاد ، قلت : فبيّن لي يَرْحمك الله ، قال : إنّ الله تعالى أخبر في كتابه الدُّعاء إليه و وصف الدُّعاة إليه ، فجعل[1] ذلك لهم درجات يُعرفُ بعضُها ببعض[2]، و يُسْتَدلُّ ببعضها على بعض ، فأخبر أنّه تعالى أوّل مَن دعا إلى نفسه و دعا إلى طاعته بإتّباع أمره ، فبدء بنفسه ، فقال عزَّوجَلّ : « وَاللّٰهُ يَدْعُو إِلىٰ دَارِ السَّلامِ وَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ [3] » ، ثمّ ثنّى برسوله ﷺ فقال : « اُدْعُ إِلىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [4] » يعني بالقُرآن ، فلا يكون داعياً إلى اللهِ عزَّوجَلّ مَن خالَفَ أمرَ اللهِ ؛ و دعا إليه بغيرِ ما أمَرَ اللهُ عزَّوجَلّ في كتابه- الَّذي أمر ألاّ يُدعىٰ إلاّ به ، و قال لنبيّه عليه السلام : « وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ[5]» يقول : تدعو ، ثمّ ثلّث بالدُّعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تعالى : « إِنَّ هذا الْقُرآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ [6] » أي يدعو و يُبَشّر المؤمنينَ ، ثمّ ذكر مَن أذِنَ له في الدُّعاء إليه بعدَه و بعدَ رَسوله عليه السلام في كتابه فقال : « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[7]» ثمّ أخبر مِنْ هذه- الأُمّة و ممّن هي ، و أنّها مِن ذرّيّة إبراهيمَ و مِن ذرّيّة إسماعيلَ من سُكّان الحَرَم مِمّن لم يعبدوا غيرَ اللهِ قَطُّ ، الّذين وجبتْ لهم دعوةُ إبراهيمَ و إسماعيلَ من أهل- المسجد ، الّذين أخبر عنهم في كتابه أنّه أذهَبَ عَنهمُ الرِّجسَ و طَهَّرهم تَطْهيراً ،

١٢٧

---

١ ـ في نسخة : «فقال» . ٢ ـ في بعض النّسخ : «بعضها بعضاً» .
٣ ـ يونس : ٢٥ . ٤ ـ النّحل : ١٢٥ . ٥ ـ الشّورى : ٥٢ .
٦ ـ بني إسرائيل : ٩ . ٧ ـ آل عمران : ١٠٤ .

الّذين وصفناهم قبل هذا من صفة أُمّة محمّد ﷺ، الّذين عَناهم اللهُ تعالى في كتابه بقوله: «أَدْعُو إِلَىٰ ٱللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أنا وَ مَنِ ٱتَّبَعَنِي (١)» يعني أوّل مَن تبعه على- الإيمان والتّصديق له و بما جاءَ مِن عندالله عزّوجلّ منَ الأُمّة الّتي بعث فيها و منها و إليها قبل الخلق، و مَن لم يشرك بالله قطُّ، و لم يلبس إيمانه بظلم و هو الشّرك، ثمّ ذكر أتباع نبيّه ﷺ و أتباع هذه الأُمّة الّتي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكَر و جَعَلَها داعِيةً إليه فأذن له في الدُّعاء إليه، فقال: ↑ ١٢٨
«يا أيُّها النَّبيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَ مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ (٢)» ثمّ وَصَفَ أتباع نبيّه ﷺ مِنَ المؤمنين فقال: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَى ٱلْكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ ٱللهِ وَ رِضْواناً سِماهُمْ في وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذٰلِكَ مَثَلُهُمْ في ٱلتَّوراةِ وَ مَثَلُهُمْ في ٱلإنْجِيلِ (٣)»، و قال: «يَومَ لا يُخْزِي ٱللهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْمانِهِمْ (٤)» يعني أولئك المؤمنين، و قال: «قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ (٥)» ثمّ حَلّاهم و وَصَفَهم لِئلّا يطمع في اللّحوق بهم إلاّ مَن كان منهم فيما حَلّاهم [به] و وصفهم: «ٱلَّذِينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ * وَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ *» ـ إلى قوله تعالى: ـ أولئكَ هُمُ ٱلْوارِثُونَ * ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فيها خالِدُونَ(٦)» و قال في وَصْفِهم و حِلْيَتِهم أيضاً: «وَٱلَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ ٱللهِ إلٰهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إلاّ بِٱلْحَقِّ ولا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلكَ يَلْقَ أَثاماً * يُضاعَفْ لَهُ ٱلْعَذابُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فيهِ مُهاناً (٧)» ثمّ أخبر أنّه اشترى مِن هؤلاء المؤمنينَ و مَن كان علىٰ مِثل صِفَتِهم «أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ في سَبيلِ ٱللهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً في- ٱلتَّوراةِ و الإنْجيلِ وَٱلْقُرْآنِ (٨)» ثمّ ذكر وفاءَهم بعهده ومبايَعَتِه فقال: «وَ مَنْ أَوْفىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللهِ فَٱسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذي بايَعْتُمْ بِهِ وَذٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ (٩)» ↑ ١٢٩

---

١ ـ يوسف: ١٠٨. ٢ ـ الأنفال: ٦٤. ٣ ـ الفتح: ٢٩.
٤ ـ التحريم: ٨. ٥ ـ المؤمنون: ١. ٦ ـ المؤمنون: ١ إلى ١١.
٧ ـ الفرقان: ٦٨ و ٦٩. ٨ و ٩ ـ التوبة: ١١١.

فلمّا نَزَلتْ هذِه الآية : « إنَّ اللهَ اشْترىٰ مِنَ المُؤمنينَ أنْفُسَهُمْ وَ أمْوالَهُمْ بِأنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ » قامَ رَجلٌ إلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله فقال : يا نبيَّ اللهِ أرأيتك الرَّجل يأخذ سَيفه فيقاتل حتّى يقتل إلاّ أنّه يقترف من هذه المحارِم أشهيدٌ هو؟ فأنزلَ اللهُ تعالى على رَسوله صلى الله عليه وآله : « التّائِبُونَ العابِدُونَ الحامِدُونَ السّائِحُونَ الرّاكِعُونَ السّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَالنّاهُونَ عَنِ المُنْكَرِ وَ الحافِظُونَ لحدُودِ اللهِ وَ بَشِّرِ المُؤمِنينَ [1] » فبَشّر النَّبيُّ صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين ـ الَّذين هذه صِفَتُهم و حِلْيَتُهم ـ بالشّهادة والجنّة ، فقال : « التّائِبُونَ » من الذُّنوب ، « العابِدُونَ » الَّذين لا يَعبدونَ إلاّ اللهَ و لا يُشركونَ به شَيئاً ، « الحامِدُونَ » الّذين يَحمِدُونَ اللهَ علىٰ كلِّ حالٍ في الشِّدَّة و الرَّخاء ، « السّائحونَ » و هم الصّائِمُونَ ، « الرّاكِعُونَ السّاجِدُونَ » الَّذين يواظبون على الصَّلواتِ الخَمْس ، الحافظونَ لها ، والمحافظون عليها برُكوعِها و سُجودِها و في الخُشوعِ فيها و في أوقاتها ، « الآمِرُونَ بِالمَعْرُوفِ » بعد ذلك و العامِلون به ، « وَالنّاهُونَ عَنِ المُنْكَرِ » والمُنْتَهون عنه ، قال : فبَشّرهم ـ مَن قُتِلَ وهو قائمٌ بهذه الشُّروط ـ بالشّهادة والجنّة ، ثمّ أخبر تعالى أنّه لم يأمُر بالقِتال إلاّ أصحاب هذه الشُّروط ، فقال تعالى : « أُذِنَ لِلَّذينَ يُقاتَلُونَ بِأنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إنَّ اللهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَديرٌ * اَلَّذينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيرِ حَقٍّ إلاّ أنْ يَقُولُوا رَبُّنا اللهُ [2] » و ذلك أنّ جميع ما بين السّماء والأرض لِلهِ و لِرسولِه و لأتباعِه مِنَ المؤمنينَ مِن أهل هذِه الصّفة ، فما كان مِنَ الدُّنيا في أيدي المشركينَ والكفّارِ والظَّلَمَةِ والفُجّارِ و أهلِ الخِلافِ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله والمُوَلّي عن طاعتِها مِمّا كان في أيديهم ظَلَموا المؤمنين من أهل هذِه الصّفات و غلبوهم عليه مِمّا أفاءَ اللهُ عزَّوجَلَّ على رَسولِه صلى الله عليه وآله فهو حَقُّهم أفاءَ اللهُ عليهم و رَدَّه عليهم ، و إنّما معنى الفَيء كلّما صار إلى المشركين ثمّ رجع إلى ما قد كان عليه أو فيه ، فما رَجَعَ [3] إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء ، مثل قول اللهِ عزَّوجَلَّ : « لِلَّذينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ فإن فَاؤُوا فَإنَّ اللهَ

١٣٠

---

١ ـ التوبة : ١١٢ . ٢ ـ الحجّ : ٣٩ ، ٤٠ .

٣ ـ في بعض النّسخ : «ممّا رجع» . * ـ في الكافي : «ظلموا فيه المؤمنين» .

غَفُورٌ رَحِيمٌ [١] » أي رجعوا، ثمّ قال: « وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَاقَ فَإِنَّ ٱللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » [٢] و قال: « وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدِيهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَى فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ ٱللهِ » أي ترجع « فَإِنْ فَاءَتْ » أي رَجعت، « فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ [٣] » يعني بقوله: « تَفِيءَ » ترجع، فدلّ الدّليل على أنّ الفيءَ كلّ راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه، و يقال للشّمس إذا زالت: فاءَتِ الشّمس حين يفيء الفيء، و ذلك عند رجوع الشّمس إلى زَوالها، و كذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفّار فإنّما هي حقوق المؤمنين رَجعتْ إليهم بعد ظُلم الكفّار إيّاهم فذلك قوله: « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا » ما كان المؤمنون أحقّ به منهم، و إنّما أُذن للمؤمنين الّذين قاموا بشرائط الإيمان الّتي وصفناها، و ذلك أنّه لا يكون مأذوناً له في القِتال حتّى يكون مظلوماً، و لا يكون مظلوماً حتّى يكون مؤمناً، و لا يكون مؤمناً حتّى يكون قائماً بِشرائط الإيمان الّتي شرطها اللهُ على المؤمنين والمجاهدين، فإذا تكامَلَتْ فيه شرائطُ اللهِ عزّوجلّ كان مؤمناً، فإذا كان مؤمناً كان مظلوماً، و إذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقوله عزّوجلّ: « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ ٱللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ » فإن لم يكن مستكملاً لشرائط الإيمان فهو ظالم ممّن يبغي[٤] و يجب جهاده حتّى يتوبَ، و ليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدُّعاء إلى اللهِ عزّوجلّ، لأنّه ليس من المؤمنين المظلومين الّذين أذِنَ اللهُ لهم في-
ا القُرْآن بالقِتال، فلمّا نزلتْ هذه الآية: « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا » في- ١٣١
المهاجرين الّذين أخرجوهم أهلُ مكّة مِن دِيارهم و أموالهم أُحِلَّ لهم جهادهم بظلمهم إيّاهم، و أُذن لهم في القِتال، فقلت[٥]: هذه نزلتْ في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكّة لهم فيما نالهم، أو في قِتال كِسْرىٰ و قَيصر و من دونهما من مشركي قبائل العَرَب؟ فقال: لو كان إنّما أذن لهم في قتال مَن ظلمهم من أهل

---

١ ـ البقرة: ٢٢٦. ٢ ـ البقرة: ٢٢٧. ٣ ـ الحجرات: ٩.

٤ ـ نسخة: «ينبغي». ٥ ـ القائل أبوعمرو الزّبيريّ، و تقدّم ذكره في أوّل الخبر.

مكّة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كِسْرىٰ و قيصر وغير أهل مكّة من قبائل العرب سبيلٌ ، لأنَّ الّذين ظلموهم غيرهم و إنّما أُذن [لهم] في قتال مَن ظَلَمهم مِن أهل مكّة لإخراجهم إيّاهم مِن دِيارهم و أموالهم بغير حقٍّ ، و لو كانتِ الآية إنّما عَنَتِ المهاجرين الّذين ظَلَمهم أهل مكّة كانَتِ الآية مُرْتفعةَ الفَرض عَمّن بعدَهم ، إذ لم يبقَ مِن الظّالمين والمظلومين أحدٌ ، [و كان فرضها مرفوعاً عن النّاس بعدهم إذ لم يبقَ من الظّالمين والمظلومين أحدٌ][1] ، و ليس كما ظننت و لا كما ذكرت ، و لكن المهاجرين ظُلموا من جَهتين[2]: ظَلمهم أهلُ مكّة بإخراجهم من دِيارهم و أموالهم فقاتلوهم بإذن اللهِ عزَّوجَلّ لهم في ذلك ، و ظَلَمهم كِسْرىٰ و قَيصر و مَن كان دونهم من قبائل العَرَب والعَجَم بما كان في أيديهم ممّا كان المؤمنون أحقَّ به منهم ، فقد قاتلوهم بإذن اللهِ عزَّوجَلَّ لهم في ذلك ، و بحُجّة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كلِّ زمانٍ ، و إنّما أذن اللهُ لِلْمؤمنين الّذين قاموا بما وصف اللهُ عزَّوجَلَّ مِنَ الشّرائط الّتي شَرَطَها اللهُ على المؤمنين في الإيمان والجِهاد ، و مَن كان قائماً بتلك الشّرائط فهو مؤمنٌ ، و هو مظلومٌ مأذونٌ له[3] في الجِهاد بذلك المعنى ، و مَن كان علىٰ خِلاف ذلك فهو ظالمٌ و ليس من المظلومينَ و ليس بمأذونٍ له في القتال و لا بالنّهي عن المنكر والأمر بالمعروف ، لأنّه ليس من أهل ذلك و لا مَأذون له في الدُّعاء إلى اللهِ عزَّوجَلَّ[4] و لا يكون مجاهداً مَن قد أمر المؤمنين[5] بجِهادِه و حَظر الجِهاد عليه و منعه منه ، ولا يكون داعياً إلى اللهِ عزَّوجَلَّ مَن أمر بِدُعاءِ مثله إلى التَّوبة والحقّ والأمر
↑ ١٣٢ بالمعروف والنّهي عن المنكر ، و لا يأمر بالمعروف مَن قد أمر أن يُؤمَر به ، و لا

---

١ ـ ما بين المعقوفين ليس في بعض نسخ الكافي ، و هو تأكيد أو زائدٌ من النّسّاخ . و ربما يقرء الأوّل «الغرض» ـ بالغين ـ لدفع التّكرار ، و هو مع بُعده لا ينفع كثيراً . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «من وجهين» . وما في المتن مثل ما في الكافي .

٣ ـ في الكافي : «و مأذونٌ له» .

٤ ـ في الكافي: «لأنّه ليس يجاهد مثله و أمر بدعائه إلى الله» .

٥ ـ في الكافي : «أُمر المؤمنون» .

ينهى عن المُنكر مَن قد أمر أن ينهى عنه ، فَمَن كان[١] قد تَمّتْ فيه شرائط الله عزَّوجَلَّ الّتي [قد] وصف بها أهلها من أصحاب النَّبيّ ﷺ و هو مظلومٌ فهو مأذونٌ له في الجِهاد كما أذن لهم[٢]، لأنّ حكم الله عزّوجلَّ في الأوّلين والآخرين و فرائضه عليهم سواء ، إلاّ مِن عِلَّةٍ أو حادِثٍ يكون ، والأوّلون والآخرون أيضاً في منع الحوادِث شركاء ، والفرائض عليهم واحدة ، يُسأل الآخرون عن أداء الفرائِض كما[٣] يُسأل عنه الأوّلون ، و يحاسَبون به كما[٣] يحاسَبون ، و مَن لم يكن على صفة مَنْ أذنَ الله عزّوجلّ له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد ، و ليس بمأذونٍ له فيه حتّى يفِيء بما شرط الله عليه ، فإذا تكاملتْ فيه شرائط اللهِ عزَّوجَلَّ على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد .

فليتَّقِ اللهَ عَبدٌ و لا يغترَّ بالأمانيّ الّتي نهى اللهُ عزَّوجَلَّ عنها مِن هذه الأحاديث الكاذبة على الله تعالى الّتي يكذّبها القرآن و يَتبرّء منها و مِن حملتِها و رُواتِها ، و لا يقدم على اللهِ بشبهة [و] لا يعذر بها ، فإنّه ليس وراء المتعرِّض للقتل في سبيل الله منزلةٌ يؤتي الله من قبْلها و هي غاية الأعمال في عِظم قدرها ،

فليحكم امرءٌ من نفسه[٤] وليرها كتابَ اللهِ عزَّوجَلَّ و يعرضها عليه ، فإنّه لا أحد أعلم بامرءٍ من نفسه[٥]، فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد ، و إن علم تقصيراً فليصلحها وليقمها[٦] على ما فرض الله عزّوجلّ عليها في الجهاد، ثمّ ليقدم بها و هي طاهرة مطهّرة من كلّ دنسٍ يحول بينها و بين جهادها ، و لسنا نقول لمن أراد الجهاد و هو على خِلاف ما وصفناه من شرائط اللهِ على المؤمنين والمجاهدين أن لا يجاهدوا ، و لكنّا نقول : قد علّمناكم شرطَ اللهُ على أهل الجِهاد الّذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم

---

١ ـ في الكافي : «فمن كانت» . ٢ ـ وفي المصدر : «أذن لهم في الجهاد» .

٣ ـ و فيه ـ في الموردين ـ : «عمّا» . ٤ ـ وفيه : «لنفسه» .

٥ ـ في الكافي : «لا أحد أعرف بالمرء من نفسه» .

٦ ـ في بعض النّسخ : «فإن علم تقصيرها فليقمها» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

وأموالهم بالجِنان ، فليصلح امرءٌ ما علم من نفسه من تقصير[ه] عن ذلك ، و [لـ]ـيعرضها على شرائط اللهِ فإن رأى أنّه قد وفى بها و تكاملتْ فيـه فإنّه ممّن أذن اللهُ عزّوجلّ له في الجِـهاد ، فإنْ أبى إلاّ أن يكونَ[1] على ما فيه من الإصرار على المعاصي والمحارم ، والإقدام على الجِهاد بالتّخبّط[2] والعَمى ، والقُدوم على اللهِ عزّوجلّ بالجهل والرّوايات الكاذبة ، فقد لَعَمْري جاءَ الأثر فيمن فعل هذا الفعل أنّ اللهَ عزّوجلّ ينصر هذا الدّين بأقوام لا خَلاق لهم(*)، فليتّقِ اللهَ امْرُءٌ ولْيَحْذَر أن يكون منهم ، فقد بيّن لكم و لا عذر بعـد البيان في الجهل ، ولاقـوّة إلاّ بالله و حسبنا الله ، و عليه توكّلنا و إليه المصير ». ↑ ١٣٣

﴿٥ ـ باب مَن يجب معه الجهاد﴾

سل ﴿٢٠﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن أبي‌طاهر الورّاق ، عن ربيع بن سُلَيمانَ الخزّاز ـ عن رَجل ـ عن أبي‌حمزة الثُّمالي[3] « قال : قال رَجُلٌ[4] لعليّ بن الحسين عليهما السلام : أقبلتَ على الحجّ و تَرَكتَ الجهاد فوجدت الحجَّ ألين عليك ؟ والله تعالى يقول : « إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ ـ الآية » قال : فقـال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : اقرءْ ما بعـدَها ، قال : فقرء : « ٱلتَّائِبُونَ ٱلْعابِدُونَ ٱلحامِدُونَ ـ إلى قوله : ـ وَٱلحافِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ[5] » قال : فقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : إذا ظَهَرَ هؤلاء لم نؤثر عَلَى الجِهاد شيئاً »[6].

---

١ ـ في الكـافي : «أن لا يكون مجاهداً». * ـ أي لا نصيب لهم.

٢ ـ تَخَبَّطه : ضربه ضرباً شديداً . وقال في النّهاية : «و منه حديث عليّ (عليه السلام) : «خبّاط عَشْوات» أي يخبط في الظّلام . و هو الّذي يمشي في اللّيل بلا مصباح فيتحيّر و يضِلّ ، و ربما تَردّى في بئر أو سقط على سبُع ، و هو كقولهم : يخبط في عَمْياء ؛ إذا ركب أمراً بجهالة».

٣ ـ لم‌السّند في الكافي : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام» . ٤ ـ في الكافي : «لقي عبّاد البصريّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام» والظّاهر هو عبّاد بن كثير البصريّ العابد بمكّة ، الصّوفي. ٥ ـ التّوبة : ١١٣ .

٦ ـ في الكـافي : «إذا رأينا هؤلاء الّذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ».

﴿٢١﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليٍّ بن النُّعمان، عن سُوَيدٍ القَلّاء[١]، عن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رأيت في المنام أنّي قلت لك: إنَّ القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حَرامٌ مثل الميتة والدَّم و لحم الخنزير، فقلتَ:[٢] نعم هو كذلك، فقال أبوعبدالله عليه السلام: هو كذلك، هو كذلك». ↑ ١٣٤

﴿٢٢﴾ ٣ ـ الهَيْثَم بن أبي مَسروق، عن عبدالله بن المُصَدِّق، عن محمّد بن ـ عبدالله السَّمَنْدريِّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أكون بالباب ـ يعني باب الأبواب[٣] ـ فينادون: «السّلاح!»[٤]؛ فأخرُجُ معهم؟ قال: فقال لي: أرأيتك إن خَرَجْت فأسرتَ رَجلاً فأعطيتَه الأمان و جَعَلْتَ له من العَقد ما جعله رَسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين أكانـ[وا] يَفُونَ[٥] لك به؟ قال: قلت: لا وَاللهِ جُعِلتُ فِداك ما كانـ[وا] يفونَ [لي] به، قال: فلا تَخرُجْ، قال: ثمّ قال لي: أما أنَّ هناك السّيف»[٦].

﴿٢٣﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن أبي عَمْرَة السّلَميِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله رَجل فقال: إنّي كنت أُكثِرُ الغَزوَ و أُبعِدُ في طلبِ الأجر، و أُطيلُ الغَيبةَ، فحُجِرَ ذلك عليَّ، قيل لي[٧]: لا غَزْو إلاّ مع إمام عادلٍ، فما ترى أصلَحكَ الله؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: إن شئتَ أن أُجمِلَ لك أجْمَلْتُ،

---

١ ـ هو سُوَيد بن مسلم القلّاء الثّقة. والمراد بـ«بشير» بشير الدّهان كما في الكافي.

٢ ـ في الكـافي: «فقلت لي».

٣ ـ باب الأبواب: كان على بحر طبرستان، و هو بحر الخزر: مدينة تكون أكبر من أردبيل. (معجم البلدان)

٤ ـ السّلاح ـ بالكسر ـ: اسم جامع لآلة الحرب. (أقرب الموارد)

٥ ـ يَفُون من «وفى بني».

٦ ـ الظّاهر أنّه عليه السلام أشار إلى نفسه المقدّسة، أو إلى بيته و قال: هناك السّيف، أي الخروج بالسّيف متعلّقٌ بنا، و لا يجوز ذلك لغيرنا، أو الخروج بالسّيف لا يكون إلاّ معنا. (ملذ)

٧ ـ في الكـافي: «فحجر ذلك عليّ فقالوا ـ إلخ».

و إن شِئتَ أن أُخَصِّصَ لك لَخَصَّصْتُ[١]، قال : بل أجمل ، قال : إنّ الله يحشر النّاس على نيّاتهم يوم القيامة ، قال[٢]: فكأنّه اشتهى أن يلخّص له ، قال : فلخّص لي أصلحك الله ، قال : هاتِ ، قال الرّجل : غَزَوتُ فواقعتُ المشركين ؛ فينبغي قِتالهم قبل أن أدعوهم ؟ فقال : إن كانوا غزوا و قوتلوا و قاتلوا فإنّك تجتزئ[٣] بذلك ، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتّى تدعوهم، قال- الرّجل : فدعوتهم فأجابني مُجيبٌ فأقرّ بالإسلام في قلبه ، و كان في الإسلام فجير عليه في الحكم فانتُهِكَتْ حرْمتُه ، و أُخذ ماله و اعتُدي عليه[٤] فكيف بالمخرج[٥] و أنا دعوته ؟! فقال : إنّكما مأجوران على ما كان من ذلك ، [و] هو معك يحفظك مِن وَراءِ حُرْمتك و يمنع قِبْلتك[٦]، و يدفَعُ عن كتابك و يحفظ دَمَكَ خيرٌ من أن يكون عَلَيكَ يَهْدِم قِبلَتَك و ينْتَهِكُ حُرْمتك و يَسْفك دَمَك و يحرق كتابك ».

ضع كتف ﴿٢٤﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى[٧]، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن طَلْحَة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل ١٣٥ أ دخل أرض الحرب بأمان ، فغزا القوم الّذين دخل عليهم قوم آخرون ، قال : على المسلم أن يمنع نفسه و يقاتل على حُكم اللهِ و حُكم رَسوله ، و أمّا إن يقاتل- الكفّار على حكم الجور و سُنّتهم فلا يحلُّ له ذلك ».

---

١ ـ قال الجوهريّ : التّلخيص : التّبيين والشّرح . و في بعض النّسخ : «و إن شئت أن أُلخّص لخّصت» ، وما في المتن مثل ما في الكافي .

٢ ـ هو أبوعَمْرة السّلميّ .

٣ ـ في بعض النّسخ : «تكتفي» و هما بمعنى . وفي الكافي : «تجتزئ» بالزّاء المهملة .

٤ ـ أي سلاطين الجور جاروا عليه في الحكم و لم تعتدوا بإسلامه أو في حال الحرب لم يعلموا إسلامه وانتهكوا حرمته . والتّقيّة في عدم التّصريح بالجواب والإجمال فيه ظاهرة . (المرآة)

٥ ـ في بعض النّسخ : «بالخروج» و في الكافي مثل ما في المتن .

٦ ـ في بعض النّسخ : «و يجمع قبلتك» . وقوله : «يحفظك» في الكافي : «يحوطك» .

٧ ـ هو الخزّاز ، روى عن أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام ، ثقة عين .

﴿٦ ـ باب أصناف من يجب جهاده﴾

ضع ﴿٢٥﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عليِّ بن محمّد القاسانيِّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ المِنْقريّ ، عن حَفص بن غِياث[١] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأل رَجلٌ أبي عن حُروب أميرالمؤمنين عليه السلام ـ و كان السّائل مِن مُحبّينا ـ [ف]قال له أبوجعفر عليه السلام : بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف ، ثلاثة منها شاهرةٌ[٢] ، لا تغمد حتّى تضع الحرب أوزارها[٣] ، و لن تضع الحرب أوزارها حتّى تطلع الشّمس من مغربها[٤] فيومئذٍ «لا يَنْفَعُ نَفساً إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ[٥]» ، و سَيفٌ منها مَكفوفٌ ، و سَيفٌ منها مَغمودٌ ، سلّه إلى غيرنا و حكمه إلينا ،

فأمّا السُّيوف الثّلاثة الشّاهِرَة فسَيفٌ على مشركي العرب ، قال الله تعالى : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتمُوهُمْ (*) » فهؤلاء لايقبل منهم إلاّ القتل أو الدُّخول في الإسلام[٦] ؛ و السّيف الثّاني على أهل الذّمّة[٧] ، قال الله تعالى : « قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ لا بِالْيَومِ الآخِرِ [٨] ـ الآية » فهؤلاء لا يقبل منهم إلاّ الجِزْيَة أو القتل ، والسّيف الثّالث سَيفٌ على مشركي العَجَم ـ يعني التُّرك

---

١ ـ هو رجلٌ عامّيٌّ من قضاتهم ، ولاّه هارون العبّاسيّ قضاء الكوفة ، و مات بها . ولا اعتبار بما تفرّد به . فتأمّل جيّداً . و تقدّم الخبر مفصّلاً في كتاب الزّكاة «باب ذكر أصناف أهل الجزية» تحت رقم ٣٣٦ .

٢ ـ شاهراً سيفه ، أي مبرزاً من غمده . (النّهاية)

٣ ـ الوزر ـ بالكسر ـ السّلاح . (القاموس) في بعض النّسخ : «لا تغمد إلى أن تضع الحرب أوزارها» ، وفي الكافي مثل ما في المتن . * ـ التّوبة : ٥ .

٤ ـ في الكافي و في ما تقدّم في كتاب الزّكاة زيادة و هي : «فإذا طلعت الشّمس من مغربها آمن النّاس كلّهم في ذلك اليوم» . ٥ ـ إشارة إلى قوله تعالى في سورة الأنعام : الآية ١٥٨ .

٦ ـ ظاهره لا يلائم قوله تعالى : «فإنْ أحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأجِرْهُ» . [التّوبة : ٦]

٧ ـ وفي ما تقدّم في كتاب الزّكاة : «قال الله تعالى : «و قولوا للنّاس حُسْناً» نزلت في أهل الذّمّة ، ثمّ في الخصم قوله تعالى: «قاتلوا الّذين لايؤمنون بالله ـ الآية». ٨ ـ التّوبة : ٢٩ .

والحزر والدَّيْلَم قال الله تعالى : « فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّى إذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ [١] » فهؤلاء لا يقبل منهم إلاّ القتل أو الدُّخول في الإسلام، ولا يحلُّ لنا نكاحهم ما داموا في- الحـرب ؛ ١٣٦

و أمّا السَّيف المكفوف على أهل البَغي والتّأويل [٢] قال الله تعالى : « وَ إنْ طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلمُؤمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ـ إلى قوله : ـ حَتَّى تَفِيءَ إلىٰ أَمْرِ ٱللهِ [٣] » فلمّا نزلتْ هذه الآية قال رسول الله ﷺ : إنَّ منكم مَن يُقاتِلُ بعدي على- التّأويل كما قاتلتُ على التّنزيل، فسُئِل النّبيُّ ﷺ مَن هو؟ فقال : هو خاصِفُ- النَّعل ـ يعني أميرالمؤمنين عليه السلام ـ ، و قال عَمّار بن ياسِر [٤]: قاتلتُ بهذه الرّاية مع رسول الله ﷺ ثلاثاً و هذه الرّابعة ، والله لو ضربونا حتّى يبلغوا بنا السَّعَفات من هَجر [٥] لَعَلِمْنا أنّا عَلَىٰ الحقّ و أنّهم على الباطل ، و كانت السّيرة فيهم من أميرالمؤمنين عليه السلام ما كان مِنْ رَسول الله ﷺ في أهل مكّة يوم فتح مكّة ، فإنّه لم يسبَّ لهم ذُرّيّة ، و قال : « مَنْ أغْلَقَ بابَه [فهو آمِن] و [مَن] ألْقى سِلاحَه أو دخل دار أبي سُفيان فهو آمِنٌ » و كذلك قال أميرالمؤمنين عليه السلام [يوم البصرة] فيهم : « لا تَسُبُّوا لَهم ذرّيّة و لا تتمّوا على جَريح [٦]، و لا تتبعوا مُدْبراً ، و مَنْ أغلَقَ بابَهَ و ألقى سِلاحَه فهو آمِنٌ » ؛

و أمّا السَّيف المَغْمود [٧] : فالسّيف الّذي يقام به القصاص قال الله تعالى : « ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ـ الآية [٨] » فسَلّه إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا ، فهذه السّيوف

---

١ ـ سورة محمّد ﷺ : ٤ . ٢ ـ أي فهو على أهل البغي ، أي الظّالمين من هذه الأُمّة .

٣ ـ الحجرات : ٩ . ٤ ـ قاله ـ رحمه الله ـ في وقعة صفّين .

٥ ـ السّعفات جمع سعفة و هي أغصان النّخل . والهجر ـ بالتّحريك ـ : بلدة باليمن و اسم لجميع أرض البحرين . (القاموس) وقال البكري في المعجم : هَجَر ـ بفتح أوّله و ثانيه ـ : مدينة البحرين معروفة و هي معرفةٌ لا تدخلها الألف واللّام ، انتهى . و إنّما خصّ هَجَر للمباعدة في المسافة و لأنّها موصوفة بكثرة النّخل .

٦ ـ في الكافي : «ولاتجهزوا على جَريح»، و في المغرب : أجهز على الجريح إذا أسرع في قتله .

٧ ـ السّيف المغمود هو الّذي كان مستوراً في غلافه . ٨ ـ المائدة : ٤٥ .

الّتي بعث الله تعالى نبيّه ﷺ بها ، فمن جَحدها ، أو جَحد واحداً منها ، أو شيئاً من سَيرها و أحكامِها فقد كفر بما أنزل اللهُ على محمّد ﷺ ». ↑ ١٣٧

﴿٧ ـ باب ما ينبغي لوالي الإمام أن يفعله إذا سرى في سريّة[١]﴾

ح ﴿٢٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار ـ قال : أظنّه ـ عن أبي حمزةَ الثّماليّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث سَريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه ، ثمّ يقول : سِيروا باسم اللهِ و باللهِ و في سبيل اللهِ و على مِلّة رسول اللهِ ، لا تَغلّوا ، و لا تُمثّلوا ، و لا تغدروا ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً[٢] و لا صبيّاً ، ولا امرءَةً ، و لا تقطعوا شجراً إلاّ أن تضطرّوا إليها ، و أيّما رجل من أدنى المسلمين [أ]و أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار[٣] حتّى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في دينكم ، و إن أبى فأبلغوه مأمنه ، ثمّ استعينوا بالله عليه ».

ضع ﴿٢٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارونَ بن مسلم ، عن مَسْعَدةَ ابن صَدَقَةَ[٤]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ النّبيّ عليه السلام كان إذا أراد أن يبعث أميراً على سَريّة أمره بتقوى اللهِ عزّوجلّ في خاصّة نفسه، ثمّ في أصحابه عامّة، ثمّ يقول: اغزوا باسم اللهِ و باللهِ و في سبيل الله ؛ قاتلوا مَن كفر بالله ؛ و لا تَغْدِروا و لا تَغلّوا و لا تُمثّلوا ، و لا تَقتلوا وَليداً و لا متبتّلاً في شاهِق[٥]، و لا تُحرِقوا النّخل ، و لا تُغرقوه بالماء ، و لا تَقطعوا شجرَة مُثمِرَة ، و لا تُحرقوا زَرعاً ، لِأنّكم لا تدرون لَعلّكم تحتاجون إليه ، و لا تَعقِروا[*] مِنَ البَهائم ما يؤكل لحمه إلاّ ما لابدّ لكم ↑ ١٣٨

---

١ ـ السّريّة : طائفة من الجيش . ٢ ـ إلاّ أن يكون ذا رأي . (المرآة)

٣ ـ «نظر إلى رجل من المشركين» أي نظر إشفاق و مرحمة . والجوار ـ بالكسر ـ أن تعطى الرّجل ذمّة فيكون بها جارك فتجيره أن تنقذه و تعيذه . (الوافي)

٤ ـ مَسعدة عامّيٌّ بَتريٌّ لا يعتنى بما تفرّد به . * ـ العقر : قطع قوائم الدّابّة .

٥ ـ المتبتّل : المنقطع عن الدّنيا . والشّاهق : الجبل ، والمراد به الرّهبان .

من أكله ، و إذا لَقيتم عَدوّاً مِنَ المشركين[١] فَادْعوهم إلى إحدى ثلاث فإنْ هُم أجابوكم إليها فاقبل مِنهم و كُفَّ عنهم[٢]: ادعوهم إلى الإسلام و كفّ عنهم[٣]، وادعوهم إلى الهِجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فَاقْبل منهم و كفّ عنهم ، و إن أبوا أن يُهاجروا واختاروا دِيارهم و أبوا أن يدخلوا في دارالهِجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين ، يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين،و لا تجري لهم في الفَيء من القِسمة شيئاً[٤] إلاّ أن يُهاجروا[٥] في سبيل الله ، فإن أبوا هاتين فَادعوهم إلى إعطاء الجِزية عن يدٍ و هم صاغِرونَ، فإن أعطوا الجِزية فاقبل منهم و كفّ عنهم ، و إن أبوا فاستعن بالله عليهم و جاهِدْهم في اللهِ حقَّ جِهاده ، فإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلاتنزلهم و لكن أنزلهم على حكمي[٦]، ثمَّ اقض فيهم بعد بما شئتم ، فإنّكم إن أنزلتموهم[٧] لم تدروا هل تصيبون حكم الله فيهم أم لا ، فإذا حاصرتم أهل حِصن فأرادوك [على] أن تنزلهم[٨] على ذِمّة الله و ذمّة رسوله فلا تنزلهم ، و لكن أنزلهم على ذِمّكم و ذِمَم آبائكم و إخوانكم ، فإنّكم إن تخفروا ذِمَمكم[٩] و ذِمَمَ آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذِمّة الله و ذِمّة رسوله ﷺ »[١٠].

صح ﴿٢٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن محمّد بن حُمرانَ ؛ و جميل ابن دُرّاج ، كليهما عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله ﷺ إذا بعث

---

١ ـ في الكافي : «إذا لقيتم عدوّاً للمسلمين» . ٢ ـ و فيه: «فاقبلوا منهم و كفّوا عنهم» .
٣ ـ في الكافي زيادة : «ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم و كفّوا عنهم» .
٤ ـ في الكافي : « و لا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء» .
٥ ـ في نسخة : «يجاهدوا» . وفي الكافي مثل ما في المتن .
٦ ـ في الكافي : «فلا تنزل لهم و لكن أنزلهم على حكمكم» .
٧ ـ وفيه : «إن تركتموهم على حكم الله لم تدروا» .
٨ ـ وفيه : «فإن آذنوك على أن تنزلهم» . ٩ ـ الإخفار : نقض العهد .
١٠ ـ قوله : «إلى إحدى ثلاث» في أوائل الخبر قال المجلسي ـ رحمه الله ـ : لعلّ فيه تجوّزاً ، فإنّ قبول الهجرة فقط بدون الإسلام والجزية لا ينفع .

سَريّة دعا أميرها[١] فأجلسه إلى جنبه و أجلس أصحابه بين يديه ، ثمّ قال : سيروا باسم الله و باللهِ و في سبيل الله و على ملّةِ رَسول الله ، لا تغدِروا و لا تَغُلّوا و لا تُمثّلوا و لا تقطعوا شجَرة إلاّ أن تضطرُّوا إليها ، و لا تقتلوا شيخاً[٢] و لا صبيّاً و لا امرءَةً ، فأيّما رجل من أدنى المسلمين و أفضلهم نظر إلى أحدٍ مِن المشركين فهو جار له حتّى يسمع كلام الله[٣] فإن تبعكم فأخوكم في دينكم و إن أبى فاستعينوا باللهِ عليه ، و أبلغوه مأمنه ».

ا ١٣٩

﴿٨ ـ باب إعطاء الأمان﴾

مه أوضح ﴿٢٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليّ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : ما معنى قول النّبيّ صلى الله عليه وآله : « يَسْعى بِذِمّتِهم أدناهُم[٤] »؟ قال : لو أنّ جيشاً من المسلمينَ حاصَروا قوماً من المشركين فأشرف [عليهم] رجلٌ فقال : « أعطوني الأمان حتّى ألقى صاحبكم فأُناظره» فأعطاه الأمان أدناهم وجب على أفضلهم الوفاء به ».

مع ﴿٣٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدَةَ ابن صَدَقَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام أجاز أمان عبدٍ مملوكٍ لأهل حِصْن من الحصُون[*]، و قال : هو من المؤمنين ».

* ﴿٣١﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عِمرانَ ، عن يونسَ[٥]، عن عبدالله بن سُليمانَ « قال : سمعتُ أباجعفر عليه السلام يقول : ما مِنْ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «بعث إلى أميرها» . وفي الكافي : «دعا بأميرها» .

٢ ـ في الكافي : «شيخاً فانياً» . * ـ حمل على الحصن الصّغير .

٣ ـ في الكافي زيادة و هي : «فإذا سمع كلام الله عزّوجلّ فإن تبعكم ـ إلخ» .

٤ ـ تمام الحديث هكذا : «اَلْمُؤْمِنُونَ تتكافى دِماؤهُمْ وَ هُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سواهُمْ ، يَسْعى بِذِمّتِهِمْ أدْناهُمْ» . (الوافي) . وقال الجزريّ في معنى الحديث مثله .

٥ ـ هو يونس بن عبدالرّحمن . ويحيى بن أبي عمران في بعض النّسخ وفي الكافي: «يحيى بن عمران» و في الرّجال مثل ما في المتن و قال في جامع الرّواة : له كتاب ، روى عنه الصّدوق بإسناده إلى إبراهيم بن هاشم عنه ، و كان تلميذ يونس بن عبدالرّحمن ، و قال أيضاً : الظّاهر ←

رَجل آمن رَجلاً على ذِمّة ثمّ قتله إلاّ جاءَ يوم القيامة يحمل لواءَ الغَدَر ».

ح ﴿٣٢﴾ ٤ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن ـ حَكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام « قال : لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نَعَم فنزلوا إليهم كانوا آمِنين ».

كنز ﴿٣٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد[1]، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد[2]، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قرأت في كتاب عليٍّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجِرين والأنصار و مَن لَحِقَ بهم[3] من أهل يثرب : « أنّ كلّ غازيةٍ غَزتْ معنا يعقب بعضها بعضاً[4] بالمعروف والقِسط ما بين ـ المسلمين ، و أنّه لا يجار حُرْمَة إلاّ بإذن أهلها[5]، و إنّ الجار كالنّفس غير مُضارّ و لا آثم ، و حُرْمَة الجار كحُرْمَة أمّه و أبيه ، لا يسالم مؤمن دون مؤمنين في قِتال في سَبيل الله إلاّ على عَدل و سواء » ». ١٤٠

← اتّحاده مع يحيى بن أبي‌عمران الهمدانيّ . و عبدالله بن سليمان في بعض النّسخ : «أبي‌عبدالله بن سليمان» ، وكلاهما مجهولان. و يحتمل أن يكون السّند هكذا : «يونس ، عن أبي‌عبدالله ، عن سليمان» ، وفي رجال الشيخ : هو سليمان بن هارون العجليّ من أصحاب الصّادقَين عليهما السلام ، و في الكافي «باب فضل الكوفة» روى محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عنه .

١ ـ هو الأشعريّ و شيخه محمّد بن يحيى الخزّاز الكوفيّ الثّقة .

٢ ـ طلحة بن زيد بَتريٌّ من العامّة له كتاب اعتمد عليه الشّيخ ـ رحمه الله ـ فحسب .

٣ ـ في بعض النّسخ : «و من لحق منهم» مثل ما في الكافي .

٤ ـ تأنيث «غزت» باعتبار أنّها صفة للجماعة ، أو الطّائفة ، وقوله : «غزت معنا» في الكافي : «أنّ كلّ غازية غزت بما يعقب بعضها بعضاً» ، و قال في النّهاية : و منه الحديث : «و أنّ كلّ غازيةٍ غزتْ يعقب بعضها بعضاً» أي يكون الغَزْوُ بينهم نُوَباً ، فإذا خرجتْ طائفةٌ ثمّ عادتْ لم تُكلَّف أن تعود ثانيةً ، حتّى تَعقُبَها أُخرى غيرُها ـ انتهى . و يحتمل أن تكون هذه الجملة صفة و يكون قوله : «فإنّه لا يجار» خبراً .

٥ ـ يعني أنّه لا يؤمن و لا يجار حُرمَة إلاّ باذن أهل الغازية ، و لا يتفرّد أحدٌ بالأمان ، بل لا يجير إلاّ بمصلحتهم . و في بعض النّسخ : «إلاّ دون أهلها» فالمراد أنّه لا ينبغي أن يدعو إصلاح أدونهم أيضاً لدنوّ رُتبته عندهم ، بل لا يجيروا إلاّ باتّفاقٍ مِن رأيه أيضاً . (ملذ)

﴿٩ ـ باب الدَّعوة إلى الإسلام﴾

ضع ﴿٣٤﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن[١] عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن القاسم بن محمّد[٢]، عن سليمانَ بنِ داودَ المِنْقَريّ، عن سفيان، عن الزُّهْريّ «قال: دَخَلَ رَجُلٌ من قريش على عليّ بن الحسين عليه السلام فسأله كيف الدّعوة إلى الدّين؟ فقال: تقول: «باسم اللهِ أدعوك إلى اللهِ و إلى دِينه»، و جِماعه[٣] أمران: أحدهما معرفة اللهِ، والآخر العَمل برِضْوانه، فإنَّ معرفةَ اللهِ أن يُعرَفَ بالواحدانيّة والرَّأفة والرَّحمة والعِزَّة، و العِلم و القُدرة و العُلُوّ على كلّ شيءٍ، و أنّه النّافع الضّارُّ، القاهرُ لكلّ شَيءٍ، الّذي لا تُدْرِكُه الأبصارُ و هو يُدرِكُ الأبصارَ، و هو اللّطيف الخَبير؛ و أنّ محمّداً عَبدُه و رَسوله صلى الله عليه وآله، و أنّ ما جاء به هو الحقُّ من عندِاللهِ و ما سِواه هو الباطل، فإن أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمؤمنين[*] و عليهم ما على المؤمنين[*]».

ضع ﴿٣٥﴾ ٢ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله[٤]، عن النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: بعثني رَسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن، فقال: يا عليُّ لا تقاتلنَّ أحداً حتّى تدعوه و أيم اللهِ لأَن يهدي اللهُ على يديك رَجُلاً خيرٌ لك ممّا طلعت عليه الشّمس و غربت، و لك ولاؤه يا عليُّ»[٥].

↑ ١٤١

---

١ ـ في بعض النّسخ: «و عن علي بن محمّد القاساني». وفي الكافي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد ـ إلخ». * ـ في الكافي: «المسلمين» في المقامين.

٢ ـ تقدّم أنّه القاسم بن محمّد المعروف بكاسولا، وقال في جامع الرّواة: «الّذي يظهر لنا أن يكون القاسم بن محمّد الإصبهاني، والجوهريّ، والقمّيّ متّحداً، لاشتراكهم في الرّاويّ والمرويّ عنه على ما يظهر بأدنى تأمّل في ترجمتهم ـ والله أعلم ـ».

٣ ـ في النّهاية: و فيه «حَدّثني بكلمةٍ تكون جِماعاً، فقال: اتّق الله فيما تعلم» الجِماع: ما جَمَع عَدَداً، أي كلمة تَجْمَع كلماتٍ.

٤ ـ هو البرقيّ، والمعهود روايته عن أبيه أبي‌عبدالله عن النّوفليّ. و في الكافي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ ـ إلخ». ٥ ـ أي أنت ترثه بولاء الإمامة. (المرآة)

﴿١٠ ـ باب كيفيّة قِتال المشركين و مَنْ خالف الإسلام﴾

ض ﴿٣٦﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفليّ[١] ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : اقتلوا المشركين و استحيوا شيوخهم و صِبيانهم » .

ض ﴿٣٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ[٢] ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المِنقريّ أبي أيّوب قال : أخبرني حَفص بن غِياث[٣] « قال : كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مدينة من مَدائن الحرب هل يجوز أن يُرسِلَ عليهم الماء أو يحرقون بالنِّيران أو يرمون بالمنجنيق حتّى يقتلوا ، وفيهم النّساء والصّبيان والشّيخ الكبير والأُساری مِنَ المسلمين و التُّجّار؟ فقال : يفعل ذلك بهم ، ولا يمسك عنهم لهؤلاء ، ولا دية عليهم للمسلمين ، ولا كفّارة »[٤] .

ض ﴿٣٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء بن الفُضيل[٥] « قال : سألته عن المشركين أيبتدؤهم المسلمون بالقِتال في الشّهر الحرام ، فقال : إذا كان المشركون يبتدؤونهم باستحلاله ثمّ رأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه ، و ذلك قولُ الله عزّوجلّ : « اَلشَّهْرُ اَلحرامُ بِاَلشَّهْرِ اَلحرامِ

---

١ ـ هو الحسين بن يزيد النّخعيّ النّوفليّ مولاهم كوفيّ ، سكن الرّي و مات بها ، و قال قومٌ من القميّين : إنّه غلا في آخر عمره ، والله أعلم . (صه) روى هو عن إسماعيل بن أبي زياد السّكونيّ العامّيّ .

٢ ـ تقدّم الكلام فيه ، و قلنا : غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسى الاشعريّ و ذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة ، و قال النّجاشيّ : «ليس في كتبه ما يدلّ على ذلك» . و هذا الخبر ممّا يدلّ على مذهبه الفاسد . ٣ ـ حفص هذا من رِجال العامّة له كتاب معتمد و لم يوثّق .

٤ ـ هذا الخبر مخالف لصريح الكتاب حيث يقول : «فلا عُدوان إلاّ على الظّالمين» ، و قال : «و ما على الرّسول إلاّ البلاغ المبين» ، و موافق لمذهب القاني و من حَذا حَذوه من أتباعه كحفص بن غِياث . و روى الخبر الكلينيّ (ره) في الكافي و فيه ذيل في حكم القتال مع النّساء .

٥ ـ هو أبوالقاسم النّهديّ مولى ، بصريّ ثقة ، كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب ، عنه ابن أبي حميد .

وَٱلحرماتُ قِصاصٌ (*) » ، والرُّوم في هـذا بمنزلة المشركين ، لأنّهم لم يعرفوا للشَّهر الحرام حُرمةً و لا حقّاً ، فهم يبتدِئون بالقِتال فيه ، و كان المشركون يَرَون له حقّاً و حُرْمةً فَاسْتَحلّوه واستحلّ منهم وأهل البَغي يبتدِئون بالقتال ». ١٤٢ أ

أو ضع ﴿٣٩﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن النّوفليّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيـه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يلقى السَّمّ في بلاد المشركين ».

كتو ﴿٤٠﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن ـ المغيرة ، عن طلحةَ بنِ زَيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : كان أبي يقول : إنّ للحَرْب حُكمَيْن إذا كانتْ قائمةً لم تضع أوزارَها و لم يضجر أهلها[1]، فكلُّ أسير أُخِذَ في تلك الحال فإنّ الإمام فيه بالخيار إن شاءَ ضرب عُنقَه ، و إن شاء قطع يده و رِجله من خلاف بغَير حَسْم و تركه يتشحّط في دَمه[2] حتّى يموت ، فهو قول الله عزّوجلّ : « إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ ٱلْأَرْضِ ـ إلى آخر الآية[3] » ألا تَرىٰ أنّ التّخيير الّذي خَيّر اللهُ الإمام على شَيءٍ واحدٍ و هو الكلّ[4] و ليس هو على أشياء مختلفة ، فقلت لجعفر بن محمّد عليه السلام : قول الله عزّوجلّ : « أَوْ يُنْفَوا مِنَ ٱلْأَرْضِ » ، قال : ذلك للطّلب[5] أن تطلبه الخيل حتّى

---

١ ـ قوله : «لم يضجر أهلها» و في الكافي : «لم يثخن أهلها» ، وفي القاموس : أثخن في العَدُوّ : بالَغَ الجراحَةَ فيهم. * ـ البقرة : ١٩٤ .

٢ ـ قال في القاموس : «حَسَمَ العِرْقَ : قَطَعَهُ ثمّ كواهُ لئلّا يَسيلَ دَمُه» . و «يتشحّط في دمه» أي يتخبّط فيه و يضطرب و يتمرّغ . (النهاية) ٣ ـ المائدة : ٣٣ .

٤ ـ أي مخيّر بين الجمع ليس على التّرتيب و لا على التوزيع ، و في أكثر نسخ الكافي : «و هو القَتل» . وهو أظهر . (ملذ) و في القاموس : «الكَلّ ـ بالفتح ـ : السّيف» . وفي بعض نسخ الكافي مكانه : «و هو الكَفْر» ، وقال المولى رفيع الجيلاني (ره) : المراد بالكَفْر الإهلاك بحيث لا يُرى أثره ، و في الصّحاح : الكَفر ـ بالفتح ـ : التّغطية ، و كفرتُ الشّيء كَفْراً إذا سترتُه .

٥ ـ في الكـافي : «ذلك الطّلب» .

يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام الّتي وصفتُ لك، والحكم ـ الآخر: إذا وضعتِ الحَرْب أوزارها و أُثخن أهلها، فكلُّ أسير أُخِذَ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخِيار، إن شاءَ مَنَّ عليهم[1]، و إن شاءَ فاداهم
١٤٣ أنفسَهم، و إن شاءَ استعبدهم فصاروا عَبيداً».

﴿١١ ـ باب قِتال أهلِ البَغي من أهل الصَّلاة(*)﴾

ضع ﴿٤١﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عليِّ بن محمّد[2]، عن القاسم ابن محمّد، عن سليمانَ بنِ داودَ المِنْقَريِّ، عن حَفْص بن غِياث «قال: سألته عن طائفتين إحديهما باغية و الأُخرىٰ عادلة، فهَزَمتِ العادلة الباغية، فقال: ليس لأهل العَدل أن يتبعوا مُدبراً، و لا يقتلوا أسيراً، و لا يجيزوا على جَريح[3]، و هذا إذا لم يبق مِنْ أهل البَغْي أحدٌ، و لم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فِئَة يَرْجعون إليها فإنَّ أسيرهم يُقتَل، و مُدْبِرَهم يُتبع، و جَريحَهم يُجاز عليه».

ضع ﴿٤٢﴾ ٢ ـ عنه، عن السّنديِّ بن الرّبيع، عن أبي عبدالله محمّد بن خالد، عن أبي البَخْتَريِّ[4]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام: القِتال قِتالان: قِتال لأهْلِ الشِّرك لا ينفر عنهم حتّى يسلموا أو يؤدُّوا الجِزْيَة عن يدٍ و هم صاغِرون، و قتال لأهلِ الزَّيْغ[5] لا ينفر عنهم حتّى يَفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا».

ضع ﴿٤٣﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّدِ بن أبي نَصْر، عن

---

١ ـ في الكافي: «منّ عليهم فأرسلهم». * ـ في بعض النّسخ «الضّلال».

٢ ـ أي القاساني، كما مرّ في باب «أقسام الجهاد».

٣ ـ في الكافي: «لا يجهزوا على جريح»، وأجزت على الجريح: أجهزت. (القاموس) وقال في المغرب: أجهز على الجريح إذا أسرع في قتله.

٤ ـ هو كذّاب يروي عن الصّادق عليه السلام أخباراً كلّها لا يوثق بها. (صه) و هو ضعيف عامّيّ المذهب. (ست) و قال فضل بن شاذان: كان أبوالبَختريّ من أكذب البَريّة. (كش)

٥ ـ أي لأهل الجور والميل عن الحقّ.

أبي الحسن الرِّضا عليه السلام « قال : ذكر له رَجلٌ من بني فلان فقال : إنّا نخالفهم إذا كنّا مع هؤلاء الَّذين خَرَجوا بالكوفة ، فقال : قاتلهم ، إنّما ولد فلان مثل التّرك والرُّوم ، و إنّما هم ثَغرٌ من ثُغور العَدُوّ ، فقاتلهم » (١).

مع ﴿٤٤﴾ ٤ ـ الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : لمّا فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النَّهروان قال : لا يقاتلهم بعدي إلاّ مَنْ هو أولى بالحقّ منهم » (٢). ١٤٤

مع ﴿٤٥﴾ ٥ ـ عنه ، عن الحجّال(٣)، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ ، عن صَفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنَّ في قِتال عليٍّ(٤) عليه السلام أهلَ القِبلة بَرَكة ، و لو لم يقاتلهم عليٌّ عليه السلام لم يَدْر أحدٌ بعده كيف يَسير فيهم ».

مع ﴿٤٦﴾ ٦ ـ عنه(*)، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَيْرٍ ، عن جَميل ابن درّاج « قال: قال رَجلٌ لأبي عبدالله عليه السلام: الخوارج شُكّاك؟ فقال : نَعَم ، قال : فقال بعضُ أصحابه : كيف و هم يدعونَ إلَى البِرازِ(٥)؟ قال : فقال : ذلك ممّا يَجِدون في أنفسهم ».

مع ﴿٤٧﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن بُنانبن محمّد(٦)، عن أبيه ، عن ابن المغيرة، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام « قال: ذكرتِ الحَرُوريّة(٧)

---

١ ـ يدلّ على أنّ حكم الجهاد خاصّ بالعَدوّ ، لا صِرف الشّرك ، والمشركُ لا ينتهي عن كفره بالقِتال ، بل يتمادى في كُفره و ضلاله و يظهر الإسلام لِساناً، و هذا واضح لذي مُسْكَةٍ مِنَ العقل. ٢ ـ لعلّ مراده عليه السلام القائم ـ عجّل الله فرجه ـ ، و في بعض النّسخ: «إلاّ مَن هُمْ».

٣ ـ المراد به أبومحمّد الحسن بن عليّ القمّيّ الثّقة ، الّذي كان شريكاً لمحمّد بن الحسن بن الوليد في التّجارة. ٤ ـ في بعض النّسخ : «كان في قتال عليّ عليه السلام».

٥ ـ البِراز : المبارزة ، وقوله : «ممّا يجدون ـ إلخ» أي تمكّنت الشّبهة في قلوبهم ولو تأمّلوا وتدبّروا لعلموا أنّهم على الباطل. * ـ الضّمير راجع إلى الصّفّار.

٦ ـ هو بنان بن محمّد بن عيسى أخو أحمد واسمه عبدالله، و «بنان» لقبه. (الكشّيّ)

٧ ـ الحرورية هم الخوارج ، نسبة إلى حَروراء ، اسم قرية اجتمعوا فيها أوّلاً.

عند عليٍّ عليه السلام، قال: إن خَرَجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم، و إن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإنَّ لهم في ذلك مقالاً».

﴿١٢ ـ باب السَّريّة تغزو فتغنم فيلحقها جيشٌ آخر﴾
﴿والجيش إذا قاتل في السّفينة﴾

ضع ﴿٤٨﴾ ١ ـ الصّفّار، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمانَ ابنِ داودَ المِنْقَريِّ أبي أيّوب قال: أخبرني حَفص بن غِياث قال: «كتب إليَّ بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه السلام عن مسائل مِنَ السّيرة، فسألته و كتبت بها إليه و كان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثمَّ لَحِقهم جيشٌ آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام و لم يلقوا عدوّاً حتّى يخرجوا
↑ ١٤٥ إلى دار الإسلام هل يُشاركونهم فيها؟ فقال: نَعَم، و عن سَريّة كانوا في سفينة فقاتلوا و غَنِموا و فيهم مَن معه الفَرس و إنّما قاتلوهم في السّفينة و لم يركب صاحب الفَرَس فرسَه كيف تقسم الغَنيمة بينهم؟ فقال: للفارس سَهمان و للرّاجل سَهمٌ، فقلت: ولو لم يركبوا و لم يقاتلوا على أفراسِهم!!؟ فقال: أرأيتَ لو كانوا في عَسكرٍ فتقدّم الرَّجّالة[1] فقاتلوا فَغَنِموا كيف أقسم[2] بينهم ألم أجعل للفارس سَهمين و للرّاجل سَهماً، و هم الّذين غَنِموا دونَ الفُرسان؟! قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال: له أن ينفل قبل القِتال، فأمّا بعد القِتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأنّ الغنيمة قد أُحرزت».

ضع كتفي ﴿٤٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحةَ بن زَيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «في الرَّجل يأتي القوم و قد غنموا و لم يكن ممّن شهد القِتال، قال: فقال: هؤلاء المحرومون فأمر أن يقسم لهم»[3].

---

١ ـ في بعض النّسخ: «الرّجال». وفي القاموس: «رَجِلَ ـ كفرح ـ، فهو راجِلٌ و رَجِلٌ: إذا لم يكن له ظهر يركبه، والجمع: رَجّالَةٌ و رُجّالٌ». ٢ ـ كذا، وفي الكافي: «يقسّم».

٣ ـ أي هم محرومون من ثواب الجهاد و حمل على ما قبل القسمة.

﴿١٣ ـ باب كيفيّة قسمة الغنائم﴾

ضع ﴿٥٠﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن‌ القاسم بن محمّد، عن سليمانَ بنِ داودَ المِنقَريّ، عن حفص بن غِياث «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ـ و سُئل عن قسمة بيت المال، فقال: ـ أهل‌ الإسلام هم أبناء الإسلام أُسوّي بينهم في العَطاء، و فضائلهم بينهم و بين الله، أجعلهم[1] كبَني رَجل واحدٍ، لا يفضّل[2] أحداً منهم لِفضْله و صلاحه في‌ الميراث على آخر ضعيفٍ منقوص، و قال: و هذا هو فعلُ رسول الله صلى الله عليه وآله في بَدْءِ أمره[3]، و قد قال غيرنا: أقدّمهم في العطاء بما قد فضّلهم الله بسَوابِقهم في‌ الإسلام إذا كانوا في الإسلام أصابوا ذلك، فأنزلهم على مَواريث ذَوي الأرحام ↑ ١٤٦
بعضهم أقرب من بعض و أوفر نصيباً لقربه من الميّت، و إنّما وَرِثوا برَحمهم و كذلك كان عُمَرُ يفعله».

ضع ﴿٥١﴾ ٢ ـ الصّفّار، عن عليٍّ بن إسماعيل، عن أحمد بن النَّضر[4]، عن‌ الحسين بن عبدالله[5]، عن أبيه، عن جدّه، عن أميرالمومنين عليه السلام «قال: إذا كان مع الرّجل أفراس في الغزو لم يسهم إلاّ لفَرسين منها».

ضع ﴿٥٢﴾ ٣ ـ الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غِياث بن‌ كَلّوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم و لِلرّاجِل سَهماً».

---

١ ـ في بعض النّسخ: «أجلهم» أي أُلاحظهم مجملاً ولا أفضّلهم، لعدم اختلاف الحكم بينهم، و قيل: أُعاملهم بالجميل. (ملذ) والظّاهر كونه «أجعلهم» فصحّف.

٢ ـ في بعض النّسخ: «لا نفضّل».

٣ ـ يعني أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله جعل مناط القسمة أصل الإسلام لا الفضل والصّلاح.

٤ ـ هو أبوالحسن الجعفيّ، مولى كوفيّ ثقةٌ، والنّضر بالنّون والضّاد المعجمة.

٥ ـ الظّاهر هو الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العبّاس بن عبدالمطّلب من أصحاب‌ الصّادقَين عليهما السلام، مدنيٌّ تابعيّ. و في بعض النّسخ: «الحسن بن عبدالله» مكبّراً.

قال محمّد بن الحسن ـ مصنّف هذا الكتاب ـ : لا ينافي هذا الخبرُ الخبرَ الّذي قدّمناه عن حَفص بن غِياث أنّ للفارس سهمين و للرّاجل سهماً[1]، لانّ الوجه في الجمع بين الخبرين هو أنّ الفارس إذا لم يكن له إلاّ فَرَسٌ واحِدٌ كان له سَهمان، له واحد و لفرسه واحد، و إذا كان معه فَرَسان كان له ثلاثة أسهم، له سهمٌ و لِفَرَسَيه سَهمان، و قد قدّمنا قبل هذا الخبر أنّه إذا كان معه أفراس لم يسهم إلاّ لفرسين منها، و على هذا التّاويل لا تنافي بين الخبرين؛

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ضع ﴿٥٣﴾ ٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البَختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ علياً عليه السلام كان يسهم لِلْفارس ثلاثة أسهم، سَهمين لفرسه[2] و سَهماً له، و يجعل للرّاجِل سَهماً ».

ضع ﴿٥٤﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن هارونَ بنِ مسلم، عن مَسْعَدَة ابن صَدَقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام « أنّ علياً عليه السلام قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له ممّا أفاءَ اللهُ عليهم »[3]. ↑ ١٤٧

ن ﴿٥٥﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أحدهما عليهما السلام « قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنّساء في الحرب يداوين الجَرْحىٰ و لم يقسم لهنّ من الفيء شيئاً ولكن نفلهنّ »[4].

ح ﴿٥٦﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَيْنة، عن زُرارةَ، عن عبدالكريم بن عُتبة الهاشميّ « قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام بمكّة إذ دخل عليه أناس من المُعْتزلة منهم عَمرُو بنُ عُبَيد و واصِلُ بن

---

١ ـ كذا، ولا يخفى أنّ خبر حفص بن غياث يحتاج إلى البيان و ليس فيه ما قال.

٢ ـ في بعض النّسخ: «لفرسيه» و هو محرّف لإباء السّياق عنه، و ليس كلّ فارسٍ ذافرسين، راجع الأخبار الدّخيلة ج ٢ ص ١٢.

٣ ـ يحمل على المولود قبل القسمة كما عليه الأصحاب.

٤ ـ النّفل ـ بسكون الفاء و قد يحرّك ـ : الزّيادة، و المراد هنا العطاء القليل أقلّ من السّهم.

عَطاء ؛ و حفص بن سالم مولى ابن [أبي] هُبَيرة و ناسٌ من رؤسائهم ـ و ذلك بعد حِدثان[١] قتل الوليد و اختلاف أهل الشّام بينهم ـ ، فتكلّموا فأكثروا و خبطوا فأطالوا[٢]، فقال لهم أبوعبدالله عليه السلام: إنّكم قد أكثرتم عليّ فأسندوا أمركم إلى رَجلٍ مِنكم وليتكلّم بحُجَجِكم[٣]، فأسندوا أمرهم إلى عَمرو بن عُبَيد فتكلّم فأبلَغ و أطال ، فكان فيما قال : قد قتل أهل الشّام خليفتهم ، و ضَرَبَ الله بعضهم ببعض[٤] و شَتَّتَ أمرَهم فنظرنا فوجدنا رَجلاً له دِينٌ و عَقلٌ و مُروّةٌ و موضع و معدِن للخلافة و هو محمّد بن عبدالله بن الحسن ، فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثمّ نظهر معه ، فمن كان تابعاً[٥] كان منّا و كنّا منه ، و مَن اعتزلنا كفينا عنه[٦]، و مَن نَصَب لنا جاهَدْناه و نَصَبْنا له على بَغْيه و رَدّه إلى الحقّ و أهله ، و قد أحبَبْنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فإنّه لا غِنى بنا عن مثلك لموضعك و لكثرة شيعتك ، فلمّا فرغ قال أبوعبدالله عليه السلام : أكُلّكم على مِثل ما قال عَمرو بن عُبيد ؟ قالوا : نَعَم ، فحمد الله و أثنى عليه و صلّى على النّبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قال : إنّما نسخط إذا عُصِي اللهُ ، فأمّا إذا أُطيع رَضينا ، أخبرني يا عَمرو ! ١٤٨ لو أنّ الأُمّة قلّدتك أمرها و وَلّتكَ[ـه] بغير قِتال ولا مَؤونة ، فقيل لك : وَلّيها مَنْ شِئت ، مَن كنتَ تُوَلّيها ؟ قال : كنتُ أجعلها شَورىٰ بين المسلمين ، قال : بين المسلمين كلّهم ؟ قال : نَعَم ، قال : بين فقهائهم و خيارِهم ؟ قال : نَعَم ، قال : قريش و غيرهم ؟ قال : نَعَم ، قال : والعَرب والعَجَم ؟ قال : نَعَم : قال : أخبرني يا

---

١ ـ حدثان الأمر ـ بكسر الحاء المهملة ـ : أوّله و ابتداؤه ، والمراد سنة قتل وليد بن يزيد ابن عبدالملك الأمويّ.

٢ ـ في بعض النّسخ: «خطبوا فأطالوا» . و قال في الوافي : يعني أتوا بصنعة الخطابة من الكلام من المظنونات والمقبولات ، أو أتوا بخطبة مشتملة على الحمد و الثناء.

٣ ـ زاد هنا في الكافي : «و يوجز».

٤ ـ كناية عن الخلاف والشّقاق بينهم . (الوافي)

٥ ـ في بَعض النّسخ : «تابعنا» ، وفي الكافي : «بايعنا» .

٦ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «كففنا» .

عَمرُو أتتولّى أبابكر و عُمَر أو تتبرَّء مِنهما ؟ فقال : أتَولاّهما ، قال : فقد خالفتَهما ، ما تقولون أنتم ؟ أتتولّونهما أو تَتبرَّؤون منهما ؟ قالوا : نَتولاّهما ،

قال له : يا عَمرُو إن كنتَ رَجلاً تَتبَرَّء منهما فإنّه يجوز لك الخلاف عليهما ، و إن كنت تتولاّهما فقد خالفتَهما ، فقد عَمَدَ[١] عمرُ إلى أبي‌بكر فبايعه ولم يُشاور أحداً [ثمّ رَدَّها أبوبكر عليه ولم يُشاوِر فيه أحداً][٢] ثمّ جعلها عُمَر شورى بين سِتّة ، فأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غير أُولئك السّتّة من قريش و رضي منهم شيئاً[٣]، لا أراك ترضى به أنتَ ولا أصحابُك أن جعلتها شورىٰ بين جميع المسلمين ، قال : و ما صنع ؟ قال : أمر صُهَيباً[٤] أن يصلّي بالنّاس ثلاثة أيّام و أن يشاور أُولئك السّتّة ليس معهم أحدٌ إلاّ ابن عُمَر يُشاورونه[٥] و ليس له من الأمر شيء ، و وصّى مَن بحضرته من المهاجرين و الأنصار إن مضت ثلاثة أيّام قبل أن‌يفرغوا أو يبايعوا [رَجلاً] أن يضربوا أعناق أُولئك‌السّتّة جميعاً، و إن اجتمع أربَعة قبل أن تمضي ثلاثة أيّام و خالَفَ اثنان أن يضربوا أعناق [أُولئك] الاثنين ، أفترضون بهذا أنتم فيما تجعلون من الشّورى في جماعة المسلمين ؟ قالوا : لا ،

قال : يا عَمرو دَعْ ذا ، أرأيت لو بايعتَ صاحبك الّذي تدعوني إلى بيعته ثمّ اجْتَمَعتْ لكمُ الأُمّة فلم يختلف عليكم[٦] رَجلان منها فأفضيتم إلى المشركين- الّذين لم يسلموا ولم يؤدُّوا الجزية أكان عندكم[٧] و عند صاحبكم مِن العِلم ما تسيرون فيه بسيرة رَسول اللهِ ﷺ في المشركين في حُرُوبه ؟ قال : نَعَم ، قال :

---

١ ـ أي قصد ، وفي الكافي : «فقد عهد» .

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في النّسخ و هو موجود في الكافي .

٣ ـ في الكافي و بعض النّسخ : «و أوصى فيهم شيئاً».

٤ ـ هو صُهَيب بن سِنان الصّحابيّ الّذي توفّي سنة ٣٨ و دفن بالبقيع .

٥ ـ في بعض النّسخ : «ليس فيهم» ، و في بعضها : «ليس منهم» .

٦ ـ في بعض النّسخ : «عليك» ، وفي الكافي كما في المتن .

٧ ـ في بعض النّسخ : «أكان لكم» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

فتصنع ماذا ؟ قال : نَدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دَعَوْناهم إلى الجزية ، قال : فإن كانوا مجوساً ليسوا بأهل كتاب؟ قال : سَواء[١] قال: أخبرني عن القرآن أتقرؤه؟
أ ١٤٩ قال : نَعَم ، قال : أتقرءُ « قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَلا يَدينُونَ دِينَ الحقِّ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ [٢] » فاستثناء الله واشتراطه مِن الَّذين أُوتوا الكتاب فهم[٣] والَّذين لم يؤتوا الكتاب سَواءٌ ؟ قال : نَعَم، قال : عَمَّن أخذتَ ذا ؟ قال : سمعتُ النّاس يقولون ، قال : فَدَعْ ذا ، فإن هم أبوا الجزية فقاتَلْتَهم و ظَهَرْتَ عليهم كيف تصنع بالغَنيمة ؟ قال : أُخرج الخمس و أُقسّم أربعة أخماس بين مَن قاتل عليه ، قال : أخبرني عن الخُمسِ مَن تُعطيه ؟ قال : حيث سَمّى الله[٤]، قال : تقرء « وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبيلِ [*] » قال : الَّذي للرَّسول مَن تُعطيه ؟ و مَن ذو القربى ؟ قال : قد اختلف فيهم الفُقهاء ، فقال بعضُهم : قرابة النَّبيّ ﷺ و أهل بيته ، و قال بعضهم : الخليفة ، و قال بعضهم : قرابة الَّذين قاتلوا عليه مِن المسلمين ، قال : فأيُّ ذلك تَقول أنت ؟ قال : لا أدري ، قال : فَادر أنّك لا تَدْري فَدَع ذا[٥]،

ثمَّ قال: أرأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع مَن قاتل عليها؟ قال : نَعَم، قال : فقد خالفتَ رَسول الله ﷺ في سِيرَته ، بيني و بينك فقهاء أهل المدينة و مَشيختهم فَسَلْهم ، فإنّهم لا يختلفون ولا يَتَنازَعون في أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنّما صالح الأعراب على أن يَدَعَهم في ديارِهم ولا يهاجروا على إن دَهَمَه مِن عَدُوّه دَهمٌ[٦] أن يستنفرهم فيقاتل بهم ، و ليس لهم في الغنيمةِ نَصيب ، و أنت تقول :

---

١ ـ في الكافي بزيادة قوله : «و إن كانوا مشركي العرب و عبدة الأوثان ؟ قال : سواء» ولا خلاف في مشركي العرب أنّه لايقبل منهم الجزية بين الخاصّة والعامّة . (ملذ)

٢ ـ التّوبة : ٢٩. و قوله «عن يدٍ» أي عن قهر و ذُلّ. * ـ الأنفال : ٤١ .

٣ ـ قوله : «فهم» استفهام إنكاريّ ، وفي بعض النّسخ : «منهم» وفي الكافي كما في المتن .

٤ ـ في الكـافي : «حيثما سمّى الله». ٥ ـ في الكافي : «فأراك لا تدري فدع ذا».

٦ ـ دهمه أي غشيه ، والدّهم : العدد الكثير و جماعة النّاس.

بين جميعهم فقد خالفتَ رسولَ‌الله ﷺ في كلِّ ما قلت في سِيرته في المشركين، دَعْ هذا ؛ ما تقول في الصَّدقة[1]؟ فقره عليه الآية : « إنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمساكين وَالْعامِلينَ عَلَيْها ـ إلى آخر الآية [2] » قال: نَعَمْ ، قال : فكيف تقسّمها؟ قال : أُقسّمها علي ثمانية أجزاء فأُعطي كلَّ جُزءٍ من الثّمانية جزءاً ، قال : فإن كان صِنفٌ منهم عَشَرة آلاف و صِنفٌ رجلاً واحداً أو رَجلين أو ثلاثة جَعلْتُ لهذا الواحد مثل ما جَعلْت للعشرة آلاف ؟ قال : نَعَم ، قال : و تجمع صَدَقات أهل الحَضَر و أهل البَوادي فتجْعَلُهم فيها سَواء ؟ قال : نَعَم ، قال : فقد خالفتَ رَسُول الله ﷺ في كلِّ ما قلت في سِيرته ، كان رَسُولُ الله ﷺ يقسّم صَدَقة أهل البَوادي في أهل البَوادي و صَدَقة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسّم[ه] بينهم بالسَّويّة ، إنّما يقسّمه على قدرِ ما يحضره منهم و ما يَرى ، و ليس عليه في ذلك شيء مُوَقَّت موظّف ، إنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم ، فإن كان في نفسك ممّا قلتُ شيءٌ فألق فقهاء المدينة فإنّهم لا يختلفون في أنَّ رسولَ الله ﷺ كذا كان يصنع ؛

١٥٠

ثمَّ أقبل على عَمرو فقال له : اتّق اللهَ ! و أنتم أيّها الرَّهْط فاتّقوا الله ! إنْ أبي عليه‌السلام حدَّثني ـ و كان خيرُ أهل الأرض وأعلمهم بكتاب اللهِ وسُنَّة نبيّه ﷺ ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال : من ضرب النّاس بسيفه و دعاهم إلى نفسه و في المسلمين مَن هو أعْلَمُ مِنه فهو ضالٌّ مُتكلِّفٌ ».

﴿١٤ ـ باب المشرك يسلم في دار الحرب و المسلم يقتل فيها﴾

ص ﴿٥٧﴾ ١ ـ الصَّفّار ، عن عليِّ بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّدٍ الإصفهانيّ ، عن سليمانَ بنِ داودَ المِنْقَريّ ، عن حَفص بن غِياث « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرَّجل من أهل الحرب إذا أسلم في دارالحرب و ظَهَر عليهم

---

١ ـ في الكافي : «مع هذا ما تقول في الصّدقة».

٢ ـ التّوبة : ٦٠.

المسلمون بعد ذلك، فقال: إسلامه إسلامٌ لنفسه و لولده الصّغار، و هم أحرار، و ماله و متاعه و رقيقه له، فأمّا الولد الكِبار فهم فيءٌ للمسلمين، إلاّ أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، و أمّا الدُّور والأرضون فهي فيءٌ ولا تكون له، لأنَّ- الأرض هي أرض جِزْيَة لم يجر فيها حكم أهل الإسلام، و ليس بمنزلة ما ذكرناه، لأنَّ ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام».

١٥١ أ

مع ﴿٥٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: بعث رَسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً إلى خَثْعَم[1] فلمّا غَشِيَهم استعصَموا بالسُّجود فقتل بعضهم، فبلغ ذلك النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: اعطوا الورثة نصف العَقل لِصلاتهم[2]، و قال النّبيُّ عليه السلام: ألا إنّي بَرِيٌّ مِن كلّ مسلم نزل مع مشركٍ في دارِ الحرب».

﴿١٥ ـ باب حكم عبيد أهل الشّرك﴾

مع ﴿٥٩﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النَّوفليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أنّ النّبيَّ صلى الله عليه وآله حين حاصر أهل الطّائف قال: أيّما عبدٍ خرج إلينا قبل مَوْلاه فهو حُرٌّ، و أيّما عبدٍ خرج إلينا بعد مَولاه فهو عبدٌ».

---

١ ـ قال البكري في «معجم مَا استُعْجم»: خَثْعم ـ بفتح أوّله و إسكان ثانيه، بعده عين مهملة و ميم ـ: اسم جبل بالسَّراة (جبل مشرف على عَرَفة) فمن نزله فهو خَثعميٌّ، قاله الخليل والزُّبير بن بكّار؛ و قال أبوعبيدة: خثعم اسم جَمَل نحروه و غمسوا أيديهم في دَمِه حيث تحالفوا فسمّوا خثعم.

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لم أر مِن أصحابنا مَن تعرّض لهذا الحكم، و هذا الخبر مَرويّ من طرُق العامّة، قال في النّهاية: العَقْل: الدِّية، و منه حديث جَرير: «فاعتصم ناسٌ منهم بالسُّجود، فأشرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النّبيّ صلى الله عليه وآله، فأمر لهم بنصْف العَقْل»؛ إنّما أمر لهم بالنّصف بَعْد عِلْمه بإسْلامهم؛ لأنّهم قد أعانوا على أنفُسهم بمقامِهم بين ظَهرانَي الكفّار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه و جناية غيره، فتسقط حِصّة جنايته من الدّية ـ انتهى كلام الجزريّ.

﴿١٦ ـ باب أحكام الأسارىٰ﴾

ضع ﴿٦٠﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن عليّ بن محمّدٍ القاسانيّ[١]، عن سليمان بن داودَ المِنْقَريّ أبي أيّوب قال : أخبرني حفص بن غِياث « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأسير هل يتزوّج في دارالحرب ؟ فقال : أكره ذلك له ، فإن فعل في بلاد الرُّوم فليس بحرامٍ و هو نكاحٌ ، و أمّا التّرك والخَزَر والدّيلم فلا يحلُّ له ذلك » [٢].

ن ﴿٦١﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ-
↑ بزيع ، عن عليٍّ بن النّعمان ، عن عبدالله بن مُسْكان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن
١٥٢ سليمان بن خالد « قال : سألته[٣] عن الأسير ، فقال : طعام الأسير على من أسره ، و إن كان يريد قتله من الغَد ، فإنّه ينبغي له أن يُطعَم و يُسقىٰ و يُظلَّ و يُرْفَقَ به مَن كان ، مِن كافرٍ أو غير كافر ».

ضع ﴿٦٢﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليٍّ بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بنِ-
داودَ المِنْقَريّ ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعيّ[٤]، عن الزُّهْريّ[٥]، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام « قال : لا يحلُّ للأسير أن يتزوّج في أيدي المشركين مخافة أن

---

١ ـ كذا في النّسخ الّتي عندنا ، والظّاهر سقط «القاسم بن محمّد» من السّند ، لأنّ المعهود و أيضاً في الرّجال رواية «عليّ بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقريّ».

٢ ـ ذلك لكونهم عَدوّاً للمسلمين غير كونهم مشركين ، والأمر بقتالهم لعداوتهم لا لشركهم ، و تقدّم الكلام فيه . والمراد بالدّيلم : الأعداء ، كما في اللّغة . والخزر : اسم جيل من كَفَرة التّرك ، و قيل : من العجم ، و قيل: من التّتار ، و قيل : من الأكراد من ولد خزر بن يافث بن-نوح عليه السلام. (كذا في تاج العروس) والحقّ أنّ المراد الأعداء الّذين أظهروا عداوتهم دائماً.

٣ ـ كذا مضمراً، ويظهر من راويه أبي الرّبيع الهلالي أنّ الضّمير راجع إلى أبي عبدالله عليه السلام.

٤ ـ هو عبدالرّحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، واسمه يحمد الشّامي ، و راويه عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق السّبيعي أبوعمرو ، و هما من مشايخ العامّة . (تهذيب التّهذيب)

٥ ـ قال الشّيخ : الزُّهريّ (محمّد بن مسلم بن شهاب) عدوٌّ .

يلد له فيبقى ولده كافراً في أيديهم ، و قال : إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي و لم يك معك محملٌ فأرسله و لا تقتله فإنّك لا تدري ما حكم الإمام فيه ، و قال : الأسير إذا أسلم فقد حُقنَ دمُه و صار فيئاً ».

ق ﴿٦٣﴾ ٤ ـ عنه[١]، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن وُهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قول اللهِ عزّوجلّ : « وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتيماً وَ أَسِيراً [٢] » قال : هو الأسير ، و قال : الأسير يطعم و إن كان يقدّم للقتل ، و قال : إنّ علياً عليه السلام كان يطعم من خلّد في السّجن من بيت مال المسلمين ».

ه ﴿٦٤﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن جعفر بن محمّد[٣]، عن عبدالله ابن مَيمون « قال : أُتي عليٌّ عليه السلام بأسيرٍ يومَ صِفّين فبايعه ، فقال عليٌّ عليه السلام : لا أقتلك ، إنّي أخاف الله رَبَّ العالمين! فخلّى سبيله و أعطى سَلْبه الّذي جاء به »[٤]. ١٥٣ أ

﴿١٧ ـ باب سيرة الإمام﴾

صح ﴿٦٥﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بَشير ؛ و محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن العَلاء بن رَزين القَلّاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن القائم ـ عجّل الله فرجه ـ إذا قام بأيِّ سِيرة يسير في النّاس ؟ فقال : بسيرةِ ما سارَ به رَسول اللهِ صلى الله عليه وآله حتّى يظهر الإسلام ، قلت : و ما كانت سِيرة رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ؟ قال : أبطل ما كان في الجاهليّة و استقبل النّاس بالعَدْل ، و كذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهُدْنة[٥] ممّا كان في أيدي النّاس و يستقبل بهم العدل ».

---

١ ـ الضّمير راجع إلى الصّفّار . ٢ ـ الدّهر : ٨ . والمراد الأسير المعروف .

٣ ـ هو جعفر بن محمّد بن عبيدالله ، و يقال له : جعفر بن محمّد الأشعريّ .

٤ ـ «الّذي» مفعول ثانٍ لـ«أعطى» ، و في بعض النّسخ : «أعطاه» ، و على هذه النّسخة «سلبه» مفعول ثانٍ له ، أي أعطى الأسير ، والأوّل أظهر . (ملذ) ٥ ـ قال في النّهاية :

٥ ـ الهُدْنَة: السّكون والصّلح والموادعة بين المسلمين والكفّار، وبين كلّ متحاربين . (النهاية)

﴿٦٦﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن ثَعلبة بن ميمون، عن الحسن بن هارون بيّاع الأنْماط « قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام جالساً فسأله مُعلّى بن خُنَيس: أيسير القائم بخلاف سيرة عليٍّ عليه السلام؟ قال: نعم، و ذلك أنّ علياً عليه السلام سار بالمَنّ والكفّ، لأنّه علم أنّ شيعته سيظهر عليهم[1]، و أنّ القائم إذا قام سار فيهم بالسّيف والسَّبي، و ذلك أنّه يعلم أنّ شيعته لم يظهر عليهم من بعده أبداً ».

﴿٦٧﴾ ٣ ـ عنه، عن عِمرانَ بن موسى، عن محمّد بن الوليد الخَزّاز، عن محمّد بن سَماعَة، عن الحكم الحَنّاط، عن أبي‌حمزة الثُّمالِيِّ « قال: قلت لعليِّ بن الحسين عليهما السلام: بما سار عليُّ بن أبي‌طالب عليه السلام؟ فقال: إنّ أبا اليقظان كان رَجلاً حاذّاً ـ رحمه الله ـ فقال: يا أميرالمؤمنين: بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمنّ كما سارَ رَسولُ الله صلى الله عليه وآله في أهل مكّة »[2]. ١٥٤

ص ﴿٦٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمَدبنِ يحيى، عن أبي‌جعفر[3]، عن أبيه، عن وَهْب، عن حَفْص، عن أبيه، عن جَدّه، عن مَروان بن الحكم « قال: لما هَزَمَنا عليٌّ بالبَصرة رَدَّ على النّاس أموالهم، مَن أقام بيّنة أعطاه، ومن لم يقم بيّنة أحْلَفه، قال: فقال له قائل: يا أميرالمؤمنين اقسم الفَيْءَ بيننا والسَّبي، قال: فلمّا أكثروا عليه قال: أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين في سَهمه؟! فكفّوا »[4].

ص ﴿٦٩﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد الأشعريّ، عن المعلّى

---

١ ـ قال أُستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي: أي يظهر غيرهم عليهم و يصيروا مغلوبين، و «سيظهر» بصيغة المجهول، و قوله: «لم يظهر عليهم من بعده أبداً» لم يختصّ بالماضي، و «أبداً» صريح في المستقبل، و بينهما تهافت، و لعلّه كان «لن يظهر» بالنّون فصحّف، و يظهر بصيغة المجهول أيضاً.

٢ ـ أي: قال: فاذهبوا أنتم الطّلقاء. والمراد بأبي‌اليقظان عمّار بن ياسر، و هو يريد أن يعمل الإمام مع المعاندين معاملة المشركين.

٣ ـ أي البرقيّ عن أبيه محمّد بن خالد، عن أبي‌البَختريّ وهب بن وهب، كما تقدّم كراراً.

٤ ـ بصيغة الأمر، أو الماضي المعلوم.

ابن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي حمزةَ الثّماليّ « قال : قلت لعليّ ابن الحسين عليه السلام : إنّ علياً عليه السلام سارَ في أهل القِبلة بخلاف سِيرَةِ رَسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشّرك ؟ قال : فغضب ثمّ جلس ، ثمّ قال : سارَ فيهم واللهِ بسيرَة رَسول الله صلى الله عليه وآله يومَ الفتح ، إنّ علياً عليه السلام كتب إلى مالك ـ و هو على مقدّمته يوم البصرة ـ : « لا تطعن في غير مُقبِل و لا تقتل مُدْبراً ، و لا تجز على جَريح ، و من أغلَقَ بابَه فهو آمِنٌ » ، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القَربوس[1] ثمّ قال قبل أن يقرأه : اقتلوا ! فقتلهم حتّى أدخلهم سِكَكَ البَصْرَة[2] ثمّ فتح الكتاب فَقَرأه ، ثمّ أمر مُنادياً فنادى بما في الكتاب » .

﴿ ٧٠ ﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مرّار ، عن يونسَ ، عن أبي بكرٍ الحَضْرَميّ[3] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لَسِيرَة عليٍّ عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته ممّا طلعتْ عليه الشّمس ، إنّه علم أنّ للقوم دولة فلو سَباهم لَسُبيَتْ شيعته ، قلت : فأخبرني عن القائم أيسير بسيرته ؟ قال : إنّ علياً عليه السلام سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم ، و إنّ القائم يسير فيهم خلافَ تلك السّيرة لأنّه لا دولة لهم » .

﴿ ٧١ ﴾ ٧ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عَمْرِو بن عثمان ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُقْبة بن بَشير ، عن عبدالله بن شريك ، عن أبيه « قال : لما هَزَم النّاس يوم الجَمَل قال أميرالمؤمنين عليه السلام : « لا تتبعوا مُوَلّياً ، ولا تجيزوا على جريح[4] ، و مَن أغلق بابَه فهو آمِنٌ » ، فأمّا كان يوم صفّين قتل المُقْبِل و المُدْبر ، و أجاز على الجريح ، فقال أبانُ بن تَغْلِب لعبدالله بن شَريك : هذه سِيرتان مختلفتان !؟ فقال : إنّ أهلَ الجَمَل قُتِلَ طلحةُ والزُّبير ، و إنّ معاوية كان قائماً بعينه و كان قائدهم » .

١٥٥

---

١ ـ القربوس : حنو السّرج . (القاموس)

٢ ـ السِّكَك جمع السّكة ، والمراد الطُّرق الضّيّقة .

٣ ـ هو عبدالله بن محمّدٍ الحضرميّ الكوفيّ ، و راويه يونس بن عبدالرّحمن الثّقة .

٤ ـ أجزت على الجريح أي أجهزت عليه و أثبتّ قتله وأسرعته و تمّمت عليه .

﴿١٨ ـ باب علّة سقوط الجزية عن النّساء﴾

مع ﴿٧٢﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى الأشْعريّ ، عن عليّ بن محمّدٍ- القاسانيّ[١]، عن سُليمانَ أبي‌أيّوبَ قال : قال حفص : « كتب إليَّ بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه السلام عن مسائل من السّير ، فسألته و كتبت بها إليه فكان فيما سألته : أخبرني عن النّساء كيف سقطتِ الجزية عنهنَّ و رفعتْ عنهنَّ ؟ فقال : لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النّساء والوِلدان[٢] في دارِ الحرب إلاّ أن يقاتِلنَ ، و إن قاتلتْ أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خَلَلاً[٣]، فلمّا نهى عن قتلهنَّ في دارالحرب كان ذلك في دارالإسلام أولى ، ولَو امْتَنَعتْ أن تؤدّي- الجزية لم يمكنك قتلها ، فلمّا لم يمكن قتلها رفعتِ الجِزْية عنها ، فلو امتنع- الرِّجال و أبوا أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلّتْ دماؤهم و قتلهم ، لأنَّ قتل الرِّجال مباحٌ في دارالشّرك ، و كذلك المقعد من أهل الذّمّة[٤] والشّيخ- الفاني و المرءَة والولدان في أرض الحرب[٥]، فمن أجْل ذلك رفعتْ عنهم الجزية ». ↑ ١٥٦

﴿١٩ ـ باب قتال المحارب واللّصّ﴾

مع ﴿٧٣﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه أتاه رجلٌ فقال :

---

١ ـ تقدّم (تحت رقم ٦٠) عدم روايته عن المنقريّ بل الصّواب : «علي بن محمّد ، عن القاسم ابن محمّد ، عن المِنقريّ». و في الكافي : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن المِنقريّ ـ إلخ» .

٢ ـ في الكافي : «نهى عن قتال النّساء والولدان في دارالحرب إلاّ أن يقاتلوا» .

٣ ـ في بعض نسخ الكافي : «و لم تخف حالاً» أي حدوث حال سيّئة ، والصّواب ما في المتن . (قاله في المرآة) ٤ ـ في الكافي : «من أهل الذّمّة والأعمى» .

٥ ـ كذا ، والظّاهر سقطت هنا جملة «ليس عليهم جزية ، لانّه لايمكن قتلهم لما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل المقعد والأعمى والشّيخ الفاني والمرءة والولدان في دارالحرب» كما في المحاسن كتاب العلل تحت رقم ٨١ . وفي الكافي مثل ما في المتن .

يا أمير المؤمنين إنّ لُصّاً دخل على امْرَعَتي فسرق حُلِيَها، فقال عليٌّ عليه السلام: أما إنّه لو دخل على ابنِ صَفيّة[1] ما رضي بذلك حتّى يعمّمه بالسّيف »[2].

مع ﴿٧٤﴾ ٢ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وَهْب، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام «أنّه قال: إذا دخل عليك رَجلٌ يريد أهلك و مالك فَابْدَرْه بالضَّربة إن- استطعت، فإنّ اللُّصّ محارِبٌ لِلّهِ و لرسوله صلى الله عليه وآله، فما تبعك منه من شَيء فهو عليّ ».

مع ﴿٧٥﴾ ٣ ـ عنه، عن بُنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المُغِيرَة، عن- السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام « قال: إنّ الله ليمقت[3] العبد يُدخل عليه في بيته فلا يقاتل ».

مع ﴿٧٦﴾ ٤ ـ عنه[4]، عن العبّاس بن مَعروف، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ضُرَيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: مَن حَمَلَ السّلاح باللّيل فهو مُحاربٌ إلاّ أن يكون رجلاً ليس من أهل الرِّيبة »[5].

* ﴿٧٧﴾ ٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن محمّدٍ- الثّقفيّ، عن عليّ بن المعلّى، عن جعفر بن محمّد بن الصّبّاح، عن محمّد بن زياد صاحب السّابريّ البَجَليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَن ٢
قُتل دونَ عِيالِه[6] فهو شَهيدٌ ». ١٥٧

* ﴿٧٨﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن محمّد بن أحمدَ القَلانسيّ، عن أحمدَ

---

١ ـ يعني به الزّبير بن العوام، فإنّه مشهور بالغيرة.

٢ ـ أي كان يجعل السّيف على رأسه بمنزلة العمامة. و في الكافي: «يعمّه» بمعناه، أو من المجرّد أي يشمله، و هو أظهر. (ملذ) و في بعض نسخ الكافي ـ بالغين المعجمة ـ من قولهم: غممته أو غطّيته. (المرآة)

٣ ـ مقته: أبغضه. (القاموس)

٤ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن أحمد بن يحيى.

٥ ـ لعلّه محمولٌ على تشهير السّلاح، كما هو ظاهر الأصحاب. (ملذ)

٦ ـ في بعض النّسخ: «دون عِقال» أي عنده، أو قبل الوصول إليه، و في اللّغة: العِقال خيط يُعقل به البعير.

ابن الفضل ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن فَزارَة ، عن أنس ـ أو هيثم بن البُراء ـ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : اللِّصّ يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي و مالي ؟ قال : اقتله فأشهد الله و مَن سمع أنّ دَمه في عنقي »[1].

﴿ ٢٠ ـ باب شرائط أهل الذّمّة و مَن يُؤخذ منه الجزية ﴾

كمع ﴿ ٧٩ ﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الهَيْثَمّ[2]، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال : إنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله قَبِلَ الجزية مِنْ أهل الذّمّة على أن لا يأكلوا الرِّبا ، ولا يأكلوا لحم‌الخنزير[3]، ولا ينكحوا الأخوات ، ولا بنات الأخ ، و لا بنات الأُخت ، فمن فعل ذلك منهم فقد برئتْ منه ذمّة الله و ذمّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : و ليست لهمُ اليوم ذمّة »[4].

سل ﴿ ٨٠ ﴾ ٢ ـ أحمدبن محمّد ، عن أبي‌يحيى الواسطيّ[5] ـ عن بعض‌أصحابنا ـ « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبيٌّ ؟ قال : نَعَم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكّة : أن أسلموا و إلاّ نابذتكم بحرب[6]، فكتبوا إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله : أن خُذْ منّا الجزيَة و دَعنا على عِبادة الأوثان ، فكتب إليهم النّبيُّ صلى الله عليه وآله : أنّي لستُ آخذ الجزيَة إلاّ مِن أهلِ الكِتاب ، فكتبوا

---

١ ـ هذا الخبر يدلّ على جواز قتل اللِّصّ للدّفع عن النّفس أو المال كما هو المذهب ، و قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ : لا إشكال في أصل الجواز مع القُدرة و عدم لحوق ضرر ، والأقوى وجوب الدّفع عن النّفس والحريم مع الإمكان ، ولا يجوز الاستسلام ، فإن عجز و رجا السّلامة بالكفّ أو الهَرَب وجب ، أمّا المدافعة عن المال فإن كان مضطرّاً إليه و غلب على ظنّه السّلامة وجب و إلاّ فلا . (المرآة) .

٢ ـ المراد ابن أبي‌مسروق أبومحمّد النّهديّ ، و كان قريب الأمر .

٣ ـ المراد عدم التّظاهر بها .

٤ ـ لعدم العمل بشرائطها ، أو كون مَن يعتقد لهم إهلاله . (ملذ)

٥ ـ هو سهيل بن زياد الواسطيّ ، و راويه أبوجعفر الأشعريّ .

٦ ـ أي قاتلناكم و كاشفناكم .

إليه ـ يريدون بذلك تكذيبه ـ : زَعَمْت أنّك لا تأخذ الجزية إلاّ من أهل- ↑
الكِتاب ثمّ أخذت الجزية من مجوس هَجَر[١]، فكتب إليهم رسول الله ﷺ : ١٥٨
إنّ المجوسَ كان لهم نَبيٌّ فقتلوه ؛ و كِتابٌ أحرَقوه ، أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور ».

كتن ﴿٨١﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى[٢]، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طَلْحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : جَرَتِ السُّنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه و لا المغلوب عليه عقلُه »[٣].

﴿٢١ ـ باب المشركين يأسرون أولاد المسلمين و مماليكهم﴾
﴿ثمّ يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم﴾

سل ﴿٨٢﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن- محبوب ، عن هِشام بن سالم ـ عن بعض أصحاب أبي عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في السَّبيِّ يأخذ العَدوّ من المسلمين في القتل من أولاد المسلمين ، أو مِن مَماليكهم فيحوزونهم ثمّ إنّ المسلمين بعدُ قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم و أخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الّذين كانوا أخذوهم من المسلمين، فكيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين و مماليكهم ؟ قال : فقال : أمّا أولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين[٤] و لكن يردُّ إلى أبيه ، أو إلى أخيه ، أو

---

١ ـ الهَجَر : بلد باليمن ، بينه و بين عَثر يوم و ليلة من جهة اليمن . و مدينة على قاعدة البحرين . والمراد هنا الأوّل . ٢ ـ لعلّه الخزّاز ، و راويه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٣ ـ المعتوه:المجنون أو ناقص العقل . ٤ ـ في الكافي : «فلا يقامون في سهام المسلمين» . وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله : «فلا يقامون» لعلّه محمولٌ على ما بعد القسمة والمراد بالإقامة في سِهامهم ابقاؤها على القسمة ، والمراد بالبيع : التقويم ، أي يقوّمون و يعطى مواليهم قيمتهم من بيت المال ولا ينقص القسمة ، و يمكن حمله على ما قبل القسمة ، فالمراد بالموالي أرباب الغنيمة ، و على المشهور يمكن حمل ما بعد القسمة عليه بأن يكون المراد : ردّ العبيد على الموالي السّابقة و إعطاء الثّمن الموالي اللّاحقة ، ولو كان المراد بالموالي الموالي السّابقة يمكن أن يقرء «يعطي» على بناء المعلوم فلا ينافي خبر الحلبيّ (تحت رقم ٣ من الباب).

إلى وليّه بشهودٍ[١]، و أمّا المماليك فإنّهم يقامون في سِهام المسلمين[٢] فيباعون و يعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين ».

صح ﴿٨٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور[٣]، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سأله رجلٌ عن التّرك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيردُّ عليهم ؟ قال : نَعَم ، والمسلم أخو المسلم ، والمسلم أحقُّ بماله أينما وجده ». ١٥٩

ح ﴿٨٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن‌ الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ لقيه العدوّ فأصابوا منه مالاً أو متاعاً ، ثمّ إنّ المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرّجل ؟ فقال : إن كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرّجل ردَّ عليه ، و إن كانوا أصابوه بعد ما أحْرزوه[٤] فهو فيء للمسلمين[٥] و هو أحقُّ بالشُّفعة ».

سد ﴿٨٥﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن مُعاويةَ بن حُكَيم ، عن ابن‌ أبي‌عُمَير ، عن جميل ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل كان له عبدٌ فأُدخل دارَ الشّرك ثمّ أُخذ سَبياً إلى دارالإسلام ؟ قال : إن وقع عليه قبل القَسْم فهو له و إن جرى عليه القَسْم فهو أحقُّ به بالثّمن ».

قال محمّد بن الحسن ـ مصنّف هذا الكتاب ـ : الّذي أُفتي به ما تضمّنه‌

---

١ ـ أي مع ثبوت كونهم أحراراً بالشّهود ، لأنّها في أيدي الغانمين لا يؤخذ منهم إلاّ بعد الثّبوت ، أو المراد أنّه لا يردّون إلى وليّهم إلاّ بعد الإشهاد عليهم لئلاّ يبيعوهم . (المرآة)

٢ ـ حمل على ما إذا لم يعلم أنّه ملك للمسلمين ، أي لا يجب التّفحّص والتّجسّس ، فإن ظهر مالكٌ قبل القسمة أخذه ، و إلاّ أخذ قيمته ، أو يقال : المراد من الإقامة في سهامهم إبقاء القسمة لا إنشاؤها ، كذا قيل . و يمكن أن يقرء «يعطي» على صيغة المبني للفاعل ، أي يعطون قيمة المماليك من بيت المال إلى أرباب القسمة و يأخذون مماليكهم ، أو يكون المراد بالموالي أرباب الغنيمة ، لأنّهم كانوا ظاهراً مواليهم ، فيكون «يعطى» على البناء للمفعول ، و على التّقادير المراد بالبيع التّقويم ، والله يعلم . (ملذ)

٣ ـ أي منصور بن حازم البجلي .

٤ ـ في الكـافي : «بعد ما حازوه» و في اللّغة : أحرز الشّيء : حازه ، أي ضمّه و جمّعه .

٥ ـ في بعض نسخ التّهذيب والكافي : «فيء المسلمين» .

الخبران الأوّلان مِن أنّه يُردُّ على المسلم ماله إذا قامتْ له البيّنة ما لم يُقسَم ، و متى قُسِم لم يجب ردّه عليه إلاّ بالثّمن ، لكن يعطى قيمته من بيت المال ، و إنّما كان كذلك لئلّا يودّي إلى نقض القسمة ، فأمّا إن لا يردّ عليه ولا قيمته فلا يجوز بحالٍ ، لانّ بغصب الكافر له لم يملكه حتّى يصحّ أن يكون فيئاً ، و يجوز أيضاً أن نقول : يردُّ عليه على كلّ حال و يرجع المشتري على الإمام بثمن ذلك .

يدلّ على ذلك ما رواه :

* ﴿٨٦﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب ـ في كتاب المشيخة ـ ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن طِرْبال ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سُئِل عن رَجل كانتْ له جاريةٌ فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثمّ إنّ المسلمين بعدُ غَزوهم فأخذوها فيما غَنِموا ١٦٠ منهم ، فقال : إن كانتْ في الغَنائم و أقام البيّنة : « أنّ المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه » ردَّتْ عليه،و إن كانت قد اشتريتْ و خرجتْ من المَغْنَم فأصابها بعد ردَّتْ عليه بِرُمّتها[1] و أعطى الّذي اشتراها الثّمن من المغنم من جميعه ، قيل له : فإن لم يصبها حتّى تفرّق النّاس و قسّموا جميع الغنائم فأصابها بعدُ ؟ فقال : يأخذها مِن الّذي هي في يده إذا أقام البيّنة ، و يرجع الّذي هي في يده إذا أقام البيّنة على أمير الجيش بالثّمن » .

﴿٢٢ ـ باب سَبي أهل الضّلال﴾

صح ﴿٨٧﴾ ١ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد بن الحسين[2]، عن جعفر بن بَشير ، عن إسماعيل بن الفضل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن سَبي الأكْراد إذا حاربوا ، و مَن حارب من المشركين ؛ هل يحلُّ نكاحهم و شِراؤهم ؟ قال : نَعَم » .

---

١ ـ أي بجملتها ، يعني بتمامها .

٢ ـ هو ابن أبي الخطّاب ، و ما في بعض النّسخ : «محمّد بن الحسن» ـ مكتبراً ـ تصحيف ، لكثرة رواية ابن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير .

ح ﴿٨٨﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوان بن يحيى، عن المرزبان بن عِمرانَ[١] « قال: سألته عن سَبي الدَّيلَم و هم يسرق بعضهم من بعض، و يغير عليهم المسلمون بلا إمام أيحلُّ شِراؤهم؟ فكتب: إذا أقرّوا بالعُبوديّة فلا بأس بشرائهم ».

مع ﴿٨٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نَجران، عن صَفوانَ، عن العِيص « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على أُناس من المسلمين في أرض الإسلام هل يحلُّ قتالهم؟ قال: نَعَم، و سَبيهم ».

أ ١٦١ مع ﴿٩٠﴾ ٤ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن محمّد بن عبيدالله « قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن قوم خرجوا و قتلوا أُناساً من المسلمين، و هَدَموا المساجد، و إنَّ المُستوفي هارون[٢] بعث إليهم فأخذوا و قتلوا، و سبي النّساء والصّبيان، هل يستقيم شِراء شَيءٍ مِنهنَّ و يطأهنَّ أم لا؟ قال: لا بأس بشراء متاعهنَّ و سَبيهنَّ ».

ح ﴿٩١﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن سَهل، عن زَكريّا بن آدم « قال: سألت الرّضا عليه السلام عن قوم من العَدُوّ صالحوا ثمَّ خفروا(*)، و لعلّهم إنّما خَفروا لأنّه لم يَعدل عليهم أيصلح أن يشترى من سَبيهم؟ قال: إن كان من عدوٍّ قد استبان عَداوتهم فاشتر منه[٣]، و إن كان قد نفّروا و ظلموا فلا يبتاع[٤] من سبيهم ».

مع ﴿٩٢﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب، عن رِفاعَةَ النّخّاس « قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّ القوم يغيرون على الصّقالبة والنّوبة[٥] فيسرقون

---

١ ـ هو الأشعريّ القمّيّ، روى عن الرّضا عليه السلام. وسيأتي هذا الخبر في المجلّد السّابع في «باب ابتياع الحيوان» بسندٍ آخر تحت رقم ٤٢ من الباب. (*) ـ الخفر: نقض العهد.

٢ ـ أي السّلطان الّذي يستوفي حقوقهم و يتولّى اُمورهم ظاهراً. (ملذ)

٣ ـ و في ما سيأتي في ج ٧ تحت رقم ٤١، و في الكافي: «منهم».

٤ ـ في بعض النّسخ: «يباع»، و في الكافي: «تبتع». و سيأتي هذا الخبر في المجلّد السّابع «باب ابتياع الحيوان» تحت رقم ٤٠، و فيه «فلا يبتاع» مثل ما في المتن.

٥ ـ النّوبة جيل من السّودان. والصّقالبة ـ بالصّاد والسّين ـ: جيلٌ من النّاس حمر الألوان، ←

أولادهم من الجواري والغِلمان فيَعمدون إلى الغِلمان فيخصّونهم ، ثمّ يبعثون إلى بغداد إلى التّجّار ، فما ترى في شرائهم ـ و نحن نعلم أنّهم مَسروقُون و إنّما أغاروا عليهم من غير حربٍ كانتْ بينهم ـ ؟ فقال: لا بأس بِشِرائِهم ، إنّما أخرجوهم مِن الشّرك إلى دارالإسلام » .

﴿٢٣ ـ باب « أنّ الحرب خُدْعَة »﴾

ح ﴿٩٣﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلّوب ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لأن تخطفني الطّير[1] أحبُّ إليّ من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل ، سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول يوم‌الخندق : « الحرب خدْعَة » ، يقول : تكلّموا بما أردتم »[2] . ↑ ١٦٢

← كانوا بين بلغر و قسطنطينية .

١ ـ الخطف: استلاب الشّيء ، وأخذه بسرعة و في بعض النّسخ : «تتحفّطني» بمعنى سلبني.

٢ ـ في النّهاية : فيه : «الحرب خَدْعَة» ـ يروى بفتح الخاء و ضمّها مع سكون الدّال ، و بضمّها مع فتح الدّال ـ ، فالأوّل معناه أنّ الحرب ينقضي أمرها بخَدْعَةٍ واحدةٍ ، من الخِداع : أي أنّ المُقاتِل إذا خُدع مرّة واحدة لم تكن لها إقالة ، و هى أفصح الرّوايات و أصحّها . و معنى الثّاني : هو الاسم من الخداع ، و معنى الثّالث : أنّ الحرب تَخْدع الرّجال و تُمنّيهم ولا تني لهم ، كما يقال : فلانٌ رجل لُعَبة و ضُحَكُة ، أي كثير اللّعب والضّحِك ـ انتهى ما قاله ابن الأثير . و قوله : «تكلّموا بما أردتم» كأنّه كلام الصّادق عليه السلام في تفسير كلام النّبيّ صلى الله عليه وآله ، أي تكلّموا بكلّ ما يرجى به الغلبة على العدوّ ، والخدعة غير الغدر ، و هو أن يتكلّم بما يحسبه أماناً ثمّ يقتله و هذا منهيٌّ عنه . (ملذ)

و قال ابن هشام في سيرته : «خداع نُعَيم للمشركين (في وقعة الخندق) : قال ابن إسحاق : و أقام رسول الله صلى الله عليه وآله و أصحابه ، فيما وصف الله من الخوف والشّدّة ، لتظاهر عدوّهم عليهم ، و إتيانهم إيّاهم من فوقهم و من أسفل منهم . قال : ثمّ إنّ نُعَيم بن مسعود بن عامر ـ إلى ـ ابن ريث ابن غطفان ، أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : يا رسول الله ، إنّي قد أسلمت ، و إنّ قومي لم يعلموا بإسلامي ، فمرني بما شئت ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما أنت فينا رجلٌ واحد ، فخذّل عنّا إنّ استطعت ، «فإنّ الحرب خدعة» . فخرج نعيم بن مسعود حتّى أتى بني‌قُرَيظة ، و كان لهم نديماً في ←

. . . . . .

← الجاهليّة ، فقال : يا بني قريظة ! قد عرفتم ودّي إيّاكم ، و خاصّة ما بيني و بينكم ، قالوا : صدقت ، لست عندنا بمتّهم ؛ فقال لهم : إنّ قريشاً و غَطَفان ليسوا كأنتم ، والبلد بلدكم ، فيه أموالكم و أبناؤكم و نساؤكم ، لا تقدرون على أن تحوّلوا منه إلى غيره ، و إنّ قريشاً و غَطَفان قد جاؤوا لحرب محمّد و أصحابه ، و قد ظاهرتموهم عليه ، و بلدهم و أموالهم و نساؤهم بغيره ، فليسوا كأنتم ، فإن رأوا نهزة(أي الفرصة) اصابوها ، و إن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم و خلّوا بينكم و بين الرّجل ببلدكم ، و لا طاقة لكم به إن خلا بكم ، فلا تقاتلوا مع القوم حتّى تأخذوا منهم رَهناً من أشرافهم ، يكونوا بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمّداً حتّى تناجزوه ، فقالوا : لقد أشرتَ بالرّأي .

ثمّ خرج حتّى أتى قريشاً ، فقال لأبي‌سفيان بن حرب ـ ومن معه من رجال‌قريش ـ : قد عرفتم وُدّي لكم و فراقي محمّداً ، و إنّه قد بلغني أمر قد رأيت عليّ حقّاً أن أُبلّغكموه ، نُصحاً لكم فاكتموا عنّي ، فقالوا : نفعل ، قال : تَعلّموا أنّ معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم و بين محمّد ، و قد أرسلوا إليه : إنّا قد ندمنا على ما فعلنا ، فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قريش و غَطَفان رجالاً من أشرافهم فنُعطيكهم ، فتضرب أعناقهم ، ثمّ نكون معك على من بقي منهم حتّى نستأصلهم ؟ فأرسل إليهم : أن نعم . فإن بعثتْ إليكم يهودُ يلتمسون منكم رهناً من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رَجلاً واحداً . ثمّ خرج حتّى أتى غَطَفان ، فقال : يا معشر غَطَفان ! إنّكم أصْلي و عشيرتي ، و أحبّ النّاس إليّ ، و لا أراكم تتّهموني ؛ قالوا : صدقتَ ، ما أنت عندنا بمتّهم ، قال : فاكتموا عنّي ، قالوا : نفعل ، فما أمرك ؟ ، ثمّ قال لهم ما قال لقريش و حذّرهم ما حذّرهم . ـ ثمّ بسط الكلام (ابنُ إسحاق) إلى «ما أنزل الله بالمشركين» و ما اختلف مِنْ أمر القريش و غَطَفان و بني قُرَيظة ، وما فرّق الله من جماعتهم، و إرسال رسول‌الله ﷺ حذيفة ابن اليمان إليهم لينظر ما فعل القوم ليلاً و ما جرى بينه و بينهم ـ قال ابن هشام : ثمّ قال أبوسفيان : يا معشر قريش ، إنّكم والله ما أصبحتم بدار مُقام ، لقد هلك الكراع والخفّ (أي الخيل والإبل) ، وأخلفتْنا بنوقُرَيظة ، و بلغنا عنهم الّذي نكره ، و لقينا من شدّة الرّيح ما ترون ، ما تطمئنّ لنا قِدْر ، و لا تقوم لنا نار ، و لا يستمسك لنا بناء ، فارتحلوا فإنّي مرتحلٌ ؛ ثمّ قام إلى جَمَله و هو معقول ، فجلس عليه ، ثمّ ضربه ، فوثب به على ثلاث ، (قال حذيفة بن اليمان:) فوالله ما أطلق عقاله إلاّ و هو قائم ، و لو لا عهد رسول الله ﷺ إليّ «أن لا تحدث شيئاً حتّى تأتيني» ثمّ شِئت ، لقتلتُه بسهم . فلمّا أخبر حذيفة رسول‌الله ﷺ الخبر وسمعتْ غَطَفان بما فعلتْ قريش، فانشمروا راجعين إلى بُلادهم . ولمّا أصبح رسول‌الله ﷺ انصرف عن‌الخندق راجعاً إلى المدينة والمسلمين ، و وضعوا السّلاح ـ انتهى . (السّيرة النّبويّة لابن هشام ج ٣ ص ١٧٩ إلى ١٨٣)

سل ﴿٩٤﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدَة ابن صَدَقَةَ قال : حدّثني شيخٌ من ولد عَدِيّ بن حاتم ، عن أبيه ، عن جدّه عَديّ ابن حاتم ـ و كان مع عليٍّ عليه السلام في غزوَته ـ « أنّ عليّاً عليه السلام قال ـ يوم التقى هو و معاوية بصِفّين فرفع بها صوته يسمع أصحابه ـ : « واللهِ لَأَقْتُلَنَّ معاويةَ و أصحابَهُ » ثمّ قال في آخر قوله : « إن شاءَ اللهُ » خفض بها صوتَه فكنتُ قريباً منه ، فقلت له : يا أميرالمؤمنين إنّك حَلَفْتَ عَلىٰ ما قلتَ[1] ثمّ اسْتَثْنيتَ ، فما أردت بذلك ؟! فقال : إنّ الحربَ خُدْعَة و أنا عند المؤمنين غير كَذوب ، فأردتُ أن أُحرِّض أصحابي عليهم لِكي لا يفشلوا[2] و لكي يطمعوا فيهم ، فافهم فإنّك تنتفع بها بعد اليوم إن شاءَ الله[3]، و اعلم أنّ الله عزَّوجَلَّ قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون : « ـ فَأْتِيَاهُ ـ فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشىٰ [4] » و قد علم أنّه لا يتذكّر ولا يَخْشىٰ ، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى عليه السلام على ـ الذّهاب » .

﴿٢٤ ـ باب ارتباط الخيل و آلات الرّكوب﴾

سل ﴿٩٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ـ عمّن أخبره ـ عن ابن طَيْفور المُتَطَبِّب[5] « قال : سألني أبوالحسن عليه السلام أيُّ شيءٍ تَركب ؟ فقلت : حماراً ، قال : بكَم ابْتَعْتَه ؟ قلت : بثلاثة عشر ديناراً ، قال : إنّ هذا هو السَّرف أن تشتري حِماراً بثلاثة عشر ديناراً و تدع بِرذوناً ، قلت : يا سيّدي إنّ مَؤونة البِرْذَون أكثر من مؤونة الحِمار ،

---

١ ـ في الكافي : «حلفت على ما فعلت» .

٢ ـ الفشل : الفزع والجبن والضّعف .

٣ ـ و في الكافي : «كي يطمعوا فيهم فأفقهم يُنتفَع بها بعد اليوم ـ إلخ» .

٤ ـ طه : ٤٤ . و قوله : «فأتياه» ليس في الكافي (ج ٧ ص ٤٦٠) ، و في بعض النّسخ : «أتياه» . وفي المصحف الآية ٤٧ : «فَأْتِيَاهُ فَقُولا إِنَّا رَسُولا رَبِّكَ ـ إلخ» . و على هذا لعلّه سهوٌ من النّسّاخ لاشتراك «فقولا» في الآيتين .

٥ ـ هو عبدالرّحمن بن محمّد بن طيفور ، و كان من أصحاب الهادي عليه السلام .

فقال : إنَّ الَّذي يمأن الحمار هو الَّذي يمأن البِرذَون[١]، أما تعلم أنّه مَنِ ارتبط دابّة
١٦٣ أ متوقّعاً بها أمرنا و يغيظ به عدوّنا و هو منسوب إلينا أدرّ الله رزقه ، و شرح صدره ، و بلغه أمله[٢]، و كان عوناً على حوائجه ».

ضع ﴿٩٦﴾ ٢ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن داودَ الرَّقّي قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : مَنِ اشترى دابّة كان له ظهرها و على الله رزقها ».

ضع ﴿٩٧﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن زياد القنديّ ، عن عبدالله ابن سِنان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اتّخذوا الدّابّة فإنّها زين ، و تقضى عليها الحوائج ، و رزقها على الله ».

ضع ﴿٩٨﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام[٣] « قال : للدّابّة على صاحبها سِتّة حقوق : لا يحمّلها فوق طاقتها ، ولا يتّخذ ظُهورَها[٤] مجالس يتحدّث عليها ، و يبدء بعلفها[٥] إذا نزل ، ولا يَشتمها[٦]، ولا يَضربها في وَجهها ، [ولا نقربها][٧]

---

١ ـ مأن القوم يمأن : احتمل مؤونتهم أي قوتهم ، و قد لايهمز ، كما في أكثر النّسخ و في الكافي : «يمون» في المقامين .

٢ ـ في بعض النّسخ : «بلغه أهله» . و في الكافي (ج ٦ ص ٥٣٥) كما في المتن .

٣ ـ في الخصال : «عن السّكونيّ ، عن جعفربن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه، عن عليّ بن‌أبي‌طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلخ» و هو الصواب . وفي الكافي (ج ٦ ص ٥٣٧) مثل ما في المتن .

٤ ـ في الكافي : «ولا يتخذ ظهرها» أي أعلاها ، و جمعه : ظُهُور . و في الخصال : «ولا يقف على ظهرها إلاّ في سبيل الله» . ٥ ـ في بعض النّسخ : «بعليقها» .

٦ ـ في الكافي : «لايسمتها» (و في بعض نسخه) بزيادة «في وجهها» بعدها ، و هو الظّاهر . (ملذ) والوسم : العلامة و أثر الكي ، أي لا يحرق جلدها بحديدة و نحوها . و في بعض النّسخ منه : «لايمتها» . وفي الخصال : «ولا يكلّفها من المشي إلاّ ما تطيق» .

٧ ـ زيادة في النّسخ ظاهراً لأنّها ليستْ في الكافي ولا في المحاسن ، و يمكن كونها في الهامش بعنوان نسخة مكان «ولا يضربها» .

فإنّها تسبّح ، و يعرض عليها الماء إذا مرّ به » .

ضع ﴿٩٩﴾ ٥ ـ سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد بن يَسار ، عن عبيدالله ـ الدّهقان ، عن دُرُست ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عثرت الدّابّة تحت الرّجل فقال لها : تعسْتَ[1] تقول : تَعس أعصانا للرّبّ[2] » .

رفع ﴿١٠٠﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ ـ رفعه ـ « قال : سُئِل الصّادق عليه السلام : متى أضرب دابّتي[3]؟ قال : إذا لم تَسِر تحتك كمسيرها إلى مِذْوَدِها »[4] .

ضع ﴿١٠١﴾ ٧ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّونَ ، عن ـ الأصَمّ[5]، عن مِسْمَع بن عبدالملك، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : اضربوها على النّفار ولا تضربوها على العِثار»[6] . ١٦٤ أ

ضع ﴿١٠٢﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد[7]، عن القاسم بن يحيى ، عن جَدّه الحسن بن ـ راشد ، عن يعقوبَ بن جعفر «قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : على كلّ منخَر من الدّوابّ شيطانٌ فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمّ الله عزّ و جلّ » .

ضع ﴿١٠٣﴾ ٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي‌عبيدة[*]، عن أحدهما عليهما السلام « قال : أيّما دابّةٍ استصعبتْ على صاحبها من لجامٍ و نفارٍ فليقرء في أُذنِها أو عليها[8] « أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي ٱلسَّمٰوٰاتِ وَ ٱلْأَرْضِ طَوْعاً وَ

---

١ ـ التعس : الهلاك ، و في النّهاية : «تَعِس يَتْعَس : إذا عثر وانْكَبّ لوجهه ، وقد تُفتح العين وهو دُعاء عليه بالهلاك» . وفي هامشها : في المرويّ : وقال الفرّاء : تعَست ـ بفتح العين ـ إذا خاطبت ، فإذا صرت إلى فعل قلت : تعِس ، بكسر العين .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ المراد بالرّبّ المالك ، أي ما عصيتك و أنت عصيت ربّك كثيراً . ٣ ـ في الكافي و في الفقيه : «متى أضرب دابّتي تحتي» .

٤ ـ المذود ـ بالذّال كمنبر ـ : معلف الدّابّة . ٥ ـ هو عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ .

٦ ـ كذا في الكافي ، ولكن في الفقيه : «اضربوها على العِثار ولا تضربوها على النّفار فإنّها ترى ما لاترون» . و في المحاسن كما في الكافي . * ـ هو زياد بن عيسى الكوفيّ الثّقة .

٧ ـ هو أبوجعفر الأشعريّ ، و قيل : هو البرقيّ .

٨ ـ أي قريباً منها إن لم يقدر على أدناء الفم من أذنها . (المرآة)

كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ[١] » ».

مع ﴿١٠٤﴾ ١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن دُرُست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ركب رَجلٌ الدّابّة فسمّى[٢] رَدِفَه مَلَكٌ يحفظه حتّى ينزل ، و مَن رَكب و لم يَسمّ رَدِفَه شَيطانٌ فيقول : تغنّ ، فإن قال : لا أُحسن ، قال له : تَمَنّ[٣]، فلا يزال يَتَمنّى حتّى ينزل ، و قال : مَن قال إذا ركب الدّابّة : « بِسْمِ اللهِ ؛ لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إلاّ بِاللهِ ، وَالحَمْدُ لِلّهِ الّذي هَدانا لِهذا ، سُبْحانَ الّذي سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ » إلاّ حَفِظَتْ[٤] لَهُ نَفْسه و دابّته حتّى ينزل ».

ﻫ ﴿١٠٥﴾ ١١ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالرّحمن ابن أبي هاشم ، عن إبراهيمَ بنِ أبي يحيى المدائنيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ عليَّ بن- الحسين عليه السلام كان يَرْكب على قطيفةٍ حَمراء ». ١٦٥ أ

سل ﴿١٠٦﴾ ١٢ ـ عنه ـ عن بعض أصحابه ـ عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن جلود السّباع ، فقال : اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تُصلّون فيه »[٥].

ئل ﴿١٠٧﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن حَنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : إيّاكَ أن تركب ميثرة حَمراء ، فإنّها ميثرة إبليس »[٦].

مع ﴿١٠٨﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن العَمْرَكي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام « عن السّرج واللّجام و فيه الفضّة أيركب به؟ فقال: إن كان مموّهاً[٧] لا تقدر على نزعه فلا بأس ، و إلاّ فلا تركب به ».

---

١ ـ آل عمران: ٨٣. ٢ ـ أي قال: «بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ». ٣ ـ أي الأماني الباطلة.
٤ ـ أي ما قاله أحد إلاّ حفظ. ٥ ـ يدلّ على كون السّباع قابلة للتذكية. (ملذ)
٦ ـ المِيثَرة ـ بالكسر ـ مفعلة، من الوَثارة. يقال: وَثُر وَثارةً فهو وَثير: أي وطيءٌ ليّنٌ. و أصلها مِوْثَرة، و هي من مَراكب العَجَم، تُعمل من حَرير أو ديباج. (النّهاية)
٧ ـ قال في الصّحاح: موّهت الشّيء: طليته بفضّة أو ذهب.

صع ﴿١٠٩﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌ـ زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمُّون[١]، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن، عن مِسْمَع بن عبدالمَلِك، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كانت بُرَةُ ناقة[٢] رَسول الله صلى الله عليه وآله من فضّة».

﴿٢٥ ـ باب الشُّهداء و أحكامهم﴾

سل ﴿١١٠﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أرطاة بن حبيب الأسَديّ ـ عن رَجل ـ عن عليّ بن‌ـ الحسين عليه السلام «قال: مَن اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فَقُتِل فهو شهيدٌ». ↑ ١٦٦

صع ﴿١١١﴾ ٢ ـ عنه، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌نجران، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول اللهِ صلى الله عليه وآله: مَن قتل دونَ مَظْلَمَته فهو شهيدٌ».

صع ﴿١١٢﴾ ٣ ـ و بهذا الإسناد عن أبي‌مريم[٣]، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قُتل دون مظلمته فهو شَهيدٌ»، ثمّ قال: يا أبامريم هل تدري ما دون مظلمته؟ قلت: جعلت فداك الرّجل يقتل دونَ أهلِه و دون ماله و أشباه ذلك، فقال: يا أبامريم إنّ من الفقه عِرفان الحقّ»[٤].

سل ﴿١١٣﴾ ٤ ـ عنه[٥]، عن علي بن الحكم، عن مَروان، عن أبي‌حضيرة «عمّن سمع عليَّ بن الحسين عليه السلام يقول و ذكر الشّهداء قال: فقال بعضُنا: في

---

١ ـ «شَمُّون» ـ بفتح الشّين و ضمّ الميم المشدّدة ـ، و محمّد بن الحسن هذا عاش ١١٤ عام و مات سنة ٢٥٨، بغداديٌّ و أصله بصريٌّ، واقف ثمّ غلا، و كان ضعيفاً جدّاً، فاسد المذهب، لا يلتفت إليه ولا إلى مصنّفاته و سائر ما نسب إليه. (صه،جش)

٢ ـ البُرَة: حلقة من صفرٍ و فضّةٍ تجعل في لحم الأنف أو في أنف البعير، و ربما كانت من شعر، و أصله بروة كما في القاموس. ٣ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ الكوفيّ.

٤ ـ الظّاهر ذلك تحسيناً على سرعة فهمه، أو على كونه عالماً به قبل ذلك، والمراد أنّه ينبغي أن يعلم في أيّ موضع تجوز المقاتلة و في أيّ موضع لاتجوز.

٥ ـ الضّمير راجع إلى أبي‌جعفرٍ الأشعريّ.

المبطون ، و قال بعضنا : في الّذي يأكله السّبع ، و قال بعضنا غير ذلك ممّا يذكر في الشّهادة ، فقال إنسان : ما كنت أرى أنّ الشّهيد إلاّ مَنْ قُتل في سبيل الله ، فقال عليُّ بن الحسين عليه السلام : [إنّ] الشُّهداء إذن لقليل ، ثمّ قرءَ هذه الآية : « الّذينَ آمَنُوا بِاللهِ وَ رَسُولِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدّيقُونَ وَالشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ »[1]، ثمّ قال : هذه لنا و لشيعتنا ».

ح ﴿١١٤﴾ ٥ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العَلاء قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقتل دون ماله ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشّهيد ، فقلنا له : أنقاتل أفضل ؟ فقال : إن لم تقاتل فلا بأس ، أمّا أنا فلو كنت لم أُقاتل و تركته ».

كتن ﴿١١٥﴾ ٦ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلحةَ بنِ زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام « قال : سُئِل النّبيُّ صلى الله عليه وآله عن امرءَة أسَرَها العدوُّ فأصابوا بها حتّى ماتتْ أهي بمنزلة الشّهيد ؟ قال : نَعَم ، إلاّ أن تكون أعانتْ على نفسها ». ↑ ١٦٧

ضع ﴿١١٦﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجَوزا[2]، عن الحسين بن عُلْوانَ ، عن عَمرِو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الشّهيد مِنْ يومه أو مِنَ الغد فَواره في ثيابه ، و إن بقي أيّاماً حتى تتغير جراحته غسّل ».

قال محمّد بن الحسن : قد بيّنا في كتاب الصّلاة أنّ المعمول على الخبر الّذي روي في أنّه متى مات في المعركة لم يُغسّل ، و متى حُمِل مِنها و به رَمَقٌ ثمّ مات أيّ وقت كان وجب غُسْلُه على كلّ حال ، و هـذا الخبر ضعيفٌ و طريقه رجال-

---

١ ـ الحديد : ١٩ . يعني أولئك عندالله بمنزلة الصّدّيقين والشّهداء وهم المبالغون في الصّدق ، والقائمون بالشّهادة لله و لهم ، أو على الأمم يوم القيامة . هذا قول المفسّرين ، وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : أي نحن الشّهداء و إن متنا على فرشنا ، و قد وردت به أخبار كثيرة .

٢ ـ هو منبّه بن عبدالله التّميميّ ، صحيح الحديث . و راويه أبوجعفر أحمد بن محمّد بن-خالد البرقي .

الزَّيديّة، و يجوز أن يكون خرج مخرج التّقية.

ص ﴿١١٧﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن هارونَ بن مسلم، عن مَسْعَدَةَ ابن صَدَقَةَ «قال: حدَّثني شيخ من ولد عَديٍّ بن حاتم، عن أبيه، عن جَدّه عَديّ ابن حاتم و كان مـع عليٍّ عليه السلام في حُروبه، أنّ عليّاً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسِرَ ـ رحمة الله عليه ـ و لا هاشم بن عُتْبَةَ ـ و هو المِرْقال ـ دفنهما في ثيابِهما و لم يصلّ عليهما».

قال محمّد بن الحسن ـ مصنّف هذا الكتاب ـ: ما تضمّن هذا الخبر في آخره أنّ عليّاً عليه السلام لم يصلّ عليهما وَهمٌ، لأنّا قد بيّنّا في كتاب الصّلاة وجوب الصّلاة على الشُّهداء، و هذا الخبر على شُذوذه ضعيف الإسناد و مُرسلٌ، و ما يجري هذا المجرى لا يعترض به الأخبار المُسندة، على أنّ هذا الخبر طريقه رجال العامّة و فيهم من يذهب إلى هذا المذهب، و ما هذا حُكمه لا يجب العمل به، لأنّه يجوز أن يكون وَرَد للتّقية[1]. ١٦٨ أ

﴿٢٦ ـ باب النَّوادِر﴾

ص ﴿١١٨﴾ ١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ، عن الحسن بن عليٍّ بن يوسف، عن مُعاذ بن ثابت، عن عَمرِو بنِ جُمَيع ـ رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام ـ «أنّه سُئل عن المبارَزة بين الصّفّين بغير إذن الإمام، قال: لا بأسَ به، ولكن لا يطلب ذلك إلاّ بإذن الإمام[2]».

---

١ ـ نقل الخبر الصّدوق في «باب أحكام الأموات»، و قال: «هكذا رُوي»، لكنّ الأصل أن لا يترك أحدٌ من الأمّة إذا مات بغير صلاة. و أقول: البلاء من مَسْعدة لأنّه عاميٌّ بَتْريٌّ، و له كتاب يرويه هارون بن مسلم، ولا يمكن حمل الخبر على التّقية لأنّهم أجمعوا على أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله صلّى على عَمّه حمزة سيّدالشُّهداء، و قال العلاّمة في التّذكرة: الشّهيد يُصلّى عليه عند علمائنا أجمع، و به قال الحسن، و سعيد بن المسيّب، والثّوريّ، و أبوحنيفة والمزنيّ و أحمد بن حنبل في رواية، و قال الشّافعيّ و مالك و إسحاق و أحمد في رواية: «لا يُصلّى عليه»، و مالك والشّافعيّ و إسحاق كانوا بعد زمان أبي جعفر عليه السلام.

٢ ـ يدلّ على عدم جواز الجهاد إلاّ بإذن الإمام، لأنّ الجهاد في تلك الأيّام لم يكن إلاّ ←

ضع ﴿١١٩﴾ ٢ ـ سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن‌ـ القَدّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: دعا رَجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يُبارِزه فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: ما منعك أن تُبارزه؟ فقال: كان فارس‌ـ العرب و خشيت أن يقتلني، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: فإنّه بَغىٰ عليك و لو بارَزْته لقتلتَه، ولو بغى جَبل على جبلٍ لَهُدَّ الباغي».

و قال أبوعبدالله عليه السلام: «إنَّ الحسن بن عليٍّ عليه السلام دعا رَجلاً إلَى المُبارَزة فعلم به أميرالمؤمنين عليه السلام فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لئن عُدْت إلى مِثلها لُاعاقبنّك، و لئن دعاك أحدٌ إلى مثلها فلم تجبه لُاعاقبنّك، أما علمت أنّه بغيٌ».

ضع ﴿١٢٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن يحيى‌ـ الطَّويل[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ما جَعَلَ اللهُ عزّوجلّ بسط اللّسان و كفّ اليد، و لكن جعلهما يبسطان مَعاً و يَكفّان معاً».

← بطلب المُبارِز، و قال عليٌّ عليه السلام ـ كما في قِصار التّهج ـ لابنه الحسن عليه السلام: «لا تدْعُوَنَّ إلى مبارَزة، و إن دُعيت إليها فأجِب، فإنّ الدّاعي إليها باغٍ، و الباغي مَصْرُوع»، رواه ابن قتيبة في «عيون الأخبار»، و ابن الأثير في «الكامل»، و ابن عبدالبرّ في «العقد الفريد»، و غيرهم. و هذا يعطينا خُبراً بأنّ الجهاد الابتدائيّ مع الكفّار ممنوعٌ في الإسلام، بل في مقام الدّفاع و مع البُغاة والظّالمين و الأعداء فحسبُ، لا للدّعوة إلى التوحيد فتأمّل، والأخبار الّتي فيها تجويز ذلك جلّها بل كلّها مِنَ العامّة تصحيحاً لعمل إمامِهم و خليفتهم الّذي يتمسّك بمُتَعَلَّقة «إنّي أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ ٱلنّاسَ حتّى يَقُولُوا لا إلٰهَ إلاّ ٱللهُ»، مع أنّ الله تعالى يقول لنبيّه: «ٱدْعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُم بِٱلَّتي هِيَ أَحْسَنُ». و قال: «وَ إنْ تَوَلَّوا فَإنَّما عَلَيْكَ ٱلْبَلاغُ»، و «فَإنْ تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوا أنَّما عَلى رَسُولِنَا ٱلْبَلاغُ ٱلْمُبينُ» و «مَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إلاّ ٱلْبَلاغُ ٱلْمُبينُ» و «إنَّما أنْتَ مُنْذِر»، «إنَّما أنت مُذَكِّرٌ لستَ عليهم بمصَيطِر» و «وَ لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ في ٱلأرْضِ جَميعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ ٱلنّاسَ حَتّى يَكُونُوا مُؤْمِنين» و أمثالها، والقول بأنّ هذه الآية مَنْسوخة بآيات الجهاد قول من لا عِرفان له بالحقّ، لأنّ النّسخ إن كان؛ فِي الأحكام التّشريعيّة، لا الأُمورالتّكوينيّة، والقائل بنسخ الكونيّات لناكب عن الصّراط.

١ ـ مُهملٌ، و في بعض الأسانيد «يحيى الطّويل صاحب المصريّ»، و في بعضها: «صاحب المِنقريّ»، و في الرّجال وصف يحيى بن أبي‌سليمان الملقّب بأبي‌البلاد بالمقرئ، و أيضاً ليس هو بأبي‌هشام الدّمشقي العامّيّ الّذي هو مذكورٌ في رجالهم لأنّه كان من التّابعين.

١٦٩ ﴿١٢١﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان ، عن الحسن بن الحسين الأنصاريّ ، عن يحيى بن مُعلّى الأسلمي ، عن هاشم بن يزيدَ « قال : سمعت زَيد بن عليٍّ يقول : كان عليٌّ عليه السلام في حربه أعظم أجراً من قيامه مع رَسول الله صلى الله عليه وآله في حَربه ، قال : قلت : بأيّ شَيءٍ تقول أصلحك الله ؟ قال : فقال لي : لأنّه كان مع رَسول الله صلى الله عليه وآله تابعاً و لم يكن له إلاّ أجر تبعيّته ، و كان في هذه متبوعاً و كان له أجر كلّ من تبعه ».

ضع ﴿١٢٢﴾ ٥ ـ عنه ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : مَن شهد أمراً فكرهه كان كمن غابَ عنه ، و من غابَ عن أمرٍ فرضِيه كان كمن شَهده ».

ضع ﴿١٢٣﴾ ٦ ـ و بهذا الإسناد عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : أوّل من قاتل إبراهيمُ عليه السلام ، حيث أسرت الرُّوم لوطاً عليه السلام ، فنفر إبراهيم عليه السلام حتّى استنقذه من أيديهم ، و أوّل من رَمى[1] بسهم في سبيل الله سَعد بن أبي وقّاص ، و أوّل من ارتبط فرساً في سبيل الله المِقداد بن الأسود ـ رحمه الله ـ ، و أوّل شهيد في الإسلام مَهْجَع[2]، و أوّل من عَرْقَبَ الفَرس في سبيل الله جعفر بن أبي طالب عليه السلام ذوالجناحَين ؛ عَرْقَب فرَسَه[3]، و أوّل من اتّخذ الرّايات إبراهيم عليه السلام لا إله إلاّ الله[4] ».

سل ﴿١٢٤﴾ ٧ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن(*) عبدالمَلِك الزّيّات ـ عن

---

١ ـ إضافيٌّ بالنّسبة إلى أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله .

٢ ـ كذا ، والصّواب : «أوّل قتيل من المسلمين ببدر» كما في الاستيعاب . وهو مَهْجَع مولى عمر بن الخطّاب ، قال ابن هشام في سيرته : قد رُمي بسهم فقتل في غزوة بَدْر .

٣ ـ عرقبها يوم مؤتة ، وعرقب الدّابّة : قطع عرقوبها ، والعرقوب : عصبٌ غليظٌ فوق العقب . * ـ في بعض النّسخ : «الحسين بن علي بن عبدالملك الزيّات» .

٤ ـ يمكن أن يراد بـ«لا إله إلاّ الله» هنا أنّ هذه الكلمة كانت مكتوبة على الرّايات ، أو أنّه اتّخذ الرّايات لإعلاء هذه الكلمة ، أو أنّه عليه السلام ختم الكلام بها ، و على أيّ التقادير لا يخلو الكلام من تكلّف . (ملذ) والسّند كما ترى عامّي .

رَجل ـ عن كَرّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أربع لأربع ، فواحِدة للقتل والهزيمة : « حَسْبُنا ٱللهُ وَ نِعْمَ ٱلْوَكيلُ » إنَّ الله يقول : « ٱلَّذِينَ قالَ لَهُمُ ٱلنّاسُ إنَّ ٱلنّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزادَهُمْ إيماناً وَقالُوا حَسْبُنا ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ ٱللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ [1] » ، والأُخرى للمَكر والسُّوء : « وَ أُفَوِّضُ أمْرِي إلَى ٱللهِ » و « فَوَّضْتُ أمْري إلى ٱللهِ » قال الله عزَّوَجلَّ : « فَوَقاهُ ٱللهُ سَيِّئاتِ مَا مَكَرُوا وَ حَاقَ بآلِ فِرْعَونَ سُوءُ ٱلْعَذَابِ [2] » ، والثّالثة للحَرق والغَرق ١٧٠ ↑
« ما شاءَ ٱللهُ لا قُوَّةَ إلاّ بٱللهِ » و ذلك أنّه يقول : « وَ لَوْ لا إذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ ما شاءَ ٱللهُ لا قُوَّةَ إلاّ بٱللهِ [3] » ، والرّابعة لِلغَمّ والهمّ « لا إلهَ إلاّ أنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ ٱلظّالِمينَ » قالَ اللهُ سُبْحانه : « فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذٰلِكَ نُنْجِي ٱلْمُؤْمِنينَ [4] » .

* ﴿ ١٢٥ ﴾ ٨ ـ عنه [5] ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن موسى بن أبي الحسين (*) ـ الرّازيِّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : أتى رَجلٌ إلى النّبيِّ صلى الله عليه وآله بدينارين ، فقال : يا رسول الله أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله ، قال : أ لك والدان أو أحدهما ؟ قال : نعم ، قال : [فَ]اذهب فأنفقهما على والديك فهو خيرٌ لك أن تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين ، قال : يا رسول الله قد فعلت و هذان ديناران أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله ، قال : أ لك ولد ؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : فاذهب فأنفقهما على ولدك فهو خيرٌ لك أن تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين فقال : يا رسول الله قد فعلت و هذان ديناران آخران أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله ، فقال : أ لك زوجة ؟ قال : نعم ، قال : أنفقهما على زوجتك فهو خيرٌ لك أن تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع و فعل فأتاه بدينارين آخرين فقال : يا رسول الله قد فعلت و هذان ديناران ، أُريد

---

١ ـ آل عمران : ١٧٣ و ١٧٤ . ٢ ـ المؤمن : ٤٥ . ٣ ـ الكهف : ٤٠ .

* ـ في بعض النسخ : «عن موسى ، عن أبي الحسين» ، و في بعضها : «أبي الحسن» ـ مكبّراً ـ في كليهما . ٤ ـ الأنبياء : ٨٨ . ٥ ـ الضّمير راجع إلى الصّفّار .

أن أحمل بها في سبيل الله ، فقال : ألك خادمٌ ؟ قال : نَعَم ، قال : فاذهب فأنفقها على خادِمِك فهو خيرٌ لك من أن تحمل بها في سبيل الله ، ففعل ، فأتاه بدينارين آخرين ، فقال : يا رسول الله و هذه ديناران أريد أن أحمل بها[1] في سبيل الله فقال : احملها ؛ واعلم بأنّها ليسا بأفضل مِن دَنانيرك » .

ثق ﴿١٢٦﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخَطّاب ، عن وُهَيب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجزية ، فقال : إنّما حرّم الله تعالى الجِزية من مشركي العَرب »[2] . ↑ ١٧١

ضع ﴿١٢٧﴾ ١٠ ـ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : أوحى الله إلى نبيٍّ من الأنبياء أن قل لقومك : « لا تلبسوا لباس أعدائي ، و لا تطعموا طعام أعدائي ، و لا تشاكلوا مَشاكل أعدائي[3] فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي » » .

ضع ﴿١٢٨﴾ ١١ ـ [و] بهذا الإسناد عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : بعث رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالرّاية و بعث معها ناساً ، فقال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : من استأسر[4] من غير جَراحة مثقلة فليس منّي » .

ثق ﴿١٢٩﴾ ١٢ ـ عنه ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير ؛ و عبدالله(*) ، عن إسحاقَ بنِ عمّار

---

١ ـ أي أنفقها في الجهاد و في معونة المجاهدين ، أو أكتري أو أشتري حمولة ليركب للجهاد . (ملذ) * ـ الظاهر هو ابن جبلة .

٢ ـ لعلّ السّؤال عن المجوس فإنّهم كانوا ذلك اليوم مشركي العجم ، والحصر إضافي بالنّسبة إليهم ، و يمكن حمله على التقيّة .

٣ ـ المراد : المشاكل المختصّة بهم كالقلانس و الألبسة الّتي كانت شعارهم المذهبيّة كالصّليب و أمثاله . و روى الصّدوق نحو هذا الخبر في العيون برواية عبدالسّلام بن صالح الهَرويّ و في الفقيه برواية السّكونيّ : «ولا يسلكوا مسالك أعدائي» ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هو أظهر و أعمّ لشموله جميع المحرّمات ، كما أوّله الصّدوق بها .

٤ ـ في بعض النّسخ : «استؤسر» على بناء المفعول أي أُخذ أسيراً في الحرب من غير أن يجرحه أحدٌ ، و في اللّغة : استأسَرَ : أسلم نفسه أسيراً ، و في الصّحاح : تقول : استَأسِرْ أي كُنْ أسيراً لي .

جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى أُناساً من أهل نَجرانَ الذِّمّة على سبعين برداً و لم يجعل لأحدٍ غيرهم »[١].

ن ﴿١٣٠﴾ ١٣ ـ عنه ، عن يعقوبَ ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن شعيب العَقَرقوفيّ ، عن أبي‌حمزةَ الثّماليّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لَنْ تبقى الأرض إلاّ و فيها منّا عالمٌ يَعْرِف الحقّ من الباطل[٢]، [قال:] إنّما جعلتِ التّقيّة ليحقن بها الدّم ، فإذا بلغتِ التّقيّة الدّم فلا تقيّة ، و أيم الله [أن] لو دعيتم لتنصرونا لقلتم : لا نفعل إنما نتّقي ، و لكانتِ التّقيّة أحبُّ إليكم من آبائكم و أُمّهاتكم ، ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج إلى مسألتكم عن ذلك ، و لأقام في كثير منكم من أهل النّفاق حَدّاً لله ».

ح ﴿١٣١﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمـدَ بن يحيى ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي‌نَصر ، عن حمّاد بن عيسى[٣]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بَدْر : « لاتواروا إلاّ كميشاً » ـ يعني به من كان ذكره صغيراً ـ و قال : لا يكون ذلك إلاّ في كرام النّاس »[٤]. ١٧٢ أ

ه ﴿١٣٢﴾ ١٥ ـ عنه ، عن بُنان بن محمّد، عن أبيه ، عن ابن المَغيرة ، عن التكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حَرَن على أحدكم دابّته[٥] ـ يعني إذا قامت في أرض العَدوّ في سبيل الله ـ فليذبحها و

---

١ ـ بل قرّر لغيرهم الرّؤوس والأرضين .

٢ ـ في بعض النّسخ : «يفرق الحقّ عن الباطل» .

٣ ـ في أكثر النّسخ : «حمّاد بن يحيى» فهو مجهول ، و لعلّه تصحيف . (ملذ)

٤ ـ في القاموس : الكَمْش والكَميش : الفرس الصّغير الجُرْدان ، و إن وُصِفَتْ بها الأُنثى فالصّغيرة الضَّرع . والجرد : الفَرْج و الذَّكَر . و قال أُستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي : قوله عليه السلام : «لا تواروا إلاّ كميشاً» يحمل على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم وجود هذه العلامة فيهم خاصّة ، لا أنّ كلّ كافرٍ عظيم الآلة فإذا أسلم تصغر آلته ، فإنّه غير معقول إذ ما مِن مؤمنٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ كان كافراً قبل إيمانه و ما كان يجري عليهم هذه العلامة .

٥ ـ فرس حَرُونٌ : لاينقاد ، و إذ اشتدّ به الجريُ وقف . (الصّحاح)

لا يعرقبها».

مع ﴿١٣٣﴾ ١٦ ـ عنه، عن أبي‌جعفر[١]، عن أبيه، عن وَهْب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام سُئل عن الأجعال لِلغَزو، فقال: لا بأس به إن يغزو الرَّجل عن الرَّجل و يأخذ منه الجُعْل[٢]».

مع ﴿١٣٤﴾ ١٧ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن أبي‌البَختَريّ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذٍ على العانات فمن وجده أنبت قتله[٣] و من لم يجده أنبت ألحقه بالذّراريّ».

مع ﴿١٣٥﴾ ١٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكان، عن محمّدٍ الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لم يَقتل رَسول‌ـ الله صلى الله عليه وآله رَجلاً صَبراً قط[٤] غير رَجلٍ واحدٍ: عقبة بن أبي‌مُعيط، و طعن ابن‌ـ أبي‌خلف فمات بعد ذلك».

ظ ﴿١٣٦﴾ ١٩ ـ عنه، عن معاويةَ بنِ حُكَيم، عن ابن أبي‌عُمَير، عن أبان ابن عثمان، عن يحيى بن أبي‌العَلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام لا يقاتل حتّى تزول الشّمس و يقول: تفتح أبواب السّماء و تقبل الرَّحمة[٥] و ينزل‌ـ النّصر، و يقول: هو أقرب إلى اللّيل و أجْدَر أن يقلّ القتل، و يرجع الطّالب، و يَفلِت المَهزوم»[٦].

↑ ١٧٣

مع ﴿١٣٧﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن‌بن‌ـ صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان يقول: مَن فرّ مِن رَجلين في القِتال مِنَ

---

١ ـ هو أحمد بن محمّد البرقيّ، عن أبيه أبي‌عبدالله، عن أبي‌البختريّ، كما مرّ كراراً.

٢ ـ الجُعل: ما يعطى للمحارب إذا حارب.

٣ ـ يدلّ على تحقّق البلوغ بنبات العانة أي الشّعر الخشن عليها، لكنّ الرّاويّ أبالبختريّ كذّابٌ.

٤ ـ قتل صبراً أي حبس على القتل حتّى يقتل.

٥ ـ في بعض النّسخ: «و تصلُ الرّحمة».

٦ ـ في الكافي: «و يفلت المنهزم».

الزَّحف فقد فرّ[١]، و مَن فرّ مِن ثلاثة في القتال من الزّحف فلم يفرّ ».

ن ﴿١٣٨﴾ ٢١ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صُهَيْب « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ما بيّت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوّاً قطّ ليلاً ».

ن ﴿١٣٩﴾ ٢٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد ابن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الصّادق عليه السلام « قال: يقول أحدكم إنّي غريب[٢]!! إنّما الغريب الّذي يكون في دار الشّرك ».

سل ﴿١٤٠﴾ ٢٣ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد قال: حدّثنا بعض أصحابنا، عن محمّد بن حميد، عن يعقوب القمّيّ، عن أخيه عِمران بن عبدالله القمّيّ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ « قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ ٱلْكُفَّارِ[٣]» قال: الدَّيلَم »[٤].

مه ﴿١٤١﴾ ٢٤ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن مِهرانَ بن محمّد، عن عَمرِو ابن أبي‌نصر[٥] « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: خير الرُّفقاء أربعة، و خير السّرايا أربعمائة، و خير العَساكِر أربعة آلاف، و لا تغلب عشرة آلاف مِن قلّة ».

ضع ﴿١٤٢﴾ ٢٥ ـ عنه، عن أبي‌جعفر، عن أبي‌الجَوزا[٦]، عن الحسين بن‌عُلْوان، عن عَمرِو بن خالد، عن زيدِ بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سُنّةٍ؛ القاتل والمقتول في‌النّار، فقيل: يا رسول الله القاتل فما بال المقتول؟! قال: لأنّه أراد قَتلاً ». ↑ ١٧٤

---

١ ـ زحف إليه زحفاً: مشى. و في النّهاية: «فرّ من الزّحف» أي فرّ من الجهاد و لقاء العدوّ في الحرب، والزّحف: الجيش، يزحفون إلى العدوّ: أي يمشون.

٢ ـ كذا، والظّاهر سقوط «لا» قبل قوله: «يقول».

٣ ـ التّوبة: ١٢٤.

٤ ـ أي ليستِ الآية بعامّ، إنّما المراد الدّيلم فحسب، لأنّهم عدوٌّ للعرب والمسلمين.

٥ ـ هو مولى التكوني ثمّ مولى يزيد بن فرات، ثقة، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام، له كتاب.

٦ ـ هو مُنبِّه بن عبدالله، ثقة، و راويه أحمد بن أبي‌عبدالله البرقيّ.

﴿١٤٣﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عبدالله بن الصّلت ، عن أبي ضَمرة ، عن ابن عَجلان ، عن عبـدالله بن عبدالرّحمن ، عن أبي الحسن[١] عليه السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قالَ : اركبوا وَ ارْموا و إن ترموا أحبُّ إليَّ مِنْ أن تركبوا ، ثمّ قال : كلُّ أمر المؤمن باطلٌ[٢] إلّا في ثلاث : في تأديبه الفرس ، و رَميه عن قوسه ، و ملاعبته امرءَته ، فإنّهنّ حقٌّ ، إنّ الله ليدخل بالسّهم الواحد الثّلاثة الجنّة : عامل الخشب ، والمقوي به في سبيل الله ، والرّامي به في سبيل الله ».

﴿١٤٤﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن سَلَمة[٣] ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن حَبّة العُرَنيّ « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من ائتمن رَجلاً على دمه ثمّ خاس به[٤] فأنا مِن القاتل بريٌّ و إن كان المقتول في النّار ».

﴿١٤٥﴾ ٢٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي يحيى الواسطيّ[٥] « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن المجوس ، فقال : كان لهم نبيٌّ قتلوه و كتاب أحرقوه ، أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور و كان يقال له : جاماسب ».

ض ﴿١٤٦﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : مَن سمع رَجلاً ينادي : « يا للمسلمين ! » فلم يجبْه فليس بمُسلِمٍ »[٦]. ↑ ١٧٥

---

١ ـ يعني الإمام الهاديّ عليه السلام.

٢ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «كلّ لهو المؤمن باطل» و هو الصّواب.

٣ ـ هو ابن الخطّاب أبومحمّد البراوستاني. و راويه محمّد بن أحمد بن يحيى.

٤ ـ في الصّحاح : خاس به بخيس و بخوس أي غدر به ، يقال : خاس فلانٌ بالعهد إذا نكث ، و في بعض النّسخ : «خان».

٥ ـ هو سُهَيل ـ مصغّراً ـ ، أو سهل بن زياد الواسطيّ ، و إن كان الأوّل ، لقي أبامحمّد العسكريّ ، و إن كان الثّاني أورده الشّيخ في باب «مَن لم يرو عن واحد من الأئمّة عليهم السلام». و تقدّم الخبر بتفاوت يسير في المتن ص ١٧٤ تحت رقم ٨٠ و فيه : «أحمد بن محمّد ، عن أبي يحيى الواسطيّ ـ عن بعض أصحابنا ـ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام».

٦ ـ يدلّ على وجوب إعانة المستغيث مهما أمكن.

﴿٢٧ ـ باب الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر﴾

﴿١٤٧﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن عَرَفة[١] « قال سمعت أبا الحسن[٢] عليه السلام يقول : لتأمرون بالمعروف ولَتَنْهَوُنَ عن المنكر أو ليستعملنَّ عليكم شِراركم فيدعو خِياركم فلا يُستجاب لهم ».

﴿١٤٨﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن عبدالله بن مُسْكان ، عن داود بن فَرْقَد ، عن أبي سعيد الزُّهريّ ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « قالا : ويلٌ لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف و النّهي عن المُنكَر »[٣].

﴿١٤٩﴾ ٣ ـ و بإسناده « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : بِئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر ».

﴿١٥٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُميد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعة[٤] ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن محمّد بن طلحةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « إنّ رَجلاً مِن خَثْعَم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام ؟ قال : الإيمان بالله ، قال : ثمَّ ماذا ؟ قال : صلة الرَّحم ، قال : ثمَّ ماذا ؟ قال : الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر ، قال : فقال الرَّجل : فأيُّ الأعمال أبغض إلى الله عزّوجلّ ؟ قال : الشّرك بالله ، قال : ثمَّ ماذا ؟ قال : قطيعة الرَّحم ، قال : ثمَّ ماذا ؟ قال : الأمر بالمنكر والنّهي عن المعروف ».

﴿١٥١﴾ ٥ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن ـ ↑ ١٧٦

---

١ ـ في الكافي : «محمّد بن عمر بن عرفة» . و كلاهما مجهولان . ٢ ـ يعني الرّضا عليه السلام .

٣ ـ أي لايعتقدون وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من جانب الحقّ ، و يقولون :

من اگر نيكم و گر بد تو برو خود را كوش
هر كسى آن دِرود عاقبت كار كه كِشت

٤ ـ هو أبوعليّ الحسن بن محمّد بن سماعة ، والنّسبة إلى الجدّ .

التكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أدنى الإنكار أن يلقى أهل المعاصي بوجوه مُكْفَهِرّة »[١].

رفع ﴿١٥٢﴾ ٦ ـ أحمد بن أبي عبدالله[٢]، عن يعقوبَ بن يزيدٍ ـ رفعه ـ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى[٣] فمن نصرهما أعزّه الله تعالى ، و مَنْ خَذَلَهما خَذَلَهُ اللهُ تعالى ».

مع ﴿١٥٣﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن عَرَفَة « قال : سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا أُمّتي تواكلت الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فلتأذن بوقاع من الله تعالى »[٤].

مع ﴿١٥٤﴾ ٨ ـ عنه[٥]، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مِسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : كيف بكم إذا فَسَدَتْ نساؤكم و فسق شبابكم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر ؟! فقيل له : و يكون ذلك يا رسول الله ؟! فقال : نعم ؛ و شَرٌّ من ذلك : فكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف ؟! فقيل له : يا رسول الله و يكون ذلك ؟! فقال : نعم و شَرٌّ من ذلك : فكيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً ؟! ».

---

١ ـ في الكافي (ج ٥ ص ٥٩ ح ١٠) «قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مُكْفَهِرّةٍ» . و كأنّه الشّيخ نقله بالمعنى . والمراد بالوجه المُكْفَهِرّ : العابس القَطوب ، كما في النّهاية .

٢ ـ يعني البرقيّ .

٣ ـ «خلقان» و «خلق الله» يحتمل كونها بفتح الخاء المعجمة ، و يحتمل ضمّها .

٤ ـ تواكلوا أي تقاعدوا ، و تواكل القوم أي اتّكل بعضهم على بعضٍ ، و كلّ واحدٍ على الآخر و وكل الأمر إليه؛ و الوقاع: النّازلة الشّديدة ، أو الحربه و في الصّحاح : واقعه أي حاربه .

٥ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن يعقوب ـ رحمه الله ـ و إن توسّط خبران عن البرقيّ ، و كثيراً مّا يفعل الشّيخ ـ رحمه الله ـ ذلك لظهور الأمر . (ملذ) أقول : رواية عليّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم بعيد ، والمعهود روايته بواسطة أبيه عنه .

ض ﴿١٥٥﴾ ٩ ـ و بهذا الإسناد « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ؛ و سُئل عن ـ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أ واجب هو على الأُمّة جميعاً ؟ فقال : لا ، فقيل : و لم ؟ قال : إنّما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر ، لا على الضّعفة الّذين لا يهتدون سبيلاً إلى أيّ من أيّ ـ يقول من الحقّ إلى الباطل[1] ـ ، ↑ ١٧٧ والدّليل على ذلك كتاب الله ؛ قول الله عزّوجلّ : « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلى ـ آخر وَ يَأْمُرُونَ بِالْمعروفِ وَ يَنْهَونَ عَنِ الْمنكَرِ[2] » فهذا خاصٌّ غيرُ عام ، كما قال ـ الله عزّوجلّ : « وَ مِنْ قَومِ مُوسىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ[3] » و لم يقل : على أُمّة موسى ، ولا : على كلّ قوم[4] ، و هم يومئذٍ أمَمٌ مختلفةٌ ، والأُمّة واحد[ة] فصاعداً[5] كما قال الله عزّوجلّ : « إِنَّ إبْراهيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلّهِ (*) » يقول مطيعاً لله ، و ليس على مَن يَعلم ذلك في الهُدْنَة مِن حَرَجٍ[6] إذا كان لا قوّة له ولا عدد[7] ولا طاعة » ؛

قال مَسْعَدَة[8] : و سمعت أباعبدالله عليه السلام ـ و سُئِل عن الحديث الّذي جاء عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ « أنّ أفضل الجهاد كلمة عدلٍ عند إمام جائر » ما معناه ؟ قال : هذا على أن يأمره بعدَ معرفته ، و هو مع ذلك يقبل منه و إلاّ فلا ».

---

١ ـ قوله : «يقول من الحقّ إلى الباطل» كأنّه من كلام الرّاوي ، و معناه أنّهم يدعون النّاس من الحقّ إلى الباطل لعدم اهتدائهم سبيلاً إليها . والأظهر : «إلى الحقّ من الباطل» ليكون متعلّقاً بسبيلاً فيكون داخلاً تحت النّفي . و لعلّ الرّاوي ذكر حاصل المعنى . (الوافي)

٢ ـ آل عمران : ١٠٤ .

٣ ـ أعراف : ١٥٩ . ٤ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «على كلّ قومه» و هو الظّاهر .

٥ ـ أي لم يقل كان على أُمّة موسى ، أو على كلّ قوم موسى أن يهدوا بالحقّ أو ما يفيد مفاده ، بل ذكر ما يفيد اختصاصه ببعض أُمّته ، و يدلّ على أنّ المراد بالآية اختصاص بعض أُمّة موسى باستيهال هذا الأمر ، لا اختصاصهم بالعمل ، كما هو المتبادر . (ملذ)

٦ ـ الهُدْنَة ـ بضمّ الهاء ـ : الصّلح ، والمراد بقوله عليه السلام ههنا أي زمان صلحنا مع أهل البغي . * ـ النّحل : ١١٩ .

٧ ـ في الكافي : «ولا عذر» . ٨ ـ هو مسعدة بن صدقة ، كما مرّ في الحديث السّابق .

﴿١٥٦﴾ ١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن يحيى‌ـ الطّويل صاحب المِنقَريّ[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : حسب المؤمن عِزّاً[٢] إذا رأى منكراً أن يعلم الله من نيّته أنّه له كاره ».

﴿١٥٧﴾ ١١ ـ و بهذا الإسناد قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ ، أو جاهل فيتعلّم[٣] فأمّا صاحب سَوطٍ و سَيف فلا ».

﴿١٥٨﴾ ١٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن مُفضّل بن يزيد[٤]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال لي : يا مفضّل مَن تعرّض لسلطان جائر فأصابتْه بَليّةٌ لم يؤجر عليها و لم يرزق الصّبر عليها ».

﴿١٥٩﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد[٥]، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن محمّد بن‌ـ عذافر ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن عبدالأعلى مولى آل سام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام
↑ ١٧٨ « قال : لمّا نزلتْ هذه الآية : « يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْليكُمْ ناراً (*) » جلس رَجلٌ من المسلمين يبكي و قال : أنا قد عَجَزت عن نفسي كلّفت أهلي !! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسَك ، و تنهاهم عمّا تنهى عنه نفسَك ».

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر الّذي تقدّم في نوادر الجهاد تحت رقم ٣ ص ١٨٨ .

٢ ـ كذا في بعض النّسخ الّتي رأيناها ، والظّاهر تصحيفه ، وفي بعضها كما في المتن ، و في الكافي : «غيراً» أي غيرة و أنفة عن محارم الله ، من قولهم : غار على امرءته غيراً و غيرة ، أو تغييراً للمنكر ، فإنّه يكفي مع العجز إرادة التّغيير في وقت الإمكان و تغيير حتّه والرّضا به عن القلب ، قال الفيروز آبادي : غيّره : جعله غير ما كان و حوّله و بدّله ، والاسم الغير . و لعلّ الصّواب : «عذراً» كما قاله العلاّمة المجلسي (ره). ٣ ـ يعني الّذي لايأبى عن التّعلّم . * ـ التّحريم : ٦ .

٤ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي و هو مجهول ، لكن عندي هو المفضّل بن مزيد ـ بالميم قبل الزّاي ـ أخو شعيب الكاتب ، وقال في الخلاصة : روى الكشّي حديثاً يعطي أنّه كان شيعياً .

٥ ـ المراد أحمد بن محمّد بن عيسى بدلالة الإظهار والتّصريح في الخبر الخامس عشر بالجَدّ ، و لكثرة رواية الأشعريّ عنه و أيضاً في مشيخة الفقيه في طريق محمّد بن إسماعيل بن بزيع .

ثق ﴿١٦٠﴾ ١٤ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي‌بصير «في قولِ اللهِ عزَّوَجَلَّ: «قُوا أَنفُسَكُم وَ أَهليكُم ناراً» قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله عزّوجلّ، و تنهاهم عمّا نهاهم الله عزّوجلّ، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، و إن عصوك كنت قد قضيت ما عليك».

ضع ﴿١٦١﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيلَ بنِ مِهرانَ، عن سَيف بن عَميرة، عن عمرو بن شِمر، عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن طلب مَرْضات النّاس بما يسخط الله كان حامده من‌النّاس ذامّاً، و مَن آثر طاعة الله عزّوجلّ بما يغضب النّاس كفاه الله عزّوجلّ عَداوة كلّ عدوٍّ؛ و حسد كلّ حاسدٍ؛ و بغي كلّ باغٍ، و كان الله عزّوجلّ له ناصراً و ظهيراً».

ضع ﴿١٦٢﴾ ١٦ ـ محمّد بن الحسن[1]، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌الحسن الأحمسيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّ الله فوَّض إلى المؤمن أُموره كلّها ولم يفوّض إليه أن يكون ذليلاً[2] أما تسمع الله تعالى يقول: «وَ لِلّهِ ٱلعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلمُؤمِنِين[3]» فالمؤمن يكون عَزيزاً ولا يكون ذليلاً، قال: إنّ المؤمن أعزّ من الجبل؛ لأنّ‌
١٧٩ الجبلَ يستقلُّ منه بالمَعاول والمؤمن لا يستقلُّ من دينه بشيء»[4].

مختلف فيه ﴿١٦٣﴾ ١٧ ـ الحسن بن محبوب، عن داودَ الرَّقّي «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه، قيل له: و كيف يذلّ نفسه؟ قال: يتعرَّض لما لا يطيق».

---

١ ـ يعني الصَفّار، و ما في الكافي: «محمّد بن الحسين» سهو من النّساخ.

٢ ـ لعلّ المعنى أنّه ينبغي للمؤمن أن لا يذلّ نفسه، ولو صار ذَليلاً بغير اختياره فهو في نفس الأمر عزيزٌ بدينه، أو المعنى: أنّ الله تعالى لم يفوّض إليه ذلّته، لأنّه يجعل له ديناً لا يستقلّ فيه، والأوّل أظهر. (المرآة) ٣ ـ المنافقون: ٨.

٤ ـ الاستقلال هنا طلب القلّة. و في الكافي: «لا يستقلّ من دينه شيء» و لعلّ الصّواب ما في المتن. والمعاول جمع مِعْوَل ـ كمنبر ـ: الحديدة الّتي ينقر بها الجبال.

مع ﴿١٦٤﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سِنان ، عن مُفضّلِ بنِ عُمَر « قال : قال أبوعبـدالله عليه السلام : لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه ، قلت : ما يذلّ نفسه ؟ قال : لا يدخل فيما يعتذر منه »[1].

ق ﴿١٦٥﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث ابن إبراهيم « قال : كان أبوعبدالله عليه السلام إذا مرّ بجماعة يختصمون ، لا يجوزهم حتّى يقول ـ ثلاثاً ـ : اتّقوا الله ، يرفع بها صوته عليه السلام ».

ح ﴿١٦٦﴾ ٢٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن جماعة من أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ما قُدّسَت أُمّة لم تأخذ لضعيفها مِن قَويّها بحقّه غير متتعتع »[2].

سل ﴿١٦٧﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّـد بن خالد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن بِشْر ابن عبدالله[3]، عن أبي‌عصمة قاضي مرو ، عن جابر ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : يكون في آخر الزّمان قومٌ يتّبع فيهم قوم مُراؤون ، يتقرّؤون ويتنسّكون[4]، حُدَثاء سُفَهاء ، لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن مُنكرٍ ، إلّا إذا أمنوا ـ الضّـرر[5]، يطلبون لأنفسهم الرُّخَص و المعاذير ، يتّبعون زَلّات العلماء و فساد عملهم[6]، يقبلون على الصّلاة والصّيام و ما لا يَكْلِمُهُم[7] في نفس و لا مال ،

---

١ ـ كذا ، و في الكافي : «يدخل فيما يتعذّر منه» ، والمراد أن يتعرّض لظالم لا يقاومه ، فلمّا صار مغلوباً ذليلاً يعتذر إلى النّاس ، أو يدخل في أمر يمكنه الاعتذار منه و يقبل الله عذره ، و على هذا الوجه يمكن أن يقرء على بناء المجهول (المرآة) والظّاهر زيادة «لا» في التّهذيب.

٢ ـ إن لم يصر سبباً لضعته و مذلّته ، أو من غير نقصان للحقّ ، و في بعض النّسخ : «غير متصنّع» أي بغير مشقّة ، أو غير مُراء ، بل خالصاً لوجه الله تعالى ، و في الكافي (ج ٥ ص ٥٦) «غير متعتع» ـ بفتح التاء ـ أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه و يزعجه. (الطّريحيّ)

٣ ـ في نسخة : «بشير بن عبدالله». وفي الكافي مثل ما في المتن.

٤ ـ «يتقرّؤون» أي يتعبّدون و يتزهّدون ، والنّسك : التّعبّد ، والعطف تفسيريٌّ. (الوافي) و في نسخة : «ينفرون» كما في الكافي ، و في بعض النّسخ : «ينعرون».

٥ ـ أي ما يزعمون ضرراً و ليس بضررٍ.

٦ ـ أي يفشون زلّاتهم ، أو يتابعون عيوبهم. ٧ ـ الكَلْم : الجرح ، أي لا يضرّهم.

ولو أضرَّت الصّلاة بسائر[١] ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لَرَفضوها كما رَفضوا
١٨٠ أتمَّ الفَرائض[٢] و أشرفها، إنَّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتمُّ غضب الله عليهم[٣]، فيعمّهم بعِقابه فيهلك الأبرار في دار الفُجّار، والصّغار في دارالكبار(*)؛ إنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر سبيل الأنبياء و مِنهاج الصّلحاء، فريضة عظيمة بها تقامالفَرائض، و تأمن- المذاهب[٤] وتحلُّ المكاسب، و تُرَدُّ المظالم، و تَعْمُر الأرض وينتصف مِنَ- الأعداء، ويستقيم الأمر[٥]، فأنكروا بقلوبكم، و ألفظوا بألسنتكم، و صُكّوا بها جِباههم[٦]، ولا تخافوا في اللهِ لَوْمَة لائم، فإنِ اتّعظوا و إلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم « إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [٧] » هُنالِكَ فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم،غير طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مريدين بالظّلم ظفَراً[٨]، حتى يفيئوا إلى أمر- الله و يمضوا على طاعته، قال أبوجعفر عليه السلام: أوحى الله إلى شعيب النَّبيِّ عليه السلام: أنّي لَمُعَذِّب مِنْ قَومك مائة ألف، أربعين ألفاً مِنْ شِرارهم و سِتّين ألفاً من خيارهم، فقال: يا ربِّ هؤلاءِ الأشرار[٩]، فما بالُ الأخيار !؟ فأوحَى الله عزّوجلَّ إليه: أنّهم داهَنوا أهلَ المعاصي[١٠] و لم يغضبوا لِغَضبي ».

---

١ ـ قوله: «بسائر» لعلّ الباء بمعنى مع. (*) ـ أي بينهم و بسببهم.

٢ ـ في الكافي: «أسمى الفرائض» من السُمُوّ، أي أرفعها و هو الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. ٣ ـ في بعض النّسخ: «بعصم غضب الله عليهم». و في الكافي كما في المتن.

٤ ـ أي مسالك الدّين من بِدَع المبطلين، أو الطّرق الظّاهرة، أو الأعمّ منها. (المرآة)

٥ ـ أي أمر الدّنيا والدّين.

٦ ـ الصّكّ: الضّرب الشّديد. أي اضربوا بمعايبهم و أفعالهم القبيحة جباههم، و أنكروها في وجوههم. (ملذ) و في الصّحاح صكّه أي ضربه.

٧ ـ الشّورى: ٤٢، والبغي: الطّلب. و «هنالك» أي حين لم يتّعظوا و لم يرجعوا إلى الحقّ.

٨ ـ أي غير متوسّلين إلى الظّفر عليهم بالظّلم بل بالعدل. (الوافي)

٩ ـ الخبر محذوف، أى مستحقّون لذلك.

١٠ ـ أي تركوا نصيحتهم ولم يتعرّضوا لهم ولم يمنعوهم من قبائحهم.

سل ﴿١٦٨﴾ ٢٢ ـ و روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : « لايزال النّاس بخير ما أمروا بالمعروف و نَهوا عن المنكر و تعاونوا على البرّ والتّقوى ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعتْ منهم البركات ، و سلّط بعضهم على بعض ، و لم يكن لهم ناصرٌ في الأرض ولا في السّماء ».

سل ﴿١٦٩﴾ ٢٣ ـ و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : « من ترك إنكارَ المنكَرِ بقَلبِه و يده و لسانه فهو ميّتٌ بين الأحياء ـ في كلام هذا ختامه ـ ».

سل ﴿١٧٠﴾ ٢٤ ـ و قال الصّادق عليه السلام لقوم من أصحابه : « إنّه قد حقّ لي أن ١٨١
آخذ البَريء منكم بالتقيم، وكيف لايحقُّ لي ذلك ؟! وأنتم يبلغكم عن الرّجل
منكم القبيح ولا تنكرون عليه، ولا تهجرونه، ولا تؤذونه حتّى يترکه ». ١٨٢

﴿كتاب الدُّيون﴾
﴿والكَفالات والحوالات والضّمانات والوكالات﴾

﴿١ ـ باب الدُّيون و أحكامها﴾

ضع ﴿١﴾ ١ ـ سَهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن-القَدّاح[1]، عن أبي‌عبدالله ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : إيّاكم والدَّين فإنّه مذلّة بالنّهار[2]، و مَهمّة باللّيل ، و قضاء في الدّنيا و قضاء في الآخرة »[3].

---

١ ـ هو عبدالله بن ميمون القدّاح الثّقة ، له كتاب ، عنه جعفر بن محمّد الأشعريّ . و ما في بعض النّسخ : «أبي‌القدّاح» سهوٌ من النّساخ .

٢ ـ «مذلّة» على صيغة اسم المكان ، أو الآلة ، أو مصدر ميميّ على المبالغة، وكذا «مَهمّة»، و في القاموس : هَمّه الأمر همّاً و مَهَمّة : حزنه ، كأهمّه فاهتمّ .

٣ ـ «و قضاء في الآخرة» الواو بمعنى «أو» أي يدفع إليه من حسنات المدين بقدرالحقّ إن كانت له حسنات ، و إلاّ يوضع عليه من سيّئات صاحب الحقّ، ويحتمل أن يكون سمّى العقاب للتّأخير قضاء، فالواو بمعناه ، والأوّل أظهر . (ملذ)

صح ﴿٢﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : نعوذ بالله من غلبة الدَّين و غلبة الرّجال ، و بَوار الأيِّم »[١].

صح ﴿٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن معاويةَ بن وَهْب « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّه ذكر لنا أنّ رَجلاً من‌ ا
١٨٣ الأنصار مات و عليه ديناران فلم يصلّ عليه النّبيُّ صلى الله عليه وآله ، و قال : صلّوا على صاحبكم حتّى ضمنها عنه بعض قَرابته ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ذلك الحقّ ، ثمّ قال : إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله إنّما فعل ذلك ليتّعظوا[٢]، و ليردَّ بعضهم على بعض ، و لئلّا يستخفّوا بالدَّين ، و قد مات رَسول الله صلى الله عليه وآله و عليه دَينٌ ، و مات الحسن عليه السلام و عليه دينٌ ، و قُتِل الحسين عليه السلام و عليه دَينٌ »[٣].

سل ﴿٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس[٣] ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الإمام يقضي عن المؤمنين الدُّيون ما خلا مُهور النّساء »[٤].

كنى ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حَنان

---

١ ـ «غلبة الرّجال» إمّا أن يكون إضافته إلى الفاعل ، أي : قهر الدّيّان : قهروا المدين بالتقاضي و ليس عنده ما يقضي دينه . أو غلبة الجبّارين والأعادي . و قوله : «بوار الأيّم» أي كسادها ، من بارت التوق إذا كسدت ، و في النّهاية : الأيّم هي الّتي لازوج لها و مع ذلك لا يرغب فيها أحدٌ ، وفي القاموس : «الأيّم ـ ككيّس ـ : من لا زوج لها ؛ بكراً أو ثيباً ، و من لا امرءَة له ، جمع الاوّل أيايم و أيامى» ، و يمكن أن يكون المعنى: «أعوذ بالله من كثرة الرّجال و غلبتهم على النّساء في العَدَد ، و كثرة النّساء على الرّجال و عدم رَغبة الرّجال فيهنّ ، و في معاني الأخبار في حديث «سأل الكاهليّ أباعبدالله عليه السلام : أكان عليٌّ عليه السلام يتعوّذ من بَوار الأيّم ؟ فقال : نعم ، و ليس حيث تذهب ، إنّما كان يتعوّذ من العاهات ، والعامّة يقولون : بوار الأيّم ، و ليس كما يقولون » .

٢ ـ يفهم منه أنّ المتوفّى كان يستخفّ بالدّين ، ولا ينوي قضاءه مع كونه يعلم أن لا مودّي عنه . ٣ ـ هو العبّاس بن معروف القمّيّ .

٤ ـ المراد بالإمام هنا الحاكم الّذي يأخذ الصّدقات .

ابن سَدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كلُّ ذَنبٍ يُكفّـرُه القتلُ في سبيل اللهِ عزّوجلَّ إلاّ الدّين ، لا كفّارة له إلاّ أداؤه أو يقضي صاحبه[١]، أو يعفـو الّذي له الحقّ ».

مع ﴿٦﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحَكَم ، عن موسى بن بَكر « قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : من طلب هذا الرّزق من حلّه ليعود[٢] به على عِياله و نفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عزّوجلَّ ، فإن غُلِب عليه[٣] ذلك فليستدن على‌الله عزّوجلَّ وعلى رَسوله ما يقوت به عِياله، فإن مات ولم يقضه كان على‌ـ الإمام قضاؤه ، فإن لم‌يقضه كان عليه وِزْرُه، إنَّ‌اللهَ تعالى يقول: « إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ [٤] » فهو فقير مسكين مُغرم ».

* ﴿٧﴾ ٧ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن سعيد ، عن عبدالكريم ـ من أهل هَمَذان ـ عن رَجل يقال له : أبوتمّامة « قال : قلت لأبي‌جعفر الثّاني عليه السلام : إنّي أريد أن ألزم مكّة والمدينة وعليَّ دَين فما تقول؟ فقال : ارجـع إلى مُؤدّي دَينك[٥] وانظر أن تلقى الله عزّوجلَّ و ليس عليك دَين ، إنَّ‌ـ المؤمن لا يخون ». ١٨٤

* ﴿٨﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن سَلَمة(*) « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل منّا يكون عنده الشّيء يتبلّغ به و عليه دَينٌ أيطعمه عياله حتّى يأتي الله عزّوجلَّ [أمره] بميسرة فيقضي دينه ؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزّمان[٦] و شدّة المكاسب أو يقبل الصّدقة ؟ قال : يقضي بما

---

١ ـ أي وليّه ، و في «العلل» واو مكان «أو» فيكون تفصيلاً للأداء.

٢ ـ من العائدة بمعنى العطف والتفقة.

٣ ـ «غُلِب عليه» على البناء للمفعول ، والغالب : الفقر والعيلة . (الوافي)

٤ ـ التوبة : ٦٠. ٥ ـ أي بلدك ، أو بلد صاحب المال بقصد أداء الدّين.

٦ ـ في بعض النّسخ :«في خبث الزّمان» ، و في النّهاية : «يقال : رجل خبيث أي فاسد». وفي نسخة «خيب». * ـ في الكافي : «عن سَماعة». وأبوأيّوب هو إبراهيم بن عثمان الخزّاز.

عنده دَينَه ولا يأكل أموال النّاس إلاّ و عنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم ، إنّ الله تعالى يقول : « ـ و ـ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ [١] » ولا يستقرض على ظَهْره إلاّ و عنده وفاءٌ ولو طاف على أبواب النّاس فردّوه باللّقمة واللّقمتين والتّمرة والتّمرتين ، إلاّ أن يكون[٢] له وليٌّ يقضي من بعده ، و ليس منّا من ميّت يموت إلاّ جعل الله عزّوجلّ له وليّاً يقوم في عِدَته[٣] و دَينه فيقضي عِدَتَه و دَينَه ».

ش ﴿٩﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن الحسن بن عليٍّ بن رِباط « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مَنْ كان عليه دَينٌ ينوي قضاءَه كان معه من الله عزّوجلّ حافظان يُعينانه على الأداءِ عن أمانته ، فإن قصر نيّته عن الأداء ، قصرا عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيّته ».

سل ﴿١٠﴾ ١٠ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سليمانَ ، عن رَجُل من أهل الجزيرة يكنّى أباامحمّد « قال : سأل الرّضا عليه السلام رجلٌ ـ و أنا أسمع ـ فقال له : جعلت فداك إنّ اللهَ تعالى يقول : « وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ [٤] » أخبرني عن هذه النَّظِرَة الّتي ذكرها الله تعالى في كتابه ، لَها حَدٌّ يُعرَف إذا صار هذا المُعْسر لابدَّ له مِنْ أن ينتظر ؛ و قد أخذ مالَ هذا الرَّجل و أنفقه على عِياله ، و ليس له غلّة ينتظر إدراكها ، ولا دَيْنٌ ينتظر محلّه ، ولا مال غائب ينتظر قدومه ؟ قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي ما عليه مِن سَهْم الغارِمين إذا كان أنفقه في طاعَةِ اللهِ عزّوجلّ ، و إن كان أنفقه في معصية الله عزّوجلّ فلا شيء له على الإمام ، قلت : فما لهذا الرّجل الّذي ائتمنه فهو لا يعلم في ما أنفقه في طاعة الله عزّوجلّ أو في معصيته ؟ ١٨٥

---

١ ـ النّساء : ٢٩ .

٢ ـ الظّاهر أنّ الاستثناء منقطعٌ كما قاله العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ العدة ـ بالكسر والتّخفيف ـ : الوعد .

٤ ـ البقرة : ٢٨٠ . و قوله : «نظرة» ـ كفرحة ـ أي تأخّر في الأمر .

قال: يسعى له في مالِه و يَرُدُّه عليه و هو صاغِر »[١].

ح ﴿١١﴾ ١١ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الوليد بن صَبيح « قال: جاء رَجلٌ إلى أبي‌عبدالله عليه السلام يدَّعي على المعلّى بن خنيس دَيناً عليه، و قال: ذهب بحقّي، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: ذهب بحقّك الّذي قَتَله[٢]، ثمّ قال للوليد: قم إلى الرَّجل فاقضه حَقّه، فإنّي أُريد أن يبرد عليه جلده و إن كان بارِداً ».

ح ﴿١٢﴾ ١٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا تُباع الدّارُ ولا الجارِيةُ في الدّين و ذلك أنّه لابدّ للرَّجل مِن ظِلٍّ يسكنه، و خادِم يَخْدُمه ».

مع ﴿١٣﴾ ١٣ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بُرَيدٍ العِجْليّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عليَّ دَيناً ـ و أظنّه قال: لأيتام ـ و أخاف إن بِعْت ضيعتي بقيتُ و ما لي شَيءٌ، قال: لا تَبِعْ ضيعتك و لكن اعط بعضاً و أمسك بَعضاً ».

أ ١٨٦

مع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن إسحاقَ الأحمر، عن عبدالرَّحمن بن حمّاد، عن عمر بن يزيد[٣] « قال: أتى رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام يقتضيه، فقال: ليس عندنا اليوم شَيءٌ، و لكنّه يأتينا خِطر و وسِمَة[٤] فيبتاع و

---

١ ـ قال في المدارك: هذه الرّواية ضعيفة جدّاً، لا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالِف للأصل، والأصحّ جَواز إعطاء الزّكاة من سَهم الغارِمين بمن لا يعلم فيما أنفقه، كما اختاره ابن إدريس والمحقّق و جماعة، لأنّ الأصل في تصرُّفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع، و لأنّ تتبّع مصارف الأموال عُسر، فلا يوقف دفع الزّكاة على اعتباره ـ انتهى.

٢ ـ الّذي قتل المعلّى هو داود بن عليّ حاكم المدينة، و لذلك حكاية ذكرها الكشّيّ في رجاله.

٣ ـ السّند مخدوش، والصّواب كما في الكافي: «عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن عمر بن يزيد».

٤ ـ الخطر ـ بالكسر ـ: نبات يختضب به، والوسمة ـ بكسر السين و سكونها ـ. هكذا: نبات يختضب به.

نُعطيك إن شاءَ الله ، فقال له الرَّجل : عِدْني ، فقال : كيف أعدك و أنا لما لا أرجو أرجىٰ منّي ممّا أرجو !! ».

كشّ ﴿١٥﴾ ١٥ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن زُرارة[1] « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ لي على رجل دَيناً و قد أراد أن يبيع داره فيعطيني ؟ قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : أُعيذك بالله أن تخرجه مِن ظلّ رأسه ! أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه ! ».

ضع ﴿١٦﴾ ١٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زُرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ ماتَ و عليه دَينٌ بقدر كفنه ، قال : يكفّن بما ترك إلّا أن يتّجر عليه إنسان فيكفّنه و يقضي بما ترك دينه »[2].

ضع ﴿١٧﴾ ١٧ ـ عنه ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامنٌ للغُرماء ، فقال : إذا رَضي به الغُرَماء فقد برئتْ ذمّة الميّت ». ↑ ١٨٧

ضع ﴿١٨﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد [عن النّضر] عن القاسم[3]، عن جَرّاح المدائنيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه كره أن ينزل الرَّجل على الرَّجل وله عليه دَين، و إن كان وزنها له[4] إلّا ثلاثة أيّام ».

ن ﴿١٩﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينزل على الرَّجل و له عليه دَينٌ ، أيأكل مِنْ

---

١ ـ في الكافي «عن عثمان بن زياد» مكان زرارة.

٢ ـ يدلّ على أنّ الكفن مقدّم على الدّين ، و قوله : «إلّا أن يتّجر» يحتمل أن يكون من الأجر و من التّجارة ، و على الثّاني فالظّاهر أنّ المراد التّجارة الأُخرويّة.

٣ ـ هو القاسم بن سليمان ، و راويه النّضر بن سويد، والحسين بن سعيد يروي عن القاسم بتوسّط النّضر.

٤ ـ أي عزل الدّراهم من ماله ، ولكن لم يقبضه. و في الكافي : «قد صرّها» أي نقدها له و جعلها في الصّرّة ليدفعها إليه ، و قوله : «إلّا ثلاثة أيّام» لأنّ لكلّ أحدٍ حقّ الضّيافة ثلاثة أيّام.

طعامِه ؟ قال : نعم يأكل من طَعامِه ثلاثة أيّام ، ثمّ لا يأكل بعد ذلك شيئاً » [١].

مع ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن زُرارة بن أعْيَنَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يكون عليه الدَّين لا يقدر على صاحبه و لا على وليٍّ له[٢] ولا يدري بأيّ أرضٍ هو ، قال : لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أنّ نيّته الأداء » .

مع ﴿٢١﴾ ٢١ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاويةَ بن وَهْب « قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ كان له على رَجلٍ حقٌّ ففقد ولا يدرى أحيٌّ هو أم ميّت ، ولا يعرف له وارثٌ ولا نَسَبٌ ولا بلدٌ ؟ قال : اطلبه ، قال : إنّ ذلك قد طالَ فأُصدِّق به ؟ قال : اطلبه » [٣].

ن ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليّه : عليَّ دَينك ، قال : يَبْرؤه ذلك و إن لم يوفه وليُّه مِن بَعده ، و قال : أرجو أن لا يأثم ، و إنّما إثمُهُ على الَّذي يحبسه » .

مع ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل‌بن‌أبي‌زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ أوّل ما يُبدء به من المال الكفن ثمَّ الدَّين ثمَّ الوصيّة ثمَّ الميراث » [*]. ↑ ١٨٨

مع ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن حمّاد بن أبي طَلْحَةَ بيّاع السّابريّ ؛ و محمّد بن فضيل ، عن أبي‌حمزة الثّماليّ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : من حبس حقّ امرءٍ مسلم و هو يقدر أن يعطيه إيّاه مخافة إن خرج ذلك الحقّ من يديه أن يفتقر كانَ الله أقدر على أن يفقره منه[٤] إن يُغني نفسَه بحبس ذلك‌

---

١ ـ النّهي محمولٌ على الكراهة . * ـ عليه فتوى الأصحاب . (ملذ)

٢ ـ كالوكيل والحاكم ، فحينئذٍ يكفيه نيّة الأداء ، و تجب الوصيّة به ، و إن عَزَله مِن ماله و أشهد عليه شهوداً كان أحسن و أحوط .

٣ ـ حمل على رجاء الوجدان أو الاستحباب ، و الأحوط العمل به .

٤ ـ «منه» متعلّق بـ«أقدر» ، أي كان الله أقدر منه أن يفقره .

الحـقّ ».

كتن ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن إبراهيمَ بنِ مَهزَم ، عن طَلْحَةَ بن ـ زَيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لا يباع الدَّين بالدَّين ».

مه ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ أحمـد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن محمّد ابن الفضيل ، عن أبي حمزةَ « قال : سُئل أبوجعفر عليه السلام عن رَجل كان له على رَجلٍ دَينٌ فجاءَه رَجلٌ فاشترى منه بعرض ، ثمّ انطلق إلى الَّذي عليه الدَّين فقال له: أعطني ما لِفُلان عليك فإنّي قد اشتريته منه ، فكيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال له أبوجعفر عليه السلام: يردّ عليه الرَّجل الَّذي عليه الدَّين ماله الّذي اشتراه من ـ الرّجل الَّذي له عليه الدَّين».(١)

سل ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير، عن هَيْثم الصّيرفيّ ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل كان له على رَجلٍ دينٌ ، و عليه دَين ، فمات الَّذي له عليه ، فسئل أن يُحلّله منه ، أيّتهما أفضـل ، يحلّله منـه أو لا يحلّله ؟ قال : دَعه ذا بذا ».

أوح ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ أحمـد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّـد بن سَهل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رَجل أوصى بدينٍ فلا يزال يجيء مَنْ يدّعي عليه الشّيء ، فيقيم عليه البيّنة أو يحلف ، كيف تأمر فيه ؟ فقال : أرى أن يصالح عليه حتّى يؤدّي أمانته »(٢). ↑ ١٨٩

لن ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ رَجلاً أتى عليّاً عليه السلام فقال : إنّ لي على رجلٍ ديناً ، فأهدى إليّ ؟ قال: احسبه مِنْ دَينك ».

صح ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي المَغرا ، عن الحلبيّ « قال :

---

١ ـ لا خلاف في جواز بيعه مع الضّمان بالحال ، واختلف في بيعه بالمؤجّل .

٢ ـ يحتمل أن يكون الوصيّة بدينٍ مجملٍ و عينٍ مبلغاً لذلك ، فقال : يصالح مع الدّيّان و يوزّع المبلغ عليهم ، و يمكن حمله على ما إذا لم يف التّركة بالدّين فيوزّعه عليهم . (ملذ)

سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث بدَين في مرضه أيجوز ذلك ؟ قال: نَعَم إذا كان ملياً »[1].

ثو ﴿٣١﴾ ٣١ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ و الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدَينٍ ؟ قال : يلزمه ذلك في حِصّته ».

سل ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار ـ عن بعض أصحابه ـ عن خلف بن حمّاد ، عن إسماعيل بن أبي فَرْوَة ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا مات الرَّجل حلّ ماله و ما عليه من ـ الدّين »[2].

صع ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن التكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّه قال : إذا كان عَلَى ـ الرَّجل دَينٌ إلى أجل ، و مات الرَّجل حَلّ الدَّين ».

صع ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ الحسين بن سعيد « قال : سألته[3] عن رَجل أقرض رَجلاً دراهم إلى أجلٍ مسمّى ، ثمّ مات المُستقرض ؛ أيحلّ مال القارض عند موت ـ المستقرض منه أو لِلوَرَثة منَ الأجل ما للمستقرض في حياته ؟ فقال : إذا مات ↑ فقد حلّ مال القارض ». ١٩٠

ه ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ محمّدبن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن ـ الفُضيل « قال : قلت للرّضا عليه السلام : رَجلٌ اشترى ديناً على رَجل ، ثمّ ذهب إلى صاحب الدَّين فقال له: ادفع إليّ ما لِفلانٍ عليك فقد اشتريته منه، فقال: يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدَّين ، وبرئ الّذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ».

---

١ ـ أي إذا كان الوارث ملياً ـ أي غنياً ـ ، أو إذا كان المقرّ بالدّين غنياً بيّن ثُلثه بذلك.

٢ ـ لأنّ الميّت لا ذمّة له ، و في الدّروس : يحلّ الدّيون المؤجّله بموت الغريم ، و لو مات المدين لم يحلّ إلّا على رواية أبي بصير ، واختاره الشّيخ والقاضي والحلبي ، و حكي عن أبي الصّلاح و ابن البرّاج ، والمشهور عدم العمل به بالنّظر إلى ماله.

٣ ـ الظّاهر أنّ المسؤول أبوالحسن عليّ بن موسى عليهما السلام.

صح ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن النَّضر بن سُوَيد(*)، عن عبدالغفّار الجازيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل ماتَ و عَلَيه دَينٌ، قال: إن كان (كذا) بدنه[1] أنفقه من غير فَساد لم يؤاخذه الله عزّوجلّ إذا علم من نيّته الأداء، إلّا مَن[2] كان لا يريدُ أن يُؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة التارق، و كذلك الزّكاة أيضاً، و كذلك مَن استحلَّ أن يذهب بمهور النّساء».

ق ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ أحمد بن محمّد[3]، عن ابن فضّال، عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يحبس الرّجل إذا التَوى على غُرَمائه[4]، ثمّ يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فيقسمه بينهم ـ يعني ماله ـ».

مه ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ عنه[5]، عن عليّ‌بن الحسن، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم، عن جَميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: الغائب يقضىٰ عنه إذا قامتِ البيّنة عليه، و يُباع مالُه و يُقضىٰ عنه و هو عنه غائب، و يكون الغائِب على حُجّته إذا قَدِمَ، و لا يُدْفَع المال إلى الّذي أقام البيّنة إلّا بكُفَلاء

---

١ ـ في الكافي: «إن كان أُتي على يديه» و «أُتي» على بناء المجهول أي هلك في يده من غير تقصير. * ـ في الكافي: «النّضر بن شعيب».

٢ ـ الاستثناء منقطع، و يمكن قراءته «ألا» بالتخفيف.

٣ ـ في‌الكافي: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال» والمراد أحمد بن محمّد ابن عيسى الأشعريّ. والمراد بـ«عمّار» ابن موسى السّاباطيّ.

٤ ـ أي مَطَلَهم و سوّف أداء الدّين. و قال في القاموس: «و لواه بدينه لَيّاً، و لِيّاً و لِيّاناً ـ بكسرهما ـ: مَطَله.

٥ ـ كذا في النّسخ، و هو اشتباه، ففي الكافي بعد نقل الخبر المتقدّم قال: «أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن ....» فتوهّم الشّيخ كونه أحمد بن محمّد الأشعريّ أو البرقيّ، فقال: «عنه»، والصّواب أنّه أحمد بن محمّد بن عاصم أبوعبدالله ابن أخي عليّ بن عاصم، و كان من مشائخ الكلينيّ، و يروي عنه عن ابن فضّال، و قال المولى المجلسيّ (ره): لو كان المراد بأحمد «الأشعريّ» أو «البرقيّ» كان‌المناسب «الحسن بن عليّ بن فضّال» و أمثاله، لا «عليّ بن الحسن» و مثل هذا التّسند كثيرٌ في الكافي، واشتبه على كثيرٍ من الفضلاء.

إذا لم يكن مَليّاً »[١].

ضع ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن-
الحسين ، عن موسى بن سَعدان ، عن الحسين بن أبي العَلاء ، عن إسحاقَ بن عمّار ،
عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يكون له على رَجلٍ[٢] مالٌ قرضاً ١٩١
فيعطيه الشّيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه ، فيأخذ ماله من غير أن يكون
شرط عليه ، قال : لا بأس به ما لم يكن شرطاً »[٣].

ضع ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار « قال : كتبتُ إلى الأخير عليه السلام[٤]:
رَجلٌ يكون له على رَجلٍ مائة درهم فيلزمه ، فيقول له : أنصرفُ إليك إلى عشرة
أيّام و أقضي حاجتك ؛ فإن لم أنصرف فلك عليّ ألفُ درهم حالة من غير شرط[٥]
و أشهد بذلك عليه ، ثمّ دعاهم إلى الشّهادة ، فوقّع عليه السلام : لا ينبغي لهم أن
يشهدوا إلّا بالحقّ ، و لا ينبغي لصاحب الدَّين أن يأخذ إلّا الحقّ إن شاء الله ».

ضع ﴿٤١﴾ ٤١ ـ الصّفّار ، عن أيّوبَ بن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن
عبدالحميد بن سَعيد « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رَجل قُتل و
عليه دَين و لم يترك مالاً ، فأخذ أهله الدِّية مِنْ قاتله ، أعليهم أن يقضوا الدَّين ؟
قال : نعم ، قال : قلت : و هو لم يترك شيئاً ؟ قال : إنّما أخذوا الدّية فعليهم أن
يقضوا عنه الدّين »[٦].

ضع ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي‌عبدالله الرّازيّ ، عن الحسن
ابن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن‌صندل[٧] عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ؛ و داودَ بنِ فَرقَد
جميعاً ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قالا : سألناه عن الرّجل يكون عنده المال لأيتام

---

١ ـ يظهر من قوله عليه السلام : «إلّا بكفلاء» عدم الاكتفاء بالكفيل الواحد ، و يمكن أن يكون الجمع باعتبار الموارد . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «مع رجلٍ» .

٣ ـ يدلّ على جواز قبول هديّة المستقرض مع عدم الشّرط .

٤ ـ المراد ظاهراً أبومحمّد الحسن بن عليّ ، و قد يطلق على أبي‌الحسن الثّالث عليه السلام .

٥ ـ تأكيد للحلول ، أي من غير شرط أجلٍ . (ملذ)

٦ ـ يدلّ على أنّ الدّية كانت من مال الميّت . ٧ ـ و سيأتي ص ٣٩٤ و فيه : «مندل» .

فلا يعطيهم(كذا) حتّى يهلكوا فيأتيه وارثهم و وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً و يدع بعضاً و يبرأه ممّا كان، أيبرء منه؟ قال: نعم».

١٩٢ ﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ عنه، عن أبي إسحاقَ[١]، عن عليِّ بن مَعْبد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله: ألف درهم أقرضها مرَّتين أحبّ إليَّ من أن أتصدّق بها مرَّة، و كما لا يحلُّ لغريمك أن يمطلك[٢] و هو موسرٌ، فكذلك لا يَحلُّ لك أن تَعْسره إذا علمت أنّه معسرٌ».

أو ضع ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ عنه، عن أبي إسحاق، عن عليٍّ، عن دُرُسْت[٣]، عن عبدالحميد الطّائي، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: مَن قدّم غريماً إلى السّلطان يستحلفه و هو يعلم أنّه يحلف، ثمَّ تركه تعظيماً لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلةٍ يوم القيامة إلّا بمنزلة إبراهيم خليل الرَّحمن عليه السلام».

صح ﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ عنه[٤]، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر[و] ابن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يركبه الدَّين، فيوجد متاع رَجلٍ عنده بعينه، قال: لا يحاصّه الغُرماء».

صح ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل باع مِن رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحلَّ ماله وأصاب البائع متاعه بعينه، أ له أن يأخذه إذا أخفى له[٥]؟ قال: فقال: إن كان عليه دينٌ و ترك نحواً ممّا عليه فليأخذ إن حقّق له، فإنّ ذلك حلال له، و لو لم يترك نحواً مِن دَينه فإنّ صاحب المتاع كواحدٍ ممّن له عليه شيء، يأخذ بحصّته و لا سَبيل له على المتاع».

---

١ ـ هو إبراهيم بن هاشم أبواسحاق القمّي، راوي عليّ بن معبد البغداديّ.
٢ ـ المطل: التّسويف بالعِدَة والدّين. (القاموس)
٣ ـ هو درست بن أبي منصور، و راويه عليّ بن معبد.
٤ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن أحمد بن يحيى، و شيخه عبّاس بن معروف القمّيّ.
٥ ـ خفي الشّيء استتر أو ظهر فهو من الأضداد، و خفي له إذا ظهر. (المصباح) وفي بعض النّسخ: «حقّق له».

مع ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ بن يحيى « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل كان لرجل عليه حَقٌّ و قد كان جعله لولد صِغار مِنْ عِياله فذكر الّذي عليه الدَّين لصاحب الدَّين: ما له عليه، فقال له: ليس عليك فيه من ضيق في الدّنيا و لا في الآخرة، فهل يجوز له ما جعل منه و قد كان جعله لهم؟ قال: نعم يجوز، لكن يكون أعطاهم، ثمّ نزعه منهم فجعله لك »[1]. ↑ ١٩٣

ن ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن سَماعَةَ ابن مِهرانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجلٍ لي عليه مالٌ، فغاب عنّي زماناً فرأيته يطوف حَول الكعبة فأتقاضاه؟ قال: قال: لا تسلّم عليه و لا تروّعْه حتّى يخرج من الحرم ».

سل ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عليّ ابن إسماعيلَ ـ عن رَجلٍ من أهل الشّأم ـ « أنّه سأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رَجلٍ عليه دَيْنٌ قد فدحه[2] و هو يخالط النّاس و هو يؤتمن يسعه شِراء الفضول من الطّعام والشّراب فهل يَحِلُّ له أم لا؟ و هل يَحِلُّ له أن يتضلّع[3] من الطّعام أم لا يَحِلُّ له إلّا قدر ما يمسك به نفسه و يبلغه؟ قال: لا بأس بما أكل »[4].

مه ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ عنه، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن يحيى الصَّيرَفيّ، عن حمّاد بن عثمان « قال: دخل على أبي عبدالله عليه السلام رَجلٌ من أصحابه فشكا إليه رَجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاءَ المَشْكُوّ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ما لأخيك فلان يشكوك؟ فقال له: يشكوني أن استقضيت حقّي[5]، قال: فجلس مغضباً،

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ: و كأنّ جواز رجوعه لعدم الإقباض، لأنّه لم يكن في يده، أو لعدم جواز هبة ما في الذّمّة، و يمكن حمله على التّقويم على نفسه، بأن يكون أعطاهم، أو على ما إذا كان من نيّته ذلك و لم يهبه لهم. ٢ ـ فدحه الدّين: أثقله. (النّهاية)

٣ ـ تضلّع: امتلأ شبعاً أو رَيّاً حتّى بلغ الماء أضلاعه. (القاموس)

٤ ـ في بعض النّسخ: «لما أكل»، والمراد أنّه لا يجب عليه التّضييق على النّفس.

٥ ـ في الكافي: «يشكوني إنّي استقضيتُ منه حقّي»، أي طلبت منه حقّي، و في بعض ←

ثمّ قال : كأنّك إذا استقضيت حقّك لم تسىء ، أرأيتك ما حكاه الله تعالى فقال : « وَ يخافُونَ سُوءَ ٱلحِسَابِ [١] » إنّما خافوا أن يجور الله عليهم[٢] !؟ لا والله ما خافوا إلاّ ـ الاستقضاء[٣] فسمّاه اللهُ سُوء الحساب ، فمن استقضى فقد أساء » .

١٩٤ صح ﴿٥١﴾ ٥١ ـ عنه ، عن أبي إسحاق[٤] ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال عليّ عليه السلام : المرءة تستدين على زوجها و هو غائب ، فقال[٥] : يقضي عنها ما استدانت بالمعروف » .

ثو ﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ عنه ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إبراهيمَ ابن عبدالحميد « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لعبدالرّحمن بن سَيابَة دَيناً على رَجلٍ قد مات و كلّمناه على أن يحلّله فأبى ، قال : ويحه ! أما يعلم أنّ له بكلّ درهم عشرة دَراهم إذا حَلّله ، فإن لم يحلّله فإنّما له بدل دِرهم دِرهمٌ !؟ » .

صح ﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ أحمدبن محمّدالبَرقيّ(*) ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « في رَجلٍ يكون له مالٌ على رَجلٍ فتقاضاه ، فلا يكون عنده ما يقضيه ، فيقول له : هو عِندك مُضارَبة ، فقال : لا يصلح حتّى يقبضه منه » [٦] .

صح ﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن يحيى ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سِرحان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ كانتْ له على رَجلٍ دراهم ، فباع خَنازيرَ أو خمراً و هو ينظر فقضاه ،

← نسخ الكافي : «استقصيت حقّي» ـ بالصّاد المهملة في الموضعين ـ أي بلغت الغاية في المطالبة .

١ ـ الرّعد : ٢١ . (*) ـ كذا ، والمعهود رواية أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن النّوفليّ .

٢ ـ في الكافي : «أترى أنّهم خافوا الله أن يجور عليهم؟» .

٣ ـ قضى غَريمه دينه إيّاه واستقضى فلاناً : طلب إليه أن يقضيه . (القاموس)

٤ ـ تقدّم أنّه إبراهيم بن هاشم القمّي ، و راويه محمّد بن عليّ بن محبوب .

٥ ـ قوله: «فقال» كأنّه زيادة من النّساخ ، أو تأكيد للسّابق .

٦ ـ يدلّ على عدم المضاربة في الدّين ، لا للمديون ولا لغيره لعدم تعيّنه ، و لو ضارب فربح فهو لصاحب المال ، كما قال صاحب الدّروس .

قال: لا بأس، أمّا للمقضي فحلالٌ[١] و أمّا للبايع فحرام».

ق ﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث[٢]، عن جعفر، عن أبيه[٣]، عن عليٍّ عليه السلام «في رَجُلين بينهما مالٌ، منه بأيديهما و منه غائب عنهما، اقتسما الّذي في أيديهما، واحتال كلُّ واحدٍ منهما بنصيبه فاقتضى أحدهما و لم يقتض الآخر[٤]؟ قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، وما يذهب بينهما[٥]». ↑ ١٩٥

ق ﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن ظريف بيّاع الأكفان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غُلام لي كنت أذنت له في الشّراء والبيع فوقع عليه مال النّاس و قد أُعْطيتُ به مالاً كثيراً[٦]، فقال أبوعبدالله عليه السلام: إن بعته لزمك ما عليه، و إن أعتقته فالمال على الغلام و هو مَوْلاك».

مع ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّارُ «قال: كتبت إليه[٧] في رَجلٍ كان له على رَجلٍ مال، فلمّا حَلَّ عليه المال أعطاه بها طَعاماً، أو قُطناً، أو زَعفراناً،

---

١ ـ كذا، و في الكافي ج ٥ ص ٢٣٢: «أمّا للمقتضي فحلالٌ».

٢ ـ هو غياث بن إبراهيم، والضّمير في «عنه» راجع إلى محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب.

٣ ـ في الفقيه: «عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام».

٤ ـ في الفقيه: «فقبض أحدهما و لم يقبض الآخر».

٥ ـ فيه: «وما ذهب فهو بينهما». و قال المولى مراد التّفرشيّ ـ رحمه الله ـ: لعلّ وجهه أنّ مثل تلك الحوالة يرجع إلى توكيل كلّ منهما الآخر في أخذ حقّه من المديون و احتسابه عمّا أخذه الآخر من المديون الآخر، فإذا أخذ أحدهما ثلث حقّ الموكّل عنده و هذا الحقّ باقٍ إلى أن يأخذ الآخر من المديون الآخر و يحتسب عنه، فإذا لم يأخذ بقي حقّه عند الآخر، هذا إذا كان المراد بالمال الغائب ما في الذّمم وهو الّذي يجري فيه الحوالة، و أمّا الأعيان القائمة الغائبة عنها فيمكن صحّة تقسيمها و إن يبيع كلّ واحدٍ منهما حصّته من الآخر فليس لمن لم يصل إليه ذلك المال أن يأخذ حصّته من الّذي وصل إليه ما اشتراه، إلّا إذا تلف ذلك المال الغائب قبل قبضه، أو لم يقدر عليه فإنّه حينئذٍ يبطل بنفسه.

٦ ـ «أُعْطيتُ به مالاً كثيراً» على بناء المجهول، أي يشترونه منّي بثمنٍ جزيل.

٧ ـ أي إلى أبي محمّد العسكريّ عليه السلام كما صرّح به في الكافي.

و لم يُقاطِعْه على السّعر ، فلمّا كان بعدَ شَهرَين أو ثلاثة ارتفع الزّعفرانُ والطّعام والقُطْن أو نقص بأيّ السّعرين يحسبه ؟ قال[1]: لصاحب الدّين [بِسِعْر يومه- الّذي أعطاه و حلّ ماله عليه أو السّعر الثّاني بعد شَهرَين أو ثلاثة يوم حاسبه ، فوقّع عليه السلام: ليس له إلاّ على حسب سِعر وقت ما دفع إليه الطّعام إن شاءَ الله ، [قال :] و كتبت إليه : الرّجل استأجر أجيراً ليعمل له بناءً أو غيره من الأعمال ، و جعل يُعطيه طعاماً أو قُطناً ، أو غيرهما ، ثمّ يتغيّر الطّعام والقطن عن سِعره الّذي كان أعطاه ؛ إلى نقصان أو زيادةٍ ؛ أيحسب له بسِعره يوم أعطاه أو بسِعره يوم حاسبه ؟ فوقّع عليه السلام: يحتسبه بسِعر يوم شارطه فيه إن شاء الله »[2].

ثق ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ عنه ، عن محمّدبن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدّين ، فإذا تبين له إفلاسٌ و حاجةٌ خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً »[3].

عه ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عليّ بن إسماعيلَ بنِ- عمّار[4]، عن أبي بكر الحَضرَميّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون لي على- ١٩٦ الرّجل الدّراهم فيقول : بعني متاعاً حتّى أقضيك ، فأبيعه إيّاه ، ثمّ أشتريه منه و أقبض مالي ؟ قال: لا بأس »[5].

ثق ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أيّوبَ بنِ نوحَ ، عن الحسن

---

١ ـ كذا ، والظّاهر زيادة «قال» و ليس في نقله في التّذكرة .

٢ ـ أي يوم شرط أن يحتسب بسعره ، و لما تبيّن جوابه أوّلاً تفضل بأمر زائد عمّا سأله ، أو المراد بيوم الشّرط يوم الإعطاء . (ملذ)

٣ ـ الظّاهر أنّ الحبس إذا كان له أصل مال ، أو كان الدّعوى مالاً ، و أمّا إذا كان المديون فقيراً مفلساً ، أو كان مثل مهر الزّوجة فلا يحبس .

٤ ـ في جلّ النّسخ : «علي بن إسماعيل ، عن عمّار» ، والصّواب كما في المتن : «عليّ بن- إسماعيل بن عمّار» ، و يظهر من الكافي ، فإنّه لم يذكر الجدّ ، والسّند حسنٌ .

٥ ـ هذا حيلةٌ للفرار من الرّبا ، و نعم الحيلةُ الفرار من الحرام إلى الحلال .

ابن عليٍّ بن فضّال ، عن بِشر بن مُسلمَة[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أبوجعفر عليه السلام: خير القرض ما جرّ المنفعة »[٢].

مه ﴿٦١﴾ ٦١ ـ عنه ، عن محمّدبن عيسى العُبَيديَ ، عن عبدالله بن إبراهيمَ‌ـ الأنصاري ، عن ابن سِنان(*)، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يكون لي عليه الدّراهم فيعطيني مُكْحُلَةً ، قال : الفِضّة بالفِضّة ، و ما كان من كحل فهو عليه دَيْنٌ يَردُّه[٣] عليه يوم القيامة ».

صع ﴿٦٢﴾ ٦٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل وقع لي عنده مالٌ فكابرني عليه و حلف ، ثمَّ وقع له عندي مال أفآخذه لمكان مالي الّذي أخذه وأجحده و أحلف عليه كما صنع ؟ فقال: إن خانك فلا تخنه ، و لا تدخل فيما عِبته عليه »[٤].

س ﴿٦٣﴾ ٦٣ ـ ابن أبي‌عُمَير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن معاويةَ بنِ‌ـ عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرّجل يكون لي عليه الحقُّ فيَجْحَدنيه ، ثمَّ يستودعني مالاً ، أ ليَ أن آخذ مالي عنده ؟ فقال : لا ، هذه خيانة ».

ح ﴿٦٤﴾ ٦٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن سَيفِ بنِ عَميرَة ، عن أبي‌بكر‌ـ الحَضرَميِّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجلٌ كان له على رَجلٍ مالٌ فجَحَده إيّاه و ذهب به ، ثمَّ صار بعد ذلك للرَّجل الّذي ذهب بماله مال قِبَله[٥]، أيأخذه ↑ ١٩٧

---

١ ـ في جلّ النّسخ : «بشيربن مسلمة»، و في الكافي مثل ما في‌المتن . و عدّه الشّيخ في رجاله في أصحاب‌الصّادق والكاظم عليهما السلام. ٢ ـ محمولٌ على‌التّبرّع ، والأحسن للمقرض أن لا يأخذه.

٣ ـ في الكافي : «حتّى يردّه عليك يوم القيامة» ، فعليه أي على الآخذ ، وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لعلّ المراد حينئذٍ أنّ مجموع الكحل والمكحلة يساوي الدّراهم ، فيعطيه جبراً عوضاً عن حقّه. * ـ هو عبدالله و يروي عنه أبومحمّدٍ الأنصاريّ.

٤ ـ الظّاهر أنّ النّهي عن التّقاص للحلف ، و يمكن حمله على الكراهة ، والأخبار الآتية على الجواز ، أو على الوديعة ، و ما سيأتي على غيرها لورود النّهي عن المقاصّة من الوديعة في كثيرٍ من الأخبار. (ملذ)

٥ ـ في الفقيه : «ثمّ صار إليه بعد ذلك منه للرّجل الّذي ذهب بماله مال مثله، أيأخذه».

مكانَ ماله الّذي ذهب به منه ذلك الرّجل ؟ قال : نَعَم ، و لكن لهذا كلام يقول : « اَللّٰهُمَّ إنّي آخذُ هذا المالَ مَكانَ مالي الّذي أخَذَهُ مِنّي ، وَ إنّي لَمْ آخذ الّذي أخَذْتُهُ خيانَةً وَ لا ظُلْماً » ».

ض ﴿٦٥﴾ ٦٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ « قال : سمعت جفعر بن محمّد عليه السلام ، و سُئِل عن رجلٍ عليه دَينٌ و له نصيب في دارٍ و هي تغلّ غلّة ، فربما بلغت غلّتها قوته[1] و ربما لم تبلغ حتّى يستدين ، فإن هو باع الدّار و قضى دينه بقي لا دار له ، فقال : إن كان في داره ما يقضي به دَينه و يفضل منها ما يكفيه و عياله[2] فليبع الدّار و إلّا فلا ».

ح ﴿٦٦﴾ ٦٦ ـ و روى إبراهيمَ بن هاشم « أنّ محمّد بن أبي عُمَير كان رَجلاً بزّازاً فذهب ماله وافتقر ، و كان له على رَجلٍ عشرة آلاف درهم ، فباع داراً له كان يسكنها بِعَشَرة آلاف دِرهم ، وحمل المال إلى بابه فخرج إليه محمّد بن أبي عُمَير فقال : ما هذا ؟ فقال : هذا مالُك الّذي لك عليَّ ، قال : ورثتَه ؟ قال : لا ، قال : وهب لك ؟ قال : لا ، قال : فهل هو ثَمنُ ضَيعة بِعتَها ؟ قال : لا ، قال : فما هو ؟ قال : بعت داري الّتي أسكنها لأقضي دَيني ، فقال محمّد بن أبي عُمَير : حدَّثني ذَريحُ المحاربيُّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « لا يخرج الرَّجل عن مَسْقط رأسِه[3] بالدَّين » ، ارفعْها فلا حاجة لي فيها ، والله إنّي لمحتاجٌ في وقتي هذا إلى دِرهم واحدٍ ، وما يدخل ملكي منها درهمٌ واحد ».

ض ﴿٦٧﴾ ٦٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله[4] ، عن التنديّ بن ـ محمّـد ، عن أبي البَختريّ وَهْب بن وَهْب ، عن جعفر بن محمّـد ، عن أبيه عليهما السلام ١٩٨

---

١ ـ الغلّة ـ بفتح الغين المعجمة و شدّ اللّام ـ و هي الدّخل من كراء دارٍ و فائدة أرض و نحو ذلك.

٢ ـ أي ما يفضل منها لسكناه و سكنى عياله ، و إن كان ظاهره ما يكفي غلّته بقوتهم.

٣ ـ مَسْقَط الرّأس : المَولِد ، أي الموضع الّذي يسقط فيه الرّأس عند الولادة ، تقول : «بصرة مسقَط رأسي». (أقرب الموارد) والمراد هنا المسكن.

٤ ـ الظّاهر هو أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال.

« قال : قضى عليٌّ عليه السلام في رَجلٍ مات و ترك ورثة فأقرّ أحدُ الورثة بدَين على أبيه أنّه يلزمه ذلك في حصّته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك كلّه في ماله ، و إن أقرّ اثنان من الورثة و كانا عدلين أُجيز ذلك على الوَرَثة ، و إن لم يكونا عَدْلَين ألزما في حِصّتها بقدر ما ورثا ، و كذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخٍ أو أخت إنّما يلزمه في حصّته ، و قال عليٌّ عليه السلام : من أقرّ لأخيه فهو شريك في المال و لايثبت نسبه ، فإن أقرّ اثنان فكذلك إلاّ أن يكونا عَدْلين فيلحق نسبه و يضرب في الميراث معهم »[1].

ثق ﴿٦٨﴾ ٦٨ ـ محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن ظريف الأكفانيّ[2] « قال : كان أذن لغلام له في الشّراء والبيع فأفلس و لزمه دَين فأُخذ بذلك الدَّين الّذي عليه و ليس يساوي ثمنه ما عليه مِن الدّين ؟ فسأل أباعبدالله عليه السلام فقال : إن بعته لزمك ، و إن أعتقته لم يلزمك الدَّين ، فعتقه[3] و لم يلزمه شيء ».

ثق ﴿٦٩﴾ ٦٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عليّ بن محبوب[4]، عن عليّ ابن رِئاب ، عن زُرارةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل ماتَ و ترك عليه دَيناً و ترك عبداً ، له مالٌ في التّجارة و ولداً ، و في يد العبد مالٌ و متاعٌ ، و عليه دَينٌ استدانه العبد في حياة سيّده في تجارة ، فإنّ الورثة و غُرماء الميّت اختصموا فيما في يدِ العَبد من المال والمتاع و في رَقَبة العبد ، فقال : أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد و لا على ما في يديه من المتاع والمال إلاّ أن يضمنوا دَين ـ الغُرَماء جميعاً[5] فيكون العبد و ما في يديه للورثة ، فإن أبوا كان العبد و ما في

---

١ ـ سيأتي هذا الخبر بعينه في المجلّد التّاسع «باب الإقرار في المرض» تحت رقم ١٥ .

٢ ـ هو ابن ناصح بيّاع الأكفان ، و كان ثقة . ٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الاستبصار : «و إن أعتقت لم يلزمك الدّين بعتقه ، فأعتقه و لم يلزمه شيء» .

٤ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر زيادة «عليّ» في الاستبصار والكافي: «عن ابن محبوب» والمراد الحسن بن محبوب ، وعليه فالسّند موثّق . وإلاّ فـ«عليّ بن محبوب» مهملٌ والسّند مجهول .

٥ ـ يدلّ على أنّ غُرماء العبد يشاركون غُرماء الميّت كما ذكره الأصحاب . (ملذ) وفي المرآة ←

يديه للغُرماء يقوّم العبد و ما في يديه من المال ، ثمّ يقسم ذلك بينهم بالحِصَص، فإن عجز قيمة العبد و ما في يديه عن أموال الغُرَماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميّت ترك شيئاً ، و إن فضل من قيمة العبد و ما كان في يديه عن دَين- الغُرماء رَدَّه على الوَرَثة ».

١٩٩

صح ﴿٧٠﴾ ٧٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن أبي نَصر ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له : الرَّجل يأذن لمملوكه في التّجارة فيصير عليه دَينٌ ؟ قال : إن كان أذن له أن يستدين فالدَّين على مولاه ، و إن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيءَ على المولى و يستسعى العَبد في الدَّين ».

ثق ﴿٧١﴾ ٧١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين[1]، عن وُهَيب بن حفص ، عن أبي جعفر[2] عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يشارِك الرَّجل على التلعة و يولّيه عليها[3] قال : إن رَبح فله ، و إن وضع فعليه ، قال : و سألته عن مملوك يشتري و يبيع قد علم بذلك مولاه حتّى صار عليه مثل ثمنه ، قال : يستسعى فيما عليه ».

«يقتسمون» مكان «يشاركون» فتأمّل .

١ ـ صحّف في بعض النّسخ : بـ«محمّد بن الحصين» .

٢ ـ الظّاهر سقوط «عن أبي بصير» أو تصحيفه بـ«أبي جعفر» ، فإنّ وهيباً لم يرو عن أبي جعفر عليه السلام بلا واسطة ، و يؤيّد ذلك ما رواه المؤلّف في «باب الشّركة» تحت رقم ١١ «عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشاركه الرجل في التلعة يدلّ عليها ، قال : إن ربح فله و إن وضع فعليه» .

٣ ـ كذا ، و هذا تصحيف ، والصّواب «و يدلّه» كما نبّه عليه الخبر المذكور في الشّركة تحت رقم ١١ ، والمراد أنّه يقول الدّلّال : إني شريك معك ، وليس فعله إلاّ الدّلالة فقط بأن لا يكون غرضه الشّركة في المبيع ، فقال عليه السلام : النّفع لصاحب المال والخسران عليه ، و ليس عليه إلاّ أجر الدّلالة . (عن ملذ)

﴿٢ ـ باب القرض و أحكامه﴾

صه ﴿٧٢﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرّبيع[١] « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أقرض رَجُلاً دراهم فردَّ عليه أجودَ منها بطيبة نفسه ، و قد علم المستقرض والقارِض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجودَ منها ؟ قال : لا بأس إذا طابَتْ نفس المستقرض ».

ح ﴿٧٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن ـ الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرَّجل يستقرض الدَّراهم البيض عَدداً ، ثمّ يعطي سوداً وزناً ، وقد عَلِمَ أنّها أثقل ممّا أخذ و تطيب نفسه أن يجعل له فضلها؟ قال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرطٌ ، و لو وَهَبها له كلّها كان أصلح ». ٢٠٠

ح ﴿٧٤﴾ ٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أقرضت الدَّراهم ثمّ جاءك بخيرٍ منها فلا بأس إن لم يكن بينكما شرطٌ »[٢].

صح ﴿٧٥﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن يعقوبَ بنِ شُعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يُقرض الرَّجل

---

١ ـ هو خليد بن أوفى ، و يقال : خالد .

٢ ـ قال في الدّروس : لايجوز في القرض اشتراط الزّيادة في العين ، أو الصّفة ، سواء كان رَبَوياً أم لا ، للنّهي عن قرض يجرّ نفعاً ، فلو شرط فسد و لم يفد الملك ، و يكون مضموناً مع الغرض ، خلافاً لابن حمزة ، نعم لو تبرّع الآخذ بردّ أزيد عيناً أو وصفاً جاز ، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله «اقترض بَكْراً فردّ بازِلاً» ؛ و يكره لو كان ذلك في نيّتهما و لم يذكراه لفظاً . كما في رواية أبي الرّبيع المتقدّم . و جوّز الشّيخ اشتراط إعطاء الصّحاح بدل الغلّة و تبعه جماعة ، و زاد الحلبي اشتراط العين من النّقدين بدل المصوغ منهما واشتراط الخالص بدل الغشّ في صحيحة يعقوب بن ـ شعيب الآتية في جواز دفع الطّازجيّة بدل الغلّة ، وقول الباقر عليه السلام : «خير القرض ما جرّ منفعة» محمول على التبرّع .

الدَّراهم الغِلّة[١] فيأخـذ منـه الدَّراهم الطّازَجيّة[٢] طيبـة بها نفسها ؟ قال : لا بأس[٣] ـ و ذكر ذلك عن عليٍّ عليه السلام ـ ».

مع ﴿٧٦﴾ ٥ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن[٤] عليِّ بن ـ النُّعمان ، عن يعقوبَ بن شعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون عليه جُلّة مِن بُسْر فيأخذ منه جُلّة من رُطب[٥] و هو أقلُّ منها ، قال : لا بأس ، قلت : فيكون [له] عليه جُلّة من بُسر فيأخذ [منه] جُلّة من تمر وهي أكثر منها ؟ قال : لا بأس إذا كان معروفاً بينكما »[٦].

ح ﴿٧٧﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوب[٧] ، عن محمّدبن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يستقرض من ـ
٢٠١ الرَّجل قرضاً و يُعطيه الرَّهن ، إمّا خادماً و إمّا آنيةً ، وإمّا ثياباً ، فيحتاج[٨] إلى شيء من منفعته فيستأذنه [فيه] فيأذن له ؟ قال : إذا طابتْ نفسه فلا بأس ، قلت : إنّ من عندنا يروون أنَّ كلَّ قرضٍ يجرّ منفعةً فهو فاسدٌ؟ قال : أو ليس خير ـ القرض ما جرّ منفعةً؟! »[٩].

﴿٧٨﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن ابن ـ بُكير ، عن محمّد بن عَبدة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القرض يجرُّ المنفعة ، قال : خير القرض الّذي يجرُّ المنفعة ».

---

١ ـ الغِلّة ـ بالكسر ـ من الدّراهم المغشوشة .

٢ ـ الطّازجيّة من الدّراهم : البيض الجيّدة ، و كأنّه معرّب «تازه» بالفارسية .

٣ ـ حمل في المشهور على عدم الاشتراط .

٤ ـ في بعض النّسخ : «و عليّ بن النّعمان» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٥ ـ الجُلّة ـ بالضّم ـ : وعاء التّمر . والبسر ـ بضمّ الموحّدة ـ : التّمر إذا لوّن و لم ينضج .

٦ ـ أي كان معروفاً بينكم تتسامحون فيه ، ولعلّ المعروف بمعنى الإحسان ، يعني يجوز أخذ الزّائد إذا كان إحساناً لا شرطاً . و يأتي الخبر تحت رقم ٩ .

٧ ـ هو إبراهيم بن عثمان أبوأيّوب الخزّاز الثّقة .

٨ ـ يعني فيحتاج المرتهن . ٩ ـ بحسب الدّنيا والآخرة معاً . (ملذ)

﴿٧٩﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن هُذَيل بن حَنان[١] أخي جعفر بن‌حَنان[١] الصَيرفي « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي دفعت إلى أخي جعفر بن‌حَنان[١] مالاً كان لي فهو يعطيني ما أنفقه و أحجُّ به و أتصدّق ، و قد سألت من عندنا ، فذكروا أنّ ذلك فاسدٌ لا يحلُّ ، و أنا أُحبّ أن أنتهي في ذلك إلى قولك ؛ فما تقول ؟ فقال : أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم ، قال : خذ منه ما يعطيك و كُلْ منه ، و اشرب و تصدّق منه و حجّ ، فإذا قدمت العراق فقل : إنّ جعفر بن محمّد أفتاني بهذا ».

صح ﴿٨٠﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن يعقوبَ بن‌شعَيب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يكون عليه جُلّة من بُسر فيأخذ منه جُلّة من رُطب مكانها و هي أقلُّ منها ؟ قال : لا بأس ، قلت : فإنّه يكون له عليه جُلّة من بُسر فيأخذ منه جلّة من تمر و هي أكثر منها ؟ قال : لا بأس إذا كان ذلك معروفاً بينكما »[٢].

﴿٨١﴾ ١٠ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن مَعمر الزَّيّات « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيئني الرَّجل فيقول : أقرضني دَنانير حتّى أشتري بها زَيتاً فأبيعك ، قال : لا بأس »[٣]. ↑ ٢٠٢

صح ﴿٨٢﴾ ١١ ـ عنه ، عن يوسفَ بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : مَن أقرض رَجلاً ورقاً[٤] فلا يشترط إلاّ مثلها ، فإن جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحدٌ منكم ركوب دابّة أو عارية متاع

---

١ ـ في بعض النّسخ : «حيّان» بالياء. ٢ ـ مرّ الخبر آنفاً تحت رقم ٥.

٣ ـ أي بأقلّ من ثمنه بعد أجل ، فيكون السّؤال عن أنّ هذه الزّيادة المعنويّة هل هي من الرّبا الحرام أم لا ؟ و يمكن أن يكون غرض الدّلاّل أن يبيعه مرابحة ، فيكون ما يأخذه من الرّبح عوضاً عن جعالته ، و يكون السّؤال لعدم إرادة البيع لنفسه حقيقة. (ملذ)

٤ ـ الورق : الدّراهم المضروبة. و فيه خمس لغات : فتح‌العين و كسرها و سكونها و حينئذٍ فالفاء مثلثة. الوَرْق والوِرْق والوُرْق والوَرِق والوَرَق ، ففيه خمس لغات.

يشترطه من أجل قرض ورقه »[١].

صح ﴿٨٣﴾ ١٢ ـ عنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن أبي الصّبّاح[٢] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل يبعث بمال إلى أرض ، فقال ـ الّذي يريد أن يبعث به معه ـ : أقرضنيه و أنا أوفيك إذا قدمت الأرض ، قال : لا بأس بهذا ».

صح ﴿٨٤﴾ ١٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام ؛ و علي بن النّعمان ، عن يعقـوبَ بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يسلف الرّجل الورق[٣] على أن ينقدها إيّاه بأرض أُخرى ، و يشترط ذلك عليه ؟ قال : لا بأس ».

صح ﴿٨٥﴾ ١٤ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يجيئني فأشتري له المتاع من النّاس وأضمن عنه، ثمّ يجيئني بالدّراهم فآخذها فأحبسها عن صاحبها و آخذ الدّراهم الجياد فأعطي دونها ، قال : إذا كان يضمن فربما شدّد عليه يعجّل قبل أن يأخذ ، و يحبس بعد ما يأخذ فلا بأس به »[٤].

صح ﴿٨٦﴾ ١٥ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يأتيه النّبط بأحمالهم[٥] فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له : أقرضنا دنانير فإنّا نجد من يبيع لنا غيرك و لكنّا نخصّك بأحمالنا من أجل أنّك تقرضنا ، قال : لا بأس به ، إنّما يأخذ دنانير مثل دنانيره و ليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه ، و لا دابّة إن رَكبها كسرها ، و إنّما هو معروف ٢٠٣

---

١ ـ يدلّ على حرمة الشّرط على الظّاهر ، و جواز أخذ الأجود إذا لم يشترط . (ملذ)

٢ ـ هو إبراهيم بن نعيم الكناني .

٣ ـ التلف ـ محرّكة ـ : السّلم والقرض الّذي لا منفعة فيه للمقرض ، و على المقترض ردّه كما أخذه . (القاموس)

٤ ـ قوله : «و آخذ الدّراهم الجياد» كأنّه سؤال آخر ، و منهم من قرء «يحبس» على صيغة المجهول ، أي ربما أخذ و تلف ، أو سرق و حبس لأجله ، و لايخفى بعده . (ملذ)

٥ ـ النّبط والتنبيط : قومٌ ينزلون بالبطائح بين العراقين ، والجمع أنباط . (الصّحاح)

يصنعه إليهم »[١].

مع ﴿٨٧﴾ ١٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و عليِّ بن النُّعمان ، عن يعقوبَ بنِ- شعيب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يسلم في بيع[٢] أو تمر عشرين ديناراً و يقرض صاحب السَّلَم[٣] عشرة دنانير أو عشرين ديناراً ، قال : لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح ، قال : و سألته عن رَجل يأتي حريفه و خليطه[٤] فيستقرضه الدّنانير فيقرضه ، ولو لا أن يخالطه و يحارفه و يصيب عليه لم يقرضه[٥]، فقال : إن كان معروفاً بينهما فلا بأس و إن كان إنّما يقرضه من أجل أنّه يصيب عليه فلا يصلح ».

ن ﴿٨٨﴾ ١٧ ـ عنه ، عن‌الحسن[٦]، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الرّجل ينزل على الرَّجل و له عليه دَينٌ أيأكل من طعامه ؟ قال : نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيّام ، ثمّ لا يأكل بعد ذلك شيئاً ».

مع ﴿٨٩﴾ ١٨ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في‌الرّجل يأكل عند غَريمه[٧]، أو يشرَب من شرابه ، أو يهدي له الهَدِيّة ؟ قال : لا بأس به ».

مع ﴿٩٠﴾ ١٩ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « أنه كره للرَّجل أن ينزل على غَريمه ، قال : لا يأكل من طعامه و لا

---

١ ـ لعلّ المراد أنّ هذه الفوائد لا تخرج قرضه عن كونه معروفاً . (ملذ) أقول : و سيأتي الخبر في ج ٧ ص ١٨٦ تحت رقم ٩ .

٢ ـ أي مبيع ، والعطف من عطف الخاصّ على العامّ .

٣ ـ أي يقرض المشتري البايع عشرة دنانير لبيعه التّمر سلماً ، فهذا القرض يجرّ النّفع ، أو العكس ، و لعلّه محمولٌ على الكراهة ، أو الشّرط ، أو التّقيّة . (ملذ)

٤ ـ فلان حريفي أي معاملي (الصحاح) .

٥ ـ لم أجد في اللّغة «أصاب عليه» ، و في مجمع البحار : في الحديث : «فأصبهم منه بمعروف» أي أعطهم منه شيئاً .

٦ ـ هو ابن سعيد ، و راويه أخوه الحسين .

٧ ـ الغريم : المدين و صاحب الدّين أيضاً . (المصباح) والمراد الأيّام الثّلاثة .

يشرب من شرابه و لا يعتلف من علفه ».[١]

٢٠٤ صح ﴿٩١﴾ ٢٠ ـ محمّد بن أبي‌عُمَير، عن جميل بن درّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قلت: أصلحك الله، إنّا نخالط نفراً من أهل السّواد فنقرضهم القرض، و يصرفون إلينا غَلّاتهم[٢] فنبيعها لهم بأجر، و لنا في ذلك منفعة؟ قال: فقال: لا بأس، ولا أعلمه إلّا قال[٣]: و لو لا ما يصرفون إلينا من غلّاتهم لم نقرضهم، فقال: لا بأس ».

ن ﴿٩٢﴾ ٢١ ـ صَفْوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: قلت لأبي إبراهيمَ عليه السلام: الرَّجل يكون له عند الرّجل المال قرضاً[٤] فيطول مَكثه عند الرَّجل، لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فيديله الرَّجل الشّيء بعد الشّيء[٥] كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أيحلُّ ذلك له؟ فقال: لا بأس إذا لم يكن بشرط[٦] ».

ن ﴿٩٣﴾ ٢٢ ـ الحسن بن محمّدبن سَماعَةَ[٧]، عن صَفوانَ؛ و عليّ بن رباط، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن العبد الصّالح[٨] عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يرهن

---

١ ـ محمولٌ على الكراهة كما هو الظّاهر، أو بعد الثّلاثة. (ملذ)

٢ ـ الغَلّة ـ بفتح العين المعجمة و فتح اللّام ـ الدّخل الّذي يحصل من الزّرع والثّمر، واللّبن والإجارة والنّتاج و نحو ذلك. (النّهاية)

٣ ـ الظّاهر قوله: «و لا أعلمه» من كلام ابن أبي‌عمير، و ضمير «قال» راجع إلى جميل.

٤ ـ في الفقيه: «فيعطيه قرضاً».

٥ ـ أي سابقاً، أو في ضمن العقد، فلا ينافي قوله: «فينيله». (ملذ)

٦ ـ أورده الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه و فيه: «لا بأس إذا لم يكونا شرطاه»، ويدلّ على الجواز بدون الشّرط.

٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعة أبوعليّ أو أبومحمّد الكنديّ كان من شيوخ الواقفة و كان يعاند في الوقف و يتعصّب، مات سنة ٢٦٣.

٨ ـ المراد بالعبد الصّالح موسى بن جعفر عليه السلام، و إسحاق بن عمّار يروي عن الكاظم والصّادق عليهما السلام.

العبـد أو الثّوب أو الحَلْيَ أو المتاعَ من متـاع البيت ، فيقـول صـاحب الرّهن لِلمُرتَهن : أنت في حلٍّ من لُبس هـذا الثّوب ، فَالْبَس الثّـوب ، وانتفع بالمتاع ، واستخـدِم الخادِمَ ؟ قال : هو له حَـلالٌ إذا أحلّه ؛ و ما أُحبُّ له أن يفعـل »[1] .

مختلف فيه ﴿٩٤﴾ ٢٣ ـ الصّفّـار ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليٍّ بن محمّد ـ و قد سمعته من عليٍّ[3] ـ « قال : كتبتُ إليه : القرض يجرُّ المنفعة هل يجوز أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك ، و كتبتُ إليه : رَجلٌ له على رَجل تمرٌ أو حنطةٌ أو شَعير أو قُطْن ، فلمّا تقاضاه قال : خُذْ بقيمة ما لك عِندي دَراهم ، أيجوز له ذلك أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك عن تَراض منهما إن شاءالله »[3] . ٢٠٥ ↑

---

١ ـ أي أن يفعل المرتهن ما أحلّ له الرّاهن ، و يدلّ على الكراهة بدون الشّرط . (ملذ)

٢ ـ يمكن أن يكون هذا كلام الصّفّار ، و يمكن أن يكون كلام محمّد بن عيسى . والظّاهر كون المراد بعليّ عليّ بن محمّد بن شيرة القاساني الفقيه المكثر ، و هو روى عن أبي الحسن الثّالث الهاديّ عليه السلام ، كما صرّح به الكافي في الخبر الّذي رواه في نوادر معيشته تحت رقم ٤٤ عنه «قال : كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن الثّالث عليه السلام و أنا بالمدينة سنة إحدى و ثلاثين و مائتين ـ الخبر» ، و محمّد بن عيسى بن عبيد كان من أصحاب أبي جعفر الثّاني الجواد عليه السلام ، وما فيه «عن محمّد بن ـ عيسى ، عن عليّ بن محمّد» بعيدٌ جدّاً لتقدّم محمّد بن عيسى على عليّ بن محمّد فكيف يروي عنه ، والظّاهر تصحيفه ، والصّواب : «عن محمّد بن عيسى ؛ و عليّ بن محمّد» فصحّف واو بـ«عن» ، والله يعلم .

٣ ـ يدلّ على جواز بيع ما في الذّمّة ، و على جواز النّفع مع عدم الشّرط ، و على جواز بيع ما لم يقبض .

﴿٣ ـ باب الصّلح بين النّاس﴾

صح ﴿٩٥﴾ ١ ـ الحسين بن سَعيد ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ و صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّهما قالا في رَجلين كان لكلّ واحدٍ منهما طعامٌ عند صاحبه و لا يدري كلُّ واحدٍ منهما كَم له عند صاحبه ، فقال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه : لك ما عندك و لي ما عندي[1] ، فقال (كذا) : لا بأس بذلك إذا تراضَيا » ، و قال منصور في حديثه : « و طابَتْ به أنفسهما » .

صح ﴿٩٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ و غير واحدٍ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يكون عليه الشّيء فيصالح ، فقال : إذا كان بطيبة نفسٍ مِن صاحبه فلا بأس »[2] .

صح ﴿٩٧﴾ ٣ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزةَ « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجلٌ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ كانتْ له عندي أربعة الآف درهم فمات ، أيجوز لي أن أُصالح ورثته و لا أعلمهم كَم كان ؟ قال : لا يجوز حتّى تُخبرهم » .

كصح ﴿٩٨﴾ ٤ ـ عنه ، عن محمّد بن خالد ، عن ابن بُكَير ، عن عُمَر بن يزيدَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ ضمن ضماناً ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه ، قال : ليس له إلّا الّذي صالح عليه »[3] .

---

١ ـ بطريق الإبراء لا البيع ، و يحتمل الصّلح ، فيدلّ على عدم جريان الرّبا فيه . (ملذ) و قد استدلّ بعضٌ بهذا الخبر على جواز الصّلح على المجهول ، و هو غير سَديد ، إذ غاية ما يستفاد منه إبراء ذمّة كلّ واحدٍ منهما ممّا في ذمّته لصاحبه ، فيفيد عدم اعتبار خصوص لفظ في الإسقاط .

٢ ـ يدلّ بمفهومه على حصول البأس عند عدم طيب النّفس ، إمّا على الحرمة أو على الكراهة ، و لا يدلّ على البطلان .

٣ ـ سيأتي الخبر في باب الكفالات والضّمانات تحت رقم ٦ و ٧ .

سل ﴿٩٩﴾ ٥ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يكون له على الرّجل الدَّين ، فيقول له قبل أن يحلَّ الأجل : عجّل لي النّصف من حقّي على أن أضع عنك النّصف ، أيحلُّ ذلك لواحدٍ منهما ؟ قال : نَعَم »[1].

ف ٢٠٦

صح ﴿١٠٠﴾ ٦ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام ؛ و ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّهما قالا في الرَّجل يكون عليه الدَّين إلى أجلٍ مسمّى فيأتيه غريمه فيقول : أنقد لي من الّذي لي كذا و كذا و أضع عنك بقيّته، أو يقول : أنقد لي بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقي ، قال : لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله عزَّوَجَلَّ : « فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكُمْ لاتَظْلِمُونَ و لاتُظْلَمُونَ[2] » ».

صح ﴿١٠١﴾ ٧ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحَلَبيّ ؛ و عليّ بن النُّعمان ، عن أبي‌الصَّبّاح[3] جميعاً ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلين اشتركا في مال فربحا فيه رِبحاً ، و كان من المال دَينٌ و عَين ، فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأسَ المال ؛ والرِّبح لك و ما تَوي[4] فعليك ، فقال : لا بأس به إذا اشترط ، و إن كان شرطاً يخالف كتاب الله ردّ إلى كتاب اللهِ عزَّوجَلّ »[5].

صح ﴿١٠٢﴾ ٨ ـ عنه ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن سلَيمانَ بنِ خالِد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلَين كان لهما مالٌ بأيديهما و منه مُتفرّق عنهما فاقتسما بالسَّويّة ما كان في أيديهما و ما كان غائباً عنهما ، فهلك نصيبُ أحدهما ما كان عليه غائباً ، واستوفى الآخر فعليه أن يردَّ على صاحبه ؟

---

١ ـ قال في الدّروس : لو صالح على المؤجّل بإسقاط بعضه حالاً صحّ في النّصف إذا كان بغير جنسه ، و أطلق الأصحاب الجواز .

٢ ـ البقرة : ٢٧٩ ، أي لا تَظلمون بأخذ الزّيادة ، ولا تُظلمون بنقصان الأصل جبراً ، و هنا بالرّضا .

٣ ـ هو إبراهيم بن نعيم أبوالصّبّاح الكناني .

٤ ـ التَوى ـ مقصوراً ـ : هلاك المال . (الصّحاح)

٥ ـ حمل على ما إذا كان بعد انقضاء الشّركة ، فيرجع إلى الصّلح .

قال: نعم؛ ما يذهب[١] بماله!».

صح ﴿١٠٣﴾ ٩ ـ عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يعطي أقفزة من حِنطَة معلومة يطحنها بدراهم[٢]، فلمّا فرغ الطحّان من طحنه نقد الدّراهم و قفيزاً منه[٣]، و هو شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم[٤]، قال: لا بأس به و إن لم يكن ساعره على ذلك».

٢٠٧ ↑

ح ﴿١٠٤﴾ ١٠ ـ عليّ[٥]، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حفص بن‌البَختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الصّلح جائز بين النّاس».

مجهـ ﴿١٠٥﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن محمّد بن‌عُذافر، عن عُمَر بن يزيدَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان للرَّجل على‌الرَّجل دَينٌ فَطَلَه حتّى مات، ثمّ صالح ورثته على شيء، فالّذي أخذ الورثةُ لهم و ما بقي فهو للميّت يستوفي منه في الآخرة، و إن هو لم يصالحهم على شيءٍ حتّى مات و لم يقض عنه فهو للميّت يأخذه به».

كصح ﴿١٠٦﴾ ١٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن عبدالله بن المغيرة ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلين كان معهما دِرهَمان، فقال أحدهما: الدّرهَمان لي، و قال الآخر: هما بيني و بينك، قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: أمّا أحد الدّرهمين فليس له فيه شيء وإنّه لِصاحبه و يقتسم‌الدّرهم الثّاني بينهما نصفين»[٦].

ح ﴿١٠٧﴾ ١٣ ـ الحسين بن أبي‌العَلاء، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال: قال

---

١ ـ «ما» للنّفي. و ظاهر ذكر الخبر في باب الصّلح يؤمي إلى أنّ الشّيخ لا يقول بالصّلح.

٢ ـ الأقفزة جمع القفيز و هو: «مكيال يتواضع النّاس عليه، و هو عند أهل العِراق ثمانية مكاكيك». (النّهاية) ٣ ـ أي زائدة عن الدّراهم، أو عوضاً عن بعضها.

٤ ـ أي مقرَّر معمول بينهم، فهو جزء من الأجر و إن لم يذكر.

٥ ـ يعني عليّ بن إبراهيم عن أبيه، كما مرّ كراراً.

٦ ـ و ذلك لاعتراف القّاني باختصاص غريمه بأحدهما، و وقوع النّزاع في الآخر مع تساويهما فيه يداً. و يأتي الخبر بلفظ و سندٍ آخر في باب من الزّيادات في القضايا والأحكام.

أبوعبدالله عليه السلام: في الرّجل يبضعه الرّجل ثلاثين درهماً في ثوب[١]، و آخر عشرين درهماً في ثوب، فيبعث الثّوبين فلم يعرف هذا ثوبه و لا هذا ثوبه، قال: يباع الثّوبان فيعطى صاحب الثّلاثين ثلاثة أخماس الثّمن، والآخر خمسي الثّمن، قال: قلت: فإنّ صاحب العشرين قال لصاحب الثّلاثين: اختر أيّهما شئت، قال: قد أنصفه »[٢].

سد ﴿١٠٨﴾ ١٤ ـ و روى السّكونيُّ، عن الصّادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام « في رَجلٍ استودع رَجلاً دِينارَين واستودَعَه آخرُ دِيناراً فضاع دينارٌ منهما ؟ فقال: يعطي صاحب الدّينارين ديناراً و يقتسمان الدّينار الباقي بينهما نِصْفين ». ↑ ٢٠٨

﴿٤ ـ باب الكفالات و الضّمانات﴾

ضح ﴿١٠٩﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الوَشّاء، عن أبي‌الحسن الخزّاز[٣] « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لأبي العبّاس الفضل[بن عبدالملك]: ما منعك من‌ـ الحجّ ؟ قال: كَفالَة كَفَلْتُ بها، قال: ما لَكَ والكَفالات ؟! أما عَلِمتَ أنّ الكَفالَةَ هي الّتي أهلكتِ القُرون الأولى ؟!».

ح ﴿١١٠﴾ ٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن عليٍّ بن يَقطين، عن الحسين بن خالِد « قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: جُعِلْت فداك قول النّاس: « الضّامن غارِمٌ » ؟ قال: فقال: ليس على الضّامن غُرمٌ[٤]، الغُرم على من أكل المال ».

ثق ﴿١١١﴾ ٣ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن كَلّوب

---

١ ـ أي أعطاه ثلاثين درهماً ليشتري به ثوباً، والبضاعة: طائفة من المال تبعثها للتّجارة.

٢ ـ سيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٥٤.

٣ ـ الظّاهر هو أحمد بن النّضر الجعفي الكوفي الثّقة.

٤ ـ لعلّ المراد بالضّامن ضامن النّفس أعني الكفيل، أو يكون المراد به ضامن المال، و يكون الوجه في نفي الغرم عنه أنّه يرجع إلى الغريم بما أدّاه. (الوافي)

ابن فَيْهس البَجَلِيِّ، عن إسحاقَ بن عَمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام أُتي برجلٍ كَفَلَ برَجلٍ بعينه فأخذ بالمكفول، فقال: احبسوه حتّى يأتي بصاحبه»[1].

كصح ﴿١١٢﴾ ٤ ـ عنه، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن فَضّال، عن عمّار بن مَروانَ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه أُتي برجلٍ قد كفل بنفس رَجل فحبسه، فقالَ: اطْلُب صاحِبَك».

ثق ﴿١١٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نَصر، عن داودَ بنِ الحُصَين، عن أبي العبّاس[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يَكفُل بنفس الرَّجل إلى أجلٍ، فإن لم يأت به فعليه كذا و كذا درهماً، قال: إن جاءَ به إلى أجلٍ فليس عليه مالٌ، و هو كفيلٌ بنفسه أبداً إلّا أن يَبْدءَ بالدَّراهم، فإن بدءَ بالدَّراهم فهو له ضامنٌ إن لم يأت به إلى الأجل الَّذي أجّله»[3]. ٢٠٩ أ

---

١ ـ «بالمكفول» الباء فيه سببية، أي أخذ الكفيل بسبب المكفول، و قوله: «حتّى يأتي بصاحبه» لا ينافي الحبس، فإنّ الحبس أن لا يدعه يذهب، بأن يكون معه ملازم من الحاكم.

٢ ـ الظّاهر كونه أبا العبّاس فضل بن عبدالملك، المعروف بـ«البَقباق» الثّقة.

٣ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الفرق بين العبارتين في التّركيب العربيّ مشكلٌ، و قد بنى أكثر الأصحاب الفرق على التّقديم والتّأخير، والأظهر في الفرق بين العبارتين أنّ المال الّذي يشترط في الصّورة الأولى هو شرط مال زائد سوى الدّين بمنزلة القهار، فإن لم يحضر المكفول لايلزمه هذا المال، بل يؤدّي الدّين كائناً ما كان.

و يؤيّد ذلك ما رواه الكليني ـ رحمه الله ـ عن أبان بن عثمان، عن أبي‌العبّاس «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجلٌ كفل لرجلٍ بنفس رجلٍ، فقال: إن جئت به و إلّا عليك خمسمائة درهم، قال: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدّراهم، فإنّ قال: عَلَيّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليك، قال: تلزمه الدّراهم إن لم يدفعه إليه». فإنّ قوله: «إن جئت به و إلّا فعليك خمسمائة درهم» بالخطاب بخلاف الثّانية، فإنّ ظاهره الكفالة، و لو لم يكن ظاهره هذا، فليس خلافه ظاهراً، و مع الظّهور أيضاً لعلّه من قبيل تعقيب الإقرار بالمنافي، والظّاهر أنّ الخمسمائة في الثّانية هي الدّين، والمراد بالضّمان وجوب أداء ما عليه إن لم يأت بالمكفول إلى الأجل الّذي قرّره، و عبارة الكافي كالصّريح في هذا المعنى.

و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يقال في توجيه الخبر على ما في الكافي أن ←

مه ﴿١١٤﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بُنان بن محمّد، عن صَفوانَ، عن ابن بُكير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ضمن عن رَجل ضِماناً، ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه، قال: ليس عليه إلّا الّذي صالح عليه»[1].

كتى ﴿١١٥﴾ ٧ ـ عُمرُ بنِ يزيدَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ ضمن على رَجل ضِماناً، ثمّ صالح عليه، قال: ليس له إلّا الّذي صالح عليه».

صح ﴿١١٦﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نَصر، عن داودَ بنِ سِرحان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الكفيل والرَّهن في بيع النّسيئة، قال: لا بأس به».

مختلف فيه ﴿١١٧﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن‌أبي‌عُمَير، عن داود الرَّقّيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مكتوب في التّوراة: كَفالَة نَدامة غَرامة»[2].

ثق ﴿١١٨﴾ ١٠ ـ محمّد[3]، عن حُمَيدبن زياد، عن الحسن‌بن محمّد الكِنديّ، عن أحمدَ بنِ الحسن الميثميّ، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن أبي‌العبّاس «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجلٌ كفل لرجلٍ بنفس رَجلٍ فقال: إن جئت به و إلّا فعليَّ[4] خمسمائة درهم، قال: عليه نفسه ولا شيءَ عليه من‌الدَّراهم، فإن[5] قال: علي خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليه[6] فقال: تلزمه الدَّراهم إن لم يدفعه إليه». ↑ ٢١٠

← يكون القول في الأوّل من المكفول له كما هو صريح الخبر، و ليس فيه رضا الكفيل به، و في الثّاني قال الكفيل ذلك و ألزمه على نفسه، و هذا تأويل ظاهر في الخبر، لكنّه يخالف ما هو المشهور مِنْ أنّ مقتضى الكَفالة أداء المال إن لم يحضر المكفول. أقول: و يأتي الخبر تحت رقم ١٠.

١ ـ عليه الفتوى. (ملذ) و قد تقدّم تحت رقم ٤ من باب الصّلح.

٢ ـ في الفقيه: «الكَفالة خَسارة، غرامة، ندامة» أي موجبة لتلك الأُمور. والظّاهر سقط اللّام من الكفالة من التّناسخ، أو المبتدء محذوف.

٣ ـ هو محمّد بن يعقوب الكليني ـ رحمه‌الله ـ، بقرينة روايته في‌الكافي هذا الخبر عن حُميد، كما قاله العلّامة المجلسي (ره).

٤ ـ كذا، و في الكافي: «فعليك»، كما تقدّم في الهامش.

٥ ـ يعني «فقال: فإن قال علي ـ إلخ».

٦ ـ في الكـافي: «إن لم أدفعه إليك».

﴿ ١١٩ ﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَبن يحيى ، عن أبي‌عبدالله[١] ، عن الحسن بن‌ـ الحسين اللّؤلؤيّ ، عن زياد بن محمّد بن سَوقَة ، عن عطاء ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلْتُ فِداكَ إنَّ عليّ دَيناً إذا ذكرته فَسَد عليّ ما أنا فيه ، فقال : سبحان الله ! و ما بلغك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته : « مَن ترك ضَياعاً فعليَّ[٢] ضَياعه ، و مَن تَرك دَيناً فعليَّ دَيْنه ، و مَن تَرك مالاً فأكله[٣] » فكفالة رسول‌الله صلى الله عليه وآله ميّتاً ككَفالته حيّاً ، و كِفالته حَيّاً ككفالته ميّتاً ، فقال‌ـ الرّجل : نفّستَ عنّي جعلني الله فِداك ».

﴿ ١٢٠ ﴾ ١٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يوسفَ بن السَّخْت ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان ، عن النَّوفَليّ ، عن أبيه ، عن عيسى بن عبدالله[٤] « قال : احتضر عبدالله بن الحسن[٥] عليه السلام فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم ، فقال : ما عندي ما أُعطيكم و لكن ارضوا بمن شِئْتم من بني عَمّي : عليّ بن‌ـ الحسين عليهما السلام أو عبدالله بن جعفر ـ رَضي الله عنه ـ فقال الغُرَماء : أمّا عبدالله بن‌ـ

---

١ ـ الظّاهر هو الجامورانيّ الرّازيّ ، و هو مجهول .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في نهاية الجزريّ : «فيه : «من ترك ضَياعاً فإليّ»» الضّياع : العيال، و أصله مصدر ضاعَ يضيع ضَياعاً ، فسمّي العيال بالمصدر ، كما تقول : من مات و ترك فَقْراً : أي فُقَراء . و إن كسرت الضّاد كان جمع ضائع ، كجائع و جياع» . والمراد هنا العيال .

٣ ـ أي أكله إلى وارثه ـ من وكل يكل ـ . وفي الكافي : «و من ترك مالاً فلورثته» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «عيسى بن عبيد» .

٥ ـ لا يخفى أنّ «عبدالله بن الحسن» إن كان المراد به ابن المجتبى عليه السلام فإنّه قتل بالطّفّ مع عمّه الحسين عليه السلام ، و إن كان المراد به «عبدالله بن الحسن بن الحسن» فهو مقتول في حبس المنصور المعروف بالهاشميّة سنة ١٤٥ ، والظّاهر هو المثنّى نفسه لا «عبدالله» ابنه . والخبر رواه الكلينيّ ، و فيه : «عيسى بن عبدالله ، قال احتضر عبدالله فاجتمع ـ إلخ» و رواه الصّدوق في الفقيه ، و فيه : «أنّه احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع ـ إلخ» و عبدالله بن جعفر والسّجّاد عليه السلام بنو عمّ الحسن المثنّى ، والحسن مات في حياتهما أيّام عبدالملك لا عبدالله بن الحسن . و قوله : «بمن شئتم من بني عمّي ـ إلخ» في الكافي : «من ابني عمّي» و هوالصّواب . و في نقل الفقيه والتّهذيب إشكالات أُخر . (راجع الأخبار الدّخيلة ج ٢ ص ١٤١) .

جعفر فليءٌ مَطولٌ[١] و عليُّ بن الحسين رَجلٌ لا مال له صدوقٌ ، و هو أحبّهما إلينا ، فأرسل إليه فأخبره الخبر ، فقال : أضمن لكم المال إلى غلّة ، و لم يكن له غلّة [كملاً[٢]]، فقال القوم : قد رضينا ، و ضمنه ، فلمّا أتتِ الغلّة أتاح الله له بالمال فأدّاه ـ أتاح الله أي يسّر الله له بالمال ـ »[٣].

﴿٥ ـ باب الحوالات﴾

ح ﴿١٢١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد[٤]، عن الحلبيّ ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يحيل الرّجل بمال كان له على رجل آخر ، فيقول له الّذي احتال : بَرئت من مالي[٥] عليك ، قال : إذا أبرءَه فليس له أن يرجع عليه ، و إن لم يُبرئه فله أن يرجع على الّذي أحاله »[٦]. ٢١١

ضع أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة مثله.

ثق ﴿١٢٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن[٧]، عن جعفر بن سماعَةَ ، عن أبان ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يحيل على الرّجل الدّراهم أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه [أبداً] إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك ».

ضع ﴿١٢٣﴾ ٣ ـ أحمدبن محمّد ، عن ابن أبي‌نصر ، عن داودَبن سِرحان « قال :

---

١ ـ أي ذومال مسوّف بالعِدَة والدّين ، وفي القاموس : المَطْل التّسويف بالعِدَة والدّين كالامتطال والماطلة والمِطال ، و هو مطولٌ و مطالٌ.

٢ ـ و في الكافي : «تجمّلاً».

٣ ـ التّفسير ظاهراً من الشّيخ لعدم وجوده في الكافي والفقيه.

٤ ـ في الكافي : «عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل ، عن زرارة».

٥ ـ في الكافي : «ممّا لي».

٦ ـ حملتِ الرّواية على ما إذا ظهر إعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله. فالمشهور أنّ المحيل يبرء من حقّ المحتال بمجرّد الحوالة ، سواء أبرءه المحتال أم لا ، لدلالة التحوّل عليه.

٧ ـ هو أبوعليّ الحسن بن محمّد بن سماعة.

سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانت له على رَجل دَنانير فأحال عليه رَجلاً بدَنانير، أيأخذ بها دراهم[١]؟ قال: نَعَم».

ثق ﴿١٢٤﴾ ٤ ـ و روى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «في رجلين بينهما مالٌ، منه بأيديهما و منه غائب عنهما، فاقتسما- الّذي بأيديهما، واحتال كلُّ واحدٍ منهما بنصيبه، فقبض أحدهما و لم يقبض- الآخر، فقال: ما قبض أحدهما فهو بينهما و ما ذهب فهو بينهما»[٢].

مه ﴿١٢٥﴾ ٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عُقْبَةَ بن جعفر[٣] عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يحيل الرّجل بمال على الصّيرفيّ، ثمّ يتغيّر حال الصّيرفيّ، أيرجع على صاحبه إذا احتال و رَضي؟ قال: لا». ↑ ٢١٢

﴿٦ ـ باب الوكالات﴾

ضع ﴿١٢٦﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن خالدٍ الطّيالِسيّ، عن عَمرو بن شِمر، عن جابر بن يزيد؛ و معاويةَ بنِ وَهْب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: من وكل رَجلاً على إمضاء أمر من الأُمور فالوكالة ثابتة أبداً حتّى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدّخول فيها»[٤].

---

١ ـ في بعض النّسخ: «يأخذها دراهم»، و في الفقيه: «فيأخذ بها دراهم، أيجوز ذلك؟ قال: نعم». و يدلّ الخبر على جواز تبديل الدّنانير بالدّراهم، و إن لم يحصل التّقابض الحقيقيّ، لأنّه ليس بيعاً، مع أنّه مقبوضٌ بيده. (ملذ)

٢ ـ حكم الأصحاب بعدم جواز قسمة ما في الذّمم، و قالوا: الحيلة في تصحيح ذلك أن يحيل كلّ منها صاحبه بحصّته الّتي يريد إعطاءها صاحبه و يقبل الآخر، بناءً على صحّة الحوالة ممّن ليس في ذمّته دينٌ، و لو فرض سبق دين له عليه، فلا إشكال في الصّحّة، و لا يخفى أنّ هذا الخبر بظاهره يدلّ على عدم جواز الحوالة أيضاً. و قرّب في الدّروس صحّة الصّلح على ما في الذّمم بعضاً ببعض. (ملذ) أقول: تقدّم الخبر مع بيانه في «باب الدّيون» ص ٢١٧ تحت رقم ٥٥.

٣ ـ كذا، والظّاهر كونه مصحّف «عقبة بن مُحرز»، قال في الفهرست: له كتاب، عنه الحسن بن محمّد بن سماعة.

٤ ـ يدلّ على استصحاب حكم الوكالة حتّى يعلمه بالعزل.

مع ﴿١٢٧﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رَجل وكّل آخر على وكالة في إمضاء أمر من الأُمور و أشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر، فقال: اشهدوا أنّي قد عَزَلت فلاناً عن الوكالة، فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الّذي وُكّل فيه قبل العَزل[1] عن الوكالة فإنّ الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكّل أم رضي، قلت: فإنّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنّه قد عزل عن الوكالة فالأمر ماض على ما أمضاه؟ قال: نعم، قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر، ثمّ ذهب حتّى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم إنّ الوكيل إذا وُكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبداً والوكالة ثابتة حتّى يبلغه العَزل عن الوكالة بثقة يبلغه، أو مشافهة بالعَزْل عن الوكالة».

أ ٢١٣ ﴿١٢٨﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ذُبيان بن حُكَيم الأوْديّ، عن داود بن الحُصَين، عن عمر بن حَنْظَلة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلتَ من شيءٍ ممّا قاولتَ من صَداقٍ أو ضمنتَ من شيء أو شرطتَ فذلك رضيَ لي، و هو لازم لي، و لم يُشهد على ذلك، فذهب فخطب له و بذل عنه الصّداق و غير ذلك ممّا طالبوه و سألوه، فلمّا رجع إليه أنكر ذلك كلّه، قال: يغرم لها نصف الصّداق عنه[2] و ذلك أنّه هو الّذي ضيّع حقّها، فلمّا [إن] لم يُشْهد لها عليه[3] بذلك الّذي قال له، حلّ لها أن تتزوّج[4]، و لا تحلُّ للأوّل فيما بينه و بين الله عزّ وجلّ إلّا أن يطلّقها[5] لأنّ الله تعالى يقول:

---

١ ـ في بعض النّسخ: «قبل أن يعزل».

٢ ـ للأصحاب في هذه المسألة ثلاثة أقوال؛ الأوّل: لزوم كلّ المهر على الوكيل، والثّاني: لزوم نصف المهر على الوكيل، والثّالث: بطلان النّكاح ظاهراً و انتفاء المهر ظاهراً.

٣ ـ «عليه» أي على الموكّل.

٤ ـ قوله: «بذلك الّذي قال له» أي التّوكيل.

٥ ـ قال سلطان العلماء (ره): إنّما يجوز للمرءة التّزويج مع حلف الموكّل إذا لم يصدّق الوكيل عليها و لم تعلم، و إلّا لا يجوز لها التّزويج قبل الطّلاق.

« فَإمساكٌ بِمَعْرُوفٍ أوْ تَسريحٌ بإحْسانٍ (*) » فإن لم يفعل فإنّه مأثوم فيما بينه وبين الله عزَّوجَلَّ ، و كان الحكم الظّاهر حكم الإسلام ، قد أباح الله تعالى لها أن تتزوَّج ».

﴿ ١٢٩ ﴾ ٤ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فَضّال ، عن عبدالله ابن مُسْكانَ ، عن أبي هِلال الرَّازيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ وكّل رَجلاً بطلاق امرَءته إذا حاضَتْ و طَهُرتْ ، و خرج الرَّجل فبَدا له فأشهد أنّه قد أبطل ما كان أمره به ، و أنّه قد بدا له في ذلك ؟ قال : فليُعلم أهله وليُعلم الوكيل »[1].

﴿ ١٣٠ ﴾ ٥ ـ عنه ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن عليّ بن حسّان ، عن عليّ بن عُقْبة ، عن موسى بن أكيل النّميريّ ، عن العَلاء بن سَيابَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة وكّلتْ رَجلاً بأن يزوّجها من رَجل ، فقَبِلَ الوكالَة وأشْهدَتْ له بذلك ، فذهب الوكيل فزَوَّجها ، ثمَّ أنّها أنكرَتْ ذلك [عن] الوكيل و زَعَمتْ أنّها عَزَلَتْه عن الوكالة ، فأقامَتْ شاهدين أنّها عَزَلَتْه ، قال : فما يقول مَن قِبَلَكم في ذلك ؟ قلت : يقولون : ينظر في ذلك فإنْ عَزَلَتْه قبلَ أن يزوّج فالوكالَةُ باطِلةٌ والتّزويج باطلٌ ، وإن عَزَلَتْه و قد زوّجها فالتّزويج ثابتٌ على ما زوّج الوكيل على ما اتّفق معها مِنَ الوكالة إذا لم يتعدّ شيئاً ممّا أمَرَتْه به و اشترطَتْ عليه في الوكالة ، قال : فقال : يَعزلون الوكيل عن وكالتها و لا تَعلمه بالعَزل ؟ فقلت : نَعَم يزعُمونَ أنّها لو وكّلتْ رَجلاً و أشْهدَتْ في المَلأ ، وقالَتْ في المَلأ : « اشهدوا أنّي قد عَزَلته » بَطَلَتْ وكالته وإن لم يَعلم العَزل ، و ينقضون جميع ما فعل[ه] الوكيل في النّكاح خاصّة ، وفي غيره لايبطلون الوكالة إلّا أن يعلمَ الوكيل بالعَزل ، و يقولون : المال منه عِوَض لصاحبه والفرج ليس منه عِوَض إذا وقع منه ولد ، فقال : سبحان اللهِ ما أجور هذا الحكم و ٢١٤

---

١ ـ أمّا إعلام الوكيل فظاهرٌ ، و أمّا إعلام الأهل فللتّأكيد استحباباً ، او لإدخال السّرور أو الحزن عليها . و ظاهره أنّه بدون الإعلام لاينعزل . * ـ البقرة : ٢٢٩ .

أفسده ؟! إنَّ النّكاح أحْرىٰ و أحْرىٰ أن يحتاط فيه و هو فرج و منه يكون الولد ، إنّ علياً عليه السلام أتته امرءةٌ مستعدية[١] على أخيها فقالت : يا أميرالمؤمنين وكّلت أخي هذا بأن يزوّجني رَجلاً فأشهدت له ثمّ عَزلته من ساعته تلك ، فذهب و زوّجني و لي بيّنة أني قد عزلته قبل أن يزوّجني ، فأقامتِ البيّنة ، و قال الأخ : يا أميرالمؤمنين إنّها وكّلتْني و لم تعلمني بأنّها قد عزلتْني عن الوكالة حتّى زوّجتُها كما أمرتْني به ، فقال لها : فما تقولين ؟ فقالتْ : قد أعلمته يا أميرالمؤمنين ، فقال لها : لَكِ بيّنة بذلك ؟ فقالتْ : هؤلاءِ شهودي يشهدون بأنّي قد عَزَلته ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : كيف تشهدون ؟ قالوا : نشهد أنّها قالَتْ : « اشهدوا أنّي قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً و إنّي مالكة لأمري من قبل أن يزوّجني فلاناً » ، فقال : أشهدتكم على ذلك بعلم منه و محضر ؟ قالوا : لا ، قال : أفتشهدون أنّها أعلمتْه العَزْل كما أعلمتْه الوكالة؟ قالوا : لا، قال : أرى أنَّ الوكالة ثابتةٌ والنّكاح واقعٌ ، أين الزَّوج ؟ فجاءَ ، فقال : خذ بيدها بارَكَ الله لك فيها ، فقالتْ : يا أميرالمؤمنين احلفْهُ أنّي لم أعلمه العَزل وأنّه لم يعلم بعَزلي إيّاه قبل النّكاح ، قال : و تَحْلِف[٢]؟ قال : نعم يا أميرالمؤمنين ، فحلف و أثبت وكالته و أجاز النّكاح » .

ص ﴿١٣١﴾ ٦ ـ و روى محمّد بن أبي عُمَير ، عن غير واحدٍ من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل قبض صَداق ابنته من زوجها ، ثمَّ مات ، هل لها أن تطالب زَوجها بصَداقها أو قبض أبيها قبضها[٣]؟ فقال عليه السلام : إن كانتْ وكّلتْه بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه ، و إن لم تكن وكّلتْه فلها ذلك ، و يرجع الزَّوج على ورثة أبيها بذلك إلّا أن تكون حينئذٍ صبيّة في حجره

٢١٥ أ

---

١ ـ استعدتْ هي أي استغاثت واستنصرتْ و هي مستعديةٌ أي مستنصرة .

٢ ـ ذلك بطريق الاستفهام . و فائدة هذا الحلف رفع النّزاع تبرّعاً و إلّا فلا ينفعه الإقرار فكيف النّكول ، لأنّه إقرارٌ في حقّ الموكّل .

٣ ـ أي أو يكون قبضُ أبيها بمنزلة قبضها فلا لها أن تطالبه .

فيجوز لأبيها أن يقبض عنها[١]، و متى طلّقها قبل الدُّخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصّداق و يأخذ بعضاً[٢]، وليس له أن يدع كلّه».

وذلك قول الله عزّ وجلّ: «إلاّ أنْ يَعْفُونَ أوْ يَعْفُوَ الّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاح (*)» يعني الأب، والّذي توكّله المرءة و تولّيه أمرها و من أخ أو قرابة أو غيرهما[٣].

مع ﴿١٣٢﴾ ٧ ـ و روى حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رجلٍ ولّته امرءةٌ أمرها ـ إمّا ذات قرابة أو جارة له ـ لا يعلم دَخيلة أمرها[٤] فوجدها قد دلّست عيباً هو بها، قال: يؤخذ المَهْر منها[٥] و لا يكون على الّذي زوّجها شيءٌ[٦]، و قال في المرءة ولّت أمرها رَجلاً فقالت: زَوّجني فلاناً، فقال: لا أُزوّجك حتّى تشهدي أنّ أمرك بيدي، فأشهدَتْ له، فقال عند التّزويج للّذي يخطبها: يا فلانٌ عليك كذا و كذا؟ فقال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أنّ ذلك لها عندي و قد زوّجتها من نفسي، فقالتِ المرءَة: ما كنت أتزوّجك و لا كرامة و لا أمري إلاّ بيدي و ما ولّيتك أمري إلاّ حياء من الكلام، قال: تنزع منه و يوجع رَأسه»[٧]. ٢١٦

---

١ ـ في الفقيه: «أن يقبض صداقها عنها». * ـ البقرة: ٢٣٧.

٢ ـ أي يأخذ بعض الصّداق الّذي استحقّتْ أخذه، و هو النّصف، فيأخذ بعض النّصف و يعفو بعضه، و لعلّ هذا مبنيٌّ على عدم لزوم مراعاة الغبطة على الوليّ أو الوكيل.
(قاله سلطان العلماء ـ رحمه الله ـ)

٣ ـ كأنّ ذلك قول الصّدوق ـ رحمه الله ـ، و هو مضمون الرّوايات، و ظنّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ أنّه من تتمّة الخبر. ٤ ـ أي لا يعلم الوكيل باطن أمرها.

٥ ـ أي بعد الفسخ لو دفع إليها المهر استرجع منها، وهذا على تقدير عدم الدّخول ظاهر، و إن كان بعد الدّخول فلها المسمّى؛ لأنّه ثبت المهر بالدّخول ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ إن كان المدلّس غيرها، ولو كان هو المرءة رجع عليها أيضاً بمعنى أنّه لا يثبت لها مهر، إذ لا معنى لإعطائها و أخذها إلاّ أن وقع الإعطاء قبل العلم بالعيب فيسترجع. (سلطان)

٦ ـ يدلّ على أنّ مع عدم علم الوليّ بالعيب لا يلزمه شيءٌ كما ذكره الأصحاب. (المرآة)

٧ ـ تعزيراً، أو كناية عن التّعزير لإيذائها، أو للحيلة، أو يكون كناية عن الأخذ منه جبراً كما هو الشّائع في إطلاق هذه العبارة. (ملذ)

﴿كتاب القضايا و الأحكام﴾

﴿١ ـ باب مَن إليه الحكم و أقسام القضاة و المُفتين﴾

مع ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن يحيى بن‌المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة[١]، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لِشُرَيْح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبيٌّ أو وصيُّ نبيٍّ ، أو شقيٌّ ».

ح ﴿٢﴾ ٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لمّا وَلّى أمير المؤمنين عليه السلام شُرَيحاً القَضاء اشترط عليه ألاّ ينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه ».

مع ﴿٣﴾ ٣ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي‌عبدالله المؤمن[٢]، عن ابن مُسْكانَ ، عن سُليمانَ بنِ خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اتّقوا‌الحكومة ، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين ، لِنبيٍّ أو وصيِّ نبيٍّ ».

↑ ٢١٧ كمع ﴿٤﴾ ٤ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فَضّال ، عن ثَعلبة بن ميمون ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : الحكم حُكمان : حُكم الله و حكم الجاهليّة ، و قد قال الله عزّوجلّ : « وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ [٣] » و أشهد[٤] على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم‌الجاهليّة[٥] ».

---

١ ـ هو المفضّل بن صالح الأسديّ .

٢ ـ هو زكريّا بن محمّد و راويه العبيديّ .

٣ ـ المائدة : ٥٠ . و صدر الآية : « أفحكم الجاهلية يبغون» ، فإنّ الظّاهر الاستشهاد بالآية للحكمين . ٤ ـ في الكافي : «و أشهدوا» ، والمراد بالفرائض : الإرث و أحكامه .

٥ ـ فإنّه قال بالعول والتّعصيب و غيرهما تبعاً لا مامه .

رفع ﴿٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: القضاة أربعة: ثلاثة في النّار و واحدٌ في الجنّة، رَجلٌ قضى بجورٍ و هو يعلم فهو في النّار، و رَجلٌ قضى بجورٍ وهو لا يعلم أنّه قضى بالجَور فهو في النّار، و رَجلٌ قضى بالحقّ و هو لا يعلم فهو في النّار، و رَجلٌ قضى بالحقّ و هو يعلم[1] فهو في الجنّة، و قال عليه السلام: الحكم حُكمان: حُكم الله عزّوجلّ، و حُكم الجاهليّة، فمَنْ أخطأ حُكم الله حَكَم بحكم الجاهليّه ».

ضع ﴿٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون[2]، عن محمّد ابن عيسى، عن صَفوانَ، عن داودَ بنِ الحُصَين، عن عُمرَ بنِ حَنظَلة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعةٌ في دَين أو ميراثٍ فتحاكما إلى السّلطان أو إلى القضاة أيحلُّ ذلك؟ فقال عليه السلام: من تحاكم إلى الطّاغوت فحكم له فإنّما يأخذ سُحتاً و إن كان حَقّه ثابتاً، لأنّه أخذ بحكم الطّاغوت و قد أمر الله عزّوجلّ أن يكفر بها؛ قلت: كيف يصنعان؟ قال: انظروا إلى مَنْ كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حَلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا[3] فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما بحكم اللهِ استخفّ و علينا ردّ، والرّادُّ علينا الرّادّ على الله و هو على حدّ الشّرك بالله عزّوجلّ ».

↑ ٢١٨ صع ﴿٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد[4]، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومَةٍ إلى قاضٍ أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم ».

---

١ ـ يظهر من آخر الحديث أنّ المراد العلم اليقينيّ لا العلم الشّرعيّ الّذي قيل به.

٢ ـ كذا، والصّواب: «محمّد بن الحسين» كما في الكافي. و «صفوان» هو ابن يحيى.

٣ ـ أي استنبط الأحكام من أحاديثنا و عرف الحلال و الحرام من أخبارنا، لا من القواعد المخترعة الوهميّة الّتي يفرّ منها العقل السّليم، كالقياس و أمثاله.

٤ ـ هو أبوجعفر الأشعريّ القمّيّ كما صرّح به في الكافي.

ضع ﴿٨﴾ ٨ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي خديجة[١] « قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجَور، ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه ».

ضع ﴿٩﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن أبي‌بصير « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: قول الله عزّوجلّ في كتابه: « وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ [لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ][٢] » فقال: يا أبابصير إنّ الله عزّوجلّ قد علم أنّ في الأُمّة حكّاماً يجورون، أما أنّه لم يَعْنِ حُكّام العدل و لكنّه عَنى حُكّام الجور، يا أبامحمد[٣] إنّه لو كان لك على رَجلٍ حقٌّ فدعوته إلى حاكم أهل العدل فأبى عليك إلاّ أن يرافعك إلى حاكم[٤] أهل الجور ليقضوا له، كان ممّن حاكم إلى الطاغوت و هو قول الله تعالى: « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ[٥] » ».

كصع ﴿١٠﴾ ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال « قال: قرءْت في كتاب أبي‌الأسد[٦] إلى أبي‌الحسن الثّاني عليه السلام، و قَرَءْته بخطّه سأله: ما تفسير قوله تعالى: « وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ » ؟ قال: فكتب إليه بخطّه: الحكّام القضاة، قال: ثمّ كتب

---

١ ـ هو سالم بن مكرم، و راويه الوشّاء. ٢ ـ البقرة: ١٨٧، أدلى بماله إلى الحاكم: دفعه إليه، و منه قوله: «و تُدْلُوا بها إلى الحكّام» يعني لا تعطوهم الرّشوة لتبطلوا حقّ النّاس.

٣ ـ المراد أبوبصير لأنّ كنيته أبومحمد و يعرف و يلقّب بأبي‌بصير لكونه أعمى، و اسمه يحيى بن القاسم الأسديّ. ٤ ـ في بعض النّسخ: «إلى حكّام».

٥ ـ النّساء: ٥٩، قيل: كان بين رجلٍ من اليهود و رجلٍ من المنافقين خصومة، فقال اليهوديّ: نحاكم إلى محمد صلى الله عليه وآله، لأنّه علم أنّه لا يقبل الرّشوة، و قال المنافق: إلى كعب بن أشرف و كان من اليهود فنزلت الآية.

٦ ـ في رجال الكشّيّ أنّه ممّن روى عن الرّضا عليه السلام، و أنّه خصيّ علي بن يقطين.

تحته : هو أن يعلم الرَّجل أنّه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير مَعذور في أخذه ذلك
٢١٩ الّذي حكم له إذا كان قد عَلِمَ أنّه ظالم » .

مط ﴿١١﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يَزيدَ بن إسحاقَ ، عن هارون بن حمـزة الغَنَـويّ ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أيّما رجل كان بينه و بين أخ له مُماراة في حقٍّ ، فدعاه إلى رَجلٍ مِن إخوانه ليحكم بينه و بينه ، فأبى إلاّ أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الّذين قالَ الله تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ـ الآية » » .

سل ﴿١٢﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابِنا ـ عن محمّد ابن مسلم « قال : مرَّ بي أبوجعفر ـ أو أبوعبدالله عليهما السلام ـ و أنا جالسٌ عند قاضٍ بالمدينة ، فدخلت عليه مِنَ الغَدِ ، فقال لي : ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟! قال : قلت : جعلت فداك إنّ هذا القاضي لي مُكرمٌ فربما جلست إليه ، فقال لي : و ما يؤمنك أن تنزل اللّعنة فتعمّ مَنْ في المجلس ؟! »[1] .

سل ﴿١٣﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضـالَةَ بن أيّوبَ ، عن داودَ بن ـ فَرْقَـد قال : حدّثني رَجـلٌ عن سعيد بن أبي الخضيب البَجَليِّ « قال : كنت مع ابن أبي ليلى[2] مزاملة حتّى جئنا إلى المدينة ، فبينا نحن في مسجد رَسول الله صلى الله عليه و آله إذ دخل جعفر بن محمّدٍ عليهما السلام فقلت لابن أبي ليلى : تقوم بنا إليه ؟ فقال : و ما نصنع عنده ؟ فقلت : نسأله و نحدّثه ، فقال : قم ، فقمنا إليه فسألني عن
٢٢٠ نفسي و أهلي ، ثمّ قال : مَنْ هذا معك ؟ فقلت: ابن أبي ليلى قاضي المسلمين، فقال: أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ؟ فقال : نَعَم ، قال : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا و

---

١ ـ يدلّ على كراهة الجلوس في مجلس قضاة الجور أو حرمته ، والآيات والأخبار واردة في النّهي عن مجالسة العصاة ، لا سيّما عن الجلوس في مجلس يعصى الله فيه ، و لا يمكنه الإزالة .

٢ ـ المراد به محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة و أحد الأعلام ، و مات سنة ثمان و أربعين و مائة ، والنّسبة إلى الجدّ . و سيأتي بيانه في الزّيادات تحت رقم ١٢ .

تقتل و تفرّق بين المرء و زَوجه و لا تخاف في ذلك أحداً؟ قال : نعم ، قال : فبأيّ شيءٍ تقضي ؟ قال : بما بلغني عن رَسول الله ﷺ ؛ و عن عليٍّ عليه السلام ، و أبي بكر ، و عمر ، قال : فبلغك عن رَسول الله ﷺ أنّه قال : « إنّ عليّاً أقضاكم » ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تقضي بغير قضاءِ عليٍّ عليه السلام ؛ و قد بلغك هذا؟! فما تقول إذا جيءَ بأرض من فضّة و سَماوات من فضّة[1] ثمّ أخذ رَسول الله ﷺ بيدك فأوقفك بين يدي رَبّك و قال : يا ربّ إنّ هذا قضى بغير ما قضيت ، قال : فاصْفَرّ وجه ابن أبي ليلى حتّى عاد مثل الزّعْفَران ، ثمّ قال لي : التمس لِنَفسِك زَميلاً ، والله لا أكلّمك مِن رأسي كلمة أبداً » .

مع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ سهل بن زياد ، عن محمّدبن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أيُّ قاضٍ قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد مِن السّماء » .

مه ﴿١٥﴾ ١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مَنْ حَكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّوجلّ فهو كافر بالله العظيم » .

سل ﴿١٦﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عبدالله بن بُكير[2] ، عن عبدالله بن مُسْكان ـ رفعه ـ « قال : قال رسول الله ﷺ : مَن حكم في الدّرهمين بحكم جور ثمّ أجبر عليه كان من أهل هذه الآية : « وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئكَ هُمُ الْكافِرُونَ [3] » قلت : فكيف يجبر عليه ؟ قال : يكون له سوطٌ و سِجنٌ فيحكم عليه ، فإن رَضي بحكومته و إلاّ ضربه بسَوطه و حبسه في سِجنه » . ٢٢١

مع ﴿١٧﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن

---

١ ـ كناية عن القيمة .

٢ ـ في بعض نسخ الكافي : «عبدالله بن كثير» .

٣ ـ المائده : ٧٤ .

يزيد بن فرقد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السُّحْت ، فقال : الرُّشا في الحكم »[١].

ثق ﴿١٨﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرعة ، عن سَماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الرُّشا في الحكم هو الكفر بالله ».

ح ﴿١٩﴾ ١٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قاضٍ بين فريقين فيأخذ من السّلطان على القضاء الرّزق ، فقال : ذلك السُّحْت »[٢].

أو ضع ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليِّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : يدالله عزّوجلّ فوق رأس الحاكم ترفرفُ بالرّحمة[٣] ، فإذا حاف(*) في حكمه وَكَلَه الله إلى نفسه ».

ثق أو ح ﴿٢١﴾ ٢١ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب[٤] عن أبي حمزة الثّماليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان في بني إسرائيل قاضٍ يقضي بالحقّ فيهم فلمّا حضره الموت قال لامرءَته : إذا أنا متُّ فاغْسِليني و كفّنيني ، و ضَعيني على سَريري ، و غَطّي وَجْهي ، فإنّكِ لا ترينَ سَوءًا ، فلمّا مات فعلتْ ذلك ثمّ مَكثتْ بذلك حيناً ، ثمّ إنّها كشفتْ عَن وجهه لتنظر إليه فإذاً هي بدُودَة تقرّض مِنخره ، ففزعتْ

---

١ ـ أي عن أعظم أفراده ، فإنّه قد يطلق على الغلول وأكل مال اليتيم و شبهها ، إلاّ أن يقال : المراد من الآية : «لولا ينهاهم الرّبّانيّون عن قولهم الإثم وأكلهم السّحت» [المائدة: ٦٣] خصوص هذا الفرد ، والله يعلم . و في بعض نسخ الكافي : «البخس».

٢ ـ السُّحت : الحرام ، و حمل على الأُجرة ، والمشهور جواز الارتزاق من بيت المال ، قال في المسالك : إن تعيّن عليه بتعيين الإمام أو بعدم قيام أحدٍ غيره ، حرم عليه أخذ الأُجرة ، و إن لم يتعيّن عليه فإن كان له غنى عنه لم يجز أيضاً ، و إلاّ جاز ، و قيل : يجوز مع عدم التّعيين مطلقاً ، و قيل : يجوز مع الحاجة مطلقاً ، و مِن الأصحاب مَن جوّز أخذ الأُجرة عليه مطلقاً ، والأصحّ المنع مطلقاً إلاّ من بيت المال على جهة الارتزاق فيقيّد بنظر الحاكم . (المرآة) أقول : المراد بالتسلطان : الجائر الّذي تسلّط بالجور . * ـ أي جار .

٣ ـ ترفرف الطّائر بجناحيه إذا بسطهما عند التسقوط على شيء يطوف عليه .

٤ ـ كذا ، و لعلّ الواسطة بينه و بين أبي حمزة لم يذكر ، و قد تقدّم الكلام فيه .

مِن ذلك ! فلمّا كان اللّيل أتاها في مَنامها فقال لها : أفزعَكِ ما رَأيتِ ؟! قالَتْ : أجَل لقد فَزِعتُ ، فقال لها : أما إن كنتِ قد فزعتِ ، ما كان الّذي رَأيتِ إلاّ - لهواي في أخيك فُلانٌ ، أتاني و معه خَصمٌ له ، فلمّا جلسا إليَّ قلت : اَللّٰهُمَّ اَجْعَلِ -
↑ اَلحقَّ لَهُ و وَجِّه القضاء علىٰ صاحبه ، فلمّا اختصما إليَّ كان الحقُّ له و رَأيت ذلك ٢٢٢
بيّناً في القضاء ، فوجّهت القضاءَ له على صاحبه ، فأصابني[1] لموضع هوايَ كان مع موافقة الحقّ ».

ح ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّحمن ابن الحَجّاج « قال : كان أبوعبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة رَبيعة الرَّأي[2] ، فجاء أعرابيٌّ فسأل رَبيعة عن مسألة فأجابه ، فلمّا سكتَ قال له الأعرابيُّ : أهو في عنقك ؟ فسكت عنه رَبيعة فلم يردّ عليه شيئاً ، فأعاد المسألة فأجابه بمثل ذلك ، فقال له - الأعرابيُّ : أهو في عُنُقِك ؟ فسكت رَبيعة ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : هو في عنقه ، قال أو لم يقل ؛ كلُّ مُفْتٍ ضامنٌ ».

صح ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن [عليّ] بن رِئاب ، عن أبي عبيدة « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من أفتى النّاس بغير علم و لا هُدىً مِنَ الله لعنتْه ملائكة الرَّحمة و ملائكة العذاب ، و لحقه وِزْرُ مَنْ يعمل بفتياه ».

صح ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما كان بين الرَّجلين من أصحابنا المنازعة في - الشّيء فيتراضيان برجلٍ منّا ، فقال : ليس هو ذاك[3] إنّما هو الّذي يجبر النّاس على حكمه بالسّيف والسّوط ».

ثق ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين بن أبي - الخطّاب ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن أبي المَغرا(*) ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن ابن -

---

١ ـ زاد في الكافي هنا : «ما رأيت ». * ـ هو حُمَيد بن مثنّى كما مرّ كراراً.

٢ ـ هو ربيعة بن أبي عبدالرّحمن المعروف بربيعة الرّأي المدنيّ الفقيه العامّيّ.

٣ ـ أي ليس القاضي المذموم ذاك ، بل المذموم هو الّذي يجبر النّاس.

أبي يعفور ، عن مُعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : قول الله عزّ وجلّ : « إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا وَ إذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [1] » ؟ قال : علَى الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الّذي بعده ، و أُمرتِ الأئمة بالعَدل و أمر النّاس أن يتّبعوهم ».

٢٢٣ أ

﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمدَ بنِ إبراهيمَ ـ الكرمانيّ ، عن عبدالرّحمن ، عن يوسف بن جابر « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله مَن نظر إلى فَرجِ امرءَة لا تحلُّ له ، و رَجلاً خان أخاه في امرءته ، و رجلاً احتاج النّاس إليه لفقهه فسألهم الرّشوة ».

﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن عليّ ابن محمّد « قال : سألته : هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التّقيّة منهم ، والمدارأة لهم ».

﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن إسماعيل بن بَزيع ، عن صالح بن عُقْبة ، عن عمرو بن أبي المِقدام ، عن عطاء ابن التائب ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام « قال : إذا كنتم في أئمّة الجَوْر فامضوا في أحكامهم ولا تشهّروا أنفسكم فتُقتلوا ، وإن تعاملتم بأحكامِنا كان خيراً لكم ».

﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « أنّه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا عليٌّ عليه السلام يصيح ، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : أ جزعاً أم وجعاً يا عليّ [2] ؟ قال : يا رَسول الله ما وجعت وجعاً قطّ أشدّ منه ، قال : يا عليّ إنّ ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر أنزل معه بسَفُّودٍ [3] مِن نارٍ فينزع روحَه به فتصيح جَهنّم،

أوضح

---

١ ـ النّساء : ٥٨ .

٢ ـ لعلّ المراد : أتجزع مع إمكان الصّبر ، أم لا تملك الصّبر لشدّة الوجع .

٣ ـ السَّفُّود : الحديدة الّتي يُشوى عليها اللّحم .

فاستوى عليٌّ عليه السلام جالساً فقال : يا رَسول الله أعدْ عَليّ حديثَك فقد أنساني وجعي ما قلتَ ، فهل يصيب ذلك أحداً من أُمّتك ؟ قال : نعم : حُكّاماً جائرين ، و آكل مال اليتيم ، و شاهد الزُّور ».

↑ ٢٢٤

مج ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السِّندي ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجلٍ يأتيه مَنْ يسأله عن المسألة فيتخوّف إن هو أفتى بها أن يشنع عليه فيسكت عنه ، أوَ يفتيه بالحقّ أو يفتيه بما لا يتخوّف على نفسه ؟ قال : التكوت عنه أعظم أجراً و أفضل ».

مع ﴿٣١﴾ ٣١ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن مُعاذ الهَرّاء[1] ـ و كان أبوعبدالله عليه السلام يسمّيه النّحوي ـ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي أجلس في المسجد فيأتيني الرّجل فإذا عرفت أنّه يخالفكم أخبرته بقول غيركم ، و إذا كان ممّن لا أدري أخبرته بقولكم و قول غيركم فيختار لنفسه ، و إذا كان ممّن يقول بقولكم أخبرته بقولكم ، فقال : رحمك الله ؛ هكذا فاصنع ».

مع ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ سَعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ـ إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عُقْبة ، عن عَمرو بن أبي المِقدام ، عن عطاء ابن السّائب[2]، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام « قال : إذا كنتم في أئمّة جورٍ فاقضوا في أحكامهم و لا تشهّروا أنفسكم فتُقتلوا ، و إن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم »[3].

---

١ ـ كذا في كتب الرّجال ، والمراد بيّاع الثّياب الهرويّ ، و هو معاذ بن مسلم الأنصاري لنّحوي الكوفي الفرّاء.

٢ ـ إنّ عطاء لم يذكر في كتب رجالنا و معنون في كتب العامّة و وثّقه بعضهم ، و قال صاحب منهج المقال : «ربما يشهد له بعض الرّوايات بالاستقامة». أقول : و هذا الحديث يدلّ في الجملة على كونه إماميّاً مأموراً بالتقيّة و مثله كثير في أصحابنا.

٣ ـ تقدّم الخبر بلفظه تحت رقم ٢٨ . غير أنّ هنا عن كتاب سعد ، و هنالك عن كتاب محمّد بن علي بن محبوب.

﴿٢ ـ باب آداب الحكّام﴾

ض ﴿٣٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عَمْرو ابن أبي المِقدام ، عن أبيه ، عن سَلَمة بن كُهَيل « قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول لشريح : يا شريح انظر إلى أهل المعك والمطل[١]، و دافع حقوق النّاس من أهل- المَقدرة[٢] واليسار ممّن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام[٣]، فخذ للنّاس ٢٢٥ بحقوقهم منهم ، و بع فيه العِقار والدّيار[٤]، فإنّي سمعت رَسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: مَطَل المسلم الموسر ظلمٌ للمسلمين[٥]، و مَن لم يكن له عِقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ، واعلم أنّه لا يحمل النّاس على الحقّ إلاّ مَن رَدَعَهم[٦] عن الباطل ، ثمّ واسِ بين المسلمين[٧] بوجهك و منطقك و مجلسك حتّى لا يطمع قريبك في حَيْفك(*)، ولا ييأس عَدوّك من عدلك[٨]، و رَدّاليمين على المدّعي مع بيّنته،

---

١ ـ معكه بدين أي مطله ، و معك الشيء أي اختلسه . و رجلٌ معك أي مماطل . والمطل : التّسويف والتّعلّل في أداء الدّين أو الحقّ ، و تأخيره مِن وقت إلى وقت . و زاد في بعض نسخ الفقيه: «والاضطهاد» وهو القهر والغلبة والجور، و في بعضها: «أهل الشّحّ والمطل والاضطهاد» والشّحّ : البخل .

٢ ـ المَقْدرة ـ مثلّثة الدّال ـ : القوّة واليسار والغنى . (أقرب الموارد)

٣ ـ أدلى بمال أي دفعه ، و بقرابة : توسّل .

٤ ـ المراد بالدّيار الغلّة ، أو الزّائدة عن الحاجة لأنّها من المستثنيات، والضّمير في قوله عليه السلام : «و بِعْ فيه» راجع إلى الحقّ ، أي بِع في الحقّ العقار و الدّيار . (ملذ)

٥ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي والفقيه : «ظلمٌ للمسلم» .

٦ ـ أي كفّه و رَدّه ، و في بعض نسخ الكافي : «ورعهم» بالرّاء و في بعضها بالزّاي «وزعهم» و في النّهاية : «وزعه : كفّه و منعه» . (*) ـ الحَيْف : الجور والظّلم . (القاموس)

٧ ـ أي اجعلهم سواء و لاتفضّل بعضهم على بعضٍ .

٨ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي والفقيه أيضاً، و في التّهج في «ر ٢٧» إلى محمّد بن أبي‌بكر، و في «ر ٤٦» إلى بعض عمّاله : «لا ييأس الضّعفاء من عدلك» .

فإنّ ذلك أجلى للعَمىٰ و أثبت للقضاء[١]، واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلاّ مجلود في حدٍّ لم يتُبْ منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين، و إيّاك والتّضجّر[٢] في مجلس القضاء الّذي أوجب الله فيه الأجر، و يحسن فيه الذّخر لمن قضى بالحقّ، واعلم أنّ الصّلح جائز بين المسلمين إلاّ صلح حرَّم حَلالاً أو أحلّ حراماً، واجعل لمن ادّعى شهوداً غُيّباً أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذتَ له بحقّه[٣]، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيّة، و إيّاك أن تنفذ قضيّة في قصاصٍ أو حدٍّ من حدود الله أو حقٍّ من حقوق المسلمين حتّى تعرض ذلك عليّ إن شاء- الله، و لا تقعدنّ في مجلس القضاء حتّى تطعم »[٤].

أوضح ﴿٣٤﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول‌الله صلى الله عليه وآله: من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبانٌ ».

أوضح ﴿٣٥﴾ ٣ ـ و بهذا الإسناد « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: مَنِ ابتُلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة، و في النّظر، و في المجلس ».

أوضح ﴿٣٦﴾ ٤ ـ و بهذا الإسناد « أنّ رَجلاً نزل بأميرالمؤمنين عليه السلام فمكث عنده أيّاماً ثمّ تقدّم إليه في خصومة لم يذكرها لأميرالمؤمنين عليه السلام فقال له: أخصمٌ ↑ ٢٢٦ أنت؟ قال: نعم، قال: تحوَّل عنّا، إنّ رَسُول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف خصمٌ إلاّ و

---

١ ـ في بعض النّسخ: «في القضاء»، و قال الفيض ـ رحمه الله ـ: لعلّ ردّ اليمين على المدّعي مختصٌّ بما إذا اشتبه عليه صدق البيّنة، كما يدلّ عليه قوله: «فإنّه أجلى للعمى و أثبت للقضاء». وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ربما يحمل هذا على التّقيّة لموافقته لمذهب بعض العامّة، أو على اختصاص الحكم بشريح لعدم استنهاله للقضاء، أو على ما إذا كان الدّعوى على الميّت أو مع الشّاهد الواحد أو مع دعوى الرّدّ.

٢ ـ الظّنين: المتّهم، والضّجر: الملال.

٣ ـ لو قال المدّعي: لي بيّنة غائبة، خيّره الحاكم بين الصّبر و إحلاف الغريم، وليس له ملازمته و لا مطالبته بكفيل.

٤ ـ قال في الشّرايع: و يكره أن يقضي و هوغضبان، و كذا يكره مع كلّ وصف يساوي الغضب في شغل النّفس، كالجوع والعطش، والغمّ والفرح والوجع، و مدافعة الأخبثين، و غلبة النّعاس.

معه خصمه ».

سل ﴿٣٧﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحَجّال(*)، عن داودَ بنِ يزيدَ ـ عمّن سمعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره : ما ترى ؟ ما تقول[1] ؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين ، ألا يقوم من مجلسه و يجلسهما مكانه ؟! ».

رفع ﴿٣٨﴾ ٦ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ـ رفعه ـ قال : « قال أميرالمؤمنين عليه السلام لشُرَيْح : لا تسارّ أحداً في مجلسك ، و إن غضبتَ فقُمْ[2]، ولا تقضينَّ و أنت غَضبان ، قال : و قال أبوعبدالله عليه السلام : لسان القاضي من وَراء قلبه ، فإن كان له قال ، و إن كان عليه أمسك »[3].

مجم ﴿٣٩﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس[4]، عن عبيدالله بن عليٍّ الحلبيِّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال أميرالمؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطّاب : ثلاث إن حفظتهنَّ و عملت بهنَّ كفتك ما سواهنّ ، و إن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ ، قال : و ما هنّ يا أبا الحسن؟ قال : إقامةالحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرّضا والسّخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود ، فقال له عمر: لَعَمْري لقد أوجزتَ وأبلغتَ ».

مع ﴿٤٠﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ‌بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن‌ـ محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا تقدّمت مع خصم إلى والٍ أو إلى قاضٍ فكُن عن يمينه ـ يعني عن يمين الخصم[5] ـ ».

---

١ ـ لأنّ ذلك دليل على عدم علمه و كونه جاهلاً بالحكم ، و أمّا عند كونه عالماً فحضور العلماء في مجلسه أولى . * ـ هو عبدالله بن محمّد الأسديّ الثّقة .

٢ ـ أي اترك القضاء ، و يمكن أنّ المراد القيام حقيقةً لأنّه قد يسكن الغضب .

٣ ـ أي إن كان مملوكاً له يقضي و إن كان عليه ، كما إذا كان غضبان أو جائعاً أمسك عن الكلام ، و أفيد أنّ المراد أنّه ينبغي أن لا يتكلّم حتى يتفكّر و يتأمّل ، فإن بان له بأنّه كان صواباً حكم و إلاّ فلا . (ملذ) ٤ ـ هو ابن عبدالرّحمن .

٥ ـ في بعض نسخ الفقيه : «على يمين الخصم» ، و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر ←

﴿٤١﴾ ٩ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ذُبيان بن حُكيم الأوديّ، عن موسى بن أُكيل النَّميريّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تقاضى إليك رَجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر، فإنّك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء». ٢٢٧

﴿٣ ـ باب كيفيّة الحكم والقضاء﴾

﴿٤٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في كتاب عليٍّ عليه السلام: إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى رَبّه، فقال: يا ربِّ كيف أقضي فيما لم أشهد و لم أرَ؟ قال: فأوحى الله تعالى إليه: احكم بينهم بكتابي و أضفهم إلى اسمي تحلفهم به[1]، و قال: هذا لمن لم تقم له بيّنة».

﴿٤٣﴾ ٢ ـ عنه، عن فَضالَةَبن أيّوبَ، عن أبان بن عثمانَ ـ عمّن أخبره ـ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في كتاب عليٍّ عليه السلام: إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربّه القضاء، فقال: كيف أقضي بما لم تَرَ عيني و لم تسمع أُذني؟ فقال: اقض بينهم بالبيّنات، وأضفهم إلى اسمي يحلفون به، وقال: إنّ داود عليه السلام قال: يا رَبِّ أرني الحقَّ كما هو عندك حتّى أقضي به، فقال: إنّك لا تطيق ذلك، فألحَّ على رَبّه حتّى فعل، فجاءَه رَجلٌ يستعدي على رَجل فقال: إنّ هذا أخذ مالي، فأوحى الله تعالى إلى داودَ عليه السلام: إنّ هذا المستعدي قتل أبا هذا و أخذ ماله، فأمر داود بالمستعدي فقتل و أخذ ماله فدفعه إلى المستعدي عليه، قال: فعجب النّاس و تحدّثوا حتّى بلغ داود عليه السلام، و دَخل عليه من ذلك ما كره، فدعا رَبّه أن يرفع ذلك ففعل، ثمّ أوحى الله تعالى إليه أن احكم بينهم بالبيّنات، وأضفهم إلى اسمي يحلفون به». ٢٢٨

← أنّ هذا التّفسير من الصّدوق و أنّ الشّيخ رواه عنه، و يحتمل أن يكون من عبدالله أو ابن محبوب، و فهمهم ليس بحجّة.

١ ـ أضفته إليه ألجأته. (القاموس)

ح ﴿٤٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سَعد[١] ؛ و هِشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان ، و بعضكم ألحن[٢] بحجّته من بعض ، فأيّما رجلٍ قطعت له[٣] من مال أخيه شيئاً فإنّما قطعتُ له به قطعةً من النّار ».

﴿٤٥﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن ـ الحلبيّ ؛ و [٤] جميل ؛ و[٤] هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيّنة على من ادَّعى واليمين على من ادُّعي عليه ».

نق ﴿٤٦﴾ ٥ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بنِ ـ كمح يحيى ، عن عبدالله بن بُكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ الله عزَّوجلَّ حكم في دِمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أنَّ البيّنة على المدَّعي واليمين على من ادُّعي عليه ، و حكم في دمائكم أنّ البيّنة على من ـ ادُّعي عليه ، واليمين على من ادَّعى ، لكيلا يبطل دَمُ امرءٍ مسلم »[٥].

﴿٤٧﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضَّرير قال : حدَّثني عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله « قال : قلت للشَّيخ[٦] عليه السلام : خَبِّرني عن الرَّجل يدَّعي قِبَلَ الرَّجل الحقّ فلا يكون له البيّنة بماله ، قال :

---

١ ـ هو سعد بن أبي خلف الزّهريّ ، يعرف بالزّام ، و كان ثقة .

٢ ـ اللّحن : الميل عن جهة الاستقامه . يقال : لحن فلانٌ في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، و أراد صلى الله عليه وآله إنّ بعضكم يكون أعرف بالحجّة و أفطن لها من غيره . (النّهاية)

٣ ـ أي حكمتُ له . ٤ ـ عطفٌ على حمّاد ـ في الموضعين ـ .

٥ ـ قوله : «حكم في دمائكم» أي موضع اللّوث ، و في نسخ الكافي وبعض نسخ الفقيه : «لكيلا يطلّ دم امرءٍ مسلم» و في صحاح الجوهريّ : قال أبوزيد : طلّ دمه ، فهو مطول ، و أطلّ دمه و طلّه الله و أطلّه : أهدره ، و لا يقال : طلّ دمه ـ بالفتح ـ ، و قال أبوعبيدة : فيه ثلاث لغات : طلّ دمه ، و طُلّ دمه ، و أطلّ دمه .

٦ ـ الظّاهر المراد به الإمام الكاظم عليه السلام كما ذكره الصّدوق في الفقيه ، و إن لم يذكر أصحاب الرّجال روايته عنه ، لكن تقدّم في باب وجوه الصّيام الخبر السادس روايته عن أبي الحسن عليه السلام ، و كذا في الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ في صوم يوم عرفة .

فيَمين المدّعى عليه ، فإن حَلَف فلا حقّ له ، و إن لم يَحلف فعليه[١]، و إن كان المطلوب بالحقّ قد مات فأقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمين بالله الّذي لا إله إلّا هو لقد مات فلانٌ و أنّ حقّه لَعَليه ، فإن حَلَف[٢] و إلّا فلا حقّ له ، لأنّا لا نَدري لعلّه قد [أ]وفاه ببيّنة لا نعلم موضعها ، أو بغير بيّنة قبل الموت ، فمِن ثَمَّ صارتْ عليه اليمين مع البيّنة ، فإن ادّعى و لا بيّنة له فلا حقَّ له ، لأنّ المدّعى ٢٢٩ أ عليه ليس بحيٍّ ، و لو كان حيّاً لألزم اليمين أو الحقّ أو يُرَدُّ اليمين عليه[٣] فمِن ثَمَّ لم يثبتْ له عليه حقٌّ »[٤].

﴿٤٨﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ابن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيدبن زُرارَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يدَّعىٰ عليه الحقّ ولا بيّنة للمدَّعي ، قال : يستحلف أو يردُّ اليمين على صاحب الحقّ ، فإن لم يفعل فلا حقَّ له ».

صح ﴿٤٩﴾ ٨ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن العلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرَّجل يدَّعي و لا بيّنة له ، قال : يستحلفه ، فإن رَدَّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقَّ له »[٥].

---

١ ـ كذا في النّسخ و في الكافي أيضاً و فيه ما فيه ، والصّواب ما في الفقيه ، و هو : «و إن ردّ اليمين على المدّعي فلم يحلف فلا حقّ له». ٢ ـ أي ثبت حقّه.

٣ ـ يدلّ على ما هو المشهور من أنّه لو كانتِ الدّعوى على الميّت يستحلف المدّعي مع البيّنة على بقاء الحقّ في ذمّة الميّت ، و لا يظهر في ذلك مخالف من الأصحاب. (ملذ)

٤ ـ أي و لما لم يكن حيّاً فلا يتصوّر شيءٌ منها ، فلا يسمع دعواه. و في بعض النّسخ : «عليه الحقّ». وفي الكافي : «لم يثبت له الحقّ».

٥ ـ هذا الخبر و ما سبقه من الخبرين تدلّ على عدم جواز ردّ اليمين على المدّعي ، واستثني منها مواضع : منها : دعوى التّهمة إن جوّزناها ، و منها : دعوى الوصيّ لليتيم مالاً على آخر فأنكر، لأنّ الوصيّ لا يتوجّه عليه يمين ، و منها : لو ادّعى الوصيّ على الوارث أنّ الميّت أوصى للفقراء بخمس أو زكاة أو نحو ذلك ممّا لا مستحقّ له بخصوصه ، فأنكر الوارث فإنّه يلزمه اليمين أو الإقرار و لو كان يتيماً أخّر حتّى يبلغ ، و حيث يتوجّه للمنكر ردّها على المدّعي ، فإن حلف ←

صح ﴿٥٠﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عاصِم ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه أن يَستحلِفَ ؟ قال : لا »[١].

ثق كصح ﴿٥١﴾ ١٠ ـ عنه ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن أبي‌العبّاس[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثل ذلك.

ح ﴿٥٢﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تردُّ اليمين على المدَّعي ».

سل ﴿٥٣﴾ ١٢ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يدَّعي عليه الحقّ وليس لصاحب‌ـ الحقّ بيّنة ، قال : يستحلف المدَّعى عليه ، فإن أبى أن يحلف و قال : أنا أردُّ اليمين عليك لصاحب الحقّ ، فإنّ ذلك واجبٌ[٤] على صاحب الحقّ أن يَحلِفَ و يأخذ ماله »[٥]. ↑ ٢٣٠

سل ﴿٥٤﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ـ عمّن رواه[٦] ـ « قال : استخراج الحقوق بأربعة وجوه : شَهادة رَجلين عَدلين ، فإن لم

← استحقّ الدّعوى ، و إن امتنع سأله القاضي عن سببه ، فإن تعلّل بشيء ، أو قال : لا أُريد أن أحلف ، فهذا نكول يسقط حقّه عن اليمين ، و ليس له مطالبة الخصم بعد ذلك و لا استيناف الدّعوى لهذه الأخبار . و قيل : له تجديدها في مجلس آخر ، والأوّل أشهر وأقوى إلاّ أن يأتي ببيّنته . (ملذ)

١ ـ يدلّ على عدم حلف المدّعي بعد إقامة البيّنة ، إلاّ أن يدّعي الأداء أو الإبراء ؛ و لم تكن له بيّنة ، فعلى المدّعي اليمين على بقاء الحقّ . (ملذ)

٢ ـ الظّاهر هو الفضل بن عبدالملك أبوالعبّاس البقباق الثّقة ، و راويه ابن عثمان .

٣ ـ هو هشام بن سالم ، كما صرّح به في الكافي .

٤ ـ أي لازم و ثابت شرعاً .

٥ ـ أنّ الأصل في قوله : «قال : أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحقّ» «قال لصاحب الحقّ : أنا أردّ اليمين عليك» كما لا يخفى . (الأخبار الدّخيلة)

٦ ـ كذا في النّسخ و في الكافي أيضاً مرسلاً مقطوعاً . و في نسخة من الكتاب : «عن يونس رواه قال ـ إلخ ».

يكونا رَجلين فرَجل وامرءَتان ، فإن لم تكن امرءَتان فرجل و يمين المدَّعي ، فإن لم يكن شاهدٌ فاليمين على المدَّعى عليه ، فإن لم يحلف رُدَّ اليمين[١] على المدَّعي ، و هي واجبة عليه أن يَحلِف و يأخذ حقّه ، فإن أبى أن يحلف فلا شيء له » .

أو نحو ﴿٥٥﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ؛ أو غيره ، عن أبان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال إذا أقام الرَّجل البيّنة على حقّه فليس عليه يمين ، فإن لم يقُـمِ البيّنة فردّ عليه الّذي ادّعى عليـه اليمين ، فإن أبى أن يحلف فلا حقَّ له »[٢] .

سل ﴿٥٦﴾ ١٥ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عاصِم[٣]، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا »[٤] .

نق أو ح ﴿٥٧﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن‌فَضّال ، عن عليِّ‌بن عُقْبَة ، عن موسى بن أُكَيل النُميريّ ، عن ابن أبي يَعْفور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا رَضي صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف : « أن لا حقَّ له قبله » ، ذهب اليمين بحقّ المدَّعي فلا حقَّ له، قلت له : وإن كانت عليه بيّنة عادلة؟ قال: نعم و إن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قَسامَة[٥] ما كان له ، و كان اليمين قد أبطَلَتْ كلّ ما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه »[٦] .

مه ﴿٥٨﴾ ١٧ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن

---

١ ـ في بعض نسخ الكافي : «و ردّ اليمين» .

٢ ـ الضّمير في «أبى أن يحلف» راجعٌ إلى المدّعي ، يعني المدّعي إن لم يقم البيّنة و طلب المدّعى عليه منه اليمين فأبى أن يحلف فلا حقّ له . والمراد بـ«أبي‌العبّاس» الفضل بن عبدالملك .

٣ ـ أي ابن حميد الحنّاط الكوفيّ الثقة .

٤ ـ تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ٩ عن محمّد بن مسلم بسند صحيح .

٥ ـ القسامة في اللّغة : الجماعة يشهدون أو يقسمون على شيء . و عند الفقهاء اسم للأيمان .

٦ ـ المشهور ما يدلّ عليه هذا الخبر من عدم نفع البيّنة بعد الاستحلاف ، و قيل : ينفع مطلقاً ، و قيل : إذا يعلم وقت الاستحلاف وجود البيّنة .

إبراهيمَ بنِ عبدالحميد، عن [خضر] النّخعيّ[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يكون له على الرّجل المال فيجحده، قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه شيئاً، و إن تركه و لم يستحلفه فهو على حقّه ».

٢٣١

﴿٥٩﴾ ١٨ ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد ـ عن بعض أصحابه[٢] ـ « في الرّجل يكون له على الرّجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر[٣] أ له عليه شيءٌ؟ قال: ليس له أن يطلب منه، و كذلك إن احتسبه عندالله[٤] فليس له أن يطلب منه ».

﴿٦٠﴾ ١٩ ـ و روى[٥] الأصبغ بن نباتة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام « أنّه قضى أنّ الحَجْر على الغلام حتّى يعقل[٦]، و قضى عليه السلام في الدَّين أنّه يحبس صاحبه[٧]، فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً، و قضى عليه السلام في الرّجل يلتوي على غُرَمائِه أنّه يحبس[٨]، ثمّ يأمر به فيقتسم ماله بين

---

١ ـ الظّاهر كونه «خضر بن عمرو» كما في الكافي باب «المؤمن صنفان» من الأصول تحت رقم ٢ ج ٢ ص ٢٤٨. ٢ ـ كذا مرسلاً موقوفاً مقطوعاً.

٣ ـ في النّهاية، فيه: «من حلف على يمين صبر» أي أُلزم بها و حُبس عليها، و كانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ـ انتهى، و في القاموس: يمين الصّبر: الّتي يمسك الحَكَمُ عليها حتى تحلف، أو الّتي تلزم و يُجبَر عليها حالِفُها.

٤ ـ أي أبرء ذمّته منه لله تعالى قربةً إليه.

٥ ـ طريق الشّيخ إليه في الفهرست والمشيخة ضعيفٌ.

٦ ـ كذا في النّسخ، وفي الفقيه: «أنّه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتّى يعقل». قال في الصّحاح: الحَجْر ـ ساكن ـ: مصدر، قولك حجر عليه القاضي يحجر حَجْراً، إذا منعه من التّصرّف في ماله.

٧ ـ الظّاهر أنّ الحبس إذا كان له أصل مال، أو كان الدّعوى مالاً، أمّا إذا كان مثل المهر فلا يحبس. (ملذ)

٨ ـ قال في القاموس: «و لواه بدينه لَيّاً، و لِيّاً و لِيّاناً ـ بكسرهما ـ: مَطَله. و في الصّحاح: لويت الحبل: فتلته، و لوى الرّجل رأسه وألوى برأسه: أماله و أعرض، وقوله تعالى: «و إن تلووا أو تعرضوا» بواوين قال ابن عبّاس: هو القاضي يكون ليّه و إعراضه لأحد الخصمين على الآخر.

غُرَمائه بالحِصص[١] فإن أبى باعه فيقتسمه[٢] بينهم».

صح ﴿٦١﴾ ٢٠ ـ و روى أبوأيّوبَ الخَزّاز[٣] «أنّ أباعبدالله عليه السلام سئل عن- الرَّجل يحيل الرّجل بالمال أيرجع عليه ؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلاّ أن يكون قد أفلس قبل ذلك»[٤].

أ ٢٣٢

﴿٤ ـ باب البيّنتين تتقابلان أو يترجّح بعضها على بعضٍ﴾ ﴿و حكم القُرْعة﴾

فو أو ح ﴿٦٢﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن الخَشّاب[٥]، عن غِياث بن- كَلّوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ رَجلين اختصما إلى أميرالمؤمنين عليه السلام[٦] فحلف أحدهما و أبى الآخر أن يَحلِف، فقضى بها[٧] للحالف، فقيل له: لو لم تكن في يد واحدٍ منهما و أقاما البيّنة ؟ قال: أحلفْهما، فأيّهما حلف و نكل الآخر جعلتها لِلْحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتَها بينهما نصفين، قيل [له]: فإن كانتْ في يد واحدٍ منهما و أقاما جميعاً البيّنة ؟ قال: أقضي بها للحالف الّذي في يده»[٨].

صح ﴿٦٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد،

---

١ ـ «ثمّ يأمر به فيقتسم ماله» أي ذلك الرّجل. يعني إذا أمكن أن يرضى بقسمة أمواله، يقدّم على قسمة الحاكم. (ملذ) ٢ ـ في الفقيه: «فقتسمه».

٣ ـ هو إبراهيم بن عثمان، ذكر الشّيخ (ره) طريقه إليه في الفهرست و هو صحيحٌ.

٤ ـ يدلّ على عدم الرّجوع على المحيل إلاّ أن يكون المحال عليه معسراً حين الحوالة، فيجوز حينئذٍ الرّجوع عليه. (ملذ) أقول: الظّاهر كون الخبر أجنبيّ عن المقام.

٥ ـ هو الحسن بن موسى، من وجوه أصحابنا. (صه،جش)

٦ ـ في الكافي: «اختصما إلى أميرالمؤمنين عليه السلام في دابّةٍ في أيديهما و أقام كلّ واحدٍ منهما البيّنة أنّها نتجت عنده، فأحلفهما علي عليه السلام». و سقطت الجملة من قلم الشّيخ أو النّاسخ.

٧ ـ يدلّ على سقوط جملة: «في دابّةٍ ـ إلى قوله ـ فأحلفهما عليٌّ عليه السلام» من التّهذيب، لأنّ الضّمير في قوله: «فقضى بها» لا مرجع له.

٨ ـ إطلاق الخبر يدلّ على عدم اعتبار الأكثريّة والأعدليّة، و يمكن حمله عليه جمعاً، و أيضاً يدلّ على عدم اعتبار القرعة. (ملذ)

عن الوَشّاء، عن أبان[١]، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام إذا أتاه رَجلان ببيّنة شهود[٢] عَدْلهم سَواء و عددهم سَواء، أقرع بينهم على أيّهم يصير اليمين ، قال : و كان يقول : « اَللّٰهُمَّ رَبَّ السَّمٰاوٰاتِ اَلسَّبْعِ أَيُّهُمْ كانَ لَهُ اَلحَقُّ فَأَدِّهْ إِلَيْهِ » ، ثمّ يجعل الحقّ لِلّذي يصير إليه اليمين عليه إذا حلف »[٣].

ضع ﴿٦٤﴾ ٣ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن داود بن سِرْحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في شاهدين شَهدا على أمرٍ واحدٍ ، و
أ
٢٣٣ جاءَ آخران فشهدا على غير الّذي شهد الأوّلان واختلفوا ؟ قال : يقرع بينهم ؛ فمن قَرَع عليه[٤] اليمين فهو أولى بالقضاء ».

نق ﴿٦٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيمَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رَجلان في دابّة و كِلاهما أقاما البيّنة أنّه انتجها ، [فقال :] فقضى بها لِلّذي هي في يَدِه و قال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين »[٥].

ضع ﴿٦٦﴾ ٥ ـ عنه ، عن ابن فَضّال ، عن أبي جَميلَةَ ، عن سِماك بن حَرْب ، عن تميم بن طَرَفَة[٦] « أنّ رَجلين عرفا بَعيراً فأقام كلُّ واحدٍ منهما بيّنة فجعله

---

١ ـ هو ابن عثمان و راويه الحسن بن عليّ .

٢ ـ عطف بيان أو صفةٌ لبيّنة ، و في الكافي : «رجلان بشهود» .

٣ ـ في الكافي : «للّذي يصير إليه إذا حلف» ، والظّاهر زيادة «عليه» . و في الفقيه : «ثمّ يجعل الحقّ للّذي تصير اليمين عليه إذا حلف» ، أي بعد الحلف .

٤ ـ أي خرجت القرعة باسمه ، أو غلب إذا قرء معلوماً ، أو صار مغلوباً إذا قرء مجهولاً ، فإنّ توجّه اليمين ضررٌ بحسب الواقع . (ملذ) و أقول : هذا الخبر والخبر السّابق محمولان على عدم كون أحدهما صاحب اليد .

٥ ـ يدلّ على تقديم بيّنة ذي اليد إذا كانت البيّنتان تشهدان بالتسبب . و قوله : «بينهما نصفين» أي مع حلفهما على المشهور .

٦ ـ هو تميم بن طَرَفَة الطّائي المُسْلي الكوفي ، تابعيّ ، مات سنة ٩٤ ، و راويه سماك بن حرب بن أوس الذّهليّ أبوالمغيرة الكوفيّ، توفّي سنة ١٢٣ . (تهذيب التّهذيب) والمراد بأبي جميلة مفضّل بن صالح الأسديّ .

أمير المؤمنين عليه السلام بينهما »[١].

مح ﴿٦٧﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن شُعَيب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي القوم فيدَّعي داراً في أيديهم ، و يقيم الَّذي في يديه الدَّار أنّه ورثها[٢] عن أبيه ، لا يدري كيف كان أمرها ، فقال : أكثرهم بيّنة يستحلف و تدفع إليه ، و ذكر أنّ عليّاً عليه السلام أتاه قومٌ يختصمون في بَغلة فقامَتِ البيّنة لهؤلاء أنّهم انتجوها على مِذْوَدهم[٣] لم يبيعوا و لم يهبوا ، و قامَتْ لهؤلاء البيّنة بمثل ذلك[٤] فقضى بها لأكثرهم بيّنة و استحلفهم[٥]، قال : فسألته حينئذٍ فقلت: أرأيت إن كان الَّذي ادّعى الدَّار قال : إنّ أبا هذا الَّذي هو فيها أخذها بغير ثمن ، و لم يقم الَّذي هو فيها بيّنة إلّا أنّه ورثها عن أبيه ، قال : إذا كان أمرها هكذا فهي للَّذي ادّعاها و أقام البيّنة عليها »[٦].

↑ ٢٣٤ نق ﴿٦٨﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : إنّ رَجلين اختصما إلى عليٍّ عليه السلام في دابّة ، فزَعَمَ كلُّ واحدٍ منهما أنّها انتجت على مِذْوَدِه ، و أقام كلُّ واحدٍ منهما بيّنة سَواءً في العَدَد ، فأقرع بينهما سَهمين فعلّم السَّهمين كلَّ واحدٍ منهما بعَلامَة ، ثمَّ قال : « اَللّٰهُمَّ رَبَّ اَلسَّماٰواتِ اَلسَّبْعِ وَ رَبَّ

---

١ ـ حمل على تساويهما كمّاً و كيفاً.

٢ ـ الظّاهر فيه سقطٌ والصّواب كما في الفقيه : «فيدّعي داراً في أيديهم و يقيم البيّنة ، و يقيم الّذي في يده الدّار البيّنة أنّها ورثها من أبيه و لا يدري كيف كان أمرها ـ إلخ» و يشهد لذلك قوله : «أكثرهم بيّنة». ٣ ـ المذود ـ كمنبر ـ : معلف الدّابّة. (المصباح)

٤ ـ في الكافي : «و أقام هؤلاء البيّنة أنّهم انتجوها على مِذْوَدهم لم يبيعوا و لم يهبوا فقضى ـ إلخ» ، و في الفقيه : «و قامت البيّنة لهؤلاء أنّهم ـ إلخ».

٥ ـ إن تساويا فالظّاهر القرعة و حمل على عدم اليد لأحدهما جمعاً ، و إلّا فيحلف صاحب اليد كما مرّ. (ملذ) وقال سلطان العلماء (ره) : وجوب اليمين على من رجحت بيّنته هو مختار الشّهيد في الدّروس ، و ظاهر عبارة اللّمعة عدم وجوب اليمين.

٦ ـ قال في المسالك : إذا تعارضتِ البيّنتان و كانتِ العين في يديهما يحكم بينهما نصفين و هل يلزم كلًّا منهما يمين لصاحبه أم لا؟ قولان ، و لو كانت في يد أحدهما ففي التّرجيح أقوال.

ٱلأَرَضِينَ ٱلسَّبْعِ وَ رَبَّ ٱلعَرْشِ ٱلعَظِيمِ ، عالِمَ ٱلغَيْبِ وَٱلشَّهادَةِ ، ٱلرَّحْمٰنَ ٱلرَّحِيمِ ، أيُّهُما كانَ صاحِبَ ٱلدّابَّةِ وَ هُوَ أوْلىٰ بِها فَأَسْأَلُكَ أنْ تَقْرَعَ وَ تُخْرُجَ سَهْمَهُ » ، فخرج سَهم أحدهما فقضى له بها »[1].

صح ﴿٦٩﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجلين شهدا على أمرٍ ، و جاءَ آخرانِ فشهدا على غير ذلك فاختلفوا ، قال : يقرع بينهم فأيُّهم قرع فعليه اليمين و هو أولى بالحقّ ».

سل ﴿٧٠﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابه ـ عن مُثنّى الحنّاط ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ شَهِد له رَجلان بأنّ له عند رَجلٍ خمسين دِرْهماً ، و جاءَ آخران فشهدا بأنّ له عنده مائة درهم كلّهم شَهدوا في موقفٍ[2]، قال : اقرع بينهم ، ثمّ اسْتَحلِف الّذين أصابهم القرع بالله أنّهم يَشْهَدُونَ بالحقّ »[3].

سل ﴿٧١﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن داودَ بنِ أبي يَزيدَ ـ العَطّار ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ كانت له امرءةٌ فجاء رجلٌ بشهود فشهدوا أنّ هذه المرءة امرءة فلانٍ ؛ و جاء آخرون فشهدوا أنّها امرءَة فلانٍ ، فاعتدل الشُّهود و عُدِلوا ، قال : يقرع بين الشُّهود ؛ فمَن خرج سَهمُه فهو المحقُّ و هو أولى بها ».

ضع ﴿٧٢﴾ ١١ ـ سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن

---

١ ـ سيأتي الخبر في ج ٧ تحت رقم ٣٧ ص ٩٢ عن «عبدالله بن سِنان» ، و سيأتي كلامٌ في راوي الخبر تحت الرّقم الثّالث عشر من الباب .

٢ ـ أي كانت الشّهادة على أمر واحد ، بأن أوقع البيع أوّل طلوع الشّمس يوم السّبت مثلاً ، والغرض عدم إمكان صدقها ، والحاصل أنّه محمولٌ على ما إذا كانتِ الشّهادتان على واقعة واحدة لم يمكنِ الجمع بينها ، كأن يقول أحدهما : باعه الدّابّة الفلانيّة بخمسين و بقي الثّمن عنده ، والأخرى أنّه باعه بمائة و بقي الثّمن عنده . (ملذ)

٣ ـ الظّاهر إحلاف الشّهود، ويحتمل المدّعيَين أيضاً، و على الثّاني ينبغي أن يحمل . (ملذ)

حُمْرانَ بن أعْيَن « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن جاريَةٍ لم تُدْرَك بنت سبع سنين مع رَجلٍ و امْرَءَةٍ ، ادَّعى الرَّجل أنّها مملوكة له، وادَّعتِ المرءَة أنّها ابنتها، فقال : قد قضى في هذا عليٌّ عليه السلام ، قلت : و ما قضى في هذا ؟ فقال : كان يقول : النّاس كلُّهم أحْرار إلاّ مَن أقرَّ على نفسه بالرِّقّ ، و هو مدركٌ ، و مَن أقام بيّنةً على ما- ادَّعى من عبدٍ أو أمةٍ فإنّه يدفع إليه و يكون له رِقّاً ، قلت : فما ترى أنت ؟ قال : أرى أن أسأل الّذي ادّعى « أنّها مملوكة له » بيّنةً على ما ادَّعى ، فإن أحضر شهوداً يشهدون أنّها مملوكته ، لايعلمونه باع ولا وهب دفعتِ الجارية إليه حتّى تقيم- المرءَة مَن يشهد لها أنَّ الجارية ابنتها حُرَّة مثلها فتدفع إليها وتخرج من يد- الرَّجل[1]، قلت : فإن لم يقم الرَّجل شهوداً أنّها مملوكة له ؟ قال : تخرج من يده ، فإن أقامت المرءَة البيّنة على أنّها ابنتها دفعتْ إليها ، و إن لم يقم الرّجل البيّنة على ما ادَّعى ؛ و لم تقمِ المرءَة البيّنة على ما ادَّعتْ خلّي سبيل الجارية تذهب حيث شاءتْ ».

ضع ﴿٧٣﴾ ١٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن عليّ بن محمّد ، عن القاسم بن- محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ ، عن عبدالوَهّاب بن عبدالحميد الثّقفيّ ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول في رَجلٍ ادّعى عَلَى امْرَءَةٍ أنّه تَزَوّجها بوليٍّ و شهودٍ و أنكرتِ المرءَةُ ذلك ، فأقامَتْ أختُ هذه المرءَة على هذا الرَّجل[2] البيّنة أنّه تزوّجها بوليٍّ و شهودٍ و لم يوقّتا وقتاً : أنَّ البيّنة بيّنة الزّوج، ولا تقبل بيّنة- المرءَة ؛ لأنَّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرءَة و تريد أُختها فساد النّكاح فلا تصدَّق و لا تقبل بيّنتها إلاّ بوقتٍ قبل وقتها أو دخول بها »[3].

---

١ ـ في بعض النّسخ : «من يديه» كما في الكافي.

٢ ـ سيأتي الخبر بعينه في الزّيادات تحت رقم ٦٦ ، و فيه : «على رجلٍ آخر».

٣ ـ كأنّ في السّند تحريفاً ، والخبر رواه المؤلّف (ره) في ج ٧ «باب التّدليس في النّكاح» تحت رقم ٤٠ ص ٤٩٩، و في ج ٨، تحت رقم ٢٧ من زيادات فقه نكاحه ص ١٠، وكذا الكلينيّ في ٢٦ من أخبار نوادر نكاح الكافي ج ٥ ص ٥٦٢ : «بإسناده عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن ←

﴿٧٤﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمدَ العَلويّ، عن العَمْركي، عن صَفوانَ، عن عليّ بن مَطَر، عن عبدالله بن سِنان[1] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ رَجُلين اختصما في دابّة إلى عليّ عليه السلام، فزَعَم كلُّ واحدٍ منهما أنّها انتجت عنده على مِذْوَدِه و أقام كلُّ واحدٍ منهما البيّنة سَواء في العَدَد، فأقرع بينهما سَهمين فعلّم السّهمين كلّ واحدٍ منهما بعَلامَةٍ، ثمّ قال: «اَللّٰهُمَّ رَبَّ اَلسَّماواتِ اَلسَّبْعِ وَ رَبَّ اَلأَرَضينَ اَلسَّبْعِ وَ رَبَّ اَلعَرْشِ اَلعَظيمِ، عالِمَ اَلغَيْبِ وَاَلشَّهادَةِ، اَلرَّحْمٰن اَلرَّحيمِ، أيُّهُما كانَ صاحِبَ اَلدّابَّةِ وَ هُوَ أوْلىٰ بِها، أَسْأَلُكَ أنْ تَقْرَعَ وَ تُخْرِجَ اِسْمَهُ» فخرج اسم أحدهما فقضى له بها؛ ٢٣٦

و كان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزَعَم أحدُهما أنّه اشتراها و زَعَم الآخر أنّه انتجها فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للّذي انتجت عنده».

صح ﴿٧٥﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن البَرقيّ، عن عبدالله بن المُغيرة، عن التكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام «أنّه قضى في رَجلين ادّعَيا بغلةً، فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة، فقال: لصاحب الخمسة خمسة أسهم و لصاحب الشّاهدين سَهمان»[2].

← القاسم بن محمّد، عن سليمان‌بن داود المنقريّ، عن عيسى‌بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن الزُّهريّ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام ـ إلخ». و في متنه أيضاً سقطٌ أو تحريفٌ، فإنّ قوله: «إنّ البيّنة بيّنة الزّوج» ـ أو الرّجل ـ يدلّ على أنّ قوله في صدر الخبر: «في رجل ادّعى على امرءةٍ أنّه تزوّجها بولي و شهودٍ» إمّا «ادّعى» فيه محرّف «أقام بيّنة» و إمّا سقط منه بعد «بوليّ و شهودٍ» «و أقام بيّنة». (الأخبار الدّخيلة)

١ ـ سيأتي الخبر في ج ٧ تحت رقم ٣٧ ص ٩٢ مثل ما في المتن، و تقدّم الخبر تحت رقم ٧ من الباب و فيه «عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعة، عن سَماعة» والظّاهر أنّ الأصل في الرّاوي إمّا عبدالله بن سِنان و إمّا سَماعة، فيبعد أن يروي رَجلان خبراً متّفق اللّفظ والمعنى و لا يكونان معاً، و لا يبعد أصحيّة ما تقدّم تحت رقم ٧ لأنّ الحسين بن سعيد أوثق من محمّد بن عليّ ابن محبوب، و لتصديق الفقيه له حيث رواه عن سَماعة. (راجع الفقيه تحت رقم ٣٣٩٣).

٢ ـ حمل على الصّلح، أو كان عليه السلام عالماً باشتراكهم بتلك النّسبة.

قال محمّد بن الحسن : الّذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أنّ البيّنتين إذا تقابلتا فلا يخلو أن تكون مع إحديهما يدٌ متصرّفةٌ أو لم تكن ، فإن لم تكن مع واحدٍ منهما يدٌ متصرّفةٌ و كانتا جميعاً خارجتَين فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهوداً و يبطل الآخر ، و إن تَساوَيا في العَدالة حَلَف أكثرهما شهوداً ، و هو الّذي تضمّنه خبر أبي‌بصير المقدّم ذكره[١] ، و ما رواه التكونيُّ مِن أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قسّمه على عدد الشُّهود فإنّما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دونَ مرّ الحكم ، و إن تساوى عددُ الشّهود أقرع بينهم ، فمَن خرج اسمُه حلف بأنّ الحقّ حَقّه ، و إن كان مع إحدى البيّنتين يدٌ متصرّفةٌ فإن كانتِ البيّنة إنّما تشهد[٢] له بالملك فقط دون سببيّته[٣] انتزع من يده و أعطي اليد الخارجة ، و إن كانتْ بيّنته بسبب الملك إمّا بأن يكون بشِرائه أو نتاج الدّابّة إن كانت دابّةً أو غير ذلك و كانتِ البيّنة الأُخرى مثلها ، كانتِ البيّنة الّتي مع اليد المتصرّفة أولى[٤] ؛

فأمّا خبر إسحاقَ بنِ عمّار خاصّة بأنّه إذا تقابلتِ البيّنتان حلف كلُّ واحدٍ منهما ، فمَن حلف كان الحقُّ له ، و إن حَلَفا[٥] كان الحقُّ بينهما نصفين[٦] ، ↑ ٢٣٧ فمحمولٌ على أنّه إذا اصطلحا على ذلك، لأنّا قد بيّنّا ما يقتضي التّرجيح لأحد الخصمين مع تساوي بيّنتهما باليمين له و هو كثرة الشُّهود أو القرعة ، و ليس

---

١ ـ في خبر أبي‌بصير أحدهما داخلاً والآخر خارجاً فكيف يمكن حمله على ما إذا كانا خارجين ؟ إلاّ أن يستدلّ بما نقل فيه من قضاء عليّ عليه السلام بحمله على الخارجين .

٢ ـ الظّاهر أنّ مستنده آخر خبر أبي‌بصير، و لا يخفى ما فيه . (ملذ)

٣ ـ في الاستبصار : «دون سببه» .

٤ ـ كما يدلّ عليه خبر غياث بن إبراهيم المتقدّم تحت رقم ٤ ، و ينافيه خبر منصور الّذي يأتي في آخر الباب تحت رقم ٢٥ . (ملذ)

٥ ـ في الاستبصار : «و إن حلفا جميعاً» .

٦ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : كان خبر إسحاق هنا ظاهراً وفي الكافي صريحاً شاملاً لكونه بأيديهما معاً ، و لم يذكر ـ رحمه الله ـ حكمه ، لكن المشهور عدم اعتبار الأعدليّة والأكثريّة هنا ، بل يقسم بينهما بغير حلف ـ انتهى .

هنا حالة توجب اليمين على كلّ واحدٍ منهما[١]، و هذه الطريقة تأتي على جميع ـ الأخبار من غير إطراح شيء منها و تسلم بأجمعها ، و أنت إذا فكرت فيها رأيتها على ما ذكرت لك إن شاء الله تعالى .

ص ﴿٧٦﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل « قال: قال ـ الطّيّار[٢] لزرارة : ما تقول في المساهمة أليس حقّاً ؟ فقال زرارة : بلى هي حقٌّ ، و قال الطّيّار : أليس قد رووا أنّه يخرج سَهم المُحِقّ ؟ قال : بلى، قال: فتعال حتّى ـ أدّعي أنا وأنت شيئاً ثمّ نُساهم عليه و ننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة : إنّما جاء ـ الحديث بأنّه ليس من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله ثمّ اقترعوا إلاّ خرج سهم المحقّ ، فأمّا على التّجارب فلم يوضع على التّجارب ، فقال الطّيّار : أرأيت إن كانا جميعاً مدّعيين ادّعيا ما ليس لهما ؛ مِن أين يخرج سهم أحدهما ؟! فقال زرارة : إذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح ، فإن كانا ادّعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح » [٣].

---

١ ـ في الاستبصار زيادة و هي : «و يمكن أن يكون غائباً عن القرعة بأن لا يختار القرعة و أجاب كلّ واحدٍ منهما إلى اليمين و رأى ذلك الإمام صواباً كان مخيّراً بين العمل على ذلك والعمل على القرعة ، و هذه الطريقه ـ إلخ» .

٢ ـ الظّاهر هو محمّدٍ الطّيّار مولى فزارة من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام ، و يطلق أيضاً على ابنه حمزة .

٣ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يكون سمعه من المعصوم ـ صلوات الله عليه ـ أو يكون استنباطاً من أقوالهم . و لا يخفى أنّ السّؤال الآخر أيضاً مندفع بالجواب الأوّل ، فإنّهما إذا كانا كاذبين لم يفوّض أحدهما إلى الله تعالى ، والظّاهر أنّ المبيح من الإباحة بمعنى الإظهار والبيان ، لأنّه يبيّن الحقّ ، و يظهر أنّه ليس منها ، يعني : إذا لم يعلم أنّه حقّها يضاف رقعة أُخرى و لا يُكتب عليها شيء ، والرّقعتان فيما إذا كان معلوماً أنّه من أحدهما، ولا يعلم أنّه من أيّهما هو .

وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : ولعلّ المراد أنّه إذا كان كذلك واستشعر الحاكم بذلك ، بإخبار جماعة أنّه ليس لهما ، أو بطريق آخر ، فطريق القرعة هنا أن يجعل مع اسمهما سهم المبيح ، أي : من يبيح هذا المال لنفسه و يستحقّه ، فإذا أقرع و سأل من الله أن يخرج سهم المحقّ خرج سهم المبيح ، و أمّا إذا لم يستشعر الحاكم بذلك و لم يجعل فيه سهم المبيح ، فلم تخطىء القرعة ، بل هناك لم تتحقّق القرعة الواقعيّة ، فالخطأ منه لا من القرعة ، و يمكن أن يكون المراد أنّ سهم المبيح مقرّر دائماً ، فإذا ادّعيا باطلاً يخرج سهم المبيح ، أو يقال : إذا كان المقام مقاماً لا يحتمل ←

سل ﴿٧٧﴾ ١٦ ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: بعثَ رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليَمَن فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قومٌ قد تبايعوا جاريةً فوطئها جميعهم(*) في طُهْرٍ واحدٍ فولدَتْ غلاماً فاحتجّوا فيه كلّهم يدّعيه فأسهمت بينهم فجعلته للّذي خرج سهمه و ضمنته نصيبهم[1]، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى‌ ↑
الله إلّا خرج سَهم المحقّ ». ٢٣٨

ئق ﴿٧٨﴾ ١٧ ـ عنه، عن حمّاد، عن المختار[2] « قال: دخل أبوحنيفة على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له أبوعبدالله عليه السلام: ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيّان أحدهما حُرٌّ و الآخر مَملوكٌ لصاحبه، فلم يُعرَف الحرُّ من العبد؟ قال: قال أبوحنيفة: يعتق نصف هذا و نصف هذا، فقال أبوعبدالله عليه السلام: ليس كذلك و لكنّه يقرع بينهما فمَن أصابتْه القُرعَة فهو الحرُّ، و يعتق هذا فيجعل مولى لهذا ».

سل ﴿٧٩﴾ ١٨ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمَتْ عليهم دارهم و بقي صَبيّان؛ أحدهما حُرٌّ والآخر مملوكٌ، فأسهم أميرُالمؤمنين عليه السلام بينهما فخرج‌

← الثّالث، كالقرعة لتعيين الذّكر والأُنثى، أو للحوق الولد، فلا يحتاج إلى المبيح. و إن كان في الدّعاوي الّتي تحتمل بطلانها فيضمّ المبيح. أو يقال: هذا مبني على كون القرعة مخصوصة بالإمام، و هو يعلم كونها مبطلين أم لا، لكن ينافيه ظاهر الخبر. (ملذ)

وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: «هذا كلّه إذا كان الأمر فيما يقرع عليه متعيّناً في الواقع، و أمّا إذا لم يكن متعيّناً وأريد تعيينه بالقرعة فيجوز لغير الإمام القرعة فيه بلا ريب كما مرّ بيانه في «باب العتق المبهم» من كتاب الزّكاة و إنّ بهذا تتوافق الأخبار الواردة فيه».

١ ـ أي من الولد و أُمّه، وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: وطيهم و إن كان حراماً، لكن شبهة الملك تكفي اللّحوق بأحدهم و يعيّن بالقرعة.

٢ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر سقوط «ابن»، و هو الحسين بن مختار القلانسي، كما في الكافي، و راويه حمّاد بن عيسى. * ـ كذا، والصّواب: «فوطئوها جميعاً»، كما في الكافي.

السّهم على أحدهما فجعل له المال و أعتق الآخر».

صح ﴿٨٠﴾ ١٩ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفُضَيل ابن يَسار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولودٍ ليس له ما للرّجال، و ليس له ما للنّساء؟ قال: هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سَهم: «عبدالله» و يكتب على سَهم آخر: «أمة الله»، ثمّ يقول الإمام أو المقرع: «اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اَللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلاّٰ أَنْتَ، عٰالِمُ اَلْغَيْبِ وَاَلشَّهادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبٰادِكَ فِيمٰا كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، بَيِّنْ أَمْرَ هذا اَلْمَولُودِ لَنا حَتّٰى يُوَرِّثَ[1] ما قَدْ فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتابِكَ»، ثمّ يطرح السّهمين في سهام مبهمة ثمّ نجال فأيّهما خرج ورّث عليه».

صح ﴿٨١﴾ ٢٠ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن سَيابة؛ و إبراهيمَ بنِ عُمَرَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرٌّ فورث ثلاثة، قال: يقرع بينهم؛ فمن أصابَتْه القُرعة أُعتق، قال: والقُرْعَة سُنّة»[2]. ↑ ٢٣٩

صح ﴿٨٢﴾ ٢١ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم، قال: كان عليٌّ عليه السلام يسهم بينهم».

ضع ﴿٨٣﴾ ٢٢ ـ عنه، عن القاسم، عن أبان[4]، عن محمّد بن مَروانَ، عن ـ الشّيخ عليه السلام[5] «قال: أنّ أباجعفر عليه السلام مات و ترك ستّين مملوكاً و أوصى بعتق ثلثهم، فأقرعتُ بينهم فاعتقت الثّلث».

سل ﴿٨٤﴾ ٢٣ ـ عنه، عن حمّاد ـ عَمّن ذكره ـ عن أحدهما عليهما السلام «قال:

---

١ ـ سيأتي الخبر في المجلّد التّاسع «باب ميراث الخنثى» تحت رقم ٧، و فيه: «أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود كيف يورّث ما فرضت له في الكتاب».

٢ ـ أي في هذه المسألة، لأنّ الظّاهر أنّه مخيّر في عتق مَن شاء منهم، كما سيجيء.

٣ ـ الظّاهر هو ابن مسلم الثّقفيّ أبوجعفرٍ الطّحّان.

٤ ـ هو ابن عثمان البجليّ و راويه الجوهريّ.

٥ ـ في الفقيه: «عن الشّيخ، عن أبيه»، و كان المراد بالشّيخ الصّادق عليه السلام.

القُرعَة لا تكون إلاّ للإمام»[١].

صح ﴿٨٥﴾ ٢٤ ـ محمّد بن أحمَدَ بنِ يحيى، عن موسى بن عُمَرَ، عن عليّ بن عثمانَ، عن محمّد بن حَكيم «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شَيءٍ فقال لي: كلّ مجهولٍ ففيه القرعة، قلت له: إنّ القُرعَة تخطئ و تصيب، فقال: كلّما حكم الله به فليس بمُخطِءٍ»[٢].

صح ﴿٨٦﴾ ٢٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن محمّدبن-حفص، عن منصور[٣] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ في يده شاةٌ فجاء رَجل فادّعاها، و أقام البيّنة العدول أنّها ولدتْ عنده و لم يهب و لم يبع[٤]، و جاء-الّذي في يده بالبيّنة مثلهم عدولٍ أنّها ولدتْ عنده، لم يبع و لم يهب[٤]، قال أبوعبدالله عليه السلام: حقّها للمدّعي و لا أقبل من الّذي في يده بيّنة لأنّ الله عزّوجَلّ إنّما أمر أن تطلب البيّنة من المدّعي فإن كانتْ له بيّنة و إلاّ فيمين الّذي هو في يده، هكذاأمر الله عزّوجلّ»[٥].

صح ﴿٨٧﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن أبي المَغرا، عن الحلبيّ،

---

١ ـ أي إذا كان حاضراً، أو المراد الحكم والقّاني أظهر.

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: كالشّاهدين و سائر البيّنات، فإنّ الغرض رفع النّزاع، فلا يلزم أن يكون موافقاً للواقع، أو تكون البيّنة موافقاً للحقّ مع شرائطها الّتي منها التّفويض التّامّ.

٣ ـ الظّاهر هو ابن حازم.

٤ ـ في الاستبصار: «لم تُهب» و «لم تُبع» ـ في المقامين ـ.

٥ ـ يدلّ على ترجيح بيّنة الخارج فيما إذا كانتا مستبتين، و هو المشهور والموافق للأصول، و لعلّ ما مرّ من الأخبار من ترجيح بيّنة الدّاخل محمولٌ على التّقيّة لشهرته بين العامّة روايةً و فتوى، فإنّهم رووا «عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ: أنّ رجلين تداعيا دابّة، فأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّها دابّته نتجها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله للّذي في يديه» و عليه عمل أكثرهم، و ما يدلّ على ترجيح هذا الخبر هو أنّه معلّل، والعمل بالخبر المعلّل أولى عند التّعارض، كما ذكره الأُصوليّون. (ملذ)

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك على امرءَة في طُهْرٍ واحدٍ ثمَّ ادَّعَوا الولد أُقرع بينهم و كان الولد للَّذي يُقرع »[1].

﴿٥ ـ باب البَيّنات﴾

﴿٨٨﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن أحمدَ بنِ‌الحسن[2] بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن عليِّ بن عُقْبة ، عن موسى بن أُكيل النُّميريّ ، عن ابن أبي‌يَعفور « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : بما تُعرف عدالة الرَّجل بين‌المسلمين حتّى تقبل شهادَته لهم و عليهم ؟ قال : فقال : إن تعرفوه بالسَّتر والعِفاف والكفّ عن‌البَطن والفرج واليد واللّسان[3]، وتعرف باجتناب‌الكبائر الّتي أوْعَـدَ الله عليها النّار من شرب الخمر والزّنا والرّبا و عقوق الوالِدَين والفِـرار من الزَّحف و غير ذلك ، والدَّالُّ على ذلك كلّه والسّاتر لجميع عيوبـه ـ حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عَثَراته و غيبته و يجب عليهم توليته و إظهار عَدالته في النّاس ـ التَّعاهُد للصَّلوات الخمس إذا واظَبَ عَلَيْهِنَّ ، و حافظ مَواقيتهنَّ بإحضار جماعة المسلمين و أن لا يتخلّف عن جماعتهم في مُصَلّاهم إلّا من عِلّة ، و ذلك أنَّ الصّلاة سَتر و كَفّارةٌ للذُّنوب ، و لو لا ذلك لم‌يكن لأحدٍ أن يشهد على أحدٍ بالصّلاح، لأنَّ مَن لم‌يصلِّ فلا صلاح له بين‌المسلمين[4] لأنَّ الحُكم جَرى فيه مِن اللهِ و مِن رَسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جَوْف

---

١ ـ يحمل على ما إذا لم يكن ملكاً لواحدٍ وطئها شبهة، كما تقدّم، و إلّا فهو للمالك الوطء ، لأنَّ الولد للفراش و للعاهر الحجر ، و للمالك شبهة الملك كافية في اللّحوق . (ملذ)

٢ ـ سقط في بعض النّسخ لفظ «عن أحمد بن» ، والصّواب ما في المتن .

٣ ـ إلى هنا معنى أصل العدالة والباقي بيان أمور تدلُّ على وجودِها في صاحبها ، و قوله : «تعرف ـ إلخ» أي تعرف العدالة بهذه الأمور .

٤ ـ قال أستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ : «زعَمَ بعض الفقهاء أنَّ الاطّلاع على العَدالة غير ممكن ، و هو خَطأ ، فإنَّ العَدالة كسائر الصّفات النّفسانية كالبُخل والجود والحسد والعلم والجهل والذّوق ، يدلّ عليها بالأعمال والظّواهر، وذكر في هذا الحديث نبذاً من أمثلة ما يدلُّ على العَدالة، ←

بيته ، [و] قال رَسول الله ﷺ : لا صلاة لِمَن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا مِن عِلّةٍ ، و قال رَسول الله ﷺ : لا غيبة إلّا لِمَن صلّى في بيته و رَغِبَ عن جماعَتِنا ؛ و مَنْ رَغِبَ عن جماعَةِ المسلمين وجب على المسلمين غِيبتُه ، و سَقطَتْ بينهم عَدالَته ، و وجب هِجرانُه[1] ، و إذا رُفِع إلى إمام المسلمين أنذَرَه و حَذَّره ، فإن حضر جماعةَ المسلمين و إلّا أحرق عليه بيته ، و مَن لَزِم جماعتَهم حَرُمتْ عليهم غِيبتُه و ثَبَتَتْ عَدالَته بينهم ».

ف ٢٤١

نق ﴿٨٩﴾ ٢ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قُولُوَيْه ـ رحمه الله ـ عن أبيه ، عن سَعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن أبيه ، عن عليّ ابن عُقْبَةَ ؛ و ذُبيان بن حُكَيم الأَوديّ ، عن موسى بن أُكيل ، عن عبدالله بن ـ أبي يَعْفور ، عن أخيه عبدالكريم بن أبي يعفور ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : تقبل شهادة المرءَة والنِسوة إذا كنَّ مستورات من أهل البيوتات ، معروفات بالسَّتر والعِفاف ، مطيعات للأزواج ، تاركات البَذاء والتَبرُّج إلى الرِجال في أنْدِيَتهم »[2].

صح ﴿٩٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن شُعَيب[3] ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يُردُّ من الشَهود ؟ قال : الظّنين والمُتَّهَم والخصم ، قال : قلت : الفاسق والخائن ؟ قال : كلٌّ هذا يدخل في الظّنين »[4].

← و ليست توقيفيّة لأنّ الحكم الشرعيّ على نفس العدالة لا على ما يدلّ عليها ، فإذا علمت بأيّ دليلٍ كان ، و لو كلّفنا الله تعالى بالعلم بالعَدالة لم يكن تكليفاً بما لايُطاق لأنّ العلم بها ممكنٌ ، واكتفى بعض علمائنا بحصول الظّنّ بها زعماً منه أنّ تحصيل العلم بها غير ممكن ، و نقول : هو ممكنٌ بل ميسورٌ و سهلٌ إلّا في المبتلين بالوسواس الّذين يصعب العلم لهم في جميع الأشياء ، و منها العدالة ، و تدلّ الرّوايات على أنّ الأصل العدالة فلا يحتاج إلى تكلّف الدّليل عليه».

١ ـ ظاهره وجوب الجماعة في الصّلاة الفريضة ، والحمل على صلاة الجمعة غير ظاهر منه ، بل الجمعة داخلة فيها . وقال الشّيخ (ره) في قوله ﷺ : «لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده» : إنّما أراد ﷺ لا صلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد به رفع جوازها .

٢ ـ البذاء : الكلام القبيح ، والبذيّ : الرّجل الفاحش ، والبذيّة : الفاحشة . والتّبرّج : إظهار الزّينة للرّجال . والأندية : المجالس . ٣ ـ هو العقرقوفي الثّقة ، و راويه ابن عيسى .

٤ ـ الظّنين هو المتّهم في دينه ، فعيل بمعنى مفعول ، من الظّنّة و هي التّهمة . (النّهاية)

ق ﴿٩١﴾ ٤ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته[١] عمّا يُردّ من الشّهود؟ فقال: المريب، والخصم، والشّريك، و دافع مَغْرَم، والأجير[٢]، والعبد، والتّابع، والمتّهم؛ كلُّ هؤلاء تردُّ شهادتهم»[٣].

مجه ﴿٩٢﴾ ٥ ـ عنه، عن النّضر، عن القاسم بن سليمانَ، عن جَرّاح المدائنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: لا أقبل شَهادة فاسقٍ إلاّ على نفسِه»[٤].

ح ﴿٩٣﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه[٥]، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن عبدالله‌بن سِنان «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ما يُرَدُّ من الشُّهود؟ قال: فقال: الظّنين والمتّهم، قال: قلت: فالفاسِق والخائِن؟ قال: كلُّ ذلك يدخل في الظّنين».

أ ٢٤٢ ح ﴿٩٤﴾ ٧ ـ عنه[٦]، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن سُليمانَ بن خالِد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يُرَدُّ من الشُّهود؟ قال: فقال: الظّنين والخَصْم، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ فقال: كلُّ هؤلاء يدخلُ في الظّنين».

ضع ﴿٩٥﴾ ٨ ـ عليُّ‌بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان لايقبل شَهادة فَحّاش، و لا ذي مُخزية في الدّين»[٧].

---

١ ـ مشترك بين الإمامين الصّادق والكاظم عليهما السلام، والثّاني أظهر.

٢ ـ المريب كالفاسق، أو جالب النّفع، أو الأعمّ ممّا بعده، و قيل: من يريب الإنسان أداء شهادته. و «دافع مغرم» كشهادة العاقلة لجرح شهود الجناية، و في الصّحاح: «الغَرامة: ما يلزم أداؤه؛ و كذلك المَغْرَم والغُرْمُ».

٣ ـ المراد بالتّابع الّذي لا رأي له بل يتبع في جميع أُموره غيره أو مَن يخدمه أو يأكل مِن طعامه، و أمثال ذلك. ٤ ـ «إلاّ على نفسه» استثناء منقطع، لأنّه إقرار و ليس بشهادة.

٥ ـ في بعض النّسخ و في الكافي: «عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى».

٦ ـ الضّمير راجع إلى «يونس» و هو ابن عبدالرّحمن الثّقة.

٧ ـ قال في القاموس: «خَزِي كرَضِي خِزياً ـ بالكسر ـ و خَزىً: وقع في بَلِيّةٍ و شُهْرَةٍ فذَلّ بذلك، كأخزوى، و أخزاه الله: فضحه». و ذو مخزية كالمحدود قبل توبته، و ولد الزّنا والفاسق.

* ﴿٩٦﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن‌ـ موسى[١]، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عُقْبة ، عن موسى ابن أكيل النُّمَيريّ ، عن العَلاء بن سَيابَة « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تُقبَل شهادَة صاحب النَّرد ، والأربعة عشر ، و صاحب الشّاهَين[٢]، يقول : لا والله، و بلىٰ والله، مات وَاللهِ شاه[٣] و قتل واللهِ شاه[٣]، و ما ماتَ ولا قُتِل »[٤].

* ﴿٩٧﴾ ١٠ ـ و بهذا الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا تُقبَل شهادةُ سابِق الحاجّ[٥] لأنّه قتل راحِلَته ، و أفنى زاده ، و أتعب نفسه ، و استخَفّ بصَلاتِه ، قلت : فالمكاري والجمّال والملّاح ؟ قال : و ما بأس بهم ؛ تقبل شهادتهم إذا كانوا صُلَحاء ».

* ﴿٩٨﴾ ١١ ـ و بهذا الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا تُصلّ خلف من يبتغي على الأذان والصّلاة الأجر ، و لا تُقبَل شهادَتُه ».

ضع ﴿٩٩﴾ ١٢ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمُّون ، عن

---

١ ـ هو أبوجعفرٍ الشعّان الهَمَداني.

٢ ـ الأربعة عشر نوع من القِمار ، و الشّاهَين ـ بصيغة التّثنية ـ : الشّطرنج ؛ لأنّ فيه شاهَين و وَزيرَين. (سلطان)

٣ ـ في الفقيه : «شاهه» في الموضعين. وفي الكافي مثل ما في المتن.

٤ ـ كذا في الكافي ، و في الفقيه : «والله ـ تعالى ذكره ـ شاهه ما مات و ما قتل ».

٥ ـ سابق الحاجّ بالباء الموحّدة أي سبقهم لإيصال خبرهم إلى مَنازلهم ، و يمكن أن يقرء بالياء كأنّه يذهب بالمتخلّفين بالسّرعة والذّمّ بقراءة الأوّل أنسب ، و قوله عليه السلام : «لأنّه قتل رَاحلته» تعليل لعدم قبول شهادته إذ لا أقلّ من أن يكون في تلك الأمور خلاف المروءة و إتعاب راحلته كأنّه قتلها ظاهراً ، و كذا اتعاب نفسه زائداً على المتعارف ، و كذا الاستخفاف بالصّلاة إمّا بمعنى أنّه لم يأت بفعلها على ما ينبغي و إمّا بمعنى أنّه لا يهتمّ بها ، و أمّا إفناء الزّاد فليس له وجه ظاهرٌ ، و يمكن حمله على أنّ ذلك يؤدّي إلى إلقاء بعضه عند إعياء الرّاحلة فكأنّه قد جعلها في معرض الفناء، و روى الصّدوق والبرقي في القويّ عن الوليدين صبيح «أنّه قال لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ أباحنيفة رأى هِلال ذي الحجّة بالقادسيّة و شهد معنا عَرَفة ، فقال : ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة» . و في مرآة العقول : قال يحيى بن سعيد في جامعه : «لاتقبل شهادة سابق الحاجّ فإنّه أتعب نفسه و راحلته و أفنى زاده واستخفّ بصلاته» والأكثر لم يتعرّضوا له. وفي النّهاية:«سائق».

عبدالله بن عبدالرَّحمن الأصَمّ، عن مِسْمع بن عبدالملِك، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شَهادة سابِق الحاجّ».

نق ﴿١٠٠﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّدبن خالد، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عُثمان[1]، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول- ٢٤٣ الله صلى الله عليه وآله: شهادة السّائل الّذي يسأل في كفّه لا تُقبل، قال أبو جعفر عليه السلام: لأنّه لا يؤمَنُ عَلَى الشَّهادة، و ذلك لأنّه إذا أُعطي رَضي و إن مُنع سَخَط».

صح ﴿١٠١﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن العَمْركي بن عليٍّ، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن السّائل في كفّه هل تُقبَل شَهادتُه؟ فقال: كان أبي عليه السلام [يقول:] لا تقبل شهادتُه إذا سأل في كفّه».

نق ﴿١٠٢﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمدَ بنِ حمزة، عن أبان، عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن ولدالزّنا أتجوز شهادتُه[2]؟ قال: لا، قلت: إنّ- الحَكَمَ[3] يزعم أنّها تجوز، فقال: اللّهمّ لا تغفر ذنبه».

ح ﴿١٠٣﴾ ١٦ ـ و عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن عيسى بن عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادةِ ولدِ الزّنا، فقال: لا تجوز إلّا في الشّيءِ اليَسير إذا رأيتَ منه صلاحاً».

صح ﴿١٠٤﴾ ١٧ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحَلَبيّ، عن أبي-

---

١ ـ كذا في النّسخ وفي الكافي أيضاً، والظّاهر كونه ابن عيسى، و قال النّجاشيّ: لحريز كتاب روى عنه حمّاد بن عيسى. و في المنتقى في كتاب الجنائز «باب التّكفين والتّحنيط» قال: ذكر العلّامة في الخلاصة: أنّ جماعة يغلطون في الإسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حمّاد بن عيسى فيتوهّمونه حمّاد بن عثمان، و إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان. و نبّه على هذا غير العلّامة أيضاً من أصحاب الرّجال، والاعتبار شاهدٌ به، و قد وقع هذا الغلط في إسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عِندي الآن للكافي، و يزيد وجهالغلط في خصوص هذا التّمثل بأنّ حمّاد بن- عثمان لا تعهد له رواية عن حريز، بل المعروف المتكرّر رواية حمّاد بن عيسى عنه ـ انتهى.

٢ ـ المراد الّذي ثبت بالعدول الأربعة أنّه كذلك، لا من تناله الألسن.

٣ ـ يعني الحكم بن عُتيبة ـ بالمثنّاة ثمّ الموحّدة مصغّراً ـ، و هو زَيديٌّ بَتْريّ، و كان من فقهاء العامّة، و روى الكشّيّ في ذمّه روايات كثيرة.

عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن شهادةِ ولد الزّنا ، فقال : لا ؛ و لا عبد ».

مع ﴿١٠٥﴾ ١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيّوب الخزّاز[1]، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تجوز شهادةُ ولد الزّنا ».

مع ﴿١٠٦﴾ ١٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن فَضّال ، عن إبراهيم بن محمّد الأشعريّ ، عن عبيد بن زُرارة ، عن أبيه « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لو أنّ أربعةً شهدوا عِندي على رَجل بالزّنا و فيهم ولد زنا لحدَدتهم جميعاً ، لأنّه لاتجوز شَهادتُه و لا يؤمُّ النّاس ». ٢٤٤

مع ﴿١٠٧﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته ؟ قال : يُكذب نَفْسَه ، قلت : أرأيت إن أكذب نفسَه و تابَ أتُقبَل شَهادتُه ؟ قال : نَعم ».

مع ﴿١٠٨﴾ ٢١ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحدود إن تابَ أتُقبَل شهادتُه ، فقال : إذا تاب ، و تَوبتُه أن يرجع فيما قال ويُكذب نَفْسَه عند الإمام وعند المسلمين ، فإذا فعل فإنّ على الإمام أن يَقبَل شَهادَتُه بعد ذلك ».

مع ﴿١٠٩﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار ، عن يونس ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الرّجل الّذي يقذف المحصنات تُقْبَل شهادتُه بعد الحدّ إذا تابَ ؟ قال : نَعَم ، قلت : و ما توبته ؟ قال : فيجيءُ فيُكذب نفسَه عند الإمام و يقول : قد افتريتُ على فُلانَة و يتوب ممّا قاله ».

مع ﴿١١٠﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي-

---

١ ـ هو إبراهيم بن عثمان ، كبير المنزلة . وقيل : ابن عيسى .

٢ ـ اسمه إبراهيم بن نعيم العبديّ الكناني .

عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجلٌ ـ وقد قطعتْ يده و رِجْله ـ شَهادةً[١] فأجاز شَهادته، و قد كان تاب و عرفت توبته».

ضع ﴿١١١﴾ ٢٤ ـ و بهذا الإسناد «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس يصيب أحداً حدٌّ فيقام عليه[٢]، ثمّ يتوب إلاّ جازتْ شَهادته». ٢٤٥

ﻫ ﴿١١٢﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن حمّاد[٣]، عن ـ القاسم بن سليمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقذف الرَّجل فيُجلد حدّاً ثمّ يتوب ولا يعلم منه إلاّ خيراً أتجوز شهادته؟ فقال: نعم، ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون: توبته فيما بينه و بين الله، لا تقبل شهادته أبداً، قال: بئس ما قالوا؛ كان أبي عليه السلام يقول: إذا تاب و لم يعلم منه إلاّ خيراً جازت شهادته».

ﻫ ﴿١١٣﴾ ٢٦ ـ عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن الكِنانيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم».

ضع ﴿١١٤﴾ ٢٧ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرّحمن[٤] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادّعى واحدٌ و شهد الاثنان، قال: يجوز»[٥].

سل ﴿١١٥﴾ ٢٨ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبان ـ عمّن أخبره[٦] ـ عن أبي ـ عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن شريكين شَهِدَ أحدهُما لصاحبه، قال: تجوز

---

١ ـ في الكافي والفقيه: «شهد عنده ـ وقد قطعتْ يده و رجله ـ بشهادة فأجاز شهادته».

٢ ـ في الكافي: «ليس يصيب أحدٌ حدّاً ـ إلخ».

٣ ـ كذا، و في الكافي: «عن النَّضر بن سُوَيد؛ و حمّاد»، والظّاهر هو الصّواب.

٤ ـ المراد بعبدالرّحمن هذا ابن أبي عبدالله البصريّ، و روى عنه أبان بن عثمان، و عنه القاسم بن محمّد الجوهريّ.

٥ ـ كذا في النّسخ و في الاستبصار، لكن في الكافي: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحدٍ، قال: لايجوز شهادتهما» و أحدهما تحريف، و يمكن أن يقال: ما في الكافي محمول على ما لهما فيه نصيبٌ، و ما في التّهذيبين على ما ليس لهما فيه نصيبٌ.

٦ ـ كذا في النّسخ و في الاستبصار أيضاً، و في الفقيه بدون «عمّن أخبره» والظّاهر صحّة التّهذيبين.

شهادته إلاّ في شيءٍ له فيه نصيبٌ »[١].

﴿١١٦﴾ ٢٩ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن أحمدَ بنِ الحسن ابن عليٍّ، عن أبيه، عن علي بن عُقبة، عن موسى بن أُكيل النُّميريّ، عن العَلاء ابن سَيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان أميرالمومنين عليه السلام لا يجيز شَهادة الأُجير ».

﴿١١٧﴾ ٣٠ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن الصّلت « قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رَفْقَة كانوا في الطّريق فقطع عليهم الطّريق فأخذوا اللُّصُوص[٢] فشهد بعضهم لبعض، قال: لا تقبل ٢٤٦ شَهادتهم إلاّ بإقرارٍ من اللُّصُوص؛ أو بشَهادة غيرهم عليهم »[٣].

﴿١١٨﴾ ٣١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار « قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: هل تقبل شهادة الوصيّ للميّت بدينٍ له على رَجلٍ مع شاهدٍ آخر عدلٍ؟ فوقّع عليه السلام: إذا شهد معه آخر عَدْلٌ فعَلَى المدَّعي يمينٌ[٤]؛ و كتبت: أيجوز للوصيّ أن يشهد لوارث الميّت صغير أو كبير بحقٍّ له على الميّت أو على غيره؛ و هو القابض للوارث الصّغير و ليس للكبير بقابضٍ؟ فوقّع عليه السلام: نَعَم ينبغي للوصيّ أن يشهد بالحقّ، و لا يكتم الشّهادة، و كتبت: أوَ تُقبَل شهادةُ الوصيّ على الميّت مع شاهدٍ آخر عَدلٍ؟ فوقّع عليه السلام: نَعَم من بعد يَمين »[٥].

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لا خلاف في عدم قبول شهادة الشّريك فيما هو شريكٌ فيه.

٢ ـ في الفقيه: « فأخذ اللُّصُوص ».

٣ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ: ينبغي تخصيص الحكم بما إذا كان المشهود به ممّا كان لهم فيه شركة. و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لا خلاف في عدم قبول شهادة كلّ منهم فيما أُخذ منه، و لا في قبول شهادته إذا لم يؤخذ منه شيءٌ؛ و في قبول شهادته في حقّ الشُّركاء إذا أُخذ منه أيضاً خلافٌ، والأشهر عدم القبول والخبر يدلّ عليه.

٤ ـ لعلّ المراد به وارث الميّت والحكم بها كناية عن عدم قبول شهادة الوصيّ فيما هو وَصيٌّ فيه كما هو المشهور. (خلافاً لابن الجنيد حيث قبل شهادة الوصيّ و مال إليه الشّهيد (ره) في الدّروس)

٥ ـ يدلّ مع صحّته على ثبوت اليمين الاستظهاريّ إذا كان الدّعوى على الميّت، إذ لا مانع ←

صح ﴿١١٩﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المَغْرا، عن ـ الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال: تجوز شهادة الرَّجل لِامْرَءَته، والمرءَة لزوجها إذا كان معها غيرها ».

صح ﴿١٢٠﴾ ٣٣ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن عمّار بن ـ مَروان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ـ و قال: سأله بعض أصحابنا ـ عن الرَّجل يشهد لامرءَته، قال: إذا كان خيراً جازتْ شهادته لِامْرَءَته »[1].

نق ﴿١٢١﴾ ٣٤ ـ الحسين بن سعيد[2]، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن شهادة الوالدِ لِوَلَدِه، والولدِ لوالِده، والأخ لأخيه؟ قال: نَعَم، و عن شَهادة الرَّجل لِامْرَءَته؟ قال: نَعَم، والمرءَة لزوجها؟ قال: لا، إلّا أن يكون معها غيرها »[3].

صح ﴿١٢٢﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المَغْرا، عن ـ الحلبي « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: تجوز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه »[4]. ↑ ٢٤٧

صح ﴿١٢٣﴾ ٣٦ ـ عنه، عن ابن‌محبوب، عن هِشام بن سالم، عن عمّار بن ـ مَروانَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ـ أو قال: سأله بعض أصحابنا ـ عن الرَّجل يشهد لأبيه، أو الأخ لأخيه؟ قال: لا بأس إذا كان خيراً جازتْ شهادته لأبيه

← من قبول شهادة الوصي على الميّت، و إنّما لا تقبل إذا كانت له. (المرآة) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: إنّما أوجب اليمين في المسألة الأخيرة، لأنّ الدّعوى على الميّت، و أمّا في المسألة الاولى فلعلّه للاستظهار والاحتياط لمكان التّهمة.

١ ـ يعني إذا كان عادلاً.

٢ ـ كذا في النّسخ مصغّراً، والظّاهر تصحيفه؛ لأنّ الحسين شارك في جميع رجال أخيه «الحسن» إلّا «زُرعة» و «فَضالة» وهو يروي عنهما بواسطة أخيه الحسن. (صة، جش، ست)

٣ ـ أي لا يحسب بشاهد واحد، أو لا يجوز مع اليمين.

٤ ـ قال الشّيخ في بعض كتبه باشتراط انضمام شاهد آخر مع الوالد إذا شهد لولده أو عليه، و كذا في الأخ لأخيه و عليه، و كذا الزّوج لامرءته و عليها، و كذا العكس، و تبعه ابن البرّاج و ابن حمزة، والمشهور عدم التّقييد. (ملذ)

والأب لابنه، والأخ لأخيه».

نق ﴿١٢٤﴾ ٣٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ بن‌عبدالرَّحمن، عن زُرْعة، عن سَماعة، عن أبي بَصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شَهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه، فقال: تجوز».

ﻫ ﴿١٢٥﴾ ٣٨ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُروَة، عن عبدالحميد‌الطّائيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في شَهادة المملوك قال: إذا كان عَدْلاً فهو جائز الشّهادة؛ إنَّ أوّل من رَدَّ شَهادة المملوك عُمر بن الخطّاب، و ذلك أنّه تقدّم إليه مملوك في شهادة فقال: إن أقمت الشّهادة تخوّفت على نفسي و إن كتمتها أثمت بربّي، فقال: هات شَهادتك أمّا إنّا لانجيز شَهادة مملوك بَعدَك».

ح ﴿١٢٦﴾ ٣٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً».

مجه ﴿١٢٧﴾ ٤٠ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن القاسم بن عُروَة، عن بُرَيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المملوك تجوز شهادته؟ فقال: نعم، و إنَّ أوّل من ردَّ شهادة المملوك لفلان»[1]. ٢٤٨

مع ﴿١٢٨﴾ ٤١ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم».

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار كلّها وردتْ و زيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك، و قد ورد أيضاً ما يمنع من ذلك، منها ما قدّمناه في خبر سَماعة، و منها ما رواه:

مع ﴿١٢٩﴾ ٤٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ[2]، عن الحسن بن‌

---

١ ـ المشهور بين العامّة عدم قبول شهادة العبيد مطلقاً. و ذهب قوم إلى قبولها مطلقاً، و قال ابن سِيرين: شهادتهم جائزةٌ إلاّ لساداتهم، وقال الحسن و إبراهيم النخعيّ: تجوز شهادة العبيد في الشّي التّافه (أى اليسير) كذا نقل عن «مُحيي السّنّة» أبي‌محمّد البغويّ. ٢ ـ يعني الأشعريّ.

محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم »[1].

والرّواية الأولى[2] رواها أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن ابن محبوب.

صح ﴿١٣٠﴾ ٤٣ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن صَفْوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب، و قال: العبد المملوك لا تجوز شهادته ».

صح ﴿١٣١﴾ ٤٤ ـ و عنه، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ و حمّاد، عن شُعَيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ و عثمان بن عيسى، عن سَماعة؛ و ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المكاتب يُعتَق نصفُه؛ هل تجوز شهادته في الطّلاق؟ قال: إذا كان معه رَجلٌ وَامْرَءَة ـ و قال أبوبصير: و إلّا فلا تجوز ـ »

والوجه في الجمع بين هذه الأخبار أحد شَيئين: إمّا أن نحملها على ضربٍ من التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب مَن تقدّم على أميرالمؤمنين عليه السلام على ما بيّنّاه، والوجه الآخر: أن نحملها على أنّ شَهادة المماليك لا تقبل لمواليهم، و تقبل لمن عداهم لموضع التُّهمَة من جرّهم إلى مواليهم، فأمّا ما تضمّن رَواية الحلبيّ و سَماعة و أبي‌بصير مِن أنّ شهادة المكاتب تُقْبَل في الطّلاق إذا شهد معه رَجلٌ و امرءَةٌ يؤكّد ما قدّمناه مِن جواز قبول شهادة المملوك، لأنّ إدخال المرءَة في الشّهادة على الطّلاق إنّما هو لضرب من التّقيّة، لأنّا نبيّن فيما بعد إن شاءَ الله أنّ شهادة النّساء لا تقبل في الطّلاق،

↑ ٢٤٩

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

---

١ ـ لايخفى على المدقّق البصير أنّ في كتاب ابن محبوب إمّا «لاتجوز» أو «تجوز» بدون «لا»، وأحدهما تحريف لا معارض. والصّواب «تجوز» على ما يفهم من مذهب أهل البيت عليهم السلام.

٢ ـ أي ما تقدّم تحت رقم ٤١ عن الحسن بن محبوب.

نق ﴿١٣٢﴾ ٤٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن عثمانَ[١]، عن ابن‌ـ أبي‌يَعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ فقال: تجوز في الدَّين والشَّيء اليسير»[٢].

مع ﴿١٣٣﴾ ٤٦ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير؛ و فَضالَةَ جميعاً، عن جميل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكاتب تجوز شَهادته، قال: في القتل وحده».

مع ﴿١٣٤﴾ ٤٧ ـ أبوعبدالله البَزوفريُّ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن أحمدَ بنِ‌ـ محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل مات و ترك جاريةً و مَملوكين فوَرِثَهما أخٌ له فأعتق العَبدين و ولدتِ الجارية غُلاماً فشهدا بعدَ العِتق أنَّ مولاهما كان أشهدهما أنّه كان يقع على الجارية و أنَّ الحمل منه، قال: تجوز شَهادتهما و يردّان عبدين كما كانا»[٣].

مع ﴿١٣٥﴾ ٤٨ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المُغيرة، عن إسماعيلَ بن أبي‌زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنَّ شهادة الصّبيان إذا شهدوا و هم صِغارٌ جازتْ إذا كبروا ما لم ينسوها، و كذلك اليهود والنَّصارى إذا أسلموا جازَتْ شَهادتهم، والعبد إذا شهد بشهادةٍ ثمَّ أُعتق جازَتْ شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق، و قال عليٌّ عليه السلام: و إن أُعتق العبد لموضع الشّهادة لم تجز شهادته». ٢٥٠ أ

قال محمّد بن الحسن: قوله عليه السلام: «إذا لم يردَّها الحاكم» محمولٌ على أنّه إذا لم يردّها بفسقٍ أو ما يقدح في الشَّهادة لا لأجل العُبودِيّة؛ و قوله عليه السلام: إن أُعتق لموضع الشَّهادة لم تجز شَهادته، محمولٌ على أنّه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز

---

١ ـ المراد عثمان بن عيسى أبو عمرو العامريّ الواقفيّ، و تقدّم الكلام في رواية الحسين، عن فَضالة بدون الواسطة.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: هذا محمول على التّقيّة، و يمكن أن يكون اليسير صفة لكلٍّ من الدّين والشّيء، و للأخير فقط، والأخير أظهر ـ انتهى. و قال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة: «الدّين» محرّف «الدّون» بشهادة السّياق.

٣ ـ سيأتي الخبر بهذا السّند والمتن ج ٩ «باب وصيّة الإنسان» تحت رقم ٢١.

شهادته.

صح ﴿١٣٦﴾ ٤٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن أبي أيّوب الخزّاز «قال: سألت إسماعيل بن جعفر: متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عَشْر سنين، قال: قلت: أيجوز أمره؟ قال: فقال: إنّ رسول الله ﷺ دخل بعائشة و هي بنت عشر سنين و ليس يدخل بالجارية حتّى تكون امرءَة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز[1] أمره و جازَتْ شهادته».

ح ﴿١٣٧﴾ ٥٠ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تجوز شَهادة الصِّبيان؟ قال: نَعَم؛ في القَتل يؤخذ بأوّل كلامِه و لا يؤخذ بالثّاني منه».

صح ﴿١٣٨﴾ ٥١ ـ عليٌّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن حُمران[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شَهادة الصّبيّ، قال: فقال: لا؛ إلّا في القَتل يؤخذ بأوّل كلامه، و لا يؤخذ بالثّاني منه»[3].

صح ﴿١٣٩﴾ ٥٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفْوانَ، عن العَلاء بن رَزِين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في الصّبيِّ يشهد على الشّهادة، قال: إن عقله حين يدرك[4] أنّه حقٌّ جازَتْ شَهادته».

صح ﴿١٤٠﴾ ٥٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ شهادة الصّبيان إذا أشهدوهم(*) و هم صِغارٌ جازَتْ إذا كَبُروا ما لم ينسوها». ↑ ٢٥١

---

١ ـ قوله: «يجوز» و «نجوز» و «جاز» و «جازت» كلّها بالجيم المعجمة في التّهذيب والكافي، و قيل: الصّواب بالحاء المهملة. * ـ في الفقيه: «إذا شهدوا و هم صغارٌ».

٢ ـ هو محمّد بن حمران النّهدي أبوجعفر، ثقة كوفيّ الأصل، و له كتاب اشترك هو و جميل بن درّاج؛ كما قال النّجاشي.

٣ ـ حملها جماعة على الاستفاضة بأن يكونوا كثيرين بحيث يحصل العلم من شهاداتهم، أو الظّنّ المتآخم للعلم على قولٍ. (المولى المجلسيّ) ٤ ـ أي يكون متيقّناً حين البلوغ، أو إلى البلوغ. (المولى المجلسيّ) وفي بعض النّسخ: «حتّى يدرك»، و في الكافي مثل ما في المتن.

مع ﴿١٤١﴾ ٥٤ ـ سَهْل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن جميل « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصَّبيِّ هل تجوز شهادته في القَتل ؟ قال: يؤخذ بأوّل كلامه و لا يؤخذ بالثّاني منه »[1].

مع ﴿١٤٢﴾ ٥٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفْوان، عن ابن بُكير، عن عُبيد ابن زُرارة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة الصَّبيّ والمملوك، فقال: على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدُّون و لا تجوز في الأمر الكبير، قال عبيد: و سألته عن الّذي يشهد على الشّيء و هو صغيرٌ قد رآه في صِغَره، ثمّ قام به بعد ما كبر، قال: فقال: تجعل شهادته خيراً من شهادة هؤلاء »[2].

ح ﴿١٤٣﴾ ٥٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن[3] بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن أبي عُبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، و لا تجوز شَهادة أهل الملل على المسلمين »[4].

نق ﴿١٤٤﴾ ٥٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شَهادة أهل المِلّة، قال: فقال: لاتجوز إلاّ على أهل مِلّتهم[5]، فإن لم يوجد غيرهم جازَتْ شهادتهم على الوصيّة، لأنّه لا يصلح ذَهاب حقّ أحدٍ ».

ح ﴿١٤٥﴾ ٥٨ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّ و جلّ « أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ[6] »، فقال: ↑ ٢٥٢

---

١ ـ أي إذا أحلفوا يؤخذ بالأوّل دون الثّاني لأنّهم بعد التّعليم قد يغيّرون.

٢ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: أي تقبل شهادته على قدر الشّهادة، فإن كانتِ الشّهادة على شيء قليل يناسب صغره تقبل و إلاّ فلا، أو باختلاف مراتب صغره، و يمكن أن يرجع إلى شهادة المملوك أيضاً فيكون الاختلاف بحسب قيمته أو عقله، و على التّقادير فالخبر غير معمولٍ به، فتأمّل. أقول: و في بعض النّسخ: «تجعل شهادته نحواً من شَهادة هؤلاء».

٣ ـ في جلّ النّسخ: «الحسين» مصغّراً، و هو تصحيف لا محالة.

٤ ـ يحمل على غير الوصيّة بشرائطها.

٥ ـ يدلُّ على أنّه تقبل شَهادة أهل الدّين الباطل بعضهم على بعض، و قد حمل على أهل الذّمة.

٦ ـ المائدة: ١٠٦.

إذا كان الرَّجل في أرض غُربة ، و لا يوجَد فيها مسلمٌ جازتْ شَهادة مَن ليس بمسلم على الوصيّة »[١].

صح ﴿١٤٦﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ـ الخزّاز ، عن ضَريس الكُناسيّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن شهادة أهل ملّة هل تجوز على رجلٍ من غير أهل ملّتهم ؟ فقال : لا إلّا أنْ لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، فإن لم يوجَد غيرهم جازتْ شهادتهم في الوصيّة ؛ لأنّه لا يصلح ذَهاب حَقّ امرءٍ مسلم و لا تبطل وصيّته ».

صح ﴿١٤٧﴾ ٦٠ ـ ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن حمزة بن حُمرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قول الله عزّ و جلّ : « ذَوَا عَدْلٍ مِنكم أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيرِكُمْ » ، قال : فقال : اللّذان مِنْكم مُسْلِمانِ ، واللّذانِ مِن غَيركم من أهل الكتاب ، قال : و إنّما ذلك إذا ماتَ الرَّجل المسلمُ في أرض غُرْبةٍ فيطلب رَجُلَين مسلِمَين لِيَشهدهما على وَصيّته فلم يَجد مُسلمَين أشهد على وصيّته رَجلين ذِمّيَين من أهل الكتاب مرضيَّين عند أصحابهم ».

صح ﴿١٤٨﴾ ٦١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن محمّد بن حُمران[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألتُه عن نَصرانيٍّ أشهد على شهادةٍ ، ثمّ أسلم بعدُ أتجوز شَهادتُه ؟ قال : نعم هو على موضع شهادته ».

صح ﴿١٤٩﴾ ٦٢ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يُونسَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألتُه عن الصّبيِّ والعَبد والنَّصرانيِّ يَشهدون شهادةً فيسلم النَّصرانيّ أتجوز شَهادته ؟ قال : نعم ».

صح ﴿١٥٠﴾ ٦٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي ← ٢٥٣

١ ـ يدلُّ على اشتراط قبول شهادة الذّمّي بكونه في غربة ، و عدم وجدان المسلم ، و على اشتراط عدالتها عند أصحابها كما يأتي ، و كما هو ظاهر الآية حيث يقول : «يا أيّها الّذين آمنوا شهادةُ بينكم إذا حَضَرَ أحدكم الموت حين الوصيّة اثْنان ذَوَا عدلٍ منكم أو آخَران من غيركم».

٢ ـ مشترك بين ابن أعين المجهول ، و أبي جعفر النّهديّ الثّقة ، والأوّل أظهر .

← عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اليهوديُّ و النَّصرانيُّ إذا شهدوا ثمَّ أسلَموا جازت شهادَتُهم ».

ص ﴿١٥١﴾ ٦٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن نَصرانيٍّ أشهد على شَهادة ، ثمَّ أسلم بعد أتجوز شهادَتُه ؟ قال : نعم ، هو على موضع شهادته ».

ص ﴿١٥٢﴾ ٦٥ ـ فأمّا ما رواه عنه ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد مثله، و لم يقل في حديثه : نعم.

ص ﴿١٥٣﴾ ٦٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن نَصْرانيٍّ أشهد عَلىٰ شَهادةٍ ، ثمّ أسلم بعدُ أتجوزُ شهادَتُه ؟ قال : لا »[1].

فهذا خبرٌ شاذٌّ مضادٌّ لما قدَّمناه من الأخبار الكثيرة ، ولا يعترض بما هذا حكمه على ما تقدَّم من الأخبار لما قد تبيَّن في غير موضع ، و يحتمل أن يكون خرج مخرج التَّقيّة لأنَّ ذلك مذهب بعض فقهاء العامّة.

ص ﴿١٥٤﴾ ٦٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحَجّال ، عن ثَعْلَبَةَ بن ـ ميمون ، عن محمّد بن قَيس « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت »[2].

ص ﴿١٥٥﴾ ٦٨ ـ سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن ثَعلَبَةَ ابن ميمون ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن شهادة ـ
↑ ٢٥٤ الأعمى ، فقال : نعم إذا أثبت ».

ص ﴿١٥٦﴾ ٦٩ ـ و عنه ، عن إسماعيل بن مِهرانَ ، عن دُرُسْت ، عن جميل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة الأصَمّ[3] في القَتل ، قال : يؤخذ بأوَّل

---

١ ـ يخطر بالبال أنّه عليه السلام أشار برأسه : «لا تسأل» فظنّ السائل أنّه قال : «لا».

٢ ـ أي على أمر ثابت عنده . (الوافي)

٣ ـ كذا في النسخ و في الكافي «باب شهادة الأعمى والأصمّ» والظّاهر كونه تحريفاً ، و رواه الكليني في ٢ من «باب شهادة الصّبيان» عن ←

قوله، و لا يؤخذ بالثّاني».

ح ﴿١٥٧﴾ ٧٠ ـ أحمد بن محمّد، عن[١] أخيه جعفر بن عيسى، عن ابن ـ يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: لا بأس بالشّهادة على إقرار المرءَة و ليست بِمُشْفِـرَة[٢] إذا عرفت بعينها، أو حضـر من يعرفها، فأمّا إن كانت لا تعرف بعينها و لا يحضر مَن يعرفها، فلا يجوز للشّهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظرون إليها».

صح ﴿١٥٨﴾ ٧١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار «قال: كتبتُ إلى الفقيه عليه السلام في رَجلٍ أراد أن يشهد على امرءَة ليس لها بمحرم؛ هل يجوز له أن يشهد عليها و هي من وراء السّتر و يسمع كلامها إذا شهد رَجلانِ عَدلانِ أنّها فلانة بنت فلان الّتي تشهدك و هذا كلامها، أو لا يجوز له الشّهادة عليها حتّى تبرز و يثبتها بعينها؟ فوقّع عليه السلام: تتنقّب و تظهر للشُّهود[٣] إن شاء الله».

← جيل؛ و فيه «شهادة الصّبيان»، و كذا في خبر آخر عن محمّد بن حمران؛ كما مرّ في هذا الباب تحت رقم ٥١، و إن لم نقل بتحريفه فهو مهجور لم يعمل به أحدٌ. و قال الفيض ـ رحمه الله ـ: العلّة غير ظاهرة، و يحتمل أن يكون بُدّلَ «الصّبيُ» بـ«الأصمّ»، فإنّ الصّبيّ هو الّذي يختلف في قوله و لا مَدخَل للسّمع في شهود القتل من المشهود عليه و إنّما المدار فيه على البصر ـ انتهى.

١ ـ كذا، و كأنّه سقط منه «محمّد بن عيسى، عن»، والصّواب ظاهراً «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن ابن يقطين» كما رواه الصّدوق (ره) في الفقيه في أوّل «باب الشّهادة على المرءَة» عن عليّ بن يقطين بأدنى اختلاف، و في الكافي ج ٧ ص ٤٦: «محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن محمّدبن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفربن عيسى، عن عليّ بن يقطين»، و ليس لأحمد بن محمّد أخٌ يسمّى جعفر بل لمحمّد بن عيسى، و هو محمّد ابن عيسى بن عبيد بن يقطين. ٢ ـ سفرت المرءَة: كشفت عن وجهها. (القاموس)

٣ ـ في بعض النّسخ: «للشّهادة»، ولا يخفى أنّ هذا لاينافي الخبر السّابق، لأنّ الظّهور لا يستلزم الإسفار، لأنّه كشف الوجه، لكن حمل الأصحاب هذا الخبر على الاستحباب، و يمكن أن يكون المراد من الشّهود شهود التّعريف، لأنّه كثيراً ما تشتبه الأصوات لكنّه بعيد، فتأمّل. (ملذ) وقال أُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ: الظّاهر أنّ الشّهود الّذين أمرت بالظّهور ←

صح كتن ﴿١٥٩﴾ ٧٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن طَلْحَةَ بن زَيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه كان لا يجيز شَهادةً على شهادةٍ في حَدٍّ»[١].

↑ ٢٥٥

صح كتن ﴿١٦٠﴾ ٧٣ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن يحيى، عن طَلْحة ابن زَيد، عن أبي عبدالله، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه كان لا يجيز شهادة رَجلٍ على رَجلٍ إلّا شهادة رَجلين على رجلٍ»[٢].

صح ﴿١٦١﴾ ٧٤ ـ عنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرّحمن[٣] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ شهد على شهادةٍ آخر، فقال: لم أشهَدْهُ، فقال: تجوز شهادة أعدلهما»[٤].

← هم غير الشّهود الّذين شهدوا عليها بالإقرار، لأنّ الشّهود المعرفين كانوا من المحارم الّذين يعرفونها، لأنّهم رأوها مراراً عديدة و أمّا شهود الإقرار فلا يعرفونها بعد الظّهور والاستسفار أيضاً، لأنّهم لم يروها سابقاً، فقوله عليه السّلام: «تتنقّب» أي للشّهود الّذين شهدوا عليها بالإقرار لأنّهم أجانب لا يعرفونها ولو بعد الكشف، و قوله: «تظهر للشّهود» أي للشّهود الّذين يشهدون بأنّها فلانة إذ يعرفونها بالكشف والرّؤية، ولا يخفى دلالة الحديث على جريان السّيرة في عهدهم عليهم السلام في النّساء باحتجاب الوجه و عدم جواز الكشف لغير المحارم إلّا لضرورة.

وقال الشّيخ في الاستبصار: «فلا ينافي الخبر السّابق من وجهين، أحدهما أن يكون محمولاً على الاحتياط والاستظهار، والثّاني أن يكون قوله: «تتنقّب و تظهر للشّهود» الّذين يعرفون بأنّها فلانة لأنّه لا يجوز لهم أن يعرفونها بأنّها فلانة بسماع الكلام و إن لم يشاهدوها، لأنّ الاشتباه يدخل في الكلام و يبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة».

١ ـ الشّهادة على الشّهادة لا تثبت في حقّ الله تعالى محضاً كالزّنا والسّحق و أمثالها، أو مشتركاً كالسّرقة والقذف على خلاف، و هل تقبل شهادة الفرع في الزّنا لنشر التّحريم أو إثبات المهر مع الإكراه؟ الأقرب ذلك، و حينئذٍ يفتقر إلى أربعة تشهد على كلّ واحدٍ من الأربعة، أم يكفي اثنان عليهم؟ إشكال.

٢ ـ لكن تقبل شهادة رجلين على كلّ واحدٍ من الشّاهدين أو الشّهود كما هو المشهور.

٣ ـ يعني القاسم بن محمّد الجوهري عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله.

٤ ـ في الكافي: «في رجلٍ شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال: لم أشهده.....».

صح ﴿١٦٢﴾ ٧٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ شهد على شَهادة رَجلٍ فجاءَ الرَّجل فقال : لم أُشهده ، قال : فقال : تجوز شَهادة أعدَلِها ، و لو كان أعدلُها واحداً لم تجز شَهادته »[1].

نق ﴿١٦٣﴾ ٧٦ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخثعميِّ ، عن غِياث‌بن إبراهيم ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال عليٌّ عليه السلام: لا تجوز شَهادة على شهادةٍ في حَدٍّ ، و لا كَفالةَ في حَدٍّ ».

ه ﴿١٦٤﴾ ٧٧ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ذُبيان بن حُكَيم ، عن موسى بن أكْيَل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الشّهادة على شهادة الرَّجل و هو بالحضرة في البلد ، قال : نعم و لو كان خلف سارِيَة[2] يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعِلّة تمنعه عن أن يحضره و يقيمها،فلا بأس بإقامة الشَّهادة على الشَّهادة ».

نق ﴿١٦٥﴾ ٧٨ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غِياث بن إبراهيمَ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ
أ ٢٥٦ عليّاً عليه السلام قال : لا أقبلُ شَهادة رَجلٍ على رَجلٍ حَيٍّ و إن كان باليمن ».

فهذا الخبر يحتمل شيئين ؛ أحدُهما : أن يكون أراد أنّه لا يقبل شَهادة رَجلٍ على مدَّعى عليه غائب[3]، لأنّه ربما كان مع الغائب بيّنة تعارض هذه الشّهادة،

---

١ ـ كذا ، و في الفقيه : «و لو كانت عَدالتهما واحدة لم تجز شهادته» . و عمل الشّيخ و جماعة بمدلول الخبر ، و قالوا : لو كذّب الفَرْع الأصلَ تعمل بشهادة أعدلِها ، فإن تساويا طرح الفرع ، والأشهر بين المتأخّرين هو أنّه إن كان قبل حكم الحاكم لا عِبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الأصل ، و إن كان بعده نفذ حكم الحاكم ولا عِبرة بقول الأصل ، فيحملون هذا الخبر و أمثاله على ما إذا شكّ الأصل قبل حكم الحاكم فينفذ بعده مطلقاً ، و منهم مَن قال به بعد الحكم فتبطل شهادة الفرع قبله مطلقاً ، والأوْل أقوى لصحّة الخبر . (المرآة)

٢ ـ السّارية : الأُسطوانة .

٣ ـ في الاستبصار : «شهادة رجلٍ على رجلٍ مدّعى عليه غائب» وهو أقرب إلى‌الصّواب.

والثّاني : أنّه لا يقبل شَهادة رَجلٍ على شَهادة رَجلٍ حَيٍّ و إن قبله على شهادته بعد موته ، والوَجهان جميعاً لا يُلائِمان الصّحيح من المذهب ، لأنّا قد بيّنّا أنّه يجوز أن يحكم الحاكم على الغائب و يكون الحكم مشروطاً بارتفاع بيّنة من جهة المدَّعى عليه تبطل بيّنة المدَّعي ، و كذلك قد بيّنّا جواز قبول الشّهادة على الشّهادة و إن كان الرّجل حاضراً ؛ إذا كان هناك عِلّةٌ مانِعةٌ له من الحضور ، والوجه في الخبر أن نحمله على ضرب مِنَ التّقيّة لأنّه موافق لمذهب بعض- العامّة[1].

مح ﴿١٦٦﴾ ٧٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ أشهد أجيره على شهادة ثمّ فارقه ، أتجوز شهادته له بعد أن يُفارقه ، قال : نعم ؛ و كذلك العبد إذا أعتق جازتْ شهادته ».

مح ﴿١٦٧﴾ ٨٠ ـ عنه ، عن محمّدبن الحسين ، عن ذُبيان بن حُكَيم الأوديّ، عن موسى بن أكيل النُّميريّ ، عن داودَ بن الحُصَين « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أقيموا الشّهادة على الوالدين والولد ، ولا تقيموها على الأخ في الدّين- الضّير[2]، قلت : و ما الضّير ؟ قال : إذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الّذي يدّعيه قبله خِلاف ما أمر اللهُ به و رَسولُه ، و مثل ذلك أن يكون لآخر على آخر دَين و هو مُعْسِرٌ ، و قد أمر الله بإنظاره حتّى تيسّر ، قال : « فَنَظِرَةٌ إِلى مَيسَرَةٍ [3] » و يسألك أن تقيم الشّهادة ، و أنت تعرفه بالعُسْر فلا يحلُّ لك أن تقيم الشّهادة في حال- العُسْر ».

↑ ٢٥٧

---

١ ـ زاد به في الاستبصار حملٌ آخر وقال : «والثّالث : و هو الأولى أن يكون المراد بالخبر أنّه لا يجوز قبول شهادة رَجلٍ واحدٍ على شهادة رجل بل يحتاج إلى شهادة رجلين على رجلٍ ليقوما مقام شهادته».

٢ ـ «الدّين» بكسر الدّال و «الضّير» مفعول له . أو «الدّين» بفتح الدّال و «الضّير» صفة للدّين ، و يمكن أن يقرء بتشديد الياء . (ملذ) أقول : في اللّغة : ضار يضور ضيراً : أضرّ به .

٣ ـ البقرة : ٢٨٠ .

نق ﴿١٦٨﴾ ٨١ ـ عنه ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بشهادة الضّيف إذا كان عَفيفاً صائناً[1] قال : و تكره شهادة الأجير لصاحبه و لا بأس بشهادته لغيره ، و لا بأس به له بعدَ مُفارَقَته ».

* ﴿١٦٩﴾ ٨٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن‌ عبدالله بن هِلال ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يحضر حساب الرّجلين فيطلبان منه الشّهادة على ما سمع منهما ، قال : ذلك إليه إن شاء شَهِدَ و إن شاء لم يشهد ، فإن شهد شَهِدَ بحقٍّ قد سمعه و إن لم يشهد فلا شَيءَ عليه لأنّهما لم يشهداه ».

صح ﴿١٧٠﴾ ٨٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا سمع الرَّجل الشّهادة و لم يشهد عليها إن شاء شَهِدَ و إن شاءَ سَكت ».

ح ﴿١٧١﴾ ٨٤ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا سمع الرَّجل الشّهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت ، و قال : إذا أشهد لم يكن له إلاّ أن يشهد».

سل مجهـ ﴿١٧٢﴾ ٨٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مَرّار ، عن يونسَ ـ عن بعض رِجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا سمع الرَّجل الشّهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار ، إن شاءَ شهد ، و إن شاءَ سَكت إلاّ إذا عَلِمَ مَنِ الظّالم[2] فيشهد و لا يحلُّ له أن لا يَشهد ».

صح ﴿١٧٣﴾ ٨٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن[3] بن عليٍّ بن النّعمان ، عن

---

١ ـ أي صائناً نفسه عن المحرّمات ، أو حافظاً ضابطاً للشّهادة .

٢ ـ ويمكن أن يقرء : إذا علم الضّرر مِنَ الظّالم على صاحب الحقّ .

٣ ـ في جلّ النّسخ : «الحسين» ـ مصغّراً ـ ، و في الكافي مثل ما في المتن ، و هو الصّواب .

حمّاد بن عثمان ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يشهدني على الشَّهادة فأعرف خطّي و خاتمي و لا أذكر من الباقي[١] قليلاً و لا كثيراً؟ قال : فقال لي[٢] : إذا كان صاحبك ثقة و معه رَجل ثقة فأشهدْ له »[٣]. ٢٥٨ أ

مع ﴿١٧٤﴾ ٨٧ ـ عنه ، عن محمّد بن حَسّان ، عن إدريس بن الحسن ، عن عليٍّ[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تشهدوا بشَهادةٍ حتّى تعرفوها[٥] كما تعرف كفّك ».

مع ﴿١٧٥﴾ ٨٨ ـ عليُّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :[٦] لا تشهد بشهادة لا تذكرها ، فإنّه مَن شاءَ كتب كتاباً و نقش خاتماً ».

مع ﴿١٧٦﴾ ٨٩ ـ الحسين بن سعيد قال : « كتب إليه جعفر بن عيسى[٧] :

---

١ ـ في الكـافي : «و لا أذكر شيئاً من الباقي».

٢ ـ كذا في النّسخ و في الكافي أيضاً ، و في الفقيه : «فقال : إذا كان» ، و قوله : «و معه رجلٌ» في الكافي والفقيه : «معك رجلٌ». ٣ ـ محمولٌ على ما إذا حصل العلم بالقرائن.

٤ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «عليّ بن غياث» و هو مهملٌ. أقول : في الفقيه : «عليّ ابن غُراب» و في فهرست الشّيخ : «عليّ بن عبدالعزيز المعروف بابن غراب» و في تقريب التّهذيب و تهذيب التّهذيب : «عليّ بن غراب الفزاريّ ، و يقال : أبوالوليد الكوفيّ القاضي ، و يقال : هو عليُّ بن عبدالعزيز أو علي بن أبي‌الوليد ، قال ابن مَعين : لم يكن به بأس ، و لكنّه كان يتشيّع» ، و عنونه الخطيب في تاريخ بغداد و قال : «عليُّ بن غراب أبوالحسن المحاربيّ ـ و قيل : الفزاريّ ـ الكوفيّ، قال أحمدبن حنبل : كان حديثه حديث أهل‌الصّدق ـ إلخ» . و نقل ابن‌حَجر عن الحضرميّ أنّه قال : «مات عليُّ بن غراب مولى الوليد بن صخر بن الوليد الفزاريّ أبوالحسن سنة ١٨٤ بالكوفة» . وقال ابن سعد مثلَه عن الحضرميّ و زاد : «كان صدوقاً».

٥ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «لا تشهدنّ بشهادة حتّى تعرفها» ، و في الفقيه : «لا تشهدنّ على شهادة حتّى تعرفها» ، و ظاهره في الشّهادة على الشّهادة ، و يمكن أن يكون «على» بمعنى «في» ، أو الشّهادة بمعنى المشهود به.

٦ ـ في الكافي : «عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلخ» ، و هو الصّواب.

٧ ـ كان هو من أصحاب الرّضا والجواد عليهما السلام.

جعلت فداك جاءني جيرانٌ لَنا بكتاب زَعموا أنّهم أشـهدوني على ما فيه ، و في الكتاب اسمي بخطّي قد عرفته و لستُ أذكر الشّهادة ؛ و قد دَعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أنّ اسمي في الكتاب و لستُ أذكر الشّهادة؟ أو لا تجب لهم الشّهادة[1] حتّى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطّي أو لم يكن ؟ فكتب : لا تشهد ».

كا الحسن ﴿١٧٧﴾ ٩٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج ـ عمّن أخبره ـ عن أحدهما عليهما السلام « في الشُّهود إذا شهدوا على رَجلٍ ثمّ رَجعوا عن شَهادتهم ، و قد قضى على الرَّجل ، ضمنوا ما شهدوا به و غرموا ، و إن لم يكن قضى طرحتْ شهادتهم و لم يغرم الشُّهود شيئاً »[2].

صح ﴿١٧٨﴾ ٩١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في شاهد الزُّور قال : إذا كان الشّيء قائماً بعينه رُدّ على صاحبه ، و إن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرَّجل »[3]. ↑ ٢٥٩

صح ﴿١٧٩﴾ ٩٢ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفْوانَ ، عن العَلاءبن رَزين، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في شهادة الزُّور ما توبته ؟ قال : يؤدّي من المال الّذي شهد عليه بقدر ما ذهب مِن مالِه ، إن كان النّصف أو الثّلث ، إن كان شهد هذا [أ]و آخر معه ».

ح ﴿١٨٠﴾ ٩٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في شهادة الزُّور إن كان الشّيء قائماً بعينه رُدّ على صاحبه

---

١ ـ كذا في النسخ ، والصواب كما في الكافي : «لا تجب لهم الشّهادة عليّ» .

٢ ـ يدلّ على أنّ الرّجوع لو كان قبل الحكم لا يحكم ولا يغرم الشّهود ، ولو كان بعد الحكم لا ينقض الحكم ، ويغرم الشّهود ، فلو شهد عشرة و حكم الحاكم ضمن كلُّ واحد منهم العُشر ، ولو كانت الشّهادة بالتّرتيب . وقيل : لو كانت بالتّرتيب ضمن الأوّلان فقط إذا كانا عدلين لأنّ الحقّ يثبت بشهادتهما و كان الباقي كالعدم . و في المسالك : إذا رجع الشّاهدان عن شهادة ، فإن كان قبل حكم الحاكم لم يحكم ، و إن كان بعد الحكم فإن كان مالاً واستوفى لم ينقض الحكم و يغرم الشّهود ، و إن كانت العين باقية .

٣ ـ يأتي بيانه ذيل الخبر ٩٣ .

وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الزّوج »[١].

ح ﴿١٨١﴾ ٩٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيمَ بن عبدالحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام « في شاهدين شهدا على امرءةٍ بأنّ زَوجها طلّقها فتزوّجتْ، ثمّ جاء زَوجُها فأنكر الطّلاق، قال: يُضرَبانِ الحدَّ و يضمنان الصّداق للزّوج، ثمّ تعتدُّ، ثمّ ترجع إلى زَوجها الأوّل »[٢].

ح ﴿١٨٢﴾ ٩٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم ابن نُعَيم الأزديّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجلٍ بالزّنا، فلمّا قُتِلَ[٣] رَجَع أحدُهم عن شَهادته، قال: فقال عليه السلام: يُقتل الرّاجع و يؤدّي ـ الثّلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدّية ».

سل ﴿١٨٣﴾ ٩٦ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في أربعة شهدوا على رَجلٍ محصنٍ بالزّنا، ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرّجل، قال: إن قال الرّاجع: أوهمتُ؛ ضُرِبَ الحدّ و غُرِمَ الدّية، و إن قال: تعمّدتُ؛ قتل ». ٢٦٠ أ

ح ﴿١٨٤﴾ ٩٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عاصِم بن ـ حُمَيد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجلٍ شهد عليه رَجُلان بأنّه سرق، فَقطِعَتْ[٤] يده حتّى إذا كان بعد ذلك جاء ـ الشّاهدان برَجلٍ آخر فقالا: هذا السّارق وليس الّذي قُطِعَتْ يده و إنّما شبّهنا ذلك

---

١ ـ حمل على المشهور على ما إذا علم الحاكم بكذبهم لا بالشّهادة، لأنّه تعارض، و لا بإقرار الشّهود لأنّه في حقّ الغير، والخبر لا يأبى عن هذا الحمل كثيراً. (المرآة)

٢ ـ يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم الحاكم بعد الحكم كذبهم و إلّا فيشكل الحكم بالحدّ بمجرّد إنكار الزّوج أو بيّنته، والأصحاب صوّروا هذه المسألة في صورة الرّجوع عن الشّهادة، و أكثرهم حملوا الحدّ على التّعزير فيما إذا علم التّزوير. (المرآة) و قوله: «ثمّ تعتدّ» أي من الزّوج الأخير.

٣ ـ أي بالرّجم، والظّاهر كونه محصناً كما يظهر من الخبر ٩٦.

٤ ـ كذا في النّسخ، وفي الكافي: «فقطع يده».

بهذا، فقضى عليهما أنّ غرمهما نصف الدّية، و لم يجز شهادتهما على الآخر »[١].

صح ﴿١٨٥﴾ ٩٨ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن ـ القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل من مواليك عليه دَينٌ لرَجلٍ مخالفٍ يُريد أن يُعسّره و يَحبِسه، و قد علم الله عزّ وجلّ أنّها لَيْستْ عنده(*) و لا يقدر عليه، و ليس لِغَريمه بيّنة؛ هل يجوز له أن يَحلِفَ له يدفعه عن نفسه حتّى ييسّر الله عزّ وجلّ له، و إن كان عليه الشّهود من مواليك قد عَرفوا أنّه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز أن يشهدوا عليه[٢] و لا ينوي ظلمه »[٣].

مل ﴿١٨٦﴾ ٩٩ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يكون له على رَجل الحقّ فيجحده و يحلف أن ليس له عليَّ شيء، و ليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة يجوز لنا إحياء حقّه بشهادة الزّور إذا خشي؟ فقال: لا يجوز ذلك لعلّة التّدليس »[٤].

ضع ﴿١٨٧﴾ ١٠٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن عليٍّ بن محمّد القاسانيّ؛ و عن أبيه جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمانَ بنِ داودَ المِنْقَريّ، عن حَفص بن غِياث، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال له رَجلٌ: أرَأيتَ إذا رَأيتُ شيئاً في يد رجل أيجوز لي أن أشهد أنّه له ؟ قال: نعم، فقال الرّجل: أشهد أنّه في يده ولا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره!؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: أفيحلُّ الشّراء منه؟ قال: نَعَم، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لعلّه لغيره! فمِن أين جاز لك أن تَشتريه و يصير ملكاً لك؟ ثمّ تقول بعد الملك: هو لي و تحلِف عليه، و لا يجوز أن تنسبه إلى مَن صار ملكه مِن قِبَله إليك ؟! ثمّ قال ٢٦١

---

١ ـ الظّاهر المراد نصف دية اليد، و إلاّ فليس دية أصابع يد واحدة نصف دية النّفس، نعم نصف دية النّفس يستقيم على مذهب بعض العامّة حيث يقولون بالقطع من الزّند. و قوله: «أنّ غرمهما نصف الدّية» أي على كلّ واحدٍ منهما، كما يأتي تحت رقم ١٩٢ ص ٣٢٥.

٢ ـ لعلّه عليه السلام أجاب عن الثّاني فقط، ليظهر منه الأوّل بطريقٍ أولى.

٣ ـ في بعض النّسخ و في بعض نسخ الكافي: «و لا يتوي ظلمه». و التّوى: الهلاك.

٤ ـ في بعض النّسخ و نسخ الكافي: «التّدنيس» أي يدنّس نفسه أو ينجّسها بشهادة الزّور، أو يصير متّهماً بين النّاس. (*) ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «و قد علم أنّه ليس عنده».

أبو عبدالله عليه السلام: لو لم يجز هذا ما قامتْ للمسلمين سوق».

ح ﴿١٨٨﴾ ١٠١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن وَهْب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ ابن أبي ليلىٰ[1] يسألني الشّهادة على أنّ هذه الدّار مات فلان و تركها ميراثاً و أن ليس له وارث غير الّذي شهدنا له، فقال: أشْهِد بما هو على علمك[2]، قلت: إنّ ابن أبي ليلىٰ يحلفنا بغَموس[3]، قال: احلف؛ إنّما هو على علمك».

سد ﴿١٨٩﴾ ١٠٢ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى[4] ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: قلت: للرّجل يكون من إخواني عندي الشّهادة، و ليس كلّما يجيزها القضاة عندنا، قال: فإذا عَلِمتَ أنّها حقٌّ فصحِّحها بكلّ وجهٍ حتّى يصحّ له حقّه».

* ﴿١٩٠﴾ ١٠٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيلَ بن مَرّار، عن يونسَ، عن معاويةَ بنِ وَهْب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يكون في داره يغيب عنها(*) ثلاثين سنة و يَدَع فيها عِيالَه، ثمّ يأتينا هِلاكُه و نحن لا نَدري ما أحْدَثَ في داره و لا نَدري ما حدث له من الوَلد إلاّ أنّا لا نَعلم نحن أنّه أحدث في داره شيئاً و لا حدث له ولد و لا يقسّم هذه الدّار بين ورثته الّذين ترك في الدّار حتّى يشهد شاهدا عدلٍ أنّ هذه الدّار دار فلان بن فلان، مات و تركها ميراثاً بين فلان و فلان، فنشهد على هذا؟ قال: نَعَم، قلت: الرّجل يكون له العبد والأمة فيقول: أبق غلامي و أبقَتْ أَمَتي في البلد[5] فيكلّفه القاضي البيّنة أنّ هذا الغلام لِفلانٍ لم يبعه

ا ٢٦٢

---

١ ـ أي ابن ابن أبي ليلى، و يأتي بيانه في زيادات القضايا والأحكام ذيل الخبر ١٢.

٢ ـ في الكافي: «أشهد بما هو علمك». * ـ في الكافي: «ثمّ يغيب عنها».

٣ ـ الغَموس: الأمر الشّديد، واليمين الغَموس: الكاذبة الّتي يتعمّدها صاحبها عالماً بأنّ الأمر بخلافه. (أقرب الموارد) وقال في النّهاية: هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالّتي يَقْتَطع بها الحالفُ مالَ غيره. سمّيت غَموساً؛ لأنّها تَغْمس صاحبها في الإثم، ثمّ في النّار.

٤ ـ هو أبوعامر، و في بعض النّسخ: «محمّد بن عيسى»، والصّواب ما في المتن.

٥ ـ في الكافي: «و أبقتْ أمتي فيوجد في البلد ـ إلخ».

و لم يَهَبْه فنشهد على هذا إذا كلّفناه و نحن لم نَعلَم أحدث شيئاً ؟ قال : فكلّما غاب عن يد المرءِ المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه ».

ثق ﴿١٩١﴾ ١٠٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : قال : إنَّ شهود الزُّور يجلدون جلداً[1] ليس له وقت و ذاك إلى الإمام ، و يطاف بهم حتّى يعرفهم النّاس ، و أمّا قول الله عزّوجلّ : « وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ..... * إلاّ الّذينَ تَابُوا [2] » قلت : كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذّب نفسه[3] حيث يضرب ، و يستغفر رَبّه ، فإذا فعل ذلك فقد ظهرتْ توبته ».

ضع ﴿١٩٢﴾ ١٠٥ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن موسى بن بَكر ، عن الحكم أخي أبي عَقيلَة[4] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي خصماً يستكثر عليّ شُهود ـ الزُّور[5] و قد كرهتُ مكافأتَه مع أنّي لا أدري هل يصلح ذلك لي أم لا ؟ فقال : أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول : لا تؤسروا أنفسكم و أموالكم بشهادة ـ الزُّور فما عَلَى امْرِءٍ من وَكَفٍ[6] في دينه ، و لا مأثم من رَبّه أن يدفع ذلك عنه كما أنّه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له ».

ضع ﴿١٩٣﴾ ١٠٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء في الدَّين[7] و ليس معهنّ رَجلٌ ». ↑ ٢٦٣

---

١ ـ يعني قال الصّادق عليه السلام . و قوله : «يجلدون جلداً» المراد به التّعزير بقرينة قوله : «ليس له وقت» . ٢ ـ النّور : ٤ و ٥ . ٣ ـ زاد في الفقيه : «على رؤوس الأشهاد» .

٤ ـ كذا في النّسخ ، وقال في قاموس الرّجال : «هو محرّف الحكم بن أبي‌عقيلة» . أقول : و في الكافي المطبوع : «الحكم بن أبي‌عقيل» . ٥ ـ في الكافي : «يتكثّر عليّ بالشّهود الزّور» .

٦ ـ الوكف ـ محرّكة ـ : العيب . قال في النّهاية : في حديث عمر «لا يُؤسر أحدٌ في الإسلام بشهادة الزُّور ، إنّا لا نَقْبَل إلاّ العدول» أي لا يُحْبَس ، و أصله من الأسر : القِدّ ، و هي قَدْرُ ما يُشَدُّ به الأسير .

٧ ـ كذا ، و في الفقيه أيضاً ، و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : أي في الوصيّة بالدّين . و قال صاحب الأخبار الدّخيلة : قوله : «في الدين» محرّف «مع اليمين» أمّا أوّلاً فلأنّه لم يعمل به أحدٌ كما نقل ، و أمّا ثانياً فلأنّه روى الحلبي عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و حدّثني مَن سمعه يحدّث ←

مع ﴿١٩٤﴾ ١٠٧ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النّساء في رؤية الهلال[1]، و لا تجوز في الرّجم شهادة رَجلين و أربع نِسْوَة ، و يجوز في ذلك ثلاثةُ رجال وامرءَتان ، و قال : تجوز شهادة النّساء وَحْدَهنَّ بلا رِجال في كلّ ما لا يجوز للرّجال النّظر إليه ، و تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ».

ح ﴿١٩٥﴾ ١٠٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد[2]، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن شهادة النّساء في الرّجم ، فقال : إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءَتان ، فإذا كان رَجُلانِ و أربعُ نِسْوة لم تجز في الرّجم »[3].

مع ﴿١٩٦﴾ ١٠٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألته عن شهادة النّساء ، قال : تجوز شَهادة النّساء وَحْدَهنَّ على ما لا يستطيع الرّجال ينظرون إليه ، و تجوز شهادة النّساء في النّكاح إذا كان معهنَّ رجلٌ ، ولا تجوز في الطّلاق ، ولا في الدّم ، غير أنّها تجوز شهادتهنَّ في حَدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءَتانِ ، و لا تجوز شهادة رَجلين و أربع نِسْوة ».

مع ﴿١٩٧﴾ ١١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن الفُضيل « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : تجوز شهادة النّساء في نكاح أو طلاقٍ أو في رجمٍ ؟ قال : تجوز شهادة النّساء فيما لا يستطيع الرّجال أن

← أنّ أباه أخبره أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء في الدّين مع يمين الطّالب بالله أنّ حقّه لحقٌّ (الكافي ج ٧ ص ٣٩٠) و روى الفقيه في آخر ٢٠ من أبواب قضاياه (ج ٣ ص ٥٥) مسنداً عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء مع يمين الطّالب في الدّين يحلف بالله أنّ حقّه لحقٌّ» و رواه الكليني في «٧ من ٨ من شهاداته» و «عن منصور بن حازم ، عن أبي الحسن عليه السلام : إذا شهد لصاحب الحقّ امرءتان و يمينه فهو جائز» رواه الفقيه والتّهذيب.

١ ـ المراد شهادتهنّ عند الحاكم حتى يجب عليه أن يحكم بها بورود الشّهر أو خروجه ، لا عدم قبول قولهنّ في رؤية الهلال في غير مقام الشّهادة ، لأنّ ذلك تكذيبهنّ و هو حرامٌ شرعاً اتّفاقاً ، والحكم بورود الشّهر حين الاختلاف أمر حكوميٌّ لا سيّما في الأشهر الحرم الّتي حرّم الله فيها القتال ، و تكون الشّهادة في الأمر الاختلافيّ لا الأمور العادية . ٢ ـ هو ابن عثمان التّاب .

٣ ـ كذا ، والظّاهر «كان» هنا بمعنى حَضَر أو وَقَع ، نحو : «و إن كان ذوعُسرة فَنَظِرة ـ» .

ينظروا إليه، و ليس معهنَّ رَجلٌ، و تجوز شهادتهنَّ في النّكاح إذا كان معهنَّ رَجلٌ، و تجوز شهادتهنَّ في حَدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رِجالٍ و امرءَتان(*)، و لا تجوز شهادة رَجلين و أربع نِسْوة في الزّنا[1] والرَّجم، و لا تجوز شهادتهنَّ في الطّلاق، و لا في الدَّم».

↑ ٢٦٤

ضع ﴿١٩٨﴾ ١١١ ـ سَهل بن زياد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن مُثّنى الحَنّاط، عن زُرارة «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن شهادة النّساء تجوز في النّكاح، قال: نعم، و لا تجوز في الطّلاق، و قال: قال عليٌّ عليه السلام: تجوز شهادة النّساء في الرَّجم إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءَتان، و إذا كان أربع نسوة و رَجلان(*) فلا تجوز في الرَّجم، قلت: تجوز شهادة النّساء مع الرّجال في الدَّم؟ قال: لا».

ضع ﴿١٩٩﴾ ١١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الجارِقيّ[2] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: تجوز شهادة النِّساء فيما لا يستطيع الرّجال أن ينظروا إليه و يشهدوا عليه، و تجوز شهادتهنَّ في النّكاح، و لا تجوز في الطّلاق و لا في الدّم، و تجوز في حدِّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرءَتين، و لا تجوز إذا كان رَجلان و أربع نسوةٍ في الرَّجم»[3].

ضع ﴿٢٠٠﴾ ١١٣ ـ فأمّا ما رواه ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن رِبعيّ[4]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا شهد ثلاثة رجالٍ وَامْرءَتان لم تجز في

---

١ ـ كذا في الكافي أيضاً، والظّاهر زيادة لفظ «الزّنا» بدليل ما تقدّم في الخبر. و في الفقيه ذيل الخبر هكذا «و تجوز في حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجالٍ و امرءتانِ، و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة».

٢ ـ في الكافي: «الحارثي» * ـ تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر ١٠٨.

٣ ـ ذهب الشّيخ ـ رحمه الله ـ في النّهاية إلى ثبوت الدّية بشهادة الرّجل والمرءَتين دون القود و تبعه جماعةٌ، و بذلك جمعوا بين الأخبار فحملوا هذه الأخبار على عدم ثبوت القود، و قال أبوالصّلاح بقبول شهادة امرءتين في نصف دية النّفس والعضو والجراح، والمرءة الواحدة في الرّبع، و هو شاذٌّ.

٤ ـ هو ربعيّ بن عبدالله بن الجارود العبديّ الثّقة صحب الفضيل بن يسار و أكثر الأخذ عنه، له كتاب، عنه ابن أبيعمير و حمّاد بن عيسى.

الرَّجم، و لا تجوز شهادة النّساء في القتل».

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا لم يعدل الرّجال والنّساء، أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشّهادة في إيجاب الرّجم، فأمّا مع تكامل شروطه فإنّه يوجب الرّجم حسب ما قدّمناه[١].

ثق ﴿٢٠١﴾ ١١٤ ـ فأمّا ما رواه أبوالقاسم بن قولَوَيْه، عن أبيه، عن سعد بن‌عبدالله، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله البَرقيّ، عن أبيه، عن غِياث بن إبراهيم، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: لا تجوز شهادة النّساء في الحُدود و لا في القَوَد».

أ ٢٦٥ ﴿٢٠٢﴾ ١١٥ ـ عنه، عن عبيدالله بن المفضّل بن محمّد بن هِلال[٢]، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث الكِنديّ قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل[٣]، عن أبيه قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليٍّ عليه السلام[٤] «قال: كان عليٌّ بن‌أبي‌طالب عليه السلام يقول: لا تجوز شَهادة النّساء في الحدود و لا قَوَد».

فما تضمّن هذان الخبران يحتمل أن يكون المراد به أنّه لاتُقْبَل شهادتهنّ في‌الحدود سوى الرّجم، لأنّا لم نثبت شهادة النّساء[٥] في حدّ السّرقة، و شُرب الخمر،

---

١ ـ حمله الشّيخ في الاستبصار على التّقيّة، و قال: لأنّه مذهب أكثر العامّة.

و قال الأستاذ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة: الظّاهر أنّ فيه سقطاً و أنّ الأصل في قوله: «إذا شهد ثلاثة رجال و امرءَتان لم تجز في الرّجم» «إذا شهد ثلاثة رجال وامرءَتان تجوز في الرّجم و إن شهد رجلان و أربع نسوة فلا تجوز في الرّجم» فإنّه لو لا ما قلنا لِمَ قال ما قال؟ و لِمَ لم يقل: «لا تجوز شهادة النّساء في الرّجم» كما قال: «و لا تجوز شهادة النّساء في القتل»؟.

٢ ـ كذا، و في الاستبصار: «عبدالله بن‌المفضّل، عن محمّد بن هلال».

٣ ـ إسماعيل هو ابن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام، سكن مصر، له كتب يرويها عن أبيه، عن آبائه، منها كتاب الحدود. (جش) و روى محمّدبن محمّد بن‌الأشعث عن موسى بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن موسى بكتبه.

٤ ـ «عن علي» زائدٌ كما ترى، و تشهد له رواية الاستبصار في ١٠ من أخبار باب ما يجوز شهادة النّساء فيه.

٥ ـ في الاستبصار: «لم نثبت بشهادة النّساء».

و ما يجري مجرى ذلك من الحدود، و إنّما قَصرناه على الرَّجم و حدّ الزّنا، و أمّا ما تضمّنه خبر إبراهيم الخارقيّ و خبر زُرارَة، و محمّد بن الفُضَيل، و أبي بصير مِن أنّ شهادة النّساء لا تُقْبَل في الدّم، فلا ينافيهنّ ما رواه:

ضع ﴿٢٠٣﴾ ١١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن جميل بن دُرّاج؛ و ابن حُمرانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قالا: قلنا: أتجوز شهادة النّساء في الحدود؟ قال: في القَتْل وَحْدَه، إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يبطل[1] دم امرءٍ مسلم».

لأنّ الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنّ شَهادتهنّ لا تُقْبل في الدّم بأن يوجب بشهادتهنّ القَوَد[2]، و إن كان يجوز قبولها في إيجاب الدّية، و قد نبّه أبو عبدالله عليه السلام على ذلك بقوله: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرءٍ مسلم»، والخبران اللّذان ذكرناهما عن غِياث بن إبراهيمَ؛ و محمّد بن محمّد بن الأشعث يؤكّدان أيضاً ذلك، لأنّه إنّما نفى بشهادتهنّ فيهما القَوَد دون الدّية، و يحتمل أن يكون المراد بذلك أنّ شهادتهنّ لا تُقبل في الدّم إذا لم يكن معهنّ رِجالٌ، و إنّما تُقْبَل مع كون الرّجال معهنّ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ضع ﴿٢٠٤﴾ ١١٧ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن المفضّل بن صالح، عن زَيدٍ ـ الشَّحّام «قال: سألته عن شهادة النّساء، قال: فقال: لا تجوز شهادة النّساء في ـ الرَّجم إلاّ مع ثلاثة رِجالٍ وامرءَتين، فإن كان رَجلان وأربع نِسوةٍ فلا تَجوز في ـ الرَّجم، قال: فقلت: أتجوز شَهادة النّساء مع الرّجال في الدّم؟ فقال: نعم». ٢٦٦

ضع ﴿٢٠٥﴾ ١١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضيل، عن أبي الصّبّاح ـ الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام: شهادة النّساء تجوز في النّكاح و لا تجوز في الطّلاق، و قال: إذا شهد ثلاثة رِجالٍ وامرءَتان جاز في الرَّجم، و إذا كان رجلان و أربع نسوةٍ لم تجز، وقال: تجوز شَهادة النّساء في الدّم مع الرّجال».

والّذي يزيد ذلك أيضاً بياناً ما رواه:

---

١ ـ في بعض نسخ الاستبصار: «يطلّ»، و تقدّم معناه في ص ٢٥٦ ذيل الخبر ٥.

٢ ـ في الاستبصار: «لا تقبل في الدّم بمعنى أن يثبت فيه القَوَد».

صح ﴿٢٠٦﴾ ١١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن عاصِم، عن محمّد ابن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في غلام شَهِدَتْ عليه امْرَءةٌ أنّه دَفَعَ غلاماً في بئرٍ فقَتَله، فأجاز شهادة المرءَة بحسابِ شهادة المرءَة»[1].

صح ﴿٢٠٧﴾ ١٢٠ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن حَسّان، عن أبي عِمران[2]، عن عبدالله بن الحَكَم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امْرَءة شهدتْ على رَجلٍ أنّه دفع صبيّاً في بئرٍ فمات، قال: على الرَّجل رُبع دِية الصّبيّ بشهادة المرءَة». فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٠٨﴾ ١٢١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن رِبعيٍّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تجوز شهادة النّساء في القَتل».

فالوجه فيه أيضاً ما قدّمناه في غيره من الأخبار.

صح ﴿٢٠٩﴾ ١٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن عاصِم، عن ٢٦٧ أ
محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وَصيّة لم يشهدها إلّا امرءةٌ، فقضى أن تجاز شَهادة المرءَة في رُبع الوصيّة».

صح ﴿٢١٠﴾ ١٢٣ ـ عنه، عن حمّاد، عن رِبْعيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في شَهادة امرءَة حضرتْ رَجلاً يوصي، فقال: يجوز رُبع ما أوصى بحسابِ شَهادتها».

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢١١﴾ ١٢٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن إبراهيمَ بن محمّد الهَمدانيّ «قال: كتب أحمد بن هِلال إلى أبي الحسن[3] عليه السلام: امْرَءة شَهِدَتْ على وصيّة رَجلٍ لم يشهدها غيرها، و في الورثة مَن يُصَدّقها و فيهم مَن

---

١ ـ قوله: «بحساب شهادة المرءة» ليس في الفقيه.

٢ ـ هو موسى بن زنجويه ـ بالنون بعد الزّاي قبل الجيم ـ أبوعمران الأرمَنيّ [والنسبة إلى آرمينيَة صُقْع من بلاد الرّوم] ضعيفٌ. (صه،جش) له كتاب أكثره عن عبدالله بن الحكم. (جامع الرّواة)

٣ ـ هو أبوالحسن الثّالث الهاديّ عليه السلام.

يتّهمها ؟ فكتب عليه السلام: لا ؛ إلّا أن يكون رَجلٌ وامرءَتان و ليس بواجبٍ أن تنفذ شهادتها».

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا تجاز شهادتها في جميع الوصِيّة، بل لا يجوز في ذلك إلّا رَجلان أو رَجلٌ وامرءَتان، و ليس فيه أنّه لا تجوز شَهادتها في رُبع الوصيّة، بل هو محتملٌ له، و على هذا لا تنافي بين الأخبار.

ضع ﴿٢١٢﴾ ١٢٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مات و ترك امرءَته و هي حاملٌ، فوضعتْ بعد مَوْته غلاماً، ثمّ مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدتِ المرءَةُ الّتي قبلتْها أنّه استهلّ و صاح حين وقع إلى الأرض ثمّ مات، قال: على الإمام أن يُجيزَ شَهادتها في رُبع ميراثِ الغلام»[1].

ضع ﴿٢١٣﴾ ١٢٦ ـ سَهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داودَ بنِ سِرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أجيز شهادة النّساء في الصّبيّ صاح أو لم يصح، و في كلّ شَيء لا ينظر إليه الرّجال تجوز شهادة النّساء فيه»[2]. ↑ ٢٦٨

ضع ﴿٢١٤﴾ ١٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن- محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله [عن أبي- عبدالله عليه السلام][3] «قال: سألته عن المرءَة يحضرها الموت و ليس عندها إلّا امرءَة

---

١ ـ عليه الفتوى، وقالوا بثبوت التصف بشهادة اثنتين، والثلاثة أرباع بشهادة الثلاث، والكلّ بشهادة أربع، واستدلّوا على الجميع بهذا الخبر و فيه خفاء، و مرسلة الصّدوق (تحت رقم ٣٣١٧)، والاثنتان في صحيحة ابن سنان (يأتي تحت رقم ١٤١ من الباب) و لعلّ هذه الأمور مع الشّهرة النّاتة بين الأصحاب تكفي في ثبوت الحكم. (المرآة)

٢ ـ أي تجاز شهادتهنّ في الصّياح فيورث، و في عدمه فلا يورث، أو المراد أنّهنّ إذا شهدن بالحياة يورث، سواء شهدن بالصّياح أو لم يشهدن، لأنّه لا عبرة به، بل قد يحصل العلم بالحركة أيضاً. (ملذ)

٣ ـ ما بين المعقوفين موجود في الكافي، و سقط في النّسخ، و أشير إلى سقطه في هامش بعض المخطوطات من التّهذيب.

أتجوز شهادتها أم لا ؟ قال: تجوز شهادة النّساء في المنفوس والعُذْرَة »[١].

صح ﴿٢١٥﴾ ١٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن شهادة النّساء في النّكاح، قال: تجوز إذا كان معهنّ رَجلٌ، و كان عليٌّ عليه السلام يقول: لا أجيزها في الطّلاق، قلت: تجوز شَهادة النّساء مع الرّجل في الدّين ؟ قال: نَعَم، و سألته عن شَهادة القابلة في الوِلادة، قال: تجوز شهادة الواحدة، قال: و تجوز شهادة النّساء في المنفوس والعذرة ». و حدّثني مَن سمعه يحدّث « أنّ أباه أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أجاز شهادة النّساء في الدّين مع يمين الطّالب، يحلف بالله أنّ حقّه لحقٌّ ».

صح ﴿٢١٦﴾ ١٢٩ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا تقبل شَهادة النّساء في رؤية الهِلال[٢] و لا تقبل في الهِلال إلاّ رَجُلان عَدلان ».

صح أو مل ﴿٢١٧﴾ ١٣٠ ـ عنه، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَةَ، عن العَلاء[٣]، عن أحدِهما عليهما السلام « قال: لا تجوز شهادة النّساء في الهِلال ؛ و سَألته: هل تجوز شهادتهنّ وَحْدَهنّ، قال: نعم في العُذْرَة والنُّفَساء ».

ثق ﴿٢١٨﴾ ١٣١ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن محمّد بن خالد ؛ و عليّ ابن حَديد، عن عليّ بن النُّعمان، عن داود بن الحُصَين . و محمّد بن الحسين بن أبي الخَطّاب[٤]؛ والهَيثم بن أبي مَسْروق النَّهْديّ، عن عليّ بن النُّعمانِ، عن داودَ بنِ

---

١ ـ ظاهره عدم جواز شهادة النّساء في الوصيّة، و يمكن حمله على أنّه لا تقبل شهادتها في تحقّق الموت أو في سائر ما صدر عنها سوى الوصيّة. (المرآة) و في القاموس: النّفاس: ولادة المرءة، و المنفوس: المولود.

٢ ـ تقدّم الكلام فيه، راجع ص ٢٩٩ ذيل الخبر ١٠٧.

٣ ـ رواية عَلاء بن رزين الّذي تفقّه عن محمّد بن مسلم الثّقفي بدون واسطة «محمّد» عن الباقر عليه السلام بعيدة، و عن الصّادق عليه السلام قليلة، و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «في الكافي: عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم» لكن لم أجده إلاّ في «باب الأهلّة» من كتاب الصّيام مقطوعاً، و لعلّ المراد بعلاء غيره.

٤ ـ عطفٌ على محمّد بن خالد، و سيأتي السّند تحت رقم ١٧٨، و فيه: «سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن خالد ـ إلخ»، والظّاهر وقع في السّند سقط.

الحُصَين، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ « قال: لا تجوز شهادة النّساء في الفطر إلّا شَهادة رَجُلين عَدلَين، و لا بأس في الصّوم بشهادة النّساء و لَو امْرَءَة واحِدة »[1]. ٢٦٩

فالوجه في هذا الخبر أن يصوم الإنسان بشهادة النّساء استظهاراً و احتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً[2].

صح ﴿٢١٩﴾ ١٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن‌مسلم « قال: سألته: تجوز شَهادة النّساء وَحْدَهنّ؟ قال: نعم في العُذرة والنّفساء ».

صح ﴿٢٢٠﴾ ١٣٣ ـ عنه، عن القاسم، عن أبانٍ، عن عبدالرَّحمن[3] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة يحضرها الموت و ليس عندها إلّا امرءَة، تجوز شهادتها؟ قال: تجوز شهادة النّساء في العذرة والمنفوس، وقال: تجوز شَهادة‌النّساء في الحدود مع الرَّجل ».

مجهـ ﴿٢٢١﴾ ١٣٤ ـ عنه، عن صَفوانَ؛ و محمّد بن خالد[4]، عن ابن بُكَير، عن عبيد بن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: تجوز شهادة المرءَة في الشّيء‌الّذي ليس بكثير، في الأمر الدُّون[5]، و لا تجوز في الكثير »[6].

---

١ ـ أجمع علماؤنا ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ على القضاء في الجملة بالشّاهد واليمين، و إليه ذهب أكثر العامّة، و خالف فيه بعضهم، و أخبارهم حُجّة عليهم، والمشهور القضاء بذلك في كلّ ما كان مالاً، أو المقصود منه المال، و في النّكاح والوقف خِلافٌ، والمشهور أنّه في حكم الشّاهد الواحد هنا المرءَتان، فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به، واحتجّوا بهذا الخبر و غيره من الأخبار، و منع ابن إدريس من قبول شهادتهنّ مع اليمين، لعدم حجّيّة خبر الواحد عنده، و كذا العلّامة في موضع من التّحرير. (ملذ)

٢ ـ أي لا ينوي صوم شهر رمضان، بل يصوم على أنّه من شعبان، فإنّه لا يأمن على أن يقترن إلى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال. (قاله في الاستبصار)

٣ ـ يعني ابن أبي عبدالله. ٤ ـ هو الأشعريّ القمّيّ، كما صرّح به في جامع الرّواة.

٥ ـ في الاستبصار: «والأمر الدّون».

٦ ـ لم يعمل به أحدٌ فيما نعلم، والله يعلم، و يمكن حمله على الاستحباب للمدّعى عليه أن يعطي لشهادتها. (ملذ)

ثق ﴿٢٢٢﴾ ١٣٥ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادَة امرءَة واحدة ».

ثق ﴿٢٢٣﴾ ١٣٦ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن عبدالله بن سِنان « قال: سألته عن امرءَة حضرها الموت و ليس عندها إلّا امرءَة أتجوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها إلّا في المنفوس و العُذرة ».

أ ٢٧٠ فلا ينافي أيضاً ما قدّمناه؛ لأنّ الوجه في هذا الخبر ما قدّمناه في خبر أحمد بن‌ هلال[1]؛ مِن أنّه لا تقبل شهادتها في جميع الوَصيّة و إن جاز قبولها في الرّبع منها على ما بيّنّاه.

مه ﴿٢٢٤﴾ ١٣٧ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالرّحمن بن بُكير[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: تجوز شَهادة النّساء في العُذرة و كلّ عيب لا يراه‌ الرّجل »[3].

مع ﴿٢٢٥﴾ ١٣٨ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النَّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: في امْرءَة ادَّعتْ أنّها حاضتْ ثلاث حيض في شَهر واحدٍ، فقال: كلّفوا نسوةً من بطانتها[4] أنّ حيضَها كان فيما مضى على ما ادّعتْ، فإن شهدنَ صَدقتْ و إلّا فهي كاذِبة ».

مع ﴿٢٢٦﴾ ١٣٩ ـ عنه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أجاز شهادة النِّساء في الدَّين، و ليس معهنّ رَجل »[5].

---

١ ـ تقدّم تحت رقم ١٢٤.

٢ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر تحريفه، والصّواب: «عن عبدالله بن بكير» كما في الكافي: ج ٧ ص ٣٩١ تحت رقم ٧ فيكون السّند موثّقاً.

٣ ـ في الكافي: «لا يراه الرّجال» و هو الصّواب.

٤ ـ أي من أهلها و خاصّتها، مستعارةً من بطانة الثّوب. (المغرب)

٥ ـ تقدّم هذا الخبر في الباب تحت رقم ١٠٦ ص ٢٩٨ مع بيانه، والظّاهر أنّ ما تقدّم أُخذ من كتاب ابن سعيد و ما هنا من كتاب أحمد بن محمّد.

مع ﴿٢٢٧﴾ ١٤٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العُبَيديّ ، عن خِداش[١]، عن زُرارةَ ، عن أحدهم عليه السلام « في أربعة شهدوا على امرءَة بالزّنا ، فقالتْ : أنا بكر، فنظر إليها النّساء فوجدنها بكراً، قال : تقبل شهادة النّساء[٢] ».

مع ﴿٢٢٨﴾ ١٤١ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وَصاح في الميراث و يورث الرُّبع من الميراث بقدر شهادة امرءَة ، قلت : فإن كانتا امرءَتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النّصف من الميراث »[٣].

مع ﴿٢٢٩﴾ ١٤٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحَكَم ، عن سيف بن عَميرَة ، عن عَمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : شهادة القابلة جائزةٌ على أنّه استهلّ أو بَرَز ميّتاً إذا سُئل عنها فعُدّلت »[٤]. ٢٧١

مع ﴿٢٣٠﴾ ١٤٣ ـ محمّد بن عبدالحميد[٥]، عن سَيف بن عَميرة ، عن منصور بن حازِم قال : حدَّثني الثّقة عن أبي الحسن عليه السلام « قال: إذا شهد لطالب-الحقّ امرءَتان و يمينه فهو جائز »[٦].

ح ﴿٢٣١﴾ ١٤٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء مع يمين الطّالب في الدّين ، يحلف بالله أنّ حقّه لحقٌّ ».

---

١ ـ هو خداش ـ بالخاء المعجمة والدّال المهملة ككتاب ـ ابن إبراهيم الكوفيّ ، و في جلّ النّسخ : «خراش» بالرّاء المهملة.

٢ ـ أي في رفع الحدّ ، لأنّه حصل التّعارض و إن كان الأربعة أقوى من الأربع ، لأنّ بناء حقوق الله على التّخفيف ، و قال صلى الله عليه وآله : «ادرؤوا الحدود بالشّبهات». (روضة المتقين)

٣ ـ بشهادة الواحدة ثبت ربع الميراث ، و بشهادة الاثنتين نصف الميراث ، والكلّ بشهادة أربع ، و تصدّق شهادة كلّ واحدة ثبوت ربع الميراث.

٤ ـ أي إذا سئل عن حالها و إصلاحها.

٥ ـ في الكافي : «بعض أصحابنا ، عن محمّد بن عبدالحميد» والظّاهر أنّ المراد ببعض الأصحاب أبوعلي الاشعريّ.

٦ ـ يدلّ على قبول شهادة امرءتين مع يمين المدّعي.

مع ﴿٢٣٢﴾ ١٤٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحَكم ، عن أبي أيّوب الخَزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدّين شهادة رَجلٍ واحدٍ و يمين صاحب الدّين ، و لم يجز في الهِلال إلّا شاهدي عدل ».

مع ﴿٢٣٣﴾ ١٤٦ ـ أبوعلي الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهدٍ واحدٍ مع يمين صاحب الحقّ ».

نق ﴿٢٣٤﴾ ١٤٧ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن [أبيه ؛ و] محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له عند الرّجل الحقّ ، و له شاهدٌ واحدٌ ، قال : فقال : كان رَسول‌الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحدٍ مع يمين صاحب الحقّ، وذلك في الدّين ». ٢٧٢ أ

مع ﴿٢٣٥﴾ ١٤٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحدٍ مع يمين صاحب الحقّ ».

نق ﴿٢٣٦﴾ ١٤٩ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ ، عن أبي مَريم[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أجاز رَسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحقّ إذا حلف أنّه حقٌّ ».

مه ﴿٢٣٧﴾ ١٥٠ ـ عنه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطّالب في الدّين وحده ».

مه ﴿٢٣٨﴾ ١٥١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عبيدالله بن أحمدَ ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرّجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في

---

١ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم أبومريم الأنصاريّ.

حقوق النّاس ، و أمّا ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا ».

مع ﴿٢٣٩﴾ ١٥٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج[1] « قال : دخل الحكم بن عتيبة و سَلَمَة بن كُهَيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد و يمين ، قال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ و قضى به عليّ عليه السلام عندكم بالكوفة ، فقالا : هذا خلاف القرآن ، قال : و أين وجدتموه خِلاف القرآن ؟ فقالا : إنّ الله تعالى يقول : « وَ أَشْهِدُواْ ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ [2] » ، فقال لهما أبو جعفر عليه السلام : فقوله : « وَ أَشْهِدُواْ ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ » هو أن لا تقبلوا شَهادة واحدٍ و يميناً ؟! ثمّ قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فرّ به عبدالله بن قفل التّيميّ و معه دِرعُ طلحَةَ ، فقال له عليٌّ عليه السلام : هذه دِرع طلحة[3] أُخِذَتْ غُلُولاً يوم البَصرة ، فقال له عبدالله بن قفل : اجعل بيني و بينك قاضيك الّذي رَضِيته للمسلمين ، فجعل بينه و بينه شُرَيحاً ، فقال له : هذه دِرع طلحة أُخِذَتْ غُلُولاً يوم البَصرة ، فقال شُرَيح : هاتِ على ما تقول بيّنةً ، فأتاه بالحسن عليه السلام فشَهِدَ أنّها دِرعُ طلحة أُخذت غُلُولاً يوم البصرة ، فقال : هذا شاهد واحدٌ ولا أقضي بشَهادة شاهدٍ واحدٍ حتّى يكون معه آخر ، قال : فَدَعا قنبراً فشهد أنّها دِرْع طلحة أُخذت غُلُولاً يوم البَصرة ، فقال شُرَيح : هذا مملوكٌ و لا أقضي بشهادة المملوك ، قال : فغضب عليٌّ عليه السلام و قال : خذوها فإنّ هذا قضى بجورٍ ثلاث مرّات ، قال : فتحوَّل شريحُ عن مجلسه ، ثمّ قال : لا أقضي بين اثنين حتّى تخبرني مِنْ أين قضيتُ بجورٍ ثلاث مرّات ، فقال له : ويلك ـ أو ويحك ـ إنّي لمّا أخبرتُك أنّها دِرْع طَلحة أُخِذَتْ غُلُولاً يوم البَصرة ، فقلت : ٢٧٣ أ

---

١ ـ كذا ، و في الكافي : «عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج» مثل ما في المتن ، و لم يرو عبدالرّحمن بن الحجّاج عن الباقر عليه السلام بلا واسطة ، و كأنّه سقطتِ الواسطة ، والظّاهر هو محمّد بن قيس كما في الفقيه تحت رقم ٣٤٢٨.

٢ ـ الطّلاق : ٢.

٣ ـ الدّرع مؤنّث ، و في بعض النّسخ : «هذا درع طلحة» . و في النّهاية : «الغُلُول : الخيانة في المغنم والسّرقة من الغنيمة قبل القسمة».

هات على ما تقول بيّنةً ، و قد قال رسول‌الله ﷺ : حيثما وجد غُلُول أُخذ بغير بيّنة[١]، فقلت : [إنّك][٢] رَجلٌ لم يسمع الحديث ، فهذه واحدةٌ ، ثمّ أتيتك بالحَسَن فشَهِدَ ، فقلتَ : هذا واحدٌ ولا أقضي بشهادة واحدٍ حتّى يكون معه آخر ، و قد قضى رسول الله ﷺ بشهادة واحدٍ و يمين ، فهاتان ثنتان ، ثمّ أتيتك بقنبر فشهد أنّها دِرْعُ طلحة أُخذت غُلُولاً يومَ البصرة ، فقلتَ : هذا مملوكٌ ولا أقضي بشهادة المملوك ، ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عَدْلاً ، ثمّ ٢٧٤
قال : ويلك ـ أو ويحك ـ إمام المسلمين يؤمن من أُمورهم على ما هو أعظم من هذا »[٣].

صح ﴿٢٤٠﴾ ١٥٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حدَّثني أبي : أنَّ رَسول الله ﷺ قضى بشاهد و يمين ».

صح ﴿٢٤١﴾ ١٥٤ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن حمّاد بن عثمان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليٌّ عليه السلام يجيز في الدَّين شهادة رَجلٍ و يمين المدّعي ».

صح ﴿٢٤٢﴾ ١٥٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم

---

١ ـ قال المولى مراد التَفرشيّ ـ رضوان الله عليه ـ : «لعلّ مبنى ذلك على أنّه لم يكن كلام في أنّها دِرع طلحة ، لعلمهم بذلك بحيث لايمكن إنكاره حيث رأوها مرّة بعد أُخرى ، بل الكلام إنّما كان في أنّ عبدالله‌بن قفل هل أخذها غُلُولاً أو على وجهٍ شرعيٍّ؟! والأصل عدم انتقالها إليه بناقل شرعيٍّ ـ انتهى» . أقول : كأنّ فقدان دِرع طلحة يوم الجمل ممّا اشتهر ، وقال العلّامة المجلسي ـ رَحمه الله ـ : قوله : «حيث ما وجد غُلُولٌ» لعلّه محمولٌ على ما إذا كان معروفاً مشهوراً بين النّاس ، أو عند الإمام ، و إلاّ فالحكم به مطلقاً لايخلو عن إشكال ـ انتهى .

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في الكافي والفقيه .

٣ ـ فيه أحكام : منها قبول شَهادة العبد إذا كان عدلاً ، و منها تعديل قنبر . والخبر في الكافي إلى هنا ، و زاد في الفقيه : «ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : فأوّل من رَدّ شهادة المملوك ـ رمح ـ» والمراد الثّاني ، و حاصل الخبر : أنّ طلب البيّنة من المدّعي إنّما يكون فيمن لم يعلم عصمته ، و أمّا فيمن علم عصمته بالدّليل فيعلم بقوله حقّية دعواه ، فلم يحتج الحاكم في الحكم إلى بيّنة لوجوب حكمه بعلمه ، و لهذا يجب تصديقه في جميع الأحكام الشّرعيّة بل في الاعتقادات . (مراد)

«عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « وَ لا يَأْبَ ٱلشُّهَداءُ [١] » قال : قبل- الشّهادة[٢] و قوله : « وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ [٣] » قال : بعد الشّهادة[٤] ».

أرصع ﴿٢٤٣﴾ ١٥٦ ـ عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « في قوله تعالى : « و لا يأب الشُّهداء إذا ما دُعوا » ، قال : لا ينبغي لأحَدٍ إذا دُعي إلى شهادةٍ ليشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم عليها »[٥].

﴿٢٤٤﴾ ١٥٧ ـ عنه ، عن النّضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جَرّاح- المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا دُعيت إلى الشّهادة فأجب »[٦].

ثق ﴿٢٤٥﴾ ١٥٨ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ : « وَ لا يأبَ ٱلشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا » ، فقال : لا ينبغي لِأحَدٍ إذا دُعيَ إلى شهادة يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم ». ↑ ٢٧٥

أرصع ﴿٢٤٦﴾ ١٥٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي الحسن عليه السلام « في قول اللهِ عزّوجلّ : « وَ لا يأبَ- ٱلشُّهَداءُ إذا ما دُعوا » ، فقال : إذا دَعاكَ الرَّجل لتشهد له على دَينٍ أو حقٍّ لم ينبغ لك أن تَقاعَسَ عنه »[٧].

---

١ ـ البقرة : ٢٨٢.

٢ ـ أي نهى عن الإباء عن تحمّل الشّهادة ، و من المفسّرين مَن فسّره‌بالأداء، و على الأوّل ففيها مجاز مشارفة ، و يدلّ على وجوب التّحمّل ، و حمل الأكثر على الكفائي ، و ذهب ابن إدريس و جماعة إلى عدم الوجوب ، وظاهر كلام أكثر القائلين بالوجوب وجوب الإجابة ، وإن احتاجت إلى سفر مع تحمّل مؤونة السّفر . (ملذ)

٣ ـ إسناد الإثم إلى القلب لأنّ الكتمان فعله ، لأنّ العزم على الكتمان إنّما يقع بالقلب ؛ و لأنّ إضافة الإثم إلى القلب أبلغ في الذّمّ ، كما أنّ إضافة الإيمان إلى القلب أبلغ في المدح ـ كما قاله الطّبرسيّ ـ رحمه الله ـ في المجمع ـ . (ملذ)

٤ ـ أي نهى عن الإباء عن أدائها .

٥ ـ ظاهره التّحمّل ، واحتمال الأداء بعيد . (ملذ)

٦ ـ أعمّ من التّحمّل والأداء.

٧ ـ قوله : «لم ينبغ» ظاهره الاستحباب ، و لاينافي الوجوب الكفائي . (ملذ) و قوله : «تقاعس عنه» في تاج‌العروس : «تقاعس الرّجل عن الأمر : تأخّر».

ضع ﴿٢٤٧﴾ ١٦٠ ـ سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن داود بن سِرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يأب الشّاهد أن يجيب حين يُدعى قبل الكتاب »[١].

ضع ﴿٢٤٨﴾ ١٦١ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ؛ و محمّد بن عليٍّ ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رَسول ـ الله صلى الله عليه وآله : مَن كتم شهادةً أو شهد بها ليهدر بها دم امرءٍ مسلم[٢]، أو ليزوى بها مال امرءٍ مسلم أتى يومَ القيامة و لوجهه ظلمةٌ مَدَ البصر ، و في وَجْهه كُدُوح[٣] يعرفه الخلائق باسمه و نسبه ، و من شهد شهادة حَقّ ليحيي بها حَقَّ امرءٍ مسلم أتى يوم القيامة و لِوَجْهه نورٌ مَدَ البَصر ، يعرفه الخلائق باسمه و نسبه ، ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام: ألا ترى أنّ الله تعالى يقول : « وَ أَقيمُواْ ٱلشَّهادَةَ لِلّهِ[٤] » ».

ضع ﴿٢٤٩﴾ ١٦٢ ـ سَهل بن زياد ، عن إسماعيلَ بن مِهرانَ ، عن محمّد ابن منصور الخُزاعيّ ، عن عليّ بن سُوَيد التائيّ ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : كتب إليّ[٥] في رسالته إليّ ـ و سألته عن الشّهادات لهم ـ قال : فأقم الشّهادة لِلّهِ عزّوجلّ و لو على نفسك [أو الوالدَيْن] ، أو الأقربين فيما بينك و بينهم[٦]، فإن

---

١ ـ أي للتحمّل ، و هذا إشارةٌ إلى قوله تعالى : «وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ ..... وَ لا يأب الشّهداء ـ الآية». [البقرة : ٢٨٢]

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ : أي وإن كانتْ شهادته حقّاً، إذا كانت سبباً لتضييع دم مسلم أو ماله، فلايجوز إقامتها، و يمكن أن يكون اللاّم في قوله صلى الله عليه وآله : «ليهدر» للعاقبة كما في قوله : «لِدوا للموت». و في نهاية ابن الأثير : «زَويتَ عَنّي» أي صَرفْته عنّي وَ قَبضْته.

٣ ـ الكُدُوح : الخُدُوش ، و كلُّ أثرٍ من خَدْشٍ أو عَضٍّ فهو كَدْح. (النّهاية)

٤ ـ الطّلاق : ٢ . و قوله : «ألا ترى ـ إلخ» إمّا استشهادٌ لوجوب الإقامة مطلقاً ، أو لوجوبها لله ، لا لإتلاف مال المسلم و دمه. (ملذ) ٥ ـ في بعض النّسخ : «كتب أبي».

٦ ـ إشارة إلى قوله تعالى : «يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوّامينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبينَ» [النّساء : ١٣٥] ، و يدلّ كالآية على ما ذهب إليه المرتضى من سماع شهادة الولد على الوالد . (ملذ) و قوله : «فيما بينك و بينهم» أي في الأمر الّذي بينك و بينهم لايعلمه غيركم.

خفت على أخيك ضَيْماً فلا »[١].

٢٧٦ صح ﴿٢٥٠﴾ ١٦٣ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار « قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : في رَجلٍ باع ضَيْعَته من رَجل آخرٍ و هي قطاع أرضين و لم يعرّف ـ الحدود في وقت ما أشهدوه ، و قال : إذا ما أتوك بالحدود فأشهد بها، يجوز له ذلك أم لا يجوز له أن يشهد ؟ فوقّع عليه السلام : نعم ؛ والحمدلله[٢]، و كتبت إليه : رَجلٌ كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكّة ، والقرية على مَراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه و عرف حدود القَرية الأربعة ، فقال للشّهود : اشهدوا أنّي قد بعتُ من فلان جميع القرية الّتي حدُّ منها كذا والثّاني والثّالث والرّابع ، و إنّما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك ؛ و إنّما له بعض هذه القرية و قد أقرّ له بكلّها ؟ فوقّع عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس يملك، و قد وجب الشّراء على البائع على ما يملك[٣]؛ و كتبت : و هل يجوز للشّاهد ـ الّذي أشهد بجميع هذه القَرية[٤] أن يشهد بحدود قِطاع الأرضين الّتي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع من قومٍ من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولاً ؟ فوقّع عليه السلام : نعم يشهدون على شيءٍ مفهوم معروفٍ إن شاء الله ؛ و كتبت إليه : رَجلٌ قال لرجل : اشهد أنّ جميع الدّار الّتي لي في موضع كذا و كذا بحدودها كلّها لفلانٍ ، و جميع ماله في الدّار من المتاع ، هل يصلح للمشتري ما في الدّار من المتاع ؛ أيّ شيء هو ؟ فوقّع عليه السلام : يصلح له ما أحاط

---

١ ـ «ضَيْماً» أي ظلماً و ضرراً.

٢ ـ إمّا مجملاً إذا لم يحصل له العلم بالحدود ، أو مفصّلاً مع العلم بها . (ملذ) و في الكافي : «نعم ، يجوز والحمدلله» ، و قوله : «أشهدوه» فيه «أشهده» و روى الباقي بأدنى اختلاف.

٣ ـ أي بنسبة الثّمن ، و يمكن القول بلزومه بجميع الثّمن مع علم المشتري في وقت البيع بذلك . (ملذ)

٤ ـ أي المذكور في المسألة السّابقة ، و ظاهره أنّه يسأل أنّه إذا كان البيع واقعاً على البعض ، و علم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض ، يجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النّسبة من الثّمن أو بكلّه على الاحتمالين ، فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم والمعرفة . (ملذ)

الشّراء بجميع ذلك إن شاء الله »[١].

ضع ﴿٢٥١﴾ ١٦٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام « في أربعة شهدوا على رَجلٍ مُحصنٍ بالزّنا فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران ؟ قال : فقال : إذا كانوا أربعةً من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزُّور أجيزتْ شهادتهم جميعاً، و أُقيم الحدُّ على الّذي شهدوا عليه، إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا، و على الوالي أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق »[٢].

ضع ﴿٢٥٢﴾ ١٦٥ ـ عليُّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ محمّدبن أبي‌نَصر، عن إسماعيلَ بن أبي حنيفة[٣]، عن أبي حنيفة « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزّنا لا يجوز فيه إلّا أربعة شهود ؛ والقتل أشدُّ من الزّنا !؟ فقال : لأنّ القتل فعل واحد والزّنا فِعلان، فمِنْ ثَمَّ لا يجوز فيه إلّا أربعة شهود، على الرّجل شاهدان و على المرءَة شاهدان ». ٢٧٧ أ

ضع ﴿٢٥٣﴾ ١٦٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتي أميرالمؤمنين عليه السلام بامْرءَة بِكرٍ زعموا أنّها زَنَتْ، فأمر النّساء فنظرن إليها، فقلن : هي عَذراء، فقال : ما كنت لأضرب مَنْ عليها خاتمٌ مِنَ الله، و كان يجيز شهادة النّساء في مثل هذا »[٤].

ضع ﴿٢٥٤﴾ ١٦٧ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مِسْمع بن عبدالمَلِك، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ

---

١ ـ أي إذا علم المشتري ما في البيت و لم يعلمه الشّاهد، أو مع جهالته عند المشتري أيضاً، لكونه آئلاً إلى المعلومية، مع أنّه منضمٌّ إلى المعلوم أيضاً. (ملذ)

٢ ـ يفهم منه أنّ الأصل في المسلم العدالة، و لا يحتاج إلى الفحص، و هو مذهب الشّيخ ـ رحمه الله ـ، خلافاً لكثير من المتأخّرين. و سيأتي الخبر في الباب تحت رقم ١٩٨.

٣ ـ الظّاهر كونه إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة؛ والنّسبة إلى الجدّ، و هو مذكور في تهذيب التّهذيب، و تذهيب تهذيب الكمال.

٤ ـ حمل على ما إذا لم يصرّح الشّهود بكونه في الدّبر، و مع الإطلاق إشكال. (ملذ)

أميرالمؤمنين عليه السلام كان يحكم في زَنديق إذا شهد عليه رَجلان مَرضيّان عَدلان و شهد له ألف بالبَراءَةِ جازَتْ[1] شَهادة الرَّجلين و أبطل شَهادة الألف لأنّه دين مكتوم »[2].

ضع ﴿٢٥٥﴾ ١٦٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن السَّيّاريّ[3]، عن محمّد بن ـ جُمهور ـ عمّن ذكره ـ عن ابن أبي يَعفور « قال : لزمَتْه شهادةٌ فشَهِدَ بها عند أبي يوسف القاضي ، فقال له أبويوسف : ما عسيت أن أقول فيك يا ابن أبي ـ يعفور وأنت جاري ؛ ما عَلِمتُك إلّا صدوقاً طويلَ اللّيل ، و لكن تلك الخَصْلَة ، قال : و ما هي ؟ قال : ميلك إلى الرَّفْض ، فبكى ابن أبي يَعفور حتّى سالَتْ دُموعُه ! ثمّ قال : يا أبايوسف نسبتني إلى قومٍ أخاف أن لا أكون منهم ، قال : و أجاز شَهادته »[4].

مختلف فيه ﴿٢٥٦﴾ ١٦٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيمَ بن ـ أبي البِلاد ، عن سعدٍ الإسكاف قال : لا أعلمه إلّا قال : عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ٢٧٨ كان في بني إسرائيل عابدٌ فأعجب به داودُ عليه السلام فأوحى الله عزَّوجَلَّ إليه : لا يُعجِبُك شيءٌ من أمره فإنّه مُراءٍ ، قال : فمات الرَّجل فأتى داود عليه السلام و قيل له : مات الرَّجل ، فقال داود عليه السلام : ادفنوا صاحبكم ، قال : فأنكرتْ بنواسرائيل و قالوا : كيف لم يحضره ؟ قال : فلمّا غسّل قام خمسون رَجلاً فشَهِدوا بالله ما يعلمون منه إلّا خيراً ، فلمّا صلّوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلّا خيراً ، فلمّا دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلّا

---

١ ـ كذا في النسخ ، و في الكافي : «يجز» ، و سيأتي الخبر في ج ١٠ «باب المرتدّ» برقم ١٧ .

٢ ـ هذا محمول على ما إذا لم تتعارض الشّهادتان ، فإنّ الجارح حينئذٍ مقدّم على المعدّل ، لأنّ الجارح مثبت والمعدّل ناف . (ملذ)

٣ ـ هو أحمد بن محمّد بن سيّار و راويه ابن أبي بكر الأشعريّ القمّيّ . والمراد بأبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الكوفيّ المتوفّى سنة ١٨٢ .

٤ ـ يدلّ على جواز الشّهادة عندهم ، والتّرافع إليهم عند الضّرورة ، فإنّ ابن أبي يعفور من حواري أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

خيراً، فأوحى الله عزّوجلّ إلى داود عليه السلام: « ما منعك أن تشهد فلاناً ؟! »، قال داود: الّذي اطّلعتني عليه من أمره، فأوحى الله عزّوجلّ: « أنّه كان كذلك و لكنّه قد شهد قومٌ من الأنصار والأحبار[1] ما يعلمون منه إلّا خيراً فأجزت شهادتهم به عليه و غفرت له علمي فيه »».

صح ﴿٢٥٧﴾ ١٧٠ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن منصور بن حازِم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ هلك وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة أنّه حُرٌّ، قال: تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغُلام فيما كان لغيره من الورثة ».

عنه، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم مثله.

صح ﴿٢٥٨﴾ ١٧١ ـ عنه، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير « قال: سألته[2] عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها ؟ قال: فقال: تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنّك إن عجزت رددناك، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدّي أو يستيقن أنّه قد عجز، قال: فقلت: فكيف يكون بحساب ذلك ؟ قال: إذا كان قد أدّى النّصف أو الثّلث، فشهد لك بألفين على رجلٍ أعطيت من حقّك ما أُعتق النّصف من الألفين »[3].

﴿٢٥٩﴾ ١٧٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن إسماعيلَ، عن خِداش[4]، عن زُرارةَ « قال: لا تقبل الشّهود متفرّقين، فإن كانوا[5] ثلاثة قبل الرّابع [بعد] »». ↑ ٢٧٩

---

١ ـ في بعض النّسخ: «الأنصار والرّهبان»، و في الكافي: «الأحبار والرّهبان».

٢ ـ يعني سألت أبا الحسن موسى أو أباعبدالله عليهما السلام، والمراد بأبي بصير هذا ليث المرادي.

٣ ـ الأظهر حمله على التّقيّة، إذا كانت الشّهادة للمولى مع شاهدٍ آخر. (ملذ)

٤ ـ هو خداش ـ بكسر الخاء المعجمة ـ بن إبراهيم الكوفيّ، كما مرّ، و راويه ابن عبّاد القصريّ، والظّاهر المراد بـ«محمّد بن عيسى» العبيديّ.

٥ ـ كذا، و في بعض النّسخ: «و إن كانوا». والمراد لا يقبل في الزّنا،

و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الظّاهر أنّه سقط منه شيء، و روي في أخبار أُخر أنّه إن شهد ثلاثة وقالوا: يجيء الآخر، يحدّ الثّلاثة حدّ القذف، فإذا جاء الرّابع يحدّ أيضاً.

مه ﴿٢٦٠﴾ ١٧٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيلَ، عن أبيه إسماعيلَ بنِ عيسى «قال: سألت الرّضا عليه السلام: هل تجوز شهادة النّساء في التّزويج من غير أن يكون معهنّ رجلٌ؟ قال: لا؛ هذا لا يستقيم»[1].

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على أحد وجهين، أحدهما: أن يكون ورد مورد التّقيّة لأنّا قد بيّنّا أنّه ليس من شرط صحّة التّزويج الإشهاد أصلاً فكيف إذا حصل هناك شهادة النّساء، و قد قدّمنا أيضاً فيما تقدّم جواز شهادة النّساء على التّزويج، والوجه الثّاني: أن يكون محمولاً على ضرب من الكَراهية و ترك الأفضل، لأنّ الأفضل إشهاد الرّجال على النّكاح دون النّساء.

نق ﴿٢٦١﴾ ١٧٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيمَ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، و إن كان سَوقيّاً بعث به إلى سوقه فطيف به، ثمّ يحبسه أيّاماً ثمّ يخلّي سبيله».

صع ﴿٢٦٢﴾ ١٧٥ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بزيع «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن امرءةٍ ادّعى بعض أهلها أنّها أوصتْ عند موتها من ثُلثها بعتق رقبةٍ[2] لها، أيعتق ذلك؛ و ليس على ذلك شاهدٌ إلاّ النّساء؟ قال: لا تجوز شهادة النّساء في هذا»[3].

قال محمّد بن الحسن: والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الأخبار[4].

صع ﴿٢٦٣﴾ ١٧٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عنِ موسى بن جعفر البَغداديّ،

---

١ ـ الأظهر حمله على الشّهادة للإثبات ـ كما هو الظّاهر ـ منفردات أو منضمّات أيضاً فيوافق المشهور. (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ: «بعتق رقيق».

٣ ـ يدلّ على عدم قبول شهادة النّساء في الوصيّة بعتق رقبة فحسب، لقوله عليه السلام: «في هذا». وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن حمل الأخبار الدّالّة على قبول شهادتهنّ فيها على ما إذا كانتْ ديناً، بقرينة التّعليل في بعض الأخبار.

٤ ـ إمّا التّقيّة، أو عدم قبول الواحدة في الكلّ. (ملذ)

عن جعفر بن يحيى[١]، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن الحسين بن زيد، عن أبي- عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام « قال: أُتي عمر بن الخطّاب بقُدامَةَ بنِ- مَظعون و قد شرب الخمر، فشهد عليه رَجلان[٢] فشَهِدَ أحدُهما أنّه رآه يشرب، و شهد الآخر أنّه رآه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أميرالمؤمنين عليه السلام، فقال لأميرالمؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؛ فإنّك الّذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « أنت أعلم هذه الأُمّة و أقضاها بالحقّ » وإنّ هذين قد اختلفا في شَهادتهما؟ فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: ما قاءَها حتّى شربها، فقال: و هل تجوز شهادة الخصيّ؟ فقال: ما ذَهاب لحيته[٣] إلّا كذَهاب بعض أعضائه »[٤].

٢٨٠ أ

مع ﴿٢٦٤﴾ ١٧٧ ـ عنه، عن بُنان[٥] بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المُغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام « أنّه كان يقول: شهادة- النّساء لاتجوز في طلاق ولا نكاحٍ ولا في حدودٍ إلّا في الدُّيون، و ما لايستطيع- الرّجال النّظر إليه »[٦].

قال محمّد بن الحسن: الوجه فيما يتضمّن هذا الخبر مِن أنّ شهادة النّساء لاتُقبل في الطّلاق و قد بيّنّا أنّه هو الصّحيح، و أمّا النّكاح فقد بيّنّا أنّه ليس من

---

١ ـ هو جعفر بن يحيى بن العلاء الثّقة، و في نسخة مخطوطة: «جعفر بن محمّد بن يحيى».

٢ ـ أحدهما عمرو التّميمي، والآخر المعلّى بن الجارود على ما في الكافي، أو الجارود بن- معلّى العبديّ على ما في أُسدالغابة للجزريّ، والظّاهر ما في الأُسدالغابة صحيحٌ لعدم وجود المعلّى ابن الجارود في رجال العامّة والخاصّة.

٣ ـ كذا في جميع النّسخ و في بعض نسخ الكافي؛ لكن في بعض نسخه و في الفقيه: «ما ذهاب خُصيته».

٤ ـ عمل به الأصحاب في خصوص هذه المسألة، و إن كانت الشّهادتان لم تردا في أمر واحدٍ، و يشترط فيها ذلك، و يدلّ على قبول شهادة الخصيّ، و لا خلاف فيه. (المولى المجلسي)

٥ ـ اسمه عبدالله أخو أحمد بن محمّد بن عيسى، و أنّ «بنان» لقبه. (كش)

٦ ـ كأنّ المراد النّكاح والطّلاق لا إيقاعهما كما هو الظّاهر؛

و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الأظهر حمله على ما إذا كنّ منفردات عن الرّجال، لكن يشكل الاستثناء حينئذٍ إلّا على مذهب مَن جوّز شهادتهنّ مع اليمين في الدّين.

شرطه الإشهاد، و يحتمل أن يكون الخبر خرج مَخْرَجَ التّقيّة؛
والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

ق ﴿٢٦٥﴾ ١٧٨ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن‌خالِد؛ و عليّ بن حَديد، عن عليّ بن النّعمان، عن داودَ بنِ الحُصَين، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن شهادة النّساء في النّكاح بلا رجلٍ معهنّ إذا كانتِ المرءَة منكرةً، فقال: لا بأس به، ثمّ قال لي: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون: لا يجوز إلّا شهادة رَجلين عدلين، فقال: كذبوا ـ لعنهم الله ـ! هوّنوا واستخفّوا بعزائم الله و فرائضه، و شدّدوا و عظّموا ما هوّن الله، إنّ الله أمر
٢٨١ ↑ في الطّلاق بشهادة رَجلين عَدلَين؛ فأجازوا الطّلاق بلا شاهدٍ واحدٍ! والنّكاح لم يجئ عن الله في تحريمه[1]، فسنّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشّاهدين تأديباً و نظراً لئلّا ينكر الولد والميراث، و قد ثبت[2] عقدة النّكاح و يستحلّ الفرج ولا أن يُشهد[3]، و كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرءَتين في النّكاح[4] عند‌الإنكار، و لا يجيز في الطّلاق إلّا شاهِدَين عدلين، قلت: فأنّى ذِكرُ الله تعالى و قوله: «رَجُلٌ وَٱمْرَءَتَانِ [5]» ؟ فقال: ذلك في الدَّين إذا لم يكن رَجلان فرجلٌ وامرءَتان، و رَجلٌ واحدٌ و يمين المدَّعي إذا لم تكن امرءَتان، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله و أميرالمؤمنين عليه السلام بعده عندكم»[6].

---

١ ـ في الاستبصار: «في عزيمة». ٢ ـ في الاستبصار: «وقد ثبتت».

٣ ـ أي مع عدم الإشهاد، و في بعض النّسخ: «واستحلّ الفرج و لا أن يشهد».

٤ ـ إمّا مع اليمين على مذهب الصّدوق؛ و أكثر الأصحاب ـ رحمهم الله ـ، أو المراد حين الانعقاد؛ إذا كانت المرءة منكرة لحضور الرّجال غير راضية به.

٥ ـ البقرة: ٢٨٢. أي في أيّ موضع عيّن الله تعالى الشّاهدين، والحال أنّه جوّز الرّجل و الامرءتين في قوله.

٦ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: صدر الخبر يدلّ على أنّ المراد شهادة الإثبات و بعده على الانعقاد، والّذي يخطر بالبال في التّوفيق أن يقال: إنّهم كانوا يستدلّون على لزوم شهادة العدلين في الإثبات بلزومها في الانعقاد، على ما هو رأيهم في تفسير الآية الكريمة من العطف على الجملة الأولى، فأبطل عليه السلام الأصل ليستتبع إبطال الفرع، أو يحمل قوله: «منكرة» على إنكار ←

فأمّا ما تضمّن الخبر من أنّ شهادتهنّ لا تقبل في الحدود فمحمولٌ على أنّه إذا كنّ منفردات عن الرّجال على ما بيّنّاه فيما تقدّم.

ص ﴿٢٦٦﴾ ١٧٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن التكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من شهد عندنا ثمّ غيّر أخذناه بالأوّل و طرحنا الأخير»[١].

ص ﴿٢٦٧﴾ ١٨٠ ـ عنه، عن العبّاس بن معروف، عن عَبّاد بن كثير، عن إبراهيم بن نُعَيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن أربعة شهدوا على امرءة بالزّنا، أحدهم زَوْجها، قال: تجوز شهادتهم».

ص ﴿٢٦٨﴾ ١٨١ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّدبن عيسى، عن إسماعيلَ، عن خِداش[٢]، عن زُرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام «في أربعة شهدوا على امرءة بالزّنا أحدهم زَوجها؟ قال: يلاعن الزّوج، و يجلد الآخرون»[٣]. ٢٨٢ أ

فالعمل على الخبر الأوّل أولى لأنّه موافقٌ لِظاهر القرآن، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَاداتٍ بِاللهِ[٤]» فبيّن أنّه يجوز اللّعان إذا لم يكن للرّجل من الشّهود إلاّ نفسه[٥]، فأمّا إذا أتى بالشّهود الّذين يتمّ بهم أربعة فلا يجب عليه اللّعان.

ص ﴿٢٦٩﴾ ١٨٢ ـ عنه[٦]، عن سلمة، عن الحسن بن يوسف، عن عبدالله

← حضور الرّجال في العقد مع اعترافها بحضور النّساء، أو يكون التوّال عن الانعقاد فيما بينها وبين الله.

١ ـ حمل على ما إذا كان بعد الحكم، أو إذا كان على نفسه. (ملذ)

٢ ـ هو خداش ـ بالخاء المعجمة ككِتاب ـ كما مرّ، والظّاهر أنّ في التند سقطاً أو تصحيفاً، والصّواب كما في الاستبصار «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى ـ إلخ»، والمراد بمحمّد بن عيسى «العُبيديّ» و راويه الأشعريّ، و مرّ هذا التند تحت رقم ١٧٢.

٣ ـ عمل بمضمونها جماعة منهم الصّدوق وابن البرّاج ـ رحمهما الله ـ، والمشهور قبول شهادة الزّوج، والأظهر حمل الأوّل على ما إذا شهدوا معاً، و هذا الخبر على ما إذا ادّعى الزّوج أوّلاً ثمّ أتى بهم. (ملذ) ٤ ـ النّور: ٦. ٥ ـ زاد في الاستبصار: «فإنّه يلاعنها».

٦ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن أحمد بن يحيى؛ كما في الاستبصار، لا إلى أحمد بن محمّد، والمراد بسلمة سلمة بن الخطّاب البَراوِستانيّ (من قرى قمّ ـ كما في معجم الحمويّ ـ).

ابن المغيرة[١]، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : من ولد على الفِطْرَة و عرف بالصّلاح في نفسه جازتْ شهادته »[٢].

سل ﴿٢٧٠﴾ ١٨٣ ـ عنه، عن يعقوبَ[٣]، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن ـ أبي‌حمزة ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : ـ أو قلنا له : ـ إنّ شريكاً[٤] يردّ شهادتنا، قال : فقال : لا تذلّوا أنفسكم »[٥].

ضع ﴿٢٧١﴾ ١٨٤ ـ عنه، عن أبي‌جعفر، عن أبي‌الجَوزاء[٦]، عن الحسين بن ـ عُلْوانَ، عن عَمرِو بن خالد، عن زَيد بن عليٍّ، عن آبائه عليهم السلام « قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن السّاحر، فقال : إذا جاء رَجلان عَدلان فيشهدان عليه فقد حَلَّ دمُه ».

سل ﴿٢٧٢﴾ ١٨٥ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن البيّنة إذا أُقيمتْ على الحقّ أيحلُّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم ؟ قال : قال : خمسة أشياء يجب على النّاس الأخذ بها بظاهر الحكم[٧] : الولايات، و المناكح، والمواريث، والذّبائح، و الشّهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازَتْ شهادته، و لا يسأل عن باطنه »[٨]. ٢٨٣ أ

---

١ ـ هو ابن المغيرة معروف ؛ يروي عن الكاظم عليه السلام، لكن يظهر من كتب الرّجال أنّه لم يرو عن الرّضا عليه السلام. و راويه «الحسين بن سيف»، والظّاهر ما في المتن تصحيف.

٢ ـ قيل : فيه دلالةٌ على قبول شهادة المخالف الصّالح في نفسه لكونه على فطرة الإسلام.

٣ ـ هو يعقوب بن يزيد الكاتب الثّقة. والمراد بمحمّد بن أبي‌حمزة ابن ثابت بن دينار الثّمالي، و هما ثقتان.

٤ ـ هو شريك بن عبدالله «العامّيّ» النّخعيّ أبوعبدالله الكوفيّ قاضيها و قاضي الأهواز، مات سنة ١٧٧، وثّقه ابن معين.

٥ ـ فيه جواز التّقاعس عن إقامتها، بل وجوب كتمانها و عدم الإتيان بها.

٦ ـ هو منبّه بن عبدالله التّميمي، و هو صحيح الحديث. (صة،جش) و راويه البرقيّ.

٧ ـ والخبر يأتي و فيه : « ظاهر الحال »، و في الفقيه مثل ما في المتن.

٨ ـ ظاهره أنّ بناء هذه‌الأمور على ظاهر الحال والإسلام، ولا يسأل عن بواطن من يتصدّى ←

صح ﴿٢٧٣﴾ ١٨٦ ـ عنه، عن الحسن بن موسى، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ، عن هارونَ بنِ حمزةَ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قال: تجوز شهادة امرءتين في الاستهلال »[١].

صح ﴿٢٧٤﴾ ١٨٧ ـ عنه، عن التيّاريّ[٢]، عن عبدالله بن المُغيرَة « قال: قلت للرّضا عليه السلام: رَجل طلّق امرءته، و أشهد شاهدين ناصبيّين، قال: كلُّ من ولد على الفِطرة و عرف بصلاح[٣] في نفسه جازَتْ شهادته »[٤].

مه ﴿٢٧٥﴾ ١٨٨ ـ عنه، عن محمّدبن موسى، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن أبيه، عن عليِّ بن عُقْبَةَ، عن موسى النُّمَيريِّ[٥]، عن العلاء بن سَيابة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة مَن يلعب بالحمام[٦]، فقال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق ».

مه ﴿٢٧٦﴾ ١٨٩ ـ و بهذا الإسناد « قال: سمعته يقول: لا بأس بشهادة الّذي يلعب بالحَمام، و لا بأس بشهادة صاحب السّباق المُراهن عليه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل و سابق، و كان يقول: إنّ الملائكة

← لها، فالولايات يولّي الإمام الإمارة والقضاء مَن كان ظاهره مأموناً، و كذا وليّ الطّفل والوصيّ، و كذا يزوّج مَن كان على ظاهر الإسلام، و كذا يورث، و كذا يعتمد على ذبحه، و تقبل شهادته من غير مسألة عن باطنه. و يأتي الخبر في الباب الآتي تحت رقم ٥.

١ ـ أهلّ المولود واستهلّ: خرج صارخاً، والمراد في نصف الميراث، أو مع يمين المدّعي. والحسن بن موسى هو الخشّاب، و راويه محمّد بن أحمد بن يحيى.

٢ ـ تقدّم أنّه أحمد بن محمّد بن سيّار الضّعيفُ. و في رواية ابن المغيرة عن الرّضا عليه السلام كلام.

٣ ـ في ما تقدّم آنفاً و في الفقيه: «عرف بالصّلاح».

٤ ـ الظّاهر نفي قبول شهادتها لأنّها ليسا من المسلمين، بل هما من أعدائهم بل أعداء أئمّتهم عليهم السلام. و عقد العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ باباً في كتاب «الإيمان والكفر» من البحار في كفر النّصّاب و إثبات ذلك في مذهب الحقّ، و يجب أن يعلم أنّ الإقرار بالشّهادتين علامة الإسلام إذا كان المقرّ لم يعاد النّبيّ و أهله، و أمّا مع العدوان فلا يثبت الإقرار الإسلامَ بل ينفيه.

٥ ـ المراد ابن أُكيل ـ مصغّراً ـ النُّمَيريّ الثّقة، ومحمّد بن موسى كأنّه أبوجعفرٍ الشّعّاني الهمداني. ٦ ـ الحَمام طائر معروف والواحدة «حمامة».

تحضر الرّهان في الخفّ والحافر والرّيش[١]، و ما سوى ذلك قِمار حرامٌ ».

* ﴿٢٧٧﴾ ١٩٠ ـ التكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « قال : ليس أحد يصيب حدّاً فيقام عليه ثمّ يتوب إلاّ جازتْ شهادته، إلاّ القاذف ؛ فإنّه لا تقبل شهادته، إنّ توبته فيما كان بينه و بين الله تعالى »[٢]. ٢٨٤

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر موافق لبعض العامّة فلسنا نَعمل به[٣]، والّذي نعمل عليه ما قدّمناه من أنّه إذا قذف و عرف بعد ذلك منه التّوبة ـ بأن يكذب نفسه ـ قُبِلتْ شهادته[٤].

* ﴿٢٧٨﴾ ١٩١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذُبيان بن حُكيم الأوديّ، عن موسى بن أكيل، عن داودَ بن الحُصَين « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا شهدت على شَهادةٍ فأردت أن تقيمها فغيّرها كيف شئت، و رتّبها و صحّحها بما استطعت حتّى تصحّح الشّيء[٥] لصاحب الحقّ بعد أن لا تكون تشهد إلاّ بحقّه و لا تزيد في نفس الحقّ ما ليس بحقٍّ، فإنّما الشّاهد يبطل الحقّ و يحقّ الحقَّ، و بالشّاهد[ين] يوجب الحقّ،

---

١ ـ المراد ريش السّهم.

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا ندم و لم يظهر توبته للنّاس و لم يكذب نفسه، بقرينة قوله : «فيما بينه و بين الله». (ملذ)

٣ ـ إذا كان القاذفُ لبعض النّاس لا تقبل شهادته بعد التّوبة والحدّ، فكيف تقبل شهادة النّاصب اللاّعن بدون التّوبة والحدّ عندهم ؟! مع أنّ النّواصب كانوا يلعنون بعض الأئمّة المعصومين ـ عليهم السّلام ـ بل أفضلهم و يحسبون أنّ ذلك موجب لتقرّبهم إلى الله ـ كما فعل المشركون ـ و يقولون : ما نلعنهم إلاّ ليقرّبنا ذلك إلى الله زلفى.

٤ ـ زاد به المصنّف (ره) في الاستبصار و قال : «أنّه إذا كان من شرط التّوبة الّتي يصحّ معها قبول شهادته أن يكذّب نفسه عند الإمام و عند المسلمين ـ و يكون فيمن يحكم عليه بأنّه قاذف صادق ـ فلا يجوز له أن يكذّب نفسه، و إن لم يكذّب امتنع عند ذلك قبول شهادته، و إن كان صادقاً في مقاله عند الله عزّوجلّ و لا يحتاج في ذلك إلى التّوبة».

٥ ـ في بعض النّسخ : «يصحّ الشّيء».

و بالشّاهد يعطى ، و إنّ للشّاهد ـ في إقامة الشّـهادة بتصحيحها بكلّ ما يجد إليه التبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتّفسير في الشّهادة ما به يثبت الحقّ و يصحّحه ، و لا يؤخذ به زيادة على الحقّ ـ مثل أجر الصّائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله ».

ص ﴿٢٧٩﴾ ١٩٢ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البَرقيّ ، عن النّوفَليّ ، عن ـ السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « في رَجلين شهدا على رجلٍ أنّه سرق فقطعتْ يده ، ثمّ رجع أحدهما فقال : شبّه علينا ، غُرما دية اليد من أموالهما خاصّة[١] ، و قال في أربعة شهدوا على رجلٍ[٢] أنّهم رأوه مع امرءةٍ يجامعها و هم ينظرون فرُجِمَ ، ثمّ رجع واحد منهم ؟ قال : يغرم رُبع الدّية إذا قال : شبّه عليّ ، و إذا رجع اثنان و قالا : شُبّه علينا غُرما نصف الدّية ، و إن رَجَعوا كلّهم قالوا : شُبّه علينا ، غُرموا الدّية ، فإن قالوا : شهدنا بالزُّور قُتِلوا جميعاً »[٣].

ص ﴿٢٨٠﴾ ١٩٣ ـ و روى الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ، و أبي أيّوب[٤] ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجلين شَهِدا على رَجلٍ غائب عن[٥] امْرءَتـه أنّه طلّقها ، فاعتدّتِ المَـرْءَة و تزوّجتْ ، ثمّ إنّ الزّوج الغائب قَدِمَ فزعم أنّه لم يُطلّقها و أكذب نفسه أحد الشّاهدين ، قال : لا سبيل للآخر عليها و يؤخذ الصّداق من الّذي شهـد فرجع و يردّ على الآخر و يفرّق بينهما ، و تعتدّ من الأخير[٦] ، و لا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها ».

ص ﴿٢٨١﴾ ١٩٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن ـ

ا ٢٨٥

---

١ ـ إذا صدّقه الآخر ، أو يحمل على ما إذا رجع أوّلاً أحدهما و تبع الآخر له ثانياً .

٢ ـ كذا في النّسخ ، والمراد : شهدوا على رجلٍ «محصنٍ» كما يظهر من قوله : «فرجم» .

٣ ـ مع ردّ دية ما فضل عن دية المرجوم .

٤ ـ هو إبراهيم بن عيسى الخزّاز الكوفيّ الثّقة ، و قيل : إبراهيم بن عثمان .

٥ ـ في جلّ النّسخ : «غابت عنه» فهو تحريف واضح ، و في الكافي والفقيه : «غائب عنه» ، و في مستطرفات السّرائر والوسائل كما في المتن .

٦ ـ في الكافي : «فيردّ على الأخير ، والأوّل أملك بها و تعتدّ من الأخير ـ إلخ» .

الحسين بن يزيدَ النّوفليّ ، عن إسماعيلَ بن أبي زياد السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيّاً و معه شاهدٌ آخر » (١).

﴿٢٨٢﴾ ١٩٥ ـ و روى أبوالقاسم جعفر بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد ابن إبراهيمَ بن عبدالله الموسويّ ، عن عُبَيدالله بن نَهيك ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرءَة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات فتزوّجتْ ، ثمّ جاء زوجها الأوّل ؟ قال : لها المهر بما يستحلّ من فرجها الآخر ، و يضرب الشّاهدان الحدّ(٢) و يضمنان المهر بما غرّا الرّجل ، ثمّ تعتدُّ و ترجع إلى زوجها الأوّل ».

﴿٢٨٣﴾ ١٩٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ؛ و أبي أيّوب ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجلين شهدا على رَجلٍ غائب عن(٣) امرءَته أنّه طلّقها ، فاعتدّتِ المرءَة و تزوّجتْ ، ثمّ إنّ الزّوج الغائب قَدِم و زَعَم أنّه لم يطلّقها ، و أكذب نفسه أحَدُ الشّاهدين ، قال : لا سبيل للآخر عليها و يؤخذ الصّداق من الّذي شهد فرجع و يردّ على الآخر ، و يفرّق بينهما و تعتدّ من الأخير ، و لا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها » (٤).

﴿٢٨٤﴾ ١٩٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوبَ الخزّاز ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في أربعة شهدوا على رَجل مُحصَن بالزّنا فُعدّل منهم اثنان ، و لم يعدّل الآخران ؟ فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزّور أُجيزت شهادتهم جميعاً و أُقيم الحدود على الّذي(٥) شهدوا عليه ، و إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا ، و على الوالي أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق » (٦). ٢٨٦

---

١ ـ أي فيما يحتاج إلى الشّاهدين أو بدون اليمين. (ملذ) ٢ ـ أي التّعزير لا الحدّ المصطلح المعيّن.
٣ ـ مرّ الكلام فيه ذيل الخبر ١٩٣. ٤ ـ تقدّم آنفاً تحت رقم ١٩٣ مع بيانٍ له.
٥ ـ في بعض النّسخ : «على الّذين» ، و ما في المتن مثل ما في الكافي والاستبصار.
٦ ـ تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ١٦٤ في ص ٣١٤ بلفظه ، غير أنّه زيد في أوّل التّسند «أحمد بن محمّد» و كأنّه أخذه هناك عن كتاب أبي جعفر الأشعريّ، و ههنا عن كتاب ابن محبوب.

﴿٦ ـ بابٌ من الزّيادات﴾

* في القضايا و الأحكام *

مع ﴿٢٨٥﴾ ١ ـ سَهل بن زياد ، عن مُعاويةَ بنِ حُكَيْم ، عن أبي‌شُعَيب ـ المحامِليّ ، عن الرّفاعي[١] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ قبّل رجلاً[٢] يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دَراهم ، فحفر له قامة ثمّ عجز ، قال : يقسم عشرة على خمسة و خمسين جزءاً ، فما أصاب واحداً فهو للقامة الأُولى والاثنين للثّانية والثّلاثة للثّالثة ، على هذا الحساب إلى العشرة »[٣].

رفع ﴿٢٨٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بعبدٍ لذمّيٍّ قد أسلم ، فقال : اذهبوا فبيعوه من‌ المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه و لا تقرّوه عنده »[٤].

مع ﴿٢٨٧﴾ ٣ ـ الحسين بن محمّد[٥]، عن مُعلّى بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عبدالله ، عن أبي جَميلَةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي‌أُوَيس ، عن الحسين بن ضَمْرَةَ[٦]،

---

١ ـ اسمه محمّد بن إبراهيم ، و قال في جامع الرّواة : الظّاهر أنّ الرّفاعيّ الّذي روى عنه أبوشعيب هو رفاعة بن موسى بقرينة رواية أبي‌شعيب عنه ، والله أعلم . والمراد بأبي‌شعيب صالح ابن خالد المحاملي الكُناسيّ مولى عليّ بن الحكم بن الزُّبير مولى بني أسد ، كوفيّ ، ثقة ، من أصحاب الكاظم عليه السلام ، له كتاب . ٢ ـ قبّل العاملَ العمل : جعله يلتزمه بعقد . (أقرب الموارد)

٣ ـ ذلك لأنّ مشقّة حفر القامة الأُولى نصف الثّانية و ثلث الثّالثة و ربع الرّابعة و خمس الخامسة و هكذا إلى العشرة ، فعلى هذا الحساب نجمع من الواحد إلى العشرة فتصير خمسة و خمسين : ١ + ٢ + ٣ + ٤ + ٥ + ٦ + ٧ + ٨ + ٩ + ١٠ = ٥٥

٤ ـ قوله: «قد أسلم» أي أسلم العبد، و قوله: «لاتقرّوه عنده» يعني العبد المسلم عند الكافر .

٥ ـ في بعض النّسخ و في المطبوعة السّابقة أيضاً: «الحسين بن سعيد»، والصّواب ما في المتن لعدم رواية الحسين بن سعيد عن معلّى ، و في الكافي مثل ما في المتن ، والمراد بالحسين بن محمّد : الحسين بن محمّد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعريّ القمّيّ الثّقة ، و له كتاب يروي عنه الكليني بلا واسطة ، كما مرّ كراراً.

٦ ـ في الكافي : «الحسين بن ضمرة بن أبي‌ضمرة» و هو مجهول ، والظّاهر أنّ المراد بأبي‌ضَمْرة أنس بن عياض، وهو ثقة صحيح الحديث و له كتب . وإسماعيل بن أبي‌أُويس هو إسماعيل بن ـ ←

عن أبيه ، عن جدّه « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنّة ماضية من أئمّة الهُدى[1] » .

ع ﴿٢٨٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن داودَ بنِ فَرْقَد ، عن إسماعيل بن جعفر[2] « قال : اختصم رَجلان إلى داود عليه السلام في بقرة فجاءَ هذا ببيّنة على أنّها له ، و جاء هذا ببيّنة على أنّها له ، قال : فدخل داود عليه السلام المحراب ، فقال : يا ربّ إنّه قد أعياني أن أحكم بين هٰذَيْنِ ، فكن أنت الّذي تحكم ، فأوحى ـ الله عزّوجلّ إليه : أُخرج فخذ البقرة من الّذي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه ، قال : فضجّتْ بنواسرائيل من ذلك ، و قالوا : جاء هذا ببيّنة و جاء هذا ببيّنة و كان أحقّهما بإعطائها الّذي في يديه ؛ فأخذها منه و ضرب عُنقه ، فأعطاها هذا!! قال : فدخل داود عليه السلام المحراب ، فقال : يا ربّ قد ضَجّتْ بنواسرائيل ممّا حكمتُ ، فأوحىٰ إليه ربُّه : أنّ الّذي كانتِ البقرة في يده لقي أبَ ـ الآخر فَقتَلَه و أخذ البقرةَ منه فإذا جاءَك مثلُ هذا فاحكم بينهم بما تَرى ، و لا تسألني أن أحكم حتّى الحساب »[3] .

ص ﴿٢٨٩﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيمَ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ـ عن بعض رِجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن البيّنة إذا أقيمت على الحقّ أيحلُّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة مِن غير مَسألة إذا لم يعرفهم ؟ قال : فقال : خمسة أشياء يجب علىَ النّاس أن يأخذوا بها ظاهر الحال : الولايات ، والتّناكُح ،

← عبدالله بن أُويس ، عنونه تقريب التّهذيب ، وفي جامع الرّواة حسين بن عبدالله بن ضمرة [ضميرة] ؛ و في الخصال عن أبي جميلة ، عن إسماعيل بن أبي أُويس ، عن ضمرة بن أبي ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام . و «أحمد بن محمّد بن عبدالله» الظّاهر هو الأنباريّ ، و حاله مجهول .

١ ـ أي القرعة مثلاً ، أو البيّنة مع اليمين ، أو الحيل الّتي كان عليه السلام يثبت بها الحقّ أو سائر القواعد المستنبطة من الشّريعة من اليد والاستصحاب و دفع الضّرر والضّرار و أمثالها . (ملذ) في الخصال هكذا «أو سنّة جارية مع أئمّة الهدى» . ٢ ـ كذا ، موقوفاً .

٣ ـ يعني حتّى أحكم بينهم يوم الحساب ، و أنت مأمور بالحكم على حسب القواعد الّتي أنت مأمورٌ بها .

والمواريث ، والذّبائح ، والشّهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازتْ شهادته ، و لا يسأل عن باطنه »[١].

* ﴿٢٩٠﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيلَ ، عن محمّد بن‌عمر[و] ، عن عليٍّ بن الحسين[٢]، عن حَريز ، عن أبي‌عبيدة « قال : قلت لأبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام : رَجلٌ دفع إلى رَجلٍ ألفَ درهمٍ يخلطها بماله و يتّجر بها ، قال : فلمّا طلبها منه قال : ذهب المال ـ و كان لغيره معه مثلها و مالٌ كثير لِغير واحدٍ ـ ، فقال : كيف صنع أولئك ؟ قال : أخذوا أموالهم[٣]، فقال أبوجعفر و أبوعبدالله عليهما السلام جميعاً : يرجع عليه بماله ، و يرجع هو على أولئك بما أخذوا »[٤]. ↑ ٢٨٨

* ﴿٢٩١﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن جعفرٍ الكوفيّ ، عن محمّد ابن إسماعيلَ ، عن جعفر بن عيسى « قال : كتبتُ إلى أبي‌الحسن عليه السلام : جُعِلتُ فِداكَ المرءَة تمُوت فيدَّعي أبوها أنّه أعارَها بعض ما كان عندها مِن متـاع و خَدَم ؛ أتقبل دعواه بلا بيّنة ؟ أم لا تقبل دعواه إلاّ ببيّنة ؟ فكتب إليه عليه السلام : يجوزُ بلا بيّنة[٥]، قال : و كتبت إليه : إن ادَّعى زوج المرءَة الميّتة و أبو زوجها و

---

١ ـ تقدّم الخبر في ص ٣٢٢ تحت رقم ١٨٥ و فيه : «والمناكح» ، و لعلّه أخذ الخبر التالي عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ، و هذا من كتاب الكافي ؛ و رواه الكليني في نوادر القضاء تحت رقم ١٥ .

٢ ـ في الكافي : «علي بن الحسن» ، وقال الأردبيلي في الجامع : «الظّاهر أنّ علي بن الحسين اشتباه ، والصّواب ابن الحسن ـ مكبّراً ـ بقرينة اتّحاد الخبر و رواية علي بن الحسن بن رباط عن حريز ، والله أعلم» . و محمّد بن عمرو كأنّه الزّيات المدائني الثّقة .

٣ ـ في الكافي : «أخذوا أموالهم نفقات» .

٤ ـ في التّحرير : تحمل هذه الرّواية على أنّ العامل مزج مال الأوّل بغيره بغير إذنه ففرّط ، و أمّا أرباب الأموال الباقية فقد أذنوا في المزج .

٥ ـ لعلّ الفرق في ما إذا علم كونها ملكاً للأب سابقاً كما هو الغالب ، بخلاف غيره ، فالقول قول الأب لأنّه كان ملكه ، والأصل عدم الانتقال ، و قال في التّحرير : هذه الرّواية محمولة على الظّاهر، لأنّ المرءة تأتي بالمتاع من بيت أهلها . (المرآة) و قال صاحب الشّرايع : لو ←

أُمّ زَوجها في متاعها أو خدمها مثل الّذي ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع أو ـ الخَدَم أيكونون بمنزلة الأب في الدّعوى ؟ فكتب عليه السلام: لا[1] ».

ط ﴿٢٩٢﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيدَ بن إسحاقَ ، عن هارونَ بن حمزةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجْر على يدِ رَجل فهلك ذلك الرّجل و لم يدَّع وفاءً واستهلك الأجر ، فقال : المستأجر ضامنٌ لأجر الأجير حتّى يقضي ، إلّا أن يكون الأجير دَعاه إلى ذلك فرضي بالرّجل ، فإن فعل فحَقّه حيث وضعه و رضي به »[2].

ضع ﴿٢٩٣﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن أحمدَ ، عن أبي عبدالله الجامورانيّ ، عن ـ الحسن بن عليّ بن أبي حمزَةَ ، عن عبدالله بن وَضّاح قال : « كانت بيني و بين رَجلٍ من اليهود معاملةٌ ، فخانني بألف درهم فقدَّمته إلى الوالي فأحلفته فحلف و قد علمتُ أنّه حلف يميناً فاجِرةً ، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح و دراهم كثيرة فأردتُ أن أقبض الألف درهم الّتي كانتْ لي عنده و أحلف عليها ، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته أنّي قد حلّفته فحَلَف ، وقد وقع له عندي مالٌ فإن أمرتني أن آخذ منها الألف درهم الّتي حلف عليها فعلت؟ فكتب عليه السلام : « لاتأخذ منه شيئاً ، إن كان ظلمك فلا تظلمه ، و لولا أنّك رَضيت بيمينه فحلّفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك ولكنّك رَضيت بيمينه فقد مضتِ اليمين بما فيها » ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام »[3].

٢٨٩

← ادّعى أب الميّتة أنّه أعارها بعض ما في يدها من أمتاع أو غيره كلّف البيّنة كغيره من الأنساب ، و فيه رواية بالفرق بين الأب و غيره ضعيفة ، و قولهُ : «يجوز بلابيّنة» ذلك لأنّ مالها كان سابقاً للأب ، والظّاهر أنّ قوله مسموع باليمين بخلاف غيره . كما قاله المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ .

١ ـ يمكن حمله على ما إذا لم يعلم أوّلاً كان من الزّوج . (ملذ)

٢ ـ موافق لأصول الأصحاب بجزءيه .

٣ ـ يدلّ على عدم جواز التّقاص بعد الرّضا بالحكم أو اليمين ، و إن كان القاضي من قضاة الجور .

صح ﴿٢٩٤﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى[١]، عن يوسفَ بنِ عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجلٍ أكل هو و أصحابٌ له شاةً، فقال: إن أكلتموها فهي لكم، و إن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا، فقضى فيه: أنّ ذلك باطلٌ لا شَيء فيه للمؤاكلة في الطّعام[٢] ما قلّ منه و ما كثر، و منع غَرامته فيه »[٣].

صح ﴿٢٩٥﴾ ١١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمدَ بنِ عليٍّ ـ الكاتب[٤]، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ، عن عبدالله بن أبي شيبة، عن حَريز، عن عطاء بن السّائب، عن زاذان « قال: استودع رَجلان امرءَةً وديعة، و قالا لها: لا تدفعها إلى واحدٍ منّا حتّى نجتمع عندك، ثمّ انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي؛ فإنّ صاحبي قد مات، فأبتْ حتّى كثر اختلافه، ثمّ أعطتْه، ثمّ جاء الآخر، فقال: هاتي وديعتي، فقالتِ المرءَة: أخذها صاحبك و ذكر أنّك قد متّ، فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر: ما أراك إلّا قد ضمنتِ، فقالتِ ـ المرءَة. اجعل عليّاً بيني و بينه، فقال عمر: اقض بينهما، فقال عليٌّ عليه السلام: هذه ـ الوديعة عندي[٥] و قد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحدٍ منكما حتّى تجتمعا عندها فأتِني بصاحبك و لم يضمّنها، و قال: إنّما أرادا أن يذهبا بمال المرءَة ».

---

١ ـ كأنّ في السّند سقطاً، في الكافي «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن ـ عيسى، عن يوسف بن عقيل ـ إلخ». و يخطر بالبال تصحيف «عن» بـ«بن» فالصّواب: «أحمد ؛ عن محمّد بن عيسى، عن يوسف ـ إلخ».

٢ ـ في الكـافي: «لا شيء في المؤاكلة من الطّعام ـ إلخ».

٣ ـ لأنّه قار محرّم، و أمّا غرامة قيمة اللّحم فإن أكلوا الجميع فقد أباحه لهم فلا غرامة، و إن لم يأكلوا فالظّاهر أيضاً ذلك، لأنّه أباح الأكل لهم، لكن ألزم عليهم شيئاً آخر على وجه الرّهان، و هو باطل. (ملذ)

٤ ـ في الكـافي: «الحسين بن محمّد، عن أحمد بن علي الكاتب ـ إلخ» و ليس فيه: «عن معلى بن محمّد» وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الظّاهر «ابن علويّة» مكان «ابن عليّ» لأنّه الّذي يروي كتب إبراهيم؛ و يروي عنه الحسين بن محمّد كما يظهر من كتب الرّجال.

٥ ـ أي حكمها أو علمها عندي أو أقرضها كذلك.

ضع ﴿٢٩٦﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن‌ الحجّاج « قال : سمعت ابن أبي ليلى[1] يحدّث أصحابه ، قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام بين رَجلين اصطحبا في سفر فلمّا أراد الغَداء أخرج أحدهما من زاده خمسة
↑ ٢٩٠ أرْغِفَة ، و أخرج الآخر ثلاثة أرْغِفَة ، فمرَّ بهما عابر سبيل فدَعَواه إلى طعامهما ، فأكل الرَّجل معهما حتّى لم يبق شيء ، فلمّا فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكل من طعامهما ، فقال صاحب الثّلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرْغِفَة : اقسمها نصفين بيني و بينك ، و قال صاحب الخمسة : لا ؛ بل يأخذ كلُّ واحدٍ منّا من الدّراهم على عدد ما أخرج من الزّاد ، قال : فأتيا أميرالمؤمنين عليه السلام في ذلك ، فلمّا سمع مقالتهما قال لهما : اصطلحا ؛ فإنّ قَضيَّتكما دَنيّة ، فقالا : اقض بيننا بالحقّ ، قال : فأعطى صاحبَ الخمسة أرغفة سبعة دراهم و أعطى صاحب الثّلاثة أرغفة دِرهماً ، و قال لهما : أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة ؟ قالا : نعم ، قال : أليس قد أكل مَعكما ضَيفُكما مثل ما أكلتُما ؟ قالا : نَعَم ، قال : أليس كلُّ واحدٍ منكما أكل ثلاثة أرْغِفَة غير ثلث ؟ قالا : نَعَم ، قال : أليس أكلتَ أنتَ يا صاحب الثّلاثة ثلاثة أرْغِفَة غيرَ ثلثٍ و أكلت أنتَ يا صاحب الخمسة ثلاثة أرْغفة غيرَ ثلثٍ و أكل الضّيف ثلاثة أرْغِفَة غير ثلث ؟ أليس قد بقي لك يا صاحب الثّلاثة ثلث رَغيف مِن زادك ، و بقي لك يا صاحب الخمسة رَغيفان و ثلث ؛ و أكلتَ ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ فأعطاهما لِكلِّ ثلث رغيف دِرهماً ، فأعطى صاحب الرَّغيفين و ثلث سبعة دراهم ، و أعطى صاحب الثّلث رَغيف[2] درهماً ».

---

١ ـ النّسبة إلى الجدّ لأنّ ابن أبي‌ليلى هو عبدالرّحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ أدرك مائة و عشرين من الصّحابة و وثّقه ابن مَعين و مات سنة ٨٣ . و أمّا ابن الحجّاج فهو من أصحاب الصّادق والكاظم والرّضا عليهم السلام على ما نصّ عليه النّجاشيّ ولم يلق الإمام‌الباقر عليه السلام المتوفّى ١١٤، فقوله : «ابن أبي ليلى» هو محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة و أحد الأعلام، مات سنة ثمان و أربعين و مائة .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «ثلث رغيف» و هو الصّواب بقاعدة النّحو ، و يمكن أن يقال : لفظة «رغيف» زائدة .

ض ﴿٢٩٧﴾ ١٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عبدالله بن أحمدَ الرّازيّ[١]، عن بكربن صالِح، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَيْنة البصريّ[٢] «قال: كنت شاهد ابن أبي ليلى[٣] و قضى في رَجل جعل لبعض قرابته غَلّة دارٍ و لم يوقّت لهم وقتاً ، فمات الرَّجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى و حضر قريبه[٤] الّذي جعل له الدّار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها ، فقال له محمّدبن مسلم الثّقفيّ : أما إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيتَ به ، قال : و ما علمك ؟ قال : سمعتُ أباجعفر عليه السلام يقول : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام بردّ الحبيس و إنفاذ المواريث[٥]، فقال ابن أبي ليلىٰ : هو عندك في كتاب ؟ قال : نَعَم ، قال : أرسل إليه فأتني به ، فقال محمّد بن مسلم : على أن لا تنظر في الكتاب إلّا في ذلك الحديث ، قال : لك ذاك ، قال : فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب ، فردّ قضيّته ». ٢٩١ ظ

ض ﴿٢٩٨﴾ ١٤ ـ عنه، عن عبدالله[٦]، عن بكربن صالِح، عن ابن أبي عُمَير، عن نوح بن دُرّاج « قال : قلت لابن أبي ليلى : أكنت تاركاً قولاً قلته أو قضاءً قضيته لقول أحد ؟ قال : لا إلّا رجل واحد ، قلت : مَن هو ؟ قال : جعفر ابن محمّد (عليهما السلام) ».

ض ﴿٢٩٩﴾ ١٥ ـ عنه،عن سلمةبن الخطّاب، عن عليّ بن سيف، عن سليمان ابن عَمرو بن أبي عيّاش ، عن أنس بن مالك[٧]، عن النّبيّ صَلّى الله عليه و آله

---

١ ـ عنونه العلّامة في الخلاصة ، و قال : «عندي فيه توقّف».

٢ ـ هو عمر بن محمّد بن عبدالرّحمن بن أُذينة ، شيخ من أصحابنا البصريّين . (جش،صه)

٣ ـ النّسبة إلى الجدّ ، كما مرّ بيانه ، و كذا فيما يأتي . و في الفقيه : «كنت شاهداً لابن أبي ليلى ـ إلخ» ، و قوله : «لم يوقّت وقتاً» أي لم يجعله وقفاً مؤبّداً و لا سكنى مدّة عمره أو عمر السّاكن .

٤ ـ في الكافي والفقيه : «قرابته» . ٥ ـ أي حكم عليه السلام بأنّ ما كان حبساً كذلك يردّ إلى الورثة بعد موت الحابس و يجعل ميراثاً لورثته . (م‌ت‌ق) ٦ ـ يعني الرّازيّ المتقدّم .

٧ ـ هو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الأردبيلي ـ رحمه الله ـ في الجامع : «الظّاهر أنّ السّند مرسل ، لأنّ عليّ بن سيف من أصحاب الرّضا عليه السلام و زمانه بعيدٌ عن زمان ←

« قال : لسان القاضي بين جَمْرَتين مِن نارٍ حتّى يقضي بين النّاس ، فإمّا إلى الجنّة ، و إمّا إلى النّار »[١].

سل ﴿٣٠٠﴾ ١٦ ـ عنه ، عن أبي إسحاق[٢]، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد ابن أبي‌حمزةَ ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجلين كان بينهما دِرهمان ، فقال أحدهما : الدّرهمان لي ، و قال الآخر : هما بيني و بينك ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : قد أقرَّ أنّ أحد الدّرهمين ليس له فيه شيء و أنّه لصاحبه و أمّا الآخر فبينهما »[٣].

ثق ﴿٣٠١﴾ ١٧ ـ عنه ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونسَ[٤]، عن منصور ابن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : عشرة كانوا جلوساً ، و وسطهم كيس فيه ألف درهم؛ فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم : لا، فقال واحدٌ منهم : هو لي ؛ فلمن هو ؟ قال : للّذي ادّعاه »[٥].

سل ﴿٣٠٢﴾ ١٨ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى[٦]، عن أحمدَ بنِ عائِذ ، عن
↑ ٢٩٢ محمّد بن أبي حمزةَ « عن رَجلٍ بلغ به أميرالمؤمنين عليه السلام قال : مَرَّ شيخٌ مَكفُوفٌ كبيرٌ يسأل ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : ما هذا ؟ فقالوا : يا أميرالمؤمنين نصرانيٌّ ، قال : فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : استَعمَلْتُموه حتّى إذا كَبُرَ و عجز مَنَعتُموه !! أنفقوا

← «أنس» جدّاً ، و سليمان بن عمرو بن أبي‌عيّاش غير سليمان التّخميّ . أقول : يظهر من رواة أنس ابن مالك أنّ سليمان هو ابن طرخان التّيميّ أبوالمعتمر البصريّ ، و ما في بعض النّسخ : «سلمان» يحتمل أن يكون سلمان بن عمرو الباهليّ .

١ ـ قال في فيض القدير : «أي يقوده إلى الجنّة إن نطق بالعدل ، أو يقوده إلى نار جهنّم إن جار أو قضى على جهل» . و أورد الخبر الدّيلميّ في مسند الفردوس عن أنس ؛ و فيه : «لسان القاضي بين جمرتين : إمّا إلى جنّة ، و إمّا إلى نارٍ» . ٢ ـ هو إبراهيم‌بن هاشم القمّيّ .

٣ ـ تقدّم الخبر في «باب الصّلح» تحت رقم ١٢ في ص ٢٣٢ ، بلفظ آخر و سنده مرسل كالصّحيح . ٤ ـ هو ابن عبدالرّحمن .

٥ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لم نظفر على مخالف له .

٦ ـ هو العبيديّ ، و راويه محمّد بن أحمد بن يحيى ، و أحمد بن عائذ ـ بالذّال المعجمة بعد الهمزة المكسورة ـ الأحمسيّ .

عليه من بيت المال »[١].

﴿٣٠٣﴾ ١٩ ـ عنه ، عن موسى بن عُمَر ، عن عبدالله بن المغيرَة ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : مَن الّذي أُجبر عليه[٢] و تلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزّوجة ».

صح ﴿٣٠٤﴾ ٢٠ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : والوارث ـ الصّغير[٣] يعني الأخ و ابن الأخ و نحوه ».

﴿٣٠٥﴾ ٢١ ـ محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عُمَرَ ، عن ابن فَضّال ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال في صبيٍّ يتيم أُتي به ، فقال : خذوا [بـ]نفقته من أقرب النّاس إليه مِنَ العَشيرة كما يأكل ميراثه ».

﴿٣٠٦﴾ ٢٢ ـ ابن قُولُوَيه ، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيمَ ، عن عبيدالله ابن نَهيك ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عليٍّ[٤]، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن

---

١ ـ يدلّ على أنّ لفقراء أهل الذّمّة سهمٌ في بيت المال كما يفهم من قوله تعالى : «إنّما الصّدقات للفُقَراء ـ إلى ـ والمؤلّفة قلوبهم ـ الآية» والمراد هؤلاء المساكين.

٢ ـ كذا في النّسخ و في الاستبصار أيضاً ، و في الكافي : «مَن الّذي أحتنّ عليه» أي أرقّ و أرحم. و في الفقيه تحت رقم ٣٤٢٤ عن الحلبي : «من الّذي أُجبر على نفقته ؟ قال : ـ إلخ» و زاد فيه : «والوارث الصّغير يعني الأخ وابن الأخ و غيره».

٣ ـ كذا في النّسخ؛ والظّاهر فيه سقطٌ، و في الفقيه: «روى محمّدبن علىّ الحلبيّ ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مَن الّذي أُجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزّوجة والوارث الصّغير ـ يعني الأخ و ابن الأخ و غيره ـ » و قال الأستاذ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة : الظّاهر أنّ الشّيخ في التّهذيب حيث روى قبله : «عن حريز ، عنه عليه السلام قلت : مَن الّذي أجبر عليه و يلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزّوجة» جاوز نظره من «قال» في هذا إلى ذلك فتوهّم أنّه كتبه ، ثمّ عاود النّظر إلى الزّيادة في هذا فكتبها ، و إلاّ فحقّ الكلام أن يقول : عن محمّدٍ الحلبيّ ، عنه عليه السلام مثله ، و زاد «والوارث الصّغير ـ يعني الأخ و ابن الأخ و نحوه».

٤ ـ الظّاهر كونه عليّ‌بن الحكم. وفيما سيأتي في كتاب المكاسب تحت رقم ٩٨ وفي الكافي: «عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل» و ليس فيهما لفظ «علي» ، و على هذا يحتمل أن يكون في هذا السّند «عن ابن أبي‌عمير ؛ و علي ـ إلخ» لأنّ ابن قولويه (ره) يروي عن علي بن الحكم بواسطة.

أحدهما عليه السلام « أنّه قال : لا يجبر الرَّجل إلاّ على نفقة الأبوين والولد ، قلت[١] لجميل : فالمرءَة ؟ قال : قد روى أصحابنا[٢] عن أحدهما عليه السلام أنّه إذا كساها ما يواري عورتها و أطعمها ما يقيم صلبها أقامتْ معه و إلاّ طلّقها ، قال : قلت لجميل : فهل يجبر على نفقة الأُخت ؟ قال : إن أُجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرّواية ».

٢٩٣ أ

كمح ﴿٣٠٧﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل مثله غير أنّه قال : « قلت لجميل : فالمرءَة ؟ قال : قد روى أصحابنا ـ و هو عَنْبسة بن مُصْعَبٍ و سَوْرة بن كُلَيب ـ عن أحدهما عليه السلام »[٣].

﴿٣٠٨﴾ ٢٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن رَجلٍ ابتاع ثوباً فلمّا قطعه وجد فيه خروقاً ؛ و لم يعلم بذلك حتّى قطعه ، كيف القضاء في ذلك ؟ قال : اقبل ثوبك و إلاّ فهناء[٤] صاحبك بالرّضا و خفّض له قليلاً ، و لا يضرُّك إن شاءالله ، فإن أبى فاقبل ثوبك فهو أسلم لك إن شاءالله »[٥].

﴿٣٠٩﴾ ٢٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن مِسكين[٦] ، عن رِفاعَة النَّخّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا طلّق الرَّجل امرءَته و في بيتها

---

١ ـ يعني «قال ابن أبي عمير : قلت» ، كما يظهر من الكافي .

٢ ـ في الكافي : «قد روي عن عنبسة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ إلى قوله : ـ و إلاّ طلّقها» .

٣ ـ الحديث بهذا السّند غير مذكور في الكافي ، والسّند في الكافي هكذا : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج» ، و فيه أيضاً : «قد روي عن عنبسة ، عن أبي عبدالله عليه السلام» . ٤ ـ هاواه أي داراه ، و يهمز . (القاموس)

٥ ـ «خفّض له قليلاً» أي خفّض نفسك عنده قليلاً بالتّواضع والمدارأة لعلّه يرضى بالقبول ، لأنّه لا يجب عليه لتصرّفك فيه ، أو المراد خفّض من القيمة الّتي أعطيته قليلاً و ردّ عليه الثّوب . و قوله عليه السلام : «فاقبل ثوبك» أي مع الأرش ، كما هو المشهور ، أو بدونه استحباباً . (ملذ) ٦ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب «الحكم بن مسكين» .

متاعٌ فادّعَتْ أنَّ المتاع لها وادّعى الرَّجل أنَّ المتاع له ، كان له ما للرّجال ، و لها ما للنّساء ، و ما يكون للرّجال والنّساء قسّم بينهما »[١].

ضع ﴿٣١٠﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن عليٍّ بن محمّدٍ القاسانيِّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بن داودَ المِنْقَريِّ ، عن عبدالعزيز بن محمّد الدَّراوَرْديِّ[٢] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن أخذ أرضاً بغير حقّها و بنى فيها ، قال : يرفع بناءَه و يسلّم التُّربة إلى صاحبها ، ليس لعرق ظالمٍ[٣] حقّ ، ثمّ قال : قال رَسول‌الله صلى الله عليه وآله : مَن أخذ أرضاً بغير حقّ كلّف أن يحمل تُرابها إلى المحشر ».

ط ﴿٣١١﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن محمّد بن أحمدَ السَّيّاريّ[٤] ، عن عليِّ بن أسباط . ٢
« قال : قلت له : يحدث الأمر من أمري لا أجِدُ بُدّاً من معرفته؛ و ليس في البلد- ٢٩٤
الّذي أنا فيه أحدٌ أستفتيه ؟ قال : فقال : ائت فقيه البلد إذا كان ذلك فاستفته في أمرك ، فإذا أفتاك بشيءٍ فخُذ بخلافه ؛ فإنَّ الحقَّ فيه ».

ضع ﴿٣١٢﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن السَّيّاريّ ، عن أبي‌الحسن[٥] ـ رَفعه ـ « قال : جاء رَجلٌ إلى عُمَرَ ، فقال : إنّ امرءَته نازَعَتْه فقالَتْ له : يا سَفِلَةُ ، فقال لها : إن

---

١ ـ له معارضٌ ، و يمكن الجمع بأن يحمل بعضٌ على خصوص الطّلاق ؛ و بعضٌ على خصوص الموت .

٢ ـ بفتح الدّال و الرّاء و سكون الألف و فتح الواو و سكون الرّاء الثّانية و في آخرها دال مهملة ، و هذه نسبة عبدالعزيز بن محمّد بن عبيد من أهل المدينة ، مات في صفر سنة ١٨٦ ، و كان أبوه من أهل دارابجرد فاستثقلوا أن يقولوا : «دارابجردي» فيقولوا : «دراوردي» .

٣ ـ يمكن أن يقرء بكسر العين و سكون الرّاء : و هو الشّجر والزّرع ، و يمكن أن يقرء بالتّحريك والمراد سعيه . و في النّهاية : «في حديث إحياء الموات «و ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ» هو أن يجيء الرّجل إلى أرض قد أحياها رجلٌ قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض . والرّواية «لعِرْقٍ» بالتّنوين ، و هو على حذف المضاف : اي لذي عِرْقٍ ظالم ، فجعل العِرْقَ نفسه ظالماً والحقَّ لصاحبه ـ إلخ» . و سيأتي الخبر بلفظه تحت رقم ٦٦ من كتاب الصّفّار .

٤ ـ كذا، والظّاهر تصحيفه ، والصّواب أحمد بن محمّد السّيّاريّ .

٥ ـ يعني علي بن أسباط كما في الخبر السّابق ، و كتابة «عليه‌السّلام» بعده في نسخ هي من النّساخ .

كان سَفِلَة فهي طالِق ، فقال له عُمَر : إن كنت ممّن تتّبع القَصّاص[١] و تمشي في غير حاجة و تأتي أبواب السّلطان ، فقد بانت منك ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس كما قلت ؛ إليّ ، فقال لـه عُمَر : ائتـه فاسمع ما يُفتيك ، فأتاه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إن كنت لا تُبالي ما قلت و ما قيل لك فأنت سَفِلَة ، وإلاّ فلا شيءَ عليك » [٢].

ضع ﴿٣١٣﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن أبي عبدالله(*) عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن بن عليّ بن يَقْطين ، عن أُمَيّة بن عَمْرو ، عن الشّعيريّ « قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن سفينةٍ انْكَسَرَتْ في البحر فأُخرج بعضه بالغَوْص و أخرج بعض ما غرق منها ، فقال : أمّا ما أخرجه البَحر فهو لأهله ؛ الله أخرجه ، و أمّا ما أُخرج بالغَوص فهو لهم و هم أحقُّ به » [٣].

﴿٣١٤﴾ ٣٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد ، عن عاصِم قال : حدَّثني مولى لسلمانَ ، عن عُبيدة السّلمانيّ « قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول : يا أيّها النّاس اتّقوا الله ، و لاتفتوا النّاس بما لا تعلمون ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولاً آل منه إلى غيره[٤] ؛ و قد قال قولاً مَنْ وَضَعَه غيرَ موضِعه كَذَبَ عليه ، فقام عُبَيدة و عَلْقَمَة والأسود وأُناس منهم فقالوا : يا أمير المؤمنين فما نصنع بما قد خُبِّرنا به في المصحف[٥] ؟ قال : يسأل عن ذلك علماء آل محمّد عليهم السلام ».

﴿٣١٥﴾ ٣١ ـ أبوالقاسم ابن قُولَوَيْه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفرٍ ـ ٢٩٥

---

١ ـ أي الّذين يروون القصص ، قال في القاموس : «القاصّ : من يأتي بالقصّة» .

٢ ـ السّفلة ـ بكسر السّين و سكون الفاء ، أو بفتح السّين مع كسر الفاء ـ : أسافلهم و أساقطهم ، و قوله عليه السلام : «فأنت سفلة» لم يصرّح عليه السلام بوقوع الطّلاق ، بل ذكر معنى السّفلة ، و أمّا عدم التّصريح بعدمه إمّا لمكان التّقية ، أو أنّه ذكره و لم ينقله عليّ بن أسباط . (ملذ)

٣ ـ حمل على ما إذا أعرضوا عنه . (ملذ) * ـ هو السّياريّ المتقدّم .

٤ ـ أي قال قولاً لخصوص بعض الموارد و آل منه إلى غيره .

٥ ـ أي سمعنا من الصّحابة و أمثالهم كابن عبّاس و غيره في تفسير الآيات .

الحِمْيريّ، عن محمّد بن الوليد، عن العبّاس بن هِلال، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام «ذكر أنّه لو أفضى إليه الحكم لأقرّ النّاس على ما في أيديهم[1] و لم ينظر في شيءٍ إلّا بما حدث في سلطانه، و ذكر أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه و هم مشركون، و إنّ من أسلم أقرّه على ما في يده».

نق ﴿٣١٦﴾ ٣٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌مَريمَ(*)، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام: لو قضيت بين رَجلين بقضِيّة، ثمّ عادا إليّ من قابل لم أزدهما على القول‌الأوّل؛ لأنّ الحقّ لا يتغيّر».

ه ﴿٣١٧﴾ ٣٣ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفرٍ الحِميريّ، عن محمّد بن الوليد قال: حدّثنا العبّاس بن هِلال، عن أبي‌الحسن‌الرّضا عليه السلام «قال: إنّ جعفر بن محمّد عليه السلام قال له أبوحنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشّاهد الواحد!؟ فقال جعفر عليه السلام: قضى به رَسول الله صلى الله عليه وآله، و قضى به عليٌّ عليه السلام عندكم، فَضَحِك أبوحنيفة، فقال جعفر عليه السلام: أنتم تقضون بشهادة واحدٍ شهادة مائة، فقال: ما نَفْعَلُ، فقال: بَلىٰ تشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم، ثمّ تجيزون شهادَتهم بقوله».

ه ﴿٣١٨﴾ ٣٤ ـ عنه، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم، عن عبيدالله بن‌نَهيك، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج ـ عن جماعة من أصحابنا ـ عنهما عليهما السلام «قالا: الغائب يقضى عليه إذا قامتْ عليه البيّنة، و يُباع ماله، و يقضى عنه دينه و هو غائب، و يكون الغائب على حُجّته إذا قَدِم[2]، قال: ولا يدفع‌المال إلى الّذي أقام البيّنة إلّا بكفلاء[3]».

---

١ ـ أي ما أخذوا بحكم الجور؛ والمناكح الباطلة، لأنّهم بمنزلة المشركين، إلّا أن يدّعي عليهم أحدٌ فيقيم البيّنة فيحكم له؛ فتأمّل. أو المعنى أنّ كلّ ما كان صحيحاً باعتقادهم لايردّه إلّا مثل‌الغصب والسّرقة وأمثالها. (ملذ)

٢ ـ أي من البيّنة على رَدّ الحقّ، أو تكليف اليمين.

٣ ـ تقدّم الخبر في «كتاب الدّيون» ص ٢١٢ تحت رقم ٣٨ و زاد في آخره: «إذا لم يكن مليّاً».

* ـ هو عبدالغفّار بن قيس الأنصاريّ.

صح. عنه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن- أبي عُمَير، عن جميل مثله. ٢٩٦

صح ﴿٣١٩﴾ ٣٥ ـ عنه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد[١]، عن عبدالرّحمن بن- الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألني كيف قضى ابن أبي ليلى[٢]؟ قال: قلت: قد قضى في مَسألة واحدة بأربعة وجوه: في الّتي يتوفّى عنها زوجها فيجيء أهله و أهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النَّخَعيّ[٣]: ما كان من متاع الرّجل فللرّجل و ما كان من متاع النّساء فللمرءَة، و ما كان من متاع يكون للرّجل و للمرءَة قسمه بينهما نصفين، ثمّ ترك هذا القول، فقال: المرءَة بمنزلة الضّيف في منزل الرّجل، ولو أنّ رَجُلاً أضاف رَجلاً فادّعى متاع بيته كلّفه البيّنة؛ و كذلك المرءة تكلّف البيّنة و إلّا فالمتاع للرّجل، و رجع إلى قول آخرٍ فقال: إنّ القضاء أنّ المتاع للمرءَة إلّا أن يقيم الرّجل البيّنة على ما أحدث في بيته، ثمّ ترك هذا القول و رجع إلى قول إبراهيم الأوّل، فقال أبوعبدالله عليه السلام: القضاء الأخير وإن كان رجع عنه، المتاع متاع المرءَة[٤] إلّا أن يقيم الرّجل البيّنة، قد علم مِن بين لابَتَيْها ـ يعني بين جَبَلَي مِنى ـ أنّ المرءة تَزُفّ إلى بيت زوجها بمتاع ـ و نحن يومئذٍ بمنى ـ».

صح ﴿٣٢٠﴾ ٣٦ ـ عنه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد؛ ومحمّد بن عبدالحميد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر، عن حمّاد، عن إسحاقَ بنِ- عمّار؛ و عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألني: هل يختلف قضاء ابن أبي ليلى عندكم؟ قال: قلت: نعم قد قضى في مسألةٍ واحدةٍ بأربعة

---

١ ـ في بعض النّسخ: «و عن حمّاد»، و الصّواب ما في المتن.

٢ ـ أي ابن ابن أبي ليلى كما مرّ بيانه ذيل الخبر ١٢.

٣ ـ هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النّخعيّ أبوعمران الكوفيّ الفقيه، و قيل: لا يتكلّم إلّا إذا سئل، و يتوقّى الشُّهرة، و لايجلس إلى الأُسطوانة، مات سنة ٩٦.

٤ ـ لعلّه محمولٌ على ما للنّساء و على المشتبه، لا ما للرّجال. (ملذ)

وجوهٍ: في المرءَة يتوفّى عنها زَوجها فيحتجّ أهله و أهلها في متاع البيت، فقضى فيه بقول إبراهيم النّخعيّ: ما كان من متاع الرّجل فللرّجل ـ وذكر مثله سواء ـ إلاّ أنّه قال: إلاّ الميزان فإنّه من متاع الرّجل».

↑ ٢٩٧

مع ﴿٣٢١﴾ ٣٧ ـ عنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمدَ بن محمّد[1]، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ، عن عبـدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألني: هل يقضي ابن أبي ليلى بقضاءٍ ثمّ يرجع عنه؟ فقلت له: إنّه بلغني أنّه قضى في متاع الرّجل والمرءَة إذا مات أحدهما فادّعى ورثة الحَيّ[2] و ورثة الميّت، أو طلّقها الرّجل فادّعاه الرّجل وادّعته المرءَة أربع قضيّات، قال: ما هنّ؟ قلت: أمّا أوّل ذلك فقضى فيه بقضاء إبراهيم النّخعيّ أن يجعل متاع المرءَة الّذي لا يكون للرّجل للمرءَة؛ و متاع الرّجل الّذي لايكون للمرءَة للرّجل، و ما يكون للرّجال والنّساء بينهما نصفَين، ثمّ بلغني أنّه قال: هما مُدَّعيان جميعاً؛ والّذي بأيديهما جميعاً معًا يتركان بينهما نصفين، ثمّ قال: الرّجل صاحب البيت والمرءَة الدّاخلة عليه و هي المدّعية، فالمتاع كلّه للرّجل إلاّ متاع النّساء الّذي لا يكون للرّجال فهو للمرءَة، ثمّ قضى بعد ذلك بقضاءٍ لولا أنّي شهدته لم أروه عليه، ماتَتْ امرءَةٌ منّا و لها زَوجٌ و تركتْ متاعاً فرفعته إليه فقال: اكتبوا لي ـ المتاع، فلمّا قرأه قال[3]: هذا يكون للمرءَة والرّجل، و قد جعلته للمرءَة إلاّ الميزان فإنّه من متاع الرّجل فهو لك، قال فقال لي: على أيّ شيءٍ هو اليوم؟ قلت: رجع إلى أن جعل البيت للرّجل، ثمّ سألته عن ذلك فقلت: ما تقول فيه أنت؟ قال: القول الّذي أخبرتني أنّك شهدته منه و إن كان قد رجع عنه، قلت له: يكون المتاع للمرءَة؟ فقال: لو سألت من بين لابَتَيْها ـ يعني الجبَلَين؛ و نحن يومئذٍ بمكّة ـ لأخبروك: أنّ الجهاز والمتاع يهدى عَلانيةً من بيت المرءَة إلى بيت الرّجل فيعطى الّذي جاءَتْ به، و هو المدّعي؛ فإن زعم أنّه أحدث فيه شيئاً

---

١ ـ هو البرقيّ، و راويه سعد بن عبدالله، والمراد بـ«صفوان» ابن يحيى البجليّ.

٢ ـ أي أهله و وكيله على مجاز المشاكلة. (ملذ)

٣ ـ في الكافي: «قال للزّوج».

فليأت بالبيّنة ».

نق ﴿٣٢٢﴾ ٣٨ ـ عنه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد[١] ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن ـ
٢٩٨ و الرّجل يموت ؛ ما له من متاع البيت ؟ قال : السّيف والسّلاح والرّحل و ثياب جلده »[٢].

نق ﴿٣٢٣﴾ ٣٩ ـ عنه[٣] ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدَبنِ محمّد ، عن محمّدبن يحيى الخزّاز ، عن غياثبن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يفلّس الرّجل[٤] إذا التوى على غُرمائه[٥] ، ثمّ يأمر به فيقسّم ماله بينهم بالحصص ، فإن أبى باعه فقسمه بينهم ـ يعني ماله ـ »[٦].

نق ﴿٣٢٤﴾ ٤٠ ـ محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدّين ؛ فإن تبيّن له إفلاس و حاجَة خلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً »[٧].

نق ﴿٣٢٥﴾ ٤١ ـ عنه ، عن يعقوبَبنِ يزيدَ ، عن الحسن بن عليّبن فضّال ، عن إسحاقَبنِ عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يفلّس ـ الرّجل إذا التوى على غُرَمائه ، ثمّ يأمر [به] فيقسم ماله بينهم بالحِصص ، فإن أبى

---

١ ـ مشترك بين البرقيّ والأشعريّ ، و كذا في الخبر الآتي.

٢ ـ يحتمل أن يكون المراد أنّ هذه مختصّة بالرّجل ليس للورثة فيها حقٌّ ، بل يأخذها الولد الأكبر حبوةً ليقضي عنه ما فاته. (ملذ)

٣ ـ الضّمير راجع إلى ابن قولويه ، و أحمد بن محمّد ؛ كأنّه البرقيّ.

٤ ـ أي إذا حكم بإفلاسه ، و منعه من التّصرّف. و تقدّم الخبر في كتاب الدّيون تحت رقم ٣٧ في ص ٢١٢ ، و فيه : «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يحبس الرّجل إذا التوى على غرمائه ـ إلخ».

٥ ـ أي تثاقل و لم يكن لماله وفاء.

٦ ـ يعني إمّا يقسم أصل المال بين الغُرماء بالحِصص ، فإن أبى المفلِس ذلك باع المال كلّه و يقسم القيمة بين الغرماء.

٧ ـ تقدّم الخبر مع بيانه في ص ٢١٨ تحت رقم ٥٨.

باعه فيقسم بينهم ـ يعني ماله ـ ».

مع ﴿٣٢٦﴾ ٤٢ ـ ابن قُولُوَيه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمَدبن-محمّد بن عيسى، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَينة، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام لا يحبس في السّجن[1] إلاّ ثلاثة: الغاصب، و مَن أكل مال يتيم ظلماً، و مَن ائتمن على أمانة فذهب بها، و إن وجد له شيئاً باعَه، غائباً كان أو شاهداً».

مع ﴿٣٢٧﴾ ٤٣ ـ عنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المُغِيرَة، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّ امرءَةً استعدَتْ على زَوجها أنّه لا ينفق عليها، و كان زَوجها مُعْسِراً، فأبى أن يحبسه، و قال: إنّ مع العُسْرِ يُسراً»[2]. ↑ ٢٩٩

مع ﴿٣٢٨﴾ ٤٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن-النَّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدّين، ثمّ ينظر، فإن كان له مال أعطى الغُرَماء و إن لم يكن له مال دفعه[3] إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شِئتم، إن شِئتم آجروه و إن شِئتم استعملوه ـ و ذكر الحديث ـ».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر و خبر طَلحةَ بنِ زَيد[4] لا ينافيان خبر زُرارةَ الّذي ذكر فيه أنّه ما كان يحبس إلاّ الثّلاثة الّذين ذكرهم، لأنّ ذلك الخبر يحتمل شيئين؛ أحدهما: أنّه ما كان يحبس على جهة العقوبة إلاّ الّذين ذكرهم، والوجه الثّاني: أنّه ما كان يحبسهم حبساً طويلاً إلاّ الثّلاثة الّذين استثناهم، لأنّ-الحبس في الدّين إنّما يكون بمقدار ما يبين حالُه، فإن كان معدماً و علم ذلك منه

---

١ ـ أي لأجل حقوق النّاس.

٢ ـ يفهم منه عدم جواز الفسخ بذلك، أو الحبس، و سيأتي الخبر ج ٨ ص ٩.

٣ ـ أي دفع المديون إلى الغرماء.

٤ ـ كذا في النّسخ والظّاهر التّهو فيه، والصّواب: «خبر غياث بن إبراهيم»؛ الّذي تقدّم تحت رقم ٤١:

خَلاّه، و إن لم يكن مُعْدِماً ألزمه الخروج منه على ما بيّنّاه فيما تقدّم.

صح ﴿٣٢٩﴾ ٤٥ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن سُوَيد بن سعيد القَلاّء[١]، عن أيّوب[٢]، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إنّ الحاكم إذا أتاه أهل التّوراة و أهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم و إن شاء تركهم »[٣].

صح ﴿٣٣٠﴾ ٤٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ، عن أبيه[٤]، عن ابن المُغِيرَة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام « أنّه كان لا يجيز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في حَدٍّ و لا غيره؛ حتّى ولّيتُ بنوأُميّة فأجازوا بالبيّنات »[٥].

صح ﴿٣٣١﴾ ٤٧ ـ سعد، عن محمّد بن عيسى[٦]، عن محمّد بن سِنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام « أنّه كان لا يجيز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في حَدٍّ و لا غيره؛ حتّى ولّيتُ بنوأُميّة فأجازوا بالبيّنات »[٧]. ↑ ٣٠٠

صح ﴿٣٣٢﴾ ٤٨ ـ ابن قولُوَيه، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحِميريّ، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب قال: حدّثنا يزيدُ بنُ إسحاقَ، عن هارونَ بنِ حمزَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت: رَجلان من أهل الكتاب نصرانيّان، أو يهوديّان كان بينهما خصومةٌ فقضىٰ بينهما حاكمٌ من حكّامهما بجور، فأبى الّذي قضي عليه أن يقبل و سأل أن يردّ إلى حكم المسلمين؟ قال:

---

١ ـ قيل: هو و سويد بن مسلم واحد ثقة، ويقال له: ابن مسلم لأنّه كان مولاه، و لكن قال النّجاشي: «سويد مولى محمّدبن مسلم» له كتاب و ذكر طريقه إليه، و عنون أيضاً سويد بن مسلم القلاّء مولى شِهاب بن عبد ربّه و ذكر طريقه إليه. و هذا دليل على عدم اتّحادهما.

٢ ـ هو أيّوب بن الحرّ الكوفيّ الثّقة، يعرف بـ«أخي أديم» له أصل.

٣ ـ كما قال الله تعالى: «فَإنْ جاؤوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ». [المائدة: ٤٢]

٤ ـ يعني: «أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ، عن أبيه».

٥ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه لا عبرة بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ بمجرّد الخطّ. (ملذ)

٦ ـ الظّاهر هو العبيدي، و راويه ابن عبدالله.

٧ ـ لا يخفى اتّحاد الخبر مع ما قبله متناً.

يردّ إلى حكم المسلمين ».

ثق ﴿٣٣٣﴾ ٤٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخَشّاب قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصر، عن داودَ بنِ الحُصَين، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجلين اتّفقا على عَدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعَدلين، واختلف العَدلان بينهما عن قول، أيّهما يمضي الحكم؟ فقال: ينظر إلى أفقههما و أعلمهما بأحاديثنا و أورَعهما فينفذ حكمه، و لا يلتفت إلى‌الآخر ».

صه ﴿٣٣٤﴾ ٥٠ ـ عنه، عن محمّدبن الحسين، عن ذُبيان بن حُكَيم الأوديّ، عن موسى بن أكيل النُّميريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سُئِل عن رجلٍ يكون بينه و بين أخٍ له منازَعَةٌ في حقٍّ فيتّفقان علىٰ رَجلين يكونان بينهما؛ فحكما فاختلفا فيما حكما، قال: و كيف يختلفان؟ قلت: حكم كلّ واحدٍ منهما للّذي اختاره الخصمان، فقال: ينظر إلى أعدلهما و أفقههما في دين الله عزّوجلّ فيمضي حكمه ».

ثق ﴿٣٣٥﴾ ٥١ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ، عن داودَ بنِ‌الحُصَين، عن عمر بن حَنظلَةَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دَينٍ أو ميراثٍ فيتحاكمان إلى السّلطان و إلى‌القضاة؛ أيحلُّ ذلك؟ فقال عليه السلام: مَن تحاكم إليهم في حَقٍّ أو باطلٍ فإنّما تحاكم إلى‌الطّاغوت، و ما يحكم له فإنّما يأخذ سُحْتاً؛ و إن كان حَقّه ثابتاً، لأنّه قد أخذ بحكم الطّاغوت، و قد أمر الله تعالى أن يكفر به، قال الله تعالى: يتحاكمون إلى‌الطّاغوت و قد أمروا أن يكفروا به[1]، قال[2]: و كيف يصنعان؟ قال: ينظران

٣٠١ أ

---

١ ـ هذه الفقرة مأخوذة من الآية ٦٠ من سورة النّساء، و هي في القرآن هكذا: «يُريدُونَ أنْ يَتحاكَمُوا إلى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أنْ يَكْفُرُوا بِهِ»، و لعلّ ما ورد معنى الآية لا لفظها. و صدر الآية «ألم تر إلى الّذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أُنزل إليك و ما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا ـ الآية» [النّساء: ٦٠]، و في الكافي كما في المصحف.

٢ ـ كذا في النّسخ، والصّواب كما في الكافي و ما يأتي: «قلت».

إلى مَن كان منكم [ممّن] قد روى حديثنا ، و نظر في حَلالِنا و حَرامِنا ، و عرف أحكامنا فَلْيَرْضَوْا به حَكَماً ؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحُكمنا فلم يَقْبَله منه فإنّما بحكم الله استخفَّ ، و علينا رَدَّ ، والرّادُّ علينا الرّادّ على الله ، فهو على حَدّ الشّرك بالله ؛

قلت : فإن كان كلُّ واحدٍ منهما اختار رَجلاً ، وكلاهما اختلفا في حديثنا؟ قال : الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما في الحديث و أورعهما ، و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ،

قال : فقلت : فإنّهما عدلان مَرْضيّان عند أصحابنا ، ليس يتفاضل كلّ واحدٍ منهما على صاحبه ؟ قال : فقال : ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الّذي حَكَما المجمع عليه أصحابك[1] فيؤخذ به مِن حكمنا و يترك الشّاذّ الّذي ليس بمشهورٍ عند أصحابك ، فإنّ المُجْمَعَ عليه لا رَيب فيه ، و إنّما الأمورُ ثلاثة : أمرٌ بيّن رُشدُه فيُتّبَع ، و أمرٌ بيّن غَيّه فيُجْتَنَب ، و أمرٌ مشكلٌ [فَيُرَدُّ] حكمه إلى الله عزَّوَجَلَّ و إلى الرّسول ، قال رسول الله ﷺ : حَلالٌ بَيّنٌ ، و حَرامٌ بَيّنٌ ، و شُبُهات بين ذلك ، فمن ترك الشّبهات نجا من المحرّمات ، و مَن أخذ بالشُّبهات ارتكب المحرّمات و هلك من حيث لا يعلمه ؛

قلت : فإن كان الخبران عنكم[2] مشهورين قد رَواهما الثّقات عنكم؟ قال : ينظر فما وافق حكمُه حكمَ الكتاب والسُّنّة و خالف العامّةَ فيؤخذ به ، و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و[3] السُّنّة و وافق العامّة ؛

قلت : جُعِلتُ فِداك أرأيت إنّ الخَصمين[4] غَبي عليهما[5] معرفة حكمه من

---

١ ـ إمّا في النّقل أو الفتوى . و في الكافي : «من أصحابك» .

٢ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «عنكما» يعني الباقر والصّادق عليهما السلام ؛ و ذلك صحيح أيضاً ، لأنّ أكثر الأخبار عنهما عليهما السلام .

٣ ـ الظّاهر كون الواو بمعنى «أو» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «المتفقين» ، و في بعضها : «المفتيين» ، و في الكافي : «إن كان الفقيهان» . و في هامش النّسختين عندنا : «بخطّ الشّيخ : الخصمين» .

٥ ـ قال في الصّحاح : «غبيتُ عن الشّيء ، و غَبِيتُهُ أيضاً ، أغْبَى غَباوَةً إذا لم تَفْطِنْ له . و ←

كتابٍ و سُنّـةٍ و وَجَـدْنا أحدَ الخـبرين موافقاً لِلعامّة ، والآخر مخالِفاً لهم بأيّ- الخبرين نأخذ[١]؟ قال : بما خالَفَ العامّة ، فإنّ فيه الرَّشاد .

قلت : جُعِلتُ فِداكَ فإن وافقهما الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر إلى ما هم إليه أ ٣٠٢ أميل حُكّامهم و قضاتهم فيُترك[٢] و يؤخذ بالآخر ،

قلت: فإن وافق حُكّامهم الخبرين جميعاً ؟ قال : إذا كان ذلك فأرجه[٣] حتّى تلقى إمامَك ، فإنّ الوقوف عند الشُّبهات خيرٌ من الاقتحام في الهَلَكات » .

﴿٣٣٦﴾ ٥٢ ـ عنه[٤]، عن أحمَد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي الجَهم ، عن أبي خديجة[٥] « قال : بعثني أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابنا ، فقال : قل لهم : إيّاكم إذا وقعت بينكم خُصومةٌ أو تدارى بينكم في شَيءٍ[٦] من الأخذ والعطاء أن تَتحاكموا إلى أحدٍ من هؤلاء الفُساق ، اجعلوا بينكم رَجلاً ممّن قد عَرَف حَلالنا و حرامنا فإنّي قد جعلته [عليكم] قاضياً ، و إيّاكم أن يخاصِم بعضكم بعضاً إلى السّلطان الجائر ، قال أبوخديجة : و كان أوّل من أورد هذا- الحديث رَجلاً كتب إلى الفقيه عليه السلام[٧] : في رَجل دفع إليه رَجلان شِراءً لهما من رَجلٍ فقالا : لا تردّ الكتاب على واحدٍ مِنّا دون صاحبه ، فغاب أحدهما أو توارى في بيته ؛ و جاءَ الّذي باع منهما فأنكر الشّراء ـ يعني القبالة ـ فجاءَ الآخر

← غَبِيَ عليّ الشّيء كذلك ، إذا لم تَعرفْه ، و فلانٌ غبيٌّ ـ على فعيلٍ ـ ، إذا كان قليل الفطنة» .

١ ـ في الكافي : «جعلت فداك : إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسّنّة و وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة والآخر مخالفاً لهم بأيّ الخبرين يؤخذ؟» .

٢ ـ أي ينظر إلى ما حكّامهم و قضاتهم إليه أميل . و حكّامهم بدل من الضّمير المنفصل في قوله : «ما هم» . ٣ ـ أي قف ، و أصله بالهمزة فخفّف ، و الإرجاء التّأخير .

٤ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن عليّ بن محبوب .

٥ ـ يعني أباالجهم ثوير بن أبي‌فاختة الكوفي ، عن أبي‌خديجة سالم بن مُكرَم الكُناسيّ الثّقة .

٦ ـ تدارؤوا أي تدافعوا في الحكومة . (القاموس) و تدارأتم أي اختلفتم . (الصّحاح)

٧ ـ الأكثر المراد بالفقيه الهادي و العسكريّ عليهما السلام ، لكن هنا مطلق المعصوم ، و قوله : «أوّل من أورد هذا الحديث» أي صار سبباً لإرسال أبي خديجة ، أو يكون عليه السلام كتب بعد حكم القبالة هذا الحكم .

إلى العَدل ، فقال له : اخرج الشّراء حتّى نعرضه على البيّنة فإنّ صاحبي قد أنكر ـ البيع منّي و مِن صاحبي ، و صاحبي غائب فلعلّه قد جلس في بيته يريد الفساد عليّ ، فهل يجب على العَدل أن يعرض الشّراء على البيّنة حتّى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتّى يجتمعا ؟ فوقّع عليه السلام : إذا كان في ذلك صَلاح أمرِ القوم فلا بأس به إن شاء الله » .

ضع ﴿٣٣٧﴾ ٥٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن ـ سَعدانَ ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في ـ الرَّجل يبضعه الرّجل[1] ثلاثين دِرهماً في ثَوبٍ ، و آخر عِشرينَ دِرهماً في ثَوبٍ فبعث بالثَّوبين و لم يعرف هذا ثَوبَه و لا هذا ثوبَه ، قال : يُباع الثَّوبان فيعطى صاحب الثَّلاثين ثلاثة أخماس الثَّمن ، والآخر خمسَي الثَّمَن ، قلت : فإنّ صاحب ـ العشرين قال لصاحب الثّلاثين : اختر أيّهما شئت ، قال : قد أنصفه » [2] . ٣٠٣

ﷺ ﴿٣٣٨﴾ ٥٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمرَ بنِ ـ يزيدَ ، عن أبي العَلاء[3] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أُتي عُمر بن الخَطّاب بامرءَة قد تعلّقت برَجلٍ من الأنصار ، و كانت تهواه و لم تقدر على حيلةٍ ، فذهَبَتْ فأخذتْ بيضة فأخرجت منها الصّفرة و صبّت البياض على ثيابها و بين فَخذيها ، ثمّ جاءَتْ إلى عمر فقالَتْ : يا أميرالمؤمنين إنّ هذا الرَّجل قد أخذني في موضع كذا و كذا ففضحني ، فقال : فَهَمّ عُمَرُ أن يُعاقب الأنصاريّ ؛ فجعل الأنصاريّ يحلف ؛ و أميرالمؤمنين عليه السلام جالس و يقول : يا أميرالمؤمنين تثبت في أمري ، فلمّا أكثر الفَتى قال عُمَرُ لأميرالمؤمنين عليه السلام : يا أبا الحسن ما ترى ؟ فنظر أميرالمؤمنين

---

١ ـ البضاعة طائفة من مالك تبعثها للتّجارة ، و تقول : أبضعت الشّيء واستبضعته أي جعلته بضاعةً . (الصّحاح)

٢ ـ مرّ الخبر بسندٍ «ظاهره صحيح» في باب الصّلح تحت رقم ١٣ في ص ٢٣٢ . و للخبر بيانٌ ذكرناه في الفقيه تحت رقم ٣٢٧٧ .

٣ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «أبوالمعلّى» و هو مهملٌ ، و أبوالعلاء كنية لجمع من أصحاب الصّادق عليه السلام ، منهم : جابر بن سمير [شمير خ] الكوفي ، والحارث بن زياد .

إلى بياض على ثوب المرءَة و بين فَخذيها ، فاتّهمها أن تكون احتالَتْ لذلك ، فقال : ائتوني بماءٍ حارٍ قد أُغلي غَلياناً شديداً ، ففعلوا ، فلمّا أُتي بالماءِ أمرهم فصبّوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياضُ ، فأخذَه أميرالمؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه ، فلمّا عرف طعمه ألقاه مِن فيـه ، ثمّ أقبل على المرءَة حتّى أقرّتْ بذلك ، و دفع الله عزّوجلّ عن الأنصاريّ عقوبة عُمَرَ ».

مع ﴿٣٣٩﴾ ٥٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن إبراهيمَ بن‌ إسحاقَ الأحمر[1] قال : حدَّثني أبوعيسى يوسفُ بن محمّد ـ قِرابة لسُوَيد بن سعيد الأهوازيّ ـ قال : حَدَّثني سُويد بن سعيد ، عن عبدالرّحمن بن أحمد الفارِسيّ ، عن محمّد بن إبراهيم بن أبي‌ليلى ، عن الهَيثم بن جميل ، عن زُهير ، عن أبي‌إسحاق‌ السّبيعيّ ، عن عاصِم‌بن ضَمْرة السّلوليّ « قال : سمعتُ غلاماً بالمدينة وهو يقول : يا أحكم الحاكمين احكم بيني و بين أُمّي ، فقال له عمرُ بنُ الخَطّاب : يا غلام لِمَ
أ
٣٠٤ تدعو على أُمّك ؟ فقال : يا أميرالمؤمنين إنّها حمَلَتْني في بطنها تسعاً ، و أرضَعَتْني حَولين [كاملين] فلمّا تَرَعْرَعْتُ[2] و عرفتُ الخير مِنَ الشَّرّ و يميني مِن شِمالي طَرَدَتْني و انتفت مِنّي و زَعَمتْ أنّها لا تَعرفني ، فقال عمر : أين تكون الوالدة ؟ قال : في سَقيفةِ بني‌فلان ، فقال عمرُ : إليّ بأُمّ الغُلام ، قال : فأتوا بها مع أربعة إخوة لها و أربعين قَسامَة يَشهدونَ لها أنّها لا تعرف الصّبيّ و أنّ هذا الغلام مُدَّعٍ ظَلومٌ غَشومٌ[3] يريد أن يفضحها في عشيرتها ، و أنّ هذه جارية من قريش لم تتزوّج قطّ و أنّها بخاتم رَبّها ، فقال عمر : يا غلام ما تقول ؟ فقال : يا أميرالمؤمنين هذه واللهِ أُمّي ،حَمَلَتْني في بطنها تِسعاً و أرْضَعَتْني حَولين [كاملين] فلمّا تَرَعْرَعتُ و عَرَفتُ الخيرَ و الشَّرّ و يميني من شِمالي طَرَدَتْني وَانْتَفَتْ مِنّي و

---

١ ـ هو أبواسحاق الأحمريّ النّهاونديّ ، و راويه علي بن محمّد مشترك بين عليّ بن محمّدبن‌ بُندار و عليّ بن محمّد بن عبدالله القمّيّ ، و قيل : الظّاهر أنّه هو ابن بُندار لرواية الكليني عنه و من مشايخه.

٢ ـ ترعرع الصّبيّ إذا تحرّك و نشأ . (المصباح)

٣ ـ الغشـم ـ بالغين والشّين المعجمتين ـ : الظّلم . و في الكافي : «هـذا الغـلام غلام مُـدَّع ظلوم غشوم ـ إلخ» .

زَعَمَتْ أنّها لا تَعرفُني ، فقال عمرُ : يا هذه ما يقول الغلام ؟ فقالَتْ : يا أميرالمؤمنين والّذي احتجب بالنُّور ؛ فلا عَيْنٌ تَراه ؛ و حقّ محمّدٍ و ما وُلد ؛ ما أعرفه و لا أدري من أيّ النّاس هو و أنّه غلامٌ[1] يريد أن يَفضَحَني في عَشيرتي ، و أنا جارية من قريش لم أتزوّج قطّ و إنّي بخاتم رَبّي ، فقال عمر : أ لك شهودٌ ؟ فقالتْ : نعم هؤلاء ، فتقدَّم الأربعون قَسامة[2] فشهدوا عند عمر أنّ الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشيرتها ، و أنّ هذه جارية مِن قريش لم تتزوّج قطّ ، و أنّها بخاتم رَبّها ، فقال عمرُ : خذوا بيد الغُلام و انطلقوا به إلى السّجن حتّى نسأل عن الشّهود ؛ فإن عدلت شَهادتهم جلدتُه حَدّ المُفْتَري، فأخذوا بيد الغُلام، فانطلقوا به إلى السّجن فتلقّاهم أميرالمؤمنين عليه السلام في بعض الطّريق فنادى الغلام : يا ابن عمّ رَسول الله ! إنّي غلامٌ مظلومٌ و أعاد عليه الكلام الّذي تكلّم به عند عمر ، ثمّ قال : و هذا عمر قد أمر بي إلى السّجن ، فقال عليٌّ عليه السلام : رُدُّوه إلى عمر، فلمّا رَدّوه قال لهم عمر : أمرت به إلى السّجن فرددتموه إليّ ، فقالوا : يا أميرالمؤمنين أمرنا عليُّ بن أبي طالب أن نَردَّه إليك و سمعناك تقول : لا تعصوا لعليٍّ أمراً ، فبينا
٣٠٥ هم كذلك إذ أقبل عليٌّ عليه السلام فقال : عَليَّ بأُمّ الغلام،فأتوا بها ، فقال عليٌّ عليه السلام : يا غلامُ ما تقول ؟ فأعادَ الكلام على عليٍّ عليه السلام ، فقال عليٌّ عليه السلام لعمر : أتأذن لي أن أقضي بينهم ؟ فقال عمر : سُبحان اللهِ و كيف لا ؛ و قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أعلَمُكم عليُّ بن أبي طالب ، ثمّ قال للمَرْءَة : يا هذه ألك شهودٌ ؟ قالت : نَعَم ، فتقدَّم الأربعون قَسامة فشهدوا بالشّهادة الأولى ، فقال عليٌّ عليه السلام : لأقضينّ اليوم بقضيّةٍ بينكما هي مَرضات الرَّبِّ مِن فوق عرشه عَلَّمنيها حبيبي رَسولُ الله صلى الله عليه وآله ، قال لها : أ لك وليٌّ ؟ قالت : نَعَم هؤلاء إخوتي ، فقال لإخوتها: أمري فيكم و في أُختكم جائز ؟ قالوا : نَعَم يا ابن عمّ محمّد ؛ أمرك فينا و في أُختنا جائز ، فقال عليٌّ عليه السلام : أُشهد الله و أُشهد مَن حضر من المسلمين أنّي قَد زَوّجت

---

١ ـ في الكافي : «أنّه غلام مدّع» ، و قيل : لعلّه من الدّعي ، و هو من لا يعرف أبوه .

٢ ـ القَسامة : الجماعة يشهدون . (القاموس)

هـذا الغلام مِن هـذه الجارية بأربعة مائـة دِرْهـم والنّقـد مِن مالي ، يا قنبر عليَّ بالدّراهم فأتاه قنبر فصبّها في يد الغلام ، قال : خُذها فصبَّها في حِجْرِ امْرَءتك،و لا تأتنا إلّا و بكَ أثر العُرس ـ يعني الغُسل ـ فقام الغُـلام فصبّ الدّراهم في حِجر المرءة ثمّ تلبّبها[1] و قال لها : قُومي ، فنادتِ المرءة : النّار النّار ! يا ابن عمّ محمّد أتريد أن تُزوّجَني مِن وَلَدي ؟! هذا واللهِ وَلَدي ، زوّجني إخوتي هجيناً[2] فولدتُ منه هذا ؛ فلما تَرَعْرَع و شبَّ أمروني أن أنتني منه و أطرده ، و هذا والله وَلَدِي و فؤادِي(*)، قال : ثمّ أخَذَتْ بيد الغلام وانطلَقَتْ ، و نادى عمر : واعمراه ! لو لا عليٌّ لهلك عمر ».

ص ﴿٣٤٠﴾ ٥٦ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليٍّ[3]، عن محمّد ابن الفُضَيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أُتي عمر بامرءةٍ و زوجها شيخ ، فلمّا أن واقعها ماتَ على بَطنها فجاءَتْ بولد،فادّعى بنوه أنّها فَجَرَتْ و تشاهدوا عليها ، فأمر بها عُمَر أن ترجم فمرَّ بها عليٌّ عليه السلام فقالت : يا ابنَ عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ لي حُجّة ، فقال : هاتي حُجّتك ، فدَفَعَتْ إليه كتاباً فقرأه فقال : هذه المرءة تعلمكم بيوم تزوّجها و يوم واقعها كيف كان جِماعه لها ؛ ردّوا المرءة ، فلمّا أن كان من الغَد دعا بصبيانٍ أتراب و دعا بالصّبيِّ معهم ، فقال لهم : العَبوا ، حتّى إذا ألهاهم اللّعب قال لهم : اجلسوا فجلسوا حتّى إذا تمكّنوا صاح بهم فقام الصّبيان و قام الغلام فاتّكى على راحتيه فدعا به عليٌّ عليه السلام فورّثه من أبيه و جلد إخوَته حَدَّ المُفتري ، فقال له عُمَرُ : كيف صَنعتَ ؟ قال : عرفتُ ضعف الشّيخ في اتّكاءِ الغلام على راحتيه ».

٣٠٦ أ

---

١ ـ قال في الصّحاح : «لبَبْتُ الرّجل تلبيباً: إذا جمعتَ ثيابه عند صدره و نحرِه في الخصومة، ثمّ جررتَه».

٢ ـ الهجين في النّاس و في الخيل مَن أبوه عتيق دون أُمّـه . (القاموس) والمـراد هنا الدّنيّ النّسب.

٣ ـ هو أبوسمينة الصّيرفي الضّعيف . والمراد بأبي الصّبّاح ـ بتشديد الباء ـ إبراهيم بن نُعَيم الكِناني.

(*) ـ في الكافي : «و فؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي».

ضع ﴿٣٤١﴾ ٥٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عثمان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « إنَّ رَجلاً أقبل على عهد عليٍّ عليه السلام من الجبل حاجّاً و معه غلامٌ له فأذنب فضربه مولاه ، فقال : ما أنت مولاي بل أنا مولاك ، قال : فما زال ذا يَتواعَدُ ذا ، و ذا يَتواعد ذا و يقول : كما أنت حتّى نأتي الكوفة يا عدوَّ الله فأذهب بك إلى أميرالمؤمنين عليه السلام ، فلمّا أتيا الكوفة أتيا أميرالمؤمنين عليه السلام فقال الّذي ضَرَب الغُلام : أصلحك الله هذا غُلامٌ لي و أنّه أذنب فَضَربتُه فوثب عليَّ ، و قال الآخر : هو واللهِ غُلامٌ لي أرسَلني أبي معه ليعلّمني و أنّه وَثَبَ عليَّ يدّعيني ليذهب بمالي ، قال : فأخذ هذا يحلف و هذا يحلف ، و ذا يكذّب هذا و ذا يكذّب هذا ، قال : فقال : فانطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني إلاّ بحقّ ، فلمّا أصبح أميرالمؤمنين عليه السلام قال لِقنبر : اثقب في الحائط ثُقْبَين ، قال : و كان إذا أصبح عقّب حتّى تصير الشّمس على رُمح يسبّح ، فجاء الرَّجلان واجتمع النّاس ، فقالوا : لقد وَرَدَتْ عليه قَضيةٌ ما ورد عليه مثلُها لا يخرج منها[1]، فقال لهما : قوما فإنّي لَستُ أراكما تصدقان[2]، ثمّ قال لأحدهما : اُدخل رَأسك في هذا الثّقب ، ثمّ قال للآخر : ادخل رأسك في هذا الثّقب ، ثمّ قال : يا قنبر عليٌّ بسيف رَسول الله صلى الله عليه وآله ؛ عَجّل ! اضرب رَقبة العَبد منها ، قال : فأخرج الغلام رَأسه
↑ مبادِراً و مكث الآخر في الثّقب ، فقال عليٌّ عليه السلام للغلام : ألستَ تزعَمُ أنّك لستَ ٣٠٧
بعبدٍ؟ فقال: بلى ولكنّه ضربني وتَعدّى عليَّ، قال: فتوثّق له[3] أميرالمؤمنين عليه السلام

---

١ ـ أي لا يمكنه عليه السلام الخروج منها ، قالوه لجهلهم بفضله عليه السلام. و في بعض المخطوطات : «لا يخرّج» ، و في اللّغة : خرّج المسألة : بيّن لها وجهاً ، و أخرج الشّيء : أبرزه . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : صفة بعد صفة للقضيّة ، أي لايمكن الخروج منها لإشكالها . و في بعض النّسخ : «علينا» بدل «عليه» في الموضعين ، و ما في المتن مثل ما في الكافي .

٢ ـ في الكافي زيادة سقطت من جلّ النّسخ ، و هي : «فقال لهما : ما تقولان : فحلف لهذا أنّ هذا عبده و حلف هذا أنّ هذا عبده ، فقال لهما : قوما فإني ـ إلخ» .

٣ ـ أي أخذ من مولاه العهد باليمين أن لا يضربه من بعد ذلك ، أو للمولى بالقبالة أنّه عبده لئلاّ ينكر بعد ذلك ، و الأوّل أظهر بقرينة «و دفعه إليه» .

و دفعه إليه».

ح ﴿٣٤٢﴾ ٥٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أُتي عُمر بن الخطّاب بجاريةٍ قد شهدوا عليها أنّها بغت، و كان مِنْ قصّتها أنّها كانتْ يتيمةً عند رَجلٍ و كان الرَّجل كثيراً مّا يغيب عن أهله فشبّبتِ اليتيمة فتخوّفتِ المرَءةُ أن يتزوّجها زَوْجها، فدَعَتْ بنسوةٍ حتّى أمسَكْنها، فأخَذَتْ عُذرَتَها بإصبعها، فلمّا قَدِم زوجها من غَيبته رَمَتِ المرءة اليتيمة بالفاحشة و أقامتِ البيّنة من جاراتها اللّاتي ساعَدْنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عُمَرَ، فلم يَدرِ كيفَ يقضي فيها، ثمّ قال للرَّجل: ائت عليَّ بن أبي طالب واذهب بنا إليه، فأتى عليّاً عليه السلام و قصّوا عليه القصّة، فقال لإمرءَة الرّجل: أ لكِ بيّنة أو بُرْهانٌ؟ قالتْ: لي شُهودٌ، هؤلاءِ جاراتي يشهدن عليها بما أقول، و أحضرتْهنّ، و أخرج عليٌّ عليه السلام السَّيف مِن غَمْدِه فطرح بين يديه، و أمر بكلّ واحدةٍ منهنّ فأُدخلت بيتاً، ثمّ دعا امرءَة الرَّجل، فأدارها بكلّ وجهٍ، فأبتْ أن تزول عن قولها فردّها إلى البيت الّذي كانتْ فيه، و دعا إحدى- الشّهود و جَثا على رُكبتيه، ثمّ قال: تعرفيني أنا عليُّ بن أبي‌طالب و هذا سيفي و قد قالتِ امْرَءَةُ الرَّجل ما قالتْ و رجعتْ إلى الحقّ و أعطيتها الأمان، و إن لم تصدقيني لأمكننّ السّيف منك، فَالتَفَتتْ إلى عمر فقالتْ يا أميرالمؤمنين الأمان على الصّدق! فقال لها عليٌّ عليه السلام: فاصدقي، فقالَتْ: لا والله إلاّ أنّها رَأتْ جمالاً و هيئةً فخافَتْ فَساد زَوْجها فَسَقَتْها المُسكرَ و دَعتْنا فأمسكناها فَافتضّتها بإصبعها، فقال عليٌّ عليه السلام: الله أكبر أنا أوّل من فرّق بين الشُّهود إلاّ دانْيال النَّبيّ ـصلوات الله عليه ـ، وألزمهنّ عليٌّ عليه السلام حدّ القاذف، وألزمهنّ جميعاً العُقْر، و جعل عُقْرَها[1] أربعمائة درهم و أمر المرءَة أن تنفي من الرَّجل و يطلّقها زوجها ٣٠٨ أ
و زوّجه الجارية، و ساق عنه عليٌّ عليه السلام[2] فقال عمر: يا أبا الحسن فحدّثنا

---

١ ـ العُقر: المهر، و أصله للبكر لأنّه يعقرها اذا افتضّها.

٢ ـ في الكافي: «ساق عنه عليّ عليه السلام المهر، فقال عمر ـ إلخ».

بحديث دانيال ، فقال : إنّ دانيال كان يتيماً لا أمّ له و لا أب و إنّ امرءَةً مِن بني ـ إسرائيل عجوز كبيرة ضَمّتْه فَرَبّتْه ، و إنّ ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان و كان لهما صَديقٌ ، و كان رَجلاً صالحاً ، و كانَتْ له امرءَةٌ ذات هيئةٍ جَميلة ، و كان يأتي الملك فيحدّثه ، فاحتاج المَلِك إلىٰ رَجُلٍ يبعثه في بعض أُموره ، فقال للقاضيين : اختارا رَجلاً أرسله في بعض أُموري ، فقالا : فلانٌ ، فوجّهه المَلِك ، فقال الرَّجل للقاضِيَين : أوصيكما بامرءَتي خيراً ، فقالا : نَعَم ، فخرج ـ الرَّجل فكان القاضيان يأتيان باب الرَّجل الصّديق فعشقا امرءَته فراوَداها عن نفسها فأبَتْ فقالا لها : واللهِ لئن لَمْ تَفْعَلي لنَشهدَنّ عليكِ عند المَلِكِ بالزّنا ليرجمنّكِ ، فقالَتْ : افعلا ما أحْبَبْتما ، فأتيا المَلِك فأخبراه و شَهِدا عنده أنّها بَغَتْ ، فدخل الملِك مِنْ ذلك أمرٌ عظيم واشتدّ بها غَمّه ـ و كان بها مُعجباً ـ فقال لهما : إنّ قولَكما مقبولٌ و لكنّ ارجموها بعد ثلاثة أيّام ، و نادى في البلد الّذي هو فيه : احضروا قتل فلانَةَ العابِدَة فإنّها قد بَغَتْ و إنّ القاضيَين قد شهدا عليها بذلك ، و أكثر النّاس في ذلك ، و قال الملك لوزيره : ما عندَك في هذا مِن حِيلَة ؟ فقال : ما عندي في ذلك مِن شيءٍ ، فخرج الوزير يوم الثّالث و هو آخر أيّامها ، فإذا هو بغلمانٍ عُراةٍ يلعبون و فيهم دانيال عليه السلام و هو لا يَعرفه ، فقال دانيال : يا معشر ـ الصّبيان تعالوا حتّى أكون أنا المَلِك و تكون أنتَ يا فلان العابِدَة و يكون فلان و فلان القاضِيَين الشّاهدين عليها ، ثمّ جمع تُراباً و جعل سَيفاً مِن قَصبٍ ، و قال للصّبيان : خذوا بيد هذا فنَحُّوه إلى مكان كذا و كذا ، و خُذوا بيد هذا فنحّوه إلى مكان كذا و كذا ، ثمّ دعا بأحدِهما فقال له : قل حَقّاً ؛ فإنّك إن لم تَقل حقّاً قَتلتُك بم تشهد ، ـ والوزير قائمٌ يسمع و ينظر ـ فقال : أُشهد أنّها بَغَتْ ، قال : متى ؟ قال : يوم كذا و كذا ، قال : رُدّوه إلى مكانِه و هاتوا الآخر ، فرَدُّوه إلى مكانه و جاؤوا بالآخر ، فقال له : بِمَ تَشهد ؟ فقال : أُشهد أنّها بَغَتْ ،قال : متى ؟ ٣٠٩
قال : يوم كذا و كذا ، قال : مع مَن ؟ قال : مع فلانِ بنِ فلان ، قال : و أين ؟ قال : موضع كذا و كذا ، فخالف صاحبه ، فقال دانيال عليه السلام : اللهُ أكبر شهدا بزورٍ !! يا فلان نادِ في النّاس : إنّما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما ،

فذهب الوزير إلى الملِك مُبادراً فأخبره الخبر فبعث الملِك إلى القاضِيَين فاختلفا كما اختلف الغُلامان، فنادى المَلك في النّاس و أمَرَ بصَلبِهما ».

صح ﴿٣٤٣﴾ ٥٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأوّل الكلام دون آخره ».

سل ﴿٣٤٤﴾ ٦٠ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ـ عَمّن رواه ـ عن محمّد بن أبي عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزةَ؛ و حسين بن عثمانَ، عن إسحاقَ بنِ ـ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ ماتَ و أقرّ بعض وَرَثتِه لرَجلٍ بدَينٍ، قال: يلزمه ذلك في حِصّته »[1].

أو سل ﴿٣٤٥﴾ ٦١ ـ عنه، عن إبراهيمَ بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حَريز ـ أو عَمّن رواه عن حَريز ـ عن محمّد بن مسلم؛ و زُرارةَ عنهما عليهما السلام جميعاً « قالا: لا يَحلف أحَدٌ عند قبر رَسول الله صلى الله عليه وآله على أقلّ ممّا يجب فيه ـ القطع »[2].

مه ﴿٣٤٦﴾ ٦٢ ـ عنه، عن التنديّ بن الرَّبيع، عن يحيى بن المبارَك، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عاصِم بن حُمَيد، عن أبي حمزةَ الثّماليّ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: جُعِلتُ فِداك في كم تجري الأحكام على الصّبيان؟ قال: في ثلاث عشرة سَنَة و أربع عشرة سَنَة، قلت: فإن لم يَحتلم فيها؟ قال: و إن لم يحتلم؛ فإنّ الأحكام تجري عليه »[3].

---

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانه بسندٍ موثّق في ص ٢١١ « باب الدّيون » تحت رقم ٣١، أخذه هنالك من كتاب الأشعريّ و ههنا من كتاب الصّفّار.

٢ ـ يدلّ على أنّه لا يغلظ في اليمين على أقلّ من نصاب القطع، و هو ربع دينار على الأشهر، و يدلّ على جواز التّغليظ في اليمين بالمكان. (ملذ)

٣ ـ يمكن حمله على التّأديب لا الحدّ تامّاً، و لا يبعد حمله على الظّاهر، و يمكن أيضاً حمله على مَن بلغ بالإنبات. (ملذ)

﴿٣٤٧﴾ ٦٣ ـ عنه ، عن التندئيّ ، عن موسى بن حُبَيش ، عن عمّه هاشم الصّيدانيّ[١] « قال : كنت عند العبّاس[٢] و موسى بن عيسى ، و عنده أبوبكر بن عيّاش[٣]، و إسماعيلُ بن حمّاد بن أبي حنيفة ، و عليُّ بن ظَبيان ـ و ٣١٠ نوح بن دُرّاج تلك الأيّام على القضاء ـ قال : فقال العبّاس : يا أبابكر أما ترى ما أحدث نوح في القضاء ؛ أنّه ورّث الخال و طرح العُصبة ؛ و أبطل الشّفعة[٤]، فقال له أبوبكر بن عيّاش : و ما عسى أن أقول للرّجل قضى بالكتاب والسّنّة ، قال : فاستوى العبّاس جالساً ، فقال : و كيف قضى بالكتاب والسّنّة ؟ فقال أبوبكر : إنّ النّبيّ ﷺ لمّا قُتِل حمزةُ بنُ عبدالمطّلب بعث عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام فأتاه بابنة حمزة فسوّغها رسول الله ﷺ الميراث كلّه[٥] فقال له العبّاس : يا أبابكر فظلم رسول الله ﷺ جدّي ؟! فقال : مَه ؛ أصلحك الله شرع[٦] لرسول الله ﷺ ما

---

١ ـ الصّيداني ـ بفتح الصّادالمهملة وسكون الياء وفتح الدّال‌المهملة و بعدالألف نون ـ : نسبة إلى «صيدا» و هي مدينة على ساحل بحر الشّأم و ينسب إليها صيداني و صيداويّ . و «موسى بن حبيش» في بعض النّسخ : «موسى بن خبيس» ـ بالخاء المعجمة والسّين المهملة ـ .

٢ ـ الظّاهر هو العبّاس‌بن الحسن بن عبيدالله بن العبّاس‌بن عليّ بن أبي‌طالب، و موسى بن‌عيسى لم أجده فيما عندي من المصادر إلاّ أنّ الخطيب أورد اثنين بعنوان موسى بن عيسى أحدهما أبوموسى الطّرائفي والأُخرى موسى بن عيسى أبوالحسن العاقولي ، والظّاهر كلاهما من القضاة .

٣ ـ هو أبوبكر بن عيّاش بن سالم الأسديّ الكوفي الحنّاط المقرئ ؛ واختلف في اسمه قيل : محمّد ، و قيل : عبدالله ، و قيل : سالم ، و قيل : شعبة ، و قيل : رؤبة ، و قيل : مسلم ، و قيل : خداش ، و قيل : مطرف ، و قيل : حمّاد ، و قيل : حبيب ـ كما في كتب رجال العامّة ـ ، والظّاهر كونه من القضاة ، و أمّا إسماعيل بن حمّاد فهو مِن أولاد أبي‌حنيفة و هو و أبوه حمّاد و جدّه أبوحنيفة مِن رجال العامّة و لكن ليسوا من أهل الرّوايات ، و عليّ بن ظبيان كوفيّ ؛ و قيل : حلبيّ ، و كان قاضياً و من أصحاب أبي‌حنيفة . و نوح بن درّاج هو مولى نخع يكنّى أبامحمّد و كان قاضياً ومن تلامذة أبي‌حنيفة ، كذّبه ابن‌مَعين وقيل باتّحاده مع نوح بن‌أبي‌مريم أبي عصمة القاضي ، و كلّهم عاميّ .

٤ ـ أي مع كثرة الشّركاء ، فإنّ العامّة يثبتونها معها أيضاً . (ملذ)

٥ ـ يعني لا النّصف فقط كما يقوله العامّة ، و يورّثون النّصف الآخر للعصبة ، و كان عبّاس مِن العصبة . (ملذ)

٦ ـ في بعض النّسخ : «سوّغ» .

صنع ، فما صنع رَسول الله ﷺ إلاّ الحقّ ، ثمّ قال : إنّ إسماعيل بن حمّاد اختلف إليّ أربعة أشهر ، أو سِتّة أشهر فلم أحدّثه به »[١].

ثق ﴿٣٤٨﴾ ٦٤ ـ عنه[٢]، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن وُهَيب ابن حَفْص ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ دَبّر غلامه و عليه دَين ؛ فِراراً مِن الدَّين ، قال : لا تدبير له ، و إن كان دَبّره في صحّةٍ منه و سلامة فلا سبيل للدُّيّان عليه »[٣].

ضع ﴿٣٤٩﴾ ٦٥ ـ عنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ ابنِ داودَ المِنْقَريّ قال : أخبرني عبدالعزيز بن محمّد الدَّراوَرْديُّ[٤] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عَمّن أخذ أرضاً بغير حقّها و بنى فيها، قال : يُرفع بناؤه و تسلم- التّربة إلى صاحبها ؛ ليس لِعِرْقٍ ظالم حقٌّ ، ثمّ قال : قال رسول الله ﷺ : مَن أخذ أرضاً بغير حقّها كلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر »[٥].

ضع ﴿٣٥٠﴾ ٦٦ ـ عنه ، عن عليّ بن محمّدٍ القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ المِنقَريّ ، عن عبدالوهّاب بن عبدالحميد الثّقفيّ[٦] عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول ـ في رَجلٍ ادّعى على امرءَةٍ أنّه تزوّجها بوليٍّ و ٣١١ أ
شُهودٍ ؛ و أنكرتِ المرءَة ذلك ، فأقامتْ أُختُ هذه المرءَة على رَجلٍ آخر البيّنة أنّه تَزوّجها بوليٍّ و شهودٍ ، و لم يُوَقّتا وَقتاً ـ : إنّ البيّنة بيّنة الزّوج و لا تقبل

---

١ ـ يظهر منه أنّ قوله : «على القضاء» خبر لمجموع الثّلاثة ، و يكون الحاضر أبابكر حنبُ . (ملذ) ٢ ـ الضّمير راجع إلى الصّفّار .

٣ ـ قوله : «لا تدبير له» ذلك لأنّ التّدبير وصيّةٌ ، و لا وصيّة إلاّ بعد قضاء الدّين ، و قوله : «إن كان دَبّره» كأنّ المراد منه العتق ، و عبّر عنه بالتّدبير للمشاكلة ، و يمكن أن يكون قوله : «و سلامة» أريد بها السّلامة من الدّين . (ملذ)

٤ ـ تقدّم ضبطه في ص ٣٣٧ ذيل الخبر ٢٦ بأنّ أباه من أهل «دارابجرد» فاستثقلوا أن يقولوا : «دارابجرديّ» فيقولون «دراورديّ» .

٥ ـ تقدّم الخبر مع بيانه تحت رقم ٢٦ من الباب ، و أخذه هنالك من كتاب محمّد بن أحمد ابن يحيى و هنا من كتاب الصّفّار .

٦ ـ في بعض النّسخ : «وهّاب بن عبدالمجيد» والظّاهر تصحيفه .

بيّنة المرءة ؛ لأنّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرءة ، و تريد أختها فَسادَ النّكاح فلا تُصَدَّق ، و لا تُقبل بيّنتها إلاّ بوقت قبل وقتها ، أو دخول بها » [١].

ضع ﴿٣٥١﴾ ٦٧ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن ـ أسلم الجبلي[٢]، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقتل و عليه دَينٌ و ليس له مالٌ ؛ فهل لأوليائه أن يهبوا دَمه لقاتله و عليه دينٌ ؟ فقال : إنّ أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز و إن أرادوا القود[٣] [فـ]ليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدّين للغُرماء و إلاّ فلا » [٤].

نق ﴿٣٥٢﴾ ٦٨ ـ عنه ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن يحيى الأزرَق[٥]، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ قُتل و عليه دَينٌ ؛ فأخذ أولياؤه الدّية أيقضي دَينه ؟ قال : نعم إنّما أخذوا دِيته » .

---

١ ـ تقدّم الخبر بعينه في باب «البيّنتين تتقابلان» تحت رقم ١٢ و بسندٍ آخر تحت رقم ٧ ، إلاّ فيه بدل قوله : «على رجلٍ آخر» «على هذا الرّجل» .

٢ ـ الجبليّ إمّا نسبة إلى جَبُّل ـ بفتح الجيم و تشديد الباء الموحّدة المضمومة ـ و هي بليدة على جانب دجلة من الجانب الشّرقي بين التّعمانية و واسط أو بين بغداد و واسط ينسب إليها خلقٌ كثير، أو إلى جبل طبرستان بل هو الصّواب ، و محمّد بن أسلم أصله كوفيٌّ ؛ كان يتّجر إلى طبرستان أو إلى جبل طبرستان و هوالأصوب، و يقال : إنّه كان غالياً؛ كما في الخلاصة .

٣ ـ القَود للعمد ، و عمديّة القتل لا دليل عليه في لفظ الخبر . والمراد بقوله : «الخصماء» أي الغرماء ؛ كما يأتي .

٤ ـ هذا الخبر هنا فيه تحريف و رواه المصنّف في المجلّدالعاشر باب القضاء في اختلاف الأولياء تحت رقم ١٨، وأيضاً في باب زيادات كتاب الدّيات تحت رقم ١١، والصّدوق في باب «الرّجل يقتل و عليه دين» تحت رقم ٥٣٦٢ من الفقيه هكذا: «إنّ أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدّين للغُرماء وإلاّ فلا» . وصحّف «دمه للقاتل» بـ«دية القاتل» . فتكلّفوا الشّرّاح في بيانه بما لايرضون به، وقالوا: يحتمل، يحتمل . (راجع ملاذ الأخيار ج ١٠ ص ٢٢٩، والأخبارالدّخيلة ج ٣ ص ٣١ و ٣٢ ، والمسالك ج ٢ ص ٤٨٠)

٥ ـ هو يحيى بن عبدالرّحمن الأزرق الكوفيّ الثّقة ، قال النّجاشيّ : «له كتاب، روى عنه علي بن الحسن بن رباط» . والمراد بأبي الحسن؛ الكاظم عليه السلام.

صع ﴿٣٥٣﴾ ٦٩ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن ـ سِنان، عن أبي حنيفة السّائق[١] «قال: مرَّ بنا المفضّل[٢] و أنا و خَتَني نتشاجر في ميراث، فوقف علينا ساعة ثمّ قال: تعالوا إلى المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة دِرهم و دفعها إلينا من عنده حتّى استوثق كلُّ واحدٍ منّا من صاحبه[٣]، ثمّ قال: أما إنّها لَيستْ من مالي و لكنّ أباعبدالله عليه السلام أمرني إذا تنازع الرّجلان من أصحابنا في شيءٍ أن أصلح بينهما و أفتديها من مالِه، فهذا من مال أبي ـ عبدالله عليه السلام».

سل ﴿٣٥٤﴾ ٧٠ ـ عنه[٤]، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير ـ ٩ عمّن رواه ـ عن محمّد بن أبي حمزةَ ـ عمّن حدَّثه ـ عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ٣١٢ ليس في الإباق عهدة»[٥].

صع ﴿٣٥٥﴾ ٧١ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن أُذينة؛ و ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجلٍ لحقتْ امرءَته بالكفّار و قد قال الله تعالى في كتابه: «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا»[٦] ما معنى العقوبة هٰهنا؟ قال: أن يعقب ـ

---

١ ـ أبوحنيفة سائق الحاجّ، له كتاب رواه ابن أبي عمير، اسمه سعيد بن بَيان الهمداني الكوفي، و عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام.

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد به المفضّل بن يزيد الكوفي، والله يعلم.

٣ ـ أي أخذ كلٌّ مِن صاحبِه وثيقةً و مكتوباً ليرتفع الدّعوى، و يدلّ على استحباب الإصلاح بين المؤمنين بالمال. (ملذ)

٤ ـ الضّمير راجع إلى الصّفّار، و سيأتي الخبر في المجلّد الثّامن «كتاب العتق» تحت رقم ١٢٦ بسندٍ صحيح.

٥ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: أي ليس في إباق العبد عند المشتري بعد البيع عهدة على البائع، و حمل على ما إذا لم يكن قديماً بل تجدّد بعد العقد، أو إذا أخذ العبد الآبق ليوصله إلى مولاه فأبق أو تلف ليس عليه ضمان، فإنّه محسن و ما على المحسنين مِن سبيلٍ، أو إذا رأى العبد الآبق لا يجب عليه أن يوصله إلى المالك، أو الأعمّ.

٦ ـ الممتحنة: ١١. «و إن فاتكم شيء من أزواجكم» أي واحدة فأكثر منهنّ، أو شيء من ←

الّذي ذهبتْ امرءته على امرءةٍ غيرها ـ يعني يتزوّجها بعقب ـ فإذا هو تزوّج امرءة أُخرى غيرها فإنّ على الإمام أن يعطيه مَهرها ـ مَهر امرءته الذّاهبة ـ ، قلت: فكيف صار المؤمنون يردُّون على زَوجها[1] بغير فعل منهم في ذَهابها ، و على المؤمنين[2] أن يَردُّوا على زَوجها ما أنفق عليها ممّا يصيب المؤمنين؟ قال: يردّ الإمام عليه ، أصابوا من الكفّار أو لم يصيبوا ، لأنّ على الإمام أن يجبر[3] جماعَة من تحت يده وإن حضرتِ القِسمة فله أن يَسدّ كلّ نائبة تنوبه قبل- القِسمة ، فإن بقي بعد ذلك شيءٌ يقسمه بينهم ، و إن لم يبق [شيء] لهم فلا شيءَ عليه »[4].

صح ﴿٣٥٦﴾ ٧٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سعيد بن يَسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجلٍ دفع إلى رَجلٍ مالاً، فقال: إنّما أدفع إليك المال ليكون الرّبح لابنتي فلانة ، ثمّ بدا للرّجل بعد ما دفع- المال أن يأخذ منه خمسةً وعشرين دِيناراً فاشترى بها جارِيةً لابن ابنه، ثمّ إنّ- الرّجل هلك بعدُ فوقع بين الجارِيتَين و بين الغُلام كلامٌ أو إحديهما ، فقالت له :

← مهورهنّ بالذّهاب «إلى الكفّار» مرتدّات «فعاقبتم» في التّفاسير أي فغزوتم و غنمتم «فآتوا الّذين ذهبتْ أزواجهم» من الغنيمة «مثل ما أنفقوا» لفواته عليهم من جهة الكفّار . و قوله : «ما معنى العقوبة هٰهنا» كأنّ السّائل توهّم أنّ قوله تعالى : «فعاقبتم» مشتقٌّ من العُقوبة أي المجازاة ، فأجاب عليه السلام بأنّه ليس من العقوبة ، بل من جعل الشّيء بعقب آخر .

١ ـ في العلل : «يردّون على زوجها المهر» .

٢ ـ عطف على «المؤمنون» أي كيف صار على المؤمنين ذلك ، أو هو استفهام ، أي هل يجب على المؤمنين أن يعطوا ذلك ممّا يصيبهم من الغنائم . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «يجبر» ، و في العلل : «أن يجبر صاحبه من تحت يده» .

٤ ـ لمّا كان سؤاله متضمّناً لأمرين، الأوّل: توهّم أنّ هذا الإعطاء مخصوص بمال الغنيمة، والثّاني : الاستبعاد عن إعطائه من الغنيمة ، مع أنّه ليس من المجاهدين ، و هي من أموالهم ، أجاب عليه السلام عن الأوّل بأنّ هذا غير مختصٍّ بالغنيمة، بل إن كانت غنيمة فنها، وإلاّ فمن بيت- المال أو من ماله ، و عن الثّاني بأنّ للإمام عليه السلام ولاية عامّة يجوز له بها التّصرّف في أمثال ذلك ، كما أنّه يسدّ النّوائب قبل القسمة و يرضخ و ينفل لغير المجاهدين ، فتأمّل . (ملذ)

إنّك لتنكح جاريتك حَراماً ؛ إنّما اشتراها لك أبونا من مالنا الّذي دفعه إلى فلان فاشترى منه جارية، فأنت تنكحها حراماً لا تحلُّ لك، فأمسك الفتى عن الجارية، فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرَّجل الّذي دفع المال أبوالجارِيتين و هو جدّ- الغلام و هو اشترى الجارية ؟ قلت : نعم ، قال : فقال : فليأت جاريتـه إذا كان ٣١٣ هو الّذي أعطى و هو الّذي أخذ ».

صع ﴿٣٥٧﴾ ٧٣ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمدَ بن- محمّد بن أبي نَصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في قوله عزّوجلّ : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ [1] » فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله و الإمام من بعدِه يحكم به و هو ذو عدل[2]، فإذا علمت ما حكم به رَسـولُ الله صلى الله عليه وآله والإمام فحسبك ؛ و لا تسأل عنه ».

صع ﴿٣٥٨﴾ ٧٤ ـ عنه[3]، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غِياث بن- كَلّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ رَجلاً استعدى عليّاً عليه السلام على رَجل ، فقال : إنّه افترى عليّ ، فقال عليٌّ عليه السلام للرّجل : أفعلت ما فعلت ؟ فقال : لا ، ثمّ قال عليٌّ عليه السلام للمستعدي : أ لك بيّنة ؟ قال : فقال : ما لي بيّنة فأحلفه لي ، قال عليٌّ عليه السلام : ما عليه يمين ».

صع ﴿٣٥٩﴾ ٧٥ ـ عنه ، بهذا الإسناد عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا ضمان على صاحب الحـمّام فيما ذهب من الثّياب ، لأنّه إنّما أخـذ الجعل على الحمّام ، و لم يأخذ على الثّياب ».

صع ﴿٣٦٠﴾ ٧٦ ـ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : حبس الإمام بعد الحدّ ظلمٌ ».

صع ﴿٣٦١﴾ ٧٧ ـ عنه ، عن علي بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان ابن داود المنقريّ ، عن حفص بن غِياث « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : مَن

---

١ ـ المائدة : ٩٥ . ٢ ـ أي النّبي ذو عدل ، و الإمام ذو عدل .

٣ ـ الضّمير راجعٌ إلى الصّفّار .

يقيم الحدود؛ السّلطان أو القاضي ؟ فقال: إقامة الحدود إلى مَن إليه الحكم».

سل ﴿٣٦٢﴾ ٧٨ ـ و روى الأصبغ بن نُباتة[1] أنّه قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّ ما أخطأتِ القُضاةُ في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين». ٣١٤

ح ﴿٣٦٣﴾ ٧٩ ـ و روى عاصم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: كان لرجلٍ على عهد عليٍّ عليه السلام جاريتان، فولدتا جميعاً في ليلة واحدة؛ إحداهما ابناً و الأُخرى بنتاً، فَعَمَدَتْ[2] صاحبة البنت فوَضَعَتْ بنتها في المَهد الّذي فيه الابن و أخذت ابنَها، فقالتْ صاحبة البنت: الابن ابني؛ و قالتْ صاحبة الابن: الابن ابني، فتحاكما[3] إلى أميرالمؤمنين عليه السلام، فأمر أن يوزن لبنهما، و قال: أيّتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها».

سل ﴿٣٦٤﴾ ٨٠ ـ و روي عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: وجد على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام رَجلٌ مذبوحٌ في خَرِبَة و هناك رَجلٌ بيده سِكّين ملطّخ بالدّم، فأُخذ ليؤتى به أميرالمؤمنين عليه السلام فأقرّ أنّه قتله، واستقبلهم] رَجلٌ فقال لهم: خَلّوا عن هذا فإنّي أنا قاتل صاحبكم، فأُخذ أيضاً مع صاحبه و أُتي به إلى أميرالمؤمنين عليه السلام، فلمّا دَخلوا قَصّوا عليه القصّة، فقال للأوّل: ما حملك على‌الإقرار ؟ فقال: يا أميرالمؤمنين إنّي رَجل قصّاب و قد كنت ذبحت شاة بجنب‌الخَرِبَة فعاجَلني البول فدخلت الخَرِبَة و بيدي سِكّين ملطّخ بالدّم فأخذني هؤلاء و قالوا: أنت قتلت صاحبنا، فقلت: ما يغني عَنّي الإنكار شيئاً، و هٰهنا رَجلٌ مذبوح و أنا بيدي سِكّين ملطّخ بالدّم، فأقررت لهم بأنّي قتلته، فقال عليٌّ عليه السلام للآخر: ما تقول ؟ فقال: أنا قتلتُه يا أميرالمؤمنين، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا إليه، فقصّوا عليه القصّة، فقال عليه السلام: أمّا ٣١٥

---

١ ـ كذا، و في الفقيه: «روي عن الأصبغ ـ إلخ» و طريق الشّيخ والصّدوق إلى «أصبغ» ضعيفٌ على ما في «الخلاصة»، لأنّ فيه سعد بن طريف النّاووسي، والحسين بن عُلوان العامّي و عمرو بن ثابت؛ المختلف فيه.

٢ ـ في بعض نسخ الفقيه والاستبصار: «فغدتْ».

٣ ـ كذا في النّسخ و في الفقيه، والصّواب: «فتحاكمتا».

هذا فإن كان قد قتل رَجلاً فقد أحياهذا، والله يقول : « وَ مَن أحياها فَكَأَنَّما أحيا- النّاسَ جَميعاً (*) » ليس على كلّ واحدٍ منهما شيءٌ و يخرج الدّية من بيت مال- المسلمين لورثة المقتول »[1].

ص ﴿٣٦٥﴾ ٨١ ـ و روى عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عليّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال : دخل عليٌّ عليه السلام المسجد فاستقبله شابٌّ و هو يبكي و حَولَه قومٌ يسكتونَه ، فقال عليٌّ عليه السلام : ما يُبكيك ؟ فقال : يا أميرالمؤمنين إنّ شُرَيحاً قضى عليّ بقضيّةٍ ما أدري ما هي ، إنّ هؤلاء النّفر خرجوا بأبي معهم في سَفَر فرجعوا و لم يرجع أبي فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن مالِه فقالوا : ما تَرَكَ مالاً ؛ فقدمتُهم إلى شُرَيح فَاسْتحلَفَهم ، و قد علمتُ يا أميرالمؤمنين أنّ أبي خرج و معه مالٌ كثير ، فقال لهم أميرالمؤمنين عليه السلام : ارجعوا ، فردّهم جميعاً والفتى معهم إلى شُرَيح ، فقال له : يا شُرَيح كيف قضيتَ بين هؤلاء ؟ فقال : يا أميرالمؤمنين ادّعى هذا الفتى على هؤلاء النّفر أنّهم خرجوا في سفرٍ و أبوه معهم فرجعوا و لم يرجع أبوه ، فسألهم عنه فقالوا : مات ، فسألهم عن مالِه فقالوا : ما خلّف مالاً ، فقلت للفتى : هل لك بيّنة على ما تَدّعي ؟ فقال : لا ، فاستحلفتُهم ، فقال عليٌّ عليه السلام : يا شُرَيح هكذا تحكم في مثل هذا ؟ فقال : كيف كان هذا يا أميرالمؤمنين ؟ فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : لأحكمنّ فيهم بحكم ما حَكم بِهِ إلاّ داودالنّبيُّ عليه السلام؛ يا قنبر ادْعُ لي شُرُطَة- الخميس فدعاهم فوكّل بكلّ واحدٍ منهم رَجلاً من الشُّرطة ، ثمّ نظر أميرالمؤمنين عليه السلام إلى وجوههم فقال : ماذا تقولون ؟ أتقولون : إنّي لا أعلم ما صنعتم بأبِ هذا

---

١ ـ الخبر مرويّ في الكافي ج ٧ ص ٢٨٨ والفقيه تحت رقم ٣٢٥٢ مع اختلاف في اللّفظ و اتّفاق في المعنى ، لكن في الكافي بسندٍ فيه إرسال عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، وقال الشّهيد (ره) في المسالك : بمضمون هذه الرّواية عمل الأكثر مع أنّها مرسلة ، مخالفة للأصل ، والأقوى تخيّر الوليّ في تصديق أيّهما شاءَ والاستيفاء منه ، و على المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما ، و إذهاب حقّ المقرّ له ، مع أنّ مقتضى التّعليل ذلك ، و لو لم يرجع الأوّل عن إقراره فمقتضى التّعليل بقاء الحكم أيضاً ، والمختار التّخيير مطلقاً. * ـ المائدة : ٣٢.

الفتى !؟ إنّي إذاً لجاهل ، ثمّ قال : فرّقوهم و غَطُّوا رؤوسَهم ، قال : ففرّق بينهم و أقيم كلُّ واحدٍ منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد، و رؤوسهم مغطّاة بثيابهم، ثمّ دعا عبيدَالله بن أبي رافع كاتبه فقال : هاتِ صحيفةً و دَواةً ؛ و جلس عليٌّ ٣١٦ عليه السلام في مجلس القضاء ، واجتمع النّاس، فقال : إذا كبّرت فكبّروا، ثمّ قال للنّاس: اخرجوا ، ثمّ دعا بواحدٍ منهم فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ، ثمّ قال لعُبيدالله : اكتب إقراره و ما يقول ، ثمّ أقبل عليه بالتّؤال فقال : في أيّ يوم خرجتم من منازلكم و أبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرّجل : في يوم كذا و كذا ، فقال : في أيّ شهر ؟ فقال : في شهر كذا و كذا ، فقال : في أيّ سَنةٍ ؟ قال : في سَنة كذا و كذا ، قال : و أين بلغتم من سفركم حين مات أبو هذا الفَتى ؟ فقال : إلى موضع كذا و كذا ، قال : و في أيّ منزل ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ، فقال : ما كانَ مرضه ؟ قال : كذا و كذا ، قال : كم يوماً مرض ؟ فقال : يكون كذا و كذا يوماً ، قال : فمن كان يمرضه ؛ و في أيّ يوم مات ، و مَن غسّله، و أين غسّله؟ و من كفّنه ؟ و بما كفّنتموه ؟ و مَن صلّى عليه ؟ و من نزل قبره ؟ فلمّا سأله عن جميع ما يريد كبّر عليٌّ عليه السلام و كبّر النّاس ، فارتاب أولئك الباقون و لم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم و على نفسه ، فأمر أن يغطّى رأسه وأن ينطلق به إلى- الحبس ؛

ثمّ دعا بالآخر فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ، ثمّ قال : كلّا ؛ زعمتَ أنّي لا أعلم ما صنعتم ، فقال : يا أميرالمؤمنين ما أنا إلّا واحدٌ من القَوْم و لقد كنت كارهاً لِقَتله فأقرّ ، ثمّ دعا بواحدٍ بعد واحدٍ ، فكلّهم يقرُّ بالقتل و أخذ المال ، ثمّ ردّ الّذي كان أمر به إلى السّجن فأقرّ أيضاً ، فألزمهم المال والدّم ، قال شريح : فكيف كان حكم داود عليه السلام ؟ فقال : إنّ داود عليه السلام مرّ بغلمة يلعبون و ينادون بعضهم « مات الدّين » فدعا منهم غلاماً ، فقال : يا غلام ما اسمك، فقال: اسمي «مات الدّين» فقال له داود عليه السلام : مَن سمّاك بهذا الاسم ؟ فقال : أُمّي ، فانطلق إلى أُمّه فقال لها : يا امرءَة ما اسم ابنك هذا ؟ فقالت : مات الدّين ، فقال لها : ٣١٧ و مَن سمّاه بهذا الاسم ؟ قالت : أبوه ، قال : و كيف كان ذلك ؟ قالت : إنّ أباه

خرج في سفرٍ له و معه قومه و هذا الصّبيُّ حملٌ في بطني ، فانصرف القوم و لم ينصرف زَوجي ، فسألتُهم عنه فقالوا : مات ، قلت : فأين ما ترك ؟ قالوا : لم يخلف مالاً ، فقلت : أوصاكم بوصيّة ؟ فقالوا : نَعَم ، زَعم أنّك حُبلى:فما ولدت من ولد ذكر أو أنثى فسمّيه مات الدّين ؛ فسمّيته ، فقال : و تعرفين القوم الّذين كانوا خرجوا مع زَوجك ؟ قالتْ : نَعَم ، قال فأحياءٌ هم أم أموات ؟ فقالتْ : بل أحياءٌ قال : فانطلقي بنا إليهم ، ثمّ مضى معها فاستخرجهم مِن مَنازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال و الدّم ، ثمّ قال للمرءَة : سَمّي ابنك « عاش-الدّين » ، ثمّ إنّ الفتى والقوم اختلفوا في مال أب الفتى كمْ كان ، فأخذ عليٌّ عليه السلام خاتمه و جمع خواتيم عدّة ، ثمّ قال : أجيلوا هـذه السّهام فأيّكم أخرج خاتمي فهو الصّادق في دعواه لأنّه سهم الله عزّوجلّ و هو لا يخيب ».

س ﴿٣٦٦﴾ ٨٢ ـ و«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجلٍ جاءَ به رَجلان فقالا : إنّ هذا سَرَق دِرْعاً،فجعل الرّجل يناشده لمّا نظر في البيّنة[١] و جعل يقول : والله لو كان رَسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً ، قال : و لم ؟ قال : كان يخبره رَبّه عزّوجلّ أنّي بريئ فيُبرءُني ببرَاءَتي ، فلمّا رأى عليٌّ عليه السلام مناشِدته إيّاه دعا الشّاهدين فقال لهما : اتّقيا الله و لا تقطعا يد الرّجل ظُلماً و ناشدهما ، ثمّ قال : ليقطع أحدُكما يدَه و يمسك الآخر يدَه ، فلمّا تقدّما إلى المِصْطَبَّة ليقطعاه ضرب-النّاس[٢] حتّى اختلطوا ، فلما اختلطوا أرسلا الرّجل في غمار النّاس و فرّا[٣] حتّى اختلطا بالنّاس[٤]، فجاء الّذي شهدا عليه ، فقال : يا أميرالمؤمنين شهد عليَّ-الرّجلان ظُلماً، فلمّا ضرب النّاس[٥] واختلطوا أرسلاني و فَرّا ، و لو كانا

---

١ ـ سيأتي الخبر في المجلّد العاشر «باب الحدّ في السّرقة» تحت رقم ١١٦ بسندٍ حسن ، و ناشده مناشدة و نشاداً : حلّفه . (القاموس)

٢ ـ المصطبّة ـ بالكسر ـ : كالدّكان للجلوس عليه . (القاموس) و في الفقيه : «ليقطعا يده ضربا النّاس» . و فيما يأتي في ج ١٠ : «ليقطع يده ضرب النّاس» .

٣ ـ أكون في غمار النّاس أي في جمعهم المتكاثف . (النّهاية)

٤ ـ في الفقيه : «و فرّا حتى اختلطا بالنّاس» . ٥ ـ في الفقيه : «ضربا النّاس» .

صادِقَين لما فَرَّا و لم يُرسِلاني ، فقال عليٌّ عليه السلام : من يدلُّني على هذَين الشّاهدين أنكّلهما »[1].

↑ ٣١٨

سل ﴿٣٦٧﴾ ٨٣ ـ و روى عبدالله بن سَيابَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : على الإمام أن يخرج المحبسين في الدّين يوم الجمعة إلى الجمعة ، و يوم العيد إلى العيد فيرسل معهم ، فإذا قضوا الصّلاة والعيد رَدّهم إلى السّجن ».

سل ﴿٣٦٨﴾ ٨٤ ـ و في رواية أحمدَ بنِ أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه « عن عليٍّ[2] عليه السلام قال : يجب على الإمام أن يحبس الفُسّاق من العلماء ، و الجهّال من الأطبّاء ، و المفاليس من الأكرياء[3]، و قال عليه السلام : حبس الإمام بعد الحدّ ظلمٌ ».

مع ﴿٣٦٩﴾ ٨٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن محمّد بن مُسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادّعي عليه دين و لم يكن للمدّعي بيّنة ؟ فقال : إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتي بأخرس و ادُّعي عليه دَيْنٌ فأنكر و لم يكن للمدّعي بيّنة ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : « اَلحمْدلِلّهِ اَلّذي لم يخرجْني مِنَ اَلدُّنيا حَتّى بَيّنْتُ لِاُمّةِ جَميعَ مَا تَحتاج إليه » ، ثمّ قال : ائتوني بمصحَفٍ فأُتي به[4]، فقال للأخْرَس : ما هذا؟ فرفع رأسه إلى ـ

---

١ ـ من التّنكيل ، أي أجعلهما عبرة لغيرهما . ٢ ـ أي أميرالمؤمنين عليه السلام ، والسّند مرسل .

٣ ـ جمع المكاري ، و لعلّ المراد الّذين يدافعون ما عليهم و يؤخّرون من قولهم : أكريت العشاء أي أخّرته ، قال الحُطَيئة :

و أكْرَيْت العشاء إلى سُهَيْلٍ أو الشّعرى، فطال بي الأناء

٤ ـ الظّاهر أنّ إحضار المصحف لتغليظ اليمين ، فيدلّ على جواز ذلك ، ، و يحتمل أن يكون لإفهامه الحلف ، أو لامتحان فهمه و إيمانه بالله . (ملذ)

و في المقنعة : «ويستحبّ للحاكم أن يستحلف في المواضع المعظّمة ؛ كالقبلة و عند المنبر ، و يرهّب من الجرأة على اليمين بالله تعالى ما استطاع .

واستحلاف الأخرس بالإشارة والإيماء إلى أسماء الله عزّوجلّ ، و توضع يده(يداه ـ خ) على اسم الله في المصحف . و تعرف يمينه على الإنكار ، كما يعرف إقراره بما يقرّ به و إنكاره إيّاه ، فإن لم يكن في الوقت مصحف موجود كتب له في شيء أسماء (من أسماء ـ خ) الله تعالى ، و ←

السماء و أشار أنّه كتاب الله عزَّوَجَلَّ ، ثمّ قال: ائتوني بوليّه،فأُتي بأخٍ له فأقعده إلى جنبه، ثمّ قال : يا قنبر عليَّ بدواةٍ و صحيفةٍ[1]، فأتاه بهما ، ثمّ قال لأخّي الأخرس : قل لأخيك : هذا بينك و بينه[2] فتقدّم إليه بذلك ثمّ كتب أميرالمؤمنين عليه السلام: « وَٱللهِ ٱلَّذي لا إلهَ إلاّ هُوَ ، عالمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهادَةِ ، الرَّحمنِ ٱلرَّحيمِ، الطّالبِ- الغالبِ ، الضّارّ النّافعِ ، المُهْلِكِ المدركِ ، الّذي يعلم السّرّ والعلانية ، إنّ فلان بن- فلان المدّعي ليس له قِبَلَ فلانِ بنِ فلانٍ - أعني الأخرس - حقٌّ ولا طَلبة بوجهٍ من الوجوه ، ولا سبب من الأسباب » ثمّ غسله وأمر الأخرس أن يشربه ، فامتنع فألزمه الدّين »[3].

٣١٩ ب

← وضعتْ يده في الاستحلاف عليها . و يحضر يمينه من يعرف عادتـه في فهم ما يفهم من الأشياء (من الإشارة - خ)، ليؤكّد عليه اليمين بالإشارة الّتي قد اعتاد بها فهم المراد .

و إذا توجّه على النّساء يمين استحلفهنّ الحاكم في مجلس القضاء ، و عظّم عليهنّ الأيمان .

فإن كانت المرءة ممّن لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها إلى مجمع الرّجال ، أو كانت مريضة ، أو بها زمانة تمنعها من الخروج إلى مجلس القضاء ، أنفذ الحاكم إليها من ينظر بينها و بين خصمها من ثقات عدوله ، فإن توجّه عليها يمين استحلفها في منزلها ، و لم يكلّفها الخروج منه إلى ما سواه . و لا يرخّص لأحد في التّخلّف عن مجلس الحكم إذا كان له خصم يلتمس ذلك ، إلاّ أن يكون عاجزاً عن الخروج بمرض لا يستطيع معه الحركة . و للحاكم أن ينفذ إليه من ينظر بينه و بين خصمه في مكانه إذ ذاك» .

١ - يعني قصعة ، والخبر مرويّ في الفقيه تحت رقم ٣٤٣٢، و فيه : «و صينيّة» أي قَصْعَة .

٢ - أي بحيث لا يفهم أحدٌ ، أو بالإشارة المعهودة بينك و بينه . و في الفقيه «هذا بينك و بينه أنّه عليّ» .

٣ - في حلف الأخرس أقوالٌ ؛ أشهرها تحليفه بالإشارة المفهمة الدّالّة عليه كسائر أموره ، واشترط الشّيخ في النّهاية مع ذلك وضع يده على اسم الله تعالى ، و قيل : يكتب اليمين في لوح و يؤمر بشربه بعد إعلامه ، واحتجّوا بهذا الخبر ، وحمله ابن إدريس على أخرس لايكون له كتابة معقولةٌ ولا اشارة مفهومة ، وماذكر في الخبر من فهمه إشارة علي عليه السلام إليه بالاستفهام عن المصحف ينافي ذلك . (المسالك)

﴿كتاب المكاسب﴾

صع ﴿١﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي حمزةَ الثُّمالِيّ[١]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع: ألا إنّ الرّوح الأمين نفث في رَوْعي[٢]: أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رِزقها، فاتّقوا الله عزّوجلّ و أجملوا في الطّلب، ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرّزق أن تطلبوه بشيءٍ من معصية الله، فإنّ الله تعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حَلالاً و لم يقسّمها حَراماً، فمَنِ اتّقى الله عزّوجلّ و صَبَرَ[٣]، أتاه الله برزقه من حِلّه، و مَنْ هتك حِجاب السّتر و عجّل فأخذه من غير حِلّه قصّ به[٤] مِن رِزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامة ».

سل ﴿٢﴾ ٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن إسماعيل القصير[٥] ـ عمّن ذكره ـ عن أبي حمزةَ الثّمالِيّ « قال: ذكر عند عليّ بن الحسين عليهما السلام غَلاء السّعر فقال: و ما عليّ من غَلائه، إن غَلا فهو عليه، و إن رَخص فهو عليه »[٦]. ↑ ٣٢١

سل ﴿٣﴾ ٣ ـ عنه، عن ابن فَضّال ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيّع[٧] و دون طلب الحريص الرّاضي

---

١ ـ رواية ابن محبوب عن الثُّمالي بلا واسطة بعيدٌ، و مرّ الكلام فيه.

٢ ـ النّفث كالنّفخ، والرُّوع ـ بالضّمّ ـ: العقل والقلب؛ يقال: وقع ذلك في روعي أي في خلدي و بالي و خاطري.

٣ ـ أي في طلب الرّزق أو في الجميع كما في قوله تعالى: «وَ مَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِب».

٤ ـ على البناء للمفعول من المقاصّة. و قاصصته مقاصّة و قصاصاً.

٥ ـ الظّاهر هو إسماعيل بن إبراهيم القصير الكوفيّ الثّقة، له كتاب.

٦ ـ قوله: «ما عليّ» أي لا يضرّني، و قوله: «فهو عليه» أي على الله تعالى.

٧ ـ أي لنفسه و عياله.

بدنياه ، المطمئنّ إليها ، و لكن أنزل نفسك من ذلك منزلة التِصف المتعفّف[١]، ترفع نفسك عن منزلة الواهِن الضّعيف ، و تكسب ما لابدَّ للمؤمن منه[٢]، إنَّ- الّذين أُعطوا المال ثمّ لم يشكروا لا مال لهم ».

مع ﴿٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن محمّد[٣]، عن ابن جُمهور ، عن أبيه ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول : اعلموا عِلماً يقيناً أنّ الله تعالى لم يجعل للعبد ـ و إن اشْتدّ جَهده و عَظُمَتْ حِيلتُه و كَثُرَتْ مُكابَدَتُه ـ أن يسبق ما سمّي له في الذّكر الحكيم[٤]، و لم يحل بين العبد[٥] في ضعفه وقلّة حيلته أن يبلغ ما سمّي له في الذّكر الحكيم ، أيّها- النّاس إنّه لن يزداد امرءٌ نَقيراً بجَدِّهِ[٦]، ولن ينقص امرءٌ نَقيراً بجُمقه، فالعالم بهذا- العامل به أعظم النّاس راحةً في منفعة ، والعالم بهذا التّارك له أعظم النّاس شُغلاً في مَضَرّة ، و رُبَّ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه ، و رُبَّ مَعذورٍ في النّاس مصنوع له[٧]، فأفق أيّها السّاعي مِن سعيك ؛ واقصر من عَجَلَتك وانتبه من

---

١ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «المنصف المتعفّف» ، وفي القاموس: التِصف العدل .

٢ ـ في بعض النّسخ : «للفقير» ، و في الكافي : «تكتسب ما لابدّ منه ـ إلخ» .

٣ ـ هو عليّ بن محمّد بن عبدالله القمّيّ ، و قد يقال باتّحاده مع ابن بُندار لرواية الكلينيّ عنه و من مشايخه . و ابن جمهور كأنّه محمّد بن جمهور أبوعبدالله العمّيّ ، و قد يطلق على محمّد ابن الحسن بن جمهور .

٤ ـ أي القرآن أو اللّوح المحفوظ . والمكابَدة في بعض النّسخ بالياء المثناة ، و في الصّحاح : «كابدتُ الأمرَ ـ بالموحّدة ـ قاسيتَ شدّته» ، و بالمثناة من الكيد ، و في الكافي : «مكائده» ، و في النّهج : «و قويت مكيدته» و في التّحف للحرّانيّ : «كثرت نكايته» . و قوله : «أن يسبق» أي يزيد عليه .

٥ ـ قوله : «لم يحل» في بعض النّسخ بالمعجمة ، و في الكافي : «ولم يحل من العبد» أي لم يتغيّر من العبد بسبب «ضعفه و قلّة حيلته» البلوغ إلى ما سمّي له ، و على ما في المتن يحتاج إلى تقدير الفاعل و تقدير «بين» قبل قوله : «أن يبلغ» كما في النّهج .

٦ ـ النّقير : النّكتة في ظهر النّواة .

٧ ـ أي كثيراً ما تكون النّعمة استدراجاً لمعاصيه ، بأن يكون عصى ربّه و أنعم الله عليه ليتوب و يستحيي ؛ و يظنّ أنّ هذه النّعمة بسبب المعصية ، و «رُبّ معذورٍ» أي من يعذره ←

سِنَة غَفْلتك ؛ و تفكّر فيما جاءَ عن الله عزَّوجَلَّ على لسان نبيّه ﷺ واحتفظوا بهذه الحروف التسعة[١] فإنّها من قول أهل الحِجى و مِن عَزائم الله[٢] في الذّكر الحكيم، أنّه ليس لأحدٍ أن يلقى الله عزَّوجلَّ بِخُلّة من هذه الخِلال: الشّرك بالله فيما افترض عليه، أو أشفى غيظاً بهلاك نفسه، أو أمر بأمر يعمل بغيره، أو استنجح إلى مخلوق[٣] بإظهار بِدْعَةٍ في دينه، أو سرّه أن يحمده النّاس بما لم يفعل، والمتجبّر المختال، و صاحب الأُبُّهَة[٤]».

٣٢٢ ↑ * ﴿٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن رَبيع بن محمّد المُسْليّ، عن عبدالله بن سليمان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله تعالى وسّع أرزاق الحُمْق ليعتبر بها العُقَلاء؛ و يعلموا أنّ الدُّنيا ليس ينال ما فيها بعملٍ و لا حيلةٍ».

ضع ﴿٦﴾ ٦ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن محمّد بن عليٍّ، عن هارونَ بنِ حمزةَ، عن عليٍّ بن عبدالعزيز «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما فعل عمر بن مسلم[٥]؟ قلت: جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التّجارة، فقال: ويحه! أما علم أنّ تارك الطّلب لا يستجاب له؟! إنّ قوماً مِن أصحاب رَسول‌الله عليه السلام لمّا نزلتْ: «وَ مَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ[٦]» غلّقوا الأبواب و أقبلوا على العِبادة و قالوا: قد كفينا، فبلغ ذلك النّبيّ ﷺ فأرسل إليهم فقال:

← النّاس في الأُمور، لضعفه و قلّة حيلته، يسهّل الله له و يوسّع عليه في رزقه. و في الكافي: «مغرور» أي غافل يعدّه النّاس غافلاً عمّا يصلحه و يصنع الله له. (ملذ) و قوله: «فأفق» أي فاسع حتّى تبلغ النّهاية في العِلم والكَرَم، و في بعض النّسخ: «فأبق» من الإبقاء، لا من الإباق.

١ ـ يعني كتاب الله عزّوجلّ الّذي نزل على سبعة أحرف ـ على ما قيل ـ، أو هذه الأمور المذكورة الّتي هي مخّ الحكمة.

٢ ـ الحِجى ـ كإلى ـ العقل والفطنة. و «عزائم الله»: الأُمور الواجبة اللّازمة.

٣ ـ أي طلب نُجْح حاجته إلى مخلوق بسبب إظهار بدعة في دينه، و في النّهج: «أو يستنجح حاجة إلى النّاس».

٤ ـ الأُبُّهة ـ كسكّرة ـ: العظمة والبهجة والنّخوة والكبر. (القاموس)

٥ ـ كأنّه أخو معاذالهرّاء. (قاله‌الوحيد في تعليقته على المنهج) ٦ ـ الطّلاق: ٢ و ٣.

ما حملكم على ما صَنَعْتم ؟ فقالوا : يا رسول الله تكفّل لنا بأرْزاقنا فأقبلنا على العبادة ، فقال : إنّه مَن فعل ذلك لم يَستجبْ له ، عليكم بالطّلب » .

مه ﴿٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن زيادٍ القَنديّ[1] ، عن حسين الصّحّاف ، عن سَدير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيءٍ على الرّجل في طلب الرّزق ؟ [فـ]قال : إذا فَتحتَ بابَك و بَسَطتَ بساطك فقد قضيت ما عليك » .

نق ﴿٨﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير ، عن عُمرَ بن يزيدَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ قال : لأقعدنّ في بيتي ولأُصلّينّ ولأصومنّ ولأعْبُدَنّ رَبّي عزّوجلّ ، فأمّا رِزقي فسيأتيني ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذا أحد الثّلاثة الّذين لا يستجاب لهم »[2] .

نق ﴿٩﴾ ٩ ـ الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أيّوب[3] أخي أديم بيّاع الهَروي « قال : كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ أقبل العَلاء بن كامل فجلس قدّام أبي عبدالله عليه السلام فقال : ادع الله عزّوجلّ أن يرزقني في دَعَة ، فقال : لا أدعو لك ؛ أُطلُبْ كما أمرك الله » . ٣٢٣ أ

ضع ﴿١٠﴾ ١٠ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي طالب الشّعرانيّ ، عن سليمانَ بنِ معلّى بن خُنَيس ، عن أبيه « قال : سأل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل ـ و أنا عنده ـ فقيل : قد أصابتْه الحاجة ، قال : فما يصنع اليوم ؟ قيل : في البيت يعبد ربّه عزّوجلّ ، قال : فمِن أين قوتُه ؟ قيل : مِن عند بعض إخوانه ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : والله ؛ لَلّذي يَقوته أشدّ عبادةً منه » .

مه ﴿١١﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّدبن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن ـ

---

١ ـ هو أبوالفضل زياد بن مروان القنديّ ، و قيل : أبوعبدالله الأنباريّ مولى بني هاشم روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام و شيخه حسين بن نعيم الصحّاف الكوفيّ الثّقة .

٢ ـ في الخصال : ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة ـ إلى قوله : ـ و رجلٌ جلس في بيته و ترك الطّلب ثمّ يقول : يا ربّ ارزقْني ، فيقول [الله] عزّوجلّ : ألم أجعل لك السّبيل إلى الطّلب للرّزق » .

٣ ـ هو ابن الحرّ الجعفيّ الثّقة ، يعرف بأخي أديم ، له أصل .

المغيرة ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة[١] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مَن طلب الدُّنيا[٢] استعفافاً عن النّاس ؛ و سَعْياً على أهله ؛ و تعطّفاً على جارِه ؛ لقي ـ الله عزّوجَلّ يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر ».

رفع ﴿١٢﴾ ١٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي خالِدٍ الكوفيّ ـ رفعه ـ عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : العِبادة سبعون[٣] جزءاً أفضلها طلب الحلال ».

مع ﴿١٣﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن إسماعيل بن محمّد المِنْقَريّ ، عن هِشام الصَّيدلانيّ[٤] « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا هِشام ! إن رَأيتَ الصَّفّين قد التقيا فلا تدع طلب الرّزق في ذلك اليوم »[٥].

مع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عبيدالله الدّهقان ، عن دُرُست ، عن عبدالأعلى مولى آلِ سام[٦] « قال : استقبلت أباعبدالله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحَرّ ، فقلت: جعلت فداك حالك عندالله عزّوجَلّ و قَرابتك من رَسول الله صلى الله عليه وآله ؛ و أنت تجهد نفسك في مِثل هذا اليوم ؟! فقال : يا عبدالأعلى خرجتُ في طلب الرّزق

ف ٣٢٤

---

١ ـ هو ثابت بن دينار أبوحمزة الثّمالي .

٢ ـ في بعض نسخ الكافي: «من طلب الرّزق في الدّنيا»، و قوله: «سعياً» فيه : «توسيعاً» .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي أيضاً ، و في هامش النّسختين عندنا : «بخط الشّيخ : سبعين» ، بحذف «كانت» .

٤ ـ قال الأردبيلي (ره) في الجامع ـ بعد نقل روايتين و اتّحاد راويهما عن هشام و هاشم الصّيدلاني ـ : «لا يبعد أن يكون هو هاشم بن المنذر بن حسّان بن عبدالله الصّيدلاني النّخعي أبا نصر الكوفي» . و على هذا كأنّ «هاشم» صحّف بـ«هشام» .

٥ ـ كأنّ المراد المبالغة في أنّه لا ينبغي ترك الطّلب حتّى في هذه الحال . (ملذ)

٦ ـ قال السّيّد التّفرشي : صرّح في الكافي في «باب فضل الأبكار» (ج ٥ ص ٣٣٤) بأنّ عبدالأعلى بن أعين هو مولى آل سام ، و يظهر من رجال الشّيخ عند ذكر أصحاب الصّادق عليه السلام أنّه غيره لأنّه ذكرهما . (الجامع)

لأستغني به عن مثلك ».

كمع ﴿١٥﴾ ١٥ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ محمّد بن المُنْكَدِر[1] كان يقول : ما كنت أرى أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام يدع خَلَفاً أفضل مِن عليّ بن الحسين حتّى رأيت ابنه محمّد ابن عليّ ؛ فأردت أن أعِظه فوعظَني، فقال له أصحابه : بأيّ شيء وعظك ؟ قال: خرجتُ إلى بعض نواحي المدينة في ساعَةٍ حارّة فلقيني أبوجعفر محمّد بن عليّ ـ و كان رَجُلاً بادناً ثقيلاً[2] ـ وهو متّكئٌ على غلامَين أسودَين ـ أو مَوْليَين ـ فقلت في نفسي : سُبحانَ الله شَيخٌ من أشياخ قريش في هذه السّاعة على مثل هذه الحال في طلب الدُّنيا أما إنّي لأعظنّه ، فدنوتُ منه فسلّمت عليه فردّ عليّ السّلام بنَهَر[3] و هو يتصابّ عرقاً ، فقلت : أصلحك الله شيخٌ من أشياخ قريش في هذه السّاعة على هذه الحال في طلب الدُّنيا !؟ أرايت لو جاء أجلك و أنت على هذه الحال ما كنت تصنع ؟ فقال : لو جاءَني الموت و أنا على هذه الحال جاءَني و أنا في طاعةٍ من طاعات الله عزّوجلّ؛ أكفُّ بها نفسي وعيالي عنك و عن النّاس، و إنّما كنت أخاف أن لو جاءَني الموت و أنا على معصيةٍ من معاصي الله عزّوجلّ ، فقلت : صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتَني ».

ح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سيف بن عَميرة ؛ و سَلَمةَ صاحب السّابريّ ، عن أبي أُسامة زَيدٍ الشّحّام ، عن

أ ٣٢٥

---

١ ـ هو أحد الأئمّة الأعلام من العامّة ، قال ابن عيينة : كان من معادن الصّدق و يجتمع إليه الصّالحون ، وقال إبراهيم بن المنذر : غاية في الحفظ والإتقان والزّهد ، حجّة ، مات سنة ١٣٠ أو ١٣١ . وقال الكشّيّ : هو من رجال العامّة إلّا أنّ له ميلاً و محبّة شديدة .

٢ ـ البادن : الجسيم .

٣ ـ قوله : «بنهر» ، قيل : هو بالباء بمعنى تتابع النَّفَس ، و في النّسخ بالنّون ، أي بزجر و انتهار ، إمّا للإعياء والنّصب أو لما علم من سوء حال السّائل و سوء إرادته ، قال في القاموس : نهر الرّجل : زجره فانتهر . (المرآة)

أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده »[١].

ضع ﴿١٧﴾ ١٧ ـ أحمد بن أبي عبدالله، عن شريف بن سابق[٢]، عن الفضل ابن أبي قُرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: أوحى الله عزّوجلّ إلى داود عليه السلام: أنّك نعم العبدُ لو لا أنّك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داودُ عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى اللهُ عزّوجلّ إلى الحديد أن لِنْ لعبدي داودَ؛ فألانَ الله تعالى له الحديدَ[٣] فكان يعمل كلّ يوم دِرعاً فيبيعها بألف دِرهم، فعمل ثلاثمائة و ستّين دِرعاً فباعها بثلاثمائة و ستين ألفاً واستغنى عن بيت المال ».

ضع ﴿١٨﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أسباط بن سالم « قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألنا عن عُمَرَ بن مسلم ما فَعَل ؟ فقلنا: صالح؛ ولكنّه قد ترك التّجارة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: عَمَلُ الشّيطان ـ ثلاثاً ـ، أما علم أنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله اشترى عِيراً[٤] أتتْ مِنَ الشّأم فاستفضل فيها ما قضى دَينه و قسّم في قرابته، يقول الله عزّوجلّ: « رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَ إقامِ الصَّلاةِ ـ إلى آخر الآية[٥] » يقول القُصّاص: إنّ القوم لم يكونوا يتّجرون، كذبوا؛ و لكنّهم لم يكونوا يدعون الصّلاة في ميقاتها، و هم أفضل ممّن حضر الصّلاة و لم يتّجر »[٦].

---

١ ـ أي عن مال نفسه، أو بأمر أو أمورٍ يوجب إعتاقهم وإخراجهم من الرّقّ. و في الغارات للثّقفي: «أعتق عليّ (عليه السلام) ألف أهل بيت مما عملتْ يداه و عرق جبينه»، و في النّهاية: «عملت يده إذا نَخُن جلدُها و تَعجّر، و ظهر فيها ما يُشبِه البَثْر، من العمل بالأشياء الصُّلبة الخَشِنة، و منه حديث فاطمة عليها السلام: أنّها شكت إلى عليّ مَجْلَ يديها من الطّحن».

٢ ـ هو أبو محمّدٍ التّفليسيّ، صاحب الفضل بن أبي قرّة.

٣ ـ كما في قوله تعالى (سبأ: ١٠): «وَ أَلَنّا لَهُ الْحَديدَ». و قيل: إنّ ذوب الحديد بالنّار إنّما كشف قبل ميلاد المسيح عليه السلام بألف عام، و كان ذلك يطابق عصر داود عليه السلام، و كذلك ذوب النّحاس، و قد قال الله تعالى: «و أسلْنا لَهُ عَيْنَ الْقِطر» والقِطر: النّحاس، أي أذبنا له فسالتْ له كالعين الجارية. ٤ ـ العير ـ بالكسر ـ: الإبل الّذي يحمل الطّعام ثمّ غلب على كلّ قافلة.

٥ ـ النّور: ٣٧. و تتمّة الآية: «و إيتاءِ الزَّكوةِ يَخافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فيهِ الْقُلُوبُ وَالأبْصارُ». ٦ ـ القُصّاص: رواة القصص والأكاذيب.

صع ﴿١٩﴾ ١٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن‌ زياد ، عن عليِّ بن أسباط ، عن محمّد بن عُذافر ، عن أبيه « قال : أعطى أبوعبدالله عليه السلام أبي ألفاً و سبعمائة دِينار ، فقال له : اتَّجر لي بها ، ثمَّ قال : أما إنّه ليس لي رَغبةٌ ١ في رِبحها و إن كان الرِّبح مرغُوباً فيه ، و لكن أحببتُ أن يَراني اللهَ عزَّوجَلَّ ٣٢٦ مُتعرّضاً لفوائده ، قال[1]: فرَبِحتُ فيها مائةَ دِينار ، ثمَّ لَقيتُه فقلت له : قد رَبحت [لك] فيها مائة دِينار ، قال : ففرح أبوعبدالله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ، ثمَّ قال : أثبتها لي في رأس مالي ».

صع ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن الجَهْم بن الحَكَم ، عن إسماعيلَ بن‌ مسلم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس الزُّهد في الدُّنيا بإضاعَةِ المال و لا تحريم‌ الحَلال ؛ بل الزُّهد فيها أن لا تكون بما في يدك أوثق بما عندالله[2] عزَّوجَلَّ ».

صع ﴿٢١﴾ ٢١ ـ الحسن‌بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في قوله تعالى: « رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً وَ في الآخِرَةِ حَسَنَةً [3] » رِضوانُ الله والجنّة في الآخِرة ؛ والمعاش و حُسن الخُلق في الدُّنيا ».

صع ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ أحمدُبن أبي‌عبدالله ، عن إبراهيمَ بنِ محمّدٍ الثَّقفيِّ ، عن عليٍّ بن‌ المعلّى ، عن القاسم بن محمّد ـ رفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام ـ « قال : قيل له : ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء و ليس ذلك في أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله ؟ قال: إنَّ أصحاب عيسى عليه السلام كفَوا المعاشَ و هؤلاءِ ابتلوا بالمَعاش »[4].

صه ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن أبي‌الخَزْرَج الأنصاريّ ، عن عليِّ بن غُراب[5]،

---

١ ـ أي عُذافر . ٢ ـ في الكافي : «أوثق منك بما عندالله» . ٣ ـ البقرة : ٢٠١ .

٤ ـ قيل : أي كفاهم الله عزَّوجلَّ معاشهم لإنزاله المائدة عليهم ، أو لأنَّ الله جعلهم أغنياء فلم يصرفوا أعمارهم في طلب المال بل صرفوا أعمارهم في تحصيل المعارف واشتغلوا بالعبادة فصاروا يمشون على الماء بخلاف هؤلاء . و قال الفيض (ره) : لعلّه أُريد به أنَّ الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقّة؛ فلّما يتيسّرالخروج عن عُهدتها فيقع فيها التّقصير المبعد عن‌الله جلّ‌شأنه .

٥ ـ تقدّم أنّه عليّ بن عبدالعزيز المعروف بابن غراب ، و راويه الحسين بن الزَّبْرِقان ـ بكسر الزّاي والرّاء و سكون الموحّدة و قاف ـ ، يكنّى أباالخزرج ، له كتاب ؛ عنه البرقي . (ست)

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول‌الله صلى الله عليه وآله : ملعونٌ من ألقى كَلَّهُ على‌ـ النّاس »[١].

ح ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن عبدالله بن أبي‌يَعفور « قال رَجلٌ لأبي عبدالله عليه السلام : واللهِ إنّا لنطلب الدُّنيا و نحبُّ أن نُؤتىٰ بها ، فقال : تحبُّ أن تصنع بها ماذا ؟ قال : أعود بها على نفسي و عِيالي ؛ و أصِلُ منها و أتَصَدَّقُ و أحجُّ و أعْتَمِرُ ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ليس هذا طلب الدُّنيا هذا طلب الآخرة ». ٣٢٧

رفع ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ـ رَفَعَه ـ قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : غنًى يحجزُك عن الظّلم خيرٌ مِن فقرٍ يحملك على الإثم ».

مع ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن محمّد بن‌ـ أبي‌الهَزهاز(*)، عن عليِّ‌بن السَّري « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : إنَّ الله عزَّوجَلَّ جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا ؛ و ذلك أنَّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دُعاؤه ».

مختلف فيه ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن أبان[٢]، عن سُلَيم بن قَيس الهِلاليِّ « قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مَنهومان لا يَشبعان : مَنهوم دُنيا و مَنهوم عِلم[٣]، فمن اقتصر مِن الدُّنيا على ما أحلَّ الله عزَّوجَلَّ له سَلِم ؛ و مَن تناولها مِن غَير حلّها هلك إلّا أن يتوب و يراجع[٤]، و مَن أخذ العلم مِن أهله و عمل به نجا ، و من أراد به الدُّنيا فهي حَظّه ».

مختلف فيه ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن حمّاد ، عن إبراهيمَ بنِ محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ الكَلّ ـ بفتح الكاف و تشديد اللّام ـ : الثّقل والعيال ، قال الله تعالى : «وَ هُوَ كَلٌّ عَلىٰ مَولٰهُ». [النّحل : ٧٦] ٢ ـ هو أبان بن أبي‌عيّاش ، تابعيٌّ ضعيفٌ.

٣ ـ المنهوم : الحريص . و في الكافي والنّهاية : «طالب علم و طالب دنيا».

٤ ـ أي يودّي حقوق‌النّاس إليهم ويترك‌الحرام ويستحلّهم . وقوله : «و يراجع» في بعض نسخ‌الكافي: «أو يراجع». * ـ كذا، و في بعض‌الأسانيد ورجال‌الشّيخ: «مدرك‌بن أبي‌الهزهاز».

« قال : ما أعطَى اللهُ عبداً ثلاثين ألفاً و هو يُريدُ به خيراً ، و قال : ما جمع رَجلٌ قطّ عَشَرة الآف دِرهم مِن حِلّ ، و قد يجمعها الأقوام[1] إذا أُعطي القوتَ و رُزِقَ العمل ، فقد جمع الله له الدُّنيا والآخرة ».

ا ٣٢٨

مختلف فيه ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن ابنِ سِنان[2]، عن حُذيفةَ بنِ منصور ، عن مُعاذ بن كثير صاحب الأكسية « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد هَمَمْت أن أدع التسوق و في يدي شيءٌ ؟ قال : إذنْ يسقط رأيك و لا يستعان بك على شيءٍ »[3].

ص ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المُغيرة ، عن التكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أعسر أحدكم فليخرج[4] و لا يغمّ نفسه و أهله ».

ح ﴿٣١﴾ ٣١ ـ عنه ، عن عليّ بن إسماعيلَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا ضاق أحدكم فليُعلم أخاه و لا يُعن على نفسه »[5].

ص ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى اليَقطينيّ ، عن زَكريّا المؤمن ، عن محمّد بن سليمانَ ، عن أبي حمزةَ الثُّماليّ « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إنّما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثاً كمثل الدّرهم في فَمِ الأفعىٰ أنت إليه مُحوِج و

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أقوام» ؛ و في بعضها : «لأقوام» . و كتب في هامش بعض النّسخ : «بخطّ الشّيخ : الأقوام» .

٢ ـ المراد به محمّد بن سِنان؛ و راويه محمّد بن خالدٍ البرقيّ، و أبوجعفر كنية أحمد بن محمّد بن خالد . والسّند ضعيف بمحمّد بن سِنان الّذي اختلف فيه ، ضعّفه جماعة و مدحه آخرون .

٣ ـ أي لا يتأتّى منك إعانة المحتاجين مع أنّها من أفضل الأعمال .

٤ ـ أي في طلب الرّزق و رفع الحاجة .

٥ ـ «يُعن» من الإعانة ، أي لا يهلك نفسه ، و ما قيل : من العناء بمعنى التّعب ، فلا يخفى بعده لمكان «على» . (ملذ) وفي الكافي (ج ٤ ص ٤٩) : «ولا يعين على نفسه» . والسّند فيه : «عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ـ إلخ » .

أنت منها على خَطر ».

مد ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد (كذا) بنِ يوسف بن عقيل ، عن أبي علي الخَزّاز ، عن داود الرَّقّيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : يا داودُ تدخل يدك في فَم التِّنّين[1] إلى المِرْفق خيرٌ لك من طلب الحوائج إلى مَن لم يكن ، فكان ».

مد ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ عنه ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن بنتِ الوليد بن صَبيح ـ الكاهِليّ[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن سوَّد اسمه في ديوان ولد سابع[3] حَشَره الله يوم القيامة خنزيراً ». ٣٢٩

صح ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن حَديد[4] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اتّقوا الله و صونوا دينكم[5] بالورع ، و قَوّوه بالتّقيّة ؛ و الاستغناء بالله عن طلب الحوائج إلى صاحبِ سُلطان ، واعلم أنّه مَن خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفُه على دِينه طالباً لما في يدِه مِن دُنياه أخمله الله[6] و مقته عليه ، و وَكِلَه إليه ، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نَزَعَ الله البَرَكة منه ، و لم يأجره على شيء ينفقه في حجٍّ و لا عِتقٍ و لا بِرّ ».

ش ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ عنه[7]، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ ، عن عَمرو بن سعيد ،

---

١ ـ التِّنين ـ كسكّين ـ : حيّة عظيمة . (القاموس)

٢ ـ في عقاب الأعمال ص ٣١٠ «عن ابن بنت الوليد بن صبيح الباهلي» .

٣ ـ «سابع» مقلوب عبّاس ، أي ولد العبّاس ، والمراد بني العبّاس ، والمعنى واضحٌ ، والمراد أن ينسلك في سلكهم و يصير من خدّامهم ، لا مَن يكون فيهم لكن غير منسلك في سلكهم مثل محمّد بن إسماعيل بن بزيع مولى المنصور ، و عبدالله بن سِنان خازن المنصور والمهديّ والهادي والرّشيد ؛ و أمثالها كـ«عليّ بن يقطين» . و في عقاب الأعمال : «ولد فلان» .

٤ ـ هو ابن حكيم الأزديّ ، و صحّف في النّسخ بـ«حريز» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٥ ـ في بعض النّسخ : «صونوا أنفسكم بالورع ، و قوّوها بالتّقيّة» .

٦ ـ أي أسقطه الله فيصير ساقطاً ، و قوله : «مقته عليه» أي أبغضه على هذا العمل ، و «وكله إليه» أي إلى العمل أو إلى المسئول ، أو إلى نفسه . و في بعض النّسخ : «طلباً لما في يديه» .

٧ ـ الضّمير راجعٌ إلى محمّد بن أحمد بن يحيى ، لا «ابن محبوب» ، و كذا الآتي .

عن مُصَدِّقبن صَدَقَةَ، عن عمّار[١]، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام «سُئل عن عَمَل- السّلطان يخرج فيه الرّجل ؟ قال : لا إلّا أن لا يقدر على شيء ، و لا يأكل و لا يَشرَب و لا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت »[٢].

ص ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن ابن سِنان ، عن حبيب[٣]، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : ذكر عنده رَجلٌ من هذه العِصابة[٤] قد ولي ولايةً ، قال : فكيف صنيعه[٥] إلى إخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، قال : أُفٍّ ! يدخلون فيما لاينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً!! ».

ح ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن- أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ؛ و محمّد بن حُمرانَ ، عن الوليد بن صَبيح « قال : دخلت على أبي عبدالله عليه‌السلام فاستقبلني زُرارةُ خارجاً من عنده ، فقال لي أبوعبدالله عليه‌السلام : يا وليد أما تعجب مِن زُرارةَ ؟! سألني عن أعمال هؤلاء[٦] أيّ
أ ٣٣٠ شيءٍ كان ؟ أيريد أن أقول له : لا ، فيروىٰ ذلك عَليَّ ؟! ثمّ قال : يا وليد متى كانتِ الشّيعة تسأل عن أعمالهم ، إنّما كانتِ الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم و يُشرَب من شرابهم و يُستَظَلُّ بظلّهم ؟! متى كانتِ الشّيعة تسأل عن هذا ؟! ».

ح ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباجعفر عليه‌السلام عن أعمالهم ، فقال لي :

---

١ ـ يعني ابن موسى السّاباطيّ .

٢ ـ يدلّ على أنّ عند الضّرورة تجوز الولاية من قبلهم مع بعث الخُمس إلى الإمام ، و لعلّه تجويز للإمام المالك للأمر لبعضهم . (ملذ)

٣ ـ الظّاهر كونه حبيب بن يسار ، و راويه محمّد بن سِنان .

٤ ـ العصابة : الجماعة من النّاس والخيل والطّير . (الصّحاح)

٥ ـ الصّنيع : الإحسان . (أقرب الموارد)

٦ ـ أي المخالفين ، يعني سألني أن أُجيز له أن يصير عاملاً في ديوانهم .

يا أبامحمّد لا ولا مُدَّة بقلم، إنَّ أحدكم لا يُصيبُ مِن دنياهم شيئاً إلاّ أصابوا من دينه مثله، أو حتّى يصيبوا من دينه مثله[1] ـ الوهم من ابن أبي عُمَير ـ ».

ح ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ ابن أبي عُمَير[2]، عن بِشْر[3]، عن ابن أبي يَعْفور « قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دَخل عليه رَجلٌ من أصحابنا فقال له: أصلحك الله إنّه ربما أصاب الرَّجل منّا الضَّيق أو الشِّدّة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النّهر يكريه[4] أو المُسَنّاة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: ما أُحبّ أنّي عَقَدْتُ لهم عُقْدَةً أو وَكَيْتُ لهم وِكاءً[5]؛ و أنَّ لي ما بين لابَتَيها لا؛ ولا مدّة بقلم، إنَّ أعوان الظّلمة يوم القيامة في سُرادِق[6] من نارٍ حتّى يحكم الله بين العباد ».

ضع ﴿٤١﴾ ٤١ ـ عنه[7]، عن علي بن محمّد بن بُندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن عليٍّ بن أبي حمزة « قال: كان لي صديقٌ من كتّاب بني أميّة، فقال لي: استأذنْ لي على أبي عبدالله عليه السلام؛ فاستأذنت له، فأذنَ له، فلمّا أن دَخل سَلّم و جلس، ثمّ قال كلمة[8]: جعلت فداك إنّي كنت أكتب في ديوان هؤلاء القوم فأصبت مِن دُنياهم مالاً كثيراً و أغمضت في مطالبه[9]، فقال

---

١ ـ في القاموس: «المدّة ـ بالضّم ـ: اسم ما استمددت به من المداد على القلم». أي لايجوز إعطاؤهم مدّة من التواد. لأنّه إعانة لهم، أو لايجوز إعمال مدّ قلم في أعمالهم. (ملذ) و قوله: «الوهم من ابن أبي عمير» كلام إبراهيم بن هاشم.

٢ ـ كذا، والسّند معلّق، والمراد بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير.

٣ ـ في جلّ النّسخ و في الكافي: «بشير»، والصّواب ما في المتن؛ و هو بشر بن مسلمة الكوفيّ الثّقة، له كتاب؛ عنه ابن أبي عمير.

٤ ـ في الصّحاح: «كريت النّهر كرياً: حفرته».

٥ ـ الوكاء ما يشدّ به رأس القربة. و قوله: «فإنّ لي ما بين لابَتَيها» أي والحال أنّه يكون لي ما بين حَرّتي المدينة من الأموال و الأملاك عوضاً من ذلك. (ملذ)

٦ ـ السُّرادِق هو الّذي يُمَدّ فوق صحن البيت. و يقال له بالفارسية: «خيمه» و «سراپرده».

٧ ـ الضّمير راجع إلى الكليني ـ رحمه الله ـ، و ابن بندار من مشايخه.

٨ ـ بالنّصب، أي: أُريد كلمة أسأل عنها، أو أتكلّم عندك كلمة، أو بالرّفع: أي لي كلمة. و ليست في الكافي أصلاً. (ملذ)

٩ ـ أي لم أُلاحظ الحرام من الحلال، أو كنت أتوسّل بالحيل إلى أن يصير الحرام عليّ حلالاً. (ملذ)

أبوعبدالله عليه السلام: لولا أنّ بني أُميّة وجدوا مَن يكتب لهم؛ و يجيء لهم الفَيء[١]، و يقاتل عنهم؛ و يشهد جماعتهم؛ لما سَلَبونا حقّنا، و لو تركهم النّاس و ما في ٣٣١ أيديهم لما وجدوا شيئاً إلاّ ما وقع في أيديهم، قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرجٌ منه؟ قال: فقال: إن قلت لك تَفْعَلُ؟ قال: أفْعَلُ، قال: فاخرج من جميع ما كسبتَه من ديوانهم؛ فمن عرفتَ منهم رَدّدت عليه ماله، و من لم تعرف تَصَدّقت به له، و أنا أضمن لك على الله عزّوجَلّ الجنّة، قال: فأطرَق الفتى طَويلاً[٢]، فقال له: قد فعلتُ جُعِلتُ فِداك، قال ابن أبي حمزة: فرجع الفَتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلاّ خرج منه حتّى ثيابه الّتي على بدنه، قال: فقسمنا له[٣] قسمة واشترينا له ثياباً و بعثنا إليه بنفقة، قال: فما أتى عليه إلاّ أشهر قلائل حتّى مرض فكنّا نَعودُه، قال: فدخلت يوماً و هو في السّوق[٤] قال: ففتح عينَيه، ثمّ قال لي: يا عليُّ وفى لي واللهِ صاحبُك، قال: ثمّ مات فتولّينا أمرَه، فخرجتُ حتّى دَخَلتُ على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا نظر إليَّ قال: يا عليُّ وَفَينا واللهِ لِصاحِبك، قال: فقلتُ: صدقتَ جُعِلتُ فِداكَ هكذا واللهِ قال لي عند موته».

﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن جَهْم بنِ حُمَيد «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: أما تغشى سلطان هؤلاء[٥]؟ قال: قلت: لا، قال: فلِمَ؟ قلت: فِراراً بديني، قال: قد عزمتَ على ذلك؟ قلت: نعم، فقال: الآن سلم لك دينُك».

﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس،

---

١ ـ أي يجمع لهم الخراج.

٢ ـ أي سكت و لم يتكلّم، و في الكافي: «فأطرف الفتى رأسه طويلاً».

٣ ـ في الكافي: «فقسمت له»، أي أخذت من كلّ رجلٍ من أصدقائي له شيئاً. (المرآة)

٤ ـ بفتح السّين المهملة أي حالة النّزع.

٥ ـ قال الجوهري: غشيه غشياناً أي جاءه و غشيت الرّجل بالسّوط ضربته. أي أما تذهب إلى سلطانهم و تدخل في حكومتهم و ولايتهم بأن يجعلوك والياً.

عن حمّاد، عن حميد(*) « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي ولّيت عَملاً فهل لي من ذلك مخرج ؟ فقال: ما أكثر من طلب ذلك المخرج فعسر عليه، قلت: فما ترى ؟ قال: أرى أن تتّقي الله عزّوجلّ ولا تعود ».

مع ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ ابن محمّد البارقيّ[1]، عن أبي عليّ بن راشِد، عن إبراهيم بن التنديّ، عن يونس ابن عمّار « قال: وصفت لأبي عبدالله عليه السلام من يقول بهذا الأمر مِمّن يعمل مع- السّلطان، فقال: إذا ولوكم[2] يدخلونَ عليكم المرفق و ينفعونكم في حوائجكم ؟ قال: قلت: منهم مَن يَفعل، و منهم من لا يفعل، قال: فمن لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه؛ برئ الله منه ». ٣٣٢

مع ﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ عنه، عن الحسين بن الحسن الهاشميّ، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن خالد، عن زياد بن سَلَمة « قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زياد إنّك لتعمل عَمِل السّلطان ؟ قال: قلت: أجل، قال لي: و لم ؟ قلت: أنا رجلٌ لي مروءَة و عليّ عيالٌ، و ليس وراءَ ظهري شيءٌ[3]، فقال لي: يا زياد لأن أسقط من حالِق[4] فأتقطّع قِطعة قِطعة أحبُّ إليّ من أن أتولّى لأحدٍ منهم عَمَلاً؛ أو أطأ بساط رَجُلٍ منهم إلّا لماذا ؟ قلت: لا أدْري، قال: إلّا لتفريج كُرْبةٍ عن مؤمنٍ أو فكّ أسْرِه، أو قَضاء دَيْنِه؛ يا زِياد إنّ أهونَ ما يصنع الله-

---

١ ـ كذا في جلّ النّسخ، و في الكافي: «أحمد بن محمّد البرقي»، و يظهر من كتب الرّجال صحّة ما في الكافي، كما قاله في الجامع. و البارقيّ ـ بفتح الباء و كسر الرّاء و في آخرها قاف ـ نسبة إلى بارق، و هو جبل ينزله الأزد فيما أظنّ ببلاد اليمن. (لبّ اللّباب)

٢ ـ بالتّخفيف، أي صاروا والين عليكم، و إن كان بالتّشديد فلفظة «كم» هنا زائدة. و قوله: «المرفق» قال الجوهريّ: «المرفق ـ بفتح الميم و كسرها ـ من الأمر هو ما ارتفقت به و انتفعت به». و في بعض نسخ الكافي: «الرّفق». * ـ الظّاهر كونه أبا المغرا حميد بن المثنّى.

٣ ـ قال الفيّومي: المروءَة آداب نفسانيّة تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق و جميل العادات ـ انتهى. و المراد: أنّ لي إحسان و فضل إلى النّاس لا يمكنني تركه، و ما كان لي مال أو ضيعة.

٤ ـ الحالق: الجبل المرتفع. (القاموس)

← عزّوجلّ [يوم القيامة] بمن تولّى لهم عَمَلاً أن يضرب عليه سُرادِق من نارٍ إلى أن يفرغ الله عزّوجلّ من حساب الخلائق ، يا زياد فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحِدة ، واللهُ مِن وراء ذلك ، يا زياد أيّما رَجلٍ منكم تولّى لأحدٍ منهم عَمَلاً ثمّ يساوي بينكم و بينهم فقولوا له : أنت مُنْتَحِلٌ كَذّابٌ ، يا زياد إذا ذكرت مَقْدُرَتك على النّاس فاذكر مَقْدُرَةَ اللهِ عليك غداً ، و نفادَ ما أتيت إليهم عنهم ، و بقاءَ ما أبقيت إليهم عليك » .

مع ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن إبراهيم النّهاونديّ ، عن- التيّاريّ ، عن ابن جُمهور[١] ؛ و غيره من أصحابنا « قال : كان النّجاشيُّ ـ و هو رجلٌ من الدّهاقين ـ عاملاً على الأهواز و فارِس ، فقال[٢] بعضُ أهلِ عَمَله لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ في ديوان النّجاشيّ عليّ خِراجاً و هو ممّن يدين بطاعتك ، فإن رأيت أن تكتب إليه كتاباً ، قال : فكتب إليه كتاباً[٣] : « بسم الله الرّحمن- الرّحيم ؛ سُرَّ أخاكَ يَسُرُّك الله » ، فلمّا وَرَدَ عليه الكتاب[٤] و هو في مجلسه ، فلمّا خلا ناوَلَهُ الكتابَ و قال : هذا كتاب أبي عبدالله عليه السلام ؛ فقبّله و وضعه على عينيه ثمّ قال : ما حاجتك ؟ فقال : عليّ خراجٌ في ديوانك ، قال له : كم هو ؟ قال : هو عَشَرَةُ آلاف دِرْهم ، قال : فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه ، ثمّ أخرج مثله[٥]

أ ٣٣٣

---

١ ـ يعني محمّد بن جمهور ، كما في الكافي (ج ٢ ص ١٩٠) ، والتيّاريّ هو أبوعبدالله الكاتب أحمد بن محمّد بن سيّار .

٢ ـ أي كتب ، والنَّجاشيّ ـ بفتح النون وكسرها و تشديد الياء ؛ وتخفيفها أفصح ـ و هو أبوالنّاسع لأحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس صاحب الرّجال ، والدّهقان ـ بكسر الدّال ـ : معرّبٌ ، يطلق على رئيس القرية ، و على التّاجر ، و على مَن له مالٌ و عقارٌ ؛ والجمع دهاقين . و قيل : الدّهقان اسم أعجميٌّ مركّب من «ده» و «قان» و معناه سلطان القرية ، لأنّ «ده» عندهم بمعنى القرية و «قان» بمعنى السّلطان . و قيل : أصله دهبان .

٣ ـ في الكافي : فكتب إليه أبوعبدالله عليه السلام ، و قوله : «تكتب إليه» فيه «تكتب لي إليه» .

٤ ـ كذا في النّسخ ، و فيه سقط ، والأصل : «قال : فلمّا ورد الكتاب عليه دخل عليه و هو في مجلسه» كما في الكافي.

٥ ـ في الكافي : «ثمّ أخرجه منها» ، أي أخرج اسمه من دفاتر الدّيوان .

فأمره أن يَثبتها له لقابل ، ثمّ قال له : هل سَرَرْتُك ؟ قال : نَعم ، قال : فأمر له بعَشَرةِ آلاف دِرهم أُخرى فقال له : هل سَرَرْتُك ؟ فقال : نعم جعلت فداك ، فأمر له بمَرْكَبٍ ثمّ أمر له بجاريةٍ و غُلامٍ و تخت ثياب[1] في كلّ ذلك يقول : هل سَرَرْتُك[2]؟ فكلّما قال:نَعم؛ زاده حتّى فرغ[3]، فقال له: احمل فرش هذا البيت- الّذي كنت جالساً فيه حين دفعتَ إليّ كتاب مولايَ فيه[4] وارفع إليّ جميع حَوائجك ، قال : ففعل ، و خرج الرَّجل فصار إلى أبي‌عبدالله عليه السلام بعد ذلك فَحَدَّثه[*] بالحديث على جَهَته ، فجعل يَسْتَبشِر بما فعَلَه ، قال له الرَّجل: يا ابن- رَسول الله كأنّه قد سَرَّك ما فعل بي ؟ قال : إي واللهِ لقد سَرّ اللهَ و رسولَه ».

ضع ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ محمّد بن أحمدَ ، عن السّيّاريّ ، عن أحمد بن زَكريّا- الصَّيدلانيّ ، عن رَجلٍ من بني حنيفة من أهل بُسْت و سِجِسْتان[5] « قال : رافقت أباجعفرٍ الجواد عليه السلام في السّنة الّتي حَجَّ فيها في أوّل خِلافةِ المُعْتَصم فقلت له ـ و أنا معه على المائدة و هناك جماعة من أولياء السّلطان ـ : إنّ والينا ـ جُعِلتُ فداك ـ رَجُلٌ يتولّاكم أهل البيت و يحبّكم و يتولّاكم ، و عليّ في ديوانه خراجٌ، فإن رأيت جَعلَني الله فِداك أن تكتب إليه بالإحسان إليّ ، فقال : لا أعرفه، فقلت : جُعِلْتُ فداك إنّه على ما قلت من محبّتكم أهل البَيت و كتابك ينفعني عنده ، فأخذ القِرطاس و كتب : « بسم الله الرّحمن الرّحيم أمّا بعد فإنّ موصل كتابي[6] ذَكَرَ عنك مذهباً جَميلاً، و إنّ ما لك من أعمالك إلّا ما أحسنت فيه فأحسن إلى إخوانك، واعلم أنّ الله عزّ وجلّ يسألك عن مَثاقيل الذَّرّ و الخَرْدَل » ، فلمّا وَرِدتُ سِجِستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبدالله النّيسابوريّ ـ و هو الوالي ـ فاستقبلني من المدينة على فرسخين ، فدفعتُ إليه الكتاب فقبّله و وضَعَه على عَينَيه ، ثمّ قال ↑ ٣٣٤

---

١ ـ التّخت : وعاء يُصان فيه الثّياب .
٢ ـ في الكافي : «فيقول : نعم جعلت فداك» .
٣ ـ أي فرغ التّجاتي من العطاء .
٤ ـ في الكافي : «كتاب مولاي الّذي ناولتني فيه» .
٥ ـ بُسْت : مدينةقديمة بأفغانستان على ملتقى الطّرق بين بلوجستان والهند . و سِجِستان، أو سيستان بلاد واقعة بين ايران وأفغانستان .
٦ ـ في الكافي : «كتابي هذا» .
* ـ في الكافي : «فحدّثه الرّجل» .

لي : ما حاجتك ؟ فقلت : خَراجٌ عليَّ في ديوانك ، قال : فأمر بِطَرْحِه عنّي و قال : لا تؤدِّ خراجاً مادام لي عملٌ ، ثمّ سألني عن عيالي ؛ فأخبرته بمبلغهم ، فأمر لي و لهم بما يقوتنا و فضلاً ، فما أدَّيت في عمله خَراجاً ما دامَ حيّاً ، و لا قطع عنّي صلته حتّى مات ».

سل ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ـ عمّن ذكره ـ عن عليّ بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي‌محمود ، عن عليّ بن يقطين « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ فقال : إن كنت لابدَّ فاعلاً فاتّقِ أموال‌الشّيعة ، قال[1]: فأخبرني عليٌّ أنّه كان يجبيها[2] من الشّيعة علانية و يردُّها عليهم في السّرّ ».

سه ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين الأنباريّ ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : كتبتُ إليه أربعة عشر سَنة أستأذنه في عمل السّلطان ، فلمّا كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر إنّي أخاف على خيط عنقي[3] و أنّ السّلطان يقول لي: رافضيٌّ و لَسْنا نشكّ في أنّك تَرَكتَ عَمَلَ السّلطان للرّفض ، فكتب إليه[4] أبوالحسن عليه السلام : فهمتُ كتابَكَ و ما ذكرتَ من الخوف على نفسك ، فإن كنت تعلم أنّك إذا ولّيت عَمِلتَ في عَمَلِك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ ثمّ تصير أعوانك و كتّابك من أهل مِلّتك ، و إذا صار إليك شيءٌ واسيت به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم كان ذا بذا و إلّا فلا ».

↑ ٣٣٥

صع ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ محمّد بن أحمد ، عن أحمدَ بنِ الحسين ، عن أبيه[5]، عن عثمانَ

---

١ ـ أي ابن أبي‌محمود . ٢ ـ أي يجمعها، و في النّهاية: «الجباية: استخراج الأموال من مظانّها».

٣ ـ الخيط من الرّقبة : نخاعها . (القاموس) و في بعض النّسخ بالباء الموحّدة أي ضرب عنقي ، من خبطت الشّجر خبطاً إذا ضربته بالعصا لتسقط ورقة ، و خبطت الرّجل بالسّيف ضربته . و بالياء المثناة أصحّ .

٤ ـ كذا في النّسخ و هو مصحّف ، والصّواب «فكتب إليّ» كما في الكافي . ويحتمل أن يكون هذا من قول عليّ بن الحكم .

٥ ـ هو الحسين بن سعيد الأهوازيّ .

ابن عيسى ، عن مِهرانَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : ما مِن جَبّار إلّا و معه مؤمن يدفع الله عزّوجلّ به عن المؤمنين ، و هو أقلّهم حظّاً في الآخرة ـ يعني أقلّ المؤمنين حظّاً لصحبة الجبّار ـ ».

صح ﴿٥١﴾ ٥١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى العبيديّ « قال : كتب أبوعمر الحَذّاء إلى أبي‌الحسن عليه السلام[٢] و قرَءْت الكتاب والجواب بخطّه يُعلمه ؛ أنّه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء و أنّه صيّر إليه وقوفاً و مواريث بعض ولد العبّاس أحياءً و أمواتاً[٣] و أجرى عليه الأرزاق و أنّه كان يؤدّي الأمانة إليهم ، ثمّ إنّه بعدُ عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل و عليه مؤونةٌ ، و قد تلف أكثر ما كان في يده و أخاف أن ينكشف عنهم ما لا يحبّ أن ينكشف[٤] من الحال ، فإنّه منتظر أمرك في ذلك ؛ فما تأمر به ؟ فكتب عليه السلام إليه : لا عليك ؛ إن دخلت معهم ، الله يعلم و نحن ما أنت عليه ».

ح ﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ عنه ، عن عليّ بن السنديّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ابن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زرارة « قالا : سمعناه يقول : جوائز العمّال ليس بها بأس ».

صح ﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن‌الحَجّاج « قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : ما لك لا تدخل مع عليٍّ في شِراء‌الطّعام[٥] إنّي أظنّك ضَيّقاً ؟ قال : قلت : نَعَم فإن شئت وسّعت عليّ ، قال : اشتره ».

---

١ ـ عنونه التّجاشيّ في رجاله ؛ و قال : «له كتاب ، عنه ابن أبي‌عمير» ، و ما في بعض النّسخ : «عن مهران بن محمّد عن أبي‌بصير» تصحيف ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ ـ يحتمل الثّاني والثّالث ؛ والأخير أظهر .

٣ ـ قوله : «أحياءً» أي في مال الغيب ، و «أمواتاً» أي في أموال اليتامى .

٤ ـ المراد أن يظهر تشيّعه .

٥ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «كأنّه كان من صدقات هؤلاء ، أو من جوائزهم ، أو من أملاكهم ، أو خراجهم» . و «عليٍّ» الظّاهر كونه ابن يقطين .

ح ﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد[١]، عن فَضالَةَ بن‌ أيوب ، عن سيف بن عَميرة ، عن أبي‌بكر الحَضْرَميِّ « قال : دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام ـ و عنده إسماعيلُ ابنه ـ فقال : ما يمنع ابن أبي‌سمّال[٢] أن يخرج[٣] شُبّان الشّيعة فيكفّونه ما يكفيه النّاس و يعطيهم ما يعطي النّاس !؟ قال : ثمّ قال لي : لم تركت عطاءك ؟ قال : قلت : مخافةً على ديني ، قال : ما منع ابن أبي‌سمّال أن يبعث إليك بعطائك !؟ أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً ؟! ». ↑ ٣٣٦

ثق ﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس[٤]، عن الحسن ، عن زُرْعة ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن شِراء الخيانة والسَّرِقة ، فقال : إذا عرفت أنّه كذلك فلا ، إلّا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل ».

ثق كمع ﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن يحيى بن‌ أبي‌العَلاء ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يقبلانِ جوائز معاوية[٥] ».

مع ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ و عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عليٍّ بن عَطِيّةَ « قال : أخبرني

---

١ ـ كذا في النّسخ ، وقد مضى القول في عدم رواية الحسين بلاواسطة أخيه «الحسن» عن زُرعة ؛ و فَضالة ، و كثرة رواية أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن أخيه الحسن . فتأمّل . و أبوبكر الحضرمي هو عبدالله بن محمّد الكوفيّ . ٢ ـ هو غير إبراهيم بن أبي‌سمال .

٣ ـ إلى أُموره و حوائجه فيعطيهم ما يعطي العامّة من الأجر . و قوله : «فقال» يمكن أن يكون القائل إسماعيل ، فيكون الاستدلال بتقريره عليه السلام .

٤ ـ يعني : «العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن سعيد ـ إلخ» .

٥ ـ يجب أن يعلم أنّ معاوية ـ ابن آكلة الأكباد ـ أمر أن لا يعطى عيال المؤمنين ؛ الّذين قتلوا مع أمير المؤمنين عليّ ـ صلوات الله و سلامه عليه ـ في الوقعات الثّلاث : الجمل و صفّين والنّهروان و غيرها كفّارة بُسْر بن أرطاة و سفيان الغامديّ و أمثالها ؛ من بيت المال شيئاً ، فأخذا ـ عليهما السّلام ـ حقوق هؤلاء المظلومين بعناوين مختلفةٍ مثل خراج «دارابجرد» و أمثاله و يردّون إلى صواحبها ، و صنّف محمّد بن بحر الرّهني أبوالحسين الشّيباني كتاباً في هذا المعنى و ذكر فيه الأخبار ، و هو معنون في رجال النّجاشي .

زُرارَة قال : اشترى ضُرَيس بن عبدالملِك و أخوه من هُبَيرَة أرزاً بثلاثمائة ألف ، قال : فقلت له : ويلك ـ أو ويحك ـ انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي ، قال : فأبى ذلك ، قال : فادّى المال ، و قدم هؤلاء[1] [قال :] فذهب أمر بني أميّة ، قال: فقلت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال ـ مُبادراً للجواب ـ : هو له ، هو له ، فقلت له : إنّه قد أدّاها ، فعضّ على إصبعه[2] » .

سد ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن أبي حمزةَ ـ عن رَجل ـ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الطّعام فيجيئني من يتظلّم ، فيقول : ظلموني ، فقال : اشتره » .

↑ ٣٣٧ صح ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن النّعمان ، عن معاويةَ ابن وَهْب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري من العامل الشَّيء ـ و أنا أعلم أنّه يظلم ـ ؟ فقال : اشتره منه » [3] .

صح ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن داودَ بن زُرْبي[4] « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي أخالط السّلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها ، أو الدّابّة ـ الفارهة فيبعثون فيأخذونها ، ثمّ يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ قال : خُذْ مثل ذلك ولا تزد عليه[5] » .

صح ﴿٦١﴾ ٦١ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد[6] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما ترى في رَجلٍ يلي أعمال السّلطان ، ليس له مكسب إلاّ من أعمالهم ، و أنا أمرُّ به فأنزل عليه فيضيفني و يحسن إليّ و ربما أمر لي بالدَّراهم والكسوة ، و قد

---

١ ـ أي بني العبّاس ـ لعنهم الله ـ .

٢ ـ أي تأسّفاً ، لأنّ أموال هؤلاء حلالٌ على شيعتهم ـ صلوات الله عليهم ـ لأنّه كان إماماً لهم ، أو اختياره بأيديهم و قد أحلّوا لشيعتهم . (ملذ)

٣ ـ أي ظُلم العامل لا ربط به بما يبيع إلاّ إذا كان المشتري عالماً بظلمه في تصرّف ما يبيعه .

٤ ـ في أكثر النّسخ : «داود بن رزين» و هو تصحيف و سيأتي ضبطه ذيل الخبر ٩٩ .

٥ ـ يدلّ على جواز التّقاصّ ، و عدم جواز أخذ الزّائد . والفارهة هي النّشيطة القويّة من الدّوابّ . و سيأتي الخبر تحت رقم ٩٩ .

٦ ـ يعني حفص بن سالم الحنّاط ، و هو ثقة .

ضاق صَـدري من ذلك ؟ فقال لي : كُلْ و خُـذْ منه ؛ فلك المهْنأ[١] و عليـه الوزر ».

نق ﴿٦٢﴾ ٦٢ ـ ابن أبي‌عُمَير ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام: لا تعنهم على بناء مسجد[٢] ».

صح ﴿٦٣﴾ ٦٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبي‌المَغْرا[٣] « قال : سأل رجلٌ أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ فقال : أصلحك الله أمرّ بالعامِل فيجيزني بالدَّراهم ؛ آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : و أحجّ بها ؟ قال : نعم ».

صح ﴿٦٤﴾ ٦٤ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن أبي‌المَغرا ، عن محمّد بن هِشام؛ أو غيره « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أمرّ بالعامل فيصلني بالصّلة؛ أقبلها؟ قال : نعم ، قلت : و أحجّ منها ؟ قال : نعم ؛ و حجّ منها ».

صح ﴿٦٥﴾ ٦٥ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ مسلم و هو في ديوان هؤلاء ؛ و هو يحبّ آل محمّد صلى الله عليه وآله و يخرج مع هؤلاء و في بعثهم فيقتل تحت رايتهم ، قال: يبعثه الله على نيّته؛ قال : و سألته عن رجلٍ مسكين دَخل معهم رَجاء أن يصيب معهم شيئاً يغنيه اللهُ به ، فمات في بعثهم قال : هو بمنزلة الأجير ، إنّه إنّما يعطي الله العِباد على نيّاتهم ».

صح ﴿٦٦﴾ ٦٦ ـ أحمدبن محمّد ، عن أبيه ، عن البرقيّ ، عن محمّدبن القاسم بن‌فُضيل[٤] « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجلٍ اشترى من امرءَة من

---

١ ـ أي لك اللّذة والتسوغ . والمهنأ ـ كمقعد ـ : ما أتاك بلا مشقّة .

٢ ـ أي فكيف على غيره ؟! و حمل على الكراهة .

٣ ـ هو حميد بن المثنّى العِجلي الكوفي الصّيرفي الثّقة .

٤ ـ في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن القاسم» وهو مثل ما يأتي تحت رقم ١١٧ ، و في الاستبصار : «أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن فضيل» ، و سيأتي في المجلّد التّابع تحت رقم ٨ «باب الوديعة» : «أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن محمّد بن القاسم ، عن فضيل».

آل فلان[١] بعض قطائعهم و كتبَ عليها كتاباً بأنّها قد قبضتِ المال و لم تقبضه، فيعطيها المال أم يمنعها ؟ قال: فليقل له[٢]: ليمنعها أشدَّ المنع فإنّها باعثته ما لم تملكه[٣] ».

ضع ﴿٦٧﴾ ٦٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌ـ زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ يكون في يده مالٌ لأيتام فيحتاج إليه فيمدُّ يده فيأخذه و ينوي أن يردَّه، قال: لا ينبغي له أن يأكُلَ إلاّ القصد ولا يَسْرف[٤]، فإن كان من نيّته أن لا يردَّه إليهم فهو بالمنزل الّذي قال الله عزّوجلّ: « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً[٥] » ».

ح ﴿٦٨﴾ ٦٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى‌ـ الكاهِليِّ « قال: قيل لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّا ندخل على أخٍ لنا في بيت أيْتام و معهم خادِمٌ لهم، فنقعد على بساطهم و نشرَب مِن مائهم؛ و يخدمُنا خادِمُهم، و ربما طعمنا فيه الطّعام من عند صاحبنا؛ و فيه من طعامهم، فما ترى في ذلك ؟ فقال: إن كان دُخولكم عليهم منفعةً لهم فلا بأس، و إن كان فيه ضَررٌ لهم فلا[٦]، و قال: « بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ[٧] » فأنتم لا يَخفى عليكم، و قد قال‌ـ

---

١ ـ أي من العبّاسيّين كما نصّ عليه الكافي.

٢ ـ كذا في النّسخ، و فيما يأتي تحت رقم ١١٧ و في الكافي: «قال لي: قل له»، و هو الصّواب.

٣ ـ يدلّ على كراهة أخذ أموالهم إذا كانتْ أمانةً والجواز في غيرها سيّما في ثمن المبيع الّذي كان من الأراضي المفتوحة عنوة، و يحتمل أن يكون من باب «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»، لأنّ العامّة لا يجوّزون هذا البيع و أمثاله، و نحن نجوّزه إمّا مطلقاً أو تبعاً للآثار. (المرآة) و يحتمل أن يكون المراد ما أقطعها السّلطان ممّا ليس لهم إقطاعها. و سيأتي الخبر مع زيادة في صدره تحت رقم ١١٧.

٤ ـ القَصْد: نقيض الإفراط. (أقرب الموارد) ٥ ـ النّساء: ١٠.

٦ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الأحوط فيما لا يكون فيه نفعٌ ولا ضررٌ الاجتناب، لتعارض المفهومين فيه. (ملذ) ٧ ـ القيامة: ١٤.

الله عزّوجلّ : « وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ [١] » ».

ثق ﴿٦٩﴾ ٦٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ [٢] » قال : مَن كان يلي شيئاً لليتامىٰ و هو محتاجٌ ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم[٣] و يقوم في ضيعتهم ، فليأكل بقدر ولا يسرف ، و إن كانت ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزَءَنّ من أموالهم شيئاً[٤] ».

ثق ﴿٧٠﴾ ٧٠ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ [١] » ، قال : يعني اليتامى إذا كان الرّجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه على قدر ما يخرج لكلّ إنسانٍ منهم فيخالطهم و يأكلون جميعاً ولا يرزءَنّ من أموالهم شيئاً ؛ إنّما هي النّار ».

صح ﴿٧١﴾ ٧١ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ : « فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ [٥] » قال : المعروف هو القوت[٦] ، و إنّما عَنى الوصيّ والقيّم في أموالهم ما يصلحهم ».

ثق ﴿٧٢﴾ ٧٢ ـ عنه(*) عن محمّد بن إسماعيل ، عن حَنان بن سَدير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : سألني عيسى بن موسى عن القيّم للأيتام في الإبل ما يحلّ له منها ؟ فقلت : إذا لاط حوضها ؛ و طلب ضالّتها ؛ و هنأ جَرْباها[٧] فله أن

---

١ ـ البقرة : ٢٢٠ .

٢ ـ النّساء : ٥ ، أي فليأكل من مال اليتيم قدر الحاجة و الكفاية على جهة القرض .

٣ ـ التّقاضي بالدّين مطالبته ، والمراد أنّ القيّم يطالب بديونهم الّتي في ذمّة النّاس من أموالهم .

٤ ـ يقال : ما رَزَءْتُه مالَه أي ما نَقَصْتُه . (الصحاح) و رزءه ماله ـ كجعله و علمه ـ : أصاب منه شيئاً . (القاموس)

* ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجعٌ إلى «أحمد بن محمّد» .

٥ ـ النّساء : ٥ .

٦ ـ أي لايدخل فيه غير القوت الضّروري الّذي به بقاء الحياة .

٧ ـ في النّهاية : و في حديث ابن عبّاس : «إن كنت تَلُوط حَوضَها» أي تُطَيِّنُه و تُصْلحه . و أصله من اللّصوق . و في مال اليتيم : «إن كنتَ تَهنَأُ جَرْبَاها» أي تُعالِجُ جَرَبَ إبلها بالقَطِران .

يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ، و لا فساد لنسل[١] » .

٣٤٠ ﴿٧٣﴾ ٧٣ ـ عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوله عزّوجلّ: « وَمَنْ كانَ فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوف » ، فقال : ذلك رجلٌ يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم ، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً ، قال : قلت أرأيت قول الله عزّوجلّ « وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ » ؟ قال : تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم و تخرج من مالك قدر ما يكفيك ثمّ تنفقه ، قلت : أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً و كِباراً و بعضهم أعلا كِسوة من بعض ، و بعضهم آكل من بعض و ما لهم جميعاً[٢]، فقال : أمّا الكِسوة فعلى كلّ إنسان ثمن كسوته ، و أمّا الطّعام فاجعلوه جميعاً فإنّ الصّغير يوشك أن يأكل مثل الكبير[٣] » .

﴿٧٤﴾ ٧٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير البَجليّ ، عن أبي الرَّبيع[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجلٍ ولّي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً ، فقال : إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حِجره ؛ فلا بأس بذلك » .

﴿٧٥﴾ ٧٥ ـ عنه[٥]، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عليّ ابن أسباط [عن أسباط] بن سالم ، عن أبيه[٦] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حِجره يتّجر به ؟ قال : إن كان لأخيك

---

١ ـ في النّهاية : فيه «غير مضرٍّ بنسل ، ولا ناهِكٍ في الحَلْبِ» أي غير مبالغ فيه . يقال : نَهَكْتُ النّاقة حَلَباً أنْهَكُها إذا لم تُبْق في ضَرْعِها لَبَناً . ٢ ـ أي مخلوط والتّفريق مضرٌّ .

٣ ـ ذلك إذا لم يكن خلافه معلوماً، ففي التّحرير: «يجوز أن يفرد اليتيم بالمأكول والملبوس، والتّكنى ، و أن يخلطه بعياله و يحسبه كأحدهم من ماله ، بإزاء ما يقابل مؤونته ، و لا يفضّله على نفسه ، بل يستحبّ أن يفضّل نفسه عليه ، ولو كان إفراده أرفق به أفرده ، و كذا لو كان الرّفق في مزجه مزجه استحباباً» . ٤ ـ هو خليد بن أوفى ، و يقال : خالد .

٥ ـ ضمير «عنه» في هذا السّند واللّذين بعده يعود إلى محمّدبن يعقوب الكليني ـ رحمه‌الله ـ .

٦ ـ في الكافي : «علي بن أسباط ، عن أسباط بن سالم» .

مالٌ يحيط بمال اليتيم إن تلف ؛ أو أصابه شيءٌ غرمه[١]، و إلّا فلا يتعرّض لمال اليتيم ».

كمع ﴿٧٦﴾ ٧٦ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيلّ ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجلٍ عنده مالٌ لليتيم ، فقال : إن كان محتاجاً ليس له مالٌ فلا يمسّ ماله ؛ و إن هو اتّجر به فالرّبح لليتيم و هو ضامنٌ ».

أ ٣٤١

ج ﴿٧٧﴾ ٧٧ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في مال اليتيم قال : العامل به ضامنٌ و لليتيم الرّبح إذا لم يكن للعامل به مالٌ ، و قال : إن عطب أدّاه[٢] ».

ه ﴿٧٨﴾ ٧٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أسباط بن سالم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كان لي أخٌ هلك فأوصى إلى أخ أكبر منّي و أدخلني معه في الوصيّة ، و ترك ابناً صغيراً و له مالٌ أفيضرب به للابن[٣] فما كان من فضل سلّمه لليتيم و ضمن له ماله ؟ فقال : إن كان لأخيك مالٌ يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به ، و إن لم يكن له مالٌ فلا يتعرّض لمال اليتيم ».

كمع ﴿٧٩﴾ ٧٩ ـ عنه ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « في الرّجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ، و لا يُعلم الّذي كان عنده المال للأيتام أنّه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثمّ تيسّر بعد ذلك ؛ أيّ ذلك خير له ؛ أ يعطيه الّذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم ؟ ـ و قد بلغ ـ و هل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصّلة

---

١ ـ في الكافي : «غرمه له».

٢ ـ عطب أي تلف ، و في التّحرير : «ولا يجوز لغير الوليّ التّصرف في مال اليتيم ، و يجوز للوليّ مع اعتبار المصلحة من غير قيد ، ولو اتّجر الوليّ ذلك و حرم اقتراض مال اليتيم على الوليّ . قال الشّيخ : ولو لم يكن من ضمانه كان عليه ما يخسر ، والرّبح لليتيم».

٣ ـ في الكافي : «فيضرب به أخي».

ولا يعلمه أنّه أخذ له مالاً ؟ فقال : يجزئه أيّ ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه ، فإنّ هذا مِن السَّرائر إذا كان مِن نيّتـه إن شاءَ رَدَّه إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أيّ وجهٍ شاء ، و إن كان لم يعلمه أنّه كان قبض له شيئاً ، و إن شاء ردّه إلى الّذي كان في يده ؛ و قال : إنّه إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الّذي كان المال في يده[1] ».

أ ٣٤٢

صع ﴿٨٠﴾ ٨٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي‌عبدالله الرَّازيّ ، عن الحسن ابن عليٍّ بن أبي‌حمزة ، عن مَنْدَل[2] ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ؛ و داود بن فَرْقد جميعاً ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قالا : سألناه عن الرّجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتّى يهلكوا ، فيأتيه وارثهم و وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً و يدع بعضاً و يبرأه ممّا كان ، أيبرء منه ؟ قال : نعم ».

كصع ﴿٨١﴾ ٨١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن محمّد ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن الحكم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فيمن تولّى مال‌ـ اليتيم ما له أن يأكل منه ؟ فقال : ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم ، فليأكل بقدرِ ذلك ».

صع ﴿٨٢﴾ ٨٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن‌ـ مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يحتاج إلى مال ابنه ، قال : يأكل منه ما شاءَ من غير سَرف ؛ و قال عليه السلام : في كتاب عليٍّ عليه السلام : إنّ الولد لا يأخذ من مالِ والده شيئاً إلاّ بإذنه ؛ والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاءَ ، و له أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقَعَ عليها ، و ذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجلٍ : أنت و مالك لأبيك[3] ».

---

١ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن حمله على ما إذا كان ثقة يعلم أنّه يوصله إليه ، أو كان وكيلاً ، و إلاّ فيشكل الاكتفاء بإعطائه إلى الوصيّ بعد البلوغ .

٢ ـ بفتح الميم و سكون النّون و فتح الدّال المهملة و بعدها اللاّم : العنزيّ ، يقال : اسمه عمرو؛ و «مندل» لقبه، و مرّ الخبر بعينه ص ٢١٣ و فيه: «صندل» . وأبوعبدالله هو الجامورانيّ .

٣ ـ هذا الخبر مُفَسِّرٌ لخبر الحسين بن أبي‌العلاء الّذي يأتي تحت رقم ٨٧ ، و هكذا الخبر الآتي ؛ ←

مع ﴿٨٣﴾ ٨٣ ـ عنه[١]، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجلٍ : أنت و مالك لأبيك ، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : ما أحبُّ له أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه ممّا لابدَّ منه ؛ إنَّ الله عزّوجلَّ لا يحبُّ الفَساد ».

↑ ٣٤٣

مع ﴿٨٤﴾ ٨٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يأكل من مال ولده، قال : لا إلّا أن يضطرَّ إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والدِه شيئاً إلّا بإذن والده ».

ح ﴿٨٥﴾ ٨٥ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ لابنه مالٌ فيحتاج الأب إليه ، قال : يأكل منه ، فأمّا الأمُّ فلا تأكل منه إلّا قرضاً على نفسها[٢] ».

نق ﴿٨٦﴾ ٨٦ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيٍّ ، عن عُبَيس بن هِشام، عن عبدالكريم[٣]، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام

← و قال العلّامة في التّحرير : «يحرم على الأب أن يأخذ من مال ولده البالغ مع غنائه عنه ، أو إنفاق الولد عليه قدر الواجب . ولو كان الولد صغيراً جاز للوالد أخذ ماله قرضاً عليه ، مع يساره و إعساره ، (أي يسار الصّغير و إعسار الأب) و منع ابن إدرس من الاقتراض ، ولو كان للولد مالٌ و الأب معسر قال الشّيخ : يجوز أن يأخذ منه ما يحجّ به حجّة الاسلام دون التّطوّع لا مع الإذن ، و منع ابن إدريس في الواجب أيضاً بغير إذن ـ إلى أن قال : ـ و يجوز للأب المعسر أن يتناول قدر الكفاية من مال ولده الصّغير والبالغ مع الامتناع من الإنفاق عليه ، ولو كان موسراً حرم ذلك ، إلّا على جهة القرض من الصّغير».

١ ـ الضّمير راجع إلى ابن محبوب ؛ و تقدّم الكلام فيه.

٢ ـ هذا الخبر صريح في جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض و هو مخالف للمشهور. كما أنّ جواز أخذ الأمّ قرضاً خلاف المشهور. و كذلك الخبر الآتي.

٣ ـ هو ابن عمرو الخثعميّ الكوفيّ ، مختلف فيه ، و راويه «عبيس» هو كما تقدّم عبّاس ابن هشام أبوالفضل النّاشري الثّقة، كسر اسمه فقيل : عبيس ، له كتاب ؛ عنه الحسن بن عليّ الكوفيّ . و «الحسن» في جلّ النّسخ : «الحسين» ـ مصغّراً ـ فهو تصحيف ، والمتن كما في الكافي .

« في الرّجل يكون لولده مالٌ فأحبّ أن يأخذ منه ، قال : فليأخذ [منه] ، و إن كانتْ أمّهُ حيّةً فما أُحبُّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قَرضاً على نفسها ».

مه ﴿٨٧﴾ ٨٧ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد[1]، عن عليّ ابن الحكم ، عن الحسين بن أبي‌العلاء « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يحلّ للرّجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سَرَف إذا اضطرّ إليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرّجل الّذي أتاه فقدّم أباه فقال له : أنت و مالك لأبيك ؟ فقال : إنّما جاءَ بأبيه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أُمّي ، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه و على نفسه ، فقال : أنت و مالك لأبيك . و لم يكن عند الرّجل شيءٌ ، أفكان رَسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن ؟! ».

٣٤٤ ↑ فق ﴿٨٨﴾ ٨٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن‌يَسار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيحجّ الرّجل من مال ابنه و هو صغير ؟ قال : نعم ، قلت : يحجّ حجّةالإسلام و ينفق منه؟ قال : نعم بالمعروف ، ثمّ قال: نعم يحجّ منه و ينفق منه ، إنّ مال الولد للوالد ، و ليس للولد أن ينفق من مال والده إلّا بإذنه[2] ».

صع ﴿٨٩﴾ ٨٩ ـ الحسين ، عن حمّاد[3]، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سِنان « قال : سألته ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ ماذا يحلّ للوالد من مال ولده ؟ قال : أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النّفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، فإن كانت لوالده جاريةٌ ؛ للولد فيها نصيبٌ ، فليس له أن يطأها إلّا أن يقوّمها قيمةً يصير لولده قيمتها عليه ، قال : و يُعلن ذلك ، قال : و سألته عن الوالد أيرزءُ من مال ولده شيئاً[4]؟ قال : نعم ؛ و لا يرزء الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذنه ، فإن كان

---

١ ـ هو أخو أحمد بن محمّد الأشعريّ . ٢ ـ يدلّ على مذهب الشّيخ في الحجّ الواجب .

٣ ـ هو ابن عيسى ، و راويه ابن سعيد الأهوازيّ ، و ما في بعض النّسخ «الحسين بن‌حمّاد» تصحيفٌ ، كما صرّح به في الاستبصار . ٤ ـ أي : أيصيب من ماله شيئاً .

للرَّجل وُلدٌ صِغارٌ لهم جاريةٌ فأحبَّ أن يفتضّها فليقوّمها على نفسه قيمةً ثمّ ليصنع بها ما شاء؛ إن شاء وطئ و إن شاء باع ».

ثق ﴿٩٠﴾ ٩٠ ـ عنه، عن فَضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الوالد يحلُّ له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم، و إن كانتْ له جارية فأراد أن ينكحها قوَّمها على نفسه، و يُعلن ذلك؛ قال: و إذا كان للرَّجل [جاريةٌ] فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسّها‌الابن »[1].

ثق ﴿٩١﴾ ٩١ ـ الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام « إنّي كنت وهبت لابنةٍ لي جارية حيث زوَّجتها، فلم تزل عندها و في بيت زوجها حتّى مات زَوجها فرَجَعتْ إليَّ هي والجارية، أفيحلُّ لي أن أطأ الجارية؟ قال: قوّمها قيمةً عادلة و أشهد على ذلك؛ ثمّ إن شِئت فطأها ». ↑ ٣٤٥

ثق ﴿٩٢﴾ ٩٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن‌يَسار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ امرءَة دَفَعتْ إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به، و قالت له حين دَفَعتْ إليه: أنْفِقْ منه، فإن حدث بك حادِثٌ فما أنفقتَ منه لك حَلالٌ طيّب؛ و إن حَدَث بي حَدَثٌ فما أنفقتَ منه لك حَلالٌ، فقال: أعد عليَّ يا سعيد، فلمّا ذهبت أُعيد عليه عرض فيها صاحبها و كان معي فأعاد عليه مثل ذلك، فلمّا فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب‌المسألة قال: يا هذا! إن كنت تعلم أنّها قد أوصتْ بذلك إليك فيما بينك و بينها و بين الله فحلالٌ طيّب ـ ثلاث مرّات ـ؛ ثمّ قال: يقول الله تعالى في كتابه: « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً[2] » ».

ثق ﴿٩٣﴾ ٩٣ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن قول الله تعالى: « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً »، قال: يعني

---

١ ـ ظاهر لفظ «الرّجل» ولده البالغ و للأب تقويم الجارية.

٢ ـ النّساء: ٤، و الهنيء: ما يلذّ أكله، والمريء: ما يحمد عاقبته.

بذلك أموالهنّ الّتي في أيديهنّ ممّا يملكن[١] ».

ثق ﴿٩٤﴾ ٩٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يحلّ للمرءَة أن تتصدّق به من مال زوجها بغير إذنه ؟ قال : المُدوم[٢] ».

صح ﴿٩٥﴾ ٩٥ ـ و سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن المرءَة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا ؛ إلّا أن يحلّلها ».

صح ﴿٩٦﴾ ٩٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل تدفع إليه امرءَته المال ؛ فتقول له : اعمل به واصنع به ما شئت ، أله أن يشتري الجارية يطأها ؟ قال : لا ؛ ليس له ذلك[٣] ». ↑ ٣٤٦

مجه ﴿٩٧﴾ ٩٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَريّ ، عن الحسين بن المُنذِر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دفعتْ إليّ امرءَتي مالاً أعمل به ؛ فأشتري من مالها الجارية أطأها ؟ قال : فقال : أرادتْ أن تقرَّ عينك و [أردت أن] تُسخن عينها ».

كمح ﴿٩٨﴾ ٩٨ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال : لا يجبر الرَّجل إلّا على نفقة الأبوين والولد ، قال : قلت لجميل : فالمرءَة ؟ قال : قد روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنّه قال : إذا كساها ما يواري عَوْرَتها ، و أطعمها ما يقيم صلبها ، قامتْ معه و إلّا طلّقها ، قال : قلت لجميل : فهل يجبر على نفقة الأُخت ؟ قال : إن أُجبر على نفقة الأُخت كان ذلك خلاف الرّواية »[٤].

صح ﴿٩٩﴾ ٩٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن داود بن زُرْبي[٥] « قال : قلت

---

١ ـ كأنّ المراد بيان عدم اختصاصه بالمهر ، و إن كان ظاهره اختصاصه بغيره . (ملذ)

٢ ـ و ذلك إذا لم تعلم عدم رضايته ظاهراً.

٣ ـ لأنّ القرينة قائمة على أنّ هذا خارجٌ عن المأذون . (ملذ)

٤ ـ تقدّم الخبر في زيادات القضايا والأحكام تحت رقم ٢٢ ص ٣٣٥.

٥ ـ بضمّ الزّاي والرّاء السّاكنة والباء الموحّدة المكسورة . و قيل : بكسر الزّاي ؛ و هو ←

لأبي‌الحسن موسى عليه السلام: إنّي أُخالط السّلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، والدّابّة الفارهة فيأخذونها ثمّ يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ فقال: خُذ مثل ذلك ولا تزد عليه [شيئاً][1]».

صح ﴿١٠٠﴾ ١٠٠ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌العبّاس ـ البَقْباق «أنّ شِهاباً[2] ماراهُ[3] في رَجلٍ ذهب له ألف درهم، و استودعه بعد ذلك ألف دِرهم، قال أبوالعبّاس: فقلتُ له: خُذْها مكان الألف الّذي أخذ منك، فأبى شِهاب، قال: فدخل شِهاب على أبي‌عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: أمّا أنا فأُحبُّ أن تأخذ و تحلف[4]».

↑ ٣٤٧

صح ﴿١٠١﴾ ١٠١ ـ الحسن بن محبوب، عن عـليّ بن رِئاب، عن سليمان ابن خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه، ثمّ حلف، ثمّ وقع له عندي مالٌ؛ آخذه لمكان مالي الّذي أخذه و جحده وأحلف عليه كما صنع؟ قال: إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل فيما عبته عليه»[5].

كصح ﴿١٠٢﴾ ١٠٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن ابن أخي ـ الفضيل بن يسار[6] «قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام و دَخَلَتْ امرءَة ـ و كنتُ أقرب القوم إليها ـ فقالتْ لي: اسألْه؛ فقلت: عمّا ذا؟ فقالتْ: إنّ ابني مات و ترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه، ثمّ أفاد مالاً فأودعنيه؛ فلي أن آخذ منه بقدر

← أبوسليمان الخندفيّ منسوبٌ إلى خِندف ـ كزبرج ـ على ما قاله ابن داود، و بالقاف المثنّاة على القول المشهور، و هو ثقة.

١ ـ تقدّم الخبر من كتاب أحمد الأشعريّ تحت رقم ٦٠، و ههنا من كتاب ابن سعيد.

٢ ـ الظّاهر هو ابن عبدربّه و كان موسراً ذا حال، والمراد بأبي‌العبّاس الفضل بن عبدالملك الكوفيّ الثّقة.

٣ ـ ماراهُ مُماراةً و مِراءً: جادلهُ و نازعهُ. (أقرب الموارد)

٤ ـ يدلّ على جواز التّقاصّ بل استحبابه، و روي عدمه؛ و حمل على الكراهة.

٥ ـ يدلّ على عدم جواز المقاصّة بعد الإحلاف كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا نعلم فيه مخالفاً إلّا أن يكذّب المنكر نفسه بعد ذلك. (المرآة)

٦ يظهر من الكافي (ج ٣ ص ٥) باب «ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه» اسمه «الحسن»، و فيه: «ابن أبي‌عمير، عن الحسن ابن أخي فضيل، عن فضيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام».

ما أتلف من شيءٍ ؟ فأخبرته بذلك ، فقال : لا ، قال رسول الله ﷺ : أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، و لا تخن من خانك[1] » .

ط ﴿١٠٣﴾ ١٠٣ ـ عنه ، عن صَفْوانَ ، عن ابن مُسْكان ، عن أبي بكر[2] « قال : قلت له : رَجلٌ لي عليه دَراهم فجَحَدني و حلف عليها ؛ أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقّي ؟ قال : فقال : نَعَم ؛ و لكن لهذا كلام ، قلت : و ما هو ؟ قال : تقول : « اَللّٰهُمَّ لَمْ آخُذْهُ ظُلْماً وَ لا خيانَةً وَ إنَّما أخَذْتُهُ مَكانَ مالي اَلّذي أخَذَ مِنّي ؛ لَمْ أزْدُدْ شَيْئاً عَلَيْهِ » »[3] .

ط ﴿١٠٤﴾ ١٠٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن سَيف بن عَميرة ، عن أبي بكر ـ الحَضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[4] .

﴿١٠٥﴾ ١٠٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن عبدالله بن محمّد بن ـ عيسى[5] ، عن عليّ بن مهزيار « قال : أخبرني إسحاقَ بن إبراهيمَ أنَّ موسى بن ـ عبدالملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رَجلٍ دفع إليه مالاً ليصرفه في ↑ ٣٤٨

---

١ ـ يمكن أن يكون ذلك إذا حلفه ، و هذا أحد وجوه الجمع بين هذه الأخبار .

٢ ـ هو عبدالله بن محمّد الحضرمي الكوفيّ كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، كما يظهر من السّند الآتي . و في بعض النّسخ : «أبي بكير» و في بعضها : «عن ابن بكير» و هما تصحيفان .

٣ ـ ما في هذا الخبر من تجويز التّقاصّ مع الإحلاف مخالفٌ لسائر الأخبار ، و قد مرّ بعضها ، و لما هو مقطوع به في كلامهم ، و يمكن حمله على ما إذا لم يكن الحلف عند الحاكم ، أو كان عند حكّام الجور ، أو كان أكذب نفسه بعد الحلف ، أو كان مخالفاً ، و إن لم ينفع الأخير في مخالفة المشهور . (ملذ)

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد ما رواه الكليني في باب «قصاص الدّين» (ج ٥ ص ٩٨) بإسناده : «عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ كان له على رجل مالٌ فجحده إيّاه و ذهب به ثمّ صار بعد ذلك للرّجل الّذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه منه مكان ماله الّذي ذهب به منه ذلك الرّجل ؟ قال : نعم ؛ و لكن لهذا كلامٌ يقول : « اللّهمّ إنّي آخذ هذا المال مكان مالي الّذي أخذه منّي ، و إنّي لم آخذ ما أخذتُ منه خيانةً و لا ظلماً » » ، و كذا في الفقيه تحت رقم ٣٦٩٩ بأدنى اختلاف .

٥ ـ هو أخو أبي جعفر الأشعريّ ، و لقبه «بنان» ، و المراد بـ«أبي جعفر» الجواد عليه السلام . و إسحاق بن إبراهيم هو الحضيني ؛ لقي الرّضا عليه السلام .

بعض وجوه البرّ ، فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الّذي أمره به ، و قد كان له عليه مالٌ بقدر هذا المال ، فسأله [له] هل يجوز لي أن أقتصّ[1] مالي ؛ أو أردُّه عليه و أقبضه[2]؟ فكتب عليه السلام إليه : اقتصّ[1] مالك ممّا في يديك ».

١٠٦ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن سليمان[3] « قال : كتب إليه:رَجلٌ غَصَب رَجلاً مالاً أو جاريةً ، ثمّ وقع عنده مالٌ بسبب وديعة أو قرضٍ مثل ما خانه أو غصبه ؛ أيحلّ له حبسه عليه أم لا ؟ فكتب عليه السلام : نعم ؛ يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه ، و إن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ، و يسلم الباقي إليه إن شاء الله ».

١٠٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ابن دُرّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له على الرّجل الدّين فيجْحَدُه فيظفر من ماله بقدر الّذي جَحْده ، أيأخذه و إن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم ».

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الأخبار لأنّ لكلٍّ منها وجهاً ، فالّذي أقوله أنّه مَن كان له على رجلٍ مالٌ فأنكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له أن يأخذ من ماله شيئاً على حال ، [١٠٨ ـ] لما روي عن النّبيّ صلى الله عليه و آله « أنّه قال : مَن حَلَفَ [بالله] فليصدّق ؛ و مَن حَلَف له [بالله] فليرض ، و من لم يرض فليس من الله في شَيء»[4]، و أمّا إذا أنكر المال و لم

---

١ ـ بالمهملة من التّقاص ، و في بعض النّسخ : «اقبض» ؛ في مقامين .

٢ ـ قبض منه المال : أخذه لنفسه . و في بعض النّسخ : «أقتضيه» .

٣ ـ هو ابن رشيد البغداديّ ، و كان من أصحاب الهاديّ عليه السلام ، و راويه العبيديّ .

٤ ـ سيأتي الخبر بسندٍ حسن أو موثّق في المجلّد الثّامن «باب الأيمان والأقسام» ص ٣٩١ برقم ٣٢ و فيه : «قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا تحلفوا إلاّ بالله ، و من حلف بالله فليصدّق ، و من حلف له بالله فليرض ، و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيءٍ» ، و أيضاً في الكافي (ج ٧ ص ٤٣٨) ، و ما في المتن لا يحتاج إلى التّرقيم ، لورودِه في مقام الاستدلال مرويّاً عن النّبيّ ـ صلى الله عليه و آله ـ ، كما في الملاذ ؛ لأنّ العلاّمة لم يعدّ الحديث من أحاديث الباب .

يستحلفه عليه ثمّ وقع له عنده مالٌ جاز له أن يأخذ منه بقدر ماله؛ بعد أن يقول الكلمات الّتي ذكرناها، و متى كان له مالٌ فجحده ثمّ استودعه الجاحد مالاً كره له أن يأخذ منه؛ لأنّ هذا يجري مجرى الخيانة ولا تجوز له الخيانة على حالٍ. ٣٤٩

﴿١٠٩﴾ ١٠٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حسين بن مُصْعَب «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة لا عذرَ فيها لأحدٍ: أداء الأمانة إلى البَرّ والفاجر، و برُّ الوالدين بَرَّين كانا أو فاجِرَين، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجِر».

﴿١١٠﴾ ١١٠ ـ عنه، عن النَّضْرِ بن سُوَيد، عن عثمان، عن الحلبيّ[1]، عن أبيه، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيّ «قال: استودَعَني رَجلٌ من موالي بني مَروان ألف دينار، فغاب ولم أدرِ ما أصنعُ بالدَّنانير؛ فأتيت أباعبدالله عليه السلام فذكرت ذلك له، و قلت: أنت أحقُّ بها، فقال: لا؛ إنّ أبي عليه السلام كان يقول: إنّما نحن فيهم بمنزلة هُدْنة[2]؛ نُؤَدّي أمانتَهم و نَرُدُّ ضالّتَهم و نُقيمُ الشّهادة لهم و عليهم، فإذا تفرَّقتِ الأهواء لم يسع أحدٌ المقام»[3].

﴿١١١﴾ ١١١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي وَلّاد[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان أبي عليه السلام يقول: أربع مَن كنّ فيه كمل إيمانه ولو كان ما بين قَرْنه إلى قَدَمه ذنوب لم ينقصْه ذلك، قال: هي الصِّدق، و أداء الأمانة، والحياء، و حُسْن الخُلق».

﴿١١٢﴾ ١١٢ ـ عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن موسى بن بَكْرٍ، عن

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عثمان الحلبي» فهو غير مذكور في كتب الرّجال، والظّاهر أنّ الصّواب: «النّضر بن سويد، عن أبان بن عثمان البجليّ، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيّ».

٢ ـ الهدنة: التّكون والصّلح والموادعة بين المسلمين والكفّار و بين كلّ متحاربين.

٣ ـ أي إذا لم تعاملوا معهم بالإصلاح، ولا تردّوا ضالّتهم و أماناتهم تفرّقتِ الأهواء و هو يورّث الفتنة. (ملذ)

٤ ـ هو حفص بن سالم الحنّاط الثّقة، له أصل؛ عنه الحسن بن محبوب. و قيل: هو حفص ابن يونس أبوولّاد الآجري الثّقة.

أبي إبراهيم عليه السلام « قال : أهل الأرض مرجُومون[1] ما يخافون ، و أدّوا الأمانة ، و عملوا بالحقّ ».

نق ﴿١١٣﴾ ١١٣ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون له الشّريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً ؛ أ لَه أن يأخذ منه مثل الّذي أخذ من غير أن يبين له ؟ فقال : شَوْه[2] إنّما اشتركا بأمانة الله ؛ و إنّي لأُحبّ له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه ، و ما أُحبُّ أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه ». ↑ ٣٥٠

﴿١١٤﴾ ١١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن بُكَير ، عن ـ الحسين الشّيبانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنّ رَجلاً من مواليك يستحلُّ مال بني أُميّة و دماءهم ، و إنّه وقع لهم عنده وَديعة ؟ فقال : أدُّوا الأمانات إلى أهلها و إن كانوا مجوساً ، فإنّ ذلك لا يكون حتّى يقوم قائمنا عليه السلام فيُحلُّ و يحرِّم ».

ضع ﴿١١٥﴾ ١١٥ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن عمّار بن مَروانَ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في وصيّةٍ له : اعلم أنّ ضارب عليٍّ بالسّيف و قاتله لو ائتمنني على سيفٍ أو استشارني ثمّ قبلتُ ذلك منه لأدّيت إليه الأمانة ».

﴿١١٦﴾ ١١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار ، عن يونسَ ، عن عمر بن أبي‌حفص « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اتّقوا الله ؛ و عليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم ، فلو أنّ قاتل عليٍّ عليه السلام ائتمنني على أداء الأمانة[3] لأدّيتها إليه ».

ضع ﴿١١٧﴾ ١١٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن ـ

---

١ ـ أي يكونون مورد رحمته تعالى ولا يعذّبون في دنياهم ، و قوله عليه السلام : «و عملوا بالحقّ» قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هو شامل لجميع الواجبات و ترك جميع المحرّمات.

٢ ـ شوه : كلمة تقبيح و منه شاهتِ الوجوه . و في المصباح : الشّوه قبح الخلقة ، و هو مصدر ، و رجلٌ أشوه أي قبيح المنظر ، و امرءَة شوهاء والجمع شوه.

٣ ـ لفظة «أداء» زائدة ، و في الكافي : «على أمانة» و هو الصّواب.

القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن القاسم « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجلٍ استودع رجلاً مالاً له قيمة ، والرَّجل الَّذي عليه المال رَجلٌ من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقرُّ له على شَيء ، والرّجل الَّذي استودعه خبيث خارجي فلم أدع شيئاً[1]، فقال لي : قل له : يردّ ماله عليه ؛ فإنّه ائتمنه عليه بأمانة الله عزَّوجَلَّ ، قلت : فرجلٌ اشترى من امرءَةٍ من العباسيّين بعض قَطائعهم فكتب عليها كتاباً بأنّها قد قبضتِ المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها ؟ فقال لي : قل له أن يمنعها أشدَّ المنع فإنّما باعتْه ما لم تملكه[2] ».

٣٥١ ↑

ثق ﴿١١٨﴾ ١١٨ ـ الحسين بن سعيد قال : حدَّثنا عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الغُلول ، فقال : الغُلول كلُّ شَيءٍ[3] غلّ عن الإمام و أكل مال اليتيم و شبهه ، والسُّحْت أنواع كثيرة : منها كسب الحجّام[4] و أجر- الزَّانية ، و ثمن الخمور ، فأمّا الرُّشا في الحكم فهو الكفر بالله عزَّوجلَّ[5] ».

عدّة أو صح ﴿١١٩﴾ ١١٩ ـ عنه ، عن داود بن رَزين[6]، عن هِشام بن الحكم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قال لك الرَّجل : اشتر لي ، فلا تعطه من عندك و إن كان الَّذي عِندك خيراً منه ».

ثق ﴿١٢٠﴾ ١٢٠ ـ عنه ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عليِّ بن النّعمان ؛ و أبي‌المَغْرا ؛ و الوليد بن مُدْرِك ، عن إسحاق[7] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن- الرَّجل يبعث إلى الرَّجل يقول له : ابتع لي ثَوْباً فيطلب له في السّوق فيكون

---

١ ـ أي من الصّفات الذّميمة ، والقبائح إلاّ أثبتها له .

٢ ـ تقدّم ذيل الخبر مع بيانه في ص ٣٨٩ تحت رقم ٦٦ .

٣ ـ الغلول غير مختصٍّ بسرقة الغنيمة ، بل إنّما فرد منه ، إلاّ أن يقال : خبره ـ أي حرامٌ ـ محذوفٌ . (ملذ)

٤ ـ محمول على الكراهة مع الشّرط كما يدلّ عليه الأخبار .

٥ ـ الظّاهر أنّ الباء صلةٌ و يحتمل القَسَم . (ملذ)

٦ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب كما قلنا آنفاً «داود بن زربي» ، و سيأتي الخبر في المجلّد السّابع «كتاب التّجارات» تحت رقم ١٩ بإسناده «عن ابن أبي‌عمير ، عن هشام بن الحكم ـ إلخ» كما في الكافي .

٧ ـ يعني ابن عمّار الصّيرفيّ الكوفيّ .

عنده مثل ما يجد له في السّوق فيعطيه مِن عِنده ؟ قال : لا يقربنَّ هذا ولا يدلّس نفسه[١] إنَّ الله عزَّوجلَّ يقول : « إنّا عَرَضْنا ٱلأَمَانَةَ عَلى ٱلسَّمواتِ وَ ٱلأَرْضِ وَٱلجبالِ فَأَبَين أنْ يَحْمِلْنَها وَ أَشْفَقْنَ مِنْها وَ حَمَلَهَا الإنْسانُ إنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً[٢] » و إن كان عنده خيراً ممّا يجد له في السّوق فلا يعطيه مِن عنده ».

صح ﴿١٢١﴾ ١٢١ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج « قال : سألته عن رَجلٍ أعطاه رَجلٌ مالاً ليقسمه في مَحاويج أو في مساكين ؛ و هو محتاج ، أيأخذ منه لنفسه و لا يُعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتّى يأذن له صاحبه ».

صح ﴿١٢٢﴾ ١٢٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّحمن ، عن أبي عبدالله ٣٥٢ ظ
عليه السلام « في رجلٍ أعطاه رجلٌ مالاً ليقسّمه في المساكين ؛ و له عِيالٌ محتاجون ، أيُعطيهم منه مِن غير أن يستأمر صاحبه ؟ قال : نعم ».

مه ﴿١٢٣﴾ ١٢٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن عَمرو[٣]، عن عَمّار السّاباطيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يتّجر فإن هو آجر نفسه أُعطي ما يصيب في تجارته ، [ف]قال عليه السلام : لا يؤاجر نفسه ، ولكن يسترزق الله عزَّوجَلَّ و يتّجر ، فإنّه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرّزق ».

مختلف فيه ﴿١٢٤﴾ ١٢٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن سِنان ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الإجارة[٤] فقال : صالحٌ لا بأس به إذا نصح قدر طاقته ؛ فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط ، فقال : إن شئت ثماناً وإن شئت عشراً ، فأنزل-الله عزَّوجَلَّ فيه : « عَلى أنْ تَأْجُرَني ثماني حِجَجٍ فَإنْ أتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ[٥] » ».

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فلا يدلس» باللاّم . و بالنون يشعر بالتّهمة .

٢ ـ الأحزاب : ٧٢ .

٣ ـ السّند موثّقٌ على الظّاهر مِن كونه محمّد بن عمرو بن سعيد المدائني الثّقة ، لكن الصّدوق صرّح بأنّه محمّد بن عمرو بن أبي المقدام ولم يذكره أصحاب الرّجال ، و يظهر من الصّدوق أنّ كتابه كان معتمداً. (م‌ت‌ق)

٤ ـ أي إجارة النّفس ، لا الملك والآلات ؛ أو الحيوان .

٥ ـ القصص : ٢٨ .

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين ؛ لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على ضرب من الكَراهِية دون الحَظر ، والوجه في كراهية ذلك أنّه لا يأمن أن لا ينصحه في عَمَله فيكون مأثوماً ، و قد نبّه على ذلك في الخبر الثّاني مِنْ قوله لا بأس إذا نصح قدر طاقته.

﴿١٢٥﴾ ١٢٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن حسن بن رِباط ، عن أبي‌سارَة ، عن هند السرَّاج « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله ـ ما تقول ـ إنّي كنت أحمل السّلاح إلى أهل الشّأم فأبيعه منهم فلمّا عرَّفني الله هذا‌ـ الأمر ضِقت بذلك و قلت : لا أحمل إلى أعداءِ الله ؟ فقال لي : احمل إليهم ؛ فإنّ الله عزّوجلّ يدفع بهم عدوّنا و عدوّكم ـ يعني الرّوم ـ ، فإذا كان الحرب بيننا فمن حمل إلى عدوّنا سِلاحاً يستعينون به علينا فهو مشركٌ ». ↑ ٣٥٣

﴿١٢٦﴾ ١٢٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيفِ بن‌ـ عَميرَة ، عن أبي‌بكر الحَضرَميّ « قال : دخلنا على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له حكم السرَّاج : ما ترى فيما يحمل إلى الشّأم من السروج و أدواتها ؟ فقال : لا بأس ؛ أنتم‌ـ اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، إنّكم في هُدْنَة[1] فإذا كانتِ المباينة حرّم عليكم أن تحملوا إليهم السّلاح و السروج ».

﴿١٢٧﴾ ١٢٧ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن هِشام بن سالم ، عن محمّد ابن قيس « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفئتَين تلتقيان مِن أهل الباطل ؛ أبيعهما السّلاح ؟ فقال : بعْهما ما يكنّهما ، الدُّروع و الخفَّين و نحو هذا[2] ».

﴿١٢٨﴾ ١٢٨ ـ عنه ، عن أبي‌عبدالله البرقيّ ، عن السرّاد[3]، عن

---

١ ـ أي معاملتكم مثل معاملة مؤمني أصحاب الرّسول صلى الله عليه وآله مع منافقيهم ، فإنّهم كانوا يعاملونهم معاملة المؤمنين . أو أمْرُكم كأمْر أصحاب النّبي صلى الله عليه وآله قبل الهجرة ، فإنّهم كانوا يبيعون السّلاح من الكفّار.

٢ ـ «يكنّهما» أي مثل الجُنّة و أمثالها ، و يدلّ على جواز بيعها.

٣ ـ كذا في النّسخ ، وفي الاستبصار : «عن السرّاد ـ عن رجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام» وحينئذٍ فلا يبعد أن يكون السرّاد هو الحسن بن محبوب . لأنّه روى عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام و لم يدركه عليه السلام ، وهو من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام.

أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنّي أبيع التلاح ؟ قال : لا تبعْه في فتنةٍ » .

مع ﴿١٢٩﴾ ١٢٩ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن كسب الحجّام؟ فقال : لا بأس به إذا لم يشارط » .

مع ﴿١٣٠﴾ ١٣٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر ، عن حَنان بن سَدير « قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ـ و معنا فَرْقَد الحجّام ـ فقال : جعلت فداك إنّي أعمل عَملاً و قد سألت عنه غير واحدٍ ولا اثنين فزعموا أنّه عملٌ مَكروهٌ و أنا أُحبُّ أن أسألك فإن كان مكروهاً انتهيت عنه و عَمِلتُ غيره من الأعمال ، فإنّي مُنْتَهٍ في ذلك إلى قولك ، قال : و ما هو ؟ قال : حَجّام ، قال : كُلْ من كسبك يا ابن أخ و تصدَّق ؛ و حجّ منه و تزوَّج ؛ فإنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله قد احتجم و أعطى الأجر ، ولو كان حَراماً ما أعطاه ، قال : جعلني الله فداك إنّ لي تيساً أكريه[1] فما تقول في كسبه ؟ قال : كُلْ من كسبه فإنّه لك حَلالٌ والنّاس يكرهونه ، قال حَنان : قلت : لأيّ شَيءٍ يكرهونه ؛ و هو حَلال ؟ قال : لتعيير النّاس بعضهم بعضاً » . ٣٥٤ أ

مع ﴿١٣١﴾ ١٣١ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أحمدَ بنِ النَّضر ، عن عَمرو بن شمر[2]، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ حَجَمَه مولى لبني بياضة و أعطاه الأجر ، ولو كان حَراماً ما أعطاه ، فلمّا فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أين الدَّم ؟ قال : شربته يا رَسول الله ، فقال : ما كان ينبغي لك أن تَفْعل ؛ و قد جعله الله عزَّوجَلَّ حِجاباً لك من النّار فلا تَعُد[3] » .

---

١ ـ التَيس الذَكر من الظّباء و المَعْز والوعول ، أو إذا أتى عليه سنة ، و الجمع تيوس . (كما في الصّحاح و القاموس)

٢ ـ قال التّجاشيّ والعلّامة في الخلاصة : عمرو بن شمر بن يزيد الجعفيّ ، روى عن جابر ابن يزيد الجعفيّ ، ضعيفٌ جدّاً ، زِيد أحاديث في كتب جابر الجعفيّ ينسب بعضها إليه ، و قال العلّامة : الأمر ملتبس ، فلا أعتمد على شيءٍ ممّا يرويه .

٣ ـ لعلّ ذلك لجهالته بالحرمة إن قلنا بصحّة الخبر ؛ و ما فعل بظنّ الخلية للتيمّن والتبرّك ، فجعله الله سبباً للخلاص من النّار .

نق ﴿١٣٢﴾ ١٣٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير[١]، عن زُرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن كسب الحجّام ؟ فقال : مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك إن تشارطه وتماكسه، وإنّما يكره له ، ولا بأس عليك ».

صح ﴿١٣٣﴾ ١٣٣ ـ الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن معاوية بن‌عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن كسب الحجّام ؟ فقال : لا بأس به ، قلت : أجر التّيوس ؟ قال : إنّ العرب لتعاير به ؛ فلا بأس[٢] ».

نق ﴿١٣٤﴾ ١٣٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : قال : السُّحت أنواعٌ كثيرةٌ ، منها كسب الحجّام و أجر الزّانية و ثمن الخمر ». ↑ ٣٥٥

فهذا الخبر شاذٌّ ولا يعارض أخبار الّتي قدّمناها لكثرتها و لشذوذ هذا الخبر على أنّا قد قدّمنا أنّ كسب الحجّام و إن لم يكن محظوراً فهو مكروهٌ ، و ينبغي التّنزّه عنه ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿١٣٥﴾ ١٣٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رَجلاً سأل رَسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجّام ؟ فقال له : لك ناضحٌ[٣]؟ فقال : نعم ، فقال له : اعلفه إيّاه و لا تأكله ».

ضع ﴿١٣٦﴾ ١٣٦ ـ عنه ، عن القاسم ، عن رِفاعَة[٤] « قال : سألته عن كسب الحجّام ؟ فقال : إنّ رَجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام ؛ فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : هل لك ناضحٌ؟ قال : نَعَم، قال : فأعلفه ناضحك[٥] ».

---

١ ـ كذا في جلّ النّسخ ، و في الاستبصار : «ابن أبي‌عمير».

٢ ـ في بعض النّسخ : «إن كانتِ العرب» ؛ و كأنّها مخفّفة من المثقّلة ، أي إنّه كانت ، أو وصليّة على بعد . (ملذ)

٣ ـ أي بعيرٌ يستقى به الزّراعة ، أو الأعمّ ، و في النّهاية الأثيريّة : النّواضح الإبل الّتي يستقى عليها ، واحدها ناضح ، و منه الحديث : «اعلفه نضّاحك» . و النّضاح هم الغلمان الّذين يكونون في الإبل ، و الإبل نواضح .

٤ ـ هو ابن النّخّاس الثّقة و راويه الجوهريّ .

٥ ـ أي ما أخذ الغلام من الأجر فأنفق لعلف النّواضح .

ضع ﴿١٣٧﴾ ١٣٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ[١]، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ثمن كلب الصّيد ؟ قال : لا بأس بثمنه ، والآخر لا يحلّ ثمنه ».

ثق ﴿١٣٨﴾ ١٣٨ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ؛ و عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ثمن الكلب الّذي لا يصيد سُحْتٌ ، قال : ولا بأس بثمن الهرّ ».

ضع ﴿١٣٩﴾ ١٣٩ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌ زياد ، عن ابن فضّال ، عن سعيد بن محمّد الطّاطَريِّ ، عن [أبيه ، عن] أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن بيع الجواري‌القينات[٢]، فقال : شراؤهنَّ وبيعهنَّ حرامٌ؛ و تعليمهنَّ كفرٌ ؛ و إستماعهنَّ نِفاقٌ ». ↑ ٣٥٦

ضع ﴿١٤٠﴾ ١٤٠ ـ سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء « قال : سُئل أبوالحسن الرّضا عليه السلام عن شِراء المغنّية ، فقال : قد يكون للرَّجل الجارية تلهيه ، و ما ثمنها إلاّ ثمن كلب ، و ثمن الكلب سُحْتٌ ، والسُّحْت في النّار ».

مجه ﴿١٤١﴾ ١٤١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي‌عليٍّ الاشعريِّ ، عن الحسن ابن عليٍّ[٣]، عن إسحاقَ بنِ إبراهيم ، عن نصر بن قابوس « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المغنّية ملعونةٌ ؛ ملعونٌ مَن أكل مِن كسبها ».

سل ﴿١٤٢﴾ ١٤٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ـ عن بعض أصحابه ـ عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن إبراهيمَ بنِ أبي‌البِلاد « قال : أوصى إسحاقُ بنُ عُمَرَ عند وفاته بجوار له مُغنّيات أن يبعنَ و يحمل ثمنهنَّ إلى أبي‌الحسن عليه السلام ، قال إبراهيم : فبعتُ الجواري بثلاثمائة ألف دِرهم و حملتُ الثّمن إليه ، فقلت له : إنّ مولى لك يقال له : إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مُغنّيات و حمل الثّمن

---

١ ـ هو ابن أبي‌حمزة البطائنيّ ؛ قائد أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ .

٢ ـ قال في الصّحاح : «القَيْنَةُ : الأمةُ ؛ مغنّيةً كانت أو غير مغنّيةٍ ، والجمع القِيان . و في بعض النّسخ : «المغنّيات» .

٣ ـ الظّاهر كونه ابن عبدالله بن المغيرة الثّقة .

إليك و قد بعتهنّ ؛ و هذا الثّمن ثلاثمائة ألف درهم ، فقال : لا حاجةً لي فيه ؛ إنّ هذا سُحْتٌ ؛ و تعليمهنّ كفرٌ ؛ والإستماع مِنهنّ نِفاقٌ و ثمنهنّ سُحْت » .

صح ﴿١٤٣﴾ ١٤٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أيّوب بن الحُرّ[1] ، عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أجر المغنّية الّتي تزفّ العرائس ليس به بأس ليست بالّتي يدخل عليها الرّجال » .

مع ﴿١٤٤﴾ ١٤٤ ـ عنه ، عن الحكم الحنّاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المغنّية الّتي تزفّ العَرائس لا بأس بكسبها » . ٣٥٧

ثق ﴿١٤٥﴾ ١٤٥ ـ عنه ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن كسب المغنّيات ؟ فقال : الّتي تدخل عليها الرّجال حرامٌ ؛ والّتي تُدعىٰ إلى الأعراس ليس به بأس ، و هو قول اللهِ عزّوجلّ : « وَ مِنَ ٱلنّاسِ مَنْ يَشْتَري لَهْوَ ٱلْحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ ٱللهِ [2] » » .

ثق ﴿١٤٦﴾ ١٤٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال لي أبي : يا جعفر : أوقف لي من مالي كذا و كذا لنوادب تَنْدُبُنّي عشر سِنين بمنىٰ أيّام مِنىٰ » [3] .

ثق ﴿١٤٧﴾ ١٤٧ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حَنان بن سَدير « قال : كانت امرءَة معنا في الحيّ و لها جاريةٌ نائحةٌ ؛ فجاءَتْ إلى أبي فقالتْ : يا عمّ أنت تعلم أنّ معيشتي من اللهِ و من هذه الجارية الثّائحة ؛ و قد أحببتُ أن تسأل أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ؛ فإن كان حَلالاً و إلاّ بِعْتُها و أكلتُ من ثمنها حتّى يأتي الله عزّوجلّ بالفَرَج ، فقال لها أبي : والله إنّي لأعظّم أباعبدالله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة ، قال : فلمّا قَدِمنا عليه أخبرتُه أنّا بذلك ، فقال أبوعبدالله عليه السلام :

---

١ ـ هو أيّوب بن الحرّ الجعفيّ الكوفيّ الثّقة مولى طريف ، ذكره أصحابنا في الرّجال ، يعرف بأبي أديم ، له أصل . ٢ ـ لقمان : ٦ .

٣ ـ النّدب : تذكّر النّائحة للميّت بأحسن أوصافه و أفعاله والبكاء عليه ، والاسم : النُّدبة ـ بالضّمّ ـ . (الوافي) ويدلّ على رجحان النّدبة عليهم وأقامة مأتم لهم لما فيه من تشييد حبّهم و بغض ظالميهم في القلوب و هما العمدة في الإيمان والظّاهر اختصاصه بهم لما ذكرنا . (المرآة)

أتشارط ؟ قلت : والله ما أدري أتشارط أم لا ، فقال : قل لها : لا تشارط و تقبل كلّما أُعطيت ».

صح ﴿١٤٨﴾ ١٤٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مالك بن عَطِيّة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مات ابن الوليد بن المُغيرة فقالت أُمّ سلمة للنّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ آل المغيرة قد أقاموا مناحَة فأذهبُ إليهم ؟ فأذِنَ لها فلبست ثيابها و تَهيّأت و كانت مِنْ حُسنها كأنّها جانٌّ ، و كانت إذا قامتْ فأرخت شعرها[1] جَلّل جسدها و عقد طَرفه بخلخالها فندَبَتْ ابن عمّها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ٣٥٨ أ

أنعى ٱلوَليدَ بْنَ ٱلوَليد أبا ٱلوَليد فَتى ٱلعَشيرة
حامي ٱلحَقيقَة ماجداً يَسْمُو إلى طَلَبِ ٱلوَتيرة
قَدْ كان غَيْثاً في ٱلسّنين وَ جَعْفَراً غدقاً ومِيرة[2]

فما عاب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك ولا قال شيئاً ».

صح ﴿١٤٩﴾ ١٤٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن الحلبيّ ، عن أيّوب ابن الحرّ ، عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا بأس بأجر النّائحة الّتي تنوح على الميّت ».

قال محمّد بن الحسن : والتّنزُّه عن ذلك أفضل على كلّ حالٍ.

نق ﴿١٥٠﴾ ١٥٠ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن عثمانَ بنِ سعيد[3]، عن

---

١ ـ في الصّحاح : أرخيت السّتر و غيره إذا أرسلته.

٢ ـ النّعي : خبر الموت ، والفتى : الشّابّ الكريم الحسن . و حامي الحقيقة : هو الّذي يعرف الحقيقة و يَحميها حَدّ طاقته . والماجد:المِفضال ، وفلان يسمو إلى المعالي أي تطاول إليها ، والمعنى هنا يسمو إلى طلب الدّم إذا قُتِلَ مِن قبيلته أحدٌ لا يكون له طالبٌ بدمه ، و الوَتيرة : طلب الثّأر ، والوتر : الذّحل ، و طلب بذحله أي بثأره ، والموتور : الّذي قتل له قتيلٌ فلم يدرك بدمه . و جعفر هو النّهر الصّغير ؛ والكبير الواسع ـ ضدٌّ ـ . والغَدَق : الماء العذب . والميرة : الطّعام يمتاره الإنسان . (الصّحاح والقاموس)

٣ ـ في بعض النّسخ: «عمّاربن سعيد»، والصّحيح كما في الاستبصار: «عثمانبن عيسى ».

سَماعة « قال : سألته عن كسب المُغَنّية والنّائحة ؛ فكرهه[١] ».

ضع ﴿١٥١﴾ ١٥١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ[٢] « قال : سألته عن امرءَة مسلمةٍ تمشّط العَرائس ؛ ليس لها معيشةٌ غيرَ ذلك و قد دخلها ضيق ، قال : لا بأس ؛ ولكن لا تصل الشَّعر بالشَّعر[٣] ».

٣٥٩ ↑ مه ﴿١٥٢﴾ ١٥٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد بن أشْيَم ، عن ابن ـ أبي عُمَير ـ عن رَجلٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : دَخَلتْ ماشطةٌ على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : هل تركتِ عَمَلَكِ أو أقمتِ عليه ؟ فقالَتْ : يا رَسول الله أنا أعمله إلاّ أن تنهاني عنه فأنتهي عنه ، فقال : افعلي ؛ فإذا مشطتِ فلا تحكّي الوجه بالخزف فإنّه يذهب بماءِ الوجه ، ولا تصلي الشَّعر بالشَّعر ».

ضع ﴿١٥٣﴾ ١٥٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ ـ الحسن[٤]، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌هاشم ، عن سالم بن مُكْرَم ، عن سعدٍ الإسكاف « قال : سُئل أبوجعفر عليه السلام عن القَرامِل[٥] الّتي تصنعها النّساء في رؤوسهنّ يصلنه بشعورهنّ ، فقال : لا بأس به على المرءَة ما تزيّنتْ به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لَعَنَ الواصِلَةَ والموصولَةَ !؟ فقال : ليس هُناك ؛ إنّما لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وآله الواصِلة الّتي تزني في شَبابها ، فلمّا كَبُرَت قادَت النساء إلى الرّجال ، فتلك للواصِلَة و المَوصولة[٦] ».

ضع ﴿١٥٤﴾ ١٥٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن

---

١ ـ يمكن حمل الكراهة على الشّرط .

٢ ـ هو عليّ بن أبي‌حمزة البطائنيّ ، و راويه الجوهريّ .

٣ ـ ذلك لحرمة التّدليس إذا كان للتزويج .

٤ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «محمّد بن الحسين» ، و ما في المتن هو أحمد بن الحسن ابن عليّ بن فضّال ، و ما في الكافي هو ابن أبي‌الخطّاب ، و هما ثقتان .

٥ ـ القرامل : هي ما تشدّه المرءَة في شَعرها من الخيوط ، و في النّهاية : القرامل هي ضفائر مِن شَعرٍ ، أو صوفٍ أو إبريسم تصل به المرءَة شعرها .

٦ ـ في النّهاية : «أنّه لعن الواصلة والمُستَوصِلة» ، الواصلة : الّتي تصل شعرها بشَعرٍ آخرَ ←

وَهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : لا تخفض الجارية حتّى تبلغ سبع سنين[١] » .

ص ﴿١٥٥﴾ ١٥٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن خَلَف بنِ حمّاد ، عن عَمرو بن ثابت ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كانت امرءَةٌ ـ يقال لها : أُمّ طيبَة ـ تخفض الجواري ، فدعاها النَّبيُّ صلى الله عليه وآله فقال لها : يا أُمّ طيبَة ! إذا خفضتِ فأشمّي[٢] و لا تُجْحِفي فإنّه أصفى للّون[٣] و أحظىٰ عند البَعل » .

ص ﴿١٥٦﴾ ١٥٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر ، عن هارونَ بنِ الجهم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لمّا هاجرنَ النّساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ هاجَرت فيهنَّ امرءَة يقال لها : أُمّ حبيب ، و كانت خافضةً تخفض الجواري ، فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها : يا أُمّ حبيب ! العَمَل الّذي كان في يدكِ هو في يدك اليوم ؟ قالت : نَعَم يا رسولَ اللهِ ؛ إلّا أن يكون حَراماً فتَنهاني عنه ، قال : لا ؛ بل حَلالٌ فأُدني منّي حتّى أُعلّمك ، قال : فَدنَتْ منه ، فقال لها : يا أُمّ حبيب إذا أنتِ فَعَلتِ فلا تَنْهكي ـ أي لا تستأصِلي ـ و أشمّي فإنّه أشرق للوجه و أحظى عند الزَّوج[٤] ، قال : و كان لأُمّ حبيب ٣٦٠

← زورٍ ، والمُستَوصِلة : الّتي تأمر من يفعل بها ذلك وروي عن عائشة أنّها قالتْ : ليستِ الواصلة بالّتي تَعنُون ، و لا بأس أن تعرى المرءَة عن الشَّعَر فتصل قَرناً من قرونها بصوفٍ أسود ، و إنّما الواصلة : الّتي تكون بغيّاً في شبيبتها ، فإذا أسنّت وصلتها بالقيادة ـ انتهى كلام الجزريّ . و في بعض النّسخ : «الموصلة» في الموضعين .

١ ـ الخفض للنّساء كالختان للرّجال ، والخبر يدلُّ على كراهة الخفض قبل سبع سنين و عملوا به لعدم المعارض . (م‌ت‌ق) ٢ ـ أي أشممه رائحة القطع ، و في بعض النّسخ : «فأسمّي» أي ارتفعي و هو كناية عن القلّة . ٣ ـ في الكافي : «أصفى للون الوجه» .

٤ ـ في نهاية ابن الأثير : في حديث أُمّ عطيّة : «أشِمّي ولا تنْهكي» شبّه القَطْع اليسير بإشمام الرّائحة ، والنَّهْك بالمبالغة فيه : أي اقطعي بعض النَّواة ولا تستأصليها ، ولا تبالغي في استقصاء الختان . و حَظِيَتِ المرءة عند زوجها تحظى حَِظْوة ـ بضمّ الحاء و كسرها و فتحها ـ أي سعدت به و دَنَت من قلبه و أحبّها ـ انتهى . وقال الجوهريّ : حَظِي عند الأمير واحتظى به بمعنى .

أُخت يقال لها: أُمّ عطيّة و كانت مقيّنة ـ يعني ماشِطة ـ فلمّا انصرفتْ أُمّ حبيب إلى أُختها فأخبرتْها بما قال لها رسول الله ﷺ، فاقبلتْ أُمّ عطيّة إلى النّبيّ ﷺ فأخبرتْه بما قالتْ لها أُختها؛ فقال لها رسول الله ﷺ: أُدني مِنّي يا أُمّ عَطيّة؛ إذا أنت قيّنت الجارية فلا تغسِلي وجهَها بالخِرْقَة فإنّ الخِرْقَة تذهب بماء- الوجه[1]».

﴿١٥٧﴾ ١٥٧ ـ أحمدبن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن يحيى بن مِهرانَ، عن عبدالله بن الحسن «قال: سألته عن القَرامل، قال: و ما القَرامل؟ قلت: صوفٌ تجعله النّساء في رؤوسهنّ، قال: إن كان صوفاً فلا بأس؛ و إن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة[2]».

﴿١٥٨﴾ ١٥٨ ـ أحمد بن محمّد، عن جعفر بن يحيى الخُزاعيّ، عن أبيه يحيى بن أبي العَلاء، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فخبرته أنّه ولد لي غلام، فقال: ألا سمّيته محمّداً؟ قال: قلت: قد فعلتُ، قال: فلا تضرب محمّداً ولا تشتمْه؛ جعله الله قرّة عين لك في حياتك و خَلَفَ صدقٍ مِنْ بعدك، قلت: جُعلتُ فِداك في أيّ الأعمال أضعه؟ قال: إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلمه صَيرفياً؛ فإنّ الصّيرفي لا يسلم من الرّبا، ولا تسلمه بيّاع الأكفان؛ فإنّ صاحب الأكفان يَسرُّه الوَباء إذا كانَ، ولا تسلمه بيّاع طعام؛ فإنّه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلمه جَزّاراً؛ فإنّ الجزّار تسلب منه الرَّحمةَ، ولا تسلمه نَخّاساً فإنّ رسول الله ﷺ قال: شرُّ النّاس من باع- النّاس». ↑ ٣٦١

﴿١٥٩﴾ ١٥٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله الدّهقانَ، عن دُرُسْت بن أبي منصور الواسطيّ، عن إبراهيمَ بن- عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: جاءَ رجلٌ إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا

---

١ ـ في الكافي: «تشرب بماء الوجه».

٢ ـ في بعض النّسخ: «الموتصلة»، وفي بعضها: «المتوصّلة» و في بعضها: «الموصلة».

رسـول الله قد علّمت ابني هـذا الكتابة(*)، فـي أيّ شيءٍ أُسلمه ؟ فقـال : أسلمه ـ لله أبوك ـ [١] ولا تسلّمه في خمس : لا تسلمه سَبّاءً[٢] ولا صائغاً ولا قصّاباً ولا حَنّاطاً ولا نَخّاساً[٣]، قال : فقال : يا رسول الله و ما السَّبّاء ؟ فقال : الّذي يبيع الأكفان و يتمنّى موتَ أُمّتي ؛ و لَلْمولود مِنْ أُمّتي أحبُّ إليّ ممّا طلعتْ عليه الشّمس ، و أمّا الصّائغ فإنّه يعالج رَيْن أُمّتي[٤]، و أمّا القصّاب : فإنّه يذبح حتّى تذهب الرّحمة من قلبه ، و أمّا الحنّاط : فإنّه يحتكر الطّعام على أُمّتي ، و لأن يلقى اللهُ العبدَ سارقاً أحبُّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، و أمّا ـ النّخّاس : فإنّـه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمّـد إنّ شِـرارَ أُمّتك الّذين يبيعون النّاس ».

قال محمّد بن الحسن : هذان الخبران محمولان على من لا يتمكّن من أداء ـ الأمانة، ولا يتحرّز في شيءٍ من هذه الصّنائع ، فأمّا من تحفظ فليس عليه في شيءٍ

---

١ ـ مدحٌ للرّجل نظير «لله دَرّه» ، و في النّهاية : و في الحديث : «لله أبوك» إذا أُضيف الشّيء إلى عظيم شريف اكتسى عظماً و شرفاً ، كما قيل : بيت الله ، ناقة الله ، فإذا وجد من الولد ما يحسن موقعه و يحمد قيل : «لله أبوك» في معرض المدح والتّعجّب ، أي أبوك لله خالصاً حيث أنجب بك و أتى بمثلك . * ـ في الفقيه والمعاني : «هذا الكتاب» .

٢ ـ «سَبّاءً» ـ بالباء الموحّدة ـ أي معاملاً للخمر ؛ ببيعها و شرائها ، و فسّره عليه السلام ببائع الأكفان ، فكأنّ بائعه كبائع الخمر مبالغةً ، والظّاهر مِن كَراهة هذا العَمل أن يكون بيعه منحصراً فيه أو غالباً . (ملذ) و في النهاية الأثيرية : «سَيّاء» بالياء المثنّاة ، و قال : جاءَ تفسيره في الحديث أنّه الّذي يبيع الأكفان ، و يتمنّى موت النّاس ، و لعلّه من السّوء والمساءَة ، أو من السّيء ـ بالفتح ـ وهو اللّبن الّذي يكون في مقدّم الضّرع ، يقال : سيّأتِ النّاقة إذا اجتمع السّيء في ضَرْعها ، و سيّأتها أي حلبت ذلك منها ، فيحتمل أن يكون فعّالاً من سيّأتها إذا حَلَبتها .

٣ ـ الصّائغ لغة هو الّذي حرفته معالجة الفضّة والذّهب بأن يعمل منها حليّ و أوانيَ؛ والحنّاط بائع الحنطة ؛ والنّخّاس بيّاع الدّوابّ والرّقيق و دلّالها .

٤ ـ الرّين ـ بالراء المهملة ـ : الطّبع والدّنس والختم والذّنب ، يقال : ران على قلبه ذنبه يرين رَيناً و ريوناً أي غلب . و في «الكافي» و «العلل» و أكثر النّسخ : «زين» بالزّاي المعجمة ، و في الفقيه و معاني الأخبار : «غبن أمّتي» و في بعض نسخة «عين أُمّتي» بالعين المهملة والياء المثنّاة من تحت ، و لعلّه بمعنى النّقد المضروب ، و في بعضها : «غنى أُمّتي» ولا يخفى بعدها .

منها بأسٌ ، و إن كان الأفضل غيرها .

↑ كمج ﴿١٦٠﴾ ١٦٠ ـ و روى أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال « قال : سمعت ٣٦٢ رَجلاً سأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام فقال : إني أُعالج الرَّقيق[1] فأبيعه والنّاس يقولون : لا ينبغي [له] ، فقال له الرّضا عليه السلام : و ما بأسه ؟! كلُّ شيءٍ ممّا يباع إذا اتّقى الله عزّوجلّ فيه العبدُ فلا بأس به »[2] .

* ﴿١٦١﴾ ١٦١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السّنديّ ، عن جعفر بن بَشير ، عن خالد بن عُمارة ، عن سَدير الصّيرَفيّ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حديثٌ بلغني عن الحسن البصريّ ؛ فإن كان حقّاً فإنّا لله و إنّا إليه راجعون ، قال : و ما هو؟ قلت : بلغني أنّ الحسن كان يقول: لو غَلَى دِماغه من حرّ الشّمس ما اسْتَظَلّ بحائط صَيرَفيٍّ ؛ ولو تبقّرت كَبده[3] عَطشاً لم يستسق من دار صَيرفيٍّ ماءً ؛ و هو عَملي و تجارتي و فيه نبت لَحمي و دَمي ؛ و منه حَجّي و عُمْرَتي !؟ فجلس ؛ ثمّ قال : كذب الحسن ؛ خذ سواءً وأعط سَواءً ، فإذا حضرت الصّلاة فَدَعْ ما بيدِك وانهض إلى الصّلاة ، أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفةً ؟!»[4] .

---

١ ـ كذا ، و في الكافي : «أُعالج الدّقيق» و على ما في المتن فعالجته إمّا بأن يشتري المرضى و يداويهم ثمّ يبيعهم ، أو المراد به مزاولتهم بالبيع والشّراء . (ملذ)

٢ ـ أي جائز البيع من أصله و عرض له التّحريم أو الكراهة ، فإذا اتّقى الله عزّوجلّ و أزال عارضه فلا بأس به . (ملذ)

٣ ـ في الصّحاح بَقَرتُ الشّيء بقراً : فتحتُه و وسّعته . و في بعض النّسخ : «تنقرت كبده» و قال الجوهريّ : «نَقَرتُ الشّيء : ثقبته بالمنقار ، والنُّقْرَة مِثال الهُمَزَة : داءٌ يأخذ الشّاء في جنوبها ـ و في المطبوع : « حقويها » ـ » . و في الكافي : «ثقرت كبده» أي تشقّقت كبده .

٤ ـ في الفقيه بعد قوله : «صيارفة» «يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدّراهم» . و على ما في التّهذيب و الكافي قوله : «يعني» كلام الصّدوق ـ رحمه الله ـ . و لعلّ الّذي حمل الصّدوق في المقام على هذا التّأويل من حمل الصّيرفيّ على صيرفيّ الكلام ، تواتر أنّ أصحاب الكهف كانوا من أبناء الملوك و أشراف الرّوم ولم يكونوا تجّاراً ، أو المراد تنبيه سَدير الصّيرفي بأنّه عليه السلام قال له : ما لَكَ و لقول الحسن البصريّ (؟!) أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام .

ضع كتفي ﴿١٦٢﴾ ١٦٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى[١]، عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام «قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إني أعطيت خالتي غلاماً و نهيتها أن تجعله قصّاباً أو حجّاماً أو صائغاً».

﴿١٦٣﴾ ١٦٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن إسحاقَ بن إبراهيم بن موسى بن زَنجويه التّفليسيّ[٢]، عن أبي عمر[و] الخيّاط، عن أبي إسماعيل الصّيقل الرّازيّ[٣] «قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و معي ثوبان فقال لي: يا أبا إسماعيل تجيئني مِن قِبَلكُمْ أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثّوبين اللّذين تحملهما أنت؟ فقلت: جعلت فداك تَغزِلها أُمُّ إسماعيل و أنسجها أنا، فقال لي: حائكٌ؟! قلت: نَعم، قال: لا تكن حائِكاً، قلت: فما أكون؟ قال: كن صَيقلاً، و كانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سُيوفاً و مرايا عُتْقاً[٤] و قدمت بها الرّيّ و بعتها بربح كثير». ٣٦٣ أ

﴿١٦٤﴾ ١٦٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه قال: حدّثني شيخٌ من أصحابنا من الكوفيّين «قال: دخل عيسى بن سيفي[٥] على أبي عبدالله عليه السلام و كان ساحراً يأتيه النّاس و يأخذ على ذلك الأجر، فقال له: جعلت فداك أنا رجل كانتْ صناعتي السّحر و كنت آخذ عليه الأجر، و كان

← و نقدة الأقاويل فانتقدوا ما قرع سمعهم فأخذوا الحقّ و رَفضوا الباطل، فكن صيرفيّاً في الأقاويل كما كنت صيرفيّاً في الدّنانير، والله أعلم.

١ ـ هو الخزّاز، ثقة عين. و راويه مشتَرك بين الأشعريّ و البرقيّ، والأوّل أظهر.

٢ ـ في الكافي: «عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم، عن موسى بن زنجويه» و هو موسى بن زنجويه ـ بالنّون بعد الزّاي قبل الجيم، و قيل بالرّاء ـ أبوعمران الإرْمَنيّ [نسبة إلى إرمينيّة من بلاد الرّوم]، و ما في الكافي أقرب إلى الصّواب، كما قاله في الجامع.

٣ ـ في الكافي: «عن أبي عمر الخيّاط، عن إسماعيل الصّيقل الرّازيّ»، والظّاهر صحّة ما في المتن لعدم ذكر ما في الكافي في الرّجال.

٤ ـ صقل السّيف صَقلاً و صِقالاً أي جلاه فهو صاقل، والجمع: صقلة. و عَتُق الشّيء ـ بالضّمّ ـ عَتاقَةً، أي قَدُم و صار عتيقاً، و كذلك عَتَقَ يَعْتُقُ ـ مثل دخل يدخل ـ فهو عاتق، و دنانير عُتقٌ. (الصّحاح)

٥ ـ في بعض النّسخ و في الكافي: «شفتي».

معاشي و قد حَجَجت و مَنَّ اللهُ عليَّ بلقائك ؛ و قد تُبْتُ إلى الله عزَّوجلَّ فهل لي في شيءٍ منه مَخرجٌ ؟ قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام: حلّ و لا تعقد »[1].

ضع ﴿١٦٥﴾ ١٦٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي‌عبدالله الرَّازيَ[2]، عن‌ الحسن بن عليٍّ ، عن سَيف بن عَميرة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن العبد الصالح عليه السلام « قال : قلت له : إنَّ لنا جاراً يُكتِب[3] و قد سألني أن أسألك عن عَمَلِه ، قال : مُره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : إنّي إنّما أُعلّمه الكتاب والحساب ، و أئتجر عليه بتعليم القُرآن[4] حتّى يطيب له كسبه ».

﴿١٦٦﴾ ١٦٦ ـ أحمدُ بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع ، عن الفضل بن كَثير ، عن حَسّان المعلّم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّعليم ؟ فقال : لا تأخذ على التّعليم أجراً[5]، قلت : الشّعر والرّسائل و ما أشبه ذلك أُشارطه عليه ؟ قال : نَعَم ؛ بعد أن يكون الصّبيان عندك سَواءً[6] في التّعليم لا تفضّل بعضهم على بعض ».

ضع ﴿١٦٧﴾ ١٦٧ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل ابن أبي‌قُرَّةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ هؤلاء يقولون : إنّ كسب المعلّم سُحت ، فقال : كذبوا أعداءُ الله !! إنّما أرادوا أن لا يُعلّموا القُرآن ، ولو أنّ المعلّم ↑ ٣٦٤

---

١ ـ أي حلّ بالتحر كما هو ظاهر العبارة ، و أوّله جماعةٌ منهم الشّهيد الثّاني ـ رحمهم الله ـ بالحلّ بالقرآن والدُّعاء ؛ لأنّ عمل التحر حَرامٌ إجماعاً . (ملذ) أقول : هذا الحمل لا يناسب ساحريّة السّائل كما هو الظّاهر .

٢ ـ هو محمّد بن أحمد الجاموراني ، و «الحسن بن عليّ» الظّاهر هو ابن بقّاح الثّقة .

٣ ـ المُكْتِب : الّذي يعلّم الكتابة . (الصّحاح)

٤ ـ أي من الأجر لا من التّجارة ، و في النّهاية : في حديث الأضاحي : «كلوا وادَّخروا و ائتجروا» أي تصدّقوا طالبين الأجر بذلك ، ولا يجوز فيه اتّجروا بالإدغام ، لأنّ الهمزة لا تدغم في التّاء ، و إنّما هو من الأجر لا من التّجارة ، و قد أجازه الهرويّ ـ إلخ» . فالمعنى فيؤجر نفسه على تعليم الخطّ والحساب ، و يطلب لتعليم القرآن الأجر من الله تعالى .

٥ ـ أي تعليم الواجبات كالصّلاة و مسائلها والطّهارة و أحكامها .

٦ ـ حمل على الاستحباب . (المرآة)

أعطاه رجلٌ دية ولده كان للمعلّم مباحاً».

قال محمّد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين؛ لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على أنّه لا يجوز له أن يشارط في تعليم القرآن أجراً معلوماً، والخبر الثّاني على أنّه إذا أُهدي إليه شيءٌ و أكرم بتحفةٍ جاز له أخذُه و كان ذلك مباحاً له،

و الّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

﴿١٦٨﴾ ١٦٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن القاسم بن سليمانَ، عن جرّاح المدائني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: المعلّم لايعلم بالأجر(*)، و يقبل الهديّة إذا أُهدي إليه».

﴿١٦٩﴾ ١٦٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي‌عمير، عن الحكم بن مسكين، عن قتيبة الأعشى[1] «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي أُقرءُ القرآنَ فتُهدىٰ إليَّ الهَدِيّةُ؛ فأقبلها؟ قال: لا، قلت: إن لم أُشارطه؟ قال: أرأيت لو لم تقرَءْه كان يهدى لك؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تقبلها[2]».

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر؛ لأنّ التّنزّه عن مثل ذلك أولى و أفضل و إن لم يكن محظوراً.

﴿١٧٠﴾ ١٧٠ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان‌بن عيسى ـ عمّن سمعه[3] ـ «قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها، قال: لاتشتر كتاب‌الله ولكن اشتر الحديد[4] والجلود والدّفتر، و قل: أشتري منك هذا بكذا و كذا[5]».

---

١ ـ هو أبومحمّد الكوفي الثّقة، من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام، و كان قارياً شيعياً من قرّاء الكوفة و من رواة أبي‌بكر بن عيّاش، و أبوبكر من رواة عاصم.

٢ ـ يمكن حمله على التّقيّة. (ملذ) * ـ محمول على الكراهة.

٣ ـ كذا في النّسخ، و فيه تحريف، والصّواب ـ كما في الكافي ـ: «عن سماعة».

٤ ـ أي الحديد الّذي يعلّق على الجلد المصحف ليغلق و يقفل كما هو المشهود في زماننا.

٥ ـ في التّحرير: «يحرم بيع المصحف، و يجوز بيع الجلد والورق و شبهها، لا بيع كلام الله تعالى، و يجوز أخذ الأُجرة على كتابة القرآن».

﴿١٧١﴾ ١٧١ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبانٍ، عن عبدِالله بن سليمانَ « قال: سألته عن شِراء المصاحِف، فقال: إذا أردتَ أن تشتري فقل: أشتري منك ورقه و أديمه و عمل يدك بكذا و كذا ». ٣٦٥ ↑

﴿١٧٢﴾ ١٧٢ ـ عنه، عن النَّضر، عن القاسم بن سليمانَ، عن جَرَّاح- المدائنيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في بيع المصاحِف قال: لا تبع الكتاب ولا تشتره و بِع الورق و الأديم والحديد ».

﴿١٧٣﴾ ١٧٣ ـ عنه، عن النَّضر، عن عاصِمِ بنِ حُمَيد، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع المصاحِف و شرائها، فقال: إنّما كان يوضع عند القامَة والمنبر[1]، قال: و كان بين الحائط و المنبر قيد ممرّ شاةٍ و رَجلٍ و هو منحرف[2]، فكان الرّجل يأتي فيكتب البقرة و يجيء آخر فيكتب- التورة و كذلك كانوا، ثمّ إنّهم اشتروا بعد ذلك، فقلت: فما ترى في ذلك؟ فقال: أشتريه أحبّ إليَّ من أن أبيعه ».

﴿١٧٤﴾ ١٧٤ ـ أحمد بن محمّد، [عن عليِّ بن فَضّال][3] عن غالب بن- عثمان، عن روح بن عبدالرَّحيم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله و زاد فيه « قال: قلت فما ترى أن أُعطي على كتابته أجراً؟ قال: لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون[4] ».

---

١ ـ إنّما كان القرآن يوضع عند جدار مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله والمنبر، والمراد بالقامة الجدار لأنّه كان قامةً.

٢ ـ القيد: القدر، و في الصّحاح: تقول: «بينهما قيد رمح و قاد رمح» أي قدر رمح. أي كان الفصل بينهما ضيقاً بقدر ممرّ شاة أو رجل. «و هو منحرف» أي بالعرض، لأنّ عرض الإنسان أكثر من عرض الشّاة، فكان الرّجل يأتي عند المنبر فيكتب ما يريد من سورة أو آيةٍ، والحاصل أنّ بيع المصاحف لم يكن في عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله والصّحابة؛ فيكون بدعة. (ملذ)

٣ ـ كذا، و في بعض النّسخ: «أحمد بن محمّد، عن غالب بن عثمان» والصّواب: «أحمد بن- محمّد، عن ابن فضّال، عن غالب بن عثمان» كما في الكافي، والمراد بـ«ابن فضّال» الحسن بن عليّ ابن فضّال، لا عليّ بن فضّال.

٤ ـ في الدّروس: يجوز أخذ الأُجرة على كتابة العلوم المباحة، و يكره على كتابة القرآن مع الشّرط لفحوى الرّواية.

صح ﴿١٧٥﴾ ١٧٥ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبانَ، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّ أُمّ[1] عبدالله بن الحارث[1] أرادتْ أن تكتب مصحفاً وَاشْتَرَتْ ورقاً مِن عندها، و دَعتْ رَجلاً يكتب[2] لها على غير شرط فأعْطَتْه حين فرغ خمسين ديناراً، و إنّه لم تبعِ المصاحِف إلاّ حديثاً[3]».

نق ﴿١٧٦﴾ ١٧٦ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رجلٍ يعشّر المصاحف بالذّهب[4]، فقال: لا يصلح، فقال: إنّها معيشتي!؟ فقال: إنّك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً». ↑ ٣٦٦

مه ﴿١٧٧﴾ ١٧٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد، عن أبي‌أيّوب الخزّاز، عن محمّدٍ الوَرّاق[5] «قال: عرضت على أبي‌عبدالله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم معشّر بالذّهب و كتب في آخر التوراة بالذّهب، فأريته إيّاه، فلم يعب منه شيئاً إلاّ كتابة القرآن بالذّهب فإنّه قال: لا يُعجبني أن يكتب القرآن إلاّ بالسّواد كما كتب أوّل مرّة».

صح ﴿١٧٨﴾ ١٧٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال نهى رَسولُ الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء فإنّها إن لم تَجِدْه زَنَتْ إلاّ أمةً قد عُرِفتْ بصَنعة يدٍ، و نهى عن كسب الغُلام الصّغير الّذي لا يحسن صناعةً فإنّه إن لم يَجِد سرق».

صح ﴿١٧٩﴾ ١٧٩ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مِسْمَع بن-

---

١ ـ في بعض النّسخ: «أُمّ عبدالله بن الحسن».

٢ ـ في نسخة: «دعت رجلاً فكتب».

٣ ـ يعني لم يعهد بيع المصاحف و لا الاستيجار لكتابتها، و أوّل من أعطى الأجر أُمّ عبدالله، و هي أيضاً على غير شرط. (ملذ)

٤ ـ أي يكتب المصاحف و يزيّنها بالذّهب في فواصل خطوطها و هوامشها.

٥ ـ في الكافي (ج ٢ ص ٦٢٩): «محمّد بن الورّاق»، والمراد بـ«أبي أيّوب» هو إبراهيم ابن عثمان، ثقة، و قيل: ابن عيسى.

عبـدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الصّنّاع إذا سَهـروا اللّيل كلّه فهو سُحت »[١].

ض ﴿١٨٠﴾ ١٨٠ ـ عنه ، عن عليّ بن محمّد[٢]، عن صالح بن أبي‌حمّاد ـ عن غير واحدٍ ـ عن الشّعيريّ[٣]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من بات ساهِراً في كسب ولم يعط العَينَ حَظّها[٤] من النّوم ، فكسبه ذلك حرام ».

ض ﴿١٨١﴾ ١٨١ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن عبدالرّحمن ابن القاسم ، عن القاسم بن الوليد ، عن الوليد العماريّ[٥] « قال سألت أباعبدالله
٣٦٧ عليه السلام عن ثمن الكلب الّذي لايصيد ، فقال : سُحْت؛ وأمّا الصّيود[٦] فلا بأس ».

ض ﴿١٨٢﴾ ١٨٢ ـ عنـه[٧]، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: السُّحت : ثمن الميتة ، و ثمن الكلب ، و ثمن الخمر ، و مَهر البَغيّ ، والرّشوة في الحكم ، و أُجرة الكاهن ».

ض ﴿١٨٣﴾ ١٨٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عمّار بن‌ مَروانَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الغُلول ، فقال : كلُّ شيءٍ غُلَّ من الإمام فهو سُحْت[٨]، و أكل مال اليتيم و شبهه سُحْت ، والسُّحْت أنواع كثيرةٌ منها :

---

١ ـ قال المولى المجلسي (ره) : الحرام والسّحت محمولان على الكراهة الشّديدة، و ربّما كان حراماً إذا علم أو ظنّ الضّرر كما هوالشّايع ، إلاّ أن يكون مضطرّاً إليه، و قال في الدّروس : من الآداب إعطاء الصّانع العين حظّها من النّوم ، فروى منسمع أنّ سهره اللّيل كلّه سحتٌ.

٢ ـ هو ابن بندار ـ كما في الكافي ـ ، أو ابن عبدالله القمّيّ ، و قيل باتّحادهما.

٣ ـ قال في جامع الرّواة ـ بعد نقل أسانيد مختلفة ـ : «يظهر من مجموع هذه المواضع أنّه يطلق على زكريّا بن يحيى الشّعيريّ». ٤ ـ في بعض نسخ الكافي : «حقّها».

٥ ـ في الكافي : «عن عبدالرّحمن بن أبي‌هاشم ، عن القاسم بن الوليد العماريّ ؛ و عن عبدالله ابن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن منصور بن عبدالملك ، عن أبي‌عبدالله العماريّ (خ ـ العامريّ) قال : سألت ـ إلخ» ، والظّاهر أنّ الشّيخ اكتفى بسند واحد و زيد «عن الوليد» سهواً والله يعلم . (ملذ)

٦ ـ الصّيود : الصّيّاد ، كلبٌ صيودٌ. ٧ ـ الضّمير راجع إلى الكلينيّ ـ رحمه الله ـ .

٨ ـ قال الفيروز آباديّ : «غَلّ غُلولاً : خانَ ، كأَغَلّ ، أو خاصٌّ بالفيء». والسُّحْت إمّا بمعنى مطلق الحرام ، أو الحرام الشّديد الّذي يسحت و يهلك ؛ و هو أظهر . و لا خلاف في تحريم الأُمور ←

أُجور الفواجر ، و ثمن الخمر ، والنّبيذ المسكر ، والرّبا بعد البيّنة ، فأمّا الرُّشا في الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله » .

﴿ ١٨٤ ﴾ ١٨٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن صالح بن السّنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن عيسى الفَرّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أربعة لا تجوز في أربعة : الخيانة و الغُلول و السّرَقَة و الرّبا ؛ لا تجوز في حجٍّ و لا عمرة ، و لا في جهادٍ ولا صدقة »[1] .

﴿ ١٨٥ ﴾ ١٨٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا اكتسب الرَّجل مالاً من غير حِلّه ثمّ حجّ و لبّى ؛ نودي : « لا لَبّيكَ وَ لا سَعْدَيْكَ » ، و إن كان من حلّه فلبّى ؛ نودي : « لَبّيكَ وَ سَعْدَيْكَ » » .

﴿ ١٨٦ ﴾ ١٨٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتى رَجلٌ أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : إنّي اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً و حَراماً ، و قد أردت التّوبة ولا أدري الحلال منه والحرام ؛ و قد اختلط عليّ ؟ فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : تصدّق بخُمس مالك ؛ فإنّ اللهَ عزّوجلّ رضي مِن الأشياء بالخمس ، و سائر المال لك[2] » . ٣٦٨ أ

← المذكورة في الخبر . (المرآة)

١ ـ ظاهره أنّ صرف هذه الأربعة جميعاً في هذه غير جائز ، بمعنى أنّه يحبط أجرها ، مع قطع النّظر عن وزرها . و ما يفهم منه من جواز صرفها في غير تلك الوجوه غير مراد . و أمّا عدم قبول الصّرف في الصّدقة ، فلعلّه مع معلومية المالك ، أو يقال : مع عدم المعلومية أيضاً لا يقبل منه ، بل من المالك ، فليتأمّل . (ملذ) و قوله : «لا تجوز» ؛ في الكافي : «لا يجزن» في الموضعين .

٢ ـ إنّ الأصحاب خصّصوه بما إذا جهل قدر الحرام و مالكه ، فلو عرفهما تعيّن الدّفع إلى المالك بأجمعه ، ولو علم المالك دون القدر صالحه ، ولو علم القدر خاصّة (دون المالك) تصدّق به ، واختلف في أنّ مصرفه الخمس أو الصّدقة ، والأخير أشهر و أظهر . (ملذ)

أقول : المراد أنّ مصرفه مصرف الخمس المعمول كسهم الإمام والسّادات ، أو الصّدقة على الفقراء ، فالثّاني في غاية الظّهور .

ضع ﴿١٨٧﴾ ١٨٧ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن محمّدٍ ـ القاسانيّ ـ عن رَجلٍ سماه ـ عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تشوّقتِ الدُّنيا إلى قوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدَرَجوا[1]، ثمّ تشوّقتْ إلى قوم حلالاً و شبهةً فقالوا: لا حاجة لنا في الشّبهة و توسّعوا في الحلال، ثمّ تشوّقَتْ إلى قوم حراماً و شبهة فقالوا: لاحاجة لنا في الحرام و توسّعوا في الشّبهة، ثمّ تشوّقتْ إلى قومٍ حراماً محضاً فطلبوها فلم يجدوها[2]، والمؤمن يأكل في الدُّنيا بمنزلة المضطرّ».

ضع ﴿١٨٨﴾ ١٨٨ ـ و كتب محمّد بن الحسن الصّفّار إلى أبي محمّد عليه السلام: «رجلٌ اشترى ضيعةً أو خادماً بمال أخذه من قطع الطّريق أو من سَرَقةٍ؛ هل يحلُّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضّيعة؟ أو يحلُّ له أن يطأ هذا الفرج الّذي اشتراه من سرقةٍ أو من قطع الطّريق؟ فوقّع عليه السلام: لا خير في شيءٍ أصله حرامٌ ولا يحلُّ استعماله».

ثق ﴿١٨٩﴾ ١٨٩ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوبَ، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب مالاً من عمل بني أُميّة وهو يتصدّق منه و يصل منه قرابتَه ويحجّ ليغفر [الله] له ما اكتسب وهو يقول: «إنَّ ٱلْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئاتِ[3]» فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنَّ الخطيئة لاتكفّر الخطيئة؛ ولكنّ الحسنة تحطّ الخطيئة، ثمّ قال: إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطا جميعاً ولا

---

١ ـ في القاموس: درج ـ كسمع ـ: صعد في المراتب، و في الصّحاح: درج الرّجل والصّبّ يدرج دروجاً، أي مشى، و درج أي مضى لسبيله، يقال: درج القوم إذا انقرضوا، والاندراج مثله، و في المثل: أكذب من دبّ و درج، أي أكذب الأحياء و الأموات، و قوله عليه السلام: «ثمّ تشوّقت» في بعض النّسخ: بالفاء في المواضع كلّها، و كذا في الكافي و هو أظهر، و في الصّحاح: تشوّقتِ الجارية أي تزيّنتْ، واشتاف الرّجل أي تطاول و نظر، و تشوّفت إلى الشّيء أي تطلّعت إليه، و في القاموس: تشوّف أي تزيّن، و إلى الخبر تَطَلَّعَ، و من التطحّ تطاول و نظر و أشرف. (ملذ)

٢ ـ كأنّ المراد: لم يجدوا كلّ ما طلبوا.

٣ ـ هود: ١١٤.

يعرف الحلال من الحرام فلا بأس ».

ف ٣٦٩ ض ﴿١٩٠﴾ ١٩٠ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن محمّد بن ـ أحمد النّهديّ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن إسحاقَ بنِ ـ عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصّبيان يلعبون بالجوز والبيض و يقامرون ، فقال : لا تأكل منه ؛ فإنّه حرامٌ ».

ض ﴿١٩١﴾ ١٩١ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن النَّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان ينهى عن الجوز يجيء به الصّبيان مِن القِمار أن يؤكل ، و قال : هو سُحْتٌ ».

ض ﴿١٩٢﴾ ١٩٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليٍّ[1] ، عن عبدالله ابن جَبَلة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الإملاك[2] يكون والعرس فينثر على القوم[3] ؟ فقال : حرامٌ ؛ و لكن كلْ ما أعطوك منه[4] ».

ض ﴿١٩٣﴾ ١٩٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن العَمْركي ابن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن النّثار من السّكّر[5] واللّوز و أشباهه أيحلُّ أكله ؟ قال : يكره أكل ما انتهب ».

ض ﴿١٩٤﴾ ١٩٤ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى[6] ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :

---

١ ـ الظّاهر هو أبو سمينة الصّيرفي الضّعيف .

٢ ـ الإملاك : التّزويج . (الصّحاح)

٣ ـ في بعض النّسخ : «فينثر على القوم» .

٤ ـ المراد حرمة أخذ ذلك على غير المدعوّين ، أو المراد بالحرمة الكراهة الشّديدة لأنّه مؤذن بمهانة النّفس ، على ما قيل ، أو المراد : أصل الانتثار ؛ لكنّه بعيدٌ ، قال في المسالك : يجوز النّثر ، و قيل : يكره ، و يجوز الأكل منه بشهادة الحال ، ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محلّه الآ بإذن أربابه صريحاً ، أو بشاهد الحال . و في الكافي : «و لكن ما أعطوك منه فخذه» .

٥ ـ في بعض النّسخ : «النّبات والسّكّر» ؛ و ما في المتن مثل ما في الكافي و هو أظهر .

٦ ـ في بعض النّسخ : «أحمد بن محمّد بن يحيى» و هو سهو ، وفي الاستبصار مثل ما في المتن ، والمراد بـ«أبي جعفر» البرقيّ .

لا بأس بنثر الجوز والسكّر[١] ».

فلا ينافي الخبرين الأوّلين ؛ لأنّ الّذي تضمّن هذا الخبر جواز النَّثر[٢]، و ليس فيه أنّه يجوز أخذ ما نثر و نهبه ، والخبران الأوّلان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال. ٣٧٠ ظ

ض ﴿١٩٥﴾ ١٩٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن سِنان[٣]، عن أبي الجارود « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزّاني حين يزني و هو مؤمنٌ ، ولا يسرق السّارق حين يسرق و هو مؤمنٌ ، ولا يَنْهَب نُهْبَةً ذاتَ شَرَف[٤] حين يَنْهَبُها و هو مؤمنٌ ، قال ابن سِنان : قلت لأبي الجارود : ما نُهْبَة ذاتِ شرف ؟ فقال : نحو ما صنع حاتم حين قال : من أخذ شيئاً فهو له ».

ض ﴿١٩٦﴾ ١٩٦ ـ محمّد[٥]، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أحمد بن النّضر ، عن عَمرو بن شِمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لمّا أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله : « إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ[٦] » قيل : يا رَسول الله ما المَيْسِر ؟ قال : كلّما يقتمر به حتّى الكِعاب والجَوْز ، فقيل : ما الأنصاب ؟ فقال : ما ذبحوا لآلهتهم[٧]، قيل : فما الأزلام ؟ قال : قِداحهم الّتي كانوا يستقسمون بها ».

---

١ ـ يمكن أن يكون عدم البأس لأصل التّنار ، و يمكن أن يكون للأخذ منه.

٢ ـ و زاد هنا في الاستبصار : «و أنّه ليس بمحظور».

٣ ـ في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سِنان» ، و على هذا يحتمل أن يسقط «محمّد بن الحسين» من التّهذيب ، أو تصحيف «الحسين» بـ«يحيى» للتّشابه الخطّي. و أبوالجارود هو زياد بن المنذر الهمدانيّ الخارقيّ.

٤ ـ في أكثر النّسخ بالتين المهملة والفاء ، و في بعضها بالقاف ؛ و هو تصحيف ، و في الكافي : بالشّين المعجمة والفاء ، مثل ما في المتن.

٥ ـ يعني الكلينيّ (ره) و شيخه أحمد بن إدريس أبوعليّ الأشعريّ ، كما مرّ كراراً.

٦ ـ المائدة : ٩١.

٧ ـ أي تقرّباً لأصنامهم ، كما قال تعالى : «وَ مَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ» أي لها.

﴿١٩٧﴾ ١٩٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى[١]، عن أبي القاسم الصّيقل « قال: كتبت إليه : قوائم السّيوف الّتي تسمّى السَّفَن[٢] أتّخذها من جلود السّمك ؛ فهل يجوز العمل بها و لسنا نأكل لحومها ؟ قال : لا بأس ».

﴿١٩٨﴾ ١٩٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن عليّ بن- النُّعمان ، عن ابن مُسكانَ ، عن عبدالمؤمن ، عن صابر[٣] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر ؟ قال : حرامٌ أجره[٤] ». ٣٧١

﴿١٩٩﴾ ١٩٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَينة « قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن- الرّجل يؤاجر سفينته و دابّته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير ، قال : لا بأس ».

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين لِشيئين ، أحدهما : أنّه يجوز أن يكون الخبر الأوّل متوجّهاً إلى من يعلم أنّه يباع فيه الخمر فلا يجوز له إجارة البيت لمن ذا صفته ، والثّاني : إنّما يتوجّه إلى من يؤاجر دابّته أو سفينته و

---

١ ـ في الكافي : «أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصّيقل ـ إلخ» ، ومحمّد بن عيسى هو العبيديّ ، و ما في المتن يحتمل أن يكون «أحمد ، عن محمّد بن عيسى» و صحّف لفظة «عن» بـ«بن» . و سيأتي هذا الخبر والأخبار الّتي تأتي تحت رقم ١٩٩ و ٢٠٣ و ٢٠٤ ـ إلى ـ ٢٠٩ في المجلّد السابع «باب الغرر و المجازفة» تحت رقم ٦٧، ٦٣، ٦١، ٥٦ ، ٦٢ ، ٥٥ ، ٦٥ و ٦٦ على التّرتيب.

٢ ـ السَّفَن ـ محرّكة ـ : جلد الأطُوم؛ و هي سَمكة بحريّة تسوى قوائم السّيوف من جلدها . و قيل : جلدٌ خشن أو قطعة خشناء من جلد التّمساح.

٣ ـ في بعض النّسخ : «عن جابر»، والظّاهر المراد به صابر مولى بسّام بن عبدالله الصّيرفي مولى بني أسد ، وله كتاب روى عنه أبوالصّبّاح ، و أمّا «جابر» فمشترك فيمن يروي عن الصادق عليه السلام: جابر بن أبجر النّخعيّ و جابر بن إسماعيل و جابر بن شمّير ، و جابر المكفوف الكوفيّ ، و جابر بن نوح التّميميّ الكوفيّ ، و جابر بن يزيد الجعفيّ ، والأخير أشهر . و عبدالمؤمن هو أخو أبي مريم الأنصاريّ . و سيأتي الخبر في المجلّد السّابع باب الغرر والمجازفة تحت رقم ٦٤ .

٤ ـ في الكافي : «حرام أُجرته» ؛ و ذلك إذا آجره لذلك .

هو لا يعلم ما يحمل عليها ثمّ حمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء، والوجه الآخر: إنّما حرّم إجارة البيت لمن يبيع الخمر؛ لأنّ بيع الخمر حَرامٌ، و أجاز إجارة التفينة يحمل فيها الخمر لأنّ حملها ليس بحرام لأنّه يجوز أن يحمل ليجعل خِلّاً، و على هذا لا تنافي بين الخبرين.

﴿٢٠٠﴾ ٢٠٠ ـ أحمد بن محمّد، عن الحَجّال، عن ثَعْلَبة[1]، عن محمّد ابن مُضارب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس ببيع العَذِرَة».

و لا ينافي ذلك ما رواه:

﴿٢٠١﴾ ٢٠١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عليّ بن سكن[2]، عن عبدالله‌بن وضّاح، عن يعقوبَ بن شُعَيب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ثمن العَذِرة من السُّحْت».

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على عَذِرَة الإنسان؛ والأوّل محمولٌ على عَذِرةالبهائم من الإبل والبقر والغنم، ولا تنافي بين الخبرين، والّذي يكشف عمّاذكرناه ماورواه:

↑ ٣٧٢ نق ﴿٢٠٢﴾ ٢٠٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن صَفْوان، عن مِسْمَع بن أبي‌مِسْمَع، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ «قال: سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ فقال: إنّي رَجلٌ أبيع العَذِرة؛ فما تقول؟ [فلم‌قال: حرامٌ بيعها و ثمنها، و قال: لا بأس ببيع العَذِرَة[3]]».

فلولا أنّ المراد بقوله: «حرام بيعها و ثمنها» ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك: و «لا باس ببيع العَذِرة» مناقضاً له، و ذلك منفيٌّ عن أقوالهم عليهم السلام.

---

١ ـ هو ابن ميمون، و راويه عبدالله بن محمّد الأسديّ. و أحمد بن محمّد هو الأشعريّ.

٢ ـ في بعض النّسخ: «عليّ بن مسكين»، و هو مهملٌ بكلا العنوانين. و يحتمل أن يكون هو عليُّ بن الحسن الطّاطَريّ، و صحّف «الحسن» بـ«سكن»، و هو أستاذ الحسن بن محمّد بن سَماعة، و لعبدالله بن وضّاح كتب، يروي عنها الطّاطَريّ. (قاله التّجاشيّ في رجاله)

٣ ـ المراد العذرات غير النّجسة لا مطلقاً، و يمكن أن يكون «العذرة» تصحيف «البَعرة» للتّشابه الخطّيّ، كما قاله أُستاذنا التّستريّ ـ رحمه الله ـ، والبَعْر والبَعَر: رجيع ذوات الخفّ والظّلف، جمعه أبعار؛ والواحدة «البَعْرَة».

ح ﴿٢٠٣﴾ ٢٠٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عمر بن أُذَيْنة « قال : كتبت إلى أبي‌عبدالله عليه السلام أسأله عن رجلٍ له خشبٌ فباعه ممّن يتّخذ منه بَرابِط[1] فقال : لا بأس به ، و عن رجلٍ له خشبٌ فباعه ممّن يتّخذه صُلباناً ، قال : لا ».

مجه ﴿٢٠٤﴾ ٢٠٤ ـ عنه ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بنِ يحيى ، عن عبدالحميد بن سَعد[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عِظام الفيل أيحلُّ بيعه و شراؤه للّذي يجعل منه الأمشاط ؟ فقال : لا بأس ؛ قد كان لأبي منه مشطٌ ـ أو أمشاط[3] ـ ».

مجه ﴿٢٠٥﴾ ٢٠٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن عيسى القمّيّ ، عن عَمرو بن حُرَيث « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التُّوث أبيعه ليصنع للصّليب والصَّنَم[4] ؟ قال : لا[5] ».

صع ﴿٢٠٦﴾ ٢٠٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد ابن عبدالجبّار ، عن صَفْوانَ ، عن عيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفُهود و سباع الطّير هل يلتمس التّجارة فيها ؟ قال : نَعَم[6] ». ٣٧٣ أ

صع ﴿٢٠٧﴾ ٢٠٧ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن الأصَمّ ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ

---

١ ـ البربط ـ كجعفر ـ : العود و المزهر ؛ جمعه برابط . و الصّلبان جمع الصليب و هو الّذي للنّصارى ، معرّب «چليپا» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «عبدالحميد بن سعيد» . و في الكافي : «عبدالحميد بن سعيد[خ ـ سعد] قال : سألت أبا إبراهيم»، و من في المتن كان أصحاب الصّادق عليه السلام ـ كما صرّح به النّجاشي في رجاله ـ ، و أمّا الّذي في الكافي هو من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام ، كما في رجال الشّيخ . و يحتمل أن يكونا متّحداً ، كما في الجامع .

٣ ـ الشّكّ من الرّاوي . ٤ ـ في الكافي : «يصنع به الصّليب والصّنم» .

٥ ـ التّوث لغة في التّوت . و رواه الفيض (ره) في الوافي ـ نقلاً عن الكافي والتّهذيب ـ و فيه : «التّوز» ، و قال في بيانه : التّوز ـ بضمّ المثناة الفوقانية والزّاي ـ : شجر يصنع به القوس .

٦ ـ هذا هو المشهور ، و مِن الفقهاء مَن منع من بيع السّباع مطلقاً . (ملذ)

رسولَ الله ﷺ نهى عن القِرَد[1] أن يشترى أو يباع ».

مه ﴿٢٠٨﴾ ٢٠٨ ـ عليُّ بن أسباط ، عن أبي مَخْلَد السَّرّاج « قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه مُعَتِّب ، فقال : بالباب رَجلان ، فقال : أدخلهما ؛ فدخلا ، فقال أحدهما : إنّي رجلٌ سَرّاج أبيع جلود النّمر ، فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم ، قال : ليس به بأس ».

صح ﴿٢٠٩﴾ ٢٠٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن شِراء الخيانة والسّرقة ، فقال : لا ؛ إلاّ أن يكون قد اختلط معه غيره ، فأمّا السّرِقة بعينها فلا ، إلاّ أن يكون مِن مَتاع السُّلطان[2] فلا بأس بذلك ».

مه ﴿٢١٠﴾ ٢١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيد ، عن القاسم ابن سليمان ، عن جَرّاح المدائنيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يصلح شِراء السّرِقة والخيانة إذا عرفت ».

سل ﴿٢١١﴾ ٢١١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن النَّهديّ ، عن ابن أبي نَجْرانَ ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من اشترى سَرِقَة و هو يعلم فقد شرك في عارها و إثمها[3] ».

مه ﴿٢١٢﴾ ٢١٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن صالح بن السّنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي‌العَلاء ، عن أبي‌عمر[و] السَّرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل توجد عنده السّرِقَة ، فقال : هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهوداً[4] ». ↑ ٣٧٤

صح ﴿٢١٣﴾ ٢١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل بن صالح

---

١ ـ في بعض النّسخ : «عن النّرد» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ ـ المراد من السّلطان الجبابرة ، الّذين كانوا في أزمنتهم لا مطلقاً ، والمعنى أنّ ما يأخذه الجائر بعنوان الخراج و أمثال ذلك إذا ظفّر ببعضه صاحبه و مؤدّيه يجوز له بيعه و شراؤه .

٣ ـ أي عارها في الدّنيا و إثمها في الآخرة .

٤ ـ في الكافي : «بشهود» و هو الصّواب ، و لعلّ تصحيفه من النّتاخ ، والمعنى أنّه إذا أتى ←

« قال : أرادوا بيع تمر عَين أبي‌زياد[١] فأردت أن أشتريه ، ثمّ قلت : حتّى أستأذن أباعبدالله عليه السلام ، فأمرت مُصادفاً[٢] فسأله ، فقال : قل له يشتريه ، فإن لم يشتره اشتراه غيره ».

نق ﴿٢١٤﴾ ٢١٤ ـ عنه ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألته[٣] عن الرّجل يشتري من العامل و هو يظلم ، قال : يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً ».

صح ﴿٢١٥﴾ ٢١٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌عُبَيدة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل منّا يشتري من السُّلطان من إبل ـ الصّدقة و غنمها و هو يَعْلم أنّهم يأخذون منهم أكثر مِنَ الحقِّ الّذي يجب عليهم ، قال : فقال : ما الإبل والغَنَم إلّا مثل الحِنطة والشّعير ؛ و غير ذلك لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه ، قيل له : فما ترى في مصدّق يجيئنا[٤] فيأخذ صَدَقات أغنامنا فنقول : بِعْناها فيبيعناها،فما تقول في شِرائها منه ؟ قال : إن كان قد أخذها و عَزلها فلا بأس ، قيل له : فما ترى في شِراء الحنطة والشّعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حَظّنا و يأخذ حَظّه فيعزله بكيل ؛ فما ترى في شِراء ذلك الطّعام منه ؟ فقال : إن كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشِرائه[٥] منه بغَير كيل ».

← بالشّهود يرجع بالثّمن على البائع ، فيكون الغارم هو البائع ، و إن وجب دفع العين إلى المالك . (ملذ) أقول : سيأتي الخبر في المجلّد التابع ص ١٥٦ و ٢٨٤ تحت رقم ٤٥ و ٥٨ .

١ ـ لعلّه اسم قَرية في حوالى المدينة و كان أصلها لأبي‌عبدالله عليه السلام فغصبه أبوزياد ، و في الكافي ج ٣ ص ٥٦٩ في خبر «قال رَجلٌ لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فِداك بلغني أنّك كنت تفعل في غلّة عين زياد شيئاً ؛ و أنا أُحبّ أن أسمعه منك ؟ قال : فقال لي : نعم ؛ كنت آمر إذا أدركت الثّمرة أن يثلم في حيطانها الثّلم ليدخل النّاس و يأكلوا ـ إلخ» ، أقول : كلمة «عين زياد» في بعض نسخه : «عين ابن زياد» .

٢ ـ هو مولى أبي‌عبدالله عليه السلام ، و في الكافي : «فأمرت معاذاً» .

٣ ـ يعني الصّادق عليه السلام .

٤ ـ أي عامل أخذ الصّدقات .

٥ ـ في الكافي : «و أنتم حضور ذلك الكيل فلا بأس بشراه منه بغير كيل» . و سيأتي الخبر في المجلّد التابع ص ١٥٧ تحت رقم ٥٠ .

صع ﴿٢١٦﴾ ٢١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يرشو الرَّجل الرِّشوة على أن يتحوَّل من منزله فيسكنه، قال: لا بأس به»[1].

↑ ٣٧٥ صع ﴿٢١٧﴾ ٢١٧ ـ عنه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يعالج الدَّواء للنّاس فيأخذ عليه جعلاً؟ قال: لا بأس به».

ه ﴿٢١٨﴾ ٢١٨ ـ عنه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمانَ، عن جرَّاح المدائنيِّ «قال: نهى أبوعبدالله عليه السلام عن أجر القارىء الَّذي لا يقرء إلاّ بأجر مشروط».

ثق ﴿٢١٩﴾ ٢١٩ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نَعمل القَلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها؟ قال: فقال: إنّي أُحبُّ لك أن تبين لهم ما فيها[2]».

ثق ﴿٢٢٠﴾ ٢٢٠ ـ محمّدبن الحسن الصَّفّار، عن عبدالله بن المُنَبِّه[3]، عن ـ الحسين بن عُلوان، عن عَمرو بن خالد، عن زَيد بن عليٍّ، عن أبيه، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه أتاه رَجُل فقال: يا أميرالمؤمنين والله إنّي لأُحِبُّك لله، فقال له: ولكنّي أُبغضك لله، قال: و لِمَ؟ قال: لأنّك تبغي في الأذان و تأخذ على تعليم ـ القُرآن أجراً، و سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: من أخذ على تعليم القُرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة».

ظع ﴿٢٢١﴾ ٢٢١ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد،

---

١ ـ المراد من الرَّشوة هنا ما يقال له بالفارسية: «سر قفلي».

٢ ـ يدلّ بظاهره على كراهة أمثال هذا الغشّ، فإنّه يحتمل أن يكون ما فيه جديداً أو عتيقاً، فكان للمشتري أن يسأل عمّا فيه، فالتقصير منه، بل الظّاهر أنّه ليس عيباً حتّى يكون له الرّدّ أو الأرش، لكنّ الأحسن أن يبيّن ما فيه.

٣ ـ كذا في النّسخ، والصّواب «المنبّه بن عبدالله». والظّاهر أنّ السّهو من قلم الشّيخ و هو أبوالجوزاء التّميميّ الّذي قال النّجاشيّ والعلّامة: كان صحيح الحديث، روى عنه الصّفّار.

عن أبي القاسم الصّيقل[١] [و ولده] « قال : كتبوا إلى الرّجل عليه السلام : جعلنا الله فداك إنّا قومٌ نعمل السّيوف [و] ليستْ لنا معيشةٌ ولا تجارةٌ غيرها ، و نحن مضطرُّون إليها ، و إنّما علاجنا من جلود الميتة[٢] من البغال والحمير الأهليّة لا يجوز في أعمالنا غيرها ، فيحلُّ لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسّها بأيدينا و ثيابنا ، و نحن نصلّي في ثيابنا و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا لضرورتنا إليها ؟ فكتب عليه السلام: اجعل ثَوْباً للصّلاة؛ و كتبت إليه: جعلت فداك ؛ ٣٧٦ و قوائم السّيف الّتي تسمّى السّفن أتّخذها من جلود السّمك ، فهل يجوز لي- العمل بها و لسنا نأكل لحومها ؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به ».

ضع ﴿٢٢٢﴾ ٢٢٢ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد ابن سِنان ، عن عمّار بن مَروان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ الله أنعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارتْ عليهم وَبالاً ، وابتلى قوماً بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نِعمةً ».

مل ﴿٢٢٣﴾ ٢٢٣ ـ عنه ، عن السّنديّ بن الرّبيع ، عن إبراهيمَ بنِ داودَ ، عن سليمان[٣] أخيه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رجلٌ للنّبيّ صلى الله عليه وآله : يا رسول الله علّمني شيئاً إذا أنا فعلته أحبّني اللهُ مِن السّماء[٤] وأحبّني أهل الأرض ، قال : ارغب فيما عندالله يحبّك الله ، و ازهد فيما عند النّاس يحبّك النّاس ».

ضع ﴿٢٢٤﴾ ٢٢٤ ـ عنه ، عن علي بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد ،

---

١ ـ هو مهمل ، و محمّد بن عيسى بن عبيد كان من أصحاب الجواد عليه السلام.

٢ ـ أي شغلنا و عملنا من جلود البغال والحمير ، والغالب عليها أنّها ما لم يموتا لم يأخذ أحدٌ من جلودهما على ما نقله العلّامة المجلسي ، عن أبيه ـ رحمهما الله ـ .

٣ ـ في جلّ النّسخ : «سليم» ، و في الخصال : «سليمان بن داود بإسناده رفعه قال : قال رجلٌ للنّبيّ صلى الله عليه وآله-إلخ» ، و كأنّه سليمان بن داود المنقريّ أبوأيّوب الشّاذكونيّ الثّقة.

٤ ـ أي أهل السّماوات من الملائكة و أرواح الأنبياء بإرتكاب تجوّز في الإسناد ، أو تقدير مضافٍ ، أو ينزل عليّ رحمته من السّماء؛ لأنّ الرّحمة نازلة من سماء رحمته وكرمه وفضله. (م‌ت‌ق)

عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غِياث «قال: قال أبوالحسن الاوّل موسى بن جعفر عليه السلام: اشتدّتْ مؤونة الدُّنيا و مؤونة الآخرة، أمّا مؤونة الدُّنيا فإنّك لا تمدُّ يدك إلى شيءٍ منها إلّا وجدت فاجراً قد سبقك إليه[1]، و أمّا مؤونة الآخرة فإنّك لا تجد أعواناً يعينونك عليها».

* ﴿٢٢٥﴾ ٢٢٥ ـ عنه(*)، عن عبدالله بن عامِر، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجران، عن محمّد بن الصّلت أبي العديس، عن صالح[2] «قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام: يا صالح اتّبع مَن يبكيك و هو لك ناصحٌ، و لا تتّبع من يضحكك و هو لك غاشّ، و سترَدون على الله جميعاً فتعلمون».

↑ ٣٧٧ ضع ﴿٢٢٦﴾ ٢٢٦ ـ عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ، عن إسماعيل بن أبي زياد السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام: «إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكَشوف ـ والكَشوف أن تضرب النّاقة و ولدها طفل ـ إلّا أن يتصدَّق بولدها أو يذبح[3]، و نهى أن ينزا حمار على عتيق[4]».

ضع ﴿٢٢٧﴾ ٢٢٧ ـ و بهذا الإسناد «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: من غرس شجراً نديّاً[5] أو حفر وادياً بَديّاً[6] أو أحيا أرضاً ميتاً؛ فهو له قضاء من الله

---

١ ـ أي وجدته مغصوباً حراماً لسبق يد الفاجر، أو منعك الفاجر منه.

٢ ـ التّسند مرسلٌ؛ بل معضلٌ، و في الكافي: «ابن أبي نجران عن محمّد بن الصّلت، عن أبان، عن أبي العديس قال: قال أبوجعفر عليه السلام يا صالح اتّبع ـ إلخ»، و في المحاسن: «ابن أبي نجران، عن محمّد بن الصّلت، عن أبي العديس، عن صالح ـ إلخ».

٣ ـ أي مضروبة بضرب الفحل إيّاها لأنّ ذلك سببٌ لنقصان لبنها و عدم رشد ولدها، و قال الفيروزآبادي: «الكَشوف ـ كصبور ـ: النّاقة يَضربُها الفحلُ و هي حاملٌ، و ربّما ضربها و قد عَظُم بطنها، فإن حُمل عليها الفحلُ سنتين ولاءً فذلك الكِشاف ـ بالكسر ـ، أو هو أن تُلْقِح حين تُنْتَج». و ذكر الذّبح هنا سَهو مِن الرّاوي، أو أُطلق على النّحر مجازاً.

٤ ـ لأنّ ذلك موجب لحصول البغل، و هو إسراف. و قيل: هو كناية عن تزويج الهاشميّة غير الهاشميّ. وفي الكافي: «عتيقة». ٥ ـ بالنّون أي كثير الثّمر، و في بعض النّسخ بالباء.

٦ ـ في النّهاية: «البَديء ـ بوزن البَديع ـ: البِئر الّتي حُفِرت في الإسلام و ليست بعاديّة قديمة». * ـ الضّمير راجع إلى الصّفّار.

و رسوله ».

ضع ﴿٢٢٨﴾ ٢٢٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: الهديّة على ثلاثة أوجه: هديّة مكافأة، و هديّة مصانعة، و هديّة لِلّه عزّ وجلّ[1] ».

ﻫ ﴿٢٢٩﴾ ٢٢٩ ـ الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الضّيعة الكبيرة، فإذا كان يوم المهرجان أو النّوروز أهدوا إليه الشّيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك إليه، فقال: أليس هم مصلّين؟ قال: قلت: بلى، قال: فليقبل هديّتهم وليكافئهم، فإنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو أُهدي إليّ كراع لقبلت[2] و كان ذلك من الدّين، ولو أنّ كافراً أو منافقاً أهدى إليّ وَسقاً ما قبلت و كان ذلك من الدّين، إنّ الله عزّ و جلّ أبى لي زَبْد المشركين والمنافقين و طعامهم[3] ».

ضع ﴿٢٣٠﴾ ٢٣٠ ـ محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد[4]، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: قال له محمّد بن عبدالله القمّيّ: إنّ لنا ضياعاً فيها بيوت النّيران يهدي إليها المجوس البقر و الغنم والدّراهم؛ فهل لأرباب القُرى أن يأخذوا ذلك، و لبيوت نيرانهم قومٌ يقومون عليها؟ قال: ليأخذ صاحب القُرى، ليس به بأس ». ٣٧٨ ب

ﻫ ﴿٢٣١﴾ ٢٣١ ـ الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ له قريةٌ عظيمةٌ و له فيها عُلوج[5] يأخذ منهم السّلطان

---

١ ـ «هديّة مكافأة» أي تريد أزيد منها، و المصانعة: الرّشوة.

٢ ـ الكراع ما هو دون الرّكبة من السّاق.

٣ ـ المراد بالزّبْد ـ بسكون الباء ـ الرّفد والعطاء. ٤ ـ يعني ابن أبي نصر البزنطي.

٥ ـ سيأتي الخبر في المجلّد السّابع «باب المزارعة» تحت رقم ٢٨، و أيضاً في الكافي (ج ٥ ص ٢٦٩)، و فيها: «و له فيها عُلوج ذمّيّون يأخذ منهم السّلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من أحدهم خمسون و من بعضهم ثلاثون ـ إلخ»، والعُلوج جمع العِلج ـ بالكسر ـ: و هو الرّجل القويّ الضّخم من كفّار العجم، و بعض العرب يطلق العِلج على الكافر مطلقاً. (أقرب الموارد)

خمسين دِرهماً و بعضهم ثلاثين و أقلّ و أكثر ؛ ما تقول إن صالح عنهم السّلطان ـ أعني صاحب القَرية ـ بشيءٍ ؛ و يأخذ هو منهم أكثر ممّا يعطي السّلطان ؟ قال : قال : هذا حرامٌ ».

ضع ﴿٢٣٢﴾ ٢٣٢ ـ سَهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مِهران ، عن أبي جَرِيرٍ القمّيّ[1]، عن أبي الحسن عليه السلام « في الرّجل يهدي الهَديّة إلى ذي قرابته يريد الثّواب و هو سلطان ؟ فقال : ما كان لِلّهِ و لصلة الرّحم فهو جائز ، و له أن يقبضها إذا كانتْ للثّواب ».

سل ﴿٢٣٣﴾ ٢٣٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ـ عمّن حدّثه ـ عن ابن المبارك[2]، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت له : الرّجل الفقير يهدي إليّ الهَدِيّة يتعرّض لما عندي فآخذها ولا أُعطيه شيئاً ؛ أيحلُّ لي ؟ قال : نعم ؛ هي لك حَلالٌ ولكن لا تدع أن تعطيه[3] ».

سل ﴿٢٣٤﴾ ٢٣٤ ـ أحمد بن محمّد ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبان ، عن إبراهيم بن عمر ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال : جلساء الرّجل شركاؤه في الهَديّة[4] ».

رفع ﴿٢٣٥﴾ ٢٣٥ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ـ رفعه[5] ـ « قال : إذا أُهدي

---

١ ـ قال ميرزا محمّد ـ رحمه الله ـ في المنهج : أنّه إن روى عن الصّادق عليه السلام فهو زكريّا بن إدريس ، و إن روى عن الكاظم أو الرّضا عليهما السلام فشترك بينه و بين زكريّا بن عبدالصّمد ، لكن كلاهما مُعتمدان ، والأخير مصرّح بالتّوثيق ، والّذي في الكشّيّ ـ بأنّه زَكريّا بن إدريس ـ يحتملهما ، والله أعلم .

٢ ـ المراد يحيى بن المبارك ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا عليه السلام.

٣ ـ يدلُّ على كراهة ردّ العِوَض لأنّ أفعال المسلمين محمولةٌ على الصّحّة إذا لم يذكر حين الإهداء غَرَضه ، أمّا إذا ذكره فالظّاهر وجوب رَدّه أو عِوضه ، و إن لم يكن على وفق غرضه . (ملذ)

٤ ـ كذا مقطوعاً ، و في الكافي أيضاً ، و في الدّروس : يستحبّ المكافأة على الهديّة ، و مشاركة الجُلساء فيها إذا كانت طعاماً ؛ فاكهة أو غيرها .

٥ ـ كذا مرفوعاً هنا و في الكافي أيضاً .

إلى الرَّجل هديّة طعام و عنده قومٌ فهم شركاؤه فيها، الفاكهة و غيرها[١] ».

ا ٣٧٩ ضع ﴿٢٣٦﴾ ٢٣٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لأن أُهدي لأخِيَ المسلم هَدِيَّةً تنفعه أحبُّ إليَّ مِن أنْ أتصدَّق بمثلها[٢] ».

ضع ﴿٢٣٧﴾ ٢٣٧ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن آدمَ بنِ إسحاق ـ عن رَجلٍ ـ عن عيسى بن أعْيَنَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ أهدى إلى رجلٍ هَدِيَّةً و هو يرجو ثوابَها فلم يثبه صاحبها حتّى هلك[٣]، و أصاب الرَّجل هَدِيَّته بعينها أ له أن يرتجعها إن قدر على ذلك؟ قال: لا بأس أن يأخذه[٤] ».

ضع ﴿٢٣٨﴾ ٢٣٨ ـ عنه، عن الحجّال[٥] عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيِّ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكان، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن البستان يكون عليه المملوك؛ أو أجير ليس له من البستان شيءٌ فيتناول الرَّجل مِن بستانه؟ فقال: إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أُحبّ أن آخذ منه شيئاً ».

ثق ﴿٢٣٩﴾ ٢٣٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعة، عن عبدالله بن جَبَلة؛ و محمّد بن العبّاس، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه كره رُكوب البحر للتّجارة ».

مختلف فيه ﴿٢٤٠﴾ ٢٤٠ ـ عنه، عن صَفوان بن يحيى، عن مُعلّى أبي‌عثمان، عن معلّى بن خُنيس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يسافر فيركب-

---

١ ـ يدلّ على تخصيص الطّعام بتلك الفاكهة، و ممّا يؤكل من غيرها.

٢ ـ الفرق بين الصّدقة والهديّة؛ أنّ الصّدقة مشروطة بفقر الآخِذ و قصد القربة، والهديّة لا تحتاج إلى ذلك.

٣ ـ قال في النّهاية: في حديث ابن التّيّهان «أثيبوا أخاكم» أي جازوه على صنيعه. يقال: أثابه يُثيبُه إثابة، والاسم: الثّواب، و يكون في الخير والشّرّ، إلاّ أنه بالخير أخصّ و أكثر استعمالاً.

٤ ـ لعلّه محمولٌ على ما إذا لم يكن المهدىٰ إليه مِن رَحِمه. ٥ ـ يعني عبدالله بن محمّد الثّقة.

البحر ،[فـ]قال: يكره ركوب البحر للتّجارة ، إنّ أبي كان يقـول : إنّك تضـرُّ بصلاتك هو ذا ، النّاس يجدون أرزاقهم و معائشهم[1] ».

٣٨٠

ثق ﴿٢٤١﴾ ٢٤١ ـ عنه ، عن عبدالله‌بن جَبَلة ، عن ابن بُكير ، عن عبيد[2] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان أبي عليه السلام يكره رُكوب البحر للتّجارة ».

ثق أو ح ﴿٢٤٢﴾ ٢٤٢ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن حسين بن أبي‌العَلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رجلاً أتى أباجعفر عليه السلام فقال : أصلحـك الله إنّا نتّجر إلى هذه الجبال فنأتي منها أمكنة لا نقدر نصلّي إلّا على الثّلج ، قال : أفلا ترضى أن تكون مثلَ فلان يرضى بالدُّون ؟! ثمّ قال : لا تطلب التّجارة في أرض لا تستطيع أن تصلّي إلّا على الثّلج ».

ضع ﴿٢٤٣﴾ ٢٤٣ ـ عنه[3] ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ ، عن أبي‌بصير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّا نبسط عندنا الوَسائد فيها التّماثيل و نفرشها ، قال : لا بأس بما يبسـط منها و يفترش و يوطأ ، و إنّما يكـره منها ما نصب عـلى الحائط أو على السّرير ».

ثق ﴿٢٤٤﴾ ٢٤٤ ـ عنه ، عن جعفر[4] ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي‌حمزة « قال دخلتُ على عليّ بن الحسين عليهما السلام و هو جالس على نُمْرُقة ، فقال : يا جاريَة هاتي النُّمْرُقة »[5].

ثق ﴿٢٤٥﴾ ٢٤٥ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله

---

١ ـ في الكافي : «إنّه يضرّ بدينك هو ذا النّاس يصيبون أرزاقهم و معيشتهم » . و قوله : «هوذا» أي هذا.

٢ ـ هو عبيد بن زرارة بن أعين الشّيبانيّ بالولاء ثقة عين لا لبس ولا شكّ فيه . و راويه عبدالله بن بُكير الفَطَحيّ الثّقة.

٣ ـ الضّمير راجع إلى الحسن بن محمّد بن سماعة ، و سيأتي الخبر في المجلّد التّابع باب الغرر والمجازفة تحت رقم ٦٨ . ٤ ـ هو جعفر بن محمّد بن سماعة ؛ ثقة في الحديث ، و راويه أخوه.

٥ ـ النُّمْرُق و النمرقة ـ بضمّ النّون والرّاء و يسكّنان ـ : الوِسادة الصّغيرة يتّكأ عليها . و ربّما سمّوا الطّنفسة الّتي فوق الرّحل نُمرقة ، والظّاهر أنّ الخبر أجنبيٌّ عن المقام.

عليه السلام « قال[١]: سأله أبي ـ و أنا حاضر ـ فقال : ربما أمرنا الرّجل يشتري لنا- الأرض أو الدّواب[٢] أو الغلام أو الخادم ونجعل له جُعْلاً؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس به ».

ثق ﴿٢٤٦﴾ ٢٤٦ ـ عنه ، عن ابن رِباط[٣]؛ وابن جَبَلة ؛ وصَفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن العبد الصّالح عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يستأجر- الرّجلَ بأجرٍ معلوم ، فيبعثه في ضيعته فيعطيه رَجلٌ آخر دَراهم فيقول : اشتر لي كذا و كذا و ما رَبحت فبيني و بينك ، قال : إذا أذن له الّذي استأجره فليس به بأسٌ ». ٣٨١ أ

﴿٢٤٧﴾ ٢٤٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن الرّباطيّ[٣]، عن أبي الصّبّاح مولى بَتّام ، عن صابر[٤] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صادَقتْه امرءَة[٥] فأعطتْه مالاً فكث في يده ما شاء الله ، ثمّ إنّه بعدُ خرج منه ، قال : يردّ عليها ما أخذ منها و إن كان له فضلٌ فله ».

﴿٢٤٨﴾ ٢٤٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن- الحسن بن عليٍّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي زُهْرَة ، عن أُمّ الحسن النَّخَعِيّة «قالت : مرَّ بي أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : أيّ شيء تصنعين يا أُمَّ الحسن ؟ قلت : أغزل ، قالت : فقال : أما إنّه أحلُّ الكسب ».

﴿٢٤٩﴾ ٢٤٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصّيقل « قال:

---

١ ـ أي قال ابن سنان ـ و هو عبدالله ـ . و في الكافي : «عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبي سأل أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ».

٢ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «الدّار» ، و في الكافي مكان «أو» «واو».

٣ ـ هو عليّ بن الحسن بن رِباط ، له كتاب ، عنه الحسن بن محبوب ، (جش) والحسن بن- محمّد بن سَماعة . والظّاهر أنّ عليّ بن رباط و عليّ بن الحسن بن رباط متّحدان بقرينة اتّحاد رواتهما.

٤ ـ تقدّم أنّه صابر مولى بَتّام بن عبدالله الصّيرفي مولى بني أسد ، و له كتاب رواه أبوالصّبّاح جدّ جعفر بن محمّدٍ مولى آل سام ، و له كتاب أيضاً رواه جماعة منهم عليّ بن الحسن ابن رِباط .

٥ ـ المصادقة المخالّة والمعاشقة ، و صادقته أي عشقته .

كتبت إليه[١] : أنّي رجلٌ صَيقل أشتري السّيوف وأبيعها مِن السّلطان أجائزٌ لي بيعها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس به » .

صح ﴿٢٥٠﴾ ٢٥٠ ـ عنه ، عن عبدالله بن جعفر[٢] ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوان ، عن سَيف التّمّار ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : إنّ رجلاً من مَواليك يعمل الحَمائل[٣] بشَعر الخنزير ؟ قال : إذا فرغ فليغسل يَدَه »[٤] .

صح ﴿٢٥١﴾ ٢٥١ ـ عنه ، عن عِمران[٥] ، عن أيّوبَ ، عن صَفوانَ ، عن بُردٍ الإسكاف « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شَعر الخنزير يعمل به ، فقال : خُذ منه فأغله بالماء حتّى يذهب ثلث الماء و يبقى ثلثاه ، ثمّ اجعله في فخّارة جديدة ليلة باردة ، فإن جمد فلا تعمل به[٦] و إن لم يجمد ليس عليه دَسَمٌ فاعمل به ، واغسل يدك إذا مسسته عند كلّ صلاة ، قلت : و وضوء ؟ قال : لا ؛ اغسل يدك كما تمسّ الكلب » .

٣٨٢

ح ﴿٢٥٢﴾ ٢٥٢ ـ عنه ، عن عِمران ، عن أيّوب ، عن صَفوان ، عن عليٍّ ـ الصّائغ « قال : سألته عن تراب الصَّوّاغين و إنّا نَبيعه ، قال : أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه ؟ قال : قلت : لا ؛ إذا أخبرته اتّهمني ، قال : بِعه ، قلت : بأيّ شيءٍ نبيعه ؟ قال : بطعام ، قلت : فأيُّ شيءٍ أصنع به ؟ قال : تصدَّق به ؛ إمّا لك و إمّا لأهله[*] ، قلت : إن كان ذا قرابة محتاجاً فأصله ؟ قال : نعم » .

---

١ ـ كذا مقطوعاً أو مضمراً . * ـ في بعض النّسخ : «الأهلك» .

٢ ـ هو أبوالعبّاس الحميريّ ، شيخ القمّيّين و وجههم ، صنّف كتباً كثيرة .

٣ ـ قال في الصّحاح : الحمل ، مثال المرجل : علاقة السّيف ، و هو السّير الّذي يقلّده المتقلّد . والحِمالة أيضاً : علاقة السّيف ، مثل المِحْمَل ، والجمع الحمائل ، هذا قول الخليل ـ انتهى .

٤ ـ وجوباً على المشهور ، واستحباباً على مذهب السّيّد إلاّ أن يقول بالنّجاسة للدّسم . والمشهور نجاسة شعر الخنزير و غيره ممّا لا تحلّه الحياة .

٥ ـ هو عمران بن موسى الزّيتونيّ الأشعريّ القمّيّ الثّقة . والظّاهر أنّ المراد بـ«أيّوب» ابن نوح بن درّاج الثّقة . ٦ ـ لأنّه يدلّ على أنّه لم يذهب دسمه بعد .

ضع ﴿٢٥٣﴾ ٢٥٣ ـ عنه، عن محمّد بن موسى السّمّان، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: نهى رَسولُ الله صلى الله عليه وآله أن يُؤكَل ما تحمل النّملة بفيها و قوائمها».

ضع ﴿٢٥٤﴾ ٢٥٤ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وَهْب[1]، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «أنّه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً».

ضع ﴿٢٥٥﴾ ٢٥٥ ـ عنه، عن أبي‌عبدالله[2]، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّدٍ الخزّاز، عن أبي‌ولّاد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن مَروانَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمرُّ بالثّمرة فآكل منها؟ فقال: كُلْ و لا تَحمِل، قلت: فإنّهم قد اشتروها؟ قال: كُلْ و لا تَحمِل، قلت: جُعِلتُ فِداك إنَّ التُّجّار قد اشتروها و نَقَدوا مِن أموالهم؟! قال: اشتروا ما ليس لهم»[3].

مل ﴿٢٥٦﴾ ٢٥٦ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ ـ عن بعض رِجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يمرُّ بالبستان و قد حيط عليه أو لم يحط عليه؛ هل يجوز له أن يأكل من ثمره و ليس يحمله على الأكل من ثمره إلّا الشّهوة، و له ما يغنيه عن الأكل مِن ثمره؟ و هل له أن يأكل منه من جُوع؟ قال: لا بأس أن يأكل و لا يحمله و لا يفسده».

أ ٣٨٣

ضع ﴿٢٥٧﴾ ٢٥٧ ـ عنه، عن أبي عبدالله[4]، عن الحسن بن ظَريف، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عبدالرّحمن‌بن الحجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يكون عنده المال للأيتام فلا يقضيهم حتّى يهلكوا، فيأتيه وارثُهم أو وَكيلهم فيصالِحُه على أن يضع بعضَه و يأخذ بعضَه و يبرئه ممّا كان عليه؛ أيبرءُ

---

١ ـ هو أبوالبختريّ وهب بن وهب القرشيّ العامّيّ، و راويه أبوعبدالله البرقيّ.

٢ ـ هو محمّد بن خالدٍ البرقيّ.

٣ ـ يدلّ على أنّ لِلمارّة حقٌّ مع شرائط خاصّة ذكر ذلك الأصحاب. و سيأتي الخبر في المجلّد التّابع «باب بيع الثّمار» تحت رقم ٢٣ و ٣٧، والأوّل من كتاب ابن سعيد والثّاني محمّد بن‌عليّ بن محبوب. و ليس فيهما قوله: «قلت: فإنّهم قد اشتروها؟ قال: كلْ ولا تحمل».

٤ ـ الظّاهر هو البرقيّ، و يحتمل أن يكون هو الجامورانيّ الرّازيّ.

منه ؟ قال : نعم[١] ؛ و عن الرَّجل يكون للرَّجل عنده المال إمّا بيعٌ و إمّا قرضٌ ، فيموت و لم يقضه إيّاه ، فيترك أيتاماً صِغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضِيهم[٢] ، أيكون ممّن يأكل أموال اليتامىٰ ظُلماً ؟ قال : لا ؛ إذا كان نَوىٰ أن يؤدّي إليهم »[٣] .

ض ﴿٢٥٨﴾ ٢٥٨ ـ عنه ، عن عَبّاد بن سليمانَ ، عن سعد بن سعد ، عن هِشام بن إبراهيم ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الحَمِيرِ نزيها على الرَّمك[٤] لتنتج البِغال أيحلُّ ذلك ؟ قال : نعم انزها »[٥] .

ض ﴿٢٥٩﴾ ٢٥٩ ـ عنه ، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ ، عن الحسين بن أبي السَّري ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن يزيد بن هارون الواسطيّ « قال : سألت جعفر بن ـ محمّد عليهما السلام عن الفَلّاحين فقال : هم الزّارعون كنوز الله في أرضه و ما في الأعمال شيءٌ أحبُّ إلى اللهِ مِن الزّراعَـة ، و ما بعث الله نبيّاً إلّا زارعاً إلّا إدريس عليه السلام[٦] فإنّه كان خَيّاطاً » .

ض ﴿٢٦٠﴾ ٢٦٠ ـ أحمد بن محمّد[٧] ، عن محمّد بن خالد ، عن سَيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله رَجلٌ فقال : جعلت فداك أسمع قوماً يقولون : إنّ ـ الزّراعة مكروهةٌ ، فقال : ازرعوا واغرِسوا ، فلا واللهِ ما عَمِل النّاس عَمَلاً أحلَّ

---

١ ـ حمل على ما إذا علموا قدر المال و رَضوا بالمصالحة اختياراً .

٢ ـ في بعض النّسخ : «لا يقضيه» .

٣ ـ ذلك عند جواز الدّفع إليهم إمّا لعدم القدْرة ، أو لعدم الجواز بأن لا يكون للأيتام وليٌّ يحفظ أموالهم ؛ و كان لهم ما يغنيهم عمّا عنده . (م ت ق) و تقدّم الخبر إلى قوله : «نعم» تحت رقم ٨٠ ص ٣٩٤ ، و أيضاً في كتاب الدّيون تحت رقم ٤٢ ص ٢١٣ .

٤ ـ الرّمك و الرّمكة ـ بالتّحريك ـ : الأنثى من الخيل والبراذين .

٥ ـ يدلّ على أنّ ما تقدّم من النّهي محمولٌ على الكراهة ، و إن أمكن أن يقال باختصاص النّهي على نزو الحمار على العتيق ، والجواز على البرذون ، فإنّه يطلق الرّمك على الفرس و على البرذونة المتّخذة للنّسل ، ولعلّه أظهر ، و الأحوط أن لا ينزى حمار على عربيّ الأب والأُمّ ، فإنّه إسراف . (ملذ)

٦ ـ المراد أنّه لم يزرع قطّ .

٧ ـ هو ابن عيسى الأشعريّ ، كما يظهر من الكافي و فيما سيأتي في المجلّد السّابع «بابٌ من الزّيادات» بعد باب الإجارات تحت رقم ٥٣ .

و لا أطيب منه ، واللهِ لَنَزْرَعَنَّ الزَّرع و لَنَغْرِسَنَّ[١] النَّخلَ بعد خروج- الدَّجّال » [٢].

أ ٣٨٤

سل ﴿٢٦١﴾ ٢٦١ ـ محمّد بن أحمد ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن مَرْوَكِ بنِ- عبيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يمرُّ على قَراح الزَّرع[٣] يأخذ منه السُّنبلَة ؟ قال : لا ، قلت : أيُّ شيء السُّنبلَة[٤] !!؟ قال : لو كان كلُّ من يمرُّ به يأخذ منه سُنبلةً كان لا يبقى شيءٌ » .

صع ﴿٢٦٢﴾ ٢٦٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار « قال : كتبت إليه : رَجلٌ يُبذرِقُ القَوافِل[٥] مِنْ غَير أمر السّلطان في موضع مُخيف ، و يشارِطونه على شيءٍ مسمّى أن يأخذ مِنهم إذا صاروا إلى الأمن ؛ هل يحلُّ له أن يأخذ منهم أم لا ؟ فوقّع عليه السلام : إذا آجَرَ نفسه بشيءٍ معروف أخذ حَقّه إن شاء الله » .

صع ﴿٢٦٣﴾ ٢٦٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن إبراهيمَ بنِ أبي محمود « قال : قلت للرّضا عليه السلام : الخيّاط أو القصّار[٦] يكون يَهودِيّاً أو نصرانيّاً و أنت تعلم أنّه يبول و لا يتوضّأ ؛ ما تقول في عَمَلِه ؟ قال : لا بأس » [٧].

صع ﴿٢٦٤﴾ ٢٦٤ ـ عنه « قال : قلت للرّضا عليه السلام : الجارِيَة النَّصرانيّة

---

١ ـ في الكافي و في البحار نقلاً عن كتاب الغايات : «ليزرعنّ» و «ليغرسنّ» على صيغة الغائب . و فيها سيأتي في ج ٧ مثل ما في المتن .

٢ ـ قال ابن دريد في الجمهرة : كلّ شيءٍ غطّيته فقد دَجلته ، واشتقاق الدّجّال من هذا لأنّه يغطّي الأرض بالجمع الكثير ، و جمعه دَجّالون ـ انتهى . والدّجّال هو الكذّاب ، والمراد من الخبر أنّ الاحتياج إلى الزّرع لا يرتفع أبداً .

٣ ـ القَراح ـ بالفتح ـ : المزرعة الّتي ليس عليها بناء و لا فيها شجر ، والجمع أقرحة . (الصّحاح)

٤ ـ أي من السّنبلة شيء قليل . و حمل على الكراهة ، و ظاهره عدم جواز أخذها للمارّ .

٥ ـ البذرقة فارسيٌّ معرّبٌ و بالفارسيّة : «پاسبانى و نگهبانى كردن» .

٦ ـ قصّر الثّوب دَقّه و بيّضه فهو قصّارٌ ، و صناعته القصّارة .

٧ ـ قيل : يدلّ الخبر على طهارة الذّمّيّ ؛ لكن ظاهره عدم المنجّسيّة لا عدم النّجاسة ؛ لعدم معلوميّة سراية نجاسته بالثّياب ، و تقدّم الكلام في باب النّجاسات .

تخدمك و أنت تعلم أنّها نَصرانيّة ، و لا تَتوضّأ و لاتَغتسل من جنابة ؟ قال : لا بأس ؛ تغسل يَدَيها» (١).

صح ﴿٢٦٥﴾ ٢٦٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس(٢)، عن النّضر ، عن عاصم ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً ، فقال : ليس على مَولاه شيءٌ و ليس لهم أن يَبيعوه ، و لكنّه يستسعى ، و إن عجز عنه فليس على مولاه شيءٌ و لا على العبد شيءٌ».

صح ﴿٢٦٦﴾ ٢٦٦ ـ عنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن العَمْركي(٣)، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عليّ بن مَطَر ، عن عبـدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادِماً و يجعل له جعلاً ، فقال : لا بأس به » (٤). ↑ ٣٨٥

صح ﴿٢٦٧﴾ ٢٦٧ ـ ابن محبوب ، عن هُذَيل بن حَنان ـ أو أخيه جعفر بن‌حَنان(٥) ـ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي دفعت إلى أخي جعفر بن حَنان مالاً كان لي فهو يعطيني ما أنفق و أحجّ منه و أتصدّق و قد سألت مَن عندنا ، فذكروا أنّ ذلك فاسدٌ لايحلّ ؛ و أنا أُحبُّ أن أنتهي في ذلك إلى قولك ؛ فما تقول ؟ قال : فقال : أكان يعطيك قبل أن تدفع إليه مالَكَ ؟ قال : قلت : نعم ، قال : خُذ منه ما يُعطِيك و كُلْ منه و اشْرَبْ و حِجَّ و تصدّقْ ؛ فإذا قَدِمتَ العِراق فقل

---

١ ـ هذا يؤيّد ما قلناه من عدم المنجّسيّة .

٢ ـ الظّاهر هو ابن معروف القمّيّ الأشعريّ الثّقة .

٣ ـ هو العمركيّ بن عليّ أبومحمّد البوفكيّ ـ و بوفَك قرية من قرى نيسابور ـ شيخٌ من أصحابنا ثقة ، له كتابٌ ، عنه محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلويّ.(من النّجاشيّ) و راويه مشتَرك بين العلويّ و ابن يحيى .

٤ ـ يدلّ على حلّيّة أُجرة الدّلال كأخبار كثيرة أُخر .

٥ ـ قد تقدّم الخبر في ص ٢٥٥ ، و فيه: «ابن محبوب ، عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن‌حنان» و هو الصّواب ، كما في الكافي والفقيه والاستبصار أيضاً . و يؤيّد ذلك قوله : «إنّي دفعت إلى أخي جعفر بن حنان» ، ثمّ إنّ اسم أبيهما في كتب الرّجال «حيّان» بالحاء المهملة والياء المثنّاة المشدّدة لا النّون السّاكنة ، وفي الكافي : «حيّان» .

جعفر بن محمّد أفتاني بهذا».

صح ﴿٢٦٨﴾ ٢٦٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المُغِيرَة، عن إسماعيل السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: لو أنّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جاريةً أو أصدقها امرءة، فإنّ الفرج له حلالٌ و عليه تبعة المال»[1].

صح ﴿٢٦٩﴾ ٢٦٩ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن أبي نَجران، عن صَفْوان، عن العِيص «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفُهود و سِباع الطّير نلتمس التّجارة فيها؟ قال: نعم»[2].

نق ﴿٢٧٠﴾ ٢٧٠ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «أنّه كره بيع صكّ الوَرق حتّى يقبض»[3].

نق ﴿٢٧١﴾ ٢٧١ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصَدِّق[4] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شِراء الذّهب بِتُرابِه مِنَ المَعْدِن، قال: لا بأس به».

٣٨٦ ↑

* ﴿٢٧٢﴾ ٢٧٢ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن عبدالله بن الحسن الدَّيْنَوَريّ[5] «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فِداك ما تقول في النّصرانيّة أشتريها و أبيعها من النّصارىٰ؟ فقال: اشتر و بِعْ، قلت: فأنكح؟ فسكت عن ذلك قليلاً، ثمّ نظر إليّ و قال شبه الإخفاء: هي لك حَلالٌ(*)، قال: قلت

---

١ ـ حمل على ما إذا اشتراها في الذّمّة. و تقدّم خبرٌ تحت رقم ١٨٨ من الباب و فيه: «لا خير في شيء أصله حرامٌ و لا يحلّ استعماله».

٢ ـ سيأتي الخبر في ج ٧ «باب الغرر والمجازفة» تحت رقم ٥٥.

٣ ـ الصّكّ: الورق كالإسكناس.

٤ ـ يعني ابن صدقة.

٥ ـ بفتح الدّال المهملة، و سكون الياء، و فتح النّون و الواو، و في آخرها الرّاء: نسبة إلى دَيْنَوَر؛ و هي بلدةٌ من بلد الجبل عند القرميسين (كرمانشاه).

* ـ يفهم منه الجواز خاصّة له.

جعلت فداك : فأشتري المغنّية أو الجارية تحسن أن تغنّي أُريد بها الرّزق لا سوى ذلك ؟ قال : اشتر و بِع »[١].

ضع ﴿٢٧٣﴾ ٢٧٣ ـ الصّفّار ، عن عليّ بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المِنْقَريّ ، عن يحيى بن آدمَ ، عن شريك[٢] ، عن جابر بن يزيد ـ الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سَخاء المرء عمّا في أيدي النّاس أكثر من سَخاء ـ النّفس والبذل ، و مروءَة الصّبر[٣] في حال الفاقة والحاجة ، والتّعفُّف والغِنى أكثر من مروءَة الإعطاء ، و خير المال الثّقة بالله واليأس عمّا في أيدي النّاس ».

مختلف فيه ﴿٢٧٤﴾ ٢٧٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن فَضالَةَ ، عن سيف ، عن أبي بكر[٤] ، عن المعلّى بن خنيس « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : خُذْ مال النّاصب حيث ما وجدت ، وادفع إلينا خمسه »[٥].

مه ﴿٢٧٥﴾ ٢٧٥ ـ عنه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن عبدالله ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مال النّاصِب و كلُّ شيءٍ يملكه حلالٌ لك إلّا امرءته ، فإنّ نكاح أهل ـ الشّرك جائزٌ ، و ذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تسبّوا أهل الشّرك[٦] ، فإنّ لكلّ قوم نكاحاً ، و لو لا أنّا نخاف عليكم ـ أن يُقتل رجلٌ منكم برجلٍ منهم ؛ والرّجل منكم خير من ألف رجل منهم و مائة ألف منهم ـ لأمرناكم بالقتل لهم و لكن ذلك إلى الإمام ».

سل كتق ﴿٢٧٦﴾ ٢٧٦ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبان

---

١ ـ يدلّ على جواز بيع المغنّية ، لا على جواز الغِناء.

٢ ـ هو شريك بن عبدالله أبوعبدالله الكوفي القاضي ، مات سنة ١٧٧ ، و راويه يحيى بن ـ آدم بن سليمان أبوزكريّا الكوفي ، وثّقهما ابن مَعين ، مات سنة ٢٠٣ . (من تهذيب التّهذيب)

٣ ـ أي كمال الإنسانية في الصّبر ، على ما قال عليه السلام.

٤ ـ هو الحضرمي عبدالله بن محمّد الكوفي ، و راويه ابن عميرة.

٥ ـ لأنّ النّاصب كان عدوّاً ولو لم يكن كافراً ، وأمّا الكافر فلايكون عدوّاً للحقّ ، بل كان منحرفاً عن الصّراط ، و حكم العدوّ غير حكم الكافر. ٦ ـ في نسخة : «لا تنسبوا أهل الشّرك».

ابن عثمان « قال : دعاني جعفر عليه السلام فقال : باع فلانٌ أرضه ؟ فقلت : نعم ، فقال : مكتوبٌ في التَّوراة أنّه مَن باع أرضاً أو ماءً و لم يضعه في أرض و ماءٍ ذهب ثمنُه محقاً[1] ».

مه ﴿٢٧٧﴾ ٢٧٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن صالح [2]، عن الحسن بن عليّ ، عن وَهْبٍ الحريريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مشتري‌العقدة[3] مَرزوق ، و بائعها مَحُوق ».

صع ﴿٢٧٨﴾ ٢٧٨ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّونَ ، عن‌الأصمّ ، عن مِسْمَع « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي أرضاً تطلب منّي و يُرَغّبونني ، فقال لي : يا أباسَيّار أما علمت أنّه من باع الماء والطّين و لم يجعل ماله في الماءِ و الطّين ذهب ماله هَبَاءً[4]؟قلت : جعلت فداك إنّي أبيع بالثّمن الكثير و أشتري ما هو أوسَع ممّا بعت ، قال : لا بأس ».

صع ﴿٢٧٩﴾ ٢٧٩ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام « أنّهما كَرِها رُكوب‌البَحر للتّجارة »[5].

ح ﴿٢٨٠﴾ ٢٨٠ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن‌مُسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه قال في رُكوب البَحر للتّجارة : يغرّر الرَّجل بدينه »[6].

مختلف فيه ﴿٢٨١﴾ ٢٨١ ـ عنه ، عن أبيه ، عن صَفوانَ ، عن مُعلّى أبي‌عثمان ، عن معلّى‌بن خنيس « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن‌الرَّجل يسافر فيركب البحر ،

---

١ ـ قال في القاموس : محقه ـ كمنعه ـ : أبطله و محاه ، واللهُ الشّيءَ : ذهب ببركته ، والحَرُّ الشّيءَ أحرقَهُ . ٢ ـ هو ابن أبي‌حمّاد ، و كأنّ راويه عَلّان ، و يحتمل أن يكون ابن بندار .

٣ ـ العقدة ـ بالضمّ ـ : الضّيعة والعقار الّذي اعتقده صاحبه ملكاً .

٤ ـ الهَباء : الغُبار ، أو ما يُشبه الدُّخان ، و دُقاقُ التُّراب ساطعة و منثورةً على وجه‌الأرض . (القاموس) ٥ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢٣٩ ص ٤٣٧ .

٦ ـ غرّر بنفسه تغريراً : عرضها للهلاك ، و أوقعها في المهلكة .

فقال: إنّ أبي عليه السلام كان يقول: إنّه يضرُّ بدينك هو ذا، النّاس يصيبون أرزاقهم و معيشتهم »[1]. ٣٨٨

﴿باب اللّقطة والضّالّة﴾

صح ﴿٢٨٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌ زياد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نَصر، عن داودَ بنِ سِرْحان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في اللّقطة: يعرّفها سنةً ثمّ هي كسائر ماله ».

كصح ﴿٢٨٣﴾ ٢ ـ عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزةَ[2] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن اللّقطة، قال: تعرّف سنةً؛ قليلاً كان أو كثيراً، قال: و ما كان دون الدّرهم فلا يعرّف ».

صح ﴿٢٨٤﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في اللّقطة يجدها الرّجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني ؟ قال: نعم، واللّقطة يجدها الرّجل و يأخذها ؟ قال: يعرّفها سنةً؛ فإن جاء لها طالبٌ و إلاّ فهي كسبيل ماله، و كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسّوها ».

مه ﴿٢٨٥﴾ ٤ ـ عنه، عن فَضالة، عن أبان[3]، عن الحسين بن كثير، عن أبيه « قال: سأل رَجلٌ أميرالمؤمنين عليه السلام عن اللّقطة، فقال: يعرّفها؛ فإن جاء صاحبها دفعها إليه، و إلاّ حبسها حولاً، فإن لم يجيء صاحبها أو مَن يطلبها تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها إن شاءَ اغترمها الّذي كانَتْ عنده

---

١ ـ بلا ارتكاب هذه المخاطرات، و قوله: «هو ذا» أي هذا، و تقدّم الخبر تحت رقم ٢٤٠؛ ص ٤٣٧ و ٤٣٨، و فيه: «إنّك تضرّ بصلاتك هو ذا، النّاس يجدون أرزاقهم و معائشهم »، و ما في المتن مثل ما في الكافي.

٢ ـ هو ابن أبي‌حمزة الثّمالي، ثقة فاضل، له كتاب عنه ابن أبي‌عمير.

٣ ـ يعني ابن عثمان الأحمر.

و كان الأجر له و إن كره ذلك احتسبها و الأجر له »[1].

صح ﴿٢٨٦﴾ ٥ ـ عنه، عن فَضالة بن أيّوب، عن العَلاء، عن محمّدبن مسلم، ٣٨٩ أ
عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن اللّقطة، قال : لا ترفعوها ؛ فإن ابتليت فعرّفها سَنةً ؛ فإن جاءَ طالبها، و إلّا فاجعلها في عرض مالك[2] يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء [لها] طالب، قال : وسألته عن الورق يوجد في دار، فقال : إن كانت الدّار معمورةً فهي لأهلها، و إن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت ».

ح ﴿٢٨٧﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن الحسين بن أبي العَلاء « قال : ذكرنا لأبي عبدالله عليه السلام اللُّقطة، فقال : لا تعرّض لها ؛ فإنّ النّاس لوتركوها لجاءَ صاحبها حتّى يأخذها ».

مد ﴿٢٨٨﴾ ٧ ـ عنه، عن إبراهيم بن أبي البِلاد ـ عن بعض أصحابه ـ عن الماضي عليه السلام[3] « قال : لقطة الحرم لا تمتس بيدٍ و لا رِجلٍ ؛ و لو أنّ النّاس تركوها لجاء صاحبها فأخذها ».

صح ﴿٢٨٩﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح « قال : قلت لأبي-عبدالله عليه السلام : رَجلٌ وجد في بيته ديناراً ؟ قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم ؛ كثير، قال : هذه لقطة، قلت : فرجلٌ قد وجد في صندوقه ديناراً ؟ قال : يدخل أحدٌ يده في صندوقه غيره ؛ أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا، قال : فهو له ».

صح ﴿٢٩٠﴾ ٩ ـ عنه، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الدّار يوجد فيها الورق، فقال : إن كانت معمورةً فيها أهلها فهو لهم ؛ و إن كانت خَربةً قد جَلا عنها أهلها فالّذي وجد المال أحقُّ به ».

---

١ ـ « كان الأجر له » أى للملتقط ؛ و « احتسبها » أي عندالله و طلب أجرها من الله.

٢ ـ قال في الصّحاح : « رأيته في عرض النّاس أي في ما بينهم ».

٣ ـ المراد الإمام موسى الكاظم ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ.

٣٩٠ ﴿٢٩١﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد[١]، عن عبدالله بن محمّد الحَجّال، عن ثَعْلَبَةَ، عن سَعيد بن عَمرو الخثعميّ « قال : خرجت إلى مكّة ـ و أنا من أشدّ النّاس حالاً ـ فشكوت إلى أبي‌عبدالله عليه السلام فلمّا خرجت وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته، فقال لي : يا سعيد اتّق الله عزّوجلّ و عرّفه في المشاهد، و كنت رجوت أن يرخّص لي فيه، فخرجت و أنا مغتمٌّ، فأتيت مِنىً فتنحّيت عن النّاس حتّى أتيت الماقوفة[٢] فنزلت في بيت متنحّياً عن النّاس ثمّ قلت : مَنْ يعرف الكيس ؟ فأوّل صوتٍ صوّتَ إذا رجلٌ على رأسي يقول : أنا صاحب‌الكيس، فقلت في نفسي : أنت فلا كنت[٣]، قلت: فما علامة الكيس ؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه، قال : فتنحّى ناحية فعدّها فإذا الدّنانير على حالها، ثمّ عدّ منها سبعين ديناراً، فقال : خُذها حلالاً خير لك من سبعمائة حراماً، فأخذتها، ثمّ دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فأخبرته كيف تنحّيت و كيف صنعت، فقال : أما إنّك حين شكوت إليّ أمرنا لك بثلاثين ديناراً، يا جارية هاتيها، فأخذتها و أنا من أحسن قومي حالاً ».

ثق ﴿٢٩٢﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفْوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا إبراهيمَ عليه السلام عن رَجلٍ نزل في بعض بيوت مكّة فوجد فيها نحواً من سبعين دِرهماً مدفونة، فلم تزلْ معه و لم يذكرها حتّى قدم الكوفة ؛ كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها، قلت : فإن لم يعرفوها ؟ قال : يتصدّق بها »[٤].

---

١ ـ يعني أباجعفرٍ الأشعريّ.

٢ ـ الماقوفة : لعلّه اسم موضع، أو اسم محل الوقوف بمنى. (ملذ) و في بعض النّسخ : «فأتيت الماء فوقه».

٣ ـ أي ما كنت هنا كيف حضرت و سمعت، أو لعلّك لا تكون صاحبها، و يحتمل أن يكون «أنت» استفهاماً، أي أنت صاحب الكيس فلا كنت موجوداً، دعاءً عليه بأن تكون تامّة، أو لا كنت صاحبه، دعاءً أيضاً. (ملذ)

٤ ـ لعلّ المراد بالمنزل البيت‌الّذي وجد فيه‌الدّراهم، والظّاهر أنّ حكم‌الدّار غير حكم‌غيرها.

ثق كمح ﴿٢٩٣﴾ ١٢ ـ عنه، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن ابن بُكَير[١]، عن زُرارةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن اللّقطة فأراني خاتماً في يده من فضّةٍ، قال: إنّ هذا ممّا جاء به السّيل و أنا أُريد أن أتصدّق به »[٢].

ا
سل ٣٩١ ﴿٢٩٤﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي العَلاء[٣] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ وجد مالاً فعرّفه حتّى إذا مضتِ السّنة اشترى منه خادماً، فجاء طالب المال فوجد الجارية- الّتي اشْتَرَيْتَ بالدّراهم هي ابنته؟ قال: ليس له أن يأخذ إلّا دراهمه و ليس له- البنت، إنّما له رأس ماله، إنّما كانتْ ابنته مملوكة قوم ».

صح ﴿٢٩٥﴾ ١٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر « قال: كتبت إلى الرّجل عليه السلام[٤] أسأله عن رجلٍ اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلمّا ذبحها وجد في جوفها صُرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهر؛ لمن يكون ذلك؟ قال: فوقّع عليه السلام: عرّفها البائع؛ فإن لم يكن يعرّفها فالشّيء لك؛ رزقك الله إيّاه »[٥].

ضع ﴿٢٩٦﴾ ١٥ ـ عنه، عن عليّ بن محمّد، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: من وجد شيئاً فهو له[٦] فليتمتّع به حتّى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه رَدّه إليه ».

---

١ ـ هو عبدالله بن بكير بن أعين الشّيبانيّ الثّقة، ابن أخ زرارة بن أعين، و ما في المطبوع السّابق: «ابن أبي بكير» سهو.

٢ ـ ذلك بعد التّعريف، و أراد عليه السلام التّصدّق به.

٣ ـ كذا في النّسخ و في الكافي أيضاً، و في الفقيه: «ابن أبي العلاء» والظّاهر هو الحسين بن- أبي العلاء أو يحيى بن أبي العلاء، و ما في المتن يطلق على خالد بن بكّار؛ و محمّد بن أسلم؛ و محمّد ابن ثمامة و غيرهم.

٤ ـ عبدالله بن جعفر هو الحميريّ و كان من أصحاب أبي محمّد العسكريّ عليه السلام.

٥ ـ مورد الخبر الدّوابّ المملوكة بالأصل لا بالحيازة، كما هو الظّاهر.

٦ ـ أي بعد التّعريف بسنة.

ح ﴿٢٩٧﴾ ١٦ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: فقال: يا رسول الله إنّي وجدت شاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك؛ أو للذِّئب[1]! فقال: يا رسول الله إنّي وجدت بعيراً؟ فقال: معه حذاؤه و سقاؤه، حَذاؤه خفّه و كِرْشه سقاؤه فلا تهجه»[2].

صح ﴿٢٩٨﴾ ١٧ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: مَن أصاب مالاً[3] أو بَعيراً في فَلاةٍ من الأرض قد كلّت و قامت و سيّبها صاحبها لما لم تتبعه[4] فأخذها غيره، فأقام عليها و أنفق نفقة حتّى أحياها من الكلال و من الموت فهي لـه، و لا سبيل له عليها، و إنّما هي مثل الشّيء- المباح»[5]. ٣٩٢

ضع ﴿٢٩٩﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن- محمّد، عن أبيه[6]، عن عبـدالله بن المُـغيرة، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ المراد بهالتّرغيب في أخذالضّالّة الّتي كانتْ في معرض التّلف، أي إن أخذتها ولم تعرف مالكها بعدالتّعريف تكون ملكك، وإن عرّفته و دفعت إليه كنت نفعتَ أخاك المؤمن، وإن لمتأخذها يأخذها الذّئب، أو تهلك من الجوع، أو يأخذها غيرالأمين و هو كالذّئب، بل ربما كان المطلوب هذا المعنى المجازي، بخلاف البعير فإنّه لا يضيّع و خفّه معه، و بطنه وعاء الماء. (م‌ت‌ق)

٢ ـ أي لا تأخذه. والكرش ـ ككتف ـ: هو بمنزلة المعدة للإنسان، أي ليس له محلّ مخصوصٌ للطّعام و آخر للماء كما في الشّاة بل محلّهما واحدٌ. و قوله: «فلا تهجه» قيل: أي لا تحرّكه من موضعه و لا تتعرّض لحاله، بل دعه حتّى يسير و يشرب و يأكل، لأنّ معه حذاؤه و سقاؤه، و هذه كناية عن عدم احتياجه إلى شخص حتى يوصله إلى مكانه.

٣ ـ الظّاهر أنّ المراد به ما كان من الدّوابّ الّتي تحمل و نحوها بقرينة قوله: «قد كلّت ـ إلى آخره». (المرآة)

٤ ـ «و سيّبها» أي جعلها سائبة، و في بعض النّسخ: «فنسيها» أي تركها و أعرض عنها، و قوله: «لما لم تتبعه» أي أرسلها لأجل كلالها و عدم مشيها معه. (ملذ) و في الكافي: «سيّبها صاحبها معا لم يتبعه»، والتائبة: المهملة.

٥ ـ يدلّ على أنّ بإعراض المالك يصير مباحاً للآخذ كسائر المباحات.

٦ ـ المراد عبدالله بن محمّد بن عيسى الأشعريّ عن أبيه محمّد بن عيسى.

« أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رَجلٍ ترك دابّته من جهد ؟ قال : إن تركها في كَلاءٍ و ماءٍ و أمن فهي له يأخذها حيث أصابها ، و إن كان تركها في خوف و على غير ماءٍ و لا كَلاءٍ فهي لمن أصابها ».

ح ﴿٣٠٠﴾ ١٩ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بلقطة العصا و الشِّظاظ[1] والوَتَد والحبل والعِقال وأشباهه ، قال : و قال أبوجعفر عليه السلام : ليس لهذا طالب ».

صح ﴿٣٠١﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن صَفْوانَ الجمّال « أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : مَن وَجَد ضالّةً فلم يعرّفها ثمّ وُجِدَتْ عنده ، فإنّها لِرَبّها أو مِثلها[2] من مال الّذي كتمها ».

صح ﴿٣٠٢﴾ ٢١ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن الأصَمّ ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : في الدّابّة إذا سَرَحَها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للّذي أحياها ، قال : و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجلٍ ترك دابّته ، فقال : إن كان تركها في كلاءٍ و ماءٍ و أمن فهي له أن يأخذها متى شاءَ ، و إن تركها في غير كلاءٍ و ماءٍ فهي للّذي أحياها ». ↑ ٣٩٣

﴿٣٠٣﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جَرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الضَّوالُّ لا يأكلها إلّا الضّالّون إذا لم يُعَرّفوها ».

صح ﴿٣٠٤﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّعلين و الإداوة[3]

---

١ ـ ككتاب : خشبة عَقفاءُ تُجعلُ في عُروتي الجوالِقَين ، والجمع : أشِظّة . (القاموس)

٢ ـ في الكافي و الفقيه بالواو ، و ما هنا أظهر معنى ، و إن كان ما فيها أظهر لفظاً ، أي إن كان باقياً يردّ عينها و إلّا مثلها .

٣ ـ الإداوة ـ بالكسر ـ : إناءٌ صغير من جلد يتّخذ للماء كالسَّطِيحَة و نحوها و جمعها أداوي . (النّهاية) و في المصباح و غيره : هي إناء صغير من جلد يتطهّر به و يشرب ، والأداوة بالفتح الآلة و أصلها الواو والجمع أدوات . (الطّريحيّ)

والسّوط يجدها الرَّجل في الطّريق أينتفع بها ؟ قال : لا يمسّه ».

صح ﴿٣٠٥﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رَسول الله إنّي وَجَدْت شاةً ، فقال : هي لك أو لأخيك أو للذّئب ، فقال : إنّي وجدت بَعيراً ، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله : خفّه حَذاؤه ، و كِرْشه سقاؤه ، فلا تهجه »[1].

صح ﴿٣٠٦﴾ ٢٥ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن مُعاويةَ بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سأل رَجلٌ رَسول الله صلى الله عليه وآله عن الشّاة الضّالّة بالفَلاة ، فقال للسّائل : هي لك أو لأخيك أو للذّئب[2]، قال : و ما أُحبُّ أن أمسّها ، قال : و سُئل عن البَعير الضّالّ ، فقال للسّائل : ما لك و له ؟! خفّه حذاؤه ، و كِرْشه سقاؤه خلّ عنه ».

صح ﴿٣١٧﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرَّجل يصيد الطّير الّذي يسوى دَراهم كثيرة و هو مستوي الجناحين[3] و هو يعرف صاحبه أيَحِلُّ له إمساكه ؟ فقال : إذا عرف صاحبه رَدَّه عليه ، و إن لم يكن يعرفه و ملك جناحيه فهو له و إن جاءَك طالب لا تتّهمه رَدّه عليه ».

* ﴿٣٠٨﴾ ٢٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن الفضيل بن غَزْوان « قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام قال له الطّيّار : إنّ حمزةَ ابني وجد دِيناراً في الطّواف قد انسحَق كتابته[4]، قال : هو له ». أ ٣٩٤

* ﴿٣٠٩﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن محمّد بن رَجاء الخيّاط[5] « قال :

---

١ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ١٦ ؛ ص ٤٥٢ عن هشام بن سالم ؛ مع بيانه.

٢ ـ تقدّم الكلام فيه ، و قوله : « قال : و ما أُحبُّ» الظّاهر كلام النّبيّ صلى الله عليه وآله ، و يمكن أن يكون كلام السّائل.

٣ ـ أي غير مقطوعهما ، فإنّ القطع دليل على سبق الملكيّة فيجب التّعريف.

٤ ـ أي نقشه.

٥ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في بعضها : «الحنّاط» ، و في الكافي «محمّد بن رجاء- ←

كتبتُ إليه[١] أنّي كنت في المسجدالحرام فرأيتُ ديناراً فأهويتُ إليه لآخذه فإذا أنا بآخر، ثمّ نحيت الحصا[٢] فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرّفتها فلم يعرفها أحدٌ، فما تأمرني في ذلك جُعِلتُ فِداكَ؟ [قال:] فكتب إليَّ: قد فَهمتُ ما ذكرتَ من أمرالدّينارَين[٣] ـ تحت ذِكري موضع الدّينارَين[٤] ـ ثمّ كتب تحت قصّة الثّالث: فإن كنت محتاجاً فتصدّق بالثّالث، وإن كنت غنيّاً فتصدّق بالكلّ»[٥].

صح ﴿٣١٠﴾ ٢٩ ـ الصّفّار، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيْد، عن يونس بن-

---

← الأرجائيّ»، و في بعض نسخه: «الأزجانيّ» و في بعض نسخ الفقيه: «محمّد بن رجاء الحنّاط»، و في بعضها: «أحمد بن رجاء الخيّاط»، والرّجل مجهولٌ غير معنونٍ في «جش» و «صه» و «ست» بهذه العناوين، نعم في رجال النجاشيّ «محمّد بن أحمد بن محمّد بن رجاءالبجلي أبوجعفر كوفيٌّ، و قال: ذكر عنه حميد قال: حدّثنا بكتاب النّوادر و كتاب الطّبّ، و ذكر أنّه توفّي في ذي الحجّة سنة ٢٦٦ في طريق مكّة و هو راجع و دفن بذات عِرْق ـ انتهى. و يحتمل قويّاً كونه هذا الرّجل، والله يعلم.

١ ـ في الكافي و الفقيه: «كتبت إلى الطّيّب» و المراد أبومحمّد العسكريّ، أو الهادي عليهما السلام.

٢ ـ في بعض النّسخ: «ثمّ بحثت الحصا»، و هكذا في الفقيه و الكافي.

٣ ـ في الكافي والفقيه: «فهمت من أمرالدّنانير، فإن كنت محتاجاً فتصدّق بثلثها ـ إلخ».
و ليس فيهما قوله: «تحت ذكري موضع الدّينارين ـ إلى ـ قصّة الثّالث».

٤ ـ أي كتب عليه السلام بين السّطور وابتداء الكتابة من كتابتي، فإذا أنا بآخر بمكتوبه عليه السلام «قد فهمت» و وصل كتابته إلى قول الرّاوي «فإذا أنا بثالث» فصار المكتوب تحته. (م ت ق)

٥ ـ احتجّ الشّيخ بهذا الخبر على أنّه إن كان له حاجة إليها يجوز تملّك ثلثيها والتّصدّق بالباقي، و أنكره العلّامة، و يمكن أن يقال: مع احتياجه تكون من مصارف الصّدقة فتكون الصّدقة بالثّلث محمولاً على الاستحباب، لكنّ الظّاهر من كلامهم وجوب التّصدّق على غيره؛ إلّا أن يقال في تلك الواقعة لمّا رفع أمرها إلى الإمام عليه السلام يجوز أن تصدّق عليه السلام بها عليه و على غيره فيكون مخصوصاً بتلك الواقعة، ثمّ إنّ تقريره عليه السلام على أخذها يدلُّ على جواز أخذ لقطة الحرم. (المرآة) و قال الفاضل التّفرشيّ: لا منافاة بين هذا الخبر و حديث عليّ بن جعفر؛ من أنّ الفقير بمنزلة الغنيّ إذ يمكن حمله على أنّه بمنزلته في وجوب الحفظ والتّعريف لا في جواز التّصدّق على نفسه حين أقدم على التّصدّق بها عن صاحبها، ولا منافاة أيضاً بينه و بين ما مرّ من أنّه يحفظها إلى أن يموت فيوصي بها لجواز التّخيير بين الحفظ والإيصاء و بين التّصدّق والضّمان لو جاء صاحبها و لم يرض بالأجر كما يجيء. أقول: والمشهور عدم تملّك لقطة الحرم.

عبدالرَّحمن « قال : سُئِل أبوالحسن الرِّضا عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ فقال [له] : جُعِلتُ فِداكَ تأذن لي في السّؤال فإنّ لي مسائل ؟ قال : سَلْ عمّا شئت ، قال له : جُعِلتُ فِداكَ رَفيق كان لنا بمكّة فرَحل عنها إلى منزله و رَحلنا إلى منازلنا ، فلمّا أن صِرنا في [بعض] الطَّريق أصبنا بعض متاعه معنا فأيّ شيءٍ نصنع به ؟ قال : فقال : تحملونه حتّى تحملوه إلى الكوفة ، قال : لسنا نَعْرِفه و لا نَعرفُ بلدَه ، و لا نَعرفُ كيف نصنع ؟ قال : إذا كان كذا فَبِعه و تصدَّق بثمنِه ، قال له : على مَنْ جُعلتُ فِداكَ ؟ قال : على أهل الوِلايَة » .

ضع ﴿٣١١﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن وُهَيب ابن حَفص ، عن أبي بصير[1] ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن العبد الصّالح موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل وجد ديناراً في الحَرَم فأخذه ، قال : بئسما صَنَع ؛ ما كان ينبغي له أن يأخذه ، قال : قلت : قد ابُتلي بذلك ، قال : يُعرّفه ، قلت : فإنّه قد عَرّفه فلم يجد له باغياً[2] ، فقال : يرجع إلى بلدِه فَيتصدَّق به على أهل بيتٍ من المسلمين ؛ فإن جاءَ طالبه فهو له ضامنٌ » . ٣٩٥

ضع ﴿٣١٢﴾ ٣١ ـ عنه ، عن عليّ بن محمّدٍ القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبي أيّوبَ سليمانَ بنِ داودَ المِنْقَريّ ، عن حَفص بنِ غِياث « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ من المسلمين أوْدَعَه رَجلٌ من اللُّصوص دراهم أو متاعاً و اللُّصّ مُسلمٌ ؛ هل يَرُدُّه عليه ؟ قال : لا يردُّه ، فإن أمكنه أن يَرُدّه على صاحبه فَعَلَ ، و إلاّ كان في يد[يه] بمنزلة اللّقطة يصيبها فيعرّفها حَوْلاً ؛ فإن أصاب صاحبها [رُدّها] عليه و إلاّ تَصدَّق بها ، فإن جاءَ صاحبُها بعد ذلك خَيَّره بين الأجر والغُرْم ، فإن اختار الأجْر فله الأجْر ، و إن اختار الغُرْم غَرِم له و كان الأجر له »[3] .

---

١ ـ كذا في النسخ ، والصّواب : «عن ابن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة» فإنّ علياً أحد رواة أبي بصير ، وتقدّم الخبر في ج ٥ برقم ١٠٨ من «زيادات فقه الحجّ» «عن ابن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة» .

٢ ـ أي طالباً .

٣ ـ سيأتي الخبر في ج ٧ «باب الوديعة» ص ٢١٥ تحت رقم ٧ .

مع ﴿٣١٣﴾ ٣٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن موسى بن عُمَر ، عن الحسن ابن الحسين الأنصاريّ ، عن الحسين بن زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول في الضّالّة يجدها الرَّجل فينوي أن يأخذ لها جُعْلاً فتنفق ، قال : هو ضامنٌ و إن لم ينو أن يأخذ لها جُعْلاً و نفقت فلا ضمان عليه »[1].

مع ﴿٣١٤﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « قال : سألته عن جُعل الآبق والضّالّة ، قال : لا بأس ، و قال : لا يأكل الضّالّة إلاّ الضّالّون »[2].

نق ﴿٣١٥﴾ ٣٤ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أبي‌القاسم[3]، عن حَنان « قال : سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام عن اللُّقطة ـ و أنا أسمع ـ فقال : تعرّفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلاّ فأنت أحقُّ بها[4]، و قال : هي كسبيل مالك، وقال: خَيّره إذا جاءك بعد سَنَة بين أجرها وبين أن تغرمَها له إذا كنت أكلتها»[5]. ٣٩٦ أ

مع ﴿٣١٦﴾ ٣٥ ـ عنه ، عن محمّد بن موسى الهَمْذانيّ ، عن محمّد بن عيسى ابن عبيد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تَغْلِب « قال :

---

١ ـ بظاهره مخالف لما ذهب إليه الأصحاب ، و ما قيل : «من أنّه محمولٌ على أنّ المراد أنّ عليه البيّنة ، إذا كان متّهماً بالتّفريط أو غيره ، لأنّه بمنزلة المستأجر» بعيدٌ ، بل الأولى حمله على أنّه أخذها بقصد أن لا يردّ على صاحبه إن لم يعطه جُعلاً ، فإنّ تصرّفه هذا حينئذٍ عُدوان ، فهو ضامن ، و قال صاحب الدّروس بعد إيراد هذه الرّواية : «و فيه دليل على جواز أخذها» . (ملذ)

٢ ـ أي قبل التعريف، و في القاموس: الضالّة : ما ضلّ من البهيمة للذّكر والأُنثى . وأقول : لعلّ المراد هنا الأعمّ . (ملذ) أقول : قوله : «لا يأكل» أي لا يتصرّف .

٣ ـ كأنّه معاوية بن عمّار الدّهنيّ .

٤ ـ إلى هنا رواه الصّدوق في الفقيه باب لقطته .

٥ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر تصحيفه ، والصّواب بقرينة السّياق : «اذا كنت تصدّقت بها» فإنّ الأجر إنّما يكون في التّصدُّق ، لا في الأكل . (الأخبار الدّخيلة) و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : إنّ إبراء المؤمن له أجر و إن لم يكن فقيراً ، و حمل الأكل على التّصدّق ، و قراءته على بناء التّفعيل بعيدٌ جدّاً .

أصبت يوماً ثلاثين دِيناراً، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال لي: أين أصبته؟ قال: فقلت له: كنت مُنْصرفاً إلى منزلي فأصبتها، قال: فقال: صِرْ إلى المكان الَّذي أصبت فيه فَتُعَرِّفه، فإن جاءَ طالبه بعد ثلاثة أيّام فأعطه و إلّا تصدَّق به».

مع ﴿٣١٧﴾ ٣٦ ـ عنه، عن محمّد بن موسى الهَمَذانيّ، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن ابن أبي يَعفور «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: جاءَ رَجلٌ من أهل المدينة فسألني عن رَجلٍ أصاب شاةً، قال: فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيّام و يسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها و إلّا باعها و تَصَدَّق بثمنها»[1].

مختلف فيه ﴿٣١٨﴾ ٣٧ ـ عنه، عن محمّدبن عيسى، عن الوشّاء، عن أحمدَ بنِ عائذ، عن أبي خَدِيجة[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سأله ذُرَيح[3] عن المملوك يأخذ اللّقطة، فقال: [و] ما لِلْمَملوك واللّقطة ؟! والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك[4]، فإنّه ينبغي للحرّ أن يعرّفها سنة في مجمع، فإن جاء طالبها دفعها إليه، و إلّا كانت في ماله، فإن مات كانَتْ ميراثاً لولده [و] لِمَن ورِثه، فإن لم يجيء لها طالبٌ كانت في أموالهم هي لهم، و إن جاءَ طالبها بعد دفعوها إليه».

مع ﴿٣١٩﴾ ٣٨ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد (كذا)، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن اللّقطة إذا كانت جارية[5] هل يحلُّ فَرْجُها لمن التقطها؟ قال: لا؛ إنّما يَحِلُّ له بيعها بما أنفق عليها،

---

١ ـ حمل التّعريف في الثّلاثة على ما إذا كانتْ في البلد، ولكن إذا كانتْ في غير المعمورة فلا يجب، بل قالوا بجواز تملّكها مع الضّمان.

٢ ـ يعني سالم بن مُكرم بن عبدالله الجمّال و هو ثقة.

٣ ـ يعني أباالوليد المحاربيّ الثّقة.

٤ ـ هذا ليس بصريح في المنع بل يدلّ على عدم وجوب إقدام العبد بالأخذ والتّعريف، و لذا اختار الشّيخ الجواز.

٥ ـ المراد بالجارية هنا الصّبية في قبال الغلام، و «بيعها» محرّف «استخدامها» بشهادة رواية محمّد بن مسلم «قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللّقيطة، قال: لا تباع و لاتشترى ولكن ←

و سألته عن الرّجل يصيب دِرهماً أو ثَوْباً أو دابّةً كيف يصنع ؟ قال : يُعرّفها سنةً ، فإن لم يُعْرَف حفظها في عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيها إيّاه ، و إن مات أوصى بها و هو لها ضامنٌ » (١). ↑ ٣٩٧

ثق ﴿٣٢٠﴾ ٣٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن صَفوانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى عليٌّ عليه السلام في رَجلٍ وجد وَرِقاً في خَربة ؛ أن يُعَرّفها ، فإن وجد من يعرفها و إلّا تمتّع بها » (٢).

مع ﴿٣٢١﴾ ٤٠ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن هارونَ بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المال يُوجَد كَنزاً يؤدّى زَكاته ؟ قال : لا ، قلت : و إن كثر ؟ قال : و إن كثر ، فأعدتُها عليه ثلاث مرّات ».

مع ﴿٣٢٢﴾ ٤١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيلَ بنِ أبي زياد السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام اختصم إليه في رَجلٍ أخَذَ عبداً آبقاً فكان معه ، ثمّ هرب منه ، قال عليٌّ عليه السلام : يحلف باللهِ الّذي لا إله إلّا هو ما سَلبه ثِيابه و لا شيئاً معها كان

← استخدمها بما أنفقت عليها» (الكافي ج ٥ ص ٢٢٥ تحت رقم ٤ و سيأتي في ج ٧ باب ابتياع الحيوان تحت رقم ٤٩) ، و أيضاً لوكان حلّ له بيعها حلّ له فرجها ، فإنّ الّذي يبتاعها ، يبتاعها غالباً لذلك و تصير ملك يمينه ، و لا ريب في حِلّية ملك اليمين ، و عدم جواز بيع اللّقيط واللّقيطة قطعيٌّ و قد رواه الكلينيّ في الكافي في الأوّل و الثّاني و الثّالث و الخامس والسّابع من أخبار ذاك الباب . (الأخبار الدّخيلة)

١ ـ قوله : «حفظها» ظاهره التّملّك ، و حينئذٍ يكون قوله : «فيعطيها إيّاه» ظاهراً مؤيّداً لقول من قال : إنّه مع التّملّك يجب ردّ العين إذا جاء صاحبها مع بقائها ، و يمكن حمله على الأعمّ من ردّ العين أو المثل و القيمة لو كان معارض ، و لا يتوهّم إمكان حمله على إبقائها أمانة ، لإباء قوله عليه السلام «و هو لها ضامن» عنها . (ملذ)

٢ ـ قال في المسالك : أطلق جماعة من الأصحاب الحكم بأنّ ما يوجد في المفاوز أو في خِرْبة قد بادَ أهلها فهو لواجده بلا تعريف ، و كذا المدفون ، سَواء كان عليه أثر الإسلام أم لا ، و قيّده جماعة من المتأخّرين بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام ، و إلّا كان لقطةً ، جمعاً بين ما ذكر و بين رواية محمّد بن قيس .

معه و عليه، و لا باعه و لا داهن في إرساله فإذا حلف بَرِئَ من الضّمان »[١].

ثق ﴿٣٢٣﴾ ٤٢ ـ عنه[٢]، عن أبي‌جعفر [عن] محمّد بن يحيى الخَزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي‌عبدالله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « في رَجل أخذ آبقاً فأبق منه، قال: ليس عليه شَيء ».

ضع ﴿٣٢٤﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن عليٍّ[٣]، عن أبي‌سعيد سَهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون البَصريّ، عن عبدالله بن‌ عبدالرّحمن الأصَمّ، عن مِسْمَع بن عبدالملك كِردين أبي‌سَيّار، عن أبي عبدالله
٣٩٨ عليه السلام « قال: إنّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله جعل في جُعْل الآبق ديناراً إذا أخذه في مِصره و إن أخذه في غير مِصره[٤] فأربعة دنانير »[٥].

تمّ كتاب المكاسب و يتلوه كتاب التّجارات إن شاءَ الله تعالى.
والحمدللهِ رَبِّ العالمين والصّلاة على محمّد و آله الطيّبين الطّاهرين.

---

١ ـ سيأتي الخبر في ج ٨ «باب العتق و أحكامه» تحت رقم ١٢٣ مع بيانٍ له.

٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى الأشعريّ، وقد يظهر من الكافي وكتب الرّجال قوله: «أبي‌جعفر عن» زائد، و في بعض النّسخ: «عن أبي‌جعفر محمّد بن يحيى الخزّاز».

٣ ـ محمّد بن عليّ الّذي روى عنه محمّد بن يعقوب هو أبوالحسين محمّد بن عليّ بن معمر الكوفيّ و هو يروي عن سَهل بن زياد الآدميّ.

٤ ـ في بعض النّسخ: «إذا أُخذ و وجد في مصره، و إن أُخذ و وجد في غير مصره».

٥ ـ ذلك في صورة جعل له جُعْلاً و لم يعيّن، و لم يوجدالخبر في الكافي، وقال في المسالك: المالك إمّا أن يعيّن الجُعْل بما يرفع الجهالة، أو يطلق العِوَض مع التّعرّض لذكره، كقوله: «فله عليّ عوضٌ» أو يستدعي الرّدّ من غير أن يتعرّض للأجر، أو لايستدعي أصلاً، فني الأوّل يلزم ما عيّن بتمام العمل، و في الثّاني يلزم أُجرة المثل، إلّا في موضع واحدٍ و هو ما إذا استدعى ردّ الآبق كذلك، فإنّه يثبت بردّه من مصره دينار و من غيره أربعة دنانير على المشهور لرواية مِسمع و في طريق الرّواية ضعف، و نزلها الشّيخ على الأفضل، والمصنّف (أي صاحب الشرائع) عمل بمضمونها و إن نقصت قيمة العبد عن ذلك، و تمادي الشّيخان في النهاية و المقنعة فأثبتا ذلك و إن لم يستدع المالك الرّدّ، لإطلاق الرّواية.

فهرس الكتاب

﴿ باب ١ ﴾ نسب رسول الله ﷺ و تاريخ مَولده و وفاته و موضع قبره ٣
﴿ باب ٢ ﴾ فضل زيارته ﷺ ٤
﴿ باب ٣ ﴾ زيارة سيّدنا رسول الله ﷺ ٦
﴿ باب ٤ ﴾ وداع رسول الله ﷺ ١٢
﴿ باب ٥ ﴾ تحريم المدينة و فضلها و فضل المسجد و غير ذلك ١٢
﴿ باب ٦ ﴾ نسب مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام و تاريخ مَولده و وفاته و موضع قبره ٢٢
﴿ باب ٧ ﴾ فضل زيارته عليه السلام ٢٣
﴿ باب ٨ ﴾ زيارته عليه السلام ٢٨
﴿ باب ٩ ﴾ وداع أميرالمؤمنين عليه السلام ٣٤
﴿ باب ١٠ ﴾ فضل الكوفة والمواضع الّتي تستحبّ فيها الصّلاة منها ٣٥
﴿ باب ١١ ﴾ نسب أبي محمّد الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام ٤٥
﴿ باب ١٢ ﴾ فضل زيارته عليه السلام ٤٦
﴿ باب ١٣ ﴾ زيارته عليه السلام ٤٦
﴿ باب ١٤ ﴾ وداع أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام ٤٧
﴿ باب ١٥ ﴾ نسب أبي عبدالله الحسين بن عليٍّ عليهما السلام ٤٧
﴿ باب ١٦ ﴾ فضل زيارته عليه السلام ٤٨
﴿ باب ١٧ ﴾ فضل الغسل للزّيارة ٥٩
﴿ باب ١٨ ﴾ زيارته عليه السلام ٦٢
﴿ باب ١٩ ﴾ وداع أبي عبدالله الحسين بن عليٍّ عليهما السلام ٧٧
﴿ باب ٢٠ ﴾ وداع الشّهداء ـ رضوان الله عليهم ـ ٧٩
﴿ باب ٢١ ﴾ وداع العبّاس عليه السلام ٨١
﴿ باب ٢٢ ﴾ حَدّ حرم الحسين عليه السلام و فضل كربلا و غير ذلك ٨١
﴿ باب ٢٣ ﴾ نسب أبي محمّدالسّجّاد عليه السلام وتاريخ مَولده و وفاته وموضع قبره ٨٨
﴿ باب ٢٤ ﴾ نسب أبي جعفر الباقر عليه السلام وتاريخ مَولده و وفاته وموضع قبره ٨٨
﴿ باب ٢٥ ﴾ نسب أبي عبدالله الصّادق عليه السلام وتاريخ مَولده و وفاته وموضع قبره ٨٩

﴿ باب ٢٦ ﴾ فضل زيارة عليّ بن الحسين و محمّد بن عليّ و جعفر بن محمّد عليهم السلام ٨٩
﴿ باب ٢٧ ﴾ زيارتهم ـ عليهم السّلام ـ ٩٠
﴿ باب ٢٨ ﴾ وداع مَنْ بالبقيع ـ عليهم السّلام ـ ٩٢
﴿ باب ٢٩ ﴾ نسب أبي الحسن موسى عليه السلام و تاريخ مَولده و وفاته و موضع قبره ٩٢
﴿ باب ٣٠ ﴾ فضل زيارته عليه السلام ٩٢
﴿ باب ٣١ ﴾ زيارته عليه السلام ٩٣
﴿ باب ٣٢ ﴾ وداع أبي الحسن موسى عليه السلام ٩٤
﴿ باب ٣٣ ﴾ نسب أبي الحسن الرّضا عليه السلام و تاريخ مَولده و وفاته و موضع قبره ٩٤
﴿ باب ٣٤ ﴾ فضل زيارته عليه السلام ٩٥
﴿ باب ٣٥ ﴾ زيارته عليه السلام ٩٧
﴿ باب ٣٦ ﴾ وداعه عليه السلام ١٠١
﴿ باب ٣٧ ﴾ نسب أبي جعفر الجواد عليه السلام وتاريخ مَولده و وفاته وموضع قبره ١٠٢
﴿ باب ٣٨ ﴾ فضل زيارته عليه السلام ١٠٢
﴿ باب ٣٩ ﴾ زيارته عليه السلام ١٠٣
﴿ باب ٤٠ ﴾ وداعه عليه السلام ١٠٣
﴿ باب ٤١ ﴾ نسب أبي الحسن الهادي عليه السلام وتاريخ مَولده و وفاته وموضع قبره ١٠٤
﴿ باب ٤٢ ﴾ نسب أبي محمّد العسكريّ عليه السلام وتاريخ مَولده و وفاته وموضع قبره ١٠٤
﴿ باب ٤٣ ﴾ فضل زيارة أبي الحسن و أبي محمّد عليهما السلام ١٠٤
﴿ باب ٤٤ ﴾ زيارتهما ـ عليهما السّلام ـ ١٠٥
﴿ باب ٤٥ ﴾ وداعهما عليهما السلام ١٠٦
﴿ باب ٤٦ ﴾ زيارة جامعة لسائر المشاهد ـ على أصحابها السّلام ـ ١٠٧
﴿ باب ٤٧ ﴾ من بعدت شقّته و تعذّر عليه قصد المشاهد ١١٦
﴿ باب ٤٨ ﴾ فضل زيارة الأولياء من المؤمنين ١١٦
﴿ باب ٤٩ ﴾ ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم من أهل الولاية والإيمان ١١٧
﴿ باب ٥٠ ﴾ شرح زيارة قبورهم و صفة العمل بذلك ١١٧
﴿ باب ٥١ ﴾ ما يقول الزّائر عن أخيه بالأُجرة ١١٨
﴿ باب ٥٢ ﴾ الزّيادات ١١٨ زيارة الأربعين ١٢٥

زيارةٌ أُخرى للحسين عليه السلام ١٢٧ زيارةٌ أُخرى له عليه السلام ١٢٧
زيارةٌ أُخرى في التّقيّة ١٢٨ زيارة أُخرى من كلّ موضع ١٢٨
﴿ باب ٥٣ ﴾ ما يقول الزّائر إذا ناب عن غيره ١٢٩
زيارة الأبواب ١٣٠
زيارة سَلمان ـ رحمة الله عليه ـ ١٣١

كتاب الجهاد و سيرة الإمام

﴿ باب ١ ﴾ فضل الجهاد و فروضه ١٣٢
﴿ باب ٢ ﴾ أقسام الجهاد ١٣٦
﴿ باب ٣ ﴾ المرابطة في سبيل الله عزَّوجلَّ ١٣٧
﴿ باب ٤ ﴾ مَن يجب عليه الجهاد ١٣٨
﴿ باب ٥ ﴾ مَن يجب معه الجهاد ١٤٦
﴿ باب ٦ ﴾ أصناف مَن يجب جهاده ١٤٩
﴿ باب ٧ ﴾ ما ينبغي لِوالي الإمام أن يفعله إذا سرى في سَريّة ١٥١
﴿ باب ٨ ﴾ إعطاء الأمان ١٥٣
﴿ باب ٩ ﴾ الدَّعوة إلى الإسلام ١٥٥
﴿ باب ١٠ ﴾ كيفية قتال المشركين و من خالف الإسلام ١٥٦
﴿ باب ١١ ﴾ قتال أهل البَغْي من أهل الصّلاة ١٥٨
﴿ باب ١٢ ﴾ السّريّة تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر والجيش إذا قاتل في التفينة ١٦٠
﴿ باب ١٣ ﴾ كيفية قسمة الغنائم ١٦١
﴿ باب ١٤ ﴾ المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها ١٦٦
﴿ باب ١٥ ﴾ حكم عَبيد أهل الشّرك ١٦٧
﴿ باب ١٦ ﴾ أحكام الأُسارى ١٦٨
﴿ باب ١٧ ﴾ سيرة الإمام عليه السلام ١٦٩
﴿ باب ١٨ ﴾ علّة سقوط الجزية عن النّساء ١٧٢
﴿ باب ١٩ ﴾ قتال المحارب واللّصّ ١٧٢

﴿ باب ٢٠ ﴾ شرائط أهل الذّمة و من يؤخذ منه الجزية ١٧٤
﴿ باب ٢١ ﴾ المشركون يأسرون أولاد المسلمين و مماليكهم ثمّ يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم ١٧٥
﴿ باب ٢٢ ﴾ سبي أهل الضّلال ١٧٧
﴿ باب ٢٣ ﴾ «أنّ الحربَ خُدعة» ١٧٩
﴿ باب ٢٤ ﴾ ارتباط الخيل و آلات الرّكوب ١٨١
﴿ باب ٢٥ ﴾ الشّهداء و أحكامهم ١٨٥
﴿ باب ٢٦ ﴾ النّوادر ١٨٧
﴿ باب ٢٧ ﴾ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ١٩٦

كتاب الدّيون
والكفالات والحوالات والضّمانات والوكالات

﴿ باب ١ ﴾ الدّيون و أحكامها ٢٠٣
﴿ باب ٢ ﴾ القرض و أحكامه ٢٢٣
﴿ باب ٣ ﴾ الصّلح بين النّاس ٢٣٠
﴿ باب ٤ ﴾ الكفالات والضّمانات ٢٣٣
﴿ باب ٥ ﴾ الحوالات ٢٣٧
﴿ باب ٦ ﴾ الوكالات ٢٣٨

كتاب القضايا والأحكام

﴿ باب ١ ﴾ من إليه الحكم و أقسام القضاة والمفتين ٢٤٣
﴿ باب ٢ ﴾ آداب الحكّام ٢٥٢
﴿ باب ٣ ﴾ كيفية الحكم و القضاء ٢٥٥
﴿ باب ٤ ﴾ البيّنتان تتقابلان أو يترجّح بعضها على بعض و حكم القرعة ٢٦١
﴿ باب ٥ ﴾ البيّنات ٢٧٢
﴿ باب ٦ ﴾ الزّيادات في القضايا والأحكام ٣٢٧
﴿ كتاب المكاسب ﴾ ٣٦٨
﴿ باب اللّقطة والضّالّة ﴾ ٤٤٨